

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ

١٧٢

فتاوى سؤال على الهاتف

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

فتاوى

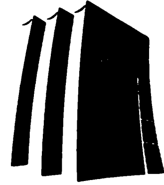
سؤال على الهاتف

٢

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٨ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
فتاوى سؤال على الهاتف. / محمد بن صالح العثيمين ـ ط ١ ـ القصيم، ١٤٣٨
٩١٢ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٧٢)
ردمك: ١ ـ ٤٢ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨
١ ـ الفتاوى الشرعية ٢ ـ الفقه الحنبلي أ ـ العنوان
ديوي: ٢٥٨،٤ ١٤٣٨/٩٠٢٠

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٩٠٢٠
ردمك: ١ ـ ٤٢ ـ ٨٢٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٣٩ هـ



يُطلب الكتاب من:
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
القصيم ـ عنيزة ـ ٥١٩١١ ص.ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ ـ ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ ـ جوّال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦
www.binothaimeen.net
info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية
دار الدُّرة الدولية للطباعة والتوزيع
١٣٥ شارع مصطفى النحاس ـ مدينة نصر ـ الحي الثامن
بجوار مدارس المنهل الخاصة.
هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ ـ محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٧٢)

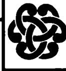
فتاوى سؤال على الهاتف

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثاني

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



كتاب الحج والعمرة



(١٧٢٢) **السُّؤَالُ**: نودُّ بيانَ فضلِ الحجِّ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ؟

الجَوَابُ: مِنَ المعلومِ أنَّ الحجَّ إلى بيتِ اللهِ الحرامِ أحدُ أركانِ الإسلامِ التي بُنِيَ عليها؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «**بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ: شَهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا الله، وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، وصومِ رمضانَ، وحجِّ بيتِ اللهِ الحرامِ**»[1].

والحجُّ واجبٌ دلَّ على وجوبِه الكتابُ والسُّنَّةُ وإجماعُ المسلمينَ.

فأمَّا الكتابُ ففي قولِه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧].

وأمَّا السُّنَّةُ ففي قولِ النَّبيِّ ﷺ: «**أيُّها النَّاسُ إنَّ الله كتبَ عليكُمُ الحجَّ فحُجُّوا**»، فقال رجُلٌ: أفي كُلِّ عامٍ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «**لو قُلْتُ: نعم. لَوَجَبَتْ ولَما استطعتُمْ، الحجُّ مرَّةً، فما زادَ فهو تطوُّعٌ**»[2].

وأمَّا الإجماعُ فهو معلومٌ مِنَ الدِّينِ بالضَّرورةِ، فقدْ أجمَعَ المسلمونَ أئمَّتُهم وعلماؤُهم على وجوبِ الحجِّ، وأنَّه مِنَ الأمورِ المعلومةِ بالضَّرورةِ مِنَ الدِّينِ، حتَّى قال العلماءُ: مَن أنكرَ فَرْضِيَّتَهُ فهو كافرٌ، إلَّا أنْ يكونَ حديثَ عهْدٍ بإسلامٍ، فإنَّه يُعرَّفُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بوجوبِه، فإنِ امْتثلَ وأقرَّ بوجوبِه فهذا هو المطلوبُ، وإلَّا قُتِلَ كافرًا مُرتدًّا.

أمَّا ثمَراتُه فمِنها أنَّ به كمالَ دينِ العبدِ؛ لأنَّه أحدُ أركانِ الإسلامِ، وأنَّ فيه الثَّوابَ العاجِلَ والآجِلَ، وقال ﷺ: **«مَنْ حجَّ فلَم يرفُثْ ولم يَفْسُقْ رجَعَ كيومٍ ولدتْهُ أُمُّهُ»**(١)، والنَّصوصُ في هذا المعنى كثيرةٌ، ولكنْ يجبُ على المسلمينَ أنْ يعرِفوا قدْرَ هذه العبادةِ العظيمةِ بأنْ يقوموا بها مخلِصينَ للهِ، مُتَّبعينَ لرسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم، وأنْ يتحلَّوْا بالأخلاقِ الفاضلةِ والآدابِ العاليةِ مِنَ الكرَمِ، وطلاقةِ الوجهِ، وحُسْنِ الخُلُقِ، وكَفِّ الأذى، وبَذْلِ المعروفِ، والإحسانِ إلى الخَلْقِ؛ لأنَّ الحجَّ تربيةٌ للنُّفوسِ والأخلاقِ.

وينبغي كذلك -وهو مِن ثمَراتِه أيضًا- أنْ يقعَ التَّعارُفُ بين المسلمينَ، ولا سيَّما بين كُبرائِهم ووُجَهائِهم، وأنْ يتِمَّ التآلُفُ والنَّظرُ في أحوالِ المسلمينَ، والسَّعيُ في الإصلاحِ والخيرِ والدَّعوةِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَلْيُعْلَم أنَّ المرءَ مِن حينِ أنْ يدخُلَ في الإحرامِ إلى أنْ يَحِلَّ منه فهو في عبادةٍ، في ليلِه ونهارِه، ونومِه ويقظتِه، وقيامِه وقعودِه، فَلْيَشْعُرْ بذلك شُعورًا تامًّا؛ حتَّى يحصُلَ له زيادةُ الإيمانِ، والرُّجوعُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فإنَّ ذلك مِن أهمِّ الأمورِ التي ينبغي للإنسانِ أنْ يَعتنيَ بها.

هذا ما يتعلَّقُ بفوائدِ الحجِّ وثمَراتِه، ونسألُ الله تعالى أنْ يجعلَ حجَّنا جميعًا حجًّا مبرورًا، وسَعْيَنا سعْيًا مشكورًا، وذنبنا ذنبًا مغفورًا، إنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢١)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، رقم (١٣٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٧٢٣) السُّؤالُ: ما هي الأشهُرُ الحُرُمُ؟

الجَوابُ: الأَشهُرُ الحُـرُمُ: ذو القَعْـدَةِ، وذو الحِجَّـةِ، والمُحَرَّمُ، ورجَبٌ؛ ثلاثَةٌ متوالِياتٌ، ورَجَبٌ مُنْفَرِدٌ.



(١٧٢٤) السُّؤَالُ: ماحُكْمُ تَرْكِ الحجِّ مع القُدْرةِ عليه وتَوَفُّرِ شُروطِه؟

الجَوَابُ: تَرْكُ الحجِّ مع القُدرةِ عليه وتَوَفُّرِ شُروطِه تَرْكُ رُكْنٍ مِن أركانِ الإسلامِ، وقدِ اختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيمَنْ ترَكَه أيكونُ كافرًا أم يُعَدُّ مِن جملةِ الفاسقينَ، فمِنَ العلماءِ مَن يقولُ: إنَّه يكونُ كافرًا؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧]؛ يَعني: مَن كفرَ فَلَم يَحُجَّ، وهذا هو ما يدُلُّ عليه لفظُ الآيةِ الكريمةِ، ولكنَّ جمهورَ العلماءِ يرَوْنَ أنَّه لا يكْفُرُ. وهو القولُ الرَّاجحُ؛ لقول عبدِ اللهِ بنِ شَقيقٍ -وهو مِن كبارِ التَّابعينَ-: «كان أصحابُ النَّبيِّ ﷺ لا يرَوْنَ شيئًا مِنَ الأعمالِ ترْكُه كفرٌ غيرَ الصَّلاةِ»(١).

لكنَّه في الواقعِ -أَعْني: تارِكَ الحجِّ مع الاستطاعةِ وتوافُرِ الشُّروطِ- على خطَرٍ عظيمٍ؛ فإنَّه يُخْشَى أنْ يُسْلَبَ الإيمانُ مِن قلبِه حتَّى يموتَ على الكفْرِ والعياذُ باللهِ، فالواجبُ على مَن قَدَرَ على الحجِّ وتمَّتْ فيه الشُّروطُ أنْ يُبادِرَ إلى الحجِّ وألَّا يتأخَّرَ، فمَنِ اسْتطاعَ الحجَّ فَلْيُبادِرْ، وَلْيَتَعَجَّلْ؛ فإنَّه لا يدري ما يَعْرِضُ له، فقدْ يمرَضُ، وقد يموتُ، وقد لا يتمكَّنُ مِنَ الوصولِ إليه، فلا ينبغي التَّهاوُنُ، بل لا يجوزُ التَّهاوُنُ به.



(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

(١٧٢٥) السُّؤالُ: ما هو الحَجُّ المَبرورُ؟

الجَوابُ: الحجُّ المبرورُ هو المبنِيُّ على الإخلاصِ لله عَزَّوَجَلَّ، والمتابعةِ لرَسولِ الله صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم، وألا يَنتَهِك الحاجُّ مَحارِمَ الله بتَرْكِ الواجباتِ أو فِعلِ المحظوراتِ.



(١٧٢٦) السُّؤَالُ: مَن حجَّ وهو لا يُصَلِّي، هل يصِحُّ حجُّه؟

الجَوابُ: مَن حجَّ وهو لا يُصَلِّي فلا يصِحُّ حجُّه؛ لأنَّ مَن لا يُصَلِّي كافرٌ مُرتَدٌّ -والعياذُ باللهِ-، عليه أنْ يعودَ إلى الإسلامِ أوَّلًا، ويُصَلِّيَ، ثمَّ يَحُجَّ، وأمَّا أنْ يبْقى غيرَ مُصَلٍّ ثمَّ يحجَّ، فإنَّه لا يُقْبَلُ حجُّه.

وإنِّي أقولُ له: إنَّ دُخولَه إلى الحرَمِ -أي: إلى حُدودِ الحرَمِ في مكَّةَ- مُحَرَّمٌ عليه، فيأثَمُ على ذلك؛ لِقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة:٢٨]، وقد ثبَتَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»[١].

ولكنِّي أرجـو مِن اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ألَّا يوجَدَ هـذا في المُسلمينَ، وأنْ يكونَ المُسلمونَ مُقيمينَ للصَّلاةِ، مُؤْتينَ للزَّكاةِ، مُطيعينَ للهِ ورسولِه.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٧٢٧) السُّؤَالُ: الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «**مَن حجَّ فلَم يرفُثْ ولم يَفْسُقْ رجَعَ كيوْمِ ولدَتْه أُمُّه**»[١]، والإنسانُ لا يخلو مِنَ الذُّنوبِ، وأنا حجَجْتُ قبلَ فترةٍ، وسأحُجُّ حَجَّةً ثانيةً هذا العامَ، فما رأيُكم في ذلك؟

الجَوَابُ: الفريضةُ هي الأُولى، وهي حَجَّةُ الإسلامِ، والثَّانيةُ تكون تطوُّعًا.



(١٧٢٨) السُّؤَالُ: هل يجوزُ للإنسانِ أنْ يَقْتَرِضَ لكي يحُجَّ؟

الجَوابُ: إذا كان الله تعالى قد أسقطَ عمَّن علَيْه دَيْنٌ وجوبَ الحجِّ، فكيف يذهَبُ الرَّجلُ يستدينَ ليَحُجَّ، فلا ينبغي للإنسانِ أنْ يستدين ليَحُجَّ، اللهمَّ إلَّا إذا كان شَخْصًا عِنْدَهُ مالٌ، لكنَّه الآنَ ليس بواجِدٍ للمالِ، ويعرِفُ أنَّه سوف يُوَفِّيه بعد رجوعِه مِن الحَجِّ، كإنسانٍ موظَّفٍ ليسَ عندَه في الوَقْتِ الحاضِرِ شَيْءٌ يحُجُّ به ثمَّ استَقْرَضَ مِن إخوانِه مالًا يحُجُّ به وهو واثقٌ من أنه في آخر الشَّهْرِ سوف يأتيه الرَّاتبُ ويوفي منه، فهذا أرجو ألَّا يكونَ عَلَيْه حرجٌ في ذلك، أمَّا شخصٌ عادِيٌّ يريدُ أنْ يستقْرِضَ ليحجَّ فإنَّنا لا نرى له ذلك.



(١٧٢٩) السُّؤالُ: رَجلٌ عنده راتِبٌ، ويُريدُ أن يحجَّ، فهل له أن يَقتَرِض للحَجِّ؟

الجَوابُ: إذا كان واثِقًا أنه يُمكِن أن يقضِيَ من الراتِبِ بعد الحجِّ؛ فلا بَأسَ أن يحجَّ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢١)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، رقم (١٣٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(١٧٣٠) **السُّؤالُ**: امرأةٌ كَفيفةٌ وكبيرةٌ في السِّنِّ، ولَيْسَ لها مَحْرَمٌ إلى الحَجِّ، هل يَسقُطُ عَنْها الحَجُّ في مثلِ هذه الحال؟

الجَوابُ: مِن شُروطِ الحَجِّ الاستطاعةُ، وإذا كانَ الإنسانُ لا يستطيعُ أنْ يَحُجَّ لمَرَضٍ، أو عَرَجٍ، أو ضَعْفٍ، أو نحو ذلك ممَّا لا يُرْجَى زوالُه، فإنه يُحَجُّ عَنْه؛ لأنَّ امرأةً سألَتِ النَّبيَّ ﷺ قالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ فريضةَ اللهِ على عِبادِهِ في الحَجِّ أدْرَكَتْ أبي شَيْخًا كَبيرًا لا يَستَطيعُ أنْ يَثْبُتَ على الرَّاحِلَةِ، أفأحُجُّ عَنْه؟ قال: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهُ»، وكانَ ذلِكَ في حَجَّةِ الوَداعِ[١].

فعلى هذا إذا كانَتْ هذه المرأةُ لا تَستطيعُ أنْ تَحُجَّ فإنَّها تُوَكِّلُ مَنْ يَحُجُّ عنها، إنْ كانَ عِنْدَها مالٌ، وإنْ لم يَكُنْ عندها مالٌ وتَبَرَّعَ لها أَحَدٌ بالحَجِّ فلا بَأْسَ، وإنْ لم يَتَبَرَّعْ لها أَحَدٌ فلَيْسَ بواجِبٍ علَيْها؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].



(١٧٣١) **السُّؤالُ**: بالنِّسبَةِ لأَخْذِ المالِ ليُحَجَّ عن الغَيرِ؛ مِن النَّاسِ مَنْ يبحَثُ عمَّن يدْفَعُ أكْثَرَ؛ فهل عملُه جائزٌ؟ وما حُكْمُ المَبْلَغِ الزَّائِدِ عن تكاليفِ الحَجِّ؟ وهل يَقومُ بإرْجاعِه؟

الجَوابُ: ينْبَغي للإنسانِ إذا أراد أنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِه أَلَّا يكونَ همُّه المالَ؛ لأنَّه إنْ كان حَجَّ مِن أجلِ المالِ فلَيْسَ له نَصيبٌ في الآخرةِ؛ حيثُ أرادَ بعمَلِه الدُّنْيا، وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز رقم (١٣٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [هود:١٥-١٦].

وأمَّا إذا أخَذَ المالَ ليَحُجَّ به عَنْ غيرِه قضاءً لحاجَةِ أخيه، ومحبةً للوُصولَ إلى تِلْكَ المَشاعِرِ والدُّعاءِ فيها فهو على خَيْرٍ، وقدْ قالَ شيْخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمية رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ أخَذَ المالَ لِيَحُجَّ فلا حَرَجَ، ومَنْ حجَّ لِيَأْخُذَ المالَ فلَيْسَ له في الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ[١].

وهذا الَّذي يطلُبُ كثْرَةَ المالِ ليَحُجَّ به عن غَيْرِه يبدو- واللهُ أعلَم- أنه إنَّما أراد بحَجِّه الدُّنْيا -أي: المالَ- ومِثْلُ هذا على خَطَرٍ، على خَطَرٍ ألَّا يُقْبَلَ مِنْه؛ فلهذا ينْبَغِي للإنْسانِ ألَّا يكونَ همُّه المالَ إذا أخَذَ نيابةً عَن غَيْرِه بِنِيَّةِ الحَجِّ، بل يَجِبُ عَلَيْه أنْ يَدَعَ هذه النِّيَّةَ حتَّى لا يَخْسَرَ، وحتَّى لا يكونَ ممَّنْ يُريدون الدُّنْيا بعَمَلِ الآخِرَةِ.



(١٧٣٢) السُّؤالُ: رَجُلٌ مُقْتَدِرٌ جسمانيًّا وماليًّا، وقال لأحدِ الإخْوَةِ: أُريدُكَ أنْ تقومَ بالحَجِّ عنِّي، فهلْ يجوزُ له هذا؟

الجَوابُ: أمَّا إنْ كانَ فَريضةً فإنَّهُ لا يجوزُ بلا إشكالٍ، وأمَّا إذا كانَتْ نَفْلًا فقد اخْتَلَفَ أهلُ العِلْمِ في هذا؛ فمِنْهُمْ مَنْ أجازَهُ، ومِنْهُمْ مَنْ لم يُجِزْهُ، والأَقْرَبُ عندي عدمُ الجَوازِ؛ لأنَّ القادِرَ على العِبادَةِ إذا لَم يَرِد الشَّرْعُ بالاستِنابَةِ فيها، فإنَّ الأَصْلَ المَنْعُ؛ لأنَّ العباداتِ تَوقيفِيَّةٌ، والمقصودُ مِنَ العِبادَةِ أنْ يتعبَّدَ الإنسانُ لِرَبِّه بِنَفْسِه؛ حتَّى يستفيدَ ويَكْسِبَ خَيْرًا مِن هذه العِبادَةِ، ومَنْ أنابَ غيرَه عنه فإنَّه بلا شَكٍّ لا يَستفيدُ كما يستفيدُ مَنْ باشَرَ العَمَلَ بنفسِه مِنَ الإنابَةِ إلى اللهِ، والتَّذَلُّلِ بينَ يَدَيْهِ، وسؤالِ

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٨).

الحاجاتِ وغيرِ هذا؛ ولهذا نُشيرُ على مَنْ كانَ عِنْدَه فَضْلُ مالٍ ولا يَنْوي الحَجَّ، نُشيرُ عليْه أنْ يُعِينَ مَنْ يريدُ الحَجَّ، سواءٌ كانَ مَن يريدُ الحَجَّ؛ حَجَّ فريضَةٍ أو نَافِلَةٍ، لكِنْ إعانَةُ الحَجِّ في الفَريضَة أفضَلُ بلا شَكٍّ.



(١٧٣٣) **السُّؤالُ**: هل العُمْرَةُ واجبةٌ أم سُنَّةٌ؟

الجَوابُ: العُمْرَةُ واجبةٌ في العُمُرِ مرَّةً فقطْ، وإذا اعتمرَ مرةً ثانيةً أو أكثر فهي تطوُّعٌ.



(١٧٣٤) **السُّؤالُ**: ما حكمُ العمرةِ في شهرِ رَجَبٍ؟

الجَوابُ: العمرةُ في شهرِ رَجَبٍ كالعمرةِ في شهرِ جُمادَى، وفي شهرِ ربيعٍ، وفي شهرِ صفَرٍ، وفي شهرِ مُحَرَّمٍ، ليس للعمرةِ في رجبٍ مَزِيَّةٌ، فهو كغيرِه.



(١٧٣٥) **السُّؤالُ**: هل وردَ شيءٌ عنِ السَّلفِ أنَّهم يُكثِرونَ مِن العمرةِ في رجبٍ؟

الجَوابُ: لم يَرِد، لكن وردَ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان يأمُرُ النَّاسَ أنْ يأتوا بالعمرةِ في رجبٍ[1]؛ لأنَّ رجبًا هو مُبتدَأُ النِّصفِ الثَّاني للسَّنةِ، فيحبُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يكونَ البيتُ مَعمورًا في وسطِ السَّنةِ وفي آخرِ السَّنةِ؛ في آخرِ السَّنَةِ بالحَجِّ، وفي وَسَطِ السَّنَةِ بالعمرةِ.



(١) انظر: لطائف المعارف لابن رجب (ص: ١٢٠).

(١٧٣٦) السُّؤَالُ: هل يُشترَطُ للطَّوافِ وُضوءٌ؟

الجَوَابُ: أكثرُ العُلماءِ على أنَّه لا بدَّ منَ الوُضوءِ في الطَّوافِ، واختارَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] أنَّه لا يُشترَطُ الوضوءُ للطَّوافِ، والإنسانُ إذا كان يريدُ أنْ يطوفَ فلا شكَّ أنَّ الأفضلَ أن يكون على وُضُوءٍ احتياطًا؛ ولأنه إذا انتهى من طوافِه يُشرَعُ له أنْ يُصلِّيَ ركعتينِ، وإذا لم يكنْ على وضوءٍ لم يَتَسَنَّ له أن يُصلِّيَ ركعتينِ.



(١٧٣٧) السُّؤَالُ: امرأةٌ حجَّتْ مُنذُ اثنتَيْ عشْرةَ سنةً في ساعةِ الغَفْلةِ؛ حيثُ كانتْ تأخُذُ مِن بعضِ الدَّكاكينِ أوانيَ وملابسَ، والآنَ رجعتْ إلى اللهِ وتابتْ وحافظتْ على جميعِ الصَّلواتِ والنَّوافلِ والتَّهجُّدِ، وتُريدُ أنْ تؤدِّيَ هذه الحقوقَ الَّتي عليها لأصحابِ هؤلاءِ الدَّكاكينِ، ولكنَّها تَعرِفُ بعضَهم، ولا تَعرِفُ بعضَهُمُ الآخَرَ، فماذا تفعلُ؟

الجَوَابُ: هذه المرأةُ إذا كانتْ تابتْ فأسألُ الله تعالى أنْ يتوبَ علينا وعليها، وأنْ يتقبَّلَ منَّا ومنها.

وأمَّا بالنِّسبةِ لِمَا أخذَتْه مِنَ النَّاسِ فإنْ كانتْ تعرِفُ النَّاسَ الَّذينَ أخذتْ منهم هذه الأشياءَ فإنَّ عليها أنْ تؤدِّيَها إليهم إنْ كانتْ موجودةً، أو بَدَلَها إنْ كانتْ قد فُقِدَتْ، فإنْ كانوا قد ماتوا فإنَّها تَرُدُّ ذلك إلى وَرَثَتِهم مِن بعدِهم، وأمَّا إذا كانتْ لا تعرِفُهم فإنَّ عليها أنْ تتصدَّقَ بذلك عنهم، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عالمٌ بهم، وبذلك تَبْرَأُ ذِمَّتُها.



(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٣)، والاختيارات العلمية (٥/ ٣٨٤).

(١٧٣٨) **السُّؤَالُ**: شخصٌ عليه ديونٌ كثيرةٌ تُقارِبُ مِئَةَ ألفِ ريالٍ، والنَّاسُ يُطالِبونَه بها، وهو يُريدُ الحجَّ هذه السَّنَةَ؛ حيثُ اقترضَ مبلغًا مِنَ المالِ مِن أحدِ الزُّملاءِ في العملِ؛ لكيْ يَحُجَّ، فهل له ذلك؟

الجَوَابُ: ليس له ذلك، فلا يجوز للإنسانِ أنْ يَقترِضَ ليحُجَّ؛ وذلك لأنَّ الحجَّ في حقِّه ليس بفريضةٍ؛ إذْ مِن شرْطِ فرضِ الحجِّ أنْ يكونَ الإنسانُ قادرًا بمالِه، غيرَ مَدينٍ، ووفاءُ الدَّيْنِ واجبٌ، والحجُّ فيمَنْ عليه دَيْنٌ ليس بواجبٍ، فليس مِنَ العقلِ والحِكمةِ أنْ يُقَدِّمَ الإنسانُ ما ليس بواجبٍ على ما هو واجبٌ.

فالَّذي يجبُ على المرءِ المَدِينِ أنْ يُوفِيَ الدَّيْنَ أوَّلًا، ثُمَّ يحُجَّ، فإنْ كان الدَّيْنُ مؤجَّلًا لا يَحِلُّ إلَّا بعدَ الحجِّ، وكان عِندَ الإنسانِ قدرةٌ مادِّيَّةٌ، ويثِقُ مِن نفسِه أنَّه سيُوفِي الدَّيْنَ عِندَ حُلولِه فَلْيَحُجَّ إذا كان بيدِه فضْلُ مالٍ، وإنْ كان لا يثِقُ مِن نفسِه أنْ يُوفِيَه عِندَ حُلولِه وبيدِه فضْلُ مالٍ عِندَ الحجِّ فلا يحُجَّ به أيضًا، بل يُبْقِيه ليقضيَ به دَيْنَهُ إذا حَلَّ.



(١٧٣٩) **السُّؤَالُ**: تُوُفِّيَتْ والدتي هذه السَّنَةَ، وقد حجَّتْ مرَّةً واحدةً، وبعدَ وفاتِها جمَعْنا ما تبقَّى لها مِن حُلِيٍّ، وأصبح عِندَنا لها ثلاثةَ عشَرَ ألْفَ ريالٍ سُعوديٍّ، وسوف نُخرِجُ لها حجَّةً، وقد طلَبَ مِنَّا الَّذي سوف يحُجُّ عنها سبْعةَ آلافِ ريالٍ، فما رأْيكم؟

الجَوَابُ: أرى أنَّه ما دامَتِ الأُمُّ قد أدَّتْ فريضتَها فإنَّ الحجَّ في حقِّها يكون تطوُّعًا، وبذْلُ سبعةِ آلافِ ريالٍ في حجٍّ تطوُّعٍ مع وجودِ عملٍ أفضلَ مِن ذلك خِلافُ الحكمةِ؛ ولهذا أرى أنْ تَصرِفوا هذه السَّبعةَ الآلافِ إلى جهةٍ أُخرى أنفعَ لها؛ مِثْلُ أنْ تُشارِكوا لها في عِمارةِ مسجدٍ ينفع الله به المسلمينَ، وينفع به الميِّتَةَ؛ حيثُ إنَّ المسجدَ

أجْرُه عظيمٌ؛ لأنَّ مَنْ بنَى للهِ مسجِدًا بنى الله له بيتًا في الجنَّةِ، ولأنَّ المسجِدَ يرتادُه المسلمونَ لأداءِ أعظمِ فريضةٍ في الإسلامِ بعدَ الشَّهادتَيْنِ، وهي الصَّلواتُ الخَمْسُ، ويرتادُه المسلمونَ -أيضًا- لحفْظِ القرآنِ، ويرتادُه المسلمونَ لتذاكُرِ العِلمِ، ولغيرِ ذلك مِنَ المصالحِ العامَّةِ، فإذا صرَفْتُم هذه الآلافَ السَّبْعةَ إلى مُشارَكةٍ في بِناءِ مسجِدٍ كان ذلك خيرًا وأَوْلى.

ثُمَّ إنَّني بهذه المناسَبةِ أودُّ أنْ أُذكِّرَ إخواني الَّذينَ يأخذونَ النِّيابةَ في الحجِّ ألَّا يكونَ هَمُّهُمُ المالَ؛ لأنَّهم إذا كان هَمُّهُمُ المالَ ولم يحُجُّوا إلَّا مِن أجْلِه، فإنَّه يُخْشَى ألَّا يكونَ لهم أجْرٌ؛ حيثُ أرادوا بعملِ الآخرةِ الدُّنيا؛ فإنَّ مَن أراد بعملِ الآخرةِ الدُّنيا فإنَّه لا يُكْتَبُ له أجْرٌ في الآخرةِ؛ ولهذا قال شيْخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: مَن حجَّ ليأخُذَ مالًا فليس له في الآخرةِ مِن خَلاقٍ؛ أي أنَّه لا يُقْبَلُ منه هذا الحجُّ، بخِلافِ مَن أخَذَ ليحُجَّ -أي: أخَذَ ليستعينَ به على الحجِّ- فإنَّ هذا لا يَضُرُّه شيئًا إنْ شاء الله.

فأنصح إخواني الَّذينَ يأخذونَ النِّيابةَ ألَّا يكونَ هَمُّهُمُ الطَّمَعَ والجشَعَ في المالِ، فيأخذوا هذا المبلغَ الكبيرَ مع أنَّهم يمكن أنْ يحُجُّوا مع أفضلِ حملةٍ بنحْوِ ثلاثةِ آلافِ أو أربعةِ آلافِ ريالٍ.

على كلِّ حالٍ هذا أمْرٌ يخْتَصُّ بهم، وليس لي فيه تدخُّلٌ، لكنِّي أوجِّههم إلى إخلاصِ النِّيَّةِ بحيثُ لا يكون هَمُّهُمُ المالَ في النِّيابةِ في الحجِّ.

فإذا قال قائلٌ: إذَنْ ماذا يُريدونَ؟ نقول: يُريدونَ بذلك الإحسانَ إلى أخيهم الَّذي استنابَهم في الحجِّ، وأنْ يَصِلوا إلى تلك المشاعرِ الفضيلةِ في هذه الأيَّامِ المبارَكةِ -أيَّامِ العَشْرِ- الَّتي قال فيها النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «ما مِن أيَّامٍ العمَلُ الصَّالحُ

---

(١) انظر: الاختيارات العلمية (٥/ ٤٠٩).

فيهِنَّ أَحَبُّ إلى اللهِ مِن هذه الأيَّـامِ العَشْرِ»، قالوا: ولا الجِهـادُ في سبيلِ اللهِ؟ قال: «ولا الجِهادُ في سبيلِ اللهِ، إلَّا رجُلًا خَرَجَ بنفسِه ومالِه فلَم يرجِعْ مِن ذلك بشيءٍ»[١]، فيُريدُ الإنسانُ الَّذي ناب عن غيرِه بذلك الإحسانَ إلى أخيه، بقضاءِ حاجتِه، والانتفاعَ بما يحصُلُ مِن دعاءٍ وغيرِه في هذه المشاعرِ العظيمةِ وفي هذه الأيَّامِ المبارَكةِ، وما يحصُلُ منه مِن نفْعِ إخوانِه المسلمينَ إنْ كان صاحبَ عِلْمٍ؛ حيث يُعلِمُهم ما يجهلونَ، ويُرْشِدُهم إلى ما ينفعهم.



(١٧٤٠) السُّؤَالُ: امرأةٌ أرادَتْ أنْ تعتمِرَ لنفسِها، ثُمَّ ماتَتْ أُمُّها، فأرادَتْ أنْ تجعلَ هذه العُمرةَ لميِّتتِها ولنفسِها، فهل يجوزُ لها ذلك؟

الجَوَابُ: إنْ كانَتْ قد أدَّتِ العُمرةَ مِن قبْلُ، وأسقطَتْ فريضةَ العُمرةِ، فلها أنْ تجعلَ عُمرتَها هذه لأُمِّها الميِّتَةِ، وإنْ كانَتْ لم تُؤدِّ العُمرةَ مِن قبْلُ -يَعني: لم تُسقِطْ فريضةَ العُمرةِ- فلا يجوز أنْ تعتمِرَ عن أحدٍ حتَّى تؤدِّيَ الفريضةَ.

وأمَّا مَن قال لها: إنَّها تعتمِرُ مرَّتَيْنِ؛ مرَّةً لها ومرَّةً لأُمِّها في سَفْرَةٍ واحدةٍ، فقولُه -فيما نرى- غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّـه لم يُعهَدْ مِنَ الصَّحـابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في زمنِ الرَّسولِ ﷺ ولا بعدَه أنِ اعْتمروا في سَفْرَةٍ واحدةٍ مرَّتَيْنِ، لا لأنفُسِهم ولا لغيرِهم، فالسَّفرُ للعُمرةِ ليس فيه إلَّا عُمرةٌ واحدةٌ فقطْ، ولا عُمرتانِ في سفرٍ واحدٍ.

ثُمَّ إنِّي أُرشِدُها أيضًا إلى أنْ تدعوَ الله لأُمِّها الَّتي ماتَتْ، في طوافِها وسَعْيِها

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٤)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم العشر، رقم (٢٤٣٨)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، رقم (٧٥٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام العشر، رقم (١٧٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه بنحوه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

وصلاتِها؛ فالدُّعاءُ خيرٌ مِنَ العُمرةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم حين تحدَّثَ عَنِ انقطاعِ العملِ بموتِ الإنسانِ قال: «**إذا مات ابنُ آدمَ انقطَعَ عملُه إلَّا مِن ثلاثٍ: صدقةٍ جاريةٍ، أو عِلمٍ يُنتَفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له**»[١]، فلم يقُلْ ﷺ: أو ولدٍ صالحٍ يأتي له بعُمرةٍ، أو ولدٍ صالحٍ يُصلِّي له ركعتَيْنِ، أو ولدٍ صالحٍ يصوم عنه يومًا، بل عدَلَ عن هذا إلى أنْ يقول: «**أو ولدٍ صالحٍ يدعو له**»؛ إشارةً إلى أنَّه ينبغي للإنسانِ أنْ يجعلَ الأعمالَ الصَّالحةَ لنفسِه، وأنْ يُخصِّصَ أمواتَه بالدُّعاءِ؛ لأنَّ الإنسانَ نفسَه سيحتاج إلى زيادةِ حسنةٍ واحدةٍ في حسناتِه، أو سقوطِ سيِّئةٍ واحدةٍ مِن سيِّئاتِه، وما تكالَبَ عليه النَّاسُ اليوْمَ مِنَ الحرصِ على إهداءِ ثوابِ الأعمالِ إلى الأمواتِ ليس مِن هَدْيِ السَّلفِ.

فالَّذي أنصح به إخواني المسلمينَ أنْ يُكثِروا مِنَ الدُّعاءِ لأمواتِهم؛ مِن أُمَّهاتٍ أو آباءٍ أو أقاربَ أو أصحابٍ، وأنْ يجعلوا الأعمالَ الصَّالحةَ لأنفسِهم؛ فهذا هو هَدْيُ السَّلفِ الصَّالحِ.

ولستُ بذلك أقولُ: إنَّه يَحْرُمُ على الإنسانِ أنْ يتطوَّعَ ويجعلَ تطوُّعَه لأحدٍ مِنَ الأمواتِ المسلمينَ، لكنْ أُريدُ الطَّريقةَ المُثْلى الموافِقةَ لهدْيِ السَّلفِ الصَّالحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقدْ كانوا يدعون لأمواتِهم كما أرشدهُمُ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم.

وأمَّا ما ورَدَ مِن بعضِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذينَ سألوا النَّبيَّ ﷺ أنْ يتصدَّقوا لأمواتِهم؛ كسعدِ بنِ عُبادةَ الَّذي جعل مِخْرافَهُ لأُمِّه[٢]، وكالرَّجُلِ الَّذي قال: إنَّ أُمِّي

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله، رقم (٢٧٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

افْتُلِتَتْ نفسُها، ولو تكلَمتْ لتصدَّقَتْ، أفأتصدَّقُ عنها؟ فأذِنَ له الرَّسولُ ﷺ(١)، فهذا يدُلُّ على الجوازِ، لكنَّه لا يدُلُّ على الاستحبابِ؛ لأنَّه لو كان مُستحَبًّا لأرشَدَ إليه النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأمَرَ أُمَّتَه بذلك.



(١٧٤١) السُّؤَالُ: امرأةٌ تحُجُّ كلَّ عـامٍ وتَعتمِرُ في رمضـانَ، وتصلِّي وتزكِّي وتتصدَّقُ، ولكن تَفعَلُ بعضَ المُوبقاتِ، فهل الحجُّ والعُمْرَةُ يكفِّرانِ هذا؟

الجَوَابُ: الله أعلمُ.



(١٧٤٢) السُّؤَالُ: والدي حجَّ الفريضةَ، وأُريدُ أنْ أحُجَّ عنه نافلةً.

الجَوَابُ: لا تحُجَّ عنه، فإنْ قدَرَ أنْ يحُجَّ بنفسِه فَلْيَحُجَّ، وإنْ لم يقدِرْ فلا تحُجَّ عنه.



(١٧٤٣) السُّؤَالُ: هَلِ العُمرةُ في أشهرِ الحجِّ تُلْزِمُ الإنسانَ بالحجِّ في العامِ نفسِه؟

الجَوَابُ: يجوز أنْ تعتمِرَ في أشهرِ الحجِّ ولا تحُجَّ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتمَرَ في أشهرِ الحجِّ ولم يحُجَّ(٢).



(١٧٤٤) السُّؤَالُ: امرأةٌ عِندَها طفلٌ عُمُرُه ثماني سنواتٍ، وهي تريد أنْ تُؤدِّيَ العُمرةَ، فهل يجِبُ أنْ يؤدِّيَ هذا الطِّفلُ معهم العُمرةَ مع أنَّه مُتعَبٌ ويتعَبُ كثيرًا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، رقم (١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ، رقم (١٧٧٨)، ومسلم: كتاب، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ، رقم (١٢٣٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوَابُ: لا يَجِبُ عليه أنْ يؤدِّيَ العُمرةَ، ولا يَجِبُ على أهلِه أنْ يأمُرُوه بذلك، بَلِ الأفضلُ ألَّا يعتمِرَ ما دامَتْ حالُه على هذا، وإنْ أمروه بالعُمرةِ ثُمَّ اعتمَرَ مع المشقَّةِ عليه فهُمْ آثمونَ؛ لأنَّهم شقُّوا عليه في أمرٍ ليس بواجبٍ، فإنْ قالوا -مثلًا-: نخشى أنْ ينكسِرَ خاطرُه إذا رآنا مُحْرِمينَ ولم يكنْ مُحْرِمًا، قلنا: ألبِسوه ثيابَ الإحرامِ، ولكنْ لا يعقِدِ النِّيَّةَ، ويبقى لابسًا ثيابَ إحرامِه، وإذا وصلوا إلى مكَّةَ أَبْقَوْهُ في البيتِ ويكون معه أحدٌ، ويقولونَ له: اخلَعْ ثيابَك، إذا خلَعوا ثيابَهم.



(١٧٤٥) السُّؤَالُ: والدتي كبيرةٌ في السِّنِّ ومريضةٌ، وأُريدُ أنْ أعتمِرَ عنها نافلةً، فهل يجوز؟

الجَوَابُ: الدُّعاءُ لها أفضلُ.



(١٧٤٦) السُّؤَالُ: أنا مُقيم في السُّعوديَّةِ، ووالدي يُريدُ أنْ يؤدِّيَ فريضةَ الحجِّ، وأنا عِندي مسؤولياتٌ كثيرةٌ، وليس عِندي مالٌ يَكفي لِرحلةِ حجِّهِ، فهل عليَّ إثْمٌ إذا قَصَّرْتُ معه في ذلك في هذا الوقتِ؟

الجَوَابُ: بلِّغِ الوالدَ أنَّه ليس عليه حجٌّ حتَّى يجِدَ المالَ، وَلْيَطْمَئِنَّ ولا يقلَقْ؛ فقدْ قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].



(١٧٤٧) السُّؤالُ: رجُلٌ يقولُ: إنِّي مُقيمٌ بالمملكةِ، وعُمُري التَّاسعةُ والعشرونَ ولم أتزوَّجْ بعدُ، وأرغَبُ في الحجِّ، ولكنَّ بعضَ النَّاسِ يقولون: يجِبُ عليك الزَّواجُ أوَّلًا، ثمَّ تحُجُّ ثانيًا؛ فأرجو معرفةَ صِحَّةِ هذا الكلامِ؟

الجَوابُ: الحجُّ واجِبٌ، بل هو مِن أركانِ الإسلامِ لمن استطاعَ إليه سبيلًا، فإذا كان عند الإنسانِ مالٌ لا يكفي للحجِّ والنِّكاحِ، وكان عنده شَبَقٌ وشِدَّةُ شهوةٍ، وخاف على نفْسِه المشقَّةَ، فإنَّه يُقَدِّمُ النِّكاحَ، لكنْ بما أنَّك رجُلٌ مقيمٌ في البلادِ السُّعوديَّةِ أرى أنْ تحُجَّ؛ لأنَّك إذا حجَجْتَ مِن هنا صار أسهَلَ بكثيرٍ ممَّا لو حجَجْتَ مِن بلادِك، فحُجَّ هذا العامَ، ثمَّ تزوَّجْ بعد ذلك، ونسأَلُ اللهَ أنْ يُيَسِّرَ لك الأمْرَ وللمُسلمينَ.



(١٧٤٨) **السُّؤَالُ**: عندي بنتٌ مَشلولةٌ لا تستطيعُ الحركةَ، فهل تسقُطُ عنها فريضةُ الحجِّ وغيرُها منَ العباداتِ، وعُمُرُها أربعَ عشْرةَ سنةً؟

الجَوَابُ: ما دام عُمُرُها أربعَ عشْرةَ سنةً، وهي لم تبلغْ بإحدى علاماتِ البلوغِ، فإنَّه لا يجب عليها شيءٌ من العباداتِ إلَّا الزَّكاةُ؛ وذلك لأنَّها لم تبلغْ، وقد جاء في الحديثِ عنِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم أنَّه قال: «**رُفِعَ القَلَم عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ**»[1]، فهذه البنتُ ليس عليها حجٌّ ولا صيامٌ ولا صلاةٌ إذا كانت لم تبلغْ.

فإن كانت بالغةً فإنَّه يَلزَمُها أن تصليَ الصَّلاةَ في أوقاتِها على حَسَبِ ما تَقدِرُ عليه؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]؛ ولقولِه تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]؛ ولقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[2].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١١٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، رقم (٤٤٠١-٤٤٠٣)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، رقم (٢٠٤٢)، والنسائي في الكبرى رقم (٧٣٠٣)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج،

(١٧٤٩) السُّؤَالُ: إذا كانَ الزَّوجُ مُقتَدِرًا، فهل يجوزُ للمَرْأَةِ أنْ تطلُبَ مِنه أنْ يذْهَبَ بها إلى العُمْرَةِ كُلَّ سَنَةٍ؟

الجَوابُ: لا بأسَ أنْ تطلُبَ المَرْأَةُ مِنْ زَوْجِها أنْ يَعْتَمِرَ بها كُلَّ سَنَةٍ بِشَرْطِ أَلَّا يكونَ في ذلِكَ إحراجٌ له، فإنْ كان في ذلك إحراجٌ له فلا تُطالِبْه بها لا يَلْزَمُهُ إذا كانَ في ذلِكَ إحراجٌ، ومِن المَعلومِ أنَّ الزَّوجَ لا يَلْزَمُه أنْ يَعْتَمِرَ بزَوْجَتِه كُلَّ سَنَةٍ، ولا في العُمْرِ مَرَّةً أيضًا؛ بمَعْنى أنَّ المَرْأَةَ لو فُرِضَ أنَّها لم تَعْتَمِرْ فإنَّه لَيْسَ على زَوْجِها أنْ يَعْتَمِرَ بِها إلَّا إذا شُرِطَ عَلَيه في العَقْدِ عِنْدَ عَقْدِ النِّكاحِ أنْ يَعْتَمِرَ بَها أو أنْ يَحُجَّ بها، فالمُسْلِمونَ على شُروطِهِمْ.



(١٧٥٠) السُّؤَالُ: مَن بَلَغَ وأَخَّر حجَّه حتَّى مات، هلْ يأثَمُ وهو شابٌّ؟

الجَوابُ: لا يأثَمُ إذا كان لا يستطيعُ، بألَّا يكونَ عندَه دراهِمُ يَحُجُّ بها بعدَ قضاءِ ديونِه وحوائجِه الَّتي لا بُدَّ له مِنْها؛ لأنَّ الحجَّ له شروطٌ مِن أهمِّها الاستطاعَةُ، بأنْ يكونَ الإنسانُ قادرًا ببدَنِه ومالِه، والقدرةُ بالمالِ لا بُدَّ أنْ تكونَ بعدَ قضاءِ الواجباتِ مِن الدُّيونِ وغيرِها.

وعلى هذا نُوَجِّهُ إخوانَنا المُسلمينَ إلى أَلَّا يَحُجُّوا ولا يعْتَمِروا وعلَيْهم دَيْنٌ، سواءٌ أذِنَ لهم صاحبُ الدَّينِ أم لم يأْذَنْ؛ لأنَّه وإن أذِنَ لهم فإنَّ الدَّينَ سيبقى في ذِمَمِهِم، فإذا كان سيبْقى فلا فائدةَ مِن الإذْنِ، وعليهم في هذه الحالِ ألا تَضيقَ صدورُهم؛ لأنَّهم في حِلٍّ - وللهِ الحمدُ - من إثْمِ تأخيرِ الحجِّ، ولا فَرْقَ بينَ أنْ يكونَ الدَّينُ حالًّا أو مُؤَجَّلًا، حتَّى لو فُرِضَ أنَّ عليه دَيْنًا مُؤَجَّلًا يَحِلُّ بعدَ سَنَةٍ، وعِنْدَه الآن مالٌ إنْ أنفقَه في الحَجِّ

= باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لم يبْقَ للدَّينِ شَيءٌ، وإنْ أبقاه للدَّينِ لم يحُجَّ، فنقولُ: أَبْقِه للدَّيْنِ ولا تَحُجَّ، إلَّا إذا كان الإنسانُ واثقًا بأنَّه إذا حَلَّ الدَّيْنُ يكونُ عندَه ما يُوفي به، كرَجُلٍ له راتبٌ وبيدِهِ مالٌ يستطيعُ الحَجَّ به وهو واثقٌ مِن أنَّ الدَّيْنَ إذا حَلَّ فإنه قادِرٌ على وفائِه، ففي هذه الحالِ نقولُ له: يَجِبُ عليه الحَجُّ.



(١٧٥١) **السُّؤالُ:** امرأةٌ عمرُها ثلاثونَ سنةً أو واحِدٌ وثلاثون سنةً، ولم تتزوَّجْ، ولم تَحُجَّ، ولها مالٌ ولكِنْ لا يَكْفي؛ فهَلْ علَيْها شِيْءٌ؟

الجَوابُ: إنْ لم يَكُنْ لها مالٌ يَكفي فليس علَيْها شَيْءٌ؛ لا بُدَّ أنْ تكونَ قادِرَةً على الحَجِّ مِنْ مالِها وبدنِها.



(١٧٥٢) **السُّؤَالُ:** إذا حَجَّ زَوْجي وهو يُصلِّي، ثُمَّ تَرَكَ الصَّلاةَ سنواتٍ، وبعدَ ذلك تاب إلى اللهِ وبدأ يُصلِّي، فهل يَلْزَمُهُ أنْ يُعيدَ الحجَّ؟

الجَوَابُ: إذا ارتدَّ الإنسانُ مِن بَعدِ حجِّه بأيِّ نوْعٍ مِن أنواعِ الرِّدَّةِ، ومنها -أيْ: مِن أنواعِ الرِّدَّةِ-: تَرْكُ الصَّلاةِ، كما دلَّ على ذلك القرآنُ والسُّنَّةُ وأقوالُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا ارتدَّ بعدَ حجِّه ثُمَّ مَنَّ اللهُ عليه فرجَعَ إلى الإسلامِ فإنَّ عملَه الصَّالحَ السَّابقَ على الرِّدَّةِ لا يَبْطُلُ، سواءٌ كان حجًّا أو غيْرَهُ، ودليلُ ذلك قوْلُ اللهِ تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة:٢١٧]، فقيَّدَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ حُبوطَ العملِ بأنْ يموتَ الإنسانُ على ذلك -أيْ: على رِدَّتِه- فَعُلِمَ منه أنَّ مَن تاب قبْلَ أنْ يموتَ فإنَّ عملَه لا يَحْبَطُ، وهذا مِن نعمةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

وإنَّني بهذه المناسَبةِ أدعو إخواني إلى المحافَظةِ على الصَّلاةِ، فهي أفضلُ الأعمالِ

البدنيَّةِ بعدَ الشَّهادتَيْنِ، وإنَّ الله تعالى إذا ذَكَرَ الأوصافَ الحميدةَ فإنَّ في مُقدَّمتِها ونهايتِها ذِكْرَ الصَّلاةِ، واستمِعْ إلى قولِه تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون١-٢]، ثُمَّ ذَكَرَ أوصافَهم، ثُمَّ قال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [المؤمنون:٩-١١]، أسألُ الله عَزَّوَجَلَّ أنْ يجعلَنا ومَنْ يستمِعُ وجميعَ إخوانِنا المسلمينَ مِن هؤلاءِ.

واستمِعْ إلى قولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ۝٢١ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ۝٢٢ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج:١٩-٢٣]، إلى قولِه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٣٤ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى جَنَّٰتٍ مُّكْرَمُونَ﴾ [المعارج:٣٤-٣٥].

فالله الله عِبادَ اللهِ في المحافَظةِ على الصَّلاةِ وإدامتِها، ولقد سأل النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أَحدَ أصحابِه حِينَ قَضَى له حاجةً، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «سَلْ» -يَعني: اسألْ، يُريدُ أنْ يُعطيَه مُكافَأةً- فقال: يا رسولَ اللهِ، أسأَلُكَ مُرافقتَكَ في الجنَّةِ. فقال له النَّبيُّ ﷺ: «أوْ غَيْرَ ذلك؟»، قال: هو ذاكَ. قال: «فأَعِنِّي على نفسِكَ بكَثْرةِ السُّجودِ»[1]، وهذا يدُلُّ على أنَّ كَثرةَ السُّجودِ -ويَعني بذلك الصَّلاةَ- مِن أسبابِ مُرافقةِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في الجنَّةِ؛ وقال تعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨].



(١٧٥٣) السُّؤَالُ: امرأةٌ تنوي الحجَّ هذا العامَ، لكنَّها تُعاني الوَسواسَ كثيرًا، فتُكرِّرُ الوضوءَ، وتُكرِّرُ الصَّلاةَ، فهل مِن توجيهٍ لها؟

الجَوابُ: توجيهُنا لهذه المُصابةِ بالوَسواسِ أنْ تُكثِرَ مِنَ الاستعاذةِ باللهِ مِنَ الشَّيطانِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل السجود، رقم (٤٨٩)، من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرَّجيمِ، وليكُنْ عِندَها عزيمةٌ على ترْكِ الوَسواسِ، ولتتحمَّلْ حتَّى لو ضاق صدْرُها، فمثلًا لو توضَّأَتْ وانتهى الوُضوءُ فلا تقُلْ: إني لم أغسلْ وجهي، إنِّي لم أتمضمضْ، إنِّي لم أستنشقْ. وليكُنْ عِندَها عزيمةٌ، ولا تُفكِّرْ في شيءٍ، وإنَّما تستمِرُّ على ما هي عليه، وسيضيقُ صدْرُها، وربَّما تبكي، وربَّما تُحدِّثُها نفسُها أنْ تترُكَ الصَّلاةَ مِن شِدَّةِ ما تجِدُ مِنَ الضِّيقِ، ولكنْ لا يُهِمُّها هذا، بل تستعيذُ باللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ، وتقوم للصَّلاةِ والوُضوءِ، ولا توسوسْ وتَعْدِلُ عن كلِّ هذا، وتنتهي عن هذا كلِه، وتسألُ اللهَ العوْنَ والشِّفاءَ مِن هذا المرضِ.



(١٧٥٤) **السُّؤالُ**: الطِّفلُ الَّذي لم يبلُغِ الحُلُمَ، وطافَ وسعى ولَبِسَ المخيطَ قبلَ أنْ يتحلَّلَ بدونِ علمِ وليِّ أمرِه؛ هل عليه شيءٌ؟

الجَوابُ: ليس عليه شيءٌ.



(١٧٥٥) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تقولُ: إنَّها اعتمرتْ قبلَ ستِّ سنواتٍ، ومعَ بدايةِ العمرةِ انتقضَ وضوؤها؛ فهلِ العمرةُ صحيحةٌ؟ وقد تزوجت من أربع سنوات فهل عقد الزواج صحيح؟

الجَوابُ: نعم، عُمْرَتُها صحيحةٌ، سواءٌ نَقَضَتِ الوضوءَ أثناءَ الطَّوافِ، أو قبلَ الطَّوافِ، أو بعدَ الطَّوافِ. وعقد الزواج صحيح؛ لأن عمرتها انتهت.



(١٧٥٦) **السُّؤالُ**: امرأةٌ قبلَ ثلاثِ سنواتٍ نـوتِ العمرةَ، وذهبتْ إلى مكَّةَ، ومعها أطفالٌ وهي مُحرِمةٌ، وكانَت مُتعَبَةً، فلمْ تدخُلْ مكَّةَ وخرَجَتْ، وظلَّتْ على

إحرامِها، ثمَّ رجَعَت إلى الرِّياضِ؛ فماذا يلزَمُ هذه المرأةَ؟ مع العلمِ أنَّها أتتْ بعمرةٍ مستقلَّةٍ جديدَةٍ.

الجَوابُ: إذنْ هي الآن على إحرامِها الأوَّلِ، ويلزمُها الآن أنْ تعتقِدَ أنَّها مُحرِمةٌ، وألَّا تأتِيَ بشيءٍ مِن محظوراتِ الإحرامِ، ولا يقربَها زوجُها، حتَّى تذهبَ إلى مكَّةَ، وتطوفَ، وتسعى، وتُقصِّرَ، وسبحانَ اللهِ! ثلاثُ سنواتٍ ولم تسأَلْ عن دينِها!

على كلِّ حالٍ هذا الَّذي يلزمُها، فهي لا تزالُ على إحرامِها الأوَّلِ، ويلزَمُها أنْ تذهَبَ الآنَ إلى مكَّةَ وتطوفَ وتسعى وتقصِّرَ إتمامًا لعمرتِها الأولى.



(١٧٥٧) السُّؤَالُ: والدي ووالدتي منَ اليَمَنِ، أَتَيَا في رَمَضَـان للعُمْرَةِ، والآن يُريدانِ تأديةَ عُمْرَةٍ يَتَمَتَّعانِ بها إلى الحجِّ، وهم مُقِيمانِ عِندي في جُدَّةَ.

الجَوَابُ: يومَ ثمانيةٍ -إنْ شاء الله- يُحْرِمانِ بالحجِّ مُفْرَدًا، فهذا هو الأفضلُ؛ لأنَّ التَّمتُّعَ لو جاءا به أصلًا منَ اليَمَنِ بعدَ أنْ دَخَلَ شهرُ شوَّالٍ صارَا مُتَمَتِّعَيْنِ.



(١٧٥٨) السُّؤالُ: هناك أشخاصٌ يَذهبونَ إلى جُدَّةَ لوالدِهم حيث يعمَلُ هناك في الصَّيفِ، وقال لهم بعضُ النَّاسِ: لا بُدَّ أنْ تَذْهبوا إلى مكَّةَ لتَعتمِروا قبْلَ أنْ تَذهبوا إلى والدِكم؛ لأنَّهم عادةً يَعتمِرونَ مِن جُدَّةَ؛ فما الحكم؟

الجَوابُ: إذا سافروا إلى جُدَّةَ بنيَّةِ العُمرةِ فلا بُدَّ أنْ يُحْرِموا مِن الميقاتِ، ولا يجوزُ أنْ يُؤَخِّروا الإحرامَ حتَّى يَصِلوا إلى جُدَّةَ، أمَّا إذا كانوا لا يُريدونَ العُمرةَ وإنَّما يُريدونَ زِيارةَ والدِهم، فلا حرَجَ عليهم ألَّا يأتوا بعُمرةٍ، إلَّا إذا كانوا لم يُؤَدُّوا العُمرةَ سابقًا،

فالواجِبُ عليهم أنْ يأتوا بالعُمرةِ ويُحْرِموا بها مِن الميقاتِ، ثمَّ إذا أدَّوها رَجَعوا إلى والدِهم في جُدَّةَ وجَلَسوا معه.



(١٧٥٩) **السُّؤَالُ:** امرأة اعتمرتْ في رمضان، وكانت حائضًا، وعندما أتَوْا إلى الميقاتِ أحرمتْ وذهبتْ إلى الشقَّة حتَّى طهُرتْ فأكملتْ عُمرتَها.

الجَوَابُ: لا إشكالَ، عُمرتُها صحيحةٌ.



(١٧٦٠) **السُّؤَالُ:** لديَّ وَلَدَانِ تُوُفِّيَا رَحِمَهُمَاٱللَّهُ أحدُهما عُمُرُهُ خمسَ عشْرةَ، والآخَرُ عُمُرُه ستَّ عشْرةَ، ولم يَحُجَّا، وهما طلبة يدرسان، فهل عليهما حجٌّ أم لا؟

الجَوَابُ: ليسَ عليهما حجٌّ؛ لأنَّ من شرطِ الحجِّ الاستطاعةَ، ومن ليس عنده مالٌ فإنَّه لا يَستطيعُ.

لكن أقولُ للوالدينِ: إنْ أردتما أن تَحُجَّا ولم تَطِبْ نُفُوسُكما إلَّا بالحجِّ فلا بأسَ، لكنْ ليسَ بواجبٍ.



(١٧٦١) **السُّؤَالُ:** والدي لا يستطيعُ الحجَّ ماديًّا ولا صِحِّيًّا، فهل يُمْكِنُ أنْ أحُجَّ عنه؟

الجَوَابُ: بشِّرْه -وأبشِرْ أنت- أنَّه لا حجَّ عليه؛ لأنَّ الحجَّ إنَّما يجب على المُستطيعِ، فكما أنَّ الزَّكاةَ لا تجِبُ على الفقيرِ كذلك الحجُّ لا يجب على العاجزِ، وَلْيَحْمَدِ الله على العافيةِ، ولا يقلَقْ ولا يضِقْ صدْرُه، فهو إذا لاقَى ربَّه سيُلاقيه غيرَ ناقصِ الإسلامِ؛ لأنَّه مسلِمٌ.

وإنْ حجَجْتَ عنه فأنا في نفسي شيءٌ؛ لأنَّ الوالدَ الآنَ لم يجبْ عليه الحجُّ، والمرأةُ الَّتي سألَتِ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالَتْ: إنَّ أبي أدركَتْه فريضةُ اللهِ على عبادِه في الحجِّ[1]. والرَّجُلُ لم تُفرَضْ عليه، فإذا كانَتْ نفسُكَ تدعوكَ إلى أنْ تحُجَّ عنه فاحجُجْ عنه، بشرطِ أنْ تكونَ قد حجَجْتَ الفرْضَ عن نفسِكَ، ونسألُ الله أنْ يَقْبَلَ، لكنْ أبوك في حِلٍّ مِنَ الحجِّ، فليس عليه حجٌّ أبدًا، وهو -إنْ شاء الله- عِندَ اللهِ غيرُ آثمٍ.



(١٧٦٢) **السُّؤالُ:** هل يجوزُ أنْ أحُجَّ عن أحدِ الأقرباءِ المُتَوفِّينَ، وعليَّ دَينٌ، ولكنَّ المبلغَ الَّذي سأذهَبُ به مَبلغٌ بَسيطٌ؟

الجَوابُ: لا تحُجَّ عنه، الرِّيالُ الَّذي تدفعُه في الدَّينِ خيرٌ مِن أنْ تحُجَّ به عن غيرِك، بل حتَّى أنت لا تحُجَّ حتَّى تَقضِيَ دَيْنَك، حتَّى لو سمَحَ أهلُ الدَّينِ، لا تحُجَّ حتَّى تَقضِيَ الدَّينَ؛ لأنَّهم لو سَمَحوا ما سقَطَ عنكَ شَيءٌ مِن الدَّينِ، الدَّينُ باقٍ، فالمقصودُ أنَّ الإنسانَ يُبْرِئُ ذِمَّتَه قبلَ أنْ يموتَ، والله عَزَّوَجَلَّ لم يُوجِبِ الحجَّ على المَدينِ، لأن المدين لا يستطيع.

ولذلك مِن الغلَطِ أنَّ بعضَ النَّاسِ يكون عليه الدَّيْنُ ويذهَبُ يحُجُّ؛ إمَّا بمالٍ عنده، وإمَّا بسَلَفٍ، فهذا غلطٌ، بعضُ النَّاس يقول: أستسمِحُ أهلَ الدَّينِ، وإنْ سَمَحوا أذهَبْ للحَجِّ. هذا غلطٌ؛ لأنَّهم لو سَمَحوا ما سقَطَ شَيءٌ مِن الدَّينِ، فالمقصودُ إبراءُ الذِّمَّةِ.

اللهمَّ إلَّا إنسانٌ عليه دَينٌ مُؤجَّلٌ؛ كلَّ شهرٍ يدفَعُ كذا وكذا، أو كلَّ سَنةٍ، وهو

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز رقم (١٣٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

واثقٌ من أنَّه إذا حَلَّ الأجَلُ فسوف يُوفي، فهذا قد نقولُ: إذا كان بيَدِهِ مالٌ عند الحجِّ، فليحُجَّ به.

انْتَبِهْ يا أخي لهذا، ولْيَنْتَبِهْ كلُّ المُسلمينَ؛ بأنَّ الدَّينَ هامٌّ ومُهِمٌّ، وتجِبُ العِنايةُ به، وألَّا يتساهَلَ فيه، ولا يغتَرَّ بقولِ العوامِّ: إذا استسمَحْتَ الدَّائنَ فلا بأْسَ. هذا غلطٌ؛ لأنَّ الدَّائنَ لو سمَحَ، إذا قدَّرنا دَينَه -مثلًا- خمسةَ آلافٍ وسمَحَ أنْ تحُجَّ، فهل يسقُطُ شَيءٌ مِن الخمسةِ آلافٍ؟ لا. إنَّه إذا لم يُطالِبْك في الدُّنيا، فإذا مِتَّ فسيُطالِبُك في الآخرةِ.



(١٧٦٣) السُّؤالُ: امرأةٌ عندها ولدٌ متوفًّى في السَّادسةَ عشْرَةَ مِن عمرِه، ولم يحُجَّ، فهلْ يُحَجُّ عنه؟ وإذا تبرَّعَ الأهلُ أو أحدٌ مِن إخوانِه برًّا منهم للحجِّ عنه؛ فهل هذا يجوزُ؟

الجَوابُ: لا يجبُ أنْ يُحجَّ عنه إذا لم يكنْ عنده مالٌ يملِكُه هو يستطيعُ أنْ يحُجَّ به، أمَّا إذا كان عنده مالٌ يستطيعُ أن يحُجَّ به، ولكنه لم يحُجَّ، فإنَّه يُحَجُّ عنه مِن تركتِه.

وقد يقولُ قائلٌ: كيف يكونُ عنده مـالٌ وليس له إلَّا ستَّ عشْرَةَ سنةً؟

نقول: نعم، يمكنُ أنْ يكونَ ورِثَ من أبيه مالًا كثيرًا، أو مِن أحدٍ ممَّنْ يرِثُ منه مالًا كثيرًا يستطيعُ أنْ يحُجَّ به.

والخُلاصةُ أنَّ هذا الرَّجلَ الَّذي مات وله سِتَّ عشرةَ سنةً إذا لم يُخلِّفْ مالًا فلا حجَّ على أحدٍ، وأمَّا إذا كان قد خلَّفَ مالًا فإنه يُحَجُّ عنه من مالِه.

وأمَّا إذا تبرَّعَ الأهلُ أو أحدٌ مِن إخوانِه بِرًّا منهم للحجِّ عنه؛ فلا حرجَ في ذلك.



(١٧٦٤) السُّؤَالُ: هل الحجُّ للوالدَينِ أمِ الصَّدقةُ أفضَلُ؟

الجَوابُ: الأفضلُ مِن هذا كلِه الدُّعاءُ، تُكثِرُ مِن الدُّعاءِ للوالدَيْنِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لمَّا ذكَرَ أنَّ الإنسانَ إذا مات انقطَعَ عمَلُه، قال: «**إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1]، فذكَرَ دُعاءَ الولدِ الصَّالِحِ ولم يذكُرْ عمَلَ الولدِ الصَّالحِ، مع أنَّ سِياقَ الحديثِ في بيانِ الأعمالِ الَّتي لا تنقطِعُ إذا مات الإنسانُ، ولو كان العمَلُ الصَّالحُ للميِّتِ أفضَلَ مِن الدُّعاءِ لَبَيَّنَه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؛ لأنَّنا نعلَم أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أنفَعُ الخَلْقِ للخلقِ، وأعلَم الخلْقِ بشريعةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأنَّه لا يمكِنُ أبدًا أنْ يعدِلَ إلى المفضولِ ويترُكَ الفاضِلَ، بل لو كان مُساويًا لَذَكَرَ الأمرينِ جميعًا.

وأحُثُّ إخواني المُسلمينَ عامَّةً أنْ يُكثِروا مِن الدُّعاءِ لأمواتِهم، وأنْ يجْعَلوا الأعمالَ الصَّالحةَ في صحائفِ أعمالِهم، أي: أعمالِ العاملينَ، أمَّا الأمواتُ فلهم الدُّعاءُ، وأمَّا الأعمالُ فللإنسانِ نفْسِه.

وَلْيعلَم كلُّ مسلمٍ أنَّه سيكونُ مُحتاجًا إلى ثوابِ هذا العمَلِ الَّذي جعَلَه للميِّتِ، وأنَّه سيموتُ فيكونُ مُحتاجًا لهذا العمَلِ، فالإنسانُ إذا أهدى العمَلَ للميِّتِ ليس له ثوابُه، بل ثوابُه للميِّت فقط، وليس له مِن ذلك إلَّا مُجرَّدُ الإحسانِ إلى الميِّتِ، ولكنَّ الإحسانَ إلى الميِّتِ بالدُّعاءِ أفضَلُ وأنفَعُ للميِّتِ، وأَهْدى وأرشَدُ؛ لأنَّه الأمْرُ الَّذي أرشَدَ إليه نَبيُّنا صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

وأدعو إخواني المُسلمينَ أنْ يجْعَلوا الأعمالَ الصَّالحةَ الَّتي يعمَلونَها لأنفُسِهم، وأنْ يجْعَلوا الدُّعاءَ لأمواتِهم، هكذا أرشَدَ إليه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٧٦٥) السُّؤالُ: امرأةٌ تَقول: والِدي إمامٌ لمَسجِد، ولكِنَّه في رمَضانَ عادةً يَذهَب ليَعتمِر لِمُدة أربَعة أيَّام دون أن يَأخُذ إذنًا، ونحن السبَبُ في ذَهابه؛ لأننا نُريدُ أن نَعتمِر، فما الحُكْم؟ وهل نَأثَم نحن؟

الجوابُ: منَ المَعلوم أن الإمام أو المُؤذِّن قد عقَد مع الدَّوْلة عَقدًا أن يَقومَ بوظِيفتِه كلَّ الأيَّامِ من غيرِ تَفصيلٍ، وقد قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وقال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء:٣٤]، فلا يَجوز للإمام أو المُؤذِّن أن يُسافِر إلَّا بمُوافَقة المَسؤُولين عنِ المَساجِد؛ لأن القِيامَ بالوَظيفةِ واجِبٌ، والسفَرَ إلى العُمرةِ ليس بواجِبٍ، بل هو سُنَّةٌ إذا كان قد أدَّى الفَريضة منَ العُمْرة وهي العُمرةُ الأُولى، ولا يَليقُ بمُؤمِن أن يَدَع واجِبًا لفِعْل سُنَّة؛ لأنه إذا ترَك الواجِب أثِمَ، وإذا ترَك السُّنَّة لا يَأْثَم.

وفي ظَنِّي أن المَسؤُولين سيَسْمَحون له بيَوْمٍ أو يومين ثُم يَعودُ إلى عمَله، سَواءٌ كان مَعَه أهلُه أو كان وحدَه.

أمَّا عنِ الإِثْمِ فنعَمْ، والَّذي يَنبَغي لهُنَّ ولِمَن في البيت أن يَنصَح الوالِدَ في عدَم السفَر بدون إِذْن مَن له الحَقُّ.



(١٧٦٦) السُّؤالُ: رَجلٌ اشتَرى ثَوبًا مِن كَسبٍ غيرِ مَشروعٍ، فهل يَجوزُ أن يَعتَمِرَ فيه؟

الجَوابُ: أولًا العُمرةُ تَكونُ بِرداءٍ وإِزارٍ وليسَ ثَوبًا، فإن كان الرِّداءُ والإزارُ من كَسبٍ غيرِ مَشروعٍ فعُمرَتُه صَحيحةٌ، ولكن عليه أن يَتوبَ إلى الله، ويَرُدَّ الحُقوقَ إلى أَهلِها.

(١٧٦٧) السُّؤالُ: امرأةٌ قَلَعَت ضِرسَها، وتوجَّهَت إلى الحَرَمِ، وكان ضِرسُها ينزِفُ الدَّمَ، وصَلَّت به، فهل يَلزَمُها شيءٌ؟

الجَوابُ: لا، لا يَلزَمُها شيءٌ، ولكن لا تَبلَع الدَّمَ، بل تَمسَحهُ بمِنديلٍ.



(١٧٦٨) السُّؤالُ: اختلَفَ العلماءُ في أفضلِ الأَنساكِ، فمِنهُم من يقولُ: القِرانُ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ فَعلَ ذلك، ومنهم من يَقولُ: التَّمَتُّعُ أفضَلُ؛ لأمرِ الرَّسولِ ﷺ، وَجِّهونا في ضوءِ هذا السُّؤالِ؟

الجَوابُ: من ساقَ الهَدْيَ فالقِرانُ في حقِّهِ أفضلُ؛ لأنَّ ذلك فِعلُ النَّبِيِّ ﷺ؛ ولأنَّ من ساقَ الهَدْيَ لا يُمكِن أن يَحِلَّ إلا يوم العيدِ، والمتَمَتِّعُ يَحِلُّ قبلَ خُروجِه إلى منًى، وأما إذا لم يَسُقِ الهَديَ كما هو حالُ الناسِ اليومَ أو أكثرِهِم، فالتَّمتُّعُ في حقّه أفضَلُ؛ لأنَّه هو الذي أَمرَ به النبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم، بل قالَ: «**لو استَقبَلْتُ من أَمري ما استَدبَرتُ ما سُقتُ الهديَ؛ ولأَحْلَلتُ معكُم**»[1].

ولأنَّ التمتُّعَ يحصُلُ به أداءُ النُّسُكَين تامَّينِ: العمرةُ وحدَها مستقلةً بطَوافِها وسَعيِها وحَلقِها وتَقصِيرِها، والحجُّ كذلك مُستقلٌّ بجميعِ أركانِه وواجباتِه.

ولأنَّ في التمتُّعِ فُسحةً، وهو التحلُّلُ بين العمرةِ والحجِّ، فيتمتَّعُ بما أحلَّ الله له من الطِّيبِ واللباسِ والنِّكاحِ.

فلهذهِ الوجوهِ الثَّلاثةِ كان التَّمتُّعُ أفضلَ، إلا لمن ساقَ الهديَ، فالقِرانُ في حقِّه أفضلُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت**»، رقم (٧٢٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنهَا.

سفر المرأة

(١٧٦٩) السُّؤالُ: ما حُكمُ سفرِ المرأةِ بدونِ محرَمٍ؟

الجَوابُ: لا يَحِلُّ للمرأةِ أنْ تسافرَ بدونِ محرَمٍ؛ لا للحجِّ ولا للعمرةِ ولا للزِّيارةِ ولا لبلدِها، فإنْ فعلَتْ فقد عَصَتِ اللهَ ورسولَه؛ قال النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»(١).

ولْيُعلمْ أنَّ عملَ النَّاسِ ليسَ حُجَّةً، فالحُجَّةُ فيما قالَه اللهُ ورسولُه، والنَّاسُ قد يَنتهِكون المحرَّماتِ وهم لا يَشعرونَ، فلا تغترَّ المرأةُ بما يَتهاونُ به بعضُ الناسِ اليومَ؛ بحيثُ تسافرُ المرأةُ بلا محرَمٍ.



(١٧٧٠) السُّؤَالُ: امرأةٌ تُقيمُ مع زَوْجِها في مدينة الرِّياضِ، وتَوَدُّ السَّفرَ إلى أهلِها خارِجَ المملكةِ؛ لِأنَّهم في حاجةٍ شديدةٍ إلى رؤيتِها والاطمئنانِ عليها.

تقول: وأنا -أيضًا- أودُّ الاطمئنانَ على أحوالهم مِن حيثُ الالتزامُ بشرعِ اللهِ؛ حيث إنَّ مِنهم مَن هو في أوَّلِ طريقِ الالتزامِ، ومِنهم مَن هو ما زال لا يُصلِّي؛ فيحتاجونَ إلى مَن يُعلِمُهم، ويحُثُّهم على طاعة اللهِ، ويُخوِّفُهم مِن عذابِه؛ لِأنَّهم يُعتبَرونَ في جَهْلٍ بالأُمورِ الشَّرعيَّةِ.

وزَوْجي موافِقٌ على سَفَري، ولكنَّه لا يستطيع السَّفرَ معي؛ لِظُروفِ العملِ التي تمنعه، وأنا حين أُسافِرُ أكونُ قد أكملْتُ عامًا، ولا أدري هل أستطيع أنْ أُكمِلَ عامًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

آخَرَ دونَ رؤيتِهم أم لا، وهل يستطيع زوجي السَّفرَ معي في العام القادِمِ أم لا.

فهل يجوز ليَ السَّفرُ بالطَّائرة دونَ محْرَمٍ؟ حيث يقوم زوجي بإيصالي إلى المطارِ، ويقوم والدي باستقبالي في المطارِ، وإذا كان ذلك لا يجوز فَهَلْ عليَّ إثْمٌ؟

الجَوابُ: لا يجوز للمرأةِ أنْ تُسافِرَ بلا محْرَمٍ، حتى ولو كان لأداءِ الفريضةِ -فريضةِ الحجِّ-، فكيف بما ذَكَرَتِ السَّائلةُ؟! فلا يحِلُّ لها أنْ تُسافِرَ إلى أهلِها -حتَّى ولو لدعوتِهم إلى الحقِّ- إلَّا بمَحْرَمٍ، فإنْ تيسَّرَ لزوجِها أنْ يَذهبَ بها فهذا المطلوبُ، وإنْ لم يتيسَّرْ فليأتِ أَحدٌ مِن أوليائِها هناك -مِن محارِمِها- ولْيُسافِرْ بها، فإنْ لم يتيسَّرْ فتبْقَى في مكانِها ولا تُسافر، ويُمكنها أنْ تُرسِلَ إلى أهلها وذَوِيها برسائلَ تَنصَحُهم فيها، وبكُتَيِّباتٍ وعظيَّةٍ، أو أشرطةٍ وعظيَّةٍ؛ لعلَّ الله أنْ ينفعَ بها، أمَّا أنْ تُسافِرَ فلا.

وكَوْنُها تقول: إنَّ زوجَها يُوصلها إلى المطارِ ووالدَها يَستقبِلُها هناك. فهذا لا شكَّ أنَّه قد يَقعُ، وهو سهْلٌ، لكنْ مَنِ الَّذي يضمَنُ أنَّ الطَّائرةَ تُقلِعُ في الوقت المُحدَّدِ؟!

أحيانًا ينزلون مِنَ الطَّائرةِ لخَللٍ فنِّيٍّ، أو لأحوالٍ جوِّيَّةٍ، ثُمَّ إذا قدَّرْنا أنَّها -أيِ: الطَّائرةَ- أقلعَتْ في وقت الإقلاعِ فمَن يضمَنُ أنْ يحضُرَ محْرَمُها في المطار الثَّاني الذي تَهبِطُ إليه؟! فقد يتأخَّرُ محْرَمُها لعُذْرٍ أو لغير عُذرٍ.

ثُمَّ مَن يضمَنُ أنْ تصِلَ هذه الطَّائرةُ إلى مكان الهُبوطِ؟! لِأنَّها قد تُضْطَرُّ أحيانًا إلى الرُّجوعِ إلى المطار الَّذي أقلعَتْ منه، وقد تُضطرُّ أحيانًا إلى أنْ تهبِطَ في مطارٍ آخَرَ غيرِ المطارِ الذي قَصَدَتْهُ؛ لأجْلِ الأحوالِ الجوِّيَّةِ، أو لخَللٍ فنِّيٍّ، أو لقضاءِ الوَقودِ، أو ما أشبَهَ ذلك.

ثُمَّ إذا أَمِنَّا ذلك كُلهُ فمَنِ الَّذي يكون إلى جَنْبِها في الطَّائرةِ؟! قد يجلِسُ إلى

جَنْبِها رجُلٌ لا يَخافُ اللهَ، رجُلٌ ليس له هَمٌّ إلَّا التَّلذُّذَ والتَّمتُّعَ بمُخاطَبةِ النِّساءِ، وربَّما يحصُلُ بينها وبينه عَلاقةٌ سيِّئةٌ.

فالمسألةُ -في الحقيقة- إذا تأمَّلَها الإنسانُ وَجَدَ أنَّ الحِكمةَ في اجتناب ما نَهى عنه الرَّسولُ ﷺ حيثُ قال: «لا تُسافِرِ امْرأةٌ إلَّا مع ذي مَحْرَمٍ»، وقد أعلن ذلك ﷺ في الخُطبةِ؛ إذ خَطَبَ النَّاسَ، فقال: «لا يَخْلُوَنَّ رجُلٌ بامرأةٍ إلَّا مع ذي مَحْرَمٍ، ولا تُسافِرِ امْرأةٌ إلَّا مع ذي مَحْرَمٍ»، فقام رجُلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ امرأتي خرجَتْ حاجَّةً، وإني اكْتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا. قال: «انطلِقْ فحُجَّ مع امرأتِكَ»[1]، فأَمَره النَّبيُّ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أنْ يدَعَ الغَزْوَ؛ ليقومَ بصُحبةِ زَوْجتِه إلى الحجِّ، فتهاوُنُ النَّاسِ اليومَ في هذا ممَّا يُؤْسَفُ له ويُحْزَنُ ويُخْشَى منه العُقوبةُ.

فنسألُ اللهَ لنا ولإخوانِنا الهدايةَ لِما يُحبُّ ويَرضى، إنَّه على كُلِّ شيءٍ قديرٌ.



(١٧٧١) **السُّؤَالُ**: امرأة تقول لقد حَجَجْتُ قبلَ ستِّ سنواتٍ، وأريدُ الحجَّ مرَّةً ثانيةً، ولكن ليس عِندي مَحْرَمٌ، فهل أنتظِرُ حتَّى يَكْبَرَ أولادي ويذهبوا بي إلى الحجِّ؟

الجَوَابُ: أقول: إن سفرَ المرأةِ للحجِّ بغيرِ مَحرَمٍ مُحرَّمٌ؛ ودليلُ ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ خطبَ في النَّاسِ وقال: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا معَ ذِي مَحْرَمٍ»، فقام رجلٌ وقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ امرأتي خَرَجَتْ حاجَّةً، وإنِّي اكْتُتِبْتُ في غَزوةِ كذا وكذا. فقال: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فلا يَجُوزُ للمرأةِ أن تحجَّ بلا مَحْرَمٍ، حتَّى وإن كانتِ الفريضةَ، فكيف بالنَّافلةِ! فنقولُ لهذه المرأةِ: ما دُمتِ قدْ أدَّيتِ الفريضةَ فانتظري حتَّى يُيَسِّرَ الله لكِ مَحْرَمًا يحجُّ بك.



(١٧٧٢) السُّؤَالُ: امرأةٌ تريدُ أنْ تُسافرَ معَ أقاربِ زوجِها إلى بلدِها بسببِ أنَّها لم ترَ والديْها حوالي سنتينِ، وذلك السَّفَرُ بالسَّيَّارةِ، ويُمكِنُ أنْ يَستغرِقَ السَّفَرُ يومينِ، معَ صُحبةِ نِساءٍ ورجالٍ ثقاتٍ، فهل يجوزُ ذلك؟ مع العلمِ أنَّ الزَّوجَ مُرتبِطٌ بعملٍ.

الجَوَابُ: سفرها بلا محرم لا يجوزُ، حتَّى ولو كانوا أقاربَ، ولو كانتْ أمُّها على فِراشِ الموتِ.



(١٧٧٣) السُّؤالُ: أُقيمُ في السعوديةِ وزَوجَتي تُقيمُ خارجَ المملكةِ، وظُروفُ عَمَلي تَحولُ دونَ ذَهابي إليها، وظُروفُ دِراسَتِها تَحولُ دونَ قُدومِها إلى السُّعوديةِ الآن، وحاوَلتُ أن أَجِدَ فيزا لأَحدِ مَحارِمِها فلم أستَطِع، فهل يُمكِنُ أن تَأتِيَ هي بمُفرَدِها في نِهايةِ شَهرِ رَمضان، ويَعلَم الله مَدى احتِياجي لها في هذه الفَترةِ؛ عِصمةً لِديني مِنَ الوُقوعِ في المعصيةِ، وأيضًا أَتحَرَّجُ كَثيرًا مِن سَفَرِها بِدونِ مَحرَمٍ خَشيةَ الوُقوعِ في مَعصيةِ الله، فماذا عَلينا؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ أن تأَتِيَ بِدونِ مَحرَمٍ، فحاوِل أن تَذهَبَ أنت وتُحضِرها، وإن كانت ظُروفُك تَحولُ دون الذَّهابِ فقد حالَت دون حُضورِها، فلا يَجوزُ أبدًا إلَّا بمَحرَمٍ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم نَهى أن تُسافِرَ امرأةٌ بِدونِ مَحرَمٍ[1]، ولا شكَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أنَّ الخَيرَ في طاعةِ الرَّسولِ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم.



(١٧٧٤) **السُّؤالُ:** إذا أجبرَ الزَّوجُ زوجتَه على السَّفرِ بدونِ محْرَمٍ؛ فهل تستجيبُ له؟

الجَوابُ: لا تستجيبُ له، ولا يحِلُّ للزَّوجِ أنْ يُجبِرَها على السَّفرِ بلا محْرَمٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم قال: «**لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا معَ ذِي مَحْرَمٍ**»[1].

وإنِّي لأعجَبُ -إنْ صَحَّ أنَّ الزَّوجَ يُجبِرُ زَوجتَه أنْ تُسافِرَ بلا محْرَمٍ- أعجَبُ لزوجٍ يُجبِرُ امرأتَه على السَّفرِ بدونِ محْرَمٍ؛ لأنَّ المحرَمَ حِمايةٌ للمرأةِ وصِيانةٌ لها عن العبثِ منها أو العبثِ بها، فهو مِن إكرامِ المرأةِ وصِيانتِها، فكيف يَرْضى زوجٌ أنْ تُسافِرَ امرأتُه بلا محْرَمٍ، وهو لا يَدْري مَن يكونُ إلى جانبِها مِن الرِّجالِ، ولا أَدْري فلعلَّها تُخْدَعُ عند نُزولِها مِن الطَّائرةِ، فالأمْرُ خطيرٌ جدًّا، وعلى الزَّوجِ أنْ يكون ذا غَيرةٍ على زَوجتِه، وأنْ يحرِصَ على حِمايتِها وصِيانتِها؛ لأنَّها أمانةٌ عندَه، بل لو طلَبَتِ المرأةُ أنْ تُسافِرَ بلا محْرَمٍ، فعلى زوجِها أنْ يمنعَها مِن السَّفرِ بلا محْرَمٍ.



(١٧٧٥) **السُّؤَالُ:** هل يَجوزُ للمرأةِ أن تركَبَ معَ السَّائقِ لِيُوصِلَها إلى داخلِ المدينةِ؟

الجَوَابُ: لا يجوزُ للمرأةِ أنْ تركَبَ معَ السَّائقِ وحدَها إلَّا أن يكونَ ذا محْرَمٍ منها أو زوجًا، حتَّى ولو كان ذلك داخلَ المدينةِ؛ لأن رُكُوبَها معَ السَّائقِ وحدَها خَلوةٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بها، والخلوةُ بالمرأةِ من غيرِ محَرَمٍ مُحرَّمةٌ؛ لِقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»(١).



(١٧٧٦) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ الرُّكوبِ معَ السَّائقِ بدونِ محَرَمٍ؟

الجَوَابُ: الرُّكوبُ معَ السَّائقِ بدونِ محَرَمٍ مُحرَّمٌ؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»(٢).

وركوبُها في السَّيَّارةِ وحدَها معَ السَّائقِ من أعظمِ الخَلواتِ؛ لأنَّه يستطيعُ أنْ يتكلَم معها بما شاءَ، وأنْ يَتَّفِقَ على ما لا يَنبغي، ويَخرُجَ بها خارجَ البلدِ، أو إلى استراحةٍ، وما أشبهَ ذلك، فالمسألةُ خطيرةٌ ولا يجوزُ التهاونُ بها.



(١٧٧٧) السُّؤالُ: هل يَجوزُ أن تَركَبَ المرأةُ مع السائِقِ لحُضورِ المُحاضراتِ، وتَقولُ: معي أُختي، أو مَعي صَديقَتي؟ وهل المحاضَراتُ ضَرورةٌ؟

الجَوابُ: إذا كان مَعها امرأةٌ ثانيةٌ وكان السائِقُ مَأمونًا نَزيهًا فلا بَأسَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١٧٧٨) **السُّؤالُ**: طالبةٌ تَأْتيها الحافِلَةُ في بدايتِها فتَرْكَبُ معها أوَّل واحِدَةٍ، ويأخُذُ الثَّانِيَةَ بعدَ خَمْسِ دقائقَ، فهل يُعْتَبَرُ هذا مِن الخَلْوَةِ؟

الجَوابُ: لا يجوزُ أنْ تفعَلَ؛ وعلَيْها أنْ تتَّفِقَ هي وجارتُها على أنْ يرْكَبْنَ جميعًا، وكذلك في النِّهايَةِ لا يجوزُ أن تكونَ آخِرَ واحِدَةٍ مع السَّائِقِ وحدَه، وعلى السَّائِقِ أن يَصْطَحِبَ معه امرأَتَه أو امرأةً مِن محارِمِه حتَّى لا يَقَعُ في هذه المُشْكِلَةِ.



(١٧٧٩) **السُّؤالُ**: إذا ركِبَتِ امرأتانِ معَ السائِقِ، ونزلتْ إحداهما لجلبِ شيءٍ، فهل يجوزُ أنْ تمكُثَ الأخرى معَ السَّائِقِ هذا الوقتَ اليسيرَ؟

الجَوابُ: لا يجوزُ، إذا أرادتْ أن تنزِلَ إحداهما فلْتَنْزِلِ الأخرى معها.



(١٧٨٠) **السُّؤالُ**: تركَبُ أختي حافلةً للذَّهابِ إلى الجامعةِ، وأحيانًا تركَبُ فلا تجِدُ أحدًا مِنَ الطَّالباتِ، وليس معها إلَّا السَّائِقُ، فما حُكْمُ ذلك؟ وهل هذه خَلْوَةٌ؟

الجَوَابُ: لا يَحِلُّ لها ذلك، فلا تركَبْ وحدَها مع السَّائِقِ أبدًا؛ لأنَّ هذه خَلْوَةٌ.



(١٧٨١) **السُّؤالُ**: ما حكمُ الرُّكوبِ مَع شخْصٍ لَيْسَ مِن محارِمِها، وهذا الشَّخْصُ إنسانٌ مَوثوقٌ وملْتَزِمٌ؟

الجَوابُ: الحكمُ في هذا فيما نرى أنَّه حَرامٌ، وأنَّه لا يحِلُّ للمَرْأَةِ أنْ تَرْكَبَ وحدَها في السَّيَّارةِ مع رجلٍ لَيْس مِن محارِمِها مهما كانَتِ الثِّقَةُ به؛ لأنَّ الشَّيطانَ يَجْرِي مِن ابنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ؛ لذلك نحنُ نُؤَكِّدُ تأكيدًا بالغًا على أنَّه لا يجوزُ للمرأةِ أنْ تركَبَ

وحدَها مَع السَّائقِ إذا لم يكنْ مِن محارِمِها مهما كان دينُه وثِقَتُه.



(١٧٨٢) **السُّؤَالُ**: لي أختٌ مُدرِّسةٌ، تَبْعُدُ مَدْرَسَتُها عَنِ المِنطقةِ الَّتي نسكُنُ فيها مسافةَ مِئةٍ وعِشرينَ كيلو، وتذهبُ مع السَّائقِ هي وعشْرُ مُدرِّساتٍ أُخْرَياتٍ معها، وليس معهُنَّ مَحْرَمٌ، فهل يَجوزُ ذلك؟

الجَوَابُ: لا بأسَ إذا كان لا يَنفرِدُ بواحدةٍ.



(١٧٨٣) **السُّؤَالُ**: إذا أَوْصَلَ السَّائقُ المُدرِّساتِ إلى بُيوتِهنَّ فعادةً تَبقى معه واحدةٌ بعدَ نُزولِ الأُخْرَياتِ، فماذا تفعَلُ؟

الجَوَابُ: هذا لا يُمْكِنُ أبدًا، فلا بُدَّ أنْ يجعَلَ اثنتَيْنِ بُيوتُهما مُتقارِبةٌ، ثُمَّ يُنْزِلَهما جميعًا، ويَأْخُذَهما جميعًا.



(١٧٨٤) **السُّؤَالُ**: في شَهْر رمضانَ الفَضيلِ بعضُ النِّساءِ تذهبُ إلى صلاةِ التَّراويحِ مع السَّائقِ، وقد تكونُ مُتطيِّبةً وهي ذاهبةٌ مع السَّائقِ لصلاةِ التراويحِ، وأيضًا البعضُ من النِّساءِ تأتي إلى المَسجِدِ بالمَبْخَرةِ لتُطَيِّبَ النِّساءَ، فما تَوجيهُكم في ذلِك؟

الجَوَابُ: أمَّا الأوَّلُ وهو ركوبُ المرأةِ وحدَها مع السَّائقِ فهو حرامٌ، سواءٌ ذهبَتْ إلى المسجدِ، أو إلى المدرسَةِ، أو إلى زَميلاتِها، أو إلى أقارِبِها؛ لأنَّ ركوبَها وحدَها مع السَّائقِ خَلْوَةٌ، وقد ثَبَتَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: **«لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»**[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وعلى هذا فنقولُ لهذه المرأةِ الَّتي ليس عِنْدَها أحَدٌ يُرسِلُها إلى المسجِدِ بالسَّيَّارَةِ إلَّا سائقًا ليس مِن محارِمِها نقول: إنَّها بذَهابِها هذا آثِمَةٌ مَأْزُورَةٌ، وإذا كانَ الحديثُ عن النَّبيِّ ﷺ: «بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لهُنَّ»[1] في غيرِ هذه الصُّورَةِ، فما بالُك بهذه الصُّورَةِ؟! أي: إذا كانَتِ المرأةُ لو ذَهبَتْ وحدَها مع الأمنِ والسَّلامَةِ إلى المَسْجِدِ لقلْنا لها: صلاتُكِ في بيتِكِ خَيْرٌ لَكِ. فكيف بمَن تذْهَبُ مع السَّائِقِ؟! وكيف بمَنْ ترْكَبُ مع السَّائِقِ وهي مُتَطَيِّبَةٌ -والعياذ بالله- وتحضُرُ إلى المسْجِدِ مُتطيِّبةً يشَمُّها الرجالُ فيَفْتَتِنونَ بها؟! هذا لا شكَّ أنَّه خِلافُ هَدْيِ النَّبيِّ ﷺ وخلافُ ما أرْشَدَ إلَيْه، فقد قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «أَيُّما امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا صَلَاةَ العِشَاءِ»[2]، هذا هو البَخورُ مِن أقلِّ الأطيابِ ريحًا، فكيف بِمَن تتطَيَّبُ بأطْيبِ الأطيابِ ثمَّ تخرُجُ إلى السُّوقِ أو إلى المَسْجِدِ؟!

وأمَّا المسأَلَةُ الثَّانيةُ: وهي أنَّ بعضَ النِّساءِ تأتي بالمَبْخَرَةِ معها إلى المَسْجدِ لتُبَخِّرَ النِّساءَ فهذا لا يجوزُ لها أنْ تفعَلَ؛ لأنَّها إذا بَخَّرَتِ النِّساءَ صار فيهِنَّ ريحُ البَخورِ، نعم، لوْ أتَتْ بالمَبْخَرَةِ، ثمَّ وضَعَتْ فيها الطِّيبَ بعدَ الوصولِ للمَسْجِدِ لتُبَخِّرَ المَسْجِدَ فقط، لا لتُعْطِيَ النِّساءَ فهذا حَسَنٌ، ولَيْسَ فيه بَأْسٌ.



(١٧٨٥) السُّؤالُ: طالِباتٌ يَدرسنَ في (...)، ويَذهَبنَ إلى الكليةِ في (...)، والمسافةُ ثَمانونَ كيلو مِترٍ، فما حُكمُ السَّفرِ بدونِ محْرَمٍ؟

الجَوابُ: إذا كُنَّ يَرجِعنَ في نَفسِ اليومِ، أي: يَذهَبنَ للدراسةِ في الصَّباحِ ويَرجِعنَ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٧٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، رقم (٥٦٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه سلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَعدَ الظُّهرِ، فهذا ليسَ بسَفرٍ؛ فيَجوزُ بلا مَحرَمٍ، ولكن بِدونِ خَلوةٍ، ولَا تُقصَرُ فيه الصلاةُ ولا تُجمَعُ، أمَّا إذا كُنَّ يُقمن في مَكانِ الدِّراسةِ الأُسبوعَ كلَّه فهن مُسافِرات؛ فيَتَرَخَّصنَ برُخَصِ السَّفرِ، ولا يُسافِرن إلَّا مع ذي مَحرَمٍ.



(١٧٨٦) السُّؤالُ: بمَنْ تَزولُ خَلْوَةُ المرأةِ بالسَّائقِ الأجنبيِّ في السَّيَّارةِ داخلَ المدينةِ؟ وهل تَزولُ بالطِّفلِ المميِّزِ؟

الجَوابُ: تَزولُ الخَلْوةُ بوجودِ مَحْرَمٍ بالغٍ عاقلٍ، أو بوجودِ امرأةٍ بالغةٍ عاقلةٍ، بشَرْطِ أنْ يكونَ السَّائقُ أمينًا لا تُخشَى منه الفِتنةُ.

وأمَّا الطِّفلُ المميِّزُ فلا تَزولُ به الخَلْوَةُ؛ لأنَّه ربَّما يكون بين المرأةِ والرَّجُلِ الأجنبيِّ همَساتٌ لا يُدرِكُ هذا الصَّبيُّ معناها ومَغزاها.



(١٧٨٧) السُّؤالُ: امرأةٌ تذهَبُ مع رجُلينِ؛ فهل تزولُ الخَلوةُ بذلك؟ وإذا كان هذا للضَّرورةِ؟

الجَوابُ: أقولُ لها: ما شأنُ الشَّاةِ بين الذِّئبَيْنِ؟! أخطَرُ عليها مِن الرَّجُلِ الواحِدِ.

وليس هناك ضرورةٌ إلَّا إذا كان أحَدُ الرَّجُلينِ محرَمًا لها، فإذا كان محرَمًا لها فلا بأْسَ.



(١٧٨٨) السُّؤالُ: أُريدُ استِقدامَ خادِمةٍ؛ لأنَّ بَيتي واسِعٌ وأبنائِي كَثيرٌ وأنا مَريضةٌ وفي أَمَسِّ الحاجةِ لها، ولكنَّ زَوجي يَرفُضُ ويَقولُ: لا يَجوزُ بِدونِ مَحرَمِها. فهل هذا صَحيحٌ؟

الجَوابُ: الحَقُّ مَع الزَّوجِ، فلا يُمكِن أن نَستَقدِمَ خادمةً بِدونِ مَحرمٍ، وإذا كانت المَرأةُ مُحتاجةً إلى ذلك فتَأتي الخادِمُ بمَحرَمِها معها، ولا بُدَّ من تَوفيرِ عَملٍ للمَحرَمِ، كأن يَعمَلَ سائِقًا، ولا يَخلو بامرَأةٍ في السيارةِ، وإذا كانت المرأةُ مُحتاجةً فأُشيرُ على الزَّوجِ أن يَأتِيَ بالخادِمِ وزَوجِها.



(١٧٨٩) **السُّؤَالُ**: نُريدُ أنْ نذهَبَ إلى العُمرةِ، وعندنا خادمةٌ في البيتِ، هل يجوزُ أنْ نأخُذَها معنا؟

الجَوابُ: لا بأسَ أنْ تأخُذوها معكم ما دام ليس في البيتِ أحدٌ.



باب المواقيت

(١٧٩٠) **السُّؤَالُ**: ما حُكمُ من يُريدُ الحجَّ أو العمرةَ ثُمَّ تجاوَزَ الميقاتَ ولم يُحرِم؛ ليَستَقبِلَ والدتَه في المطارِ، ولم يَرجِع إلى الميقاتِ، لِعَدمِ وجودِ تَصريحٍ معه؟

الجَوابُ: كأنه يُريدُ أن يَخرِق نظامَ الدولةِ التي تقولُ: لا يَحُجَّ إلَّا بَعدَ خَمسِ سَنواتٍ. فإن كان كذلِكَ، فهذا جَهلٌ منه، ونوعٌ من السُّخريةِ بآياتِ الله عَزَّوَجَلَّ.

أولًا: الحكومةُ -وَفَّقها اللهُ- لن تَسُنَّ هذا من أجلِ أن تمنَعَ عبادَ الله من شعائِرِ الحجِّ، أبدًا، ولكنَّها سنَّت ذلك ووجَّهت إليه من أجلِ راحةِ الناسِ، وراحةِ الحُجّاجِ الذين قَدِموا للفَريضةِ، وراحةِ الحُجاجِ الذين يُريدونَ التَّطوُّعَ، فنَظَّمت هذا بخمسِ سنواتٍ؛ لأَجلِ المصلحةِ، وهي لم تَقُل للناسِ: لا تَحجُّوا، بل قالَت: نَظِّموا حجَّكُم لأجلِ راحتِكُم. فإن كان كذلك فَقَد قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩].

فطاعـةُ وُلاةِ الأمورِ في غيرِ معصيةِ الله طاعـةٌ لله عَزَّوَجَلَّ، وواجبٌ على النَّاسِ، فالتَّحايُلُ على أنظمةِ الدولةِ المباحةِ والتَّحايُلُ على محارِمِ الله: مُحَرَّمٌ.

وهذا الرَّجُلُ إما أنه أحرَمَ من الميقاتِ وبقِيَ لابسًا قميصَهُ وثيابَهُ المعتادةَ، وإمَّا أنه أَخَّرَ الإحرامَ ليَتَجاوَزَ نقطةَ التَّفتيشِ، وكلاهُما مُحَرَّمٌ، فكيفَ يَقولُ النَّبيُّ ﷺ: «لا يَلبَسُ المحرِمُ القَميصَ»[1]، وهذا يَلبَسُه؟! كأَنَّه يقولُ بلسانِ حالِه وفِعالِه: لا سَمْعَ ولا طاعةَ، سَألبَسُ القَميصَ. سُبحانَ الله! أيَعصِي الإنسانُ ربَّه جِهارًا ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء:٨٠]، ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦].

وإذا كان قَد أَخَّرَ الإحرامَ إلى تجاوُزِ النقطةِ فإنه أيضًا يكونُ قد عَصى أمرَ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم بالإِحرامِ من دون الميقاتِ، فقد أَمَرَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم من مَرَّ بالمواقيتِ يُريدُ الحجَّ أو العمرةَ أن يُحرِمَ منها[2].

فهو على معصيةٍ سواءٌ هذا أو هذا؛ فليَتُب إلى الله مما صَنَعَ، ولا يَعُدْ، والحمدُ لله، فإذا فاتَ الإنسانَ الحَجُّ الذي فيه مغفرةُ الذنوبِ إذا لم يَرفُث فيه ولم يَفسُق، فهناك أسبابٌ كثيرةٌ تُوجِبُ مَغفرةَ الذُّنوبِ.

فمن قالَ: سبحـانَ الله وبحمدِه مئةَ مرةٍ؛ غُفِرَت خطـاياه وإن كانت مثلَ زَبَدِ البَحرِ[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب لبس القميص، رقم (٥٧٩٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (١١٧٧)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، رقم (٦٤٠٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ومن قالَ دُبُرَ الصلاةِ: سبحانَ الله، والحمدُ لله، والله أكبَرُ. ثَلاثًا وثَلاثين فتِلكَ تسعةٌ وتِسعون، ثُمَّ ختَمَ المئةَ بقولِه: لا إلَه إلَّا الله وحدَهُ لا شَريكَ له، له المُلكُ وله الحَمدُ وهو على كُلِّ شيءٍ قَديرٌ؛ غُفِرَت خطاياه ولو كانت مِثلَ زَبَدِ البَحرِ(١).

ومن صامَ رَمضانَ إيمانًا واحتِسابًا؛ غُفِرَ له ما تَقَدَّم من ذنبِه(٢).

ومن قامَ رَمضانَ إيمانًا واحتِسابًا؛ غُفِرَ له ما تَقَدَّم من ذنبِه(٣).

ومن قامَ ليلةَ القَدرِ إيمانًا واحتِسابًا؛ غُفِرَ له ما تقَدَّم من ذنبِه(٤).

ومن تَوَضَّأ كوُضوءِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم ثُمَّ صلَّى ركعَتَينِ لا يُحَدِّث فيهما نفسَه؛ غَفَرَ الله له ما تَقَدَّم من ذنبِه(٥).

فأسبابُ مَغفرةِ الذُّنوبِ كثيرةٌ والحمدُ لله، ثُمَّ هذا الذي حَجَّ على هذا الوجهِ، أخَّرَ الإحرامَ إلى ما بَعدَ الميقاتِ، أمْ أحرَمَ من الميقاتِ وبَقِي على ثيابِه المعتادةِ؟! فهل نَقولُ: هذا حَجَّ ولم يَرفُث ولم يَفسُق. ألا فليَتَّقِ الله امرُؤٌ، ولا يَجعَل عبادتَهُ عبادةَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان، رقم (٣٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٥٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان، رقم (٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، رقم (١٥٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عاطفةٍ، بل يَجعَلها عبادةَ مُتابعةٍ.

فلا يَندَمنَّ أحدٌ إذا مُنِعَ من الحجِّ هذا العامَ مثلًا؛ لأَنَّه حجَّ قَريبًا، فهو علَى خيرٍ وعلى طاعةٍ لله ورَسولِه؛ لأنَّ وُلاةَ الأُمورِ أَمَروا بذلك فليُطِعهُم.

على كُلِّ حالٍ، هذا الرَّجلُ الذي لم يُحرِم من الميقاتِ عليه عِندَ العلماءِ رَحِمَهُمُاللَّهُ فِديةٌ يَذبَحُها في مكةَ ويوزِّعُها على الفُقراءِ، وليَتُب إلى الله عَزَّوَجَلَّ.



(١٧٩١) السُّؤَالُ: أحرمْتُ مِنَ المِيقاتِ لعُمرةِ رمضانَ، وأدَّيْتُ العُمرةَ، ولكنِ انْتابَني وَسواسٌ؛ فشكَكْتُ في العُمرةِ، وشَعَرْتُ أنَّها ليستْ بتِلْكَ؛ فأحرمْتُ مرَّةً ثانيةً مِنَ التَّنعيمِ، فهل يجوز الإحرامُ مِنَ التَّنعيمِ؟

الجَوَابُ: هذا غلطٌ منك؛ فالإنسانُ إذا فعَلَ العبادةَ وانتهى منها فلا يَشُكَّ فيها؛ لأنَّ الشَّكَّ في العبادةِ بعدَ الفراغِ منها مِن إبليسَ؛ إذْ إنَّه يريدُ أنْ يجعلَ الإنسانَ في دُوَّامةٍ دائمًا؛ ولهذا قال العلماءُ: «الشَّكُّ بعدَ الفراغِ مِنَ العبادةِ لا أَثَرَ له»، فلو شككْتَ بعدَ انتهاءِ الطَّوافِ هل طُفْتَ سِتًّا أو سَبْعًا فلا تلتفِتْ لهذا الشَّكِّ، بَلِ احْمِلْه على أنَّه سبعةُ أشواطٍ، وكذلك يُقالُ في السَّعيِ.

وعلى هذا أقولُ: إنَّ إعادتَكَ العُمرةَ مِنَ التَّنعيمِ غَلَطٌ، ولا حاجةَ إليها، وإيَّاكَ أنْ يتلاعَبَ الشَّيطانُ في دينِكَ؛ فإنَّكَ إذا فتحْتَ على نفسِك هذا بَقِيتَ دائمًا في دوَّامةٍ، لكنْ ما مضى أرجو الله تعالى أنْ يعفوَ عنه، وأنْ يتقبَّلَ منك عملَكَ، ولا تَعُدْ لِمثْلِ هذا.



(١٧٩٢) السُّؤَالُ: أُناسٌ ذهبوا إلى المِنطقةِ الشَّماليَّةِ، وجلسوا أُسبوعًا هُناك للعلاجِ، وكانوا ناوينَ العُمرةَ مِنَ الرِّياضِ، ومرُّوا بعِدَّةِ مُدُنٍ، ثُمَّ جلسوا بالمدينةِ،

وأحرموا مِنَ المدينةِ، فهل عُمرتُهم صحيحةٌ؟

الجَوَابُ: نعَمْ، عُمرتُهم صحيحةٌ؛ لأنَّهم يجب عليهم أنْ يُحرِموا مِن أوَّلِ مِيقاتٍ يمرُّونَ به، وأوَّلُ مِيقاتٍ يمرُّونَ به في هذه الرِّحلةِ هو مِيقاتُ أهلِ المدينةِ، فإذا أحرموا مِنه فقدْ أدَّوْا ما يجِبُ عليهم، وعُمرتُهم صحيحةٌ.



(١٧٩٣) السُّؤَالُ: والدتي تُريدُ أنْ تعتمِرَ لوالدِها المُتَوَفَّى في الطَّائفِ، وهي ساكنةٌ في جُدَّةَ، فهل تُحْرِمُ مِنَ الطَّائفِ أم مِن جُدَّةَ؟

الجَوَابُ: تُحْرِمُ مِن مكانِها الَّذي تكونُ فيه عِندَ نِيَّةِ العُمرةِ.



(١٧٩٤) السُّؤَالُ: أنا مُقيمٌ بالرِّياضِ، ولي أقاربُ في جُدَّةَ، فهل يجوز لي حينما أُريدُ الذَّهابَ لأداءِ عُمرةٍ أنْ أنزِلَ عِندَهم أوَّلًا ولا أُحْرِمُ مِنَ المِيقاتِ؟

الجَوَابُ: لا بُدَّ أنْ تُحْرِمَ مِنَ الميقاتِ؛ فاعتمِرْ أوَّلًا، واجعَلْ سفرَكَ هذا للهِ عَزَّوَجَلَّ لفِعْلِ العُمرةِ، ثُمَّ اجعلْ مسألةَ الزِّيارةِ تبَعًا، وانزِلْ عِندَهم بعدَ أنْ تُنهيَ العُمرةَ، والمسألةُ ليس فيها مُدَّةٌ طويلةٌ؛ يَعني: إذا ذهبْتَ في الطَّائرةِ نزلْتَ مِنَ المطارِ إلى مكَّةَ بإحرامِكَ؛ لأنَّكَ أحرمْتَ مِنَ الميقاتِ، فالمسألةُ لا تتجاوَزُ ثلاثَ ساعاتٍ مع عدمِ الزِّحامِ.



(١٧٩٥) السُّؤَالُ: أحرَمْتُ أنا وزوجتي مِن سكَنِنا في مدينةِ أبها، وبعدَ ذلك مرَرْنا بالميقاتِ وصلَّيْنا فيه مع الحملةِ؛ فهل يجوزُ أنْ نُحْرِمَ مِن منزلِنا في مثلِ هذه الحالِ؟

الجَوابُ: الإحرامُ مِن المنزلِ إنْ كان مُرادُ السَّائلِ أنْ يلبَسَ ثيابَ الإحرامِ دونَ النِّيَّةِ فلا بأْسَ به، وإنْ كان مُرادُه أنَّه نوى مِن بيتِه -أي: نوى الدُّخولَ في النُّسكِ- فإنَّ هذا لا ينْبَغي؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وقَّتَ المواقيتَ لمَن أراد الحجَّ أو العُمرةَ[1]، فلا ينبغي للإنسانِ أنْ يتجاوَزَ ويُحْرِمَ قبْلَ أنْ يصِلَ إلى هذه المواقيتِ، ولكنْ لو أحرَمَ مِن بيتِه فإنَّ الإحرامَ ينعقِدُ ويكونُ صحيحًا.



(١٧٩٦) السُّؤالُ: نحن حاجُّونَ مِن المِنْطَقةِ الشَّرقيَّةِ بالطائرةِ، فهلْ نلْبَسُ الإحْرامَ مِن البيتِ؟

الجَوابُ: اغْتَسلوا في البَيْتِ، وسوفَ تمُرُّ الطائِرَةُ بمحاذاةِ السَّيْلِ الذي هو مِيقاتُ أهْلِ نَجْدٍ، فقبْلَ أنْ تُحاذُوا السَّيْلَ مِنْ فوقُ أحْرِموا: لَبَّيْكَ اللهمَّ عُمْرةً أو حَجًّا.



(١٧٩٧) السُّؤالُ: أنا مِن تبوكَ وأنوي الحَجَّ هذا العام، وأنا مُقيمٌ في تبوكَ، ولكنِّي سأسافِرُ إلى الطَّائفِ لأهلِ زوجَتي هناك؛ لأجْلِ أنْ أترُكَ طفلي الصَّغيرَ مَعَهُم.

الجَوابُ: اذهَبْ إلى الطَّائفِ، وأحْرِمْ من السَّيْلِ طريقِ الطَّائِفِ.



(١٧٩٨) السُّؤالُ: نَوَيْتُ أنْ أَذْهَبَ إلى مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ في شَهْرِ رمضانَ، وذهبتُ إلَيْها ومَكَثْتُ بها ثَلاثَةَ أيَّامٍ، ثُمَّ ذهبتُ إلى المدينَةِ ومكثْتُ بها أربعةَ أيَّامٍ، ثُمَّ أَحْرَمْتُ مِنَ المدينَةِ وَعُدْتُ إلى مَكَّةَ واعْتَمَرْتُ، مَعَ العِلْمِ بِأَنَّ نِيَّتِي كانَتْ أَنْ أذْهَبَ إلى المَدينَةِ أَوَّلًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأُحْرِمَ مِنْها. فَهَلْ هذا العَمَلُ صحيحٌ؟

الجَوابُ: نعم، لا حَرَجَ عَلَيْكَ في هذا؛ لأَنَّك جَعَلْتَ مَكَّةَ كَأَنَّها مَمرٌّ.



(١٧٩٩) السُّؤالُ: أنا مُقيمٌ بمكَّةَ وتُوُفِّيَ أخي في مِصرَ، وأنوي أنْ أُؤَدِّيَ عنه فَريضةَ الحجِّ؛ فمِن أين يكونُ الميقاتُ؟

الجَوابُ: لا بُدَّ أنْ يكونَ هذا السَّائلُ قد أدَّى الفريضةَ عن نفْسِه، فإذا كان قد أدَّى الفريضةَ عن نفْسِه فإنَّه يُحْرِمُ؛ إنْ كان في مكَّةَ أحرَمَ من مكَّةَ، وإنْ كان خارِجَ مكَّةَ أحرَمَ مِن مكانِه الَّذي هو فيه، وإنْ كان وراءَ المواقيتِ أحرَمَ إذا وصَلَ إلى الميقاتِ، يعني أنَّ مَن أحرَمَ عن غيرِه كمَن أحرَمَ عن نفْسِه.



(١٨٠٠) السُّؤالُ: أنا مِن الرِّياضِ، وعندي مَهَمَّةٌ إلى جدَّةَ، وعندي نيَّةٌ أن أعتمِرَ، فهل أعتمِرُ مِن جدَّةَ، أم مِن الميقاتِ بعدما أنتهي مِن المَهَمَّةِ إنْ شاء الله؟

الجَوابُ: إذا انتهَتِ المَهَمَّةُ فارجِعْ وأحرِمْ مِن السَّيْلِ.



(١٨٠١) السُّؤالُ: رَجلٌ أحرَمَ من (القُريات) بنيةِ العمرةِ، ثُمَّ ذهبَ إلى جدةَ مُحرِمًا، وهناك قابلهُ أحدُ الأصدقاءِ فأقنَعهُ أن يفكَّ إحرامَهُ، وأنه يَجوزُ له أن يُحرِمَ من جدةَ، وطَلَبَ منه أن يُقيمَ معه ثلاثةَ أيامٍ ثُمَّ يَعتمِرَا سويًّا؛ ففعَلَ ذلك، فماذا عليه؟

الجَوابُ: أولًا: على صَديقِهِ أن يتوبَ إلى الله؛ لأَنَّه أفتى بغيرِ عِلمٍ، والمُفتِي بغيرِ علمٍ على خَطرٍ عَظيمٍ، فليَقُل له أن يَتوبَ إلى الله ولا يَعودَ.

وبالنسبةِ له هو أيضًا آثِمٌ، وحتى لو فَكَّ إحرامَهُ فإنه لا ينفَكُّ، فيكون لباسُهُ الثيابَ في جدةَ غَلَطًا عَظيمًا، وعليه أن يتوبَ إلى الله تَعَالَى، وليس عليه دمٌ؛ لأَنَّه لم يتحلَّلَ من إحرامِهِ.



(١٨٠٢) السُّؤالُ: رجلٌ ذهبَ إلى جدةَ من (القريات)، وكان ناوِيًا الحجَّ، ولم يُحرِم إلا بعد إقامتِه بجدةَ ثلاثةَ أيامٍ؛ لأَنَّهم أفهمُوهُ أن من أقامَ في جدةَ ثلاثةَ أيامٍ صارَ من أهلِها، فماذا عليه؟

الجَوابُ: هذا عليهِ دمٌ يذبَحُه في مكةَ ويوزِّعُه على الفُقراءِ، أمَّا كونُهُم أفهموهُ أنه أصبَحَ من أهلِ جدةَ؛ لإقامتِه فيها ثلاثةَ أيامٍ فهذا كَذِبٌ لا صِحةَ له.



(١٨٠٣) السُّؤالُ: مُوَظَّفٌ مَكلَّفٌ بعملٍ حكوميٍّ من (القريات) إلى جدةَ، فهل يَجوزُ له أن ينوِيَ الحجَّ، وبعد انتهاءِ عملِه في جدةَ يُحرِمُ ويَذهَبُ إلى الحجِّ، مع العِلمِ أن عملهُ يَنتَهي في اليومِ الثاني من ذي الحجةِ؟

الجَوابُ: الواجبُ عليه عند انتهاءِ عملِه أن يَرجِعَ إلى ذي الحُليفةِ (أبيارِ عليٍّ) ويُحرِمَ منها.



(١٨٠٤) السُّؤالُ: نَويتُ الحَجَّ وأنا من المنطقةِ الشرقيةِ، وسَنَذهَبُ عن طريقِ الطائرةِ إلى جدة، فهل أُحرِمُ من البيتِ؟

الجَوابُ: اغتَسِل في البيتِ، وسَتَمُرُّ الطائرةُ بمُحاذاةِ (السَّيلِ) الذي هو ميقاتُ

أهلِ نجدٍ، وقبلَ أن تُحاذوا (السَّيلَ) من أعلى: أَحرِموا بقولِكُم: لبَّيكَ اللهم عُمرةً أو حَجًّا.



(١٨٠٥) **السُّؤالُ**: جاءَني والِداي من اليَمنِ في رَمضانَ لأَداءِ عمرةٍ، ويُريدونَ أن يُؤدُّوا الآن عمرةً ثانيةً يَتَمَتَّعون بها إلى الحَجِّ، وهم يُقيمونَ عِندي في جدة، فماذا يَفعَلُون؟

الجَوابُ: الأَفضلُ أن يُحرِموا من جدة بالحَجِّ مُفردًا في اليومِ الثامِن ضُحًى؛ لأنَّهم لو قاموا بالعمرةِ مع وُجودِ نيةِ الحَجِّ منذ حُضورِهم من اليمنِ صاروا مَتَمَتِّعين، أما الآن فلا يَصلُحُ التمتُّعُ، بَل الإِفرادُ.



(١٨٠٦) **السُّؤَالُ**: اعتادَ بعضُ النَّاسِ الإكثارَ مِنَ الخروجِ مِن مكَّةَ إلى العُمرةِ مِنَ التَّنعيمِ أو الجِعِرَّانَةِ، قبلَ الحجِّ أو بعدَه، فما حُكْمُ ذلك؟

الجَوَابُ: قبلَ الجـوابِ عن هذا السُّؤالِ نـودُّ أنْ نُبيِّنَ قاعدةً شرعيَّةً، وهي أنَّ العِباداتِ الَّتي يتقرَّبُ بها الإنسانُ إلى ربِّه لا تُقْبَلُ منه ولا تنفعه إلَّا إذا كانَتْ مبنيَّةً على أصْلٍ صحيحٍ مِن كتابِ اللهِ، وسُنَّةِ رسولِه صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم، وعمَلِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في عهْدِ الرَّسولِ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم، وهذا أصْلٌ بيَّنَه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم في قولِه وهو يخطُبُ النَّاسَ يوْمَ الجُمُعةِ: «**أمَّا بعدُ: فإنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وخيرَ الهَدْيِ هدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وشرَّ الأمورِ مُحْدَثَاتُها، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ**»[١].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبِناءً على هذه القاعدةِ الأصيلةِ يتبيَّنُ لنا أنَّ العباداتِ ليستْ مبنيَّةً على الذَّوْقِ، ولا على الرَّاحةِ القلبيَّةِ، إذا لم تكُنْ مقرونةً بشريعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وعلى هذا فما يفعله بعضُ النَّاسِ -كما ذكَرَه السَّائلُ- مِنَ التَّردُّدِ إلى الحِلِّ -التَّنعيمِ أَوِ الجِعِرَّانَةِ أو غيرِها- ليأتيَ بعُمرةٍ يُكرِّرُها في الأُسبوعِ مرَّةً أو مرَّتَيْنِ أو أكثرَ، فهذا الفعلُ بِدعةٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم لم يفعلْه بنفسِه، ولم يأمُرْ به أُمَّتَه، ولم يفعلْه الصَّحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ في عهْدِه فيُقِرَّهم عليه، فجميعُ الوسائلِ الَّتي تُشْرَعُ بها العبادةُ منتفيةٌ عن هذا الفعلِ.

وعلى هذا فإنَّنا نَنْهَى إخوانَنا المسلمينَ أنْ يُكرِّروا العُمرةَ مِثْلَ هذا التَّكرارِ، ولو كان شرْعًا لبيَّنَه النَّبيُّ ﷺ لأُمَّتِه بقولِه أو فِعلِه أو إقرارِه، ولحَثَّهم عليه صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه؛ لأنَّه لم يكنْ يدَعُ شيئًا فيه مصلحةٌ للأمَّةِ إلَّا دلَّهم عليه إمَّا بفِعلِه أو قولِه أو إقرارِه، ولَما لم يكنْ شيءٌ مِن ذلك عُلِمَ أنَّ هذا لا أصْلَ له في دينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وأمَّا ما ورَدَ عَنِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم مِن قولِه: «**تابِعوا بين الحجِّ والعُمرةِ؛ فإنَّهما يَنفيانِ الفَقرَ والذُّنوبَ كما ينفي الكِيرُ خَبَثَ الحديدِ والذَّهبِ والفِضَّةِ**»(١)، فإنَّ هذا إنْ صحَّ فإنَّما يُرادُ به المتابَعةُ المشروعةُ الَّتي ثبتَتْ بسُنَّةِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم مِن قولِه أو فِعلِه أو إقرارِه، فها هو النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فتَحَ مكَّةَ، وبَقِيَ فيها تسعةَ عشَرَ يوْمًا، مِن آخِرِ رمضانَ إلى أوَّلِ شوَّالٍ، ولم يخرُجْ مرَّةً واحدةً إلى التَّنعيمِ؛ ليأتيَ بعُمرةٍ، وكذلك في عُمرةِ القضيَّةِ بَقِيَ فيها ثلاثةَ أيَّامٍ، ولم يُكرِّرِ العُمرةَ مع محبَّتِه لها صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه، ولو كان خيرًا لَسَبَقونا إليه.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٧)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، رقم (٨١٠)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة، رقم (٢٦٣١)، من حديث عبد الله ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(١٨٠٧) السُّؤالُ: أدَّيتُ العمرةَ في رمضانَ الماضي، ثُمَّ رَجَعتُ إلى بَلدي، وبعدَ أُسبوعٍ عُدتُ مع والِدي لِيَؤدِّيَ العمرةَ، فأدَّيتُ عمرةً أُخرى، فقالَ لي بعضُهم: عَمَلُك هذا لا يَنبَغي. فما الحُكمُ؟

الجَوابُ: ليسَ في هذا بأسٌ؛ لأنَّك أتَيتَ مع أبيك، ولم تَقصِد تكرارَ العمرةِ.



(١٨٠٨) السُّؤالُ: اعتَمَرتُ عن رَجلٍ مَيتٍ فاغتَسَلتُ في الرِّياضِ، ولما وَصَلتُ الميقاتَ كان الزِّحامُ شَديدًا فلم أغتَسِل هناك، وأحرَمتُ، فهل عليَّ شَيءٌ؟

الجَوابُ: لا حَرَجَ.



(١٨٠٩) السُّؤالُ: امرأةٌ سافَرَت للعُمرةِ وعليها الدَّوْرةُ فمِن أين تُحرِمُ؟

الجَوابُ: إذا سافَرَتِ المَرأةُ وعليها الدَّوْرةُ تُحرِمُ منَ المِيقاتِ كما يُحرِمُ غيرُها، ولكِنَّها لا تَطوفُ بالبَيتِ ولا تَسعَى حتَّى تَطهُرَ.



(١٨١٠) السُّؤالُ: مُعلِّمةٌ تريدُ أنْ تأخُذَ إجازةً اضطراريَّةً لمدَّةِ يومٍ، أو يومينِ، أو ثلاثةٍ؛ لتذهَبَ إلى المدينةِ النَّبويَّةِ؛ هل يجوزُ لها ذلك؟

الجَوابُ: لا يجوزُ لها ذلك؛ لا للمُعلِّمةِ ولا لموظَّفٍ أنْ يأخُذَ إجازةً اضطراريَّةً مِن أجلِ العُمْرَةِ، أو مِنْ أجلِ زيارةِ المسجدِ النَّبويِّ؛ لأنَّ هذا ليس ضرورةً، وبقاؤُه في عملِه يؤدي ما أوجب الله عليه فرضٌ، ولا يليقُ بالعاقلِ الحازمِ الكاملِ الإيمانِ أنْ يدعَ واجبًا لفعلِ سنَّةٍ؛ ثمَّ إذا كان قريبًا مِن مكَّةَ أو المدينةِ يمكنُ أنْ يأتيَ بالعمرةِ، وبالزِّيارةِ

لمسجدِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ما بين آخرِ الدَّوامِ يومَ الأربعاءِ إلى أولِ الدَّوامِ يومَ السَّبتِ.



(١٨١١) السُّؤالُ: بعضُ النَّاسِ في شهْرِ رَمضانَ يأخُذُ أولادَه وخدمَهُ وأبناءَه الصِّغارَ إلى مكَّةَ، ويظَلُّ طيلَةَ هذا الشَّهرِ هناك، أَيُّهما أفضلُ بالنِّسبَةِ للمُسْلِمِ؛ أنْ يأخُذَ عمرَتَهُ ويرجِعَ، أو يبْقى هناك مع أولادِه؟

الجَوابُ: الَّذي أرى أنَّه إذا رَجَعَ، رَجَعَ بأهْلِه؛ يعني أنَّ الإنسانَ إذا ذَهَبَ بأهلِه وأتَوا بعمرةٍ أن يرجِعَ بهم، هذا هو الأفضلُ، أمَّا أنْ يَدَعَهُم في مكَّةَ ويرجِعَ إلى بلدِه، هذا خطأ؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ في مكَّة يلهُو في الأسواقِ، ويضَيِّعُ أوقاتَه، ورُبَّما يتعرَّضُ للفِتَنِ كما جرى لبعضِ النَّاس الَّذين كثُرَتِ الشَّكاوَى مِنْهُم؛ تجِدُ بعضَ النَّاسِ يذهَبُ بأهلِه إلى مكَّةَ في رمضانَ، ويبْقونَ هناك كلَّ رمضانَ أو أكثَرَه، لكنِ الرَّجُلُ يكونُ في المسجِدِ الحرامِ يتعبَّدُ للهِ تعالى بالصَّلاةِ وغيرِها، ويَدَعُ أهلَه يتَسَكَّعون في الأسواقِ، ويحصُل مِنهم أو بِهِم مِن الفتنةِ ما لا يعلمُه إلَّا ربُّ العبادِ، وهذا خطأ منه؛ لأنَّ هذا بمنزلَةِ مَن عمَّر قَصْرًا وهَدَم مِصْرًا، قد تشاغَل بالمُسْتَحَبِّ عن الواجِبِ.

والذي يجبُ على الإنسانِ أنْ يتعاهَدَ أهلَهُ، وأنْ يربِّيَهم ويوجِّهَهُم؛ لأنَّه مَسؤولٌ عنْهُم، وراعٍ علَيْهم؛ قال الله تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم:٦]، قال النَّبيُّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّم: «الرَّجُلُ راعٍ في أهْلِه، ومَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

ولو أنَّ الإنسانَ ذهبَ بنفسِه أو بأهلِه وأدَّى العُمْرَة، وبقي هناك ما شاءَ الله مع مراعاةِ أهلِه وتوجيهِهم وحمايتِهم كان خَيْرًا، ولو أدَّى العُمْرَةَ بأهلِه ورجَعَ إلى بلدِه كان خَيْرًا أيضًا، فنسألُ الله أنْ يُهَيِّئَ لنا مِن أمرِنا رَشَدًا.



باب محظورات الإحرام

(١٨١٢) **السُّؤَالُ**: ما هِي مَحْظُوراتُ الإحرامِ بالنِّسْبة للمَرْأة؟

الجَوَابُ: المرأةُ كالرَّجُلِ في الإحرامِ إلَّا في اللِّباسِ، فهي محظورٌ عليها لُبْسُ القُفَّازَيْنِ والنِّقابِ، والباقي تَلْبَسُ ما شاءَتْ، لكنْ لا تتبرَّجُ بزِينةٍ.



(١٨١٣) **السُّؤَالُ**: إذا ارْتكَبَ الإنسانُ محظورًا من محظوراتِ الإحرامِ فيها التخييرُ؛ وأرادَ أنْ يصومَ ثلاثةَ أيَّامٍ، هل يصومُ الأيَّامَ التَّابعةَ أم الَّتي يتخيَّرُها؟

الجوابُ: عَلى ما يُحِبُّ.



(١٨١٤) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ تقولُ: ما الحكمُ إذا اعتمرتْ وكانتْ لابسةً النِّقابَ جهلًا منها؟

الجَوَابُ: ليسَ عليها شيءٌ؛ لأنَّ جميعَ المحرَّماتِ إذا فعَلها الإنسانُ جاهلًا فلا شيءَ عليه فيها، سواءٌ لُبسُ النِّقابِ، أوِ التَّطَيُّبُ، أو أخذُ شعرِ الرأسِ، أو غيرُ ذلك.

وكذلك أيضًا في بقيَّةِ العباداتِ جميعُ المحرَّماتِ في العبادةِ إذا فعَلها الإنسانُ جاهلًا فلا شيءَ عليه، فمثلًا لو تكلَم الإنسانُ في الصَّلاةِ جاهلًا فلا شيءَ عليه، ولو أكَل

الإنسانُ وهو صائمٌ جاهلًا يظنُّ أنَّ الشَّمسَ قد غَرَبَتْ، ثمَّ تبيَّن أنَّها لم تغرُبْ فلا شيءَ عليه.

فالقاعدةُ الشَّرعيَّةُ الَّتي دلَّت عليها نصوصُ الكتابِ والسُّنَّةِ أنَّ جميعَ المحرَّماتِ إذا فعَلها الإنسانُ جاهلًا أو ناسيًا أو مُكرَهًا فلا شيءَ عليه.



(١٨١٥) **السُّؤالُ**: هل يجوزُ للمرأةِ في الإحرامِ للعُمْرَةِ أنْ تَلبَسَ النِّقابَ معَ الخِمارِ والقُفَّازينِ؟

الجَوابُ: لا يَحِلُّ للمرأةِ إذا أحرمتْ أنْ تلبَسَ القفَّازينِ ولا النِّقابَ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وعلى آلِه وسَلَم نَهَى عن ذلك[1]، وقد جعَل أهلُ العلمِ هذا من محظوراتِ الإحرامِ، وعبَّر بعضُهم بقولِه: إحرامُ المرأةِ في وجهِها. ولكن إذا فعلتْ هذا جاهلةً لا تدري أنَّه حرامٌ عليها فإنَّه ليسَ عليها إثمٌ ولا فديةٌ.



(١٨١٦) **السُّؤالُ**: انتَشَرَ نِقابٌ في الأسواقِ مِن عِدةِ طَبَقاتٍ، منها طَبَقةٌ فيها فَتحةٌ للعَينَين، وباقي الطَّبقاتِ بلا فَتحاتٍ، فما حُكمُه، وهل يجوزُ لُبسُه في الإِحرامِ؟

الجَوابُ: الأصلُ في النِّقابِ أنه حَلالٌ، وكانَت النِّساءُ في عَهدِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم يَلبَسنَ النِّقابَ، ولكن نَظرًا لتَوسُّعِ النِّساءِ في ذلك، وكَونِ المرأةِ تَفتَحُ فتحةً كَبيرةً أكبَرَ مِن عَينَيها؛ امتَنَعنا عن الفَتوى به، درءًا لهذه المَفسدةِ العَظيمةِ التي أصبَحَت النِّساءُ تَتلاعَبُ بها، فتَفتَحُ فَتحةً واسِعةً يُرى منها العَينُ والوَجنَتان والحاجِبان؛ فلهذا امتَنَعنا عن الفَتوى بها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

نَسأَلُ الله تَعَالَى لأَخواتِنا وبَناتِنا العِصمةَ مما يُغضِبه عَزَّوَجَلَّ، والتَّوفيقَ للتَّوبةِ عندَ المَعصيةِ؛ وإذا كانَت الفَتحةُ تُغَطى بقُماشٍ آخرَ لا تَظهَرُ منه العَينُ فلا شيءَ فيه، ولكن لا يَحِلُّ لها أن تَلبَسَهُ في حالِ الإِحرامِ.



(١٨١٧) السُّؤالُ: ما حُكمُ وضعِ النِّقابِ أو البُرقعِ في العُمرةِ أو الحجِّ، مع وضْعِ غطاءٍ خفيفٍ فوقَ البُرقعِ؟

الجَوابُ: المُحرِمةُ لا يجوزُ لها أنْ تلبَسَ النِّقابَ، أما إذا كانت لا تَدْري أنَّ هذا غيرُ جائزٍ فليس عليها شيء، لكنْ في المُستقبَلِ لا تلبَسُ.



(١٨١٨) السُّؤالُ: امرأةٌ لبِسَت النِّقابَ قَبلَ أن تُقَصِّرَ من شَعرِها في عُمرَتِها، فماذا يَلزَمُها؟

الجَوابُ: إذا كانت ناسِيةً أو جاهِلةً فليسَ عليها شيءٌ وتُقَصِّر بَعدَ ذلك، وإن كانت مُتعمِّدةً فهي آثِمةٌ وعليها أن تَتوبَ إلى الله عَزَّوَجَلَّ.



(١٨١٩) السُّؤالُ: امرأةٌ أحرمتْ بالحجِّ بالنِّقابِ، ووَضَعَتْ غِطاءً فوقَ النِّقابِ، وفي بعضِ الأحيانِ كانتْ تنزِعُ هذا الغِطاءَ، فهل عليها شيءٌ في ذلك؟

الجَوابُ: لا يجوزُ للمرأةِ إذا أحرمَتْ أنْ تَلْبَسَ النِّقابَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عن ذلك[1]، سواءٌ كان عليه شيءٌ يُغطَّى به أو لا، فالنِّقابُ مُحَرَّمٌ سواءٌ كان ظاهرًا أو مستورًا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وإذا كانتْ تظُنُّ حينَ فعلتْ هذا أَنَّه جائزٌ فليس عليها شيءٌ؛ لأنَّها لم تتعمَّدِ الإثمَ، وإنْ كانتْ تدري أَنَّه حرامٌ -ولا أظُنُّ أنَّها تدري أَنَّه حرامٌ وتفعلُه- فإنَّها آثمةٌ، وعليها -عِندَ أهلِ العِلمِ- أنْ تصومَ ثلاثةَ أيَّامٍ، أو تتصدَّقَ في مكَّةَ بثلاثةِ أصواعٍ على سِتَّةِ مساكينَ، لكُلِّ مِسكينٍ نِصفُ صاعٍ، أو تذبَحَ شاةً في مكَّةَ وتُوَزِّعَها على الفقراءِ.



(١٨٢٠) السُّؤَالُ: هَلِ النِّقابُ المُستخدَمُ في العُمرةِ هو النِّقابُ الَّذي أُمِرْنَا بِلُبْسِهِ؟ وإذا لَبِسَتِ المرأةُ النِّقابَ في العُمرةِ فهل يَلْزَمُها شيءٌ؟

الجَوَابُ: النِّقابُ حرامٌ على المرأةِ إذا أحرمَتْ بعُمرةٍ أو حجٍّ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عنه، فقال: «**لا تَنْتَقِبِ المرأةُ المُحْرِمَةُ ولا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ**»(١).

والنِّقابُ هو غِطاءُ الوَجْهِ الَّذي فُتِحَ للعينَيْنِ فيه ما تنظُرُ به.



(١٨٢١) السُّؤَالُ: هل للمرأةِ أنْ تنتقِبَ وهي مُحْرِمَةٌ أو تَلْبَسَ شُرَّابَ اليدَيْنِ؟

الجَوَابُ: ليس للمرأةِ المُحرِمَةِ أنْ تنتقِبَ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم نَهى المرأةَ المُحرِمةَ عَنِ النِّقابِ، وليس لها أنْ تَلْبَسَ شُرَّابَ اليدَيْنِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم نَهى أنْ تَلْبَسَ المُحرِمةُ القُفَّازَيْنِ(٢)، والقُفَّازانِ هما شُرَّابُ اليدَيْنِ، وأمَّا سَتْرُ وجْهِها فالأفضلُ ألَّا تستُرَ وجهَها إلَّا إذا كان حولها رجالٌ غيرُ محارِمَ لها، فإنَّه يجِبَ عليها أنْ تستُرَ وجهَها؛ وعلى هذا فيجب عليها إذا كان عِندَها رجالٌ أنْ تستُرَ وجهَها، ولا حرجَ عليها فيما لو مسَّ الغِطاءُ وجهَها؛ فإنَّ ذلك لا يَضُرُّ، وقد كانَتْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) التخريج السابق.

عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع أُمَّهاتِ المؤمنينَ إذا مَرَّ الرِّجالُ حولهُنَّ يَسْدِلْنَ خُمُرَهُنَّ على وجوهِهِنَّ، فإذا تجاوَزَهُنَّ الرِّجالُ كشَفْنَ عَنِ الوُجوهِ(١).



(١٨٢٢) **السُّؤَالُ**: مِن عادتي أَنَّني لا أكشِفُ وجهي أبدًا عندما أخرُجُ مِنَ البيتِ، وعندما ذهبْنا إلى مكَّةَ المُكرَّمةِ لأداءِ العُمرةِ مع والدتي قالتْ ليَ الوالدةُ: اكشِفي عن وجهِكِ، وإذا لم تكشِفيهِ فعليكِ دمٌ. فلَم أُطِعْها في ذلك، ووضعْتُ الحِجابَ تحتَ أنفي، فهل عليَّ شيءٌ في ذلك؟

الجَوَابُ: المرأةُ إذا كانتْ مُحْرِمَةً فالأفضلُ لها أنْ تكشِفَ وجهَها، إلَّا إذا كان حولَها رجالٌ غيرُ محارِمَ فإنَّه يجِبُ عليها أنْ تستُرَ الوجهَ؛ لأنَّه لا يجوز للمرأةِ أنْ تكشِفَ وجهَها أمامَ الرِّجالِ غيرِ المحارِمِ.

وأمَّا فتوى أُمِّكِ لك فإنَّها فتوَى عن غيرِ عِلمٍ، لكنَّها ظنَّتْ أنَّ المرأةَ المُحْرِمَةَ تكشِفُ وجهَها ولو بحُضورِ الرِّجالِ، فأفتَتْ بما ظنَّتْ، ولكنِّي أُحذِّرُها وأُحذِّرُ غيرَها مِنَ الفتوى بغيرِ عِلمٍ؛ لأنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يقولُ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦]، ولا سيَّما إذا كان القولُ بغيرِ عِلمٍ يتضمَّنُ تحريمَ ما أحلَّ الله، أو تحليلَ ما حرَّمَ الله، فإنَّه يكونُ أشدَّ إثمًا؛ لأنَّ هذا افتراءٌ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣].

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠)، وأبو داود: كتاب الحج، باب في المحرمة تغطي وجهها، رقم (١٨٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا، أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه.

(١٨٢٣) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ لُبْسِ المرأةِ للشُّرَّابِ في الإحرامِ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ به.



(١٨٢٤) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ لُبسِ (الشُّرابِ) بالنسبةِ للمرأةِ المحرمةِ؟

الجَوابُ: لا بَأسَ به، لكن لا تَلبَسُ قُفازاتٍ وهي شرابُ اليَدينِ، أمَّا شرابُ الرِّجلَين فلا بَأسَ به للمرأةِ دونَ الرجُلِ.



(١٨٢٥) السُّؤَالُ: هل للمرأةِ أنْ تطوفَ بالقُفَّازِ والجورب في العُمْرَة؟

الجَوَابُ: لا يَجُوزُ للمُحرِمَةِ لا في حالِ الطَّوافِ ولا في حالِ السَّعْيِ؛ لا في الحجِّ ولا في العُمْرَةِ أن تلبسَ القُفَّازَيْنِ في اليدينِ، وأمَّا لُبسُ الجورب في الرِّجلينِ فلا بأسَ به، وإذا كانتْ قد فعلتْ هذا وهي لا تَدرِي فإنَّه لا إثمَ عليها ولا نقصَ في عُمْرَتِها ولا حَجِّها.



(١٨٢٦) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ لُبْسِ القُفَّازاتِ في العُمرةِ، وهل للعُمرةِ ثوبٌ مُخَصَّصٌ؟

الجَوَابُ: القُفَّازاتُ في العُمرةِ وفي الحجِّ لا يجوز للمرأةِ أنْ تَلْبَسَها؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم نهى عن ذلك[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

وأمَّا الثِّيابُ فتَلْبَسُ ما شاءَتْ، وليس هُناك ثوْبٌ مُعيَّنٌ، لكنَّها لا تَلْبَسُ ثيابَ الزِّينةِ، فتبدوَ للنَّاسِ؛ لأنَّه لا يَحِلُّ لأيِّ امرأةٍ في العُمرةِ أو الحجِّ أو غيرِ الحجِّ والعُمرةِ أنْ تَلْبَسَ ثيابًا جميلةً تَطَّلِعُ عليها الرِّجالُ.



(١٨٢٧) السُّؤالُ: امرأةٌ أرادَتْ أن تعتَمِرَ في رمضانَ، فلبِست القفَّازات ومشَطت شَعرها، واستَقَلَّتِ الطائرةَ بمُفرَدِها حيث استقبَلَها ولدُها في مطارِ جدةَ، فهل عليها شَيءٌ؟

الجَوابُ: أهمُّ ما في هذا السؤال: أنها سافَرَت بلا مَحرَمٍ، وسفرُها بلا مَحرَمٍ مُحَرَّمٌ، ومعصيةٌ لله ورسولِه، وهي آثمةٌ من حينِ رُكوبِ الطائرةِ بلا مَحرَمٍ إلى أن وَصَلَت إلى مَحرَمِها في جدةَ.

وسُبحانَ الله! أيَرتَكِبُ العبدُ مَعصِيةً لله ورسولِه ليُؤدِّيَ نافلةً غيرَ واجبةٍ من عُمرةٍ أو حجٍّ أو زيارةٍ؟! فعلى هذه المرأةِ أن تتوبَ أولًا عن معصيةِ الله ورسولِه بسَفَرِها وحدَها.

ثُمَّ تسألُ عن لُبسِ القفازين، وتَمشيطِ شَعرِها، وغيرِ ذلك:

أما لُبسُ القفازين في حالِ الإحرامِ فهو مُحَرَّمٌ على المرأةِ، وتَمشيطُ الشعرِ يَستَلزِمُ أن يَنزِلَ من الشعرِ شَيءٌ، وهذه المرأةُ إما جاهلةٌ أو ناسيةٌ، وإذا فَعلَ الإنسانُ المحذورَ عن جَهلٍ أو نِسيانٍ؛ فلا إثمَ عليهِ ولا كفارةَ ولا فديةَ؛ لقولِ الله تَعالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فقال الله: «قَدْ فَعَلتُ»(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تَعالَى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس.

لكنَّ الشَّيءَ المنكرَ سَفرُها بدونِ مَحرمٍ، وقد تقولُ: إني مع المَحرَمِ في المطارِ حتى رَكِبتُ الطائرةَ، والمَحرَمُ الثاني يَستَقبِلُني في المطارِ الثاني. فنقولُ: ولو كان هذا، فلا يَحِلُّ أن تُسافِرَ وحدَها؛ لأنَّنا لا نَدري فرُبَّما تُغيِّرُ الطائرةُ اتجاهَها لسببٍ منَ الأسبابِ، ورُبَّما لا يأتِي مَحرَمُها الذي قد قرَّرَ أن يستقبِلَها إما لمرضٍ، أو حُدوثِ حادثٍ، أو نومٍ، أو غيرِ ذلك.

فعلى كلِّ حالٍ، نسأَلُ الله لنا ولها المغفرةَ، ويجبُ عليها ألا تَعودَ لمثلِ هذا، ولا تَغترَّ بعملِ الناسِ، فعَملُ الناسِ لا عبرةَ به، فالعِبرةُ بما دَلَّ عليه كتابُ الله وسُنةُ رسولِه صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم.



(١٨٢٨) السُّؤَالُ: هل يجوزُ للمُحرِمِ أنْ يَغتسِلَ بالصَّابونِ المُعطَّرِ؟

الجَوابُ: الصَّابونُ المُعطَّرُ لا يُعَدُّ طِيبًا؛ لأنَّ رائحتَه ليست رائحةَ طِيبٍ ولكنَّها زَكيَّةٌ كرائحةِ النَّعناعِ وشِبْهِه، وعلى هذا: فيجوزُ للمُحرِمِ أنْ يَغتسِلَ بهذا النَّوعِ مِن الصَّابونِ، ولكنْ كلما قَوِيَت الرَّائحةُ كان الابتعادُ عنه أَوْلى.



(١٨٢٩) السُّؤالُ: ما حُكمُ استعمالِ المعجونِ والشَّامبو، وغَسلِ اليدِ بالصَّابونِ الَّذي فيه رائحةٌ بعدَ الإحرامِ؟

الجَوابُ: الظَّاهرُ أنْ لا شَيءَ فيه، وتَركُه أَوْلى، وإنْ تنظَّفَ به فلا بأْسَ.



(١٨٣٠) السُّؤالُ: هل يُؤَثِّرُ الصابونُ والشامبو على المُحرِمِ؟

الجَوابُ: لا يُؤَثِّر.

(١٨٣١) **السُّؤالُ:** هل يَجوزُ استخدامُ مليِّنات ومُنعِماتِ الأقمشةِ المحتويةِ على رائحةٍ في غَسلِ ثيابِ الإحرامِ للرِّجالِ؟

الجَوابُ: إذا كانت مُجردَ نكهةٍ مثل رائحةِ النَّعناعِ ورائحةِ التُّفاحِ فلا بأسَ، أما إذا كان طِيبًا فلا يجوزُ.



(١٨٣٢) **السُّؤالُ:** هل يجوزُ لُبْسُ ثيابِ الإحرامِ المغسولةِ من سنواتٍ ومرشوشٍ عليها طِيبٌ؛ إذا أراد الإنسانُ أنْ يلبسَها لعُمْرَةٍ جديدةٍ؟

الجَوابُ: أمَّا الثِّيابُ المغسولةُ من زمانٍ سابقٍ فيجوزُ الإحرامُ بها، وإنْ لم تُغسَلْ في الوقتِ الحاضرِ، لكن إذا كان فيها طِيبٌ فلا يجوزُ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: «**لَا تَلْبَسُوا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الوَرْسُ**»(١).

فيجبُ أن يُغسَلَ هذا الثَّوبُ حتَّى تزولَ رائحةُ الطِّيبِ منه.



(١٨٣٣) **السُّؤالُ:** ما حُكمُ تخصيصِ يومِ عرفةَ بوَضعِ الحِنَّاءِ على اليَدَينِ لغَيرِ الحاجةِ، لاعتِقادِ أنه يومٌ فَضيلٌ؟

الجَوابُ: لا تَفعَلي؛ لأنَّه لم يَرِد أنه يُسَنُّ وَضعُ الخضابِ في يومِ عرفةَ، أمَّا باقي الأيامِ فلا بَأسَ، ولكن لا تُبرِزُ المرأةُ يَدَيها ولا قَدَمَيها؛ لأنَّ ذلك يَكون فتنةً.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم (١٥٤٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٧٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١٨٣٤) **السُّؤَالُ**: ما الحكمُ فيمن أتَى بحصًى من مَكةَ ناسيًا؟

الجواب: يَضعهُ في الأرضِ، وليس عليه شيءٌ.



(١٨٣٥) **السُّؤَالُ**: إذا قصَّرَتِ المرأةُ مِنْ أسفلِ شَعرها ولم تُقَصِّرْ مِنَ الأمامِ في الحجِّ أو العُمرةِ فهل في ذلك بأسٌ، وهل عليها شيءٌ؟

الجَوَابُ: لا بُدَّ أنْ تُقَصِّرَ مِن كلِّ الجوانبِ، وعليها أنْ تُقَصِّرَ متى علِمتِ الحُكْمَ.



(١٨٣٦) **السُّؤَالُ**: بعضُ الحُجَّاجِ يَضعونَ على ملابسِ الإحرامِ لَفْظَ لا إلهَ إلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رسولُ اللهِ، وصورًا للكعبةِ الشَّريفةِ، ثُمَّ يَذهبونَ إلى أماكنِ قضاءِ الحاجةِ، فأرجو نَصيحتَكَ لهم.

الجَوَابُ: هذا خطأ عظيمٌ وغُلُوٌّ وإهانةٌ للذِّكرِ والعِياذُ باللهِ؛ ولذلك نَنصَحُ إخوانَنا المسلمينَ ونقولُ: إنَّ تعظيمَ اللهِ تعالى يكون في القلبِ، وتعظيمَ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يكون باتِّباعِه، فعلينا ألَّا نتجاوزَ الشَّريعةَ، وكفى بنا فَخْرًا ودِينًا وخُلُقًا أنْ نفعَلَ ما أُمِرْنا به ونترُكَ ما نُهِينَا عنه.



(١٨٣٧) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ حجَّتِ العامَ الماضيَ، وفي يوْمِ عرفةَ حصَلَ لها جَفافٌ في الشَّفتَيْنِ؛ فنزعَتِ الطَّبقةَ الجافَّةَ مِن شفتَيْها، فهل هذا مِن محظوراتِ الإحرامِ؟

الجَوَابُ: ليس هذا مِن محظوراتِ الإحرامِ.



(١٨٣٨) **السُّؤالُ**: قرأْتُ في كتابٍ عن الحجِّ أَنَّه يُنْهَى عنِ الأكلِ بعدَ الإحرامِ في النُّسُكِ؛ فهل هذا صحيحٌ؟

الجَوابُ: لا يصِحُّ هذا إطلاقًا، أتريدُ أنْ يبقى المُحْرِمونَ جياعًا؟! كلُّ شيءٍ يكون مُخالِفًا للشَّرعِ فهو كذِبٌ.



(١٨٣٩) **السُّؤالُ**: اعتمَرْتُ مِن عامينِ تقريبًا مِن جدَّةَ، ولكنَّ العُمرةَ جاءت فجأةً، وما كان عندي لِباسُ الإحرامِ، واشترَيْتُه مِن أحدِ شوارعِ جدَّةَ بعدَما خرَجْتُ مِن البيتِ مُحْرِمًا؟

الجَوابُ: كان عليك ألَّا تُحْرِمَ حتَّى تحصُلَ على ملابسِ الإحرامِ، أمَّا إذا كنْتَ جاهلًا فاستغفِرِ الله، ولا تعُدْ لمثلِ هذه الأشياءِ.



(١٨٤٠) **السُّؤالُ**: امرأة تقولُ: طفتُ طوافَ الوداعِ في الفجرِ، وكانَ مَوْعِدُ رحلَتي العصرَ، وبعدَ الطَّوافِ جلسْتُ في الحَرَمِ، وصلَّيتُ الظُّهرَ، وقرأتُ القرآنَ إلى أنْ جاءَ مَوعِدُ الرِّحلةِ، فهلْ هذا فيه هذا شَيءٌ مخالِفٌ؟

الجَوابُ: الطوافُ الأوَّلُ لاغٍ؛ لأنَّ الواجبَ أنْ يكونَ الطوافُ آخرَ شيءٍ، وهذه المرأةُ مكثَتْ بعدَ الطَّوافِ مدةً طويلةً، فيكونُ طوافُها لاغِيًا، وإذا كانتْ جاهِلةً فأرجو الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أن يَعْفُوَ عَنْها.



(١٨٤١) السُّؤالُ: طُفْتُ طوافَ الـوَداعِ، ثُمَّ بِتُّ في مَكَّةَ جاهِـلًا بالحُكْمِ. فما العَمَلُ، وَكانَ ذَلِكَ مُنْذُ حوالي أَرْبَعِ سَنَواتٍ؟

الجَوابُ: الواجِبُ على الإنسانِ إذا طافَ طَوافَ الوَداعِ أنْ يُغادِرَ مكَّةَ مُباشَرَةً، فإنْ تَأَخَّرَ فإنْ كانَ لانتظارِ الرُّكابِ؛ مثلُ أنْ يكونَ في حافِلَةٍ تنتَظِرُ الرُّكَّابَ فلا بأسَ، ولو بَقِيَتْ ساعةً أو ساعَتَيْنِ أو أَكْثَرَ.

وأمَّا إذا قَرَّرَ البقاءَ إلى الصَّباحِ مَثَلًا، فإنَّه إذا أرادَ أنْ يُسافِرَ فلا بُدَّ أنْ يُعيدَ الطَّوافَ مَرَّةً ثانِيَةً، لكنْ إن كانَ جاهِلًا فأرْجو أَلَّا يكونَ عَلَيْه شَيءٌ؛ لأَنَّه طافَ بِنِيَّةِ الوَداعِ وتَأَخَّرَ جاهِلًا بذلِكَ، فلا شَيْءَ عَلَيْه.



(١٨٤٢) السُّؤالُ: في طوافِ الـوداعِ كنَّا تسعةَ أشخـاصٍ، وقبلَ الدُّخولِ إلى المَسْجِدِ الحرامِ اتَّفقْنا على مكانٍ نجْتَمِعُ فيه، فدخلْنا إلى المَسْجِدِ وطُفْنا، فخرجْنا واجتمعْنا، فإذا نحن ثمانيةٌ فجَلَسْنا ننتَظِرُ الشَّخْصَ التَّاسعَ ولم يأتِ إلَّا بَعْدَ قُرابَةِ أربعِ ساعاتٍ؛ فما الحكمُ؟

الجَوابُ: لا بأسَ بذلك، ولو جَلَسْتُمْ يومًا كاملًا، ما دام أنكم تنتظرون رفيقكم، فلعله ضاع أو يبحث عنكم.



(١٨٤٣) السُّؤالُ: امرأةٌ سافرَتْ مِن الرياضِ إلى جدَّةَ لأداءِ العمرَةِ وكانت لابسةً النِّقابَ بالطَّائرةِ، حيثُ قالَ لها ابنُها: إنَّه يجوزُ لها ذلك؛ حيث إنَّ فوقَ النقابِ غطاءً للرَّأسِ، فهل عمرتُها صحيحةٌ؟ وهل يلزَمُها شيءٌ؟

الجَوابُ: العمرةُ صحيحةٌ، ولكنْ لا يجوزُ للمرأةِ في الإحرامِ أن تنتقِبَ لا في حجٍّ

ولا في عمرةٍ. النِّقابُ محرَّمٌ على المُحرِمةِ بحجٍّ أو عمرةٍ سواءٌ غطَّتْهُ بالغُترَةِ أو لا، ولا يلزَمُها شيءٌ عما مضى؛ لأنَّها لا تدري.



(١٨٤٤) السُّؤَالُ: ما الحُكْمُ فيمَنْ قتَلَ صيْدًا وهو مُحْرِمٌ؟

الجَوابُ: قتْلُ الصَّيدِ في حالِ الإحرامِ مُحَرَّمٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة:٩٥]، والنَّبيُّ ﷺ نَهى عن ذلك أيضًا، وقال: «صيْدُ البَرِّ لكم حلالٌ وأنتم حُرُمٌ ما لم تَصيدُوه أو يُصَدْ لكم»[١]، ولكنْ إذا قتلَه غيرَ مُتعمِّدٍ؛ كما لو دهَسَه وهو لا يشعُرُ به، أو طارَتْ حمامةٌ حتَّى اصطدمَتْ بالسَّيَّارةِ فماتَتْ، أو ما أشبه ذلك ممَّا ليس للإنسانِ فيه قصْدٌ، فإنَّه لا شيءَ عليه، ليس عليه إثْمٌ ولا جزاءٌ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، وهكذا جميعُ محظوراتِ الإحرامِ إذا فعلَها الإنسانُ غيرَ قاصدٍ، بل وهو ناسٍ أو جاهلٌ، فإنَّه لا شيءَ عليه؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، «فقال الله تعالى: قدْ فعلْتُ»[٢].

وبهذه المناسَبةِ ينبغي أنْ نعلَم أنَّ فاعلَ محظورٍ مِن محظوراتِ الإحرامِ له حالاتٌ:

الحالُ الأولى: أنْ يكونَ معذورًا بجهْلٍ أو نسيانٍ أو إكراهٍ، فهذا لا شيءَ عليه، لا إثْمَ ولا فِديةَ؛ لقولِه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٢)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، رقم (١٨٥١)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، رقم (٨٤٦)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لم يكلف إلا ما يطاق، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الثَّانيةُ: أنْ يفعلَه مُحتاجًا إليه مع العَمْدِ، فهذا لا إثْمَ عليه، ولكنْ عليه ما يترتَّبُ على هذا المحظورِ مِن جزاءٍ وفِديةٍ.

الثَّالثةُ: أنْ يفعلَه مُتعمِّدًا غيرَ معذورٍ ولا مُحتاجٍ إليه، فهذا عليه الإثْمُ، وعليه ما يترتَّبُ على ذلك المحظورِ مِن جزاءٍ أو فِديةٍ أو غيرِهما.



(١٨٤٥) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ حجَّتْ وعندما تحلَّلَتْ التَّحلُّلَ الكاملَ ذهبتْ لطوافِ الوداعِ، حيثُ لَبِسَتْ البُرْقُعَ وعلَيْها غطاءٌ فوقَ هذا البُرْقِعِ، فقالَ لها بعضُ النَّاسِ: إنَّهُ لا يجوزُ لُبْسَ البُرْقُعِ في الحَرَمِ سواءٌ كانتِ المرْأَةُ محرِمةً أو متحلِّلَةً، فما الحكمُ؟

الجَوَابُ: أمَّا لُبْسُ البُرْقُعِ فَأَرَى أَلَّا تَلْبَسُه؛ لأنَّ البُرقُعَ فيه شيءٌ مِنَ الجمالِ ولَفْتِ النَّظَرِ، لا في مَكَّةَ ولا غيرِ مَكَّةَ، وَكَذلِكَ لا نُفْتِي بجوازِ النِّقَابِ؛ لأنَّ النِّساءَ توسَّعْنَ فيه، فإنْ كانَ أصلُه جائزًا، لكنْ توسَّعَ النِّساءُ فيه فامتنعتُ عن الإفتاءِ بجوازِهِ.



(١٨٤٦) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ تقول: في عامٍ مضى اعتمَرْتُ في نهار رمضان، وأثناءَ السَّعيِ وقَعَتْ يدي على شيءٍ غيرِ طاهِرٍ، فذهَبْتُ لغَسْلِ ما في يدي، فلم أجِدْ ماءً، فمسَحْتُه بمِنديلٍ مُعَطَّرٍ، فهل عليَّ شيءٌ؟

الجَوابُ: ما دامت لا تدري فليس عليها شيءٌ.



(١٨٤٧) **السُّؤَالُ**: امرأة أحرمت للعُمْرَةِ، وجلستْ عند أُختِ زوجِها قبل القيامِ بالعُمْرَةِ، ووضعتْ مَساحيقَ التَّجميلِ على وَجهِها، فهل عليها شيءٌ في ذلك؟

الجَوَابُ: ليس هناك داعٍ إلى وضعِ مَساحيقِ التَّجميلِ في حالِ الإحرامِ؛ لأنَّها ممنوعةٌ مِن مُعاشرةِ الزَّوْجِ ومُباشرتِه حتَّى تَحِلَّ من إحرامِها.

وليس عليها شيءٌ فيما مضَى، لكن في المستقبَلِ لا تَفعَلُ.



(١٨٤٨) السُّؤَالُ: هل يجوزُ للمرأةِ المُحرِمَةِ للحجِّ أنْ تُغيِّرَ ملابِسَها مَتى أرادَتْ ذَلِك؟

الجَوابُ: يجوزُ للمرأةِ المُحْرِمَةِ أنْ تغيِّرَ مَلابِسَها متى شاءت بِشَرْطِ أنْ تُغيِّرَها إلى مَلابِسَ ليست ممنوعةً شَرْعًا؛ بمعنى أنَّها لا تُغيِّرُها إلى مَلابِسَ تكونُ بها مُتبَرِّجَةً بالزِّينَةِ؛ لأنَّ هذا مُحَرَّمٌ في حالِ الإِحْرامِ وعَدَمِه، وكذلك يجوزُ للرَّجُلِ أنْ يُغيِّرَ لباسَ الإحرامِ إلى لِباسِ إحرامٍ آخرَ، فيُغيِّرُ الرِّداءَ إلى رِداءٍ آخَرَ، والإزارَ إلى إزارٍ آخَرَ، وهَلُمَّ جَرًّا؛ لِأَنَّهُ لا يَلْزَمُ مَنْ أَحرَمَ بشَيْءٍ أنْ يَسْتَمِرَّ به على إحرامِه حتَّى يحِلَّ، كما يظُنُّه بعضُ العامَّةِ، أي أنَّ بَعْضَ العامَّةِ يَظُنُّونَ أنَّ الرَّجُلَ إذا أحْرَمَ بشَيْءٍ لا يجوزُ له خلْعُه حتَّى يحلَّ، وكذلك المرأَةُ، وهذا لَيسَ بصَحيحٍ، بل يجوزُ للرَّجُلِ والمَرْأَةِ أنْ يُغيِّرا ثيابَ الإحرامِ إلى ثيابٍ أخرى تُباحُ في الإحْرامِ.



(١٨٤٩) السُّؤالُ: حَجَجتُ منذ عامين، وفي ليلةِ عرفةَ أجنَبتُ، فخَلَعتُ مَلابِسَ الإِحرامِ واغتَسَلتُ، ثُمَّ أصبَحتُ ووقَفتُ في عرفاتٍ، فهل عليَّ شيءٌ؟

الجَوابُ: لَا، ليسَ عليك شيءٌ، ولا حتَّى نَقصٌ في الإِحرامِ.



(١٨٥٠) السُّؤالُ: مَن تعمَّد الحَلقَ في جدة، ولم يَحلِق في مكةَ، فما عليه؟

الجَوابُ: هذا غَلطٌ، ولا يَعُد.



(١٨٥١) السُّؤَالُ: هل يَلْزَمُ المرأةَ أنْ تُحْرِمَ بنعلَيْنِ مِثْلَ الرَّجُلِ؟

الجَوابُ: لا يَلْزَمُها؛ لأنَّ المرأةَ يجوز لها أنْ تَلْبَسَ الجوارِبَ والخُفَّيْنِ، وإنَّما الممنوعُ عليها هو النِّقابُ والقُفَّازَيْنِ، وأمَّا ما عدا ذلك فتَلْبَسُ ما شاءَتْ مِنَ الثِّيابِ والنِّعالِ والجوارِبِ والخُفَّيْنِ إذا كانتْ مباحةً في الأصْلِ، حتَّى لو ستَرَتِ الكَعبَ.



باب الفدية

(١٨٥٢) السُّؤَالُ: جماعةٌ كانوا في أَبْهَا، ونَوَوْا أنْ يُحرِموا مِنْ يَلملَم، وعِندَما وصلوا يَلَملَم وجدوا الأماكنَ غيرَ مناسِبةٍ للاغتسالِ؛ فتركوه وتجاوَزوا المِيقاتَ وذهبوا إلى رابغٍ، وأحرموا مِن رابغٍ، وأخذوا عُمرتَهم، فماذا عليهم؟

الجَوابُ: هؤلاءِ عليهم فِدْيَةٌ، كلُّ واحدٍ منهم عليه فِدْيَةٌ يذبَحُها في مكَّةَ، ويوزِّعُها على الفقراءِ، ومَن كان فقيرًا فلا شيءَ عليه.



(١٨٥٣) السُّؤَالُ: هلِ يُجْزِئُ الرَّمْيُ يومَ ثلاثَ عشرَ بعدَ المغربِ بعدَ غُروبِ الشَّمسِ؟

الجَوابُ: لا يُجْزِئُ ولا يَنْفَعُ. وعليه شاةٌ يَذبَحُها في مكَّةَ ويُوَزِّعُها على الفقراءِ.



(١٨٥٤) السُّؤَالُ: امرأةٌ حجَّتْ منذُ عِشرينَ سَنةً، ولكنَّها لم تَطُفْ طَوافَ الوداعِ لمَرضِها، وهي الآنَ كبيرةٌ في السِّنِّ؛ فماذا يلزَمُ هذا المرأةَ؟

الجَوابُ: عليها فديةٌ يعني شــاة تُذبَحُ في مكَّةَ وتُوَزَّعُ على الفُقراءِ، سواءٌ شــاةٌ أو خروفٌ.



(١٨٥٥) **السُّؤَالُ**: أَحدُ الحُجَّاجِ انتهى مِنَ الحجِّ ولم يطُفْ طوافَ الوَداعِ، والآنَ يريد أنْ يطوفَ طوافَ الوَداعِ.

الجَوابُ: الآنَ استقرَّ عليه الدَّمُ على كلامِ العلماءِ، فيجب عليه أنْ يَذبحَ فِديةً في مكَّةَ، ويُوَزِّعَها على الفقراءِ، هكذا قال العلماءُ.



(١٨٥٦) **السُّؤَالُ**: مَن لم يصِلْ مُزدلفةَ إلَّا بعدَ طُلوعِ الفجْرِ، ماذا عليه؟

الجَوابُ: مَن لم يصِلْ إلى مُزدلفةَ إلَّا بعدَ طُلوعِ الفجْرِ، فقد فاته الوُقوفُ، أي: فاته المبيتُ في مُزدلفةَ، ويجِبُ عليه دمٌ يذبَحُه في مكَّةَ ويُوَزِّعُه على الفُقراءِ، لكنْ لو قَدِمَ مُزدلفةَ مُبكِّرًا- أي: معَ طُلوعِ الفجْرِ- وأدرَكَ صلاةَ الفجْرِ في الوقْتِ الَّذي صلَّاها فيه رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فإنَّـه لا شيءَ عليه؛ لِظاهِرِ حديثِ عُروةَ ابنِ مُضَرِّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الَّذي قال فيه النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**»(١).



---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، قبل الفجر، رقم (٣٠١٦)، من حديث عروة بن مضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٨٥٧) السُّؤَالُ: ماذا يجِبُ على مَن ترَكَ المبيتَ بالمُزدلفةِ؟

الجَوابُ: المبيتُ في مُزدلفةَ مِن واجِباتِ الحجِّ، والقاعِدةُ عندَ الفُقهاءِ: أنَّ واجِباتِ الحجِّ يصِحُّ الحجُّ بدونِها، ولكن يجِبُ على تارِكِها دمٌ يذبَحُه في مكَّةَ، ويُوَزِّعُه على الفُقراءِ، فإنْ كان مُتعمِّدًا فهو آثمٌ، وعليه الدَّمُ، وإنْ كان غيرَ مُتعمِّدٍ فعليه الدَّمُ، وليس عليه إثمٌ.



(١٨٥٨) السُّؤَالُ: أنا ذهبْتُ إلى الحجِّ ولم أستطِعِ المَبيتَ في مِنًى؛ لأنَّني كنْتُ سائِقَ سيَّارةٍ تابعةٍ لبعضِ الحَجيجِ؛ فمررْتُ بمِنًى مرورًا مِنَ السَّاعةِ التَّاسعةِ حتَّى الحاديةَ عشْرَةَ، ولكنِّي لم أستطِعِ المَبيتَ بها.

الجَوابُ: إنْ شِئْتَ أنْ تَذبَحَ فِدْيَةً في مكَّةَ وتوزِّعَ على الفقراءِ فافْعَلْ، وإنْ لم تفعَلْ فلا حَرَجَ.



(١٨٥٩) السُّؤالُ: امرأةٌ حَجَّت قبْلَ خمْسِ سنواتٍ وكانت مُتمتِّعةً، وعندما أدَّتِ العُمرةَ لم تقُصَّ مِن شعْرِها، ورجَعَت إلى بيتِها، فقال لها أخوها: قُصِّي الآنَ؛ فهل يلزَمُها شيءٌ؟

الجَوابُ: عليها فديةٌ تُذْبَحُ في مكَّةَ وتُوزَّعُ على الفُقراءِ؛ لأنَّها ترَكَت واجبًا مِن واجباتِ العُمرةِ.

وقد ذكَرَ أهْلُ العلْمِ: أنَّ مَن ترَكَ واجبًا مِن واجباتِ العُمرةِ أو الحجِّ، فعُمرتُه صحيحةٌ وحَجُّه صحيحٌ، لكنْ عليه أنْ يذبَحَ فِديةً عمَّا ترَكَ؛ شاةً تُذْبَحُ في مكَّةَ وتُوزَّعُ على الفُقراءِ.

(١٨٦٠) السُّؤالُ: حَجَجتُ مِن حوالي سَنَتَيْنِ، وعِندما كُنْتُ أرْمي جَمْرةَ العَقَبَةِ الثَّانيةِ أُصبْتُ في رِجْلِي، وبعدَما رَميْتُ وانتهَيْتُ مِنها تركتُ طوافَ الوداعِ، وذهبْتُ إلى بَيْتِي، فسألْتُ قاضِيًا في إحْدى البلادِ التي كُنْتُ فيها هُناكَ فقالَ لي: اذْهَبْ واعمَلْ عُمرَةً أخرى، وتذْهَبُ للحَرَمِ، وبعدَ ذلك تطوفُ طوافَ الوداعِ؛ فذهبْتُ بعد ذلك وعمِلْتُ عُمْرَةً، وطُفتُ طوافَ الوداعِ بعدَها بفَتْرَةٍ؛ فهل هذا صَحيحٌ؟

الجَوابُ: الَّذي أفتاك بَلِّغْهُ أنَّ هذه الفَتْوى خطأ، وأمَّا أنتَ فيلزَمُكَ إذا أمْكَنَكَ أنْ تذْبَحَ فِدْيَةً في مكَّةَ وتوزِّعَها على الفُقَراءِ، أو تُوكِّلَ أحَدًا يَذْبَحُ لَكَ؛ لأنَّ طوافَ الوداعِ واجبٌ، والعلماءُ يقولون: إنَّ الواجبَ يُذْبَحُ بَدَلًا عنه فِديةٌ في مكَّةَ توزَّعُ على الفقراءِ.



(١٨٦١) السُّؤالُ: امرأة حَجَّت وكانت مَريضَةً، ولم تَطُفْ طوافَ الوَداعِ، فماذا يَلْزَمُها؟

الجَوابُ: عليها أنْ تذْبَحَ فِدْيةً في مَكَّةَ وتوزِّعَها على الفُقَراءِ؛ لأنَّها تركَتْ واجبًا مِن واجباتِ الحَجِّ، ومَنْ تَرَكَ واجِبًا مِن واجباتِ الحَجِّ فعلَيْه فِدْيَةٌ على ما نَصَّ فقهاؤنا رَحِمَهُمُاللَّهُ فإنْ لم تَجِدْ فلا شَيْءَ علَيْها.



(١٨٦٢) السُّؤالُ: قمتُ بأداءِ الحَجِّ مَعَ زَوْجَتِي مِنْ خَمْسِ سنواتٍ، فدَفَعْنا مِنْ مُزْدَلِفَةَ بعْدَ السَّاعَةِ الثَّانيةَ عَشْرةَ لَيْلًا، فهل يجوزُ هذا؟

الجَوابُ: الذي مَضى ليس عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ.



(١٨٦٣) السُّؤالُ: رميتُ عَنْ زوجَتِي الجَمَراتِ في ثاني يومٍ وثالثِ يومٍ؛ لأنَّها لَم تستَطِعْ أنْ تذهَبَ نَهارًا، ولكِنْ كانَ مِنَ المُمْكِنِ أنْ نَذْهَبَ لَيْلًا، فَما الحُكْمُ؟

الجَوابُ: أرى أَنَّهُ مِنْ بابِ الاحتياطِ أنْ تَذبَحوا شاةً في مَكَّةَ أَوْ خروفًا تُوَزِّعُونَهُ على الفُقَراءِ، سواءٌ ذهبْتُم أنتُمْ أَوْ وَكَّلْتُم مَنْ تعرفُونَه هُناكَ وتَثِقُونَ بِهِ.



(١٨٦٤) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: حَجَّتْ في سنةٍ منَ السَّنواتِ، وقال لها أخوها: سَأَرْجُم عنكِ وعن الوالدةِ. وهذا في اليومِ الحادي عشرَ، وكذلك في اليومِ الثَّاني عشرَ رجَم عن والدتِها وعنها. فهل يَجوزُ له ذلك؟ وما حُكْمُ حجِّها؟

الجَوَابُ: أولًا: لا يُعَبَّرُ بالرَّجمِ عن رميِ الجَمَراتِ، فلا تقولُ: رجمتُ. بمعنى رميتُ؛ لأنَّ الرَّجمَ إنَّما هو للزَّاني إذا زَنَى وهو ثَيِّبٌ، فإنَّه يُرجَمُ، والجَمَراتُ لا تُرْجَمُ، وإنَّما تُرمَى بالأحجارِ اتِّباعًا لسنَّةِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم. فهذه الكلمةُ أودُّ من إخواني أن يَمسَحوها من رؤوسِهم، وألَّا يعبِّروا عن رميِ الجمراتِ بالرَّجمِ أبدًا، ولا يَصِحُّ هذا، وكلُّ الأحاديثِ الواردةِ في ذلك فإنَّما تنصُّ على رَميِ الجَمَراتِ. هذه واحدة.

ثانيًا: إذا رمَى إنسانٌ عن آخرَ، وهو قادرٌ على أن يرميَ بنفسِه، فهذا لا فائدةَ فيه، ووجودُه كالعدمِ، وعلى مَن وكَّل بلا عذرٍ أن يذبَحَ فديةً في مكَّةَ يوزِّعها على الفقراءِ.

وإن كانتِ السَّائلةُ لم تستطعْ لمرضٍ فلا بأسَ.



(١٨٦٥) السُّؤَالُ: امرأةٌ حجَّت وهي صغيرةٌ مَعَ أهلِها ولَم تَطُفْ طوافَ الوَداعِ، فَماذا يَلْزَمُها؟

الجَوابُ: إذا كانت صَغِيرَةً لَم تَبْلُغْ فإِنَّه لا يلزمُها شيءٌ، أما إذا كانتِ قد بَلَغَتْ فقد تَرَكت واجِبًا فعَلَيْها عِنْدَ أهلِ العِلْمِ أن تَذْبَح فِدْيَةً في مَكَّةَ، وتُوَزِّعَها على الفُقَراءِ، ولها أنْ تُوَكِّلَ مَنْ يقومُ بذلِكَ في مَكَّةَ.



(١٨٦٦) السُّؤَالُ: امرأة حَجَّتْ مرَّتَيْنِ ولَم تَرْمِ جَمْرَةَ العَقَبَةِ، وقَدْ فَدَتْ، فماذا يلزَمُها في ذلك؟

الجَوابُ: ما دامت قد ذَبَحَتْ فديةً عَنْ ترْكِها رَمْيَ جمرَةِ العقبة في السَّنَتَيْن -ويَلْزَمُها فِدْيتانِ: فِدْيَةٌ عَنِ السَّنَةِ الأُولى وَفِدْيَةٌ عَنِ السَّنَةِ الثَّانية- ما دامَتْ قامت بهذا فَلَيْسَ عَلَيْها شَيْءٌ؛ لأنَّها جَبَرَتْ هذا الواجِبَ بالفِدْيَةِ الَّتي ذَبَحَتْها.



(١٨٦٧) السُّؤالُ: والِدَتي حجَّت مُنذُ عشرِ سَنواتٍ ولم تُقَصِّر، ثُمَّ حَجَّت بعد ذلك مَرَّتين، ولم تُقَصِّر أيضًا، وقد ماتَت -رَحِمَها الله- فماذا يَلزَمُ الورثةَ؟

الجَوابُ: إذا كانت خَلَّفَت مالًا بَعدَ مَوتِها وَجبَ على ورَثَتِها أن يَذبَحوا ثلاثَ فداءٍ في مكةَ ويُوَزِّعوها على الفُقراءِ، عن كلِّ سَنةٍ تَركَت فيها التَّقصيرَ فديةٌ.

أمَّا إذا كانت لم تُخَلِّف شيئًا؛ فإن تطَوَّعوا وذَبَحوا الفِداءَ عنها في مكةَ ووزَّعوها على الفُقراءِ، فهُم على خَيرٍ، وإن لم يَفعَلوا فأرجوا ألَّا يَكونَ على الميِّتةِ إثمٌ؛ لأنَّها جاهِلةٌ.



(١٨٦٨) السُّؤالُ: ذهَبْتُ أنا وعائلتي إلى مكَّةَ واعتمَرْنا، ولكنْ أهلي مِن الأولادِ والبناتِ ما قَصَّروا شعرَهم، ورجَعْنا إلى بلدِنا، وخلَعْنا لِباسَ الإحرامِ؛ فماذا نعمَلُ؟

الجَوابُ: يقصُّونَ الآن، وليس عليهم شَيءٌ.



(١٨٦٩) السُّؤالُ: اعتمرْتُ ولم أكنْ أعلَم عن المناسكِ شيئًا كثيرًا، فسعَيْتُ في عُمرتي بين الصَّفا والمروةِ أربعةَ عشَرَ شوطًا؛ لأنِّي اعتبَرْتُ الذَّهابَ والإيابَ شوطًا وحدًا، وعندما قمْتُ بتَقصيرِ شَعْري لم أقصِّرْ كاملَ الشَّعرِ إنَّما أخذْتُ شُعيراتٍ فقطْ؛ فماذا عليَّ؟ وهل أعودُ مَرَّةً ثانيةً وأقصِّرُ شعري؟

الجَوابُ: بالنِّسبةِ للسَّعي فليس فيه شيءٌ؛ لأنَّك جاهلٌ. وأمَّا التَّقصيرُ فإذا كنْتَ قادرًا على أنْ تذبَحَ فِديةً في مكَّةَ وتوزِّعَها على الفُقراءِ، فافعَلْ. وأمَّا أنْ تعودَ مَرَّةً ثانيةً وتُقصِّرَ الشَّعرَ، فلا.



(١٨٧٠) السُّؤالُ: نحن من المدينةِ وخَرجنا مِنها وقد نَوينا العُمرةَ، وقلنا: نَمُرُّ على جدةَ أولًا وتَركنا مُرورَنا بالميقاتِ، وبَعدَ وُصولِنا جدةَ قيلَ لنا: يَلزَمُكم الرُّجوعُ إلى الميقاتِ للإحرامِ؛ فذَهَبنا إلى السَّيلِ فأحرَمنا، ثُمَّ انطَلَقنا للعُمرةِ، فهل علينا شيءٌ؟

الجَوابُ: نعم عَليكُم، فكان الواجِبُ أن تَرجِعوا وتُحرِموا من ميقاتِ أهلِ المدينةِ، فمَن كان مِنكُم قادِرًا فعَليهِ أن يَذبَحَ فِديةً في مَكةَ تُوزَّعُ على الفُقراءِ، سَواءٌ ذَهبَ هو أو وَكَّلَ من يَثِقُ به، ومن لم يَكُن قادِرًا فليسَ عليه شيءٌ.



(١٨٧١) السُّؤالُ: في طَوافِ الوَداعِ طُفنا من المَسعى؛ لأنَّه أَسرَعُ، فماذا عَلينا؟

الجَوابُ: عَليكُم ذَبحُ فديةٍ في مكةَ عن كلِّ واحِدٍ، وتوزَّع على الفُقراءِ.

(١٨٧٢) السُّؤالُ: مُنذُ خمسِ سنواتٍ في طَوافِ الوداعِ أصِبتُ بإِسهالٍ شَديدٍ، فكان ينتَقِضُ وُضوئي، فأَذهَبُ لأتوضَّأ ثُمَّ أبدأُ من حيث انتهيتُ، فهل يَصِحُّ الطوافُ؟

الجَوابُ: الطوافُ لَا يَصحُّ، واعلَم أَنَّ طَوافَ الودَاعِ إذا تَركتَه بدونِ تَعَمُّدٍ؛ فتَذبَحُ فديةً بمكة (شاة) وتُوزِّعها على الفُقراءِ، وأمَّا الحجُّ فصَحيحٌ والعمرةُ صحيحةٌ.



(١٨٧٣) السُّؤالُ: أَحدُ الحجاجِ رَمى جمرةَ العَقبةِ يومَ العيدِ من الناحيةِ الشرقيةِ، فما الحُكمُ في ذلك؟

الجَوابُ: إذا كان يَغلِب على ظَنِّه أن الحَصى وقَعَ في الحوضِ فذاك، وإلَّا فَعليه فِديةٌ يَذبَحُها بمكةَ ويُوزِّعُها على الفُقراءِ، فإن أَخَّرَ الفديةَ لعُذرٍ من عدمِ القدرةِ على الذَّهابِ لمكةَ مثلًا فلا بَأسَ، ومتى قدر فليَفعَل، والأولى أن يُباشِرها بنفسِه أو بوَكيلِه الخاصِّ.



(١٨٧٤) السُّؤالُ: هل في العُمرةِ طَوافُ وَداعٍ؟ وما حُكمُ من تَركَه جاهِلًا بحُكمِهِ؟

الجَوابُ: إذا سافرَ بعدَ انتِهاءِ عُمرتِه مُباشرةً فلا وَداعَ عليه، وإن تَأَخَّر في مكةَ وجَبَ عليه طَوافُ الوَداعِ.

وإن تَركَه مُقَلِّدًا لمن يُفتي بأنَّه لا وَداعَ على المعتَمِرِ فلا شيءَ عليه، وأَرَى أنه مِن الاحتِياطِ أن يَذبَحَ فِديةً في مَكةَ ويُوزِّعُها على الفُقراءِ جَزاءَ تَركِ الواجِبِ.



(١٨٧٥) السُّؤالُ: امرأة كانت تُؤدِّي عمرةً فابتدأتِ الطَّوافَ مِن الحَجَرِ الأسوَدِ، ولكنَّها في أثناءِ الطَّوافِ دخَلَتْ في حِجْرِ إسماعيلَ، فما الحكمُ؟

الجَوابُ: أحدُ الأشواطِ ناقصٌ، وهو الشَّوطُ الَّذي دخَلَتْ فيه مع الحِجْر، والآن هي مُحرِمةٌ، وما في ذِمَّتي في ذِمَّتِها الآنَ، لا بُدَّ أنْ تتجنَّبَ جميعَ محظوراتِ الإحرامِ حتَّى تُنهِيَ عُمرَتَها؛ تطوفُ وتسعى وتُقصِّرُ وترجِعُ لبلدِها.



(١٨٧٦) السُّؤالُ: حَجَجْتُ مُتمَتِّعًا، ولكنَّني لم أَنْحَرْ، ولم أُقصِّرْ، ولم أَحْلِقْ، فما الحُكْمُ في ذلك؟

الجَوابُ: أمَّا الهديُ فإنَّ عليه الَهْديَ، يَقضيه الآنَ، يَذبَحُه في مكَّةَ ويأكُل منه ويتصدَّق منه، وأمَّا الحلقُ أو التَّقصيرُ فإنَّه يجبُ عليه عندَ أهلِ العلمِ فديةٌ، حيثُ ترَك واجبًا من واجباتِ الحجِّ، لكِنْ هذه الفديةُ لا يأكُل منها شيئًا؛ لأنَّها كفَّارةٌ، والكفَّارةُ لا يَأكُلُ منها شيئًا.



(١٨٧٧) السُّؤالُ: امرأة ذَهَبَتْ إلى العُمْرَةِ ولم تأخُذْ شيئًا مِنْ شَعْرها قَبْلَ الإحْرامِ؟

الجَوابُ: لا يَضُرُّها ذلك شيئًا؛ لأنَّ أخْذَ الشَّعْرِ والظُّفرِ والإبطِ والعانَةِ عِنْدَ الإحرامِ ليْسَ بسُنَّةٍ إلَّا لمن كانَ عِندَهُ شَعْرٌ طويلٌ وأظفارٌ طويلَةٌ فيأخُذُها سواءٌ عند الإحرامِ أو عندَ غيرِ الإحرامِ.

وعلى كُلِّ حالٍ حتَّى على قولِ بعضِ العلماءِ: إنَّه سُنَّةٌ، فلَيْسَ بوَاجِبٍ، فإنْ فَعَلَهُ الإنسانُ فخَيْرٌ، وإنْ لم يَفْعَلهُ فلا شَيْءَ عَلَيْه.

باب صفة الحج والعمرة

(١٨٧٨) السُّؤَالُ: مـا المَشروعُ في حقِّ الحاجِّ أو المُعتمِرِ إذا وصـلَ إلى البيتِ الحرامِ؟

الجَوابُ: المشروعُ في حَقِّه أنْ يَستحضِرَ بقَلبِه أنَّه وصَلَ إلى بيتِ اللهِ الَّذي قال اللهُ تَعالى فيه: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦]، وأنَّه مُقبِلٌ على عِبادةٍ مِن أفضَلِ العِباداتِ وهي الطَّوافُ بالبيتِ، فإذا دخَلَ المسجِدَ قال: باسمِ اللهِ، والسَّلامُ على رسولِ اللهِ، اللهمَّ اغفِرْ لي ذُنوبي، وافتَحْ لي أبوابَ رَحمتِك. ثمَّ يتَّجِهُ إلى الحجَرِ الأسودِ فيستَلِمُه- أي: يمسَحُه- بيدِه اليُمنى، ويُقَبِّلُه إنْ تيسَّرَ له، فإنْ لم يَتيسَّرِ استلَمه بيدِه اليُمنى وقبَّلَ يدَه، فإنْ لم يتيسَّرْ أشار إليه. ويقولُ عندَ ابتداءِ الطَّوافِ: باسمِ اللهِ، واللهُ أكبرُ، اللهمَّ إيمانًا بك، وتَصديقًا بكتابِك، ووَفاءً بعَهدِك، واتِّباعًا لسُنَّةِ نَبيِّك محمَّدٍ ﷺ. ثمَّ يذكُرُ اللهَ تَعالى ويَدْعو بما شاء في طَوافِه.. إلى آخرِه.

فإذا استلَم الحجَرَ وذكَرَ اللهَ تعالى بالذِّكرِ الواردِ، فإنَّه يجعَلُ الكَعبةَ عن يَسارِه ويَطوفُ سَبعةَ أشواطٍ، ابتداءً مِن الحجَرِ وانتهاءً بالحجَرِ، وفي الأشواطِ الثَّلاثةِ الأُولى يرمُلُ الرَّجُلُ، أي: يُسْرِعُ المشيَ دونَ أنْ يمُدَّ الخُطى، بل يُسْرِعُ المَشْيَ وخُطاه على المُعتادِ، ويَضْطَبِعُ في جميعِ الطَّوافِ، أي: يجعَلَ وَسْطَ رِدائِه تحتَ إبطِه الأيمنِ، وطَرَفيه على كَتِفِه الأيسرِ، وإذا مَرَّ بالرُّكنِ اليماني استلَمه، أي: مسَحَه بيدِه اليُمنى إنْ تيسَّرَ، وإلَّا فلا يشيرُ إليه؛ لعدَمِ وُرودِ ذلك عن النَّبيِّ ﷺ ويقولُ بينَ الرُّكنِ اليَماني والحجَرِ الأسودِ: ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حَسَنَةً، وفي الآخرةِ حَسَنةً، وقِنا عَذابَ النَّارِ. فإنْ فرَغَ منها قبْلَ أنْ يُحاذِيَ الحجَرَ كرَّرَها مَرَّةً ثانيةً وثالثةً. أمَّا في بَقيَّةِ الطَّوافِ فيَدْعو بما أحَبَّ، ليس هناك دُعاءٌ مُعيَّنٌ سِوى ما ذَكَرْتُه فيما بينَ الرُّكنِ اليَمانيِّ والحجَرِ الأسودِ.

وأمَّا ما في أيدي كثيرٍ مِن النَّاسِ مُن كُتيِّباتٍ كُتِبَ فيها: دُعاءُ الشَّوطِ الأوَّلِ، دُعاءُ الشَّوطِ الثَّاني، دُعاءُ الشَّوطِ الثَّالثِ. فإنَّ ذلك بِدعةٌ يَنْبغي للإنسانِ تجنُّبُه.

ثمَّ إن فيه محَظورًا آخرَ، وهو: أنَّ قارئَ هذا الدُّعاءِ يقرَؤُه وهو لا يعرِفُ معناه في غالِبِ الأحيانِ.

ثمَّ إنَّ فيه محظورًا ثالثًا، وهو: أنَّه إذا كان المَطافُ مُزْدحِمًا، فإنَّ الدُّعاءَ يَنْتهي قبْلَ انتهاءِ الشَّوطِ، فتجِدُ بعضَ الطَّائفينَ ساكتًا لا يَدْعو؛ لأنَّه انْتَهى دُعاءُ الشَّوطِ على حسَبِ ما خطَّطَه، ورُبَّما يكونُ مُسرِعًا والمَطافُ واسِعًا، فيَنْتهي الشَّوطُ قبْلَ انتهاءِ الدُّعاءِ فيقطَعُه، ولو لم يكُنْ في هذا الدُّعاءِ الَّذي يَخُصُّ كلَّ شَوطٍ بدُعاءٍ مُعيَّنٍ إلَّا أنَّه بِدعةٌ لم يَرِدْ عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم، لكان كافيًا في تحذيرِ المَرْءِ مِن الدُّعاء به.



(١٨٧٩) السُّؤَالُ: ما صفةُ إحرامِ المرأةِ؟ وهل لها لباسٌ معيَّنٌ تَلْبَسُه في الإحرامِ؟

الجَوَابُ: إحرامُ المرأةِ ليس له صفةٌ خاصَّةٌ، بل تَلْبَسُ ما شاءَتْ مِنَ اللِّباسِ، بأيِّ لونٍ كان، إلَّا أنَّها لا تتبرَّجُ بالزِّينةِ، ولا تَلْبَسُ مِنَ الثِّيابِ ما يَلْفِتُ نظَرَ الرِّجالِ إليها.

ثُمَّ هاهُنا تنبيهٌ للرِّجالِ والنِّساءِ، وهو أنَّه يجوز للمُحْرِمِ أنْ يُغيِّرَ ثيابَ الإحرامِ الَّتي عليه، إمَّا لوَسَخٍ أو نجاسةٍ، أو لغيرِ ذلك، وأمَّا ظنُّ بعضِ العامَّةِ أنَّ الإنسانَ لا يُغيِّرُ ثيابَ إحرامِه، فإنَّه لا أصْلَ له، بل نقول: للمُحْرِمِ أنْ يُغيِّرَ إحرامَه لأيِّ سببٍ كان، أو لغيرِ سببٍ، لكنْ لا يَلْبَسُ إلَّا ما يجوز لُبْسُه في الإحرامِ، فلا يَلْبَسُ الرَّجُلُ إلَّا إزارًا ورداءً، والمرأةُ تَلْبَسُ ما شاءَتْ، غيرَ أنَّها لا تتبرَّجُ بالزِّينةِ.

(١٨٨٠) السُّؤَالُ: ما صِفةُ التَّلبيةِ؟ وما معناها؟ ومتى يبدأ وقْتُها؟ ومتى يَنتهي؟

الجَوَابُ: صِفةُ التَّلبيةِ أنْ يقولَ: «لَبَّيْكَ اللَّهمَّ لبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريكَ لك لبَّيْكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لك والمُلكَ، لا شريكَ لك»، وإنْ زاد: «لَبَّيْكَ إلهَ الحقِّ»، أو زاد: «لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ، والخيرُ في يدَيْكَ، والرَّغباءُ إليك والعملُ»، فإنَّ ذلك لا بأسَ به، والمحفوظُ مِن تلبيةِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم في حجَّةِ الوَداعِ هو الأوَّلُ؛ أي: «لَبَّيْكَ اللَّهمَّ لبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريكَ لك لبَّيْكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لك والمُلكَ، لا شريكَ لك»، فهذا هو المشهورُ المحفوظُ في حديثِ جابرِ بنِ عبدِالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[1].

أمَّا معنى التَّلبيةِ: فمعنى «لَبَّيْكَ» أي: إجابةً لك بعدَ إجابةٍ؛ وذلك لأنَّ الله تعالى فرَضَ على عبادِه الحجَّ وأوجبه عليهم، فأنت تقول: «لَبَّيْكَ»؛ أي: أجبْتُكَ يا ربِّ إلى ما فرَضْتَ عليَّ. وأمَّا قولُ: «اللَّهمَّ» فمعناه: يا الله. وأمَّا قولُ: «لَبَّيْكَ لا شريكَ لك» فالمعنى: الإخلاصُ التَّامُّ للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ أي: إنَّني لا أُشرِكُ بك أحدًا في هذه التَّلبيةِ، بل أُلَبِّي مخلِصًا لك، لا أُريدُ بذلك جاهًا، ولا أريد بذلك شرَفًا دُنيويًّا، ولا أريد بذلك مالًا، ولا أريد بذلك أنْ يمدحَني النَّاسُ بأنِّي حجَجْتُ أو اعتمرْتُ، وإنَّما ذلك الإخلاصُ لوجْهِك لا شريكَ لك. «إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لك»، هذا اعترافٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ بأنَّ الحمدَ -وهو وصْفُ اللهِ تعالى بصفاتِ الكمالِ، مع محبَّتِه وتعظيمِه- للهِ وحدَه، وكذلك النِّعمةُ -وهي الإفضالُ والعطاءُ- للهِ وحدَه؛ فما في النَّاسِ مِن نعمةٍ فمِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل:٥٣]، «لا شريكَ لك»؛ أي: لا أحدَ يَشْرَكُكَ في هذا الحمدِ الَّذي تَستحقُّه، وفي هذه النِّعمةِ الَّتي تُجزِلها.

ويقول مع ذلك: «لَبَّيْكَ عُمرةً» إنْ كان في عُمرةٍ، أو: «لَبَّيْكَ حجًّا» إنْ كان في حجٍّ، أو: «لَبَّيْكَ عُمرةً وحجًّا» إنْ كان قارِنًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

وأمَّا متى تَبتدِئُ؛ فإنَّ مِنَ العلماءِ مَن قال: تَبتدِئُ إذا شَرَعَ في الإحرامِ؛ أي: عِندَ نيَّةِ الدُّخولِ في النُّسُكِ، سواءٌ رَكِبَ سيَّارتَه أو لم يركَبْ، وقال بعضُ العلماءِ: الأفضلُ ألَّا يُهِلَّ حتَّى يركَبَ. والأمْرُ في هذا واسِعٌ، فإنْ أهَلَّ مِن حينِ أنْ ينتهيَ مِنَ الصَّلاةِ إنْ كان في وقتِ صلاةٍ فلا بأسَ، وإنْ لم يُهِلَّ حتَّى يركَبَ فلا بأسَ؛ فالأمْرُ في هذا واسعٌ إنْ شاء الله.



(١٨٨١) السُّؤالُ: ما حُكْمُ الإقامةِ بِمِنًى يومَ الثَّامِنِ والمَبيتِ بها ليلةَ عرفةَ؟

الجَوابُ: الصَّحيحُ أنَّ حُكمَه سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ؛ لفعلِ النَّبيِّ ﷺ(١) وقولِه: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»(٢)، ولكِن لو تَرَكَه الإنسانُ فإنَّه لا شيءَ عليه؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةُ»(٣)، فمَن جاء قبل طلوعِ الفجرِ يومَ النَّحرِ فقد أدركَه؛ ولأنَّ عُروَةَ بنَ مُضَرِّسٍ لم يَذْكُرْ للنبيِّ ﷺ أنَّه أقام في مِنًى يومَ الثَّامنِ وليلةَ التَّاسعِ، وإنَّما ذكَر له الوقوفَ فقطْ، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ كَانَ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»(٤).

---

(١) كما أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٩)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، قبل الفجر، رقم (٣٠١٦)، من حديث عروة بن مضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قد يُقالُ: لعلَّ عُرْوَةَ بنَ مُضَرِّسٍ لم يَقْدَمْ مكَّةَ إلَّا في اليومِ التَّاسعِ، ولم يتمكَّنْ منَ الذَّهابِ إلى مِنًى. فيُقالُ: العِبرةُ بعمومِ اللَّفْظِ، لا بِخُصُوصِ السَّببِ، والنبيُّ صَلَّى الله عليه وعلى آلِه وسَلَم أطلقَ وقال: «وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا»، ولم يذكرِ المَبيتَ في مِنًى ليلةَ التَّاسعِ، ولا الإقامةَ فيها يومَ الثَّامنِ.



(١٨٨٢) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ الإقامةِ بمِنًى في اليوْمِ الثَّامنِ مِن ذي الحِجَّةِ والمَبيتِ فيها ليلةَ عرفةَ؟

الجَوَابُ: السُّنَّةُ أنْ يُحرِمَ الإنسانُ بالحجِّ ضحى اليوْمِ الثَّامنِ، ويَمكُثَ في مِنًى، ويُصلِّيَ بها الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ والفَجرَ، وفي صَبيحةِ ذلك اليوْمِ -وهو يوْمُ عرفةَ- يَتوجَّهُ إلى عرفةَ مِن مِنًى، فينزِلُ بنَمِرَةَ إنْ تيسَّرَ له، وإلَّا واصَلَ السَّيرَ إلى عرفةَ، فينزِلُ بها فيُصلِّي بها الظُّهرَ والعصرَ جَمْعًا وقَصْرًا على التَّقديمِ، وينبغي أنْ يستمِعَ إلى خُطبةِ الخطيبِ يوْمَ عرفةَ إنْ أمكَنَ أنْ يذهَبَ إلى المسجِدِ ويُصلِّيَ هناك فهو خَيرٌ، وإنْ لم يفعَلْ ففي الإذاعةِ -والحمدُ للهِ- اليوْمَ ما يُغني عَنِ الذَّهابِ إلى المسجِدِ، فيفتَحُ الرَّاديو على الإذاعةِ ويستمِعُ إلى خُطبةِ الإمامِ، وأمَّا الصَّلاةُ فلا يُصلِّي خَلْفَ الإمامِ، ولكنْ يُصلِّي بأصحابِه في مُخيَّمِهِمْ.



(١٨٨٣) السُّؤالُ: ما مَعنَى الوُقوفِ بعرفةَ؟

الجَوابُ: الوُقوفُ هو أن تَمكُثَ بعرفةَ، سواءٌ كنتَ واقِفًا أو قاعِدًا أو مُضطَجِعًا، ولا يُشتَرَطُ الوُقوفُ.



(١٨٨٤) **السُّؤَالُ**: ما الَّذي يُشرَعُ للحاجِّ في موقِفِ عرفةَ؟

الجَوَابُ: المشروعُ للحاجِّ يوْمَ عرفةَ أنْ يُصلِّيَ بها الظُّهرَ والعصرَ ركعتَيْنِ ركعتَيْنِ جمعَ تقديمٍ، ثُمَّ يتفرَّغَ للدُّعاءِ والذِّكرِ من ذلك الوقتِ إلى غروبِ الشَّمسِ، وَلْيَكُنْ في هذه الحالِ مستقبِلَ القِبلةِ ولو كان الجبلُ خلْفَ ظَهْرِه.

وليس مِنَ السُّنَّةِ أنْ يذهبَ إلى الجبلِ كما يفعَلُه بعضُ النَّاسِ الَّذينَ يذهبونَ إلى الجبلِ، فيقِفونَ هنالك بُرْهَةً مِنَ الزَّمنِ، ثُمَّ يعودون إلى أماكنِهم؛ وذلك لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم وقف هناك خلْفَ الجبلِ مِنَ النَّاحيةِ الشَّرقيَّةِ، وقال: «**وقفْتُ ههُنا، وعرفةُ كلُّها موقِفٌ**»(١)، وهذا يُشعِرُ بأنَّه لا يُندَبُ للمرءِ أنْ يأتيَ إلى هذا المكانِ الَّذي وقف فيه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم ما دام قَدِ اتَّخَذ له موقفًا معيَّنًا مِن عرفةَ، أمَّا لو كان يُريدُ أنْ يقِفَ في المكانِ الَّذي وقف فيه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم، فيذهبَ إليه ويَبقى هنالك إلى أنْ تغرُبَ الشَّمسُ، لكان هذا خيرًا؛ لأنَّه يُشابِهُ فِعلَ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم؛ فيكونُ أفضلَ مِن غيرِه، ولكنْ إذا كان الإنسانُ قَدِ اتَّخَذَ موضعًا معيَّنًا مِن عرفةَ فإنَّه يقِفُ فيه حتَّى تغرُبَ الشَّمسُ، ثُمَّ ينصرِفَ.

وينبغي له في هذا اليوْمِ أنْ يجتهِدَ ويُلِحَّ في الدُّعاءِ، ولا سِيَّما في آخِرِ النَّهارِ، حتَّى تغرُبَ الشَّمسُ.



(١٨٨٥) **السُّؤَالُ**: متى يبدأُ وقتُ الوقوفِ بعرفةَ؟ ومتى يَنتهي؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨/ ١٤٩)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوَابُ: يَنتهي وقتُ الوقوفِ بطلوعِ الفَجرِ يوْمَ النَّحرِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَن أدرَكَ -يَعني عرفةَ- قبلَ أنْ يطلُعَ الفَجرُ -يَعني مِن يوْمِ النَّحرِ- فقدْ أدرَكَ»(١).

وأما ابتداؤُهُ فقيلَ: إنَّه يَبتدِئُ مِن زوالِ الشَّمسِ في اليوْمِ التَّاسعِ، وقيلَ: يَبتدِئُ مِن طُلوعِ الفَجرِ في اليوْمِ التَّاسعِ، وجمهورُ العلماءِ على القولِ الأوَّلِ؛ أي: أنَّه يبتدِئُ مِن زوالِ الشَّمسِ في اليوْمِ التَّاسعِ، ويَنبني على ذلك ما لو وقفَ الإنسانُ في عرفةَ قبلَ زوالِ الشَّمسِ، ثُمَّ انصرَفَ منها قبلَ الزَّوالِ فحجُّهُ صحيحٌ على قولِ مَن يرى أنَّ الوقوفَ يبتدِئُ مِن طلوعِ الفَجرِ، وغيرُ صحيحٍ على قولِ مَن يرى أنَّه لا يبتدِئُ الوقوفُ إلَّا مِن زوالِ الشَّمسِ؛ ولهذا ينبغي للإنسانِ -أو يتعيَّنَ على الإنسانِ- أنْ يحتاطَ، وألَّا يكونَ وقوفُه إلَّا بعدَ زوالِ الشَّمسِ.



(١٨٨٦) السُّؤَالُ: ماذا يَجِبُ على مَنِ انصرَفَ مِن عرفةَ قبلَ غروبِ الشَّمسِ؟

الجَوَابُ: الواجبُ على الحاجِّ أنْ يَبقى في عرفةَ حتَّى تغرُبَ الشَّمسُ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم وقف هناك حتَّى غرَبَتِ الشَّمسُ وتيقَّنَ غروبَها، وقال: «لِتَأْخُذوا عنِّي مناسِككم»(٢)؛ ولأنَّ في بقائِه حتَّى تغرُبَ الشَّمسُ مُخالَفةً لهَدْيِ المشركينَ؛ فإنَّ المشركينَ كانوا يَنصرِفونَ مِن عرفةَ قبلَ أنْ تغرُبَ الشَّمسُ.

وقد ذكَرَ أهلُ العِلمِ أنَّ البقاءَ في عرفةَ إلى غروبِ الشَّمسِ مِن واجباتِ الحجِّ، وأنَّ الواجبَ يجِبُ في تَرْكِه دَمٌ؛ وعلى هذا فمَنْ دفعَ مِن عرفةَ قبلَ أنْ تغرُبَ الشَّمسُ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٩)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٧٥)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، قبل الفجر، رقم (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فحجُّهُ صحيحٌ، ولكنْ عليه دَمٌ، يذبَحُه في مكَّةَ، ويُوَزِّعُه على الفقراءِ.



(١٨٨٧) السُّؤَالُ: هل لكم مِن نصيحةٍ للحُجَّاجِ في يوْمِ عرفةَ؟

الجَوَابُ: أُحِبُّ أنْ أقولَ لإخواني المسلمينَ: إنَّ عليهم أنْ يتأكَّدوا مِن حُدودِ عرفةَ؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ يَنزِلُ قبلَ أنْ يَصِلَ إلى حدودِ عرفةِ -أي: قبلَ أنْ يدخُلَ في عرفةَ-، ومعلومٌ أنَّ مَن نزَلَ هناك حتَّى غرَبَتِ الشَّمسُ، ثُمَّ انصرَفَ ولم يدخُلْ في عرفةَ، فحجُّهُ سيكونُ غيرَ صحيحٍ، ولا تبرأُ به الذِّمَّةُ إذا كان واجبًا، ولا تحصُلُ به السُّنَّةُ إذا كان تطوُّعًا.

فعلى الإنسانِ أنْ يتأكَّدَ مِن حدودِ عرفةَ، وقد بُيِّنَتْ حدودُها -والحمْدُ للهِ- بعلاماتٍ ظاهرةٍ رفيعةٍ، ولكنْ بعضُ النَّاسِ يتهاوَنُ ويُقَصِّرُ ويَخْلُدُ إلى الرَّاحةِ، فلا يُحِبُّ أنْ يُزاحِمَ في الدُّخولِ إلى عرفةَ، وهذا غَلَطٌ أنْ يخسَرَ الإنسانُ حجَّهُ مِن أجْلِ تَعَبٍ يسيرٍ لا يَضُرُّهُ، ويحصُلُ به زيادةُ الثَّوابِ والأجْرِ؛ لأنَّ الأجْرَ على قَدْرِ المشقَّةِ.



(١٨٨٨) السُّؤَالُ: ما الَّذي يُشْرَعُ للحاجِّ في المُزدلفةِ؟

الجوابُ: إذا غرَبَتِ الشَّمسُ مِن يومِ عرفَةَ دفَعَ الإنسانُ إلى مُزدلفةَ، مُلبِّيًا مُعظِّمًا للهِ عَزَّوَجَلَّ، مُلتزِمًا بالسَّكينةِ وعدَمِ السُّرعةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم دفَعَ مِن عرفَةَ وقد شنَقَ لِناقتِه القَصواءِ زِمامَها، حتَّى إنَّ رأْسَها لَيُصيبُ مَوْرِكَ رَحْلِه، وهو يقول: أيُّها النَّاسُ، السَّكينةَ السَّكينةَ. ولكنَّه إذا وجَدَ فجْوةً نصَّ- أي: أسرَعَ السَّيرَ- وإذا أتى حبْلًا مِن الحبالِ- أي: مرتفعًا- أرخى للنَّاقةِ قليلًا حتَّى تصعَدَ[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا وصَلَ الإنسانُ إلى مُزدلفةَ فإنَّه يُبادِرُ أوَّلَ ما يصِلُ إليها بالصَّلاةِ- صلاةِ المغربِ، وصلاةِ العشاءِ- وصلاةُ العشاءِ تكونُ مقصورةً، ثمَّ بعد هذا يضطجِعُ حتَّى يطلُعَ الفجْرُ.

وأمَّا الوتْرُ فإنَّه يُوتِرُ إنْ شاء قبلَ أنْ ينامَ، وإنْ شاء إذا قام في آخِرِ اللَّيلِ قبلَ طُلوعِ الفجْرِ.

فإذا طلَعَ الفجْرُ صلَّى الفجْرَ مُبكِّرًا، لكن لا بدَّ أن يتيقَّنَ أنَّ الفجْرَ قد طلَعَ، أو يغلِبَ على ظنِّه غلبةَ ظنٍّ قويةً، ولْيحذَرْ مِن سَرَعانِ النَّاسِ الَّذين يُؤذِّنون للفجْرِ ليلةَ مُزدلفةَ قبلَ طُلوعِه، ولْيحرِصْ على التَّحرِّي في الاتِّجاهِ إلى القِبلةِ؛ لأنَّ الوقتَ -كما هو معروفٌ- يكونُ ليلًا، وتكونُ الأنوارُ مُضيئةً، ولا يتمكَّنُ الإنسانُ مِن معرفةِ القِبلةِ إلَّا بعد تحرٍّ شديدٍ، فإذا طلَعَ الفجرُ صلَّى الفجرَ.

ثمَّ تفرَّغَ بعد ذلك للذِّكرِ والدُّعاءِ، فإنْ تيسَّرَ له أنْ يكونَ عند المَشعَرِ الحرامِ كما فعَلَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وإلَّا ففي مكانِه؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلهَا مَوْقِفٌ**»[1]، فيستقبِلُ القِبلةَ، ويرفَعُ يدَيْه، ويدعو الله تعالى بما أحَبَّ مِن خيري الدُّنيا والآخرةِ.

فإذا أسفَرَ جدًّا دفَعَ مِن مُزدلفةَ إلى مِنًى قبلَ أنْ تطلُعَ الشَّمسُ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم دفَعَ قبلَ أنْ تطلُعَ الشَّمسُ[2]، وكان في ذلك مخالفةٌ للمشركينَ الَّذين لا يدفَعونَ مِن مُزدلفةَ إلَّا إذا طلعَتِ الشَّمسُ، ومِن أقوالِهم السَّائرةِ: (أشرِقْ ثَبِيرْ كَيْما نُغيرْ).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨/ ١٤٩)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذا كان الإنسانُ ضعيفًا يخشى مِن المُزاحمةِ الشَّديدةِ عند رمْيِ جمرةِ العقبةِ، وكذلك النِّساءُ، فإنَّه لا حرَجَ أنْ يدفَعَ في آخرِ اللَّيلِ؛ حتَّى يتمكَّنَ مِن الرَّمي بلا مشقَّةِ الزِّحام؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم رخَّصَ للظُّعنِ وللضَّعفةِ مِن أهلِه أنْ يتقدَّموا في آخرِ اللَّيلِ[1]، حتَّى يرموا جمرةَ العقبةِ قبلَ أن يأتِيَ النَّاسُ، فيَحْطِموهم بالزِّحامِ.

ومِن المعلومِ في هذه الأزمنةِ أنَّه يكونُ زحامٌ شديدٌ عند تأخيرِ رمْيِ الجمرةِ إلى ما بعد طُلوعِ الشَّمسِ، فإذا تقدَّمَ النَّاسُ الَّذين معهم النِّساءُ ومعهم الضِّعافُ، ورَمَوا قبلَ الفجرِ، كان هذا ممَّا رخَّصَ فيه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وكان هذا أسلَم مِن الخطَرِ، وكان هذا أقربَ إلى الطُّمأنينةِ عند الرَّمْيِ.



(١٨٨٩) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ المَبيتِ بالمُزْدَلِفَةِ؟ ومتى يَبدأُ وقْتُه؟ ومتى يَنتهي؟

الجَوابُ: المَبيتُ في المُزْدَلِفَةِ واجبٌ على القولِ الصَّحيحِ مِن أقوالِ العلماءِ، ومِن العلماءِ مَن قال: إنَّه رُكنٌ لا يَتِمُّ الحجُّ إلَّا به.

ويَبتدِئُ وقْتُه مِن بعْدِ الوُقوفِ بعرفةَ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة:١٩٨]؛ ولأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إنَّما وَقَفَ في مُزدلِفةَ بعْدَ أنْ وقفَ بعرفةَ[2]، فإذا وصَلَ إلى مُزدلِفةَ بعدَ الدَّفْعِ مِن عرفةَ صلَّى بها -مِن حِينِ أنْ يَصِلَ- المغربَ والعِشاءَ جَمْعًا وقَصْرًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حتَّى يطلُعَ الفَجرُ، وليس في هذه اللَّيلةِ تَهجُّدٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، رقم (١٦٧٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء، رقم (١٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة، رقم (١٢٨٠)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يفعَلهُ، لكنْ فيها وترٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كان لا يَدَعُ الوترَ حَضَرًا ولا سَفَرًا[١].

فإذا طَلَعَ الفَجرُ صلَّى الفَجرَ، وصلَّى سُنَّةَ الفَجرِ قَبْلَها؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كان لا يَدَعُها حَضَرًا ولا سَفَرًا[٢]، فإذا صلَّى الفَجرَ بَقِيَ يدعو الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إلى أنْ يُسْفِرَ جِدًّا، ثُمَّ دَفَعَ إلى مِنًى.

وللضُّعفاءِ والنِّساءِ أنْ يَدْفَعُوا مِن مُزدلِفةَ في آخِرِ اللَّيلِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَذِنَ لهم في الدَّفْعِ مِن مُزدلِفةَ في آخِرِ اللَّيلِ[٣]، وكانَتْ أسماءُ بنتُ أبي بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَدْفَعُ إذا غاب القَمَرُ[٤]، وهو لا يَغيبُ في اللَّيلةِ العاشرةِ إلَّا بعْدَ أنْ يَمضيَ مِنَ اللَّيلِ ثُلُثاهُ. وكذلك مَن كان مُصاحِبًا لهؤلاءِ الضُّعفاءِ والنِّساءِ فلهُ أنْ يَدْفَعَ معهم في آخِرِ اللَّيلِ.

فإذا دَفَعَ الإنسانُ مِن مُزدلِفةَ سواءٌ حِينَ الإسفارِ أو في الوقتِ المُرخَّصِ فيه يبدأ حيْثُ وُصولُه إلى مِنًى برَمْيِ جَمْرةِ العَقَبَةِ قبْلَ كُلِّ شيءٍ، حتَّى لو رماها قبلَ الفَجرِ فلا حَرَجَ عليه؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إنَّما أَذِنَ لِمَنْ أَذِنَ له مِنَ النِّساءِ والضُّعفاءِ مِن أجْلِ أنْ يَرموا قبلَ حَطْمَةِ النَّاسِ[٥]، ولا يَلْزَمُهم الانتِظارُ إلى طُلوعِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، رقم (١٠٠٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٧٠٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته...، إلا الفرائض، ويوتر على راحلته» واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٧٤٥٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان يصلي ويدع، ولكن لم أره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر، في سفر ولا حضر، ولا صحة ولا سقم».

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، رقم (١٦٧٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، رقم (١٦٧٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩١).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، رقم (١٦٨١)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «نزلنا

الشَّمسِ؛ لأَنَّنا لو أَلْزَمْناهم الانتِظارَ إلى طُلوعِ الشَّمسِ لم يكُنْ هُناك فائدةٌ مِن دَفْعِهم في آخِرِ اللَّيلِ، وأمَّا ما رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لا تَرْموا حتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ»[(١)]، ففي صِحَّتِه عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَظَرٌ.



(١٨٩٠) السُّؤَالُ: نرجو بيانَ الأعمالِ المشروعةِ للحاجِّ يوْمَ عيدِ النَّحْرِ، وهل يجِبُ فيها التَّرتيبُ؟

الجَوَابُ: الأعمالُ المشروعةُ للحاجِّ يوْمَ النَّحْرِ إذا وصَلَ إلى مِنًى هي: أوَّلًا: رمْيُ جَمْرةِ العَقَبةِ، ثُمَّ ذَبْحُ الهَدْيِ، ثُمَّ الحَلْقُ أَوِ التَّقصيرُ، ثُمَّ الطَّوافُ بالبيتِ، والسَّعْيُ بين الصَّفا والمروةِ، فهذه خمسةُ أشياءَ مُرتَّبةٌ على ما ذَكَرْنَا: الرَّمْيُ، والنَّحْرُ، والحَلْقُ أَوِ التَّقصيرُ، والطَّوافُ، والسَّعْيُ، وإن قدَّمَ بعضَها على بعضٍ فلا حَرَجَ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كان يُسْأَلُ يوْمَ العيدِ في التَّقديمِ والتَّأخيرِ فيقول: «افعَلْ ولا حَرَجَ»[(٢)]، فقولُه: «افعَلْ ولا حَرَجَ» يدُلُّ على أنَّ التَّرتيبَ ليس بواجبٍ؛ لأنَّه لو كان واجبًا لَقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لا حَرَجَ، ولا تَعُدْ. كما قال لأبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أسرَعَ في الدُّخولِ إلى الصَّلاةِ وركَعَ قبلَ أنْ يصِلَ إلى الصَّفِّ، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «زادَكَ الله حِرْصًا ولا تَعُدْ»[(٣)]، ولما قال في التَّقديمِ والتَّأخيرِ في أنْساكِ يوْمِ العيدِ: «افعَلْ

= المزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ سودة، أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها...».

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، رقم (١٩٤٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، رقم (٨٩٣)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، رقم (٣٠٦٤)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع لرمي الجمار، رقم (٣٠٢٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، رقم (١٣٠٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

ولا حَرَجَ» -و«افعَلْ» فعْلُ أمْرٍ للمُستقبَلِ- دلَّ ذلك على أنَّه لا يُشترَطُ التَّرتيبُ بين هذه الأَنْساكِ، وأنَّ الإنسانَ في حِلٍّ مِن تقديمِ بعضِها على بعضٍ.

وبِناءً على ذلك لو أنَّ الإنسانَ ذهَبَ مِن مُزدلِفةَ إلى مكَّةَ وطاف وسعى ثُمَّ خرَجَ إلى مِنًى ورَمى ونحَرَ وحَلَقَ فلا حَرَجَ عليه، ولو أنَّه رمى ثُمَّ نزل إلى مكَّةَ وطاف وسعى فلا حَرَجَ عليه، ولو أنَّه رمى ثُمَّ حَلَقَ أو قَصَّرَ ثم نحَرَ فلا حَرَجَ عليه، ولو أنَّه حين وصَلَ إلى مكَّةَ قدَّمَ السَّعْيَ على الطَّوافِ فلا حَرَجَ عليه، فكُلُّ هذا جائزٌ والحمدُ للهِ، وهذا مِن نعمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في التَّيسيرِ على العِبادِ أنْ كان التَّرتيبُ بين هذه الأشياءِ ليس بواجبٍ؛ حتَّى يكونَ النَّاسُ في فُسْحَةٍ، فهذا يذهَبُ للرَّمْيِ، وهذا يذهب للنَّحْرِ، وهذا يذهب للطَّوافِ، ويَختلِفُ النَّاسُ فيما يُؤدُّونَه مِن هذه الأَنْسَاكِ؛ ليكونَ ذلك أوسَعَ لهم وأيسَرَ.



(١٨٩١) **السُّؤَالُ:** هل يلزَمُ التَّرتيبُ في أعمالِ يومِ العيدِ؟

الجَوابُ: أولًا: قبلَ الإجابةِ على هذا السُّؤالِ يجِبُ أنْ نعرِفَ ما هي أعمالُ يومِ العيدِ، فنقولُ:

أعمالُ يومِ العيدِ خمسةٌ؛ **الأوَّلُ**: رمْيُ جمرةِ العقبةِ، **والثَّاني**: النَّحرُ، **والثَّالثُ**: الحلْقُ أو التَّقصيرُ، **والرَّابعُ**: الطَّوافُ بالبيتِ، **والخامسُ**: السَّعيُ، على من كان مُتمتِّعًا، أو كان قارنًا، أو مُفْرِدًا ولم يكُنْ سعى مع طوافِ القُدومِ.

هذه الخمسةُ تُرتَّبُ على هذا التَّرتيبِ؛ فيبدَأُ أولًا برمْيِ جمرةِ العقبةِ، ثمَّ بالنَّحرِ، ثمَّ بالحلْقِ أو التَّقصيرِ، ثمَّ بالطَّوافِ، ثمَّ بالسَّعيِ، وإنْ قدَّمَ بعضَها على بعضٍ فلا حرَجَ عليه في ذلك؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ وقَفَ يومَ النَّحرِ، وجعَلوا يسألونه في التَّقديمِ والتَّأخيرِ،

فما سُئِلَ عن شيءٍ قُـدِّمَ ولا أُخِّرَ إلَّا قـال: «افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ»(١)، وهذا مِن تَيسيرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ على عِبادِهِ؛ حتَّى يتفرَّقَ النَّاسُ في هذه الأنساكِ الخمسةِ؛ منهم مَـن يرمي، ومنهم مَن يطـوفُ، ومنهم مَن يسعى، ومنهم مَن يحلِقُ أو يُقَصِّرُ، ومنهم مَن ينحَرُ، فلا يجتَمِعون على نُسُكٍ واحدٍ منها، فيحصُلُ لهم الزِّحامُ والضِّيقُ والضَّنكُ.

وعلى هذا: فلو أنَّ الإنسانَ دفَعَ مِن مُزدلفةَ، ونزَلَ إلى مكَّةَ، وطاف وسعى، ثمَّ خرَجَ فرمى، فلا حرَجَ عليه، ولو أنَّه وصَلَ إلى مِنًى وقد طلَعَتِ الشَّمسُ، فذبَحَ قبلَ أنْ يرمِيَ، فلا حرَجَ عليه، ولو أنَّه رمى، ثمَّ حلَقَ أو قصَّرَ قبلَ أنْ ينحَرَ، فلا حرَجَ عليه، ولو أنَّه سعى قبلَ أنْ يطوفَ، فلا حرَجَ عليه؛ لأنَّ التَّرتيبَ بين هذه الأفعالِ الخمسةِ سُنَّةٌ وليس بواجبٍ.



(١٨٩٢) **السُّؤالُ**: نودُّ أنْ نستفسرَ عن حُكْمِ المَبيتِ بِمِنًى ليلةَ الحادي عشرَ والثَّاني عشرَ من ذي الحجَّةِ.

الجَوابُ: المبيتُ في منًى ليلةَ الحادي عشرَ والثَّاني عشَرَ واجبٌ من واجباتِ الحجِّ، ولا يجوزُ للحاجِّ أنْ يُخِلَّ به.

والسُّنَّةُ أن يبقَى الحاجُّ في منًى ليلًا ونهارًا اقتداءً برسولِ اللهِ صَلَّى الله عليه وعلى آلِه وسَلَم(٢)، لكن ما يفعله بعضُ النَّاسِ اليومَ من كونِه يأتي إلى مِنًى في اللَّيلِ ويذهَبُ إلى بيتِه في النَّهارِ، فإنَّ هذا حجٌّ ناقصٌ لا شكَّ؛ وإنْ كان مجزِئًا لكنَّه ناقِصٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، رقم (١٣٠٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) كما أخرجه أحمد (٦/ ٩٠)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وبعضُ النَّاسِ يقولُ: أفعلُ هذا لأنَّه أريحُ لي، فيُقالُ: فِعلُك السُّنَّةَ خيرٌ لك، فأنتَ قد أتيتَ إلى هذا المكانِ تعبُّدًا لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ليس ترَفُّهًا ولا تَنزُّهًا، بل إنَّما أتيتَ للعبادةِ، وإذا كنتَ أتيتَ للعبادةِ فافعلْها كما فعَلَها النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وعلى آلِه وسَلَم واصبِرْ نفسَك، فإنما هما يومانِ فقطْ.

فصارَ المَبيتُ واجبًا والبقاءُ ليلًا ونهارًا هو الأفضلَ والأكملَ والأتبعَ لرسولِ اللهِ صَلَّى الله عليه وعلى آلِه وسَلَم.



(١٨٩٣) **السُّؤالُ**: يَستفسِرُ كثيرٌ منَ الإخوةِ عنِ الشَّخصِ الَّذي لم يجدْ مكانًا بِمِنًى؛ ماذا يفعَلُ؟

الجَوابُ: إذا بحَث في كلِّ مِنًى ولم يجدْ مكانًا فلا حرجَ عليه أنْ ينزلَ حيثُ تَنتهي الخيامُ، بمعنى يَبني خيمتَه عندَ آخِرِ خيمةٍ؛ لأنَّ هذا مُنتهَى قُدرتِه، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، فلا يَلزَمُه في هذه الحالِ أن يدخلَ إلى منًى في اللَّيلِ لِيَبيتَ في الأسواقِ والأرصفةِ؛ فإنَّ هذا فيه مشقَّةٌ، فنرجو الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أن يعفوَ عن العبدِ ترْكَه؛ لأنَّ كونَه يَنتقِلُ بِرَحْلِه إلى الأرصفةِ فهذا مَشَقَّةٌ لا شكَّ فيها، وكونَه ينتقِلُ بنفسِه ويُبقِي مَتاعَه في خيمتِه فإنه والحالُ كذلك يكونُ قَلِقًا بالنِّسبةِ لمتاعِه.

على كلِّ حالٍ متى بحَث الإنسانُ بحثًا دقيقًا في مِنًى كلِها ولم يجدْ مكانًا فله أن ينزلَ حيثُ تَنتهي الخيامُ، ولا إثمَ عليه ولا فِديةَ؛ لأنَّ المبيتَ في مثلِ هذه الحالِ يَسقُطُ للعجزِ عنه، لكنَّه لا يَسقُطُ سُقوطًا تامًّا؛ بمعنى أنْ نقولَ: إنَّ الإنسانَ في هذه الحالِ له أن يبيتَ في أيِّ مكانٍ شاءَ، بل نقولُ: لا بدَّ أن يكونَ متَّصلًا بالحجيجِ، فلا بدَّ أن يكونَ

مكانُه متَّصلًا بأمكنةِ الحجيجِ، كما قلنا في الرَّجلِ الَّذي يأتي إلى المسجدِ فيجدُ المسجدَ قد امتلأَ: إنَّه يصلِّي خارجَه حيثُ كانَتِ الصُّفوفُ متَّصلةً.



(١٨٩٤) السُّؤالُ: سَمِعنا بِصدورِ فَتوى بِجوازِ المبيتِ في غيرِ منًى إذا كانت الخِيامُ متصلةً، فهل هذا صَحيحٌ؟ وإذا كانت مُخيَّماتُ الحَملاتِ الخاصةِ تَبعُد عن مُخيَّماتِ الحكومةِ حَوالي كيلو فهل تُعتبَر مُتَّصِلةً بها؟

الجَوابُ: نَعم، إذا لم يَجِد مَكانًا يَصِحُّ، وإذا كان هناكَ أَماكِنُ فلا يَجوزُ أن تَخرُجَ عن منى.

أما مَسافةُ كيلو فلا أَرَى أنَّها متَّصِلةٌ، فمتى أَمكَنَ الاتِّصالُ وَجَبَ.



(١٨٩٥) السُّؤالُ: بالنِّسبةِ للحجِّ هل يُشتَرطُ في المبيتِ في مِنًى بدايةُ وقتٍ محدَّدٍ أم لا؟ علمًا بأنَّنا نعملُ في مكَّةَ في محلَّاتٍ تجاريَّةٍ، ولا نذهَبُ للمبيتِ إلَّا بعدَ السَّاعةِ الحاديةَ عشرَ.

الجَوابُ: إذا بَقيتَ في مِنًى معظمَ اللَّيلِ كفى، وبدايةُ اللَّيلِ من غروبِ الشَّمسِ، فينظر؛ هل الوقتُ الَّذي قبلَ الحاديةَ عشرةَ أكثرُ أو الَّذي بقِيَ هو الأكثرُ. إذا كان الَّذي بَقِيَ هو الأكثرَ فلا بأسَ.



(١٨٩٦) السُّؤَالُ: ما هو المُلتزَمُ؟ وهل ورَدَ في فضْلِه شيءٌ؟

الجَوابُ: المُلتزَمُ ما بين الحَجَرِ الأسودِ وبابِ الكعبةِ، وقد ورَدَ عنِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّهم كانوا يلتزِمونَ بهذا المكانِ مِن الكعبةِ؛ بأنْ يضَعَ الرَّجلُ صدْرَه وخَدَّه

على جِدارِ الكعبةِ، ويمُدَّ يدَيْه، ويدْعُوَ الله تَبَارَكَوَتَعَالَى، لكنْ هَذا في وقتِنا الحاضِرِ فيه مَشقَّةٌ على الإنسانِ، وعلى الطَّائفينَ؛ لأنَّنا نراهم يزدحِمونَ ازدحامًا مُوحِشًا، ويُضيِّقونَ على الطَّائفينَ، ومعلومٌ أنَّ الشَّيءَ المُستحبَّ الثَّابتَ استحبابُه إذا ترتَّبَ عليه أذيةٌ فإنَّه يُتْرَكُ؛ خوفًا مِن الأذى.

وأضرِبُ لَكَ مثلًا بالرَّجلِ في حالِ الصَّلاةِ ينْبَغي له إذا سجَدَ أنْ يُجافِيَ عضُدَيْه عن جَنْبَيْه، ولكنْ إذا كان في الصَّفِّ فإنَّه لو جافَى عضُدَيْه عن جَنْبَيْه، لآذى مَن يُصلِّي إلى جانِبِه، فنقولُ له في هذه الحالِ: لا تُجافِ عضُدَيْك عن جَنْبَيْك؛ لأنَّك تُؤْذي غيرَك.

وكذلك لو فُرِضَ أنَّه لو تورَّكَ في التَّشهُّدِ الأخيرِ مِن الصَّلاةِ الثُّلاثيَّةِ أو الرُّباعيَّةِ، آذى مَن كان إلى جنْبِه، فإنَّنا نقولُ له: لا تتورَّكْ فتُؤْذِيَه.

وإذا علِمَ الله تعالى مِن نيَّةِ العبْدِ أنَّه لولا المانِعُ لفعَلَ، فإنَّنا نرجو أنَّ الله تعالى يُثيبُه على ما ترَكَه مِن أجْلِ الأذيَّةِ.



(١٨٩٧) السُّؤالُ: ما حُكْمُ الوُقوفِ في المُلتزَمِ للدُّعاءِ والتَّعلُّقِ بأستارِ الكعبةِ؟

الجَوابُ: التَّعلُّقُ بأستارِ الكعبةِ ليس بمَشروعٍ وليس بسُنَّةٍ، ومَسحُ جميعِ أركانِ الكعبةِ ليس بمَشروعٍ وليس بسُنَّةٍ، بل إنَّ مُعاويةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لمَّا كان يمسَحُ جميعَ الأركانِ أنكَرَ عليه عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فقال له مُعاويةُ: ليس شَيءٌ مِن البيتِ مَهْجورًا. فقال ابنُ عبَّاسٍ رَدًّا عليه: لقد كان لكم في رسولِ اللهِ أُسوةٌ حَسَنةٌ، ولقد رأيْتُ النَّبيَّ ﷺ يمسَحُ الرُّكنَينِ. يعني: الحجَرَ الأسودَ والرُّكنَ اليمانيَ، فقال له مُعاويةُ: أظُنُّ صَدَقْتَ. وترَكَ مَسْحَ بَقيَّةِ الأركانِ[1]، وكذلك لا تُمْسَحُ بَقيَّةُ الجُدرانِ؛ فإنَّ هذا ليس مِن السُّنَّةِ.

---

(١) علقه البخاري: كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، رقم (١٦٠٨)، ووصله أحمد (١/ ٢١٧)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في استلام الحجر، رقم (٨٥٨).

وأمَّا الالتزامُ فهو فيما بين الحجَرِ الأسودِ والبابِ، وليس في ذاك سُنَّةٌ ثابتةٌ عن النَّبيِّ ﷺ، لكنْ فعَلَه الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1]؛ فمَن فعَلَه فخيرٌ، ومَن لم يفعَلْه لشِدَّةِ الزِّحامِ والضِّيقِ فإنَّه على خيرٍ أيضًا.



(١٨٩٨) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ الإسراعِ بين العَلَمَيْنِ الأخضرَيْنِ في السَّعْيِ؟

الجَوَابُ: سُنَّةٌ للرِّجالِ، فيسعى الإنسانُ سعْيًا شديدًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يسعى بينهما سعْيًا شديدًا، وكان المَسْعى في عهْدِ النَّبيِّ ﷺ غيرَ مبنيٍّ، فكان هذا الَّذي بين العَلَمَيْنِ بَطْنَ وادٍ، فإذا انْصَبَّتْ قَدَماهُ في بطنِ الوادي سعَى ﷺ سعْيًا شديدًا[2]، حتَّى إنَّ إزارَهُ لَيدورُ به مِن شِدَّةِ السَّعْيِ[3].

لكنْ إنْ كان هُناك زِحامٌ أو مشقَّةٌ فإنَّه لا يأتي بهذا السَّعْيِ الشَّديدِ، بل يمشي على حسَبِ ما تيسَّرَ له؛ لئلَّا يتأذى أو يؤذِيَ.

أمَّا المرأةُ فإنَّها لا تسعى، بل تمشي على عادتِها، سواءٌ بين العَلَمَيْنِ أو خارجًا عنهما.



(١٨٩٩) السُّؤَالُ: كيْفَ يتصرَّفُ مَنْ شكَّ في عددِ الأشواطِ في الحجِّ؟

الجَوَابُ: مَنْ شكَّ في عددِ الأشواطِ فإنْ كان بعدَ أنْ فارَقَ المحَلَّ وانتهى فإنَّه لا عِبرةَ بهذا الشَّكِّ، ولا يلتفِتُ إليه إلَّا إذا تيَقَّن النَّقْصَ، فإنَّه يرجِعُ ويُكمِلُ إذا ذكَرَ عن قُرْبٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣١)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الملتزم، رقم (١٨٩٨)، من حديث عبد الرحمن ابن صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢١) من حديث حبيبة بنت أبي تجراة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وكذلك إذا كان الإنسانُ كثيرَ الشُّكوكِ بحيثُ لا يفعلُ عبادةً إلَّا شكَّ فيها، فإنَّه لا يلتفِتُ إلى هذا الشَّكِّ، أمَّا إذا كان شَكُّه مُعتادًا، وليس كثيرَ الشُّكوكِ، وشكَّ في أثناءِ الطَّوافِ هل طافَ ثلاثةَ أشواطٍ أم أربعةً، فنقولُ له: ابْنِ على ما يَغلِبُ على ظنِّكَ، فإنْ غلَبَ على ظنِّكَ أنَّها ثلاثةٌ فهي ثلاثةٌ، وأْتِ بأربعةٍ، وإنْ غلَبَ على ظنِّكَ أنَّها أربعةٌ فهي أربعةٌ، وأْتِ بثلاثةٍ، وإنْ لم يغلِبْ على ظنِّكَ هذا ولا ذاك فابْنِ على اليقينِ، واليقينُ هو الأقلُّ، فإذا شككْتَ هل هي ثلاثةٌ أم أربعةٌ، فاجعلْها ثلاثةً إذا لم يكُنْ عِندَك ترجيحٌ.

هذا هو حُكْمُ الشَّكِّ، فكان الشَّكُّ -إذَنْ- خمسةَ أقسامٍ:

القِسمُ الأوَّلُ: أنْ يكونَ بعدَ الفراغِ مِنَ العبادةِ ومُفارَقةِ محلِها في مسألةِ الطَّوافِ والسَّعْيِ، فهذا لا يُلْتَفَتُ إليه، ولا يُؤَثِّرُ ما لم تتيقَّنِ النَّقْصَ.

الثَّاني والثَّالثُ: أنْ يكونَ فيه ترجيحٌ؛ فيُؤْخَذُ بالرَّاجحِ إنْ كان الأقلَّ فهو الأقلُّ، وإنْ كان الأكثرَ فهو الأكثرُ، ويَبْنِي عليه، وهذانِ قِسمانِ.

الرَّابعُ: أنْ يتردَّدَ بلا ترجيحٍ؛ فيَبني على الأقلِّ؛ لأنَّه المُتيقَّنُ.

الخامسُ: أنْ يكونَ مِن شخصٍ يَكْثُرُ شَكُّه، فلا يكادُ يفعلُ عبادةً إلَّا شَكَّ فيها؛ فهذا لا يُلْتَفَتُ إليه؛ لأنَّ هذا مِن بابِ الوَسواسِ، ولا عِبرةَ به.



(١٩٠٠) السُّؤالُ: ما حُكْمُ الطَّوافِ وراءَ المَقامِ أو وراءَ زَمْزَمَ؟

الجَوابُ: لا حرجَ في الطَّوافِ وراءَ المَقامِ أو وراءَ زمزمَ، أو فيما وراءَ ذلك أيضًا؛ لأن المسجدَ الحرامَ كلَّه موضعٌ للطَّوافِ، إلَّا أنَّه كلَما قرُب الإنسانُ منَ الكعبةِ كان ذلك أفضلَ، لكِن لو كان إنْ قرُب منَ الكعبةِ وجَد زِحامًا شديدًا يَنشغِلُ به عن حضورِ قلبِه في طوافِه، وإنْ بعُد وجَد راحةً وطُمأنينةً وحضورَ قلبٍ أكثرَ، فهنا نقولُ: البُعدُ

أفضلُ؛ لأنَّ الفضيلةَ المتعلِّقةَ بذاتِ العبادةِ أَولَى منَ الفضيلةِ المتعلِّقةِ بمكانِها.



(١٩٠١) السُّؤالُ: ما حُكْمُ الطَّوافِ في الطَّابِقِ العُلويِّ للحَرَمِ؟

الجَوابُ: لا بأسَ بالطَّوافِ في الطَّابِقِ العلويِّ في الحرمِ، وإنْ كان سيطولُ الطَّوافُ، لكِنْ لو قُدِّرَ أنَّه أخشعُ للإنسانِ وأحفظُ لقلبِه كان أَولَى منَ الطَّوافِ في الأسفلِ.



(١٩٠٢) السُّؤَالُ: جماعةٌ كانوا في الحجِّ، وفي آخِرِ شوْطٍ مِن طوافِ الوَداعِ وهُمْ عِندَ الرُّكْنِ اليَماني أُقِيمَتِ الصَّلاةُ؛ فأَدَّوُا الصَّلاةَ مع الإمامِ، وبعدَ الصَّلاةِ أكملوا هذا الشَّوْطَ، فهل عليهم شيءٌ؟

الجَوَابُ: ليس عليهم شيءٌ؛ لأنَّه إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فلا بدَّ مِن أنْ يُصلُّوا مع النَّاسِ، ثُمَّ يُكمِلوا مِن حيثُ انتهَوْا.



(١٩٠٣) السُّؤَالُ: إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ أثناءَ الطَّوافِ فمِنْ أَيْنَ أُكْمِلُ الطَّوافَ؟

الجَوَابُ: إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ والإنسانُ في طوافٍ أو في سَعْيٍ فإنَّه يتوقَّفُ ليُصلِّيَ مع الجماعةِ، فإذا انتهَتِ الصَّلاةُ بادَرَ وأكمَلَ الطَّوافَ مِن حيثُ وقَفَ، وكذلك السَّعْيُ، ولا يحتاجُ إلى إعادةِ الشَّوْطِ مِن أوَّلِه؛ لأنَّ ما فعلَه قبلَ إقامةِ الصَّلاةِ وقَعَ مَوْقِعَهُ، ولم يَرِدْ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ما يجعلُه باطلًا، وإذا وقَعَ الشَّيءُ مَوْقِعَهُ فإنَّه لا يُمْكِنُ إبطالُه إلَّا بدليلٍ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ، ولا دليلَ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ على أنَّ مَنْ توقَّفَ ليُصلِّيَ مع الجماعةِ يُعيدُ الطَّوافَ -أي: يُعيدُ الشَّوْطَ مِن أوَّلِه-؛ وعلى هذا فنقولُ: أَكْمِلِ الشَّوْطَ مِن حيثُ وقفْتَ، واستمِرَّ في طوافِكَ وسَعْيِكَ حتَّى تُتِمَّ سبعةَ أشواطٍ.

(١٩٠٤) **السُّؤَالُ**: هَلِ الأفضلُ تَكرارُ الطَّوافِ أم التَّطوُّعُ بصلاةٍ؟

الجَوَابُ: أمَّا في أوقاتِ المواسِمِ فالأفضلُ الاشتغالُ بالصَّلاةِ؛ مِن أجْلِ أنْ يُخْلِيَ المَطافَ للنَّاسكِينَ؛ أي: لِمَنْ كانوا في حجٍّ أو عُمرةٍ.

وأمَّا في غيرِ المواسِمِ في الأيَّامِ الَّتي يكونُ فيها المَطافُ خاليًا -أي: غيرَ مُزدحِمٍ- فإنَّ الأفضلَ ما كان أخشعَ وأَعْبَدَ للهِ، فإنْ كان الطَّوافُ أخشَعَ له وأعبَدَ للهِ فهو أفضلُ مِنَ الصَّلاةِ، وإنْ كانَتِ الصَّلاةُ أخشَعَ وأعبَدَ فهي أفضلُ مِنَ الطَّوافِ؛ لأنَّ المقصودَ مِنَ العباداتِ التَّقرُّبُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وصلاحُ القلوبِ، وكلُّ ما كان أخشَعَ وأحضَرَ للقلبِ وأطوَعَ للهِ وأعبَدَ فهو أفضلُ إذا لم يكُنِ المفضولُ شيئًا واجبًا.



(١٩٠٥) **السُّؤالُ**: ما حكمُ مَن طافَ طوافَ الإفاضةِ مع طوافِ القُدومِ في طوافٍ واحدٍ؛ بأنْ أخَّرَ طوافَ القُدومِ حتَّى وقَفَ بعرفَةَ ورجَعَ؟

الجَوابُ: لا بأس فيه، ليس عليه شيءٌ.



(١٩٠٦) **السُّؤَالُ**: إذا كنْتُ أحُجُّ مُفْرِدًا فهل يجوز تأخيرُ طوافِ القُدومِ مع طوافِ الإفاضةِ أو الوَداعِ؟

الجَوَابُ: طوافُ القُدومِ لا يُمكِنُ تأخيرُه؛ لأنَّ طوافَ القُدومِ يكون أوَّلَ ما يَقْدَمُ الإنسانُ، فإذا حججْتَ مُفْرِدًا فطُفْ طوافَ القُدومِ، وهذا سُنَّةٌ وليس بواجبٍ، أمَّا طوافُ الإفاضةِ فهذا واجبٌ ورُكْنٌ مِن أركانِ الحجِّ، ولك أنْ تؤخِّرَه إلى أنْ تُسافِرَ، فإذا أردْتَ السَّفَرَ فطُفْ طوافَ الإفاضةِ، ويُغْنيكَ عن طوافِ الوَداعِ، ولكنَّ الأفضلَ أنْ تُقدِّمَ طوافَ الإفاضةِ في وقتِه -يَعني: في العيدِ، أو أيَّامِ التَّشريقِ، وإذا أردْتَ أنْ

تُسافِرَ تَطوفُ الوداعَ طوافًا مُستقلًّا، فهذا هو الأفضلُ، وإذا أَخَّرْتَ طوافَ الإفاضةِ واقتصرْتَ عليه عِندَ السَّفرِ أَجْزَأَ.



(١٩٠٧) **السُّؤالُ:** هل طَوافُ الوَداعِ واجِبٌ؟ وهل يَجِبُ في العُمرةِ أيضًا؟

الجَوابُ: نَعَم، واجِبٌ، وفيه حَديثُ ابنِ عَبَّاسٍ: أُمِرَ النَّاسُ أن يَكونَ آخرُ عَهدِهِم بالبيتِ إلَّا أنَّه خُفِّفَ عن الحائِضِ(١)، فلو كان سُنةً لكان خَفيفًا على كُلِّ أحدٍ، فلا بُدَّ منه في الحَجِّ وكذلك العمرةِ.



(١٩٠٨) **السُّؤالُ:** نَوَيتُ أن أعتَمِر، وفي مكةَ يَكونُ الوَقتُ متَّسِعًا، فهل أَطوفُ عن والِدي المتوفَّى طَوافَ الزيارةِ؟

الجَوابُ: لا بَأسَ بتكرارِ الطوافِ؛ لأنَّ الطَّوافَ يسنُّ تكرارُه، أما العُمرةُ فلا تُكَرَّر في سفرٍ واحدٍ.



(١٩٠٩) **السُّؤالُ:** امرأةٌ أدَّت العُمرةَ، ولكنَّها بَدأَت الطَّوافَ من حِجرِ إسماعيلَ، فهل عليها شيءٌ؟

الجَوابُ: أولًا: ليَعلَم النَّاسُ أن هذا الحِجرَ ليس حِجرَ إسماعيلَ، وأنَّ إسماعيلَ لا يَدري عنه شَيئًا، فهذا الحِجرُ سَببُه أنَّ قُريشًا لما أرادَت بِناءَ الكَعبةِ كانت النَّفقةُ التي جَمعوها قَليلةً لم يَتَمَكَّنوا بها من بِناءِ الكَعبةِ على قَواعِدِها الأولى: قَواعِدِ إبراهيمَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨/ ٣٨٠)، من حديث ابن عباس.

فاقتَصَروا على البِنايةِ المعروفةِ الآن، وأَخرَجوا منها ما عَجزوا عن الإِنفاقِ عليه، فلذلك يُسمَّى الحِجرَ؛ لأَنَّه مُحَجَّرٌ، ويُسمَّى الحَطيمَ؛ لأَنَّه محطومٌ من الكعبةِ، وتَسمِيتُه بحِجرِ إسماعيلَ كَذِبٌ وغَلطٌ.

ثانيًا: هذه المرأةُ لم يَكمُل طَوافُها؛ لأَنَّها بَدأَته من عند الحِجرِ، والواجِبُ أن تَبدأَ من عند الحَجَرِ الأَسودِ؛ فيكون الشَّوطُ الأولُ ناقِصًا، وعلى هذا فهي الآن لا تَزالُ في إحرامٍ، ويَجِبُ عليها أن تَتجَنَّب جَميعَ مَحظوراتِ الإِحرامِ وأن تَرجِعَ إلى مكةَ وهي في إِحرامِها وتَطوفَ طَوافًا صَحيحًا فتَبدأُ مِن الحَجرِ الأسودِ وتَنتَهي به إلى الحَجرِ الأَسودِ، وتَسعى وتُقصِّرُ، فيَجِبُ أن تَنتَبِه لهذا، وإن كانت ذاتَ زَوجٍ فلا يَقرَبْها زَوجُها حتى تُكَمِّل هذا العَملَ.



(١٩١٠) السُّؤالُ: امرأةٌ أَدَّت العُمرةَ لكنَّها أَثناءَ الطَّوافِ دَخلَت في الحِجرِ في أَحدِ الأَشواطِ؟

الجَوابُ: أصبَحَ أحدُ الأَشواطِ ناقِصًا، وهو الشَّوطُ الذي دَخلَت فيه في الحِجرِ، وهي الآن مُحرِمةٌ، ولا بُدَّ أن تَتجَنَّب جَميعَ مَحظوراتِ الإِحرامِ حتى تَرجِعَ إلى مكةَ وتَطوفَ وتَسعى وتُقَصِّرَ وتَرجِعَ لبَلَدِها.



(١٩١١) السُّؤالُ: لو أن شَخصًا يَسكُن جدة، وله سكَنٌ وأهلٌ وتِجارةٌ في مكةَ، وأرادَ الحجَّ من جدةَ، فهل يَلزَمُه طوافُ الوَداعِ فورًا، أم يُمكِن أن يَرجِع مكةَ بعد يومين ليَطوفَه؟

الجَوابُ: ليسَ له ذلك، وإنْ كانَ له أهلٌ وتِجارةٌ بمكةَ، فلو أن الإِنسانَ أرادَ أن

يَرجِع إلى بلدِه التي يَسكُنها بعد أداءِ الحَجِّ وجَبَ عليه ألَّا يَخرُج حتى يَطوفَ، أما إذا كان يَذهَبُ مثلًا إلى المدينةِ وهو من أهلِ الرِّياضِ، ثُمَّ يعودُ إلى مكةَ ليَطوفَ طَوافَ الوداعِ فلا بَأسَ؛ لأنَّه لم يَرجِع إلى وطنِه، أما إذا رَجَعَ إلى وطنِه فلا بُدَّ أن يَطوفَ طوافَ الوَداعِ قبل أن يُسافِرَ.



(١٩١٢) السُّؤالُ: كنتُ في عمرةٍ مع صَديقٍ وبعد نِهايةِ الطَّوافِ حولَ الكعبةِ لم يُصَلِّ صَديقي رَكعَتَيِ السُّنةِ في مَقامِ سيدنا إِبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كما أنه نامَ بعد الطَّوافِ لمدةِ ساعتين ثُمَّ قامَ بعد ذلك ثُمَّ أكمَلَ السعيَ بين الصَّفا والمروة، فهل عليه شيءٌ؟

الجَوابُ: ليس عليه شيءٌ؛ لأنَّ الموالاةَ بين الطَّوافِ والسعيِ سُنةٌ ولَيست بواجبةٍ، والصلاةَ خَلفَ مَقامِ إبراهيمَ سنةٌ ولَيسَت بواجبةٍ.



(١٩١٣) السُّؤالُ: امرأةٌ انتقضَ وضوؤُها في أوَّلِ الطَّوافِ واستمرَّت في الطَّوافِ بدونِ وضوءٍ، فما الحكمُ في ذلك؟ وهل تصِحُّ العمرةُ؟

الجَوابُ: لا شيءَ عليها إنْ شاءَ الله، ولكن في المُستقبَلِ يجِبُ أنْ تحرِصَ على أنْ تطوفَ على طهارةٍ.



(١٩١٤) السُّؤالُ: امرأةٌ حَجَّتِ السَّنةَ الماضيةَ، وأثناءَ طَوافِ الإفاضةِ أحدَثَتْ، وقد أكمَلَتِ الطَّوافَ سبعةَ أشواطٍ؛ فماذا يجِبُ عليها؟

الجَوابُ: لا حرَجَ عليها، وحَجُّها صَحيحٌ إنْ شاء الله.



(١٩١٥) **السُّؤالُ**: منذُ ثلاثِ سَنواتٍ حَججتُ مع والِدَتي، وفي عمرةِ التمتُّعِ في الشَّوطِ الخامِسِ من الطوافِ أحدَثَت الوالدةُ، ومن شدةِ الزِّحامِ طالَ الفَصلُ بين الحدثِ والوُضوءِ، ثُمَّ بَنَينا على ما مَضى ولم نَبدَأ من الأولِ، فما الحُكمُ؟

الجَوابُ: هذا غَلطٌ؛ فإذا أَحدَثَ الإنسان وهو في الطَّوافِ يَستَمِرُّ في طوافِه ويُكمِل، وأنتم الآن بدلًا من كونِكُم متَمَتِّعين صِرتُم قارِنين؛ لأَنَّكم أَحرَمتُم بالحجِّ على عمرةٍ لم تَطوفوا لها، فتكونون قارِنين.



(١٩١٦) **السُّؤالُ**: امرأةٌ حَجَّت منذُ سَنَتين، وأثناءَ طَوافِ الإفاضةِ انتَقَضَ وُضوؤها، ثُمَّ أكمَلَت الطَّوافَ ونُسكَ الحَجِّ كُلَّها، فهل يَلزَمُها شيءٌ؟

الجَوابُ: لا يَلزَمُها شيءٌ؛ لأَنَّه ليسَ هناك دَليلٌ صَحيحٌ صَريحٌ يَدُلُّ على اشتِراطِ الوُضوءِ في الطَّوافِ، والطَّوافُ على وُضوءٍ لا شَكَّ أنه أكمَلُ، والإنسانُ إذا طافَ صَلَّى رَكعَتَين خَلفَ المقامِ، ولا بُدَّ مِن الطَّهارةِ في الرَّكعتَين، لكن ليسَ هناكَ دَليلٌ صَحيحٌ صَريحٌ يَدُلُّ على اشتِراطِ الطَّهارةِ في الطَّوافِ.

وإذا لم يَكُن كذلك فإيجابُ الوُضوءِ عند انتِقاضِه في الطَّوافِ، ثُمَّ إعادةُ الطَّوافِ مِن جَديدٍ مع هذا الزِّحامِ الشَّديدِ، والمشقةِ العَظيمةِ التي قد لا تُحتَمَل، فهذا الذي انتَقَضَ وُضوؤه إذا قُلنا له: اذهَب وتَوَضَّأ. فمَتى يَخرُجُ مِن المطافِ مِن الزِّحامِ؟! ثُمَّ إذا وَصَلَ لمكانِ الوُضوءِ فهل سيَجِدُه بلا زِحامٍ ويَدخُلُ مُباشرةً؟! ثُمَّ إذا تَوَضَّأَ وعادَ، فمتى يَتَسَنَّى له الدُّخولُ في المطافِ؟! فإذا تَسَنَّى له ذلك وشَرَعَ في الطَّوافِ، ثُمَّ انتَقَضَ ثانِيًا، فنَقولُ له: اذهَب.

هذا فيه مَشقةٌ شَديدةٌ على الأمةِ دونَ أن يَكونَ هناك دَليلٌ قويٌّ عن النَّبيِّ صلَّى

الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم صَحيحٌ صَريحٌ يوجِبُ أن يَكونَ الوُضوءُ شَرطًا في صحةِ الطَّوافِ؛ ولهذا اختارَ شَيخُ الإِسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ -أحمدُ بنُ عبدِ الحَليمِ بنِ عبدِ السَّلامِ ابن تيمِيةَ، بَحرُ العُلومِ- أن الوُضوءَ ليس شَرطًا في الطَّوافِ[1].



(١٩١٧) **السُّؤَالُ:** في إحَدى الإجاباتِ في (سُؤالٌ على الهاتِفِ) جاءَ أنَّ طوافَ العُمْرَةِ لا يَلزَمُ فيه أنْ يكونَ الشَّخصُ طاهرًا، وقرأتُ في الإجاباتِ المَكِّيَّةِ أنَّ الطَّوافَ يُشترَطُ له الطَّهارةُ، فما الرَّاجِحُ؟

الجَوَابُ: هذه المسألةُ فيها خلافٌ بينَ العلماءِ؛ فمِنهم مَن يقولُ: الطَّهارةُ شرطٌ لصحَّةِ الطَّوافِ، وأمَّا مَن طاف بغيرِ طهارةٍ فلا طوافَ له. وهذا هو المشهورُ عند أهلِ العلمِ.

ومِنَ العُلماءِ مَن يقولُ: إنَّ الوضوءَ ليسَ شرطًا لصحَّةِ الطَّوافِ، وإنَّ الطَّوافَ يَصِحُّ بلا وضوءٍ. وهذا اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]، وهو الرَّاجِحُ.

لكن ليس معنى ذلك أنْ يتهاونَ الإنسانُ في هذه المسألةِ ويطوف بلا وضوءٍ، إنَّما لو فُرِض أنَّ الإنسانَ أثناءَ الطَّوافِ أحدثَ؛ فإنَّا لا نُلْزِمُه أنْ يَخرجَ منَ الطَّوافِ ويتوضَّأَ، خصوصًا في أيَّامِ الزِّحامِ؛ لِمَا في ذلك منَ المشقَّةِ الشَّديدةِ. والأدلَّةُ ليستْ واضحةً في اشتراطِ الطَّهارةِ للطَّوافِ.

فهناك شيءٌ يفرَّقُ فيه بين السَّعَةِ والضِّيقِ، فلا ينبغي للإنسانِ أن يتهاونَ في الطَّهارةِ للطَّوافِ، حتَّى وإن كانتْ ليستْ بشرطٍ؛ لأنَّ العلماءَ متَّفقونَ على أنَّ الطَّهارةَ

---

(١) «الفتاوى الكبرى» (١/ ٣٤٠-٣٤٦).

(٢) الاختيارات العلمية (٥/ ٣٨٤).

أفضلُ، ولكن فتوى الضَّرورةِ لها أحكامٌ.



(١٩١٨) **السُّؤالُ**: رميُ الجِمارِ أيَّامَ التَّشريقِ اليومَ الحاديَ عشرَ والثَّاني عشرَ واليومَ الثَّالثَ عشرَ، متى يَبدَأُ وقتُه؟ ومتى يَنتهي؟ وما حُكْمُ رمي الجمارِ في هذه الأيَّامِ؟

الجَوابُ: رميُ الجَمَراتِ في هذه الأيَّامِ واجبٌ مِن واجباتِ الحجِّ؛ كرَمْيِ الجمرةِ الكبرى يومَ العيدِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم رَمَى وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[1]، وأمَرَ الرُّعاةَ أنْ يَرمُوا، ولكنَّه رَخَّصَ لهم أنْ يَرمُوا يومًا ويَدَعوا يومًا[2]، فيرمونَ في اليومِ الثَّالثِ؛ لأنَّهم رعاةٌ بعيدونَ.

ويَبتدِئُ وقتُه مِن زوالِ الشَّمسِ - أي: مِن دخول وقت صلاة الظُّهرِ - إلى طلوعِ الفجر منَ اليومِ التالي، إلَّا اليومَ الثَّالثَ عشرَ فإنَّه ينتهي بغروبِ الشَّمسِ من ذلك اليومِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣]، وهذه الأيَّامُ المعدوداتُ هي أيَّامُ التَّشريقِ الثَّلاثةُ؛ الحادي عشرَ والثَّاني عشرَ والثالثَ عشرَ.

ومعلومٌ أنَّ اليومَ يَنتهي بغروبِ شمسِه، وعلى هذا فمَن كان يشقُّ عليه الزِّحامُ في الرَّمي نهارًا فله أنْ يؤخِّرَه إلى اللَّيلِ، فيرمي الجمراتِ في اليومِ الحادي عشرَ ليلةَ الثَّاني عشرَ، ويرمي الجمراتِ في اليومِ الثَّاني عشرَ ليلةَ الثَّالثَ عشرَ، ولا يؤخِّرُ رَمْيَ الجمراتِ في الثَّالث عشرَ إلى ليلةِ الرَّابع عشرَ؛ لأنَّ وقتَ الرَّمْيِ يَنتهي بغُروبِ الشَّمسِ، لكن مَن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٥٠)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (١٩٧٦)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما، رقم (٩٥٤)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب رمي الرعاة، رقم (٣٠٦٨)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، رقم (٣٠٣٦)، من حديث عاصم بن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أراد أنْ يتعجَّلَ في اليومِ الثَّاني عشرَ فلا بدَّ أن يُنهِيَ الرَّميَ قبلَ غروبِ الشَّمسِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة:٢٠٣]، واليومُ ينتهي بغروبِ الشَّمسِ، فلا بدَّ أن يرميَ قبل أنْ تغربَ الشَّمسُ لِيَتَسَنَّى له التَّعجُّلُ.



(١٩١٩) السُّؤَالُ: متى يبدأ وقتُ رَمْيِ جَمْرةِ العَقَبةِ يوْمَ عيدِ النَّحْرِ؟ ومتى يَنتهي؟

الجَوَابُ: يَبتدِئُ مِن حِينِ أنْ يَصِلَ الإنسانُ إلى مِنًى، سواءٌ تقدَّمَ أو تأخَّرَ؛ يَعني: سواءٌ كان مِمَّنْ أُذِنَ لهم أنْ يَدْفعُوا مِن مُزدلِفةَ قبلَ الفَجرِ أو مِمَّنْ لم يَدْفَعْ إلَّا بعْدَ أنْ أَسْفَرَ، فمتى وصَلَ إلى مِنًى رَمَى الجَمْرةَ؛ لأنَّ الرَّسولَ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم رماها حين وصَلَ إلى مِنًى، بل رماها قبْلَ أنْ يَحُطَّ رَحْلهُ، رماها وهو على بَعيرِه[1].

أمَّا انتهاؤُهُ فهو طُلوعُ الفَجرِ مِنَ اليوْمِ الحاديَ عَشَرَ، لكنَّ الأفضلَ ألَّا يُؤَخِّرَ الرَّمْيُ إلى اللَّيلِ؛ لأنَّه -في الغالبِ- لا حاجةَ لذلك؛ لأنَّ النَّاسَ يَنتهي رَمْيُهم في يوْمِ العيدِ قبْلَ العصرِ أو نَحْوِ ذلك، والرَّمْيُ في اللَّيلِ محلُّ خِلافٍ بين العلماءِ؛ هل يُجزِئُ أم لا يُجزِئُ، والصَّحيحُ أنَّه يُجزِئُ، لكنِ النَّهارُ أفضلُ.



(١٩٢٠) السُّؤَالُ: هل تجوزُ الاستنابةُ في الرَّمي؟ وما صفتُه؟

الجَوابُ: الاستنابةُ في الرَّمي لا تجوزُ؛ لأنَّ الرَّميَ جزءٌ مِن أجزاءِ النُّسُكِ؛ وقد قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فمَن أناب غيرَه في الرَّمْيِ عنه فإنَّه لم يُتِمَّ الحجَّ، فلا بدَّ أن يباشرَ الرَّميَ بنفسِه، إلَّا إذا كان لا يَستطيعُ، لكونِه مريضًا أوِ امرأةً حاملًا أو أعرجَ يشقُّ عليه المشيُ ولا يتمكَّنُ منَ الرُّكوبِ أو ما أشبهَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذلك منَ الأعذارِ الَّتي تَمنَعُ الإنسانَ منَ الرَّمي، فحينئذٍ له أن يُوكِّلَ.

قال العُلماءُ: ولا يُوكِّلُ إلَّا مَن حجَّ ذلك العامَ، ولو كان معَ الإنسانِ صاحبٌ له لم يحجَّ فليسَ له أنْ يُوكِّلَه، فلا يوكِّلُ إلَّا مَن حجَّ ذلك العامَ، ويجوزُ للوكيلِ أنْ يرميَ الجمراتِ عنه وعن مُوكِّله في موقفٍ واحدٍ، فمثلًا يَرمِي الجمرةَ الأُولَى سبعًا عن نفسِه وسبعًا عن موكِّلِه، ثمَّ الثَّانيةَ سبعًا عن نفسِه وسبعًا عن موكِّلِه، ثمَّ الثَّالثةَ سبعًا عن نفسِه وسبعًا عن موكِّلِه.

ولْيُعلَم أنَّ مِنَ السُّنَّةِ إذا رَمَى الإنسانُ الجمرةَ الأولى أن يقفَ يَستقبلُ القبلةَ رافعًا يديْه، يدعو الله دعاءً طويلًا، وكذلك إذا رَمَى الوُسطَى فإنَّه يقف مُستقبلًا القبلةَ يدعو الله تعالى دعاءً طويلًا[1]، ولكنَّه يَقِفُ في مكانٍ يَبعُدُ عنِ الزِّحامِ؛ لِئَلَّا يَتأَذَّى ويتشوَّشَ ويؤذيَ النَّاسَ أيضًا بوقوفِه في أماكنِ الرَّمْيِ.



(١٩٢١) **السُّؤالُ**: حَجَّتْ أُختي مع والدي قبْلَ أربعِ سَنواتٍ، ورَمَى عنها دونَ أنْ تُوكِّلَه؛ فهل عليها شَيءٌ؟

الجَوابُ: إذا كانت تقدِرُ على أنْ تَرْمِيَ فإنَّها لا يُجْزِئُ رَمْيُ والدِها عنها، وعليها حينئذٍ أنْ تذبَحَ فِديةً في مكَّةَ وتوزِّعَها على الفُقراءِ، ولا بأْسَ أنْ تُوكِّلَ أحدًا بمكَّةَ يذبَحُها ويَوزِّعُها على الفقراءِ، وليس عليها صيامٌ، فعليها الفِديةُ إنْ كانت تقدِرُ، وإنْ كانت لا تقدِرُ فليس عليها شَيءٌ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل، رقم (١٧٥١)، من حديث ابن عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

(١٩٢٢) **السُّؤالُ:** امرأةٌ تُريدُ أن تحجَّ، وليس عندَها قُدرةٌ على الرميِ، فهل تُوَكِّل ابنَها، وهل تتَلَفَّظُ بالتَّوكيلِ؟

الجَوابُ: نعم، لا بَأسَ أن تُوَكِّل ابنَها، وتقولُ: وكَّلتُك أن ترمِيَ عني، ويَرمي أولًا عن نفسِه سَبعَ حَصياتٍ، ثُمَّ يَرمي سبعًا عن أمِّه في كلِّ جمرةٍ.



(١٩٢٣) **السُّؤالُ:** ذَهَبنا للحَجِّ في أحدِ الأَعوامِ وحَدَثَ حَريقٌ هائِلٌ في مِنى ذَهَبَت فيه أَغراضُنا وأَموالُنا، ثُمَّ ذَهَبنا إلى عَرفةَ، وبعدَ يومِ عرفةَ أصابَت زوجي حمَّى شَديدةٌ، دَخَلَ معها المستشفى، ثُمَّ وكَّلنا ونَحنُ بمِنى من يَرمي عنَّا الجمراتِ في الأيامِ الثلاثةِ، فماذا علينا؟

الجَوابُ: لا بَأسَ إذا كانوا غيرَ قادِرين، وإذا كانوا قادِرين فلا يَجوزُ.



(١٩٢٤) **السُّؤالُ:** امرأةٌ حَجَّت وهي حامِلٌ، فوَكَّلَت زَوجَها في رَمـيِ جَميعِ الجَمراتِ، فما حُكمُ هذا التَّوكيلِ؟

الجَوابُ: لا بَأسَ بهذا التَّوكيلِ، وكُلُّ مَن لا يَستَطيعُ أن يَرمِيَ إمَّا لضَعفِ خِلقَتِه أو لمرضِهِ أو لِكونِ المرأةِ حامِلًا؛ فإنَّه يَجوزُ أن يُوَكِّلَ، أمَّا إذا كان بِسَببِ الزِّحامِ فلا يَجوزُ أن يُوَكِّل؛ لأنَّه يُمكِنُه أن يُؤخِّرَ الرَّميَ إلى وَقتٍ لا يَكون فيه زِحامٌ، لكن العاجِزُ بنَفسِه أو الذي يَشُقُّ عليه لهُ أن يُوَكِّلَ.



(١٩٢٥) **السُّؤالُ:** امرأةٌ تقولُ: قَبْل ستِّ سنواتٍ حجَّت معَ أهلِها وكانَتْ قادرةً على الرَّمي، ولكنَّها وكَّلت أَخاها في رَمْي الثلاثةِ أيامٍ؛ وليسَ لهَا أحدٌ في مكَّةَ يقومُ

بدَفْع الفديةِ، فماذَا علَيْها؟

الجَوَابُ: لا حرج عليها أن توكل أحد أصدقائها الَّذين يذهبون إلى مكَّة للعُمْرَة أو للحج؛ يشترون لها فدية ويذبحونها في مكَّة ويوزعونها على الفقراء.



(١٩٢٦) السُّؤالُ: امرأةٌ حجَّتْ منذُ زمنٍ، ولم ترْمِ جمرةَ يومِ العيدِ، ووكَّلتْ شخصًا تخشى أن يكونَ غيرَ مُحافِظٍ على الصَّلاةِ؛ فماذا يلزَمُها؟

الجَوابُ: إنْ شاءَ الله رميُه مُجزِئٌ عنها، ما دامَتْ عاجزةً عن الرَّمي فلا بأسَ، والأصلُ أنَّ المسلِمَ يُصلِّي.



(١٩٢٧) السُّؤالُ: امرأةٌ حجَّتْ مرَّتينِ، ولم ترمِ جمرةَ العقبةِ لشدَّةِ الزِّحامِ، وقامت بتوكيلِ زوجِها، فماذا يلزَمُها؟

الجَوابُ: إذا كانتْ لا تستطيعُ فلا حرجَ عليها، وحجُّها صحيحٌ، وإنْ كانتْ تستطيعُ فإنَّ عليها على ما قال الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فديةً تُذبَحُ في مكَّةَ، وتُوزَّعُ على الفقراءِ، هذا إنْ كانتْ تستطيعُ أنْ تدفَعَ قيمةَ الفِديةِ، وإن كانَتْ لا تستطيعُ دفعَ قيمَةِ الفديةِ سقطَ عنْها.



(١٩٢٨) السُّؤَالُ: البعضُ مِن النَّاسِ يسُبُّ ويشتُمُ، ويرْمي بالحجارةِ الكبيرةِ والنِّعالِ، ويعتقِدُ أنَّه يرمي الشَّيطانَ أثناءَ رمْيِ الجمراتِ، فهل هذا العملُ صحيحٌ؟

الجَوابُ: هذا العملُ عمَلٌ محرَّمٌ، ليس بصحيحٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم رمى الجمراتِ بحجارةٍ مثْلَ حصى الخَذْفِ، أي: فوق الحمَّصِ قليلًا، يعني: مثلَ

حبَّةِ الفولِ تقريبًا، رماها بسبعِ حصياتٍ، وقال صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا، وَإِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ فِي الدِّينِ**»[1]، ورماها ﷺ وهو يُكبِّرُ الله تعالى مع كلِّ حصاةٍ، وهذا يدلُّ على أنَّ رمْيَ الجمراتِ تعظيمٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ، كما جاء في الحديثِ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الجِمَارِ، لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**»[2].

وليس المقصودُ مِن رمْيِ الجمراتِ رمْيَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ؛ لأنَّ رمْيَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ لا يحصُلُ بإلقاءِ الحصى عليه، وإنَّما يحصُلُ بالاستعاذةِ باللهِ منه؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [فُصِّلَت:٣٦].

ثمَّ إنَّ الشَّتمَ هنا على مَن يقعُ؟! أيشتِمُ الحجارةَ، أم يشتِمُ الحوضَ، أم يشتِمُ العمودَ الشَّاخصَ للدَّلالةِ على موضعِ الرَّمي؟! أم ماذا؟! فلهذا يجِبُ على مَن سمِعَ أحدًا يقولُ ذلك، أو شاهَدَ أحدًا يفعَلُ ذلك مِن العنْفِ والانفعالِ أنْ ينصَحَه، وأنْ يقولَ له: اتَّقِ الله يا أخي؛ فإنَّ هذا موضِعُ تعظيمِ للهِ عَزَّوَجَلَّ، كما فعَلَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.



(١٩٢٩) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ لو نسِيَ الحاجُّ بعضَ الحصياتِ؟

الجَوابُ: إذا نسِيَ بعضَ الحصياتِ، وتأكَّدَ أنَّه لم يرْمِ إلَّا بثلاثٍ مثلًا، فإنَّه يأخُذُ الحصى من المكانِ الَّذي هو واقِفٌ يرمي فيه، ولو كان قريبًا مِن الجمرةِ، ويكمِلُ رمْيَه.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٥)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، رقم (٣٠٢٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٦٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار، رقم (٩٠٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقد كان بعضُ النَّاسِ يتحرَّزُ كثيرًا مِن لقْطِ الحصى مِن حولِ الجمراتِ، أو مِن الطَّريقِ الَّذي بين الجمراتِ، ولا وجْهَ لهذا التَّحرُّزِ؛ وذلك لأنَّ الأصلَ في الحصى أنَّ الرميَ جائزٌ به، واحتمالُ كونِه مَرْميًّا به احتمالٌ قد يكونُ قريبًا، وقد يكونُ بعيدًا، وحتَّى لو رُمِيَ بالحصاةِ، أي: لو تيقَّنْتَ أنَّ هذه الحصاةَ قد رمى بها إنسانٌ، فأخَذْتَها أنت ورمَيْتَ بها، فإنَّ ذلك لا بأسَ به؛ لأنَّ الحصاةَ وإن رُمِيَ بها لا تخرُجُ عن كونِها حصاةً.

وعلى هذا: فإذا نسِيَ حصاةً أو حصاتينِ أو ثلاثَ حصياتٍ، أخَذَ ممَّا تحت قدَمِه ورمى به، ولا حرجَ عليه في ذلك.



(١٩٣٠) **السُّؤَالُ:** أُناسٌ رَمَوُا الجمراتِ قبْلَ الزَّوالِ، فهل يَلْزَمُهم شيءٌ؟

الجَوَابُ: إذا كان هذا يوْمَ العيدِ فلا بأسَ، وأمَّا إذا كان في أيَّامِ التَّشريقِ فيُنظَر: إذا كان الَّذي أفتاهم مِن أهلِ العِلمِ المُعتبَرينَ فلا شيءَ عليهم، ولكنْ لا يَعودونَ؛ لِأنَّ القولَ بجوازِ الرَّمْيِ قبْلَ الزَّوالِ في أيَّامِ التَّشريقِ ضعيفٌ مُخالِفٌ لهَدْيِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؛ فقَدْ قال ﷺ: «**خُذوا عنِّي مناسِكَكم**»[1]، وكان لا يرمي أيَّامَ التَّشريقِ إلَّا بعدَ زوالِ الشَّمسِ[2]، فيُؤخِّر الرَّميَ إلى زوالِ الشَّمسِ، ومِن حِينِ زوالِها يرمي قبلَ أنْ يُصلِّيَ الظُّهرَ، ولو كان الرَّميُ قبلَ الزَّوالِ جائزًا لَفعَلَه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؛ لِأنَّ الرَّميَ قبلَ الزَّوالِ أَيْسَرُ للنَّاسِ؛ فالوقتُ أَبْرَدُ والوقتُ أطوَلُ، فلمَّا لم يفعَلْ -لا رَمَى هو بنفسَه قبلَ الزَّوالِ، ولا رَخَّصَ لأهلِ الأعذارِ أنْ يَرموا قبلَ الزَّوالِ- عُلِمَ أنَّه لا يجوز الرَّميُ قبلَ الزَّوالِ؛ لِأنَّه لو جاز لبيَّنَه النَّبيُّ صلَّى الله عليه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) علقه البخاري: كتاب الحج، باب رمي الجمار، (٢/ ١٧٧) بصيغة الجزم، ووصله مسلم: كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، رقم (١٢٩٩/ ٣١٤)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وعلى آله وسلَّم إمَّا بفِعْلِه وإمَّا بقولِه، ولو كان مِن شريعةِ اللهِ لبيَّنَه الله عَزَّوَجَلَّ في كتابِه أو على لسانِ رسولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ولا ينبغي للإنسانِ أنْ يتساهلَ في الأخْذِ بالرُّخَصِ، بَلِ الدِّينُ كلُّه يُسرٌ، ومُرَتَّبٌ مِن قِبَلِ الكتابِ والسُّنَّةِ، والإنسانُ الَّذي يَشُقُّ عليه أنْ يرميَ بعدَ الزَّوالِ مباشَرةً يؤخِّر إلى العصرِ، وإلى اللَّيلِ، وإلى الفَجرِ، والإنسانُ الَّذي يريد أنْ يتعجَّلَ في اليومِ الثَّانيَ عَشَرَ إنْ كان لا يستطيع أنْ يتأخَّرَ ويَشُقَّ عليه الزِّحامُ فلْيُوَكِّلْ، والبابُ مفتوحٌ وللهِ الحمْدُ، فمثلًا في أيَّامِنا هذه -أيْ: في عَهدِنا هذا الآنَ- بالنِّسبةِ للنِّساءِ اللَّاتي يُرِدْنَ التَّعجُّلَ في اليوْمِ الثَّانيَ عَشَرَ لا شكَّ أنَّه يشُقُّ عليهِنَّ كثيرًا أنْ يَرْمِينَ بعدَ الزَّوالِ مُباشَرةً، فنقول لهؤلاءِ النِّساءِ: وَكِّلْنَ مَن يرمي عنكُنَّ، وابقَيْنَ في مكانِكُنَّ، وإذا رَمَى عنكُنَّ تنزِلونَ جميعًا إلى مكَّةَ.

وقد حدَّثني بعضُ النَّاسِ أنَّه في عصرِ اليومِ الثَّانيَ عَشَرَ يكون المَرْمَى خفيفًا، فإذا أُخِّرَ إلى العصرِ -مثلًا- وحضر الإنسانُ ليرميَ، فإنْ وجَدَ المَرْمَى خفيفًا فهذا المطلوبُ، وإنْ وجده ثقيلًا ويشُقُّ عليه أنْ يُزاحِمَ بَقِيَ حتَّى يخِفَّ ولو غابَتِ الشَّمسُ؛ لِأنَّ هذا الرَّجُلَ قد نوى التَّعجُّلَ، وسعى للتَّعجُّلِ، ولكنْ حَبَسَهُ العُذْرُ؛ فلهُ أنْ يرميَ بعدَ غُروبِ الشَّمسِ وينطلِقَ مِن مِنى؛ لِأنَّ هذا داخِلٌ في قولِه تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣]، ولكنَّه عجزَ أنْ يرميَ قبْلَ الغُروبِ، والله لا يُكلِّفُ نفسًا إلَّا وُسْعَها.



(١٩٣١) **السُّؤالُ**: رجُلٌ وامرأتُه ذهَبَا إلى الحجِّ أحدَ الأعوامِ وأكمَلا النُّسكَ، إلَّا أنَّهما وكَّلا شخصًا آخرَ ليرمِيَ عنهما الجمراتِ؛ نظرًا لظُروفِ الزَّوجِ الصِّحِّيَّةِ، وقد طافا طوافَ الإفاضةِ، وقد وكَّلا أوَّلَ يومِ العيدِ وهما في مِنًى، لكنَّ بقيَّةَ الأيَّامَ وكَّلا مِن مكَّةَ؟

الجَوابُ: لا بأس إذا كانوا غيرَ قادرين، كأن يكونوا مَرضى، أما إذا كانوا قَادرينَ فلا يَجوزُ، والتَّوكيلُ صحيحٌ للمعذورِ ولمَن لا يُمكِنُه البقاء في مِنًى؛ لأنَّ المرأةَ لا يمكِنُ أن تبقى في مِنًى وحدَها.



(١٩٣٢) السُّؤَالُ: امرأةٌ حَجَّتْ من ثلاثينَ سنةً ولم ترمِ الثَّلاثَ جَمَراتِ لخشيةِ محَرَمِها عليها منَ الزِّحامِ، وقد فعلتْ هذا في ثلاثِ حَجَّاتٍ، فما الحكمُ؟

الجَوَابُ: كان باستطاعتِها أن تؤخِّرَ الرَّميَ.

والمسألةُ سهلةٌ؛ فإذا كانتْ تستطيعُ أنْ تذبَحَ فديةً في مكَّةَ وتُوَزِّعَها على الفقراءِ فذلك المطلوبُ.

وإذا كانتْ فعلتْ هذا في ثلاثِ حَجَّاتٍ، فإنَّها يكونُ عليها الفداءُ ثلاثَ مرَّاتٍ.



(١٩٣٣) السُّؤَالُ: حججتُ هذه السَّنةَ ورميتُ الجمراتِ، لكن أنا غيرُ متأكِّدٍ هل هي سبعٌ أم ثمانٍ؟

الجَوَابُ: ليس عليك شيءٌ.



(١٩٣٤) السُّؤَالُ: خالي طلَب من أُختِه أنْ تحجَّ معه ويقوم بجميعِ النَّفَقات، وقد رَمَى عنها الجمراتِ في آخِرِ الحجِّ مع أنها قامت ببعضه، فماذا يَلزَمُها؟ وهل الحجُّ صحيحٌ إذا كان فريضةً؟

الجَوَابُ: إذا كان هذا رَمَى عنها وهي قادرةٌ على الرمي، فإن الرميَ لا يَصِحُّ، وعليها عند أهلِ العلمِ أنْ تذبحَ فِديةً في مكَّةَ وتُوزِّعَها كلَّها على الفقراءِ.

ولا يَجُوزُ للإنسانِ أن يتهاونَ في شعائرِ الحجِّ؛ لأنَّ الله تعالى قال في كتابِه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وما يَعتَلُّ به بعضُ النَّاسِ ويقول: هناك زِحامٌ. فيُمكِنُ أنْ يَتَلافى الزِّحامَ فلا يَرمِي معَ أوَّلِ النَّاسِ، بل يَرمِي بعدَ العصرِ، أو يَرمي في اللَّيلِ، فله أنْ يرميَ في اللَّيلِ إلى الفجرِ، إلَّا اليومَ الثَّالثَ عشرَ فإنَّه ينتهي بغروبِ الشَّمسِ.



(١٩٣٥) السُّؤالُ: في الحَجِّ العامَ الماضيَ، رَمَيتُ الجمراتِ، فبَدأتُ بالكُبرى ثُمَّ الوُسطى ثُمَّ الصغرى، فعَكَسْتُ الرميَ، فهل عليَّ ذنبٌ؟

الجَوابُ: لا شيءَ عليك إن شاءَ الله، ولكن كان الأَوْلى أن تَسأَل قَبلَ الرَّمي.



(١٩٣٦) السُّؤالُ: امرأةٌ في الحجِّ رَمَى عنها ولَدُها وهي قادرةٌ؛ فماذا يلزَمُها؟ وهل حَجُّها صَحيحٌ؟

الجَوابُ: إذا كانتِ المرأةُ قادرةً بلا مَشقَّةٍ أنْ تَرمِيَ، وجَبَ عليها أنْ تَرمِيَ بنفْسِها، إذا لم يتيسَّرْ لها في النَّهارِ فلْتَرْمِ باللَّيلِ، فمثلًا إذا كان اليومُ الحاديَ عشرَ فالرَّميُ يكونُ بعدَ الزَّوالِ، لكنْ قد يكونُ هناك مَشقَّةٌ، فيُؤَخِّرُ إلى ليلةِ الثَّانيَ عشرَ إلى الفجرِ، أمَّا إذا كانت لا تَستطيعُ أنْ ترمِيَ؛ لأنَّها ضَعيفةُ الجسمِ، أو مَريضةٌ، أو حاملٌ، أو عجوزٌ كبيرةٌ يشُقُّ عليها؛ فإنَّها تُوكِّلُ مَن يَرمي عنها مِن الحُجَّاجِ، فإذا رَمَى عن نفْسِه رَمَى عنها في مَوقفٍ واحدٍ؛ فلا حرَجَ.

فأمَّا سُؤالُ المرأةِ حيث رَمَى عنها ابنُها؛ فإنَّا ننظُرُ إذا كانتِ على الوصفِ الَّذي ذكَرْنا مِن العجزِ، فلا شَيءَ عليها، وإذا كانت قادرةً، فالاحتياطُ أنْ تذبَحَ فِديةً في مكَّةَ وتُوزِّعَها على الفُقَراءِ.

(١٩٣٧) **السُّؤَالُ**: رجُلٌ حجَّ مع أُمِّه وأَخَواتِه، وفي اليوْمِ الثَّانيَ عشَرَ رَجَمَ عنهُنَّ؛ بحُجَّةِ شِدَّةِ الزِّحامِ؛ إذْ طلبَتْ مِنهُمُ الحملةُ السُّرعةَ في ذلك، وأَفْتى لهم شيْخُ الحملةِ بأنَّ ذلك يجوزُ، وجِّهونا في ضَوْءِ ذلك.

الجَوَابُ: الأمْرُ كما أفتاهم شيْخُ الحملةِ، فيجوزُ في اليوْمِ الثَّانيَ عشَرَ لِمَنْ تعجَّلَ أنْ يُوَكِّلَ مَن يرمي عنه إذا كان لا يستطيعُ مُزاحَمَةَ النَّاسِ؛ كالنِّساءِ، والشُّيوخِ، والضُّعفاءِ؛ لأنَّ هؤلاءِ ليس أمامَهم وقتٌ فيُمْكِنَهم أنْ يؤخِّروا حتَّى يَخِفَّ الزِّحامُ؛ فإنَّهم مُتعجِّلونَ؛ وعلى هذا فيجوزُ لهم أنْ يوكِّلوا.

وقد بَلَغَنا أنَّه في اليوْمِ الثَّانيَ عشَرَ الَّذي هو يوْمُ النَّفْرِ الأوَّلِ يحصُلُ زِحامٌ شديدٌ عظيمٌ، ولا تستطيعُ المرأةُ ولا الرَّجُلُ الضَّعيفُ أنْ يتحمَّلا هذا الزِّحامَ، وفي مِثلِ هذه الحالِ نقولُ للمرأةِ، والكبيرِ والضَّعيفِ: وكِّلوا مَن يرمي عنكم؛ لأنَّ الله لا يُكَلِّفُ نفسًا إلَّا وُسْعَها؛ ولأنَّ الله تعالى يقولُ في كتابِه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩].



(١٩٣٨) **السُّؤَالُ**: رَمَيْتُ عَنْ زَوْجَتي بسببِ عدمِ استطاعَتِها نظرًا للزَّحْمَةِ الشَّديدَةِ، فهلْ يجوزُ ذَلِكَ؟

الجَوابُ: لا بَأْسَ، ليس فِيها شَيْءٌ.



(١٩٣٩) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ حَجَّتِ السَّنةَ الماضيةَ، وأثناءَ الرَّمْيِ كانت لا تعرِفُ الشَّاخِصَ، وقد نسِيَت عدَدَ الحصياتِ الَّتي رَمَتْ بها، وفي اليومِ الثَّاني رَمَتْ ثمانِيَ حصياتٍ على ثلاثِ مراتٍ؟

الجَوابُ: **أوَّلًا** أقولُ لها ولِمَن سَمِعَ كلامي هذا: الشَّاخِصُ لا يجِبُ أنْ يُضْرَبَ، وضَرْبُ الشَّاخِصِ رُبَّما يكونُ فيه ضررٌ؛ رُبَّما يُضْرَبُ الشَّاخِصُ بقوَّةٍ، فتَنْبُو الحصاةُ وتخرُجُ عنِ الحوضِ. الشَّاخِصُ علامةٌ على المكانِ فقط، والَّذي يُرْمَى هو المكانُ، فإذا سقَطَتِ الحصاةُ بالحوضِ أجزَأَ الرَّميُ، سواءٌ ضَرَبَتِ الشَّاخصَ أمْ لم تَضْرِبه.

وإذا كانت في اليومِ الأوَّلِ لا تدري كم رَمَتْ، ولكنْ يغلِبُ على ظنِّها أنَّها سبعٌ فأكثَرُ فهذا كافٍ، وأمَّا زيادةُ اليومينِ على السَّبعِ فلا ينْبَغي أنْ يزيدَ الإنسانُ على السَّبعِ، وإنَّما يرمي سبعًا فقط، إلَّا إذا شكَّ في بعضِ الحصياتِ ورمى الثَّامنةَ احتياطًا، فلا بأْسَ، وإن كان رمى الثامنة بدون شك فهذا خطأ، ولا تعود لهذا، والحجُّ صحيحٌ إن شاء الله.



(١٩٤٠) السُّؤالُ: في أثناءِ رَمْيِ الجَمْرَةِ الصُّغرى وأثناءَ الرَّمْيِ شككْتُ: هَلْ رَمَيْتُ سِتًّا أو سبعًا، ولكنِّي تساهلْتُ، فلم أرمِ سابعةً؛ فما الحُكمُ؟

الجَوابُ: لا تَعُدْ لمثلِ هذا، إذا شكَكْتَ وأنتَ ترمي فابْنِ على اليقينِ أو غلبةِ الظَّنِّ، وليس عَلَيْكَ شَيْءٌ فيما مضى، ولكنْ في المستقبلِ احتَطْ لِنَفْسِكَ.



(١٩٤١) السُّؤالُ: كيْفَ تكون العُمرةُ للميِّتِ؟

الجَوابُ: إذا وصَلَ الإنسانُ للمِيقاتِ يقول: لبَّيكَ اللَّهمَّ عُمرةً عن فلانٍ. ويستمِرُّ.



(١٩٤٢) السُّؤَالُ: هل يجوزُ للإنسانِ أنْ يُؤَدِّيَ مَناسكَ الحجِّ أو العُمرةِ عن أيِّ فَردٍ ميِّتٍ مِن أفرادِ أُسرتِه، دونَ النَّظرِ لدَرجةِ القَرابةِ؟

الجَوابُ: لا بأْسَ بهذا، ولا تَنظُرْ لدَرجةِ القَرابةِ، فسواءٌ كان قريبًا أو بَعيدًا، ذَكرًا أو أنثى، فلا بأْسَ.



(١٩٤٣) السُّؤَالُ: أريدُ هذه السَّنةَ أنْ أحُجَّ عن والدي المُتوفَّى، فهل يلزَمُ أنْ أذكُرَ اسْمَه عندَ كلِّ ركْنٍ مِن أركانِ الحجِّ؟

الجَوابُ: لا يلزَمُ أنْ تذكُرَ اسْمَه عندَ كلِّ رُكْنٍ مِن أركانِ الحجِّ، إنَّما عندَ الإحرامِ مِن الميقاتِ تقولُ: لبَّيْكَ عن أبي فُلانٍ.



(١٩٤٤) السُّؤالُ: أُريدُ أن أَعتَمِرَ عن والِدِي المتوفَّى فهَل أَخرُجُ وأَعتَمِرُ مِنَ التَّنعيمِ، أمْ أَخُصُّه مِن الأَوَّلِ؟

الجَوابُ: لا يَصلُحُ أبدًا أداءُ عُمْرَتين في سَفرٍ واحِدٍ؛ فلا بُدَّ أن تَخُصَّه بعُمرةٍ.



(١٩٤٥) السُّؤالُ: رَجلٌ تُوفِّيَ والِدُه ولم يَكُن يُصَلِّي سِوى العِيدَينِ فَقَط، فهل يَحجُّ أو يَعتَمِر عن والِدِه؟

الجَوابُ: لا يحجُّ ولا يَعتَمِرُ عنه، وأمَّا الدُّعاءُ فيَقولُ: اللهمَّ إن كان أَبي مُؤمِنًا فاغفِر له. والله عَزَّوَجَلَّ يَعلَم.



(١٩٤٦) السُّؤالُ: أُريدُ أن أحجَّ عن والِدَتي المتوفاةِ، فكَيفَ أُلَبِّي عنها؟

الجَوابُ: عِندَ عَقدِ الإِحرامِ تقولُ: لَبَّيكَ اللهم عن أُمِّي. وإن أَشرَكتَها في الدُّعاءِ: في الطَّوافِ، وفي السَّعيِ، وفي عرفةَ، وفي مُزدلفةَ بعدَ الفَجرِ، وفي رَميِ الجَمراتِ، فهذا طَيِّبٌ؛ فلها حَقٌّ.



(١٩٤٧) السُّؤالُ: أريدُ أنْ أَحُجَّ عن أبي، وكما نعلَم بأنَّ تاركَ الصَّلاةِ كافِرٌ، وكان والدي يُصلِّي في البَيْتِ تارةً، ويترُكُ الصَّلاةَ تارةً، ويُصلِّي بعضَ الأوقاتِ في أوقاتِها، ويترُكُ بعضَ الأوقاتِ، وماتَ ولم يَحُجَّ، وأُريدُ أنْ أَحُجَّ عنه، ماذا يلزَمُني؟

الجَوابُ: لا شكَّ أنَّ والِدَكَ ارتكَبَ إثمًا عظيمًا بتهاوُنِه بالصَّلاةِ إلى هذا الحَدِّ الَّذي ذَكَرْتَه، ولكنَّه لا يَصِلُ به ذلك إلى حَدِّ الكُفْرِ؛ لأنَّه لم يَتْرُكِ الصَّلاةَ، والنُّصوصُ إنَّما جاءتْ بِكُفْرِ تاركِ الصَّلاةِ، فمَنْ يُصَلِّي ويُخَلِّي لا يكونُ كافِرًا، بلْ قَدِ ارْتكَبَ إثْمًا عَظيمًا، ولكِنَّه تحتَ مشيئَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

أمَّا حَجُّكَ له فلا بَأسَ أنْ تحُجَّ عنه إذا كان لم يُؤَدِّ الفريضةَ، بشرطِ أنْ تكونَ قد حَجَجْتَ عن نفسِكَ؛ لأنَّ مَنْ لم يَحُجَّ عن نفسِه لا يحجُّ عنْ غيرِه؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ سَمِعَ رجلًا يقولُ: لبَّيْكَ عنْ شُبْرُمَةَ. فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» فقالَ الرَّجُلُ: أَخٌ لي. أو قالَ: قريبٌ لي. قال: «أحَجَجْتَ عنْ نفسِكَ؟» قال: لا. قال: «فحُجَّ عنْ نفسِك، ثمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»[1].



(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم (١٨١١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، رقم (٢٩٠٣).

(١٩٤٨) **السُّؤالُ**: أريدُ أنْ أعْتَمِرَ لنَفْسي ولوالدي؛ فهل أعتمرُ مثلًا أَنَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، وأعتمرُ له ثانِيَ مَرَّةٍ؟

الجَوابُ: لا تعتمرْ عُمْرَتَيْنِ في سَفرٍ واحدٍ؛ إمَّا أنْ تعتمرَ لنفسِكَ أو لِوالِدِكَ.



(١٩٤٩) **السُّؤالُ**: أنا حاجٌّ عَن والِدَتي المُتوفَّاةِ؛ فماذا أقولُ في الدُّعاءِ، أو المناسكِ كُلِها؟

الجَوابُ: لا بأسَ عندَ الإحرامِ تقولُ: لبيكَ اللهمَّ عن أُمِّي. وتستمرُّ في الدُّعاءِ، لكنْ إنْ أشرَكْتَها في الدُّعاءِ في الطَّوافِ، وفي السَّعيِ، وفي عَرَفَةَ، وفي المُزْدَلِفَةِ بعدَ الفجْرِ، وفي رَمي الجمراتِ فهذا طيِّبٌ، لها حَقٌّ.



(١٩٥٠) **السُّؤالُ**: هل يجبُ علينا الحجُّ عن الوالِدَين إذا كانَا قد حَجَّا أو حُجَّ عنهما، أم الأفضلُ الدعاءُ لهما، وأن نتصَدَّقَ عنهما، وخُصوصًا في زحمةِ هذه الأيامِ؟

الجَوابُ: رَأيِي ألا تحجَّ ولا تعتَمِرَ عنهما، ولكن ادعُ الله لهما، ففيهِ كفايةٌ، والدُّعاءُ لهما أفضلُ من الحجِّ والعمرةِ.



(١٩٥١) **السُّؤَالُ**: شخصٌ أدَّى عُمرةً في أوَّلِ رمضانَ، وبعدما تحلَّلَ مِنَ العُمرةِ طاف سبعةَ أشواطٍ لوالدِه، فهل هذا جائزٌ؟

الجَوابُ: جائزٌ، لكنِ الدُّعاءُ للوالدِ أفضَلُ.



(١٩٥٢) **السُّؤَالُ**: إذا ذهبَتِ المرأةُ لتأخُذَ عُمرةً، فهل يجوز لها أنْ تأخُذَ حجًّا لوالدتِها ووالدِها؟

الجَوَابُ: يجوز أنْ تأخُذَ العُمرةَ إذا قدِمَتْ مكَّةَ، وتنويها لنفسِها، ثُمَّ بعدَ ذلك إذا جاء الحجُّ تنويه لأُمِّها أو أبيها، بشرْطِ أنْ تكونَ قد أدَّتِ الفريضةَ، أمَّا إذا كانت لم تؤدِّ الفريضةَ فإنَّها لا تحُجُّ لأُمِّها ولا لأبيها. هذا إذا كانَتْ تُريدُ ما ذكَرْتُ

أمَّا إذا كانَتْ تريد أنْ تجعلَ العُمرةَ لنفسِها والحجَّ لنفسِها، ولكنَّها تعتَمِرُ فيما بَيْنَ ذلك لأُمِّها أو أبيها، فلا تَفْعَلْ؛ لأنَّ هذا عملٌ لم يفعَلْه السَّلفُ الصَّالحُ، ولا فَعَلَه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ولا أَرْشَدَ إليه أُمَّتَهُ، والعِباداتُ مبناها على التَّوقيفِ.



(١٩٥٣) **السُّؤَالُ**: شخصٌ أرادَ أنْ يأخُذَ عُمرةً لنفسِه، وأرادَ أنْ يعتمِرَ عن والدِه، فهل إذا أدَّى عُمرتَه كاملةً يرجِعُ مرَّةً ثانيةً إلى المِيقاتِ ويَنوي الإحرامَ عن والدِه؟

الجَوَابُ: الَّذي نرى أنَّ العُمرةَ لا تكرَّرُ، وأنَّ الإنسانَ إذا أتى بالعُمرةِ الأُولى فلا يُكرِّرُها مِن مكَّةَ؛ لأنَّ هذا لم يَرِدْ عَنِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم، ولا عَنِ الصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وليس معروفًا عِندَهم، ولم يقَعْ ذلك -فيما نعلَم- إلَّا في قضيَّةٍ مُعيَّنةٍ، وهي قضيَّةُ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، وكانت قد أحرمَتْ بالعُمرةِ في حجَّةِ الوداعِ، وفي أثناءِ الطَّريقِ حاضَتْ، فدخَلَ عليها النَّبيُّ ﷺ وهي تبكي، فقال: «**ما لكِ؟ لعلَّكِ نَفِسْتِ**»، قالتْ: نعم. قال لها: «**هذا شيءٌ كتبَه الله على بناتِ آدمَ**»، ثُمَّ أمرَها أنْ تُحْرِمَ بالحجِّ -أي أنْ تُدْخِلَ الحجَّ على العُمرةِ-؛ لتصيرَ قارنةً، وتكفيها أفعالُ الحجِّ عَنِ الحجِّ والعُمرةِ، وقال لها: «**طوافُكِ بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ يَسَعُكِ لحجِّكِ وعُمرتِكِ**»،

ولكنَّها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حينَ انتهى الحجُّ طلبَتْ مِنَ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم أنْ تأتيَ بعُمرةٍ، وقالتْ: يَرجِعُ النَّاسُ بعُمرةٍ وحجٍّ، وأَرجِعُ بحجٍّ؟! فلمَّا رآها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَطيبُ قلبُها إلَّا بذلك أَذِنَ لها أنْ تَخرُجَ إلى التَّنعيمِ، فتأتيَ بعُمرةٍ، وأرسَلَ معها أخاها عبدَ الرَّحمنِ بنَ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولم يُحْرِمْ عبدُ الرَّحمنِ بعُمرةٍ[1]، وهذا يدُلُّ على أنَّ الإحرامَ بالعُمرةِ مِن مكَّةَ ليس معروفًا، وأنَّ تَكرارَ العُمرةِ ليس معروفًا عِندَهم، وإلَّا لكانَتْ فرصةً لعبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بكرٍ أنْ يُحرِمَ بالعُمرةِ.

فنحنُ نقولُ: إذا وُجِدَتْ حالٌ مِثْلُ حالِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولم تَطِبْ نفْسُ المرأةِ إلَّا بالإتيانِ بعُمرةٍ بعدَ الحجِّ، فإنَّنا نُرخِّصُ بذلك؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ رخَّصَ فيه، وأمَّا فيما سوى ذلك فإنَّه لم يَرِدْ عَنِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم ولا عن أصحابِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّهم كانوا يخرجونَ إلى التَّنعيمِ ليأتوا بعُمرةٍ، وهاهو النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم مع حِرْصِه الشَّديدِ على الخيرِ والعبادةِ بَقِيَ في مكَّةَ عامَ الفتحِ تِسعةَ عشَرَ يومًا، منها ما هو في رمضانَ، ومنها ما هو بعدَ رمضانَ، ولم يأتِ بعُمرةٍ، مع سهولةِ الأمْرِ عليه.

فلذلك نرى أنَّ العُمرةَ لا تُكرَّرُ في سفرٍ واحدٍ، وأنَّ الإنسانَ يَقتصِرُ على العُمرةِ الأُولى الَّتي قَدِمَ بها، ثُمَّ إذا شاءَ أنْ ينفَعَ والدَه أو والدتَه أو أحدًا مِنَ النَّاسِ فَلْيَدْعُ له؛ فإنَّ الدُّعاءَ خيرٌ مِن فِعلِ العُمرةِ أو الحجِّ، بدليلِ قولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «إذا ماتَ الإنسانُ انقطَعَ عملُه إلَّا مِن ثلاثٍ: صدقةٍ جاريةٍ، أو عِلمٍ يُنْتَفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له»[2]، ولم يَقُلْ: أو ولدٍ صالحٍ يقومُ بعملٍ صالحٍ للميِّتِ. بل قال:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قول الله تعالى ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، رقم (١٥٦٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث

«أو ولدٍ صالح يدعو له»، فأرشَدَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم الولدَ إلى الدُّعاءِ لأبيه، دونَ أنْ يعملَ له شيئًا مِنَ الطَّاعاتِ.



(١٩٥٤) السُّؤَالُ: أحضَرْتُ والدتي لأداءِ العُمرةِ في رَمضانَ الماضي، وبعدَ الانتهاءِ مِن عُمرتِها، طَلَبْتُ منها أنْ تَعمَلَ عُمرةً لوالدي المُتَوفَّى؛ فهل هذا صَحيحٌ؟

الجَوابُ: هذا خطأٌ؛ لأنَّه لا يجوزُ عُمرتانِ في سَفرٍ واحدٍ، فهذا بِدعةٌ مِن البِدَعِ، وما مضى نَرْجو الله أنْ يتقبَّلَه.



(١٩٥٥) السُّؤَالُ: يقولُ الرَّسولُ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ مَعِي»[1]، فهل لو كرَّر المسلمُ في رمضانَ العمرةَ يكونُ له حَجَّةٌ ثانيةٌ؟

الجَوابُ: تكرارُ العُمْرَةِ مع وُجودِ المعتَمِرِ في مكَّةَ بدعةٌ.



(١٩٥٦) السُّؤَالُ: في العامِ الماضي قمتُ بأداءِ عُمرةٍ لنفسي، ثُمَّ عُمرتَيْنِ للوالدِ والوالدةِ في اليوْمِ نفْسِه، فقال لي بعضُ الإخوانِ: هذا لا يصِحُّ، ولا بدَّ أنْ تكونَ هُناك فترةٌ بين العُمرةِ والعُمرةِ. فهل هذا الكلامُ صحيحٌ؟

الجَوَابُ: نعم، الكلامُ صحيحٌ، وأنت -حقيقةً- عليك أنْ تتوبَ إلى اللهِ ولا تعودَ.

أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، رقم (١٢٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١٩٥٧) **السُّؤَالُ**: ما هو الأفضلُ للمرأةِ المعتمرةِ في رمضانَ أن تُصَلِّيَ القِيامَ في بيتِها، أم تذهَب إلى المَسْجِد الحرامِ؟

الجَوَابُ: الأفضلُ أن تُصلِّيَ في بيتِها، لكن إذا كانت في البيتِ تَخشى أنْ تتكاسَلَ أو أن يَشغلَها الصِّبيانُ عنِ الخُشوعِ، فلا بأسَ أن تذهبَ إلى المَسْجِدِ، سَواء كَان المسجِدَ الحَرَامَ أو غَيرَه.



(١٩٥٨) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ أنْ ينتقِلَ الحاجُّ المُفْرِدُ إلى القِرَانِ؟

الجَوَابُ: هذا يَعني أنَّه يُدْخِلُ العُمرةَ على الحجِّ، فيُحْرِمُ أوَّلًا بالحجِّ، ثُمَّ يُدْخِلُ العُمرةَ عليه، وفي هذا خِلافٌ بين أهلِ العِلمِ، فمنهم مَن قال: إنَّه لا يَصِحُّ إدخالُ العُمرةِ على الحجِّ. وهذا هو المشهورُ مِن مذهبِ الحنابلةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ[1]؛ وعلى هذا فلا يُمْكِنُ للمُفْرِدِ أنْ يكونَ قارِنًا، ولكنْ يُمْكِنُ للمُفرِدِ -بَلِ الأفضلُ له- أنْ يكونَ مُتمتِّعًا، بحيثُ يُحوِّلُ نِيَّةَ الحجِّ إلى عُمرةٍ، فإنْ كان قد طافَ وسعى تحلَّلَ بالتَّقصيرِ، وإنْ كان لم يَطُفْ ولم يَسْعَ فإنَّه يطوفُ ويسعى بنِيَّةِ العُمرةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُ شَعرَ رأسِه، ثُمَّ يبقى حلالًا إلى أنْ يأتيَ اليوْمُ الثَّامِنُ مِن ذي الحِجَّةِ، فيُحْرِمَ بالحجِّ.



(١٩٥٩) **السُّؤَالُ**: هل يُشرَعُ التَّمتُّعُ لِمَنْ يصِلُ مكَّةَ فجرَ يوْمِ عرفةَ أو مَساءَ يوْمِ ثمانيةٍ؟

الجَوَابُ: لا يُشْرَعُ؛ لأنَّ وقتَ الحجِّ قد دخَلَ، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، فلا بدَّ من زمَنٍ يكون فيه غَايةٌ ومغيًّى، أما إذا دخَلَ وقْتُ الحجِّ

(١) انظر: المغني (٥/ ٣٧١)، والإنصاف (٣/ ٤٣٨).

فليس فيه إلَّا إفرادٌ أو قِرانٌ.



(١٩٦٠) **السُّؤَالُ**: أدَّيْتُ عُمرةً في الثَّالثِ مِن شوَّالٍ، والآنَ نوَيْتُ الحجَّ، فهل يُمكِنُ أنْ أحُجَّ مُتمتِّعًا إذا كنتُ لم أنوِ العُمرةَ متمتِّعًا بها إلى الحجِّ؟

الجَوَابُ: العُمرةُ السَّابقةُ انفردَتْ، فإذا رجَعْتَ إلى مكَّةَ بعُمرةٍ صِرْتَ مُتمتِّعًا، وإنْ رجَعْتَ بحجٍّ فأنتَ مُفْرِدٌ.



(١٩٦١) **السُّؤَالُ**: نحنُ سوفَ نَحُجُّ حَجَّ تَمَتُّعٍ، وسَوْفَ نصِلُ ليلةَ ثمانيةٍ؛ فهَلْ نعمَلُ العُمْرَةَ ونتحلَّلُ منها، وإذا تحلَّلْنَا فكيفَ نُحرِمُ للحجِّ؛ هلْ نُحرِمُ مِن نفسِ الموضِعِ؟

الجَوابُ: لا بُدَّ مِن عَمَلِ العمرةِ والتحلُّلِ مِنْها، وبعدَما تتحلَّلونَ البَسُوا الملابِسَ العادِيَّةَ، وإذا كان ضُحَى يومِ ثمانِيَةٍ اغْتَسِلوا، والبَسُوا ثِيابَ الإحْرامِ مِنْ مكانِكُمْ، فإذا لَم تكُنْ طالِعًا مِنًى إلَّا مِن الحَرَمِ فأَحْرِمْ مِن الحَرَمِ نَفْسِهِ.



(١٩٦٢) **السُّؤَالُ**: أنا لا أستطيع أنْ أُصلِّيَ النَّافلةَ أوِ الفريضةَ إلَّا وأنا جالسةٌ، وبعضُ النَّاسِ يقولون: إذا صلَّى الإنسانُ وهو جالسٌ فليس له أجْرٌ. فما الحُكْمُ؟

الجَوَابُ: أمَّا الفريضةُ فالواجبُ أنْ يُصلِّيَها الإنسانُ قائمًا، فإنْ لم يستطِعْ صلَّى قاعدًا وله الأجْرُ كاملًا، فإنْ لم يستطِعْ فعلى جَنْبٍ، وأمَّا النَّافلةُ فله أنْ يُصلِّيَها قاعدًا ولو كان قادرًا على القيامِ، لكنَّه إنْ صلَّاها قاعدًا وهو قادرٌ على القيامِ فله نِصفُ الأجْرِ فقطْ.

والقيامُ الواجبُ واجبٌ ولو كان مُستنِدًا إلى جدارٍ أو مُتَّكئًا على عصا، فلو فرَضْنا -مثلًا- أنَّ رجُلًا يستطيع أنْ يُصلِّيَ قائمًا لكنْ معتمِدًا على العصا أو مُتَّكئًا على جدارٍ، فإنَّنا نقول له: يجِبُ عليك أنْ تقومَ وتتَّكِئَ على العصا أو الجدارِ، وأمَّا إذا كان لا يستطيع القيامَ مطلَقًا فهذا يُصلِّي قاعدًا كما سبَقَ.



(١٩٦٣) **السُّؤالُ**: اعتمَرْتُ هذا العام، وأثناءَ عُمرتي كان عندي اضْطراباتٌ في المَعِدةِ، وكان عندي غازاتٌ تخرُجُ بصفةٍ مُستمرَّةٍ، وسألْت شخصًا فقال لي: أنت في حُكمِ الَّذي عنده سلَسُ بولٍ؛ فهل عليَّ فِديةٌ، وهل العُمرةُ مقبولةٌ؟

الجَوابُ: ليس عليك شيءٌ. والعمرةُ صحيحةٌ، نسألُ الله أنْ يقبَلَها.



(١٩٦٤) **السُّؤَالُ**: اعتمَرْتُ في شَهرِ شوَّالٍ، وتيسَّرَ لي أداءُ فَريضةِ الحجِّ في نفْسِ العام، ولم أكُن أنوي الحجَّ؛ فهل يُعْتبَرُ هذا تمَتُّعًا؟ وهل يجِبُ عليَّ الهدْيُ؟

الجَوابُ: ليس تمتُّعًا، ولا يجِبُ عليك الهدْيُ؛ لأنَّك حينَ إحرامِك بالعُمرةِ لم تُردِ الحجَّ، بل طرَأَ عليك الحجُّ بعدَ ذلك، فلسْتَ بمُتمتِّعٍ.



(١٩٦٥) **السُّؤَالُ**: هل في التَّطويل بالجُلوسِ بَعْدَ العُمْرَةِ في مَكَّةَ حَرَجٌ؟

الجَوابُ: البَقاءُ في مَكَّةَ بعدَ العُمْرَةِ لَيْس فيه حَرَجٌ، إلَّا إذا كانَ يُفَوِّتُ به الإنسانُ مَصالِحَ في بَلَدِهِ، فهنا يَرْجِعُ إلى بَلَدِه، ولا يَبْقَى في مَكَّةَ؛ مِثْلُ: أنْ يكونَ رَبَّ عائِلَةٍ اعْتمَرَ، وإذا بَقِيَ في مَكَّةَ ضاعَتِ العائِلَةُ، فهنا نَقولُ: ارْجِعْ إلى أهْلِكَ لتَبْقَى عِنْدَهم وتُرَبِّيَهم.

مَعَ أنَّ بَقاءَه في أهْلِه لتَرْبيَتِهِم وتَوْجيهِهِمْ أفضَلُ مِنَ العُمْرَةِ، لكنْ في وقْتِنا الحاضِرِ -والحَمْدُ للهِ- العَمْرَةُ يَسيرَةٌ بالنِّسبَةِ لمَنْ كان داخِلَ المَمْلَكَةِ، يُمْكِنُه أنْ يَعْتَمِرَ في خلالِ يوْمٍ واحِدٍ، إذا كان في بَلَدِه مَطارٌ، وكانَتِ الرِّحْلاتُ في أوَّلِ النَّهارِ وآخِرِه، فإنَّه يُمْكِنُه في يَوْمٍ واحِدٍ أنْ يَعْتَمِرَ ويَرْجِعَ.

فيجبُ على الإنسانِ ألَّا يكونَ عاطِفِيًّا في عِباداتِه، بلْ يكونُ شَرْعِيًّا في عِبادَاتِه، وأقولُ: عاطِفِيًّا؛ لأنَّ بَعْضَ النَّاسِ يكونُ عِنْدَه عَاطِفَةٌ قَوِيَّةٌ بالنِّسبَةِ للحَجِّ والعُمْرَةِ، فيَذْهَبُ ويدَعُ أشياءَ واجبةً عَلَيْه، ومِنْ ذَلِك ما يَفْعَلُه بَعْضُ الأئمةِ والمُؤَذِّنينَ والمُوَظَّفِينَ أيْضًا مِنْ كَوْنِه يَذْهَبُ لِيَعْتَمِرَ، ويَدَعَ وظيفَتَه الَّتي هي واجِبَةٌ عليْه.

ولْيُعْلَم أنَّ أداءَ الموظَّفِ وظيفَتَهُ أداءُ واجِبٍ عَلَيْه، وأداءُ الواجِبِ أحَبُّ إلى اللهِ تعالى مِن النَّفْلِ؛ قالَ الله تعالى في الحَديثِ القُدُسِيِّ: «**مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ**»[١].



(١٩٦٦) **السُّؤالُ**: امرأةٌ كانَتْ حائضًا، وذهبَتْ إلى مكَّةَ فأحْرَمَتْ مِن الميقاتِ، ولكنْ قدَّمَت السَّعْيَ على الطَّوافِ؛ حيثُ إنَّها لم تكُنْ طاهِرَةً، وبعدَ ذلك أَدَّتِ الطَّوافَ بعدَ يومٍ، فهلْ علَيْها شَيْءٌ؟

الجَوابُ: عُمرَتُها لم تصح، وهي لا تزالُ الآن في عُمرَةٍ، فعلَيْها أنْ ترْجِعَ إلى مكَّةَ، وتعيدَ السَّعيَ؛ لأنَّه لا سَعيَ قبلَ طوافٍ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٩٦٧) **السُّؤَالُ**: ما حكمُ زيارةِ المسجدِ النَّبويِّ الشَّريفِ؟ وهلْ هي واجبةٌ أو مِنْ مُكَمِّلاتِ الحجِّ؟

الجَوَابُ: زيارةُ المسجدِ النَّبويِّ لا عَلاقةَ لها بالحجِّ، فهي عبادةٌ مستقلَّةٌ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، والمَسْجِدِ الأَقْصَى**»[(١)].

وعدَمُ الزِّيارَةِ لا يَنْقُصُ الحجَّ شيئًا، والزِّيارةُ لا تزيدُ الحجَّ شيئًا؛ لأن الحَجَّ عبادةٌ مستقلَّةٌ والزِّيارةَ عبادةٌ مستقِلَّةٌ؛ لوْ حَجَّ رَجُلان وأدَّيَا الحَجَّ على صفةٍ واحدةٍ ولم يتميزْ أحدٌ مِنْهما عنِ الآخرِ في اجتنابِ المحظوراتِ، وأحدُهما رجَعَ قافلًا إلى أهلِه والثَّاني ذَهَبَ إلى المدينةِ لزيارةِ المسجِدِ النَّبويِّ، لمْ يكنْ للثَّاني فضلٌ على الأوَّلِ فيما يتعلَّقُ بالنُّسُكِ.

وعلَيْه؛ فلو حجَّ الإنسانُ، ولمْ يَذْهبْ إلى المدينةِ، ورَجَع إلى أهلِه، فحجُّه لم يَنْقُص شيئًا باعتبارِ عدمِ زيارةِ المسجدِ النَّبويِّ، أمَّا ما يَتَوَهَّمُه بعضُ العامَّةِ مِنْ كَوْنِ زيارةِ المسجدِ النَّبويِّ معَ الحَجِّ أمرًا واجبًا أو أمرًا مُسْتَحَبًّا لهُ عَلاقَةٌ بالحَجِّ، فَلا أصلَ لهذا.

والعجبُ أنَّ بعضَ العامَّةِ يُفَضِّلُ زيارةَ المسجدِ النَّبويِّ ثمَّ زيارةَ قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ على الحَجِّ، وهذا مِنْ جَهْلِهم الفاضِحِ ومِنْ تلاعُبِ الشَّيْطانِ بعقولِهم؛ حيث إنَّ الحجَّ إلى بيتِ اللهِ فريضةٌ مِنْ أركانِ الإسلامِ وهو محَلُّ إجماعٍ بَيْنَ العلماءِ، أمَّا زيارةُ المسجدِ النَّبويِّ ثمَّ زيارةُ النَّبيِّ ﷺ فَإِنَّها لَيْسَت بِفَريضَةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فحبُّ النَّبيِّ ﷺ ليس متوقِّفًا على زيارةِ قبرِهِ، حُبُّ النَّبي ﷺ يشهَدُ له اتِّباعُه؛ مَن كان للرَّسولِ أتبعَ فهو له أحبُّ؛ لأنَّ الحبيبَ يَحمِلهُ محبَّتُه لحبيبِه على التَّأسِّي به والاقتداءِ به، وكلَما كان الإنسانُ أشدَّ تأسِّيًا برسولِ اللهِ صلَّى الله عَليه وعلى آلِه وسلَّم وأبعدَ مِن البِدَعِ كان ذلك دليلًا على أنَّ حُبَّه للرَّسولِ ﷺ أشدُّ مِن حُبِّ مَن يبتدِعُ في دينِ اللهِ ما لَيسَ مِنْه.

وعلى هذا: فإنَّنا ننصَحُ إخوانَنا الحُجَّاجَ أنْ يكونَ حَجُّهُم مَبْنِيًّا على أساسَينِ عظيمَينِ هما: الإخلاصُ للهِ، ومتابعةُ الرَّسولِ ﷺ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البيِّنة:٥]؛ ولقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزُّمَر:٢]، وعلَيْهم بالإخلاصِ للهِ تعالى في عباداتِهِمْ، وعلَيْهم بالاتِّباعِ لرسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

وقَدْ أَنزَل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ آيةً في القرآنِ هي الميزانُ القِسْطُ لمعرفةِ حُبِّ اللهِ تعالى، فقال تعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [آل عمران:٣١]، وهذه الآيةُ تُسَمَّى عنْدَ السَّلفِ آيةَ المِحْنةِ -أي: آيةَ الامتحانِ- لأنَّ الله امْتَحَنَ الَّذين يدَّعون أنَّهم يُحِبُّون الله بهذا الميزانِ، إنْ كانوا يُحِبُّون الله حقًّا اتبعوا رسولَ اللهِ ﷺ حقًّا، فكُلَما نقص اتِّباعُ الإنسانِ لرسولِ اللهِ ﷺ كان ذلك دليلًا على ضعفِ محبَّتِه للهِ، وضعْفِ تعظيمِهِ للهِ، وعلى ضعْفِ محبَّتِه لرسولِ اللهِ صلَّى الله عَلَيْه وعلى آلِه وسلَّم؛ لذلك يجِبُ أنْ يُلاحِظَ الإنسانُ هذا الَّذي ذَكَرْناه مِن الإخْلاصِ للهِ تعالى ومُتابَعَتِه لرسولِ اللهِ صلَّى الله عَلَيه وعلى آلِه وسلَّم.



(١٩٦٨) السُّؤَالُ: المرأةُ الكبيرةُ في السِّنِّ إذا كانتْ لا تسطيعُ العُمرةَ بنفسِها، هلْ يجوزُ لابنتِها أنْ تَعْتَمِر بدلًا عنها؟

الجَوَابُ: إذا كانت المرأةُ الكبيرةُ لا تستطيعُ أنْ تذهبَ إلى مكَّةَ فلا حرَجَ أنْ تعتَمِرَ عنْها، وإنْ كانتْ تستطيعُ فَعَلَيْها أَنْ تذهَبَ بنفسِها، وإنْ كانتِ الآن لا تستطيعُ لكن يُرْجى أنْ تستطيعَ في المستَقْبَلِ فعَلَيْها أَنْ تَنْتَظِرَ حتى تستطيعَ وتعتَمِرَ بنفسِها.



(١٩٦٩) السُّؤَالُ: هَلْ يجوزُ للمُحْرِمِ أنْ يحلِقَ لنفسِهِ؟

الجَوَابُ: نعم، يجوزُ أنْ يحلِقَ نفسَهُ وأن يحلقَ غَيْرَهُ أيضًا.



(١٩٧٠) السُّؤَالُ: ذُكِرَ في تفسيرِ ابنِ كثيرٍ[1]: بلغَنا أنَّ عمرَ قال في قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] قال: مِنْ تمامِهما أنْ تُفرَدَ كلُّ واحدةٍ منهما عن الأُخرى، وأنْ تعتمِرَ في غيرِ أشهرِ الحجِّ؛ فإنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، فهل الذي يعتَمِرُ في أشهرِ الحجِّ تُعتبَرُ عمرتُه غيرَ تامَّةٍ؟

الجَوابُ: كلامُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتهادٌ منه، وكلامُ النَّبيِّ ﷺ مُقدَّمٌ عليه، وقدْ أمَرَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم أصحابَه في حجَّةِ الوداعِ مَن لم يسُقِ الهديَ منهم أنْ يجعَلَها عمرةً[2]، وهو بنفسِه اعتمرَ في أشهرِ الحجِّ عمرةَ الحُدَيْبِيَةِ وعمرةَ الجِعِرَّانَةِ، كلُّها في أشهُرِ الحَجِّ[3].

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٣٩٣). والأثر عن عمر أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٤٧، رقم ٦٧)، وابن أبي شيبة (٨/ ١٠٨)، والبيهقي (٥/ ٥). وبنحوه أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة، رقم (١٢١٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٣)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ، رقم (١٧٧٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ، رقم (١٢٥٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٩٧١) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: إنَّها ذهبتْ لأداءِ العُمْرَةِ ومعهم ولدٌ صغيرٌ، فأحرموا من المِيقاتِ وأحرمَ الطِّفلُ، وعندما وَصلوا الشقَّةَ تَوَسَّخَ هذا الإحرامُ الَّذي عليه، فبدَّلتْ ثيابَ إحرامِه، فهل في ذلكَ شيءٌ؟

الجَوَابُ: ليس في تبديلِ الإحرامِ شيءٌ، سواءٌ كان لِعُذْرٍ أم لغيرِ عذرٍ، فما دام أَبدَلَه بشيءٍ يجوزُ لُبسُه في الإحرامِ فلا حرجَ، ولا فرقَ بينَ الصَّغيرِ والكبيرِ.

وعلى هذا فإذا توسَّخَ ثوبُ الإحرامِ وأبدلَه الإنسانُ بثوبٍ نظيفٍ فلا حرجَ، ولو كان ثوبُ الإحرامِ ثَخِينًا يحصُلُ به الحَرُّ، فخَلَعَه وأبدلَه بثوبِ إحرامٍ خفيفٍ، فلا حرجَ.

المهمُّ أنَّه يجوزُ للمُحْرِمِ من رجلٍ أوِ امرأةٍ أنْ يبدلَ ثيابَ الإحرامِ بثيابٍ أخرى يجوزُ لُبسُها في الإحرامِ.



(١٩٧٢) السُّؤَالُ: هل هناك توجيهٌ للإحرامِ بالأطفالِ الصِّغارِ في العُمْرَةِ أو في الحجِّ؟

الجَوَابُ: الَّذي نَرى أنَّه في حالِ الازدحامِ الشَّديدِ في أيَّامِ الحجِّ، وأيَّامِ العُمْرَةِ في رمضانَ؛ ألَّا يُحْرَمَ بالأطفالِ؛ لأنَّ في ذلك مشقَّةً عليهم وعلى وليِّهم، وليسَ الأمرُ -والحمدُ للهِ- واجبًا حتَّى يقولَ الإنسانُ: أخشى منَ الإثمِ إذا لم أُحرِمْ بهم.

فكونه يحرم بهم مع المشقة عليهم والمَشَقَّةِ على الوليِّ فيه تعب، وكذلك الوَلِيُّ قد لا يَتَمَكَّنُ من إكمالِ نُسُكِه على ما يَنبغي؛ لأنَّه مشغولٌ بهؤلاء الأطفالِ.

أمَّا إذا كان أمرُه سَعَةً، كالأيَّامِ الَّتي يقلُّ فيها المعتمرونَ، فإنَّ الإحرامَ بهم فيه أجرٌ؛ كما ثبَت في الصَّحيحينِ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا، أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه

وعلى آلِه وسلَّم لقِيَ رَكْبًا بالرَّوحاءِ فقال: «مَنِ القَوْمُ؟» قالوا: المُسلِمون. ثمَّ قالوا: مَن أنتَ؟ قال: «رَسُولُ اللهِ». فرفعتْ إليه امرأةٌ صبيًّا وقالتْ: يا رسولَ اللهِ، ألهذا حجٌّ؟ قال: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»(١).



(١٩٧٣) السُّؤالُ: هل تُقصِّرُ المرأةُ بمِقدارِ أنملةٍ عن كلِّ عُمرةٍ اعتمرَتْها أمْ تُقصِّرُ مرَّةً واحدةً في العُمراتِ الَّتي اعتمَرَتْها؟

الجَوابُ: الواجِبُ على المرأةِ أنْ تُقصِّرَ بقَدْرِ أنملةٍ في كلِّ عُمرةٍ، ولكنْ لِيُعْلَم أنَّه لا عُمرتانِ في سَفرٍ واحدٍ، بمعنى أنَّ الإنسانَ إذا أتى بعُمرةٍ أوَّلَ ما يقدَمُ مكَّةَ فإنَّه لا يأتي بعُمرةٍ أُخرى، خِلافًا لِمَا يفعَلُه بعضُ النَّاسِ؛ تجِدُه يأتي بعُمرةٍ أوَّلَ ما يقدَمُ، وبعدَ يومٍ أو يَومينِ يأتي بعُمرةٍ ثانيةٍ، وبعدَ يومٍ أو يَومينِ بعُمرةٍ ثالثةٍ، ورُبَّما اعتمَرَ كلَّ يومٍ، ورُبَّما اعتمَرَ في اليومِ مَرَّتينِ، فكلُّ هذا مُخالفٌ لهَدْيِ السَّلفِ الصَّالحِ.

وعليه فنقولُ: كلَّما اعتمَرَتِ المرأةُ وجَبَ عليها أنْ تُقصِّرَ، وكذلك إذا حَجَّتْ، وكذلك الرَّجُلُ يجِبُ أنْ يُقصِّرَ أو يحلِقَ.



(١٩٧٤) السُّؤالُ: امرأةٌ حجَّتْ وكانتْ تقصُرُ صلاةَ المغربِ في جميعِ أيَّامِها في الحجِّ؛ فماذا تفعَلُ؟

الجَوابُ: تُحْصي لياليَ المغربِ هذه وتَقضيها.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي، رقم (١٣٣٦).

(١٩٧٥) **السُّؤَالُ**: بعضُ النَّاسِ يطوف مِنَ السَّطحِ، ثُمَّ إذا وصَلَ إلى المِنطقةِ الَّتي فيها المسعى ينزِل للمَسعى، ثُمَّ يصعدُ السَّطحَ ثانيةً؛ لأنَّه يحصُلُ زِحامٌ عِندَ هذه المِنطقةِ الضَّيِّقةِ.

الجَوَابُ: هذا لا يجوز إلَّا إذا عجَزَ، وأعلَم أنَّ هذه المِنطقةَ ضيِّقةٌ، وبلغني أنَّهم سيوسِّعونَها إنْ شاءَ الله.



(١٩٧٦) **السُّؤَالُ**: أُقِيمُ في مكَّةَ المُكرَّمةِ، وحضَرَت والدتي في رمضانَ قبْلَ الماضي، وحجَّت معي على اعتبارِ أنَّها مِن أهْلِ مكَّةَ، فهل حجَّتُها صحيحةٌ أمْ أنَّ فيها قُصورا؟

الجَوابُ: حجَّتُها صحيحةٌ، لكنْ ما دامت ليست مِن أهْلِ مكَّةَ، فإنَّ الواجِبَ عليها إذا كان حَجُّها قِرانًا أو تمتُّعًا أنْ تُهدِيَ هديًا يُذْبَحُ في مكَّة، تأكُلُ منه، وتُهْدِي وتتصدَّقُ، فإنْ لم تجِدْ فإنَّها تصومُ عشَرَةَ أيَّامٍ؛ ثلاثةً في الحجِّ، وسبعةً إذا رجَعَت إلى أهْلِها.



(١٩٧٧) **السُّؤَالُ**: هناك مَن يُؤَدِّي فريضةَ الحجِّ، ثمَّ يفعَلُ بعضَ المعاصي أو الكبائرِ، ثمَّ يحجُّ مـرَّةً أُخرى، فهل حجَّتُه الأخيرةُ مقبولةٌ؟ وبماذا تنصَحونَ مثلَ هؤلاء؟

الجَوابُ: حجَّتُه مقبولةٌ إذا كانت قد استوْفَت شُروطَ الصِّحَّةِ وانتفَتِ الموانعُ منها، ولا تهْدِمُها المعاصي الَّتي تقَعُ بعدَها، ولكنْ يجِبُ على الإنسانِ أنْ يتَّقِيَ الله عَزَّوَجَلَّ، وأنْ يتجنَّبَ كلَّ ما نهى الله عنه؛ حتَّى يكونَ مِن المُتَّقِينَ الَّذين أُعِدَّت لهم

جنَّاتُ النَّعيمِ، كما قال الله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران:١٣٣-١٣٥].



(١٩٧٨) **السُّؤالُ:** نَوَتِ امرأتي أنْ تحجَّ معِي هذا العام، لكن العادة الشَّهرية تصادِفُ يوْمَ سَبْعَةٍ أوْ يومَ ثمانيةٍ؛ فما العملُ، وكَيْف تَحُجُّ مَعَنا؟

الجَوابُ: تُحْرِمُ معكم، فإنْ لم تأتِ الدَّورةُ فهذا المطلوبُ، وإنْ أتَت تفعَل كلَّ شيءٍ إلَّا الطَّوافَ فتؤخِّرُه حتَّى تطْهُرَ.

ومِنَ المُمْكِنِ أنْ تستعْمِلَ حبوبَ منعِ الدَّورَةِ للحاجَةِ، ولكن للحَجِّ فَقَطْ، وليس لرمضانَ، لكن لا بدَّ مِن مراجعةِ الطبيبِ في هذا؛ فإذا قال: ليس فيها ضَرَرٌ. فتَسْتَعْمِلَها.



(١٩٧٩) **السُّؤالُ:** تُوفِّيت والدتي منذُ أُسبوعٍ، وكانت تُعاني من مَرضٍ مُنذُ عشرين سنةً ما أَخبَرَتنا به، وبعدَ ما ساءَت حالُها في الأيامِ الأخيرةِ نُقِلَت إلى المستشفى وأَجرَت ثلاثَ عملياتٍ، وكان عندها سَرطانٌ في الجهازِ الهضميِّ -في المَريءِ والمعدةِ- ولم تُخبِر أحدًا بنوعِ المرضِ، ولم نَعلَم نوعَه إلا بعد أن قَرأنا شهادةَ الوفاةِ، وفي ليلةِ وفاتِها ذَهَبَت أُختِي لتَعتَمِر لها في مكةَ وتَدعوَ لها بالشفاءِ، وبَدأَت العمرةَ في الثانيةَ عشرةَ ليلةَ الجمعةِ، وهي تُوفِّيت في الساعةِ الحاديةَ عشرةَ والربعِ، فهل تُعتبَر أُمِّي

ماتت مُحرمةً؟ وكانت في مَرَضِها تُشيرُ إلى الألَم في بَطنِها فهل تُعتبَرُ شهيدةً؟

الجَوابُ: لا دَخلَ لها في الإحرامِ، فلا دَخلَ لها في المنوِيِّ عنها، فلو أنَّ رَجُلًا يحجُّ عن شخصٍ فالمحجوجُ عنه لا يَصيرُ مُحرِمًا، والأَجرُ حسب نيَّتِهم.

وأمَّا عن كونِها شهيدةً أم لا، فالله أعلَم، وعِلمُها عند الله، وأنتم الآن ادْعُو الله لها، فحقُّها عليكُم الدعاءُ.



(١٩٨٠) السُّؤالُ: اعتمَرْتُ في رَمضانَ، ثُمَّ أَردتُ أن أَعتمِرَ ثانِيًا، فهل يجوزُ؟

الجَوابُ: لا تَأتِ بعُمرَتَينِ في سَفرٍ واحدٍ.



(١٩٨١) السُّؤالُ: امرأةٌ تَقولُ: والِدُها شَيْخٌ كَبيرٌ ولا يُبصِرُ، وتُريدُ أن تَعتَمِر عنه فهل تُخبِرُه عن هذه العُمرةِ التي تَنوي أن تُؤديَها له؟

الجَوابُ: ليس بلازِم أن تُخبِرَه؛ لأن النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّم سمِعَ رجُلًا يَقولُ: لبَّيكَ عن شُبرُمةَ. فقالَ له النبيُّ ﷺ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» فقال: أخٌ لي. أو قال: قَريبٌ لي. فقالَ: «أحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قال: لا. قال: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»[1]، ولم يَسأَله: هلِ استأْذَنه أم لا.

ولكِنِّي أَقولُ: هذه المَرأةُ الَّتي تُريدُ الاعتِمارَ هل ستَجعَلُ العُمرةَ منَ المِيقات لأبيها وتَترُك نَفْسَها أم ستَعتَمِر لنَفْسِها أوَّلًا ثُم عن أبيها، فإن كانت ستَعتَمِرُ عن نَفْسِها

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم (١٨١١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، رقم (٢٩٠٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَوَّلًا فأَقول لها ولِمَن يَسمَع: ليس من هَدْي السلَفِ الصالِحِ تكرارُ العُمرةِ في سفرٍ واحِدٍ، فلا عُمرتان في سفَر واحِد.

ثُمَّ إني أَقول لها ولِمَن يَسمَع: الدُّعاء للوالِدين خَيْر منَ العُمرة، ومنَ الحَجِّ، ومنَ الصَّوْم، ومنَ الصدَقةِ، ومِن كلِّ شيءٍ منَ العِباداتِ؛ لأن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين تَحدَّثَ عنِ الرجُلِ إذا مات قال: «**يَنْقَطِعُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١)، ولم يَقُل: أو ولَدٍ صالِحٍ يَعتَمِر عنه، أو يَحُجُّ عنه، أو يَصوم عنه، أو يَتَصدَّق عنه. ولو كان هذا منَ الأُمورِ المَحبوبةِ إلى الله ورَسوله، لكان رَسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيَّنَهُ.

فأَقول لإِخْواني المُستَمِعين: إن دُعاءَكم لأَمواتِكم وأَحيائِكم خَيْرٌ منَ التَّطوُّع لهم بالعِبادة، واجعَلوا العِبادةَ لأَنفُسِكُم فأنتم ستَحتاجون إليها يومًا منَ الدَّهْرِ.

أمَّا إذا كانت قَريبةً منَ الحرَمِ كأَنْ تكون من سُكَّان جدَّةَ أو من سُكان مكَّةَ مثَلًا فتَعتَمِرُ عن نَفْسِها ثُم تَخرُجُ إلى التَّنعيم؛ لتُحرِم وتَعتَمِر عن أبيها.

ولكِنِّني أُكرِّر، ثُم أُكرِّر، ثُم أُكرِّر ما يَجِبُ عليَّ إبلاغُه لإخواني المُسلِمين من أن الدُّعاءَ للأَحياءِ والأمواتِ خَيْرٌ من أن يَعتَمِر عنهم، أو يَتصدَّق عنهم، أو يَصومَ عنهم.



(١٩٨٢) **السُّؤالُ**: رجلٌ أُصيبَ في حادِثِ سيارةٍ فتَسَبَّب له بشَللٍ نِصفيٍّ، ويُريدُ أن يَحُجَّ فهل يُمكِنُ أن يوَكِّلَ عنه غيرَه، وقد قالَ بَعضُ المشايِخِ: يَذهَبُ إلى الحَجِّ ويَحمِلُه غيرُه حتَّى يؤدِّيَ المناسِكَ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الجَوابُ: نعم، يُوكِّلُ؛ لأنَّه لا يُمكِنُه أن يحُجَّ، والدَّليلُ على هذا أن امرأةً أتَتِ النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم وقالت: إن فَريضةَ الله على عبادِهِ في الحَجِّ أدركَت أبي شَيخًا كَبيرًا لا يَثبُتُ على الراحلةِ، أفأحُجُّ عنه؟ قالَ: «نَعَم»(١).

ثُمَّ قُلْ لمن طَلَبَ منه الذَّهابَ: اقرَأ قولَ الله تَعالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، واقرأ قولَ الله تَعالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، واقرأ قَولَ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم: «إن الدِّينَ يُسرٌ»(٢).



(١٩٨٣) السُّؤالُ: امرأةٌ تَقولُ: إنَّ أمَّ زوجِها عندَها سَلَسُ بَولٍ، ولَا تُحافِظُ على بَعضِ الصَّلواتِ، وقد أدَّى عنها ابنُها عُمرةً وحَجَّ الفَريضةِ، ثُمَّ استَقدَمَها للمملكةِ ويُريدُ أن يَبَرَّها بأن يَذهَبَ بها إلى الحَجِّ مرةً أُخرى، وهي لا تَستَطيعُ الحَجَّ، ولا تَعي الحَجَّ أصلًا.

الجَوابُ: إذا كانَت لا تَعي الحَجَّ لأنَّها مثلًا مُخرِّفةٌ؛ فهذا سَفهٌ، ولا يَصِحُّ أن تَذهبَ ولا يَصِحُّ منها الحَجُّ أصلًا، وإن كانت تَعي مع المشقةِ فلا يَحُجُّ بها؛ لأنَّ الله لا يُكلِّفُ نفسًا إلا وُسعَها.



(١٩٨٤) السُّؤالُ: حَجَجتُ مع زَوجي، ولكنَّ الذي قامَ بقَصِّ شَعري رَجلٌ من غيرِ المحارِمِ، فهل يَجوزُ ذلك؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز، رقم (١٣٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: أما بالنِّسبةِ للتَّقصيرِ فقد حَصلَ المقصودُ، ولكن لا يَجوزُ أن تُمَكِّن رَجلًا ليس بمَحرمٍ لها ولا زَوجٍ لها فيَقُصَّ شَعرَها، فإني أُحَذِّرُها وأُحذِّرُ غيرَها من التَّساهُلِ في مثلِ هذه الأمورِ.

ثُمَّ لو قَصَّت هي بنفسِها فلا بَأسَ بذلك، إذ لا مانِعَ أن تُقَصِّرَ المرأةُ شَعرَها بنَفسِها في الحَجِّ أو العُمرةِ، ولا مانِعَ للرجُلِ أيضًا أن يُقَصِّرَ أو يَحلِقَ لنَفسِه.

أما ما ظَنَّهُ بَعضُ الناسِ أن المُحرِمَ لا يُقَصِّرُ بنَفسِه فهذا غَلطٌ؛ لأنَّ المقصودَ يَحصُل سَواءٌ قَصَّر بفِعلِ نفسِه أو بفِعلِ غيرِه.



(١٩٨٥) السُّؤالُ: بعضُ النَّاسِ يَقولون: العُمرةُ في رَمضانَ ليسَت مِن السُّنةِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم لم يَعتَمِر في رَمضان، بل كانت كُلُّ عُمَرِهِ في ذي القعدةِ[١]، وأن قَولَ النَّبِيِّ ﷺ: «عُمرةٌ في رَمضانَ تَعدِلُ حجةً»[٢]، هو قولٌ خاصٌّ لإحدى زَوجاتِه التي لم تَحُجَّ معه ﷺ، قِياسًا على رُخصَتِه ﷺ لعائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنها عِندما لم تَأتِ إلَّا بحَجٍّ في حَجةِ الوَداعِ[٣]، فما قَولُكُم؟

الجَوابُ: هذا القَولُ قَوِيٌّ جِدًّا؛ لأنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم ما رَغَّبَ في العُمرةِ في رَمضانَ على سَبيلِ العُمومِ، ولا اعتَمَرَ هو في رَمضانَ، إنَّما كانت عُمَرُه في

(١) أخرجه البخاري: أبواب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ؟، رقم (١٧٨٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، رقم (١٢٥٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

(٢) أخرجه البخاري: أبواب العمرة، باب عمرة في رمضان، رقم (١٧٨٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، رقم (١٢٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنهُما.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب إرداف المرأة خلف أخيها، رقم (٢٩٨٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنها.

ذي القعدةِ، ولكنَّ المعروفَ عندَ العُلماءِ أنَّ العِبرةَ بعُمومِ اللَّفظِ لا بِخُصوصِ السَّببِ، فقَوله ﷺ: «عُمرةٌ في رَمضانَ تَعدِلُ حجةً» تَرغيبٌ من النَّبيِّ ﷺ للعُمرةِ في رَمضان.

ولكنَّ الخَطأَ كلَّ الخَطأِ أن بعضَ الناسِ يَذهَبُ للعمرةِ في رَمضان، ويَترُكُ واجِبَ الوَظيفةِ، وقد يكونُ إمامًا تَلزَمُه الوَظيفةُ كُلَّ الشَّهرِ، وقد يَكونُ مُؤذِّنًا، فيَذهَبُ ويَترُك واجبَ الوَظيفةَ، وهذا غَلطٌ عَظيمٌ، وبَعضُهم يأخُذُ إِجازةً مَرضيةً وليس به مَرضٌ، أو إجازةً اضطِراريةً وليسَ به اضطِرارٌ.

وهناك أمرٌ آخَرُ: أن بَعضَ الناسِ يَصومُ رَمضانَ كُلَّه في مكةَ، وهذا لا حاجةَ إليه، فإذا أَتى بعُمرةٍ فليَرجِع إلى أَهلِه؛ يَرعاهُم، ويتَفَقَّدُهم، وينظُرُ أحوالَهم في هذا الشَّهرِ، لكنَّ بَعضَ الناسِ عندَهُ شَيءٌ مِن الجَهلِ والرغبةِ في الخَيرِ، ولا يُميِّز، وإلَّا فبَقاؤه في أهلِه يَرعاهُم ويُؤدِّبُهم ويَنظُرُ أَحوالَهم خيرٌ مِن بَقائِه في مكةَ مع ضَياعِ هذا الواجِبِ مِن مُراعاةِ الأَهلِ.

وربَّما بعضُ الناسِ يَذهَبُ بأهلِه معه إلى مَكةَ ويَدَعُ أَهلَه من فَتياتٍ وفِتيانٍ يَتسَكَّعون في الأَسواقِ، وربَّما يتعَرَّضون للفِتنةِ، ويَحصُل بذلك شَرٌّ كَثيرٌ عند بَيتِ الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا أَيضًا مِن الغَلطِ.

أيضًا بعضُ الناسِ يَذهَبُ ويَبقى في مَكةَ كُلَّ رَمضان، ويُنفِقُ نَفقاتٍ باهِظةً عَظيمةً ليس لها داعٍ، قد تَصِلُ إلى خَمسين أَلفًا أو مئةَ أَلفٍ، وهذا أَيضًا من الغَلطِ، فلماذا لا يَجعَلُ هذه الدَّراهمَ التي يُنفِقُها في مصالِحِ إخوانِه المسلمين؟!

وإنك لتَعجَبُ مِن اندِفاعِ الناسِ اندِفاعًا عاطِفِيًّا ليس مَبنيًّا على أصلٍ مِن الشَّرعِ، فليَتَأَنَّ المسلمون وليَنظُروا في الأمرِ، هذا ما أَحِبُّ أن أنصَحَ به إخواني المسلمين، وأسأَلُ الله لي ولهم التَّوفيقَ.

ولو فُرِضَ أن بعضَ الناسِ في بَقائِه في مَكةَ مَصلحةٌ عامَّةٌ للمُسلمين، ويَبقى هناك مُراعاةً لهذه المصلحةِ فهذا شيءٌ آخرُ.

وهنا مَسألةٌ أُخرى أيضًا، فمِن المعلومِ أن الصَّلاةَ في المسجِدِ الحَرامِ الذي هوَ مسجِدُ الكَعبةِ بمئةِ ألفِ صلاةٍ أو خيرٌ من مِئةِ ألفِ صَلاةٍ[1]، أما باقي مَساجِدِ مكةَ فلا يَحصُلُ فيها مثل هذا الفَضلِ، أما إذا كانَت الصَّلاةُ في مَساجِدِ مَكةَ أخشَعَ له وأحضَرَ لقَلبِه وأبعَدَ عن الضَّوضاءِ والتَّشويشِ؛ فصَلاتُه في المساجِدِ الأُخرى أفضَلُ من المسجِدِ الحرامِ؛ لأنَّ مُراعاةَ الفَضلِ العائِدِ إلى ذاتِ العِبادةِ أَولى مِن مُراعاةِ الفَضلِ العائدِ إلى مَكانِ العِبادةِ.



(١٩٨٦) السُّؤالُ: عبرَ التَّاريخِ تعرَّضَ المسجدُ الحرامُ لدخولِ أُناسٍ مُجرِمينَ؛ فالكعبةُ هُدِمَتْ، والحجرُ الأسودُ نُقِلَ إلى منطقةٍ أخرى -إلى الإحساءِ- مدةَ ثمانيةَ عشرَ سنةً، فكيفَ نجمعُ بينَ هذه الأحداثِ وبين أنَّ البيتَ الحرامَ جعلَه الله آمنًا؟

الجَوابُ: هذه حالٌ من مئاتِ ملايينِ الحالاتِ، وهذه لا تَخرِمُ القاعدةَ، بالنِّسبةِ للأمنِ إذا قِسْناها فليست بشيءٍ.



(١٩٨٧) السُّؤالُ: هل هناكَ فرقٌ بينَ المسجدِ الحرامِ والبيتِ الحرامِ في التَّسميةِ؟

الجَوابُ: لا فرقَ بينهما، قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨]، وقالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة:٩٧].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، رقم (١٤٠٦) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٩٨٨) **السُّؤالُ:** إِحدى أقاربي تُريدُ الحجَّ وعندها ولدٌ صَغيرٌ يَحتاجُ لرِعايةٍ، فهل يَمنَعُها من الحَجِّ؟

الجَوابُ: إذا كانت فَريضةً ولن يتضَرَّرَ الطِّفلُ إذا ذَهَبَت به مَعها، فتَأخُذُه.



(١٩٨٩) **السُّؤالُ:** امرأةٌ أرادَت العُمرةَ وعِندما وَصَلَت مكةَ نَزَلَ بَعضُ نُقطِ الدَّمِ وأتمَّت العُمرةَ كامِلةً، ثُمَّ بَعدَ يومٍ ونِصفٍ نَزَلَ الحَيضُ، فهل عُمرَتُها صَحيحةٌ؟

الجَوابُ: النقطُ ليسَت بحَيضٍ، إنما الحَيضُ هو الدَّمُ الكثيرُ الذي يَسيلُ ويَجري، وأمَّا النُّقطُ التي كنُقَطِ الرُّعافِ فلَيسَت بشيءٍ، فإذا كانت قد طافَت قَبلَ أن يأتِيَها الحَيضُ الذي يَسيلُ فطَوافُها صَحيحٌ وعُمرَتُها صَحيحةٌ.



(١٩٩٠) **السُّؤالُ:** امرأةٌ تُريدُ الحجَّ هذا العامَ، وكانت قد اعتَمَرَت مرةً عُمرةً فيها أَخطاءٌ وهي جاهلةٌ، فقد طافَت وهي حائِضٌ، ولكنَّها أَتَت بِعِدَّةِ عُمَرٍ بعدَ ذلك، فهل فيها شيءٌ؟

الجَوابُ: إذا كان الأمرُ كذلك، فهي الآن لا تَزالُ في إِحرامٍ من عُمرَتِها الأولى، فيَجِبُ عليها أن تتجَنَّب جَميعَ مَحظوراتِ الإِحرامِ، وعليها أن تَذهَب إلى مكةَ، فإن شاءَت أَحرَمَت بعُمرةٍ فقَضَتها عن العمرةِ التي سَبقَت، وإن شاءَت أَحرَمَت بحجٍّ فتكونُ قارنةً.



(١٩٩١) **السُّؤالُ:** نَويتُ الحَجَّ، فهل يَجوزُ أن أَقتَرِضَ لأَحُجَّ؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ، إلَّا إذا كانَ المقتَرِضُ ليس عندهُ شيءٌ، لكن يَعرِفُ أنه سيأتيهِ في آخِرِ الشهرِ راتبٌ يوفي منه، فهذا لا بَأسَ، ولكن تَركُه أفضلُ.



(١٩٩٢) السُّؤالُ: أُمي مَريضةٌ مَرَضًا لا يُرجى بُرؤهُ، فهل يَجوزُ أن أحُجَّ عنها؟

الجَوابُ: إن كانَت لم تَحجَّ الفَريضةَ فلا بَأسَ أن تَحجَّ عنها.



(١٩٩٣) السُّؤالُ: إذا اشتَدَّ الزِّحامُ بعدَ الانصرافِ مِن عرفةَ، وانتصَفَ اللَّيلُ ولم أُصَلِّ المغرِبَ والعشاءَ، فماذا عليَّ؟

الجَوابُ: يجِبُ عليك أنْ تُصلِّيَ المغربَ والعشاءَ ولو في أثناءِ الطَّريقِ قبلَ مُنتصفِ اللَّيلِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وقَّتَ وقْتَ العشاءِ إلى نصْفِ اللَّيلِ[1]، ولا وقْتَ للعشاءِ بعدَ مُنتصفِ اللَّيلِ، فالواجِبُ أنْ يُصلِّيَها الإنسانُ ولو في الطَّريقِ قبلَ مُنتصفِ اللَّيلِ، وإذا كان الإنسانُ يخشى مِن الزِّحام، وألَّا يصِلَ إلَّا بعدَ نصْفِ اللَّيلِ إلى مُزدلفةَ، ويخشى ألَّا يتمكَّنَ مِن الصَّلاةِ في أثناءِ الطَّريقِ، فإنَّ له أنْ يصلِّيَ المغربَ والعشاءَ في عرفةَ بعدَ غُروبِ الشَّمسِ قبلَ أنْ يدفعَ منها.



(١٩٩٤) السُّؤالُ: من أرادَ الحَجَّ فهل يَتلفَّظُ بالنيةِ ويَقولُ: نَويتُ حجًّا متَمَتِّعًا أو مُفرِدًا؟

الجَوابُ: لا تَقولُ: نَويتُ كذا. ولكن تقولُ: لَبَّيك اللهمَّ حجًّا. والله يَعلَم نيَّتَك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢)، من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١٩٩٥) السُّؤالُ: زوجي حجَّ مرةً بمُفردِه، فهل يَجوزُ أن أحجَّ مع حَملةٍ دون محَرَمٍ؟

الجَوابُ: لا يَحِلُّ للمرأةِ أن تُسافِرَ للحَجِّ أو لغيرِ الحجِّ إلَّا مع ذي محَرم؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «لَا تُسافِرِ امرأةٌ إلَّا مع ذي محَرَمٍ» فقامَ رجلٌ فقالَ: يا رَسولَ الله، إنَّ امرَأَتي خَرَجَت حاجَّةً، وقد كُتِبْتُ في غزوةِ كذا وكذا. فقالَ: «انطَلِق وحجَّ مع امرَأَتِك»[1].

فإذا حَجَّت المرأةُ بدونِ محَرمٍ فهي عاصيةٌ لله عَزَّوَجَلَّ ولِرسولِه من حين أن تخَرُجَ إلى أن تَرجِعَ، وهي في إثمٍ ومعصيةٍ، وغير الحجِّ مثله أيضًا، فلْتَتَّقِ الله المرأةُ التي تُؤمِنُ بالله واليومِ الآخرِ، ولا تُسافِرِ إلا مع ذي محَرمٍ، ولا يَغُرَّنَّكِ فِعلُ بعض النِّساءِ اللاتي يُسافِرنَ بلا محَرمٍ؛ فإنهن إمَّا جاهِلاتٌ، وإمَّا عاصِياتٌ، وإمَّا مُقَلِّدات لمن يُرَخِّص في ذلك بدونِ عِلمٍ.



(١٩٩٦) السُّؤالُ: أدَّيتُ أنا وزَوجي عُمرةً في أوَّلِ شَوالٍ، فإن خَرَجنا للحَجِّ فهل علينا ذَبحٌ؟

الجَوابُ: إن أَتيتُم بعمرةٍ ثانيةٍ قَبلَ الحَجِّ؛ فعليكُم هَديٌ، وإن أتيتُم بحجٍّ مُفردٍ؛ فلا هَديَ عليكم.



(١٩٩٧) السُّؤالُ: أُريدُ الحجَّ هذا العامَ، وعليَّ دَينٌ لبَنكِ (...) خمسةُ أقساطٍ، متأخرةٍ ولم أُسَدِّدها، فهل يجوزُ أن أحجَّ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

الجَوابُ: لا تحجَّ حتَّى تَقضِيَ دَينَك الحالَّ، فالرِّيالُ الذي تُريدُ إنفاقَه في الحجِّ اجعَلهُ في قَضاءِ دَينِك، واحمد ربَّك أن سَهَّل عليك أن تُوَفِّيَ دَينَ الآدميِّ قبلَ دَينِه عَزَّوَجَلَّ، فأنت إن لاقَيتَ ربَّك فليس عليك شيءٌ؛ لأنَّك لا تَستَطيعُ.

واحرِص على قَضاءِ الدَّينِ؛ فإنه هَمٌّ بالنَّهارِ وسهرٌ بالليلِ، وهذه الأموالُ التي في البُنوكِ تَذهَبُ لبَيتِ مالِ المسلمين عامةً، فالدَّينُ الذي للبنك قد يَكونُ أَشَدَّ من الدَّينِ الخاصِّ لرجلٍ معينٍ؛ لأنَّه يتعلَّقُ بحُقوقِ أفرادِ جَميعِ الدولةِ: ذُكورِها وإِناثِها.



(١٩٩٨) **السُّؤالُ:** لي عَمةٌ حَجَّت من أربعينَ سَنةً، ولم يكن مَعها مَحرَمٌ ولم تَكُن تَعلَم بضَرورتِه، ولكن كان مَعَها صُحبةٌ آمنةٌ من نِساءِ ورِجالِ البلدةِ، فهل حَجُّها صَحيحٌ؟ وقد تُوُفِّيت منذ ثلاثةِ أَسابيعَ فهل أحُجُّ عنها؟

الجَوابُ: حَجُّها صَحيحٌ، وحيث إنَّها لم تَدرِ فلا إثمَ عليها، ولا داعيَ أن تحُجَّ عنها لحَجَّتِها الأولى، فحَجَّتُها الأولى ليس فيها شيءٌ، أمَّا أن تحُجَّ عنها أو تَعتَمِر نفلًا فلَا نَمنَعُك.

(١٩٩٩) **السُّؤالُ:** امرأةٌ تُريدُ الحجَّ هذا العامَ، ولكنها لم تُؤَدِّ زكاةَ ذهبِها العامَ الماضيَ، ولا هذا العامَ، فهل يُؤثِّر هذا على الحجِّ؟

الجَوابُ: إذا كان على الإنسانِ دَينٌ لله أو لعبادِ الله، فإنه لا يحجُّ حتى يَقضِيَه، فإذا كان عليها الزكاةُ فهو دَينٌ لله، فلا بُدَّ أن تُؤَدِّيَها قَبلَ أن تحجَّ؛ لتحجَّ وذمَّتُها بريئةٌ؛ لأنَّ الحجَّ لا يجبُ على شخصٍ مَدينٍ حتى يوفيَ دينَه، وهذا من رحمةِ الله تَعَالَى بعبادِهِ، أنه لم يُوجِب عليهمُ الحجَّ إلا إذا حجوا عن غِنًى، وعن فضلِ مالٍ، فنَرى لهذهِ السائلةِ أن تُؤدِّيَ الزكاةَ ثُمَّ تحجَّ، كما لو كان عليها دينٌ فإنَّها تُؤدي الدَّينَ أولًا ثُمَّ تحجَّ، إلا إذا كان الدينُ مُؤَجَّلًا.

(٢٠٠٠) **السُّؤالُ**: فتاةٌ عُمرُها ستةَ عَشرَ سنةً، فهل يَجوزُ لها أن تحجَّ؟

الجَوابُ: نعم، يَجوزُ أن تحجَّ وإذا حَجَّت أَدَّت الفريضةَ، لكن لا بُدَّ أن يكون معها مَحرَمٌ.



(٢٠٠١) **السُّؤالُ**: هل يَجوزُ للمرأةِ المُسِنَّةِ أن تأتِيَ للحَجِّ بدونِ مَحرَمٍ؟

الجَوابُ: بِدونُ مَحرَمٍ تكونُ آثمةً، وعاصيةً لرَسولِه صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم، ومن يَعصِ الرَّسولَ فقد عَصى الله، وقد قَالَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم: «**لا تُسافِرُ امرَأةٌ إلا مَعَ ذِي مَحرَمٍ**»، فقامَ رجلٌ فقالَ: يا رَسولَ الله، إن امرَأتي خَرجَت حاجةً، وقد كُتِبتُ في غزوةِ كذا وكذا. فقالَ: «**انطَلِق فحُجَّ مع امرَأتِك**»[1].

ولم يَستَفصِل الرَّسولُ ﷺ، ولم يَسأَل: هل هي عجوزٌ أم شابةٌ؟ وهل هي جميلةٌ أو قَبيحةٌ؟ وهل مَعَها نِساءٌ أم لا؟ وهل هي آمنةٌ أم خائفةٌ؟

ولو كان الحُكمُ يَختلِفُ لاستفصَل النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم؛ لأنَّه لا يتِمُّ البَيانُ إلا بذلك.

فالمهمُّ: أنها آثمةٌ عاصيةٌ، وعليها أن تَتوبَ.

أما حَجُّها فالصحيحُ أنَّه صَحيحٌ؛ لأنَّ تَحريمَ السَّفرِ بلا مَحرمٍ ليسَ خاصًّا بالحَجِّ، فلم يكن مُبطِلًا له.



(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢٠٠٢) **السُّؤالُ**: نَويتُ الحَجَّ أنا وزَوجَتي، وعادَتُها تَأتيها في اليومِ السابعِ أو الثامِنِ، وسَنُسافِرُ من المنطقةِ الشرقيةِ في اليومِ السابعِ، فكيفَ نَصنَعُ؟ وهل نَستَعمِلُ أدويةً لمَنعِ الدورةِ؟

الجَوابُ: على كُلِّ حالٍ، تُحرِمُ معكُم، فإن لم تَأتِ الدورةُ فهذا هو المطلوبُ، وإن أَتَتْ تَفعَلُ كلَّ شيءٍ إلا الطَّوافَ، فتُؤَخِّره حتَّى تَطهُرَ.

ويُمكنُ -إن أَرادَت- أن تَستَعمِلَ أدويةً لمَنعِ الدورةِ، لكن لا بُدَّ من مُراجعةِ الطَّبيبِ، فإن قالَ: ليس فيها ضَررٌ فتُستَعمَل.

ولكن في ظَنِّي أنه سيكونُ التَّمتُّعُ ليلةَ الثامِن صَعبًا عليكُم؛ لأَنَّه يَلزَمُكُم طَوافٌ وسَعيٌ ومشقةٌ، فلماذا لا تَجعَلونَها قِرانًا، يَعني: تُحرِمون بالعُمرةِ والحَجِّ جَميعًا ويَكفيكُم طَوافُ الإِفاضةِ عنهما.



(٢٠٠٣) **السُّؤالُ**: هل يَجوزُ لمن أرادَ الحجَّ مُتمَتِّعًا ولم يَكُن له قدرةٌ على شراءِ الهَدي أن يَصومَ ثلاثةَ أيامٍ من أوَّلِ العَشرِ إذا وصلَ إلى مكةَ؟ وهل يَصومُها مجتَمعةً -أي: مُتتابعةً- أو متفَرِّقات، أو يَجوزُ الوجهان؟ وكذلك السَّبعُ، فهل يَصومُها إذا رَجَعَ إلى أهلِه -أي: محلِّ إقامتِه- مُتتابعةً أو متفرقاتٍ؛ فإن الآيةَ أَطلَقَت الصَّومَ في ذلك كلِه؟ أفيدونا بذلك تَفصيلًا.

الجَوابُ: إذا شَرعَ في العُمرةِ -عمرةِ التَّمتُّعِ- جازَ أن يَصومَ ثلاثةَ الأيامِ ولا يُؤخِّرُها عن أيامِ التَّشريقِ، ويَصومُها متتابعةً أو مُتفرقةً، وإذا أَخَّرَها إلى أيامِ التشريقِ فلا بُدَّ أن تكونَ مُتتابعةً.

وأما السبعةُ فالأَفضلُ أَلَّا يَصومَها إلَّا إذا رَجَعَ إلى أهلِه، وإن صامَها في مكةَ

بعدَ انتهاءِ أعمالِ الحجِّ كاملةً فلا حَرَجَ، ويَستوي أن يَصومَها مُتتابعةً أو مُتفرقةً.



(٢٠٠٤) السُّؤالُ: قد حَجَجتُ مُنذُ ثَلاثين سَنةً، وقَدَّرَ الله لي حَجةً ثانيةً، واعتَمَرتُ ما شاءَ الله لي، ثُمَّ في هذا العامِ نَظَّمتُ مَع أحَدِ الزُّملاءِ حَملةً للحَجِّ ولكني كُنتُ مَشغولًا بالمهمةِ والأعمالِ فلم أحُجَّ، واكتَفَيتُ بما كَتَبَهُ الله لي، وقَد عابَ عليَّ بَعضُ الزُّملاءِ واستَنكَرَ عليَّ فقالوا: كيف تَأتي إلى مَكةَ ولا تَحُجَّ. فهل عليَّ شيءٌ؟

الجَوابُ: ألم تَسمَع أن النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم لما قال: «إنَّ الله كَتَبَ عليكُمُ الحَجَّ فحُجوا»، فقامَ الأقرَعُ بنُ حابِسٍ فقالَ: يا رَسولَ الله، أفي كُلِّ عامٍ؟ قالَ: «لو قُلتُ: نَعَم؛ لوَجَبَت ولما استَطَعتُم، الحَجُّ مَرةً فما زادَ فهو تَطوُّعٌ»[1]، والإنسانُ لا يُلامُ على التَّطوُّعِ إذا تَرَكَه، وأنت قَد حَجَجتَ -والحمدُ لله، حَسبَ كَلامِك- عدةَ مَراتٍ، أو مَرةً واحدةً، فما زادَ فهو تَطوُّعٌ، فليس عليك شيءٌ، فمن لامَك فإنَّما يَلومُك عن عاطِفةٍ وليس عن عِلمٍ.



(٢٠٠٥) السُّؤالُ: هلِ العُمْرة في رمَضانَ بثَواب حَجَّة أم عُمْرة؟

الجوابُ: بل ثَواب حَجَّة.



(٢٠٠٦) السُّؤالُ: امرأةٌ جاءَت منَ القاهِرة للعمَل في السُّعوديةِ بدونِ محرَمٍ، فهل يَجوزُ لها أن تُؤدِّيَ العُمرةَ والحجَّ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجوابُ: لا يَجوزُ لها أن تَأتِيَ منَ القاهِرةِ بلا مَحرَم، ولا أن تُؤدِّيَ الحجَّ والعُمرةَ بلا مَحرَم؛ لقَوْلِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فقال رجُلٌ: يا رَسولَ الله، إن امرَأَتي خرَجَت حاجَّةً، وإني اكتُتِبْتُ في غَزوةِ كذا وكذا. فقالَ النبيُّ ﷺ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»(١)، فأَمَرَه النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يَدَعَ الغَزْوَ ويَخرُجَ معَ امرأتِه، ولم يَستَفصِلِ النَّبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن هذه المَرأةِ: هل هي كَبيرةٌ أو صَغيرةٌ؟ وهل هي جَميلةٌ أو قَبيحةٌ؟ وهل معَها نِساءٌ أو ليس معها نِساءٌ؟ وهل هي آمِنةٌ أو غير آمِنةٍ؟ بل سَدَّ ﷺ البابَ مُطلَقًا: «**لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(٢).



(٢٠٠٧) **السُّؤالُ**: الولَدُ الصَّغيرُ في العُمرةِ هل يَكون مَحرَمًا؟ وما هو السِّنُّ المُناسِبُ ليَكون مَحرَمًا؟

الجَوابُ: المَحرَم لا بُدَّ أن يَكون بالِغًا عاقِلًا، والبالِغُ هو الَّذي تَمَّ له خَمسَ عشرةَ سَنَةً، أو أَنزَلَ مَنِيًّا، أو نبَتَتْ عانتُه، ومَن لم يَبلُغ لا يَصلُح أن يَكون مَحرَمًا، وإذا لم يَكُن للمرأةِ مَحرَمٌ فإنه لا يَحِلُّ لها أن تَعتمِرَ، ولا أن تَحُجَّ.



(٢٠٠٨) **السُّؤالُ**: امرأةٌ اعتَمَرَتْ قَبلَ سَنةٍ ولم تُقصِّر إلَّا في مَحَلِّ سَكَنِها، فهل يَلزَمُها شيءٌ، مع العِلمِ أنها استَحَمَّت قَبلَ التَّقصيرِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجَوابُ: لا شيءَ عليها؛ لأنَّ التَّقصيرَ لا وَقتَ له، ولكنَّها لا تُحِلُّ مِن إِحرامِها حتَّى تُقَصِّر، واستِحمامُها لا يُؤَثِّرُ في شيءٍ.



(٢٠٠٩) **السُّؤالُ**: إذا أَحرَمَتِ المَرأةُ في آخِرِ شَعبانَ، ولكِنَّها لم تَعتَمِرْ إلَّا في رمَضانَ، فهل لها ذلك؟

الجوابُ: نعَمْ، لها ذلِكَ، لكِنَّها لا تُدرِك أَجْرَ العُمرةِ في رمَضانَ؛ لأن العُمْرةَ في رمَضانَ لا بُدَّ أن تكون من إِحْرامها إلى إِحْلالها، فلَوْ أَحرَمت آخِرَ يومٍ مِن شَعبانَ، وأَتَمَّتِ العُمرة بعد دُخولِ رمَضانَ فإنَّه لا يُكتَب لها أَجْرُ مَنِ اعتَمَرَ في رمَضانَ؛ لأن إحرامَ العُمرةِ كان قبلَ دُخولِ رمَضانَ؛ ولهذا يَنبَغي للإنسانِ إذا أَرادَ أن يَعتَمِر في رمَضانَ أن لا يَعتَمِر حتَّى يَتيقَّن أنه دخَلَ الشَّهْرُ، فإذا كان يومُ الثَّلاثين من شَعبانَ فلا تُحرِم بالعُمرةِ إلَّا إذا تيَقَّنَت أن رمَضانَ دخَل وأن شَعبانَ ناقِصٌ.



(٢٠١٠) **السُّؤالُ**: نوَيْتُ العُمرةَ مع عائِلتي بالسيَّارةِ، ونحن منَ الرِّياضِ، فهل يَلزَمُنا أن نُصلِّيَ ركعَتَيْن في مَسجِدِ المِيقاتِ؟

الجوابُ: إذا وصَلْتُم إلى السَّيْلِ الكَبيرِ فأَحرِموا منه، ولا يَلزَمُ صلاةُ الركعَتَيْن، ولكن يُمكِن إذا حاذَيْتمُ المِيقات أن تَقولوا: لَبَّيك اللهمَّ عُمرةً. وأَنتُم في السيَّارةِ.



(٢٠١١) **السُّؤالُ**: امرأةٌ أدَّت العمرةَ، وقَصَّرت شَعرَها، ثُمَّ لما رَجَعَت وجدَت جُزءًا من شَعرِها لم تُقَصِّر منه، فهل عليها شيءٌ؟

الجَوابُ: الأَمرُ في هذا سهلٌ -والحمدُ لله-، فتُقَصِّر ما تَرَكَت تَقصيرَه، ويتِمُّ التَّقصيرُ.



| باب الفوات والإحصار

(٢٠١٢) السُّؤَالُ: ذَهَبتُ إلى العُمرةِ مع زوجَتي، وقَبلَ الطَّوافِ رأَتْ نقطةَ دَمٍ فظَنَّتها العادةَ؛ فلم تَطُف بالبيتِ ولكنَّها سَعَت، ثُمَّ بعد رُجوعِنا بأربعةِ أيامٍ جاءتها العادةُ، فماذا عليها؟ وإن أَرادتْ أن تَحُجَّ هذا العامَ فكيف تَصنَعُ؟

الجَوابُ: الآن هي مُحرِمةٌ كأنَّها في مكةَ ولم تَطُف؛ فيَجِبُ عليك أن تَتَجَنَّبها، وهي تتَجَنَّب الطِّيبَ وكلَّ محظوراتِ الإِحرامِ ولو مرَّ عليها مئةُ سنةٍ، ويَجبُ عليها أن تَذهَبَ إلى مكةَ فتَطوفَ طَوافَ العُمرةِ، وتَسعى سَعْيَ العُمرةِ، وتُقَصِّر، وبذلك تَنتَهي المشكلةُ.

وإن أَرادَتِ الحجَّ فلتَنوِ الإِحرامَ بالحَجِّ وتكونُ قارنةً غيرَ متَمتِّعةٍ إذا لم تَقضِ العُمرةَ.

ولاحِظ أنه يَجبُ على الإِنسانِ أن يُبادِرَ بالسُّؤالِ عن المشكِلِ، فلو سأَلتُم من ساعَتِها لكان الأَمرُ هَيِّنًا.



(٢٠١٣) السُّؤَالُ: امرأةٌ حجَّتِ العـامَ الماضيَ، وكانتْ تأخذُ حبوبَ مانـعِ الحيضِ، ونزلَ معها يومَ العاشرِ بعضُ الإفرازاتِ، فهل هذا الطَّوافُ فيه شيءٌ؟

الجَوَابُ: قبل الإجابةِ عن سؤالِها أقولُ نصيحةً لِأَخَواتي المسلماتِ: إنَّ استعمالَ الحبوبِ المانعةِ منَ الحيضِ مضرٌّ جِدًّا جِدًّا، فقد ثَبَتَ عندنا عن الأطبَّاءِ العالمِين بهذا

الشَّيءِ أنَّها مُضِرَّةٌ؛ تَضُرُّ بالرَّحِم، وتضرُّ بالعادةِ الشَّهريَّةِ، وتحصُلُ بها اضطراباتٌ، وربَّما تَضُرُّ بالأعصابِ أيضًا. وقد أكد لي بعضُ الإخوةِ سبعَ عشْرةَ نقطةً من مضارها؛ لذلك ننصَح أَخَوَاتِنا المؤمناتِ ونُحذِّرهن من أخذِ هذه الحبوبِ.

ثمَّ إنَّ الحيضَ شيءٌ كَتَبَه الله على بناتِ آدمَ، وهو أمرٌ طبيعيٌّ، فحَجْزُه ومنعُه من طبيعتِه لا شكَّ أنَّه غلطٌ، وأنَّه يؤثِّر في المرأةِ، لكن لو دَعَتِ الحاجةُ إلى تناولِه مرَّةً واحدةً؛ كما لو كانتِ امرأةٌ ذهبتْ إلى الحجِّ مثلًا، أو إلى العُمْرَة، وتخشى أن يأتيَها الحيضُ، فهذا باستشارةِ الطَّبيبِ أرجو ألَّا يكونَ به بأسٌ. وأمَّا ما تفعلُه بعضُ النِّساءِ من منعِ الحيضِ دائمًا، أو إذا دخل رمضانُ من أجل أن تصومَ معَ النَّاسِ، فهذا غلطٌ محَضٌ.

وأمَّا بالنِّسبةِ للإجابةِ عن سؤالِ هذه المرأةِ، فما دام هذا الدمُ الَّذي رأتْه ليسَ دمَ الحيضِ المعروفَ؛ فإنَّ طوافَها صحيحٌ.



(٢٠١٤) السُّؤَالُ: امرأةٌ شعرَتْ بنُعاسٍ شديدٍ عِندَ طوافِ التَّمتُّعِ أثناءَ السَّعْيِ، وفي طوافِ الإفاضةِ كانتْ محصورةً، وكان هناك زِحامٌ شديدٌ، فماذا يَلْزَمها؟

الجَوَابُ: إذا كانت قَدِ استمرَّتْ في سَعْيِها وطوافِها فلا حرجَ عليها.



(٢٠١٥) السُّؤَالُ: امرأةٌ طافت طوافَ العمرةِ وهي حائضٌ، حياءً ممَّن معها، فماذا يلْزَمُها؟

الجَوابُ: إذا كان طوافُ العمرةِ فعُمرتُها غيرُ صحيحةٍ، وهي الآن في إحرامِها، يحرُمُ عليها جميعُ محظوراتِ الإحرامِ؛ مِن الطِّيبِ، وقَصِّ الشَّعرِ، ومُباشرةِ الزَّوجِ إنْ

كانت ذات زوجٍ، هي الآن مُحْرِمةٌ، ويجِبُ عليها أنْ تذهَبَ إلى مكَّةَ، وتطوفَ، وتَسْعى، وتُقَصِّرَ.

ولا يحِلُّ لامرأةٍ أنْ تطوفَ وهي حائضٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَما أخبرَتْه أُمُّ المُؤمنينَ عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّها حاضت، قال: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُهُ الحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالبَيْتِ**»[1]، ولمَّا أُخْبِرَ أنَّ زوجتَه صفِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حاضَتْ بعد انتهاءِ الحجِّ، قال: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**»[2]، أي: إنَّنا سنبْقى حتَّى تَطْهُرَ وتطوفَ.

فالواجِبُ الآن مُبادرةُ هذه المرأةِ إلى التَّوجُّهِ إلى مكَّةَ مع محْرَمِها، وتطوفُ وتَسْعى، ولا حاجةَ أنْ تُحْرِمَ مِن الميقاتِ؛ لأنَّها الآنَ مُحْرِمَةٌ، فتطوفُ، وتَسْعى، وتُقَصِّرُ، وترجِعُ إنْ شاء الله.



(٢٠١٦) **السُّؤَالُ**: إذا وصلَتِ المرأةُ المِيقاتَ وهي حائضٌ، أو حاضَتْ بعدَ الإحرامِ، فما الحُكْمُ في ذلك؟

الجَوَابُ: إذا وصلَتِ المرأةُ إلى المِيقاتِ وهي حائضٌ فإنَّها تفعل ما تفعله الطَّاهراتُ، فتغتسِلُ كما تغتسِلُ مِنَ الجَنابةِ، وتَلْبَسُ ثيابَ الإحرامِ، وتُحْرِمُ كغيرِها مِنَ النِّساءِ، وكذلك لو أحرمَتْ وهي طاهرةٌ، ثُمَّ طرأ عليها الحَيْضُ، فإنَّ إحرامَها يبقى ولا يَنْتَقِضُ، إلَّا أنَّها -أي: الحائضَ- لا تطوف بالبيتِ حتَّى تَطْهُرَ، فإذا وصلَتْ إلى مكَّةَ وهي حائضٌ قُلْنا لها: انتظري حتَّى تَطْهُري. فإذا طَهُرَتْ طافَتْ بالبيتِ، وفعلَتْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، رقم (١٦٥٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، رقم (١٧٥٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

ما يَلْزَمها مِنَ المناسِكِ أو ما يَلْزَمها مِن شعائرِ الحجِّ.



(٢٠١٧) **السُّؤالُ**: إذا حاضَتِ المرأةُ في الحجِّ وبقِيَ عليها طوافُ الإفاضةِ، ثمَّ جاء موعدُ السَّفَرِ ولم تَطُفْ، وهي معَ حَملةٍ من خارجِ المملكةِ، والحملةُ لنْ تتأخَّرَ وتَنتَظِرَها، فماذا تفعلُ؟

الجَوابُ: إذا كان لا يُمكِنُ أنْ تَبقَى بعدَ الحملةِ، ولا يُمكِنُ أنْ تَرجِعَ مِن بَلَدِها مرَّةً أُخرى، فإنَّها تَضَعُ حَفَّاظةً على مَحَلِّ الحيضِ وتطوفُ طوافَ الإفاضةِ.



(٢٠١٨) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ أحرمَتْ مِنَ المِيقاتِ مِنَ المدينةِ، ونَوَتِ العُمرةَ، ولمَّا وَصَلَتْ جُدَّةَ كان أطفالُها قدْ أَتْعبوها، ولم تذهَبْ إلى العُمرةِ، فماذا عليها؟

الجَوَابُ: إنْ كانَتْ قَدِ اشْترطَتْ عِندَ الإحرامِ وقالَتْ: إنْ حَبَسَني حابسٌ فمَحِلِّي حيثُ حَبَسْتَني، ونَوَتْ بذلك أنَّه إنْ حبَسها حابسٌ أو منَعها مانعٌ عن إكمالِ العُمرةِ وكان وجودُ الأطفالِ يمنَعها عن إتمامِ العُمرةِ، فلها أنْ تَحِلَّ ولا حَرَجَ عليها.



(٢٠١٩) **السُّؤَالُ**: والدي تُوُفِّيَ يومَ ثمانيةٍ بعدَ أنْ أحرَمْنا للحجِّ؛ يومَ التَّرويةِ، فهل يُسَنُّ إكمالُ الحجِّ عنه؟

الجَوَابُ: لا؛ لأنَّ الرَّجلَ الَّذي مات في عرفةَ لم يأمرِ الرَّسولُ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم بإكمالِ الحجِّ عنه[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢٠٢٠) **السُّؤَالُ**: حجَجْتُ مع حمْلةٍ مِن حمَلاتِ الحجِّ، ونظرًا لأنَّني كنتُ المسؤولَ فيها انشغلْتُ يوْمَ عرفةَ بالبحثِ عَنِ (الباصِ) التَّائِهِ، ولم أتمكَّنْ مِنَ الوقوفِ بعرفةَ إلا حوالي نِصفِ ساعةٍ بعدَ العصرِ، وحوالي نِصفِ ساعةٍ بعدَ المغربِ، فما حُكْمُ حجِّي؟

الجَوَابُ: حجُّ هذا السَّائلِ صحيحٌ، واشتِغالُه بحوائجِ إخوانِه ممَّا يُثابُ عليه إنْ شاءَ اللهُ.



(٢٠٢١) **السُّؤَالُ**: امرأة سافرتْ منَ الرِّياضِ إلى مكَّةَ لِغَرَضِ العُمْرَةِ، وكان عليها الدَّوْرَةُ، واشترطتْ أثناءَ الإحرامِ، فوصلتْ إلى مكَّةَ دون أن تَتَطهَّر، فحَلَّتْ إحرامَها، فما حُكمُ ذلك؟

الجَوَابُ: لا حرجَ عليها؛ لأنَّها كانتْ حائضًا، وقدِ اشترطتْ أنَّه إنْ حَبَسَها الحيضُ فمَحِلُّها حيثُ حَبَسَها الحيضُ، وقد حبسها الحيض حيث رجعتْ قبلَ أنْ تطهُرَ، فحينَئذٍ تَتَحَلَّلُ بدونِ دمٍ ولا إثمٍ.



(٢٠٢٢) **السُّؤَالُ**: ما حكم الاشتراطِ في العُمرةِ للمرأةِ التي تَخشَى أنْ يأتيَها الحيضُ؟

الجوابُ: إذا كانت حين الاشتراط تخشى أن يأتيها الحيض فلا حرجَ، إذا فاجَأَها الحيضُ حَلَّتْ منَ الإحرامِ وانتهى الأمر.



(٢٠٢٣) **السُّؤالُ:** امرأةٌ أحرَمَت لعُمرةٍ فقالَت: اللهمَّ لبَّيكَ بعُمرةٍ. ثُمَّ قالت: لَبَّيكَ اللهمَّ لَبَّيك، لَبَّيك لا شَريكَ لك لَبَّيك. ثُمَّ تَذَكَّرَت أنها لم تَقُل: اللهمَّ إن حَبَسَني حابِسٌ فمَحِلِّي حيثُ حَبَستَني. فهل يُجزِئُها أن تَقولَها بعد التَّلبيةِ؟

الجَوابُ: أولًا: الاشتِراطُ ليسَ بِسُنةٍ إلا إذا خافَ الإِنسانُ من عَدمِ القُدرةِ على إِتمامِ النُّسكِ مثل أن يكون مَريضًا فيَخشى من عَدمِ إِتمامِ النُّسكِ فحِينَئِذٍ يَشتَرِطُ، وأما إذا لم يكن هناك سَببٌ فالاشتِراطُ ليسَ بِسُنةٍ، ودليلُ ذلك أن النَّبيَّ ﷺ أحرَمَ ولم يَشتَرِط، ولم يُنقَل عن أحدٍ من الصَّحابةِ أنه اشتَرَطَ فيما نَعلَم إلا ضُباعةَ بنتَ الزُّبيرِ فإنها أتَت إلى النَّبيِّ ﷺ وقالت: إني أُريدُ الحَجَّ وأَجِدُني شاكِيةً. فقالَ لها النَّبيُّ ﷺ: «حُجي واشتَرِطي أن مَحِلِّي حَيثُ حَبَستَني»(١)، «فإنَّ لكِ على رَبِّك ما استَثنَيتِ»(٢)، فهذِهِ المرأةُ التي كانت مَريضةً وتَخشى ألَّا تُتِمَّ النُّسُكَ أَرشَدَها النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إلى الاشتِراطِ.

وعلى هذا فأَقولُ لهذه المرأةِ التي لم تَشتَرِط: أصابَت السُّنةَ، أما أن تَشتَرِطَ بَعدَ ذلك فلا يَنفَعُها؛ لأنَّ الاشتِراطَ لا بُدَّ أن يكون مُقتَرِنًا بالنِّيةِ، أي: بعَقدِ الإِحرامِ.



(٢٠٢٤) **السُّؤالُ:** امرأةٌ حَجَّت مُنذُ عدةِ سَنواتٍ، وفي اليَومِ الحاديَ عَشرَ جاءَها الحَيضُ، فماذا يَلزَمُها؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم (١٢٠٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنهَا.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط، رقم (٢٧٦٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا.

الجَوابُ: تَبقَى في منًى وتَرمي الجَمراتِ وإذا لَم تَطهُر تُسافِرُ ولا حَرَجَ عليها؛ لأنَّ طَوافَ الوَداعِ غَيرُ واجِبٍ على الحائِضِ، لكنَّ الإِشكالَ إذا لم تَكُن طافَت طَوافَ الإِفاضةِ.



(٢٠٢٥) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تقول: اعتَمَروا مع ابنتِهم وأَحرَموا من الميقات، وعندما وَصَلوا إلى مكةَ وَجَدَت البنتُ علاماتِ بدايةِ الحيضِ فخَشِيَت ألا تَعتَمِر فذهبَت معهم للطَّوافِ والسعي ولم تَرَ شيئًا من العلاماتِ بعدَها وصامت لمدة يومين ثم لَمَّا وَصَلوا الرياضَ جاءها الحيضُ، فهل عليها شيء؟ وهل فِعلُها صحيحٌ؟

الجَوابُ: إذا كانت لم تَتيقَّن أن الذي أصابَها حيضٌ فعُمرتُها صحيحةٌ، وإذا كانت تتيقَّن أنه حيضٌ فعُمرتُها غيرُ صحيحة وعليها أن ترجِعَ الآن إلى مكةَ بإحرامِها وتُكملَ العمرةَ، لكن الذي يَظهرُ لي أن الذي رأت قبلَ أن تذهَبَ للطواف نقطُ دمٍ لا تضرُّ وليست حيضًا، فإن كانت كذلك فطَوافُها صحيحٌ وعمرتها صحيحةٌ.



(٢٠٢٦) **السُّؤالُ**: امرأةٌ ذَهَبَت لتَعتَمِرَ، وقد انقَطَعَ عنها دَمُ الحَيضِ لمدةِ يَومَينِ ثُمَّ بعد أدائِها العُمرةَ عاوَدَها الدَّمُ، فماذا عليها؟

الجَوابُ: لا يَلزَمُها شيءٌ ما دامَت طافَت وهي طاهِرٌ.



(٢٠٢٧) **السُّؤالُ**: ذَهَبتُ أنا وإِحدى زَميلاتي لأَداءِ العُمرةِ، وكانت مُصابةً بالحَساسيةِ في الصَّدرِ، ثُمَّ طُفنا وتَعِبَت زَميلَتي ونُقِلَت إلى المستَشفى، ولم تَخرُج إلَّا بَعدَ يومَين، فلَمَّا خَرَجَت ذَهَبنا إلى بَلَدِنا، ولم نُكمِلِ العُمرةَ؛ فهَل عَلينا شيءٌ؟

الجَوابُ: نَعَم، عليها أن تَعلَم أنها الآن مُحرِمةٌ، ولم تَحِلَّ من الإِحرامِ بَعدُ؛ فلا تَفعَلْ شَيئًا مِن مَحذوراتِ الإِحرامِ، ولتَذهَب الآن إلى مَكةَ، وتَسعى للعُمرةِ وتُقصِّر، وليسَ عَليها كَفارةٌ.



(٢٠٢٨) **السُّؤالُ**: زوجَتي طافَت طَوافَ الوَداعِ، وعندَما خَرَجنا رَأَت ما تَرى المَرأةُ مِن الدَّمِ، فما الحُكمُ في ذلك؟

الجَوابُ: لا شيءَ عليها.



باب الهدي والأضحية والعقيقة

(٢٠٢٩) **السُّؤَالُ**: أنا أَدَّيْتُ عُمرةً في شهرِ شوَّالٍ، وتيسَّرَ لي أداءُ فريضةِ الحجِّ في العامِ نفسِه، ولكنَّني لم أكُنْ أَنتوي الحجَّ في العامِ نفسِه، فهل أكونُ بذلك مُتمتِّعًا؟ وهل يجِبُ عليَّ الهَدْيُ؟

الجَوابُ: لا، لا تكونُ في هذه الحالِ مُتمتِّعًا، ولا يجِبُ عليك الهَدْيُ؛ لأنَّك حينَ إحرامِكَ بالعُمرةِ لا تُريدُ الحجَّ، فطرَأَ عليك الحجُّ بعدَ ذلك؛ فلسْتَ بمُتمتِّعٍ.



(٢٠٣٠) **السُّؤالُ**: ثَلاثَةٌ كانوا مُتَمَتِّعينَ ووزَّعوا ثِنْتَيْنِ مِن الهَدْيِ، وذهبوا بالثَّالِثةِ إلى البيْتِ؛ فما حكمُ ذلك؟

الجَوابُ: عَلَيْهم أنْ يوزِّعوا مِن الثَّالثِ شيئًا يسيرًا مِن اللَّحمِ، فإنْ كانَ قد فاتَ الأمْرُ فعَلَيْهم أنْ يُوَكِّلوا أحَدًا مِنْ مَكَّةَ يشتَري لحمًا ولو يَسيرًا كيلوَيْنِ أو ثَلاثَةً فيوزِّعَها على الفُقراءِ في مَكَّةَ.

(٢٠٣١) السُّؤالُ: مَتَى يَصومُ المتمتِّعُ الذي لم يجد هديًا؟

الجَوابُ: يَصومُ مِن حين أن يُحرِمَ بالعمرةِ ثلاثةَ أيامٍ وسبعةً إذا رَجَعَ، قبلَ يومِ عرفةَ أو أيامِ التَّشريقِ الحاديَ عَشَرَ والثانيَ عَشَرَ والثالثَ عشرَ.



(٢٠٣٢) السُّؤالُ: عند الذَّبحِ لو سَمَّى شَخْصٌ غَيْرُ الذَّابحِ حَضَرَ الذَّبيحَةَ، ولَم يُسَمِّ الذَّابِحُ، فهل يَجُوزُ ذَلِكَ؟

الجَوابُ: هذا لا يجوزُ، الواجبُ على الذَّابِحِ نفسِه أن يُسَمِّيَ عِنْدَ إرادَةِ الذَّبْحِ، وإذا سمَّى الحاضر، ولَم يُسَمِّ الذَّابحُ فالذَّبيحةُ حرامٌ، ولا يجوزُ أَنْ تُؤْكَلَ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]؛ ولقول النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وعلى آلِه وسلَّم: «مَا أَنهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا»(١)؛ ولقولِه ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»(٢)، فلا بُدَّ مِن التَّسْمِيَةِ، ولا بُدَّ أَنْ تكونَ مِن الذَّابِحِ عِنْدَ إرادَةِ الذَّبْحِ.

وإذا نَسِيَ الذَّابِحُ فالذَّبيحَةُ لا تَحِلُّ؛ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]؛ ولِأَنَّ ذِكْرَ اسْمِ اللهِ شَرْطٌ من الشُّروطِ، والشُّرُوطُ لا تَسْقُطُ بالسَّهْوِ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩/ ٧)، وأبو داود: كتاب الصيد، باب في الصيد، رقم (٢٨٤٩)، والنسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء، رقم (٤٢٩٩)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢٠٣٣) السُّؤالُ: لو أرادتِ امرأةٌ أنْ تُضحِّيَ عندَ دخولِ العَشر وقد وكَّلتِ البنكَ في الأُضحيَّةِ، فهل تقصُّ من شَعَرها إذا جاء وقتُ الأضحِيةِ؟

الجَوابُ: أوَّلًا: لا أرى أنْ يُوكَّلَ البنكُ في الأُضحيَّةِ، الأُضحيَّةُ سُنَّةٌ تكونُ في البيتِ، يُباشِرُها أهْلُ البيتِ ويأكلونَ منها ويُطْعِمونَ ويتصدَّقونَ، فليس المقصودُ مِن الأُضحيَّةِ مُجرَّدَ انتفاعِ الفُقراءِ بها؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [الحج:٣٧].

ونفْسُ ذبْحِ الأُضحيَّةِ عِبادةٌ عظيمةٌ قرَنَها الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بالصَّلاةِ في قولِه تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢].

فلا أُشيرُ على هذه المرأةِ ولا غيرِها أنْ يُعْطُوا البنكَ دراهمَ ويُوَكِّلوه في شراءِ الأُضحيَّةِ وذبْحِها، بل أقولُ: اذْبَحوا أنتم في بُيوتِكم، عظِّموا شعائرَ اللهِ في البيتِ؛ ليعْلَم بها الصِّبيانُ الصِّغارُ مِن ذُكورٍ وإناثٍ، وتظهَرَ فيها الشَّعائرُ. والإنسانُ إذا وكَّلَ في ذبْحِ أُضحيَّتِه البنكَ أو أيَّ جهةٍ أُخرى فاته أمورٌ كثيرةٌ:

أوَّلًا: أنَّه لم يُباشِرِ التَّضحيةَ بنفْسِه ومُشاهدتَها، وقد كان نبِيُّنا صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم يذبَحُ الأُضحيَّةَ بيدِه[1]، فتفوتُه هذه القُربةُ العظيمةُ.

ثانيًا: أنَّه لا يستشعِرُ القُربةَ والعِبادةَ كما يستشعِرُها لو كان ذلك في بيتِه، بل أقصى ما فعَلَ أنَّه أَعْطى دراهمَ لأُناسٍ يذبحونَ.

ثالثًا: أنَّه يفوتُه الأكْلُ منها، وقد أمَرَ الله تعالى بالأكْلِ منها، وذهَبَ كثيرٌ مِن العُلماءِ إلى أنَّه يجِبُ على الإنسانِ أنْ يأكُلَ مِن أُضحيَّتِه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

رابعًا: لو تتابَعَ الناس على إعطاءِ الأُضحيَّةِ لجهةٍ ما، لخَلَتِ البلدُ مِن إقامةِ هذه الشَّعيرةِ العظيمةِ، وهي الأُضحيَّةُ الَّتي ذهَبَ كثيرٌ مِن العُلماءِ إلى أنَّها واجِبةٌ على القادرِ؛ إظهارًا للشَّعائرِ، وإكمالًا لعِبادةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

خامسًا: إذا أعطَيْتَها للبنكِ أو أيِّ جهةٍ أُخرى لا تدري كيف يذبحونَها -وإنْ كنَّا لا نقولُ في ثقتِهم شيئًا- لا تدري كيف يوزِّعونَها، لا تدري هل تُذْبَحُ في وقتِها أو لا؛ لأنَّه مثلًا إذا ورَدَ على الجهةِ الَّتي أُعْطِيَت آلافَ الأضاحي فهي تحتاجُ إلى عددٍ كثيرٍ لمُباشرةِ ذبحِها وتوزيعِها، وهذا قد لا يحصُلُ غالبًا، فلا تدري لعلَّ أُضحيَّتَك تكونُ مِن بعدِ فواتِ الوقتِ.

إنَّني أدعو إخواني المُسلمينَ أنْ يُضَحُّوا في بيوتِهم، أو على الأقلِّ في بلادِهم ولو في المجزرةِ، وأقولُ: إخوانُكم الفُقراءُ في البلادِ الإسلاميَّةِ يُمْكِنُ أنْ تنفعوهم بالدَّراهمِ، بالكسوةِ، بالفُرُشِ، بالخيامِ، ودَعُوا عِبادتَكم بالتَّقرُّبِ إلى اللهِ تعالى بذبْحِ الأضاحي كما ورَدَت في السُّنَّةِ، أنتم الَّذين تُباشِرونَها.



(٢٠٣٤) **السُّؤالُ**: لو جاءت المرأةَ العادةُ الشَّهريَّةُ أيَّامَ العشْرِ وهي تريدُ أنْ تُضَحِّيَ؛ فهل يضُرُّ ذلك؟ وهل تُمْسِكُ عن قصِّ الشَّعرِ وتقليمِ الأظافرِ؟

الجَوابُ: لا يضُرُّها، إذا جاءتها العادةُ واغتسَلَت مِن العادةِ، واحتاجت إلى كدِّ رأْسِها فلتفعَلْ، ولكنْ تكُدُّه برفقٍ؛ لئلا يتساقَطَ الشَّعرُ، كذلك أيضًا إذا ذبَحَت أُضحيَّتَها، فلا تحتاجُ أنْ تقُصَّ أظفارَها ولا أنْ تأْخُذَ مِن شعْرِها؛ لأنَّ ذلك لا أعلَمه واردًا عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم.



(٢٠٣٥) السُّؤَالُ: هل يجوزُ أنْ أُضَحِّيَ عن والدي، وهو لم يوصِ؟

الجَوَابُ: هذا خيرٌ منه أن تذبَحَ أُضحِيَّةً عن نفسِها وعن أهل بيتِها، ومنهم الوالدُ، ولا تخصُّ الوالدَ بأضحيَّةٍ، فالأمواتُ لا يُخَصُّونَ بأُضحيَّةٍ إلَّا إذا وَصَّوْا بها بأثلاثِهم أو أرباعهم أو أخماسهم.

أما أن آتيَ مِن تِلقاءِ نَفسي وأُضحِّيَ عن الميِّتِ، فهذا ليس منَ السُّنَّةِ، ولم يَثبُتْ هذا عن رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم ولا عنِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ولو كان خيرًا لَسَبَقُونا إليه.

والعجبُ أنَّ بعضَ الجهَّالِ من عامَّةِ النَّاسِ تجدُه يضحِّي عن الميِّتِ؛ أُمِّهِ أو أبيهِ، ولا يضحِّي عن نفسِه وآلِ بيتِه، وهذا منَ الجهلِ، فالواجبُ على الإنسانِ أن يكون في عبادتِه على بصيرةٍ، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف:١٠٨].



(٢٠٣٦) السُّؤالُ: هل تَكْفـي الأضحيَّةُ الواحدةُ أخوينِ يَسكنانِ في مَسكـنٍ واحدٍ؟

الجَوابُ: يَكْفيهما أضحيَّةٌ واحدةٌ يَتَناوبانِها، فهذا العامُ يُضحِّي أحدُهما، والعامُ الثَّاني يُضحِّي الآخَرُ، ولا يَشْتركانِ في قِيمةِ الأضحيَّةِ الواحدةِ.



(٢٠٣٧) السُّؤالُ: هناك كثيرٌ مِن البُيوتِ يُضحُّونَ بأكثرَ مِن أُضحيَّةٍ، فالأبُ يُضحِّي، والأخُ يُضحِّي، والزَّوجةُ تُضحِّي؛ فهل مِن تَوجيهٍ حولَ هذا؟

الجَوابُ: أقولُ: إنَّ خيرَ الهَدْيِ هدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم، لا شكَّ في هذا، وإنَّ أكرَمَ الخَلْقِ رسولُ اللهِ ﷺ، لا شكَّ في هذا، وإنَّ أحرَصَ النَّاسِ على عِبادةِ اللهِ هو محمَّدٌ صَلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم، لا شكَّ في هذا، وإنَّ أشدَّ النَّاسِ تَعظيمًا لشعائرِ اللهِ هو مُحَمَّدٌ صَلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم، لا شكَّ في هذا، ولم يَزِدْ صَلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم في الأُضحيَّةِ على واحدةٍ عنه وعن أهلِ بيتِه[1]، أفلا يسَعُنا ما وسِعَه صَلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم؟! ألم يقُلِ الله تَعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١]!

لماذا نتفاخَرُ بالأضاحي؟ يُضَحِّي الأبُ والأمُّ والابنُ والبنتُ، وما أشبَهَ ذلك! لو كان خيرًا لسَبَقونا إليه، لو كانت الزِّيادةُ على الواحدةِ خيرًا لكان أَولى النَّاسِ وأوَّلَهم هو مُحَمَّدٌ صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

فنَصيحتي لإخواني المُسلمينَ: أنْ يَحْفَظوا أموالَهم، وألَّا يَخرُجوا عن هَدْيِ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم؛ لأنَّ مِثْلَ هذا التَّفاخُرِ أو التَّماري رُبَّما يحمِلُ الفُقراءَ المساكينَ على أنْ يُضحُّوا بأكثرَ مِن واحدةٍ، فيُرهِقهم ذلك دُيونًا في أمْرٍ المشروعُ خِلافُه.

فنَصيحتي لمَن مَنَّ الله عليهم بالمالِ: أنْ يَقْتَصِروا على ما جاءت به السُّنَّةُ، وإذا كان لديهم فَضْلُ مالٍ فأبوابُ الخيرِ كثيرةٌ وواسعةٌ؛ يتصدَّقونَ بها على الفُقراءِ، ويُعِينُون بها على نِكاحِ فَقيرٍ، ويَعْمُرونَ به المساجِدَ، فأبوابُ الخيرِ كثيرةٌ وللهِ الحمدُ.



(١) أخرجه أحمد (٦/ ٨)، من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٠٣٨) السُّؤالُ: امرأةٌ تُريدُ أن تضحِّيَ عن زوجِها المتوفَّى في العامِ الماضي، فهل تُشرِكُ معه أحدًا، أم يكونُ بمُفرَدِه؟

الجَوابُ: هذه الأضحيةُ التي تكونُ لأوَّلِ سَنةٍ مات فيها الميتُ تُسمَّى عند العوامِّ: (أضحيةُ الحُفرةِ) ويَدَّعون أنه لا يُشْرَك فيها أحدٌ مع الميتِ، وهذه بدعةٌ لا أَصلَ لها، أي: لا أَصلَ للأُضحيَّةِ أولَ سَنةٍ عن الميتِ، بل الأُضحيَّةُ عن الميت مُختَلَفٌ فيها: هل تنفعُه أو لا تنفعُه؟

وأقولُ للسائِلةِ ولغيرِها ممن يَسمَع: إن الدُّعاءَ للأمواتِ خيرٌ منَ الأضحيةِ لهم، وخيرٌ من الصدقةِ لهم، وخيرٌ من الحجِّ لهم، وخيرٌ من الاعتِمارِ لهم، والدَّليلُ على هذا قَولُ إمامِ المتَّقين محمدٍ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم الناصحِ الأَمينِ: «إذا ماتَ الإنسانُ انقَطَعَ عملُه إلَّا مِن ثلاثةٍ: صَدقةٍ جاريةٍ، أو عِلمٍ يُنتَفَعُ به، أو وَلدٍ صالِحٍ يَدعو له»[1]، والأوَّلان من فِعلِ الميِّت، فالصدقةُ الجاريةُ يَصنَعُها الإنسانُ في حياتِه وتَبقَى بعد مماتِه، والعِلمُ كذلك.

والثالثةُ التي منَ الوَلدِ، لم يَقُل فيها النَّبيُّ: صَدقةٍ يُجرِيها الوَلَدُ عن أبيه، أو صومٍ أو حَجٍّ أو صلاةٍ. بل قال: «أو وَلدٍ صالِحٍ يَدعو له»، فما بالُنا مَعشَرَ أمةِ محمدٍ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم نَعدِلُ عما أَرشَد إليه النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم إلى شيءٍ لم يُرشِد إليه؟!

إن نَصيحتي لإِخواني المسلمينَ أن يَجعَلوا العباداتِ لأَنفُسِهم، من صدقاتٍ وأَضاحيَّ وصِيامٍ وحجٍّ وعمرةٍ، وأن يُخلِصوا الدعاءَ لأَمواتِهم فإن ذلك خيرٌ، كما أَمَرَ به النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم وليسَ كلُّ ما جازَ فِعلُه يكونُ أفضَلَ من غيرِه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ونحن لا نُنكِر أن يتصَدَّقَ الإِنسانُ بصدقةٍ عن أبيهِ أو عن أمِّهِ، أو يُصلِّيَ رَكعتَين ويَجعلَ ثوابَهُما لهما، ولكن نقولُ: إن هناك ما هو أَفضَلُ منه وأنفَعُ، وهو الدعاءُ، الذي أَرشَد إليه النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم، وما بالُنا نَسعَى حَثيثًا لأُمورٍ أرشَدَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم إلى غيرِها؟!



(٢٠٣٩) السُّؤالُ: والِدي عندَهُ أربعةُ أبناءٍ، ثلاثةٌ منهم يَسكُنون معه، فهل تُجزِئُ أضحيةُ الوالِدِ عنهم جميعًا؟ وإن كان الذي في الخارِجِ يَأتي في العيدِ ويَقضيهِ مَعَنا في البيتِ، فما الحُكمُ؟

الجَوابُ: تُجزِئُ عن الذين معه في البَيتِ ويَأكُلون جَميعًا، أمَّا الذين خارِجَ البيت، فكلُّ واحِدٍ له أضحِيَّةٌ، أمَّا إن كانوا يَجتَمِعون كلُّهم في العيدِ عند الوالِدِ؛ فتكفي عنهم جميعًا.



(٢٠٤٠) السُّؤالُ: كيفيةُ تَوزيعِ لحمِ الأُضحِيَّةِ، وما المقدارُ المحدَّدُ؟

الجَوابُ: يأكُلُ ويُهدي ويتَصَدَّق، وليس لها مِقدارٌ محَدَّدٌ، وبعضُ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قال: أثلاثًا. وبعضُهُم قال: ليس لها مقدارٌ محَدَّدٌ؛ لأنَّ الله يقولُ: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ﴾ [الحج:٢٨].



(٢٠٤١) السُّؤالُ: هل الأُضحيَّةُ تكونُ عن الميِّتِ أم الحَيِّ؟

الجَوابُ: الأُضحيَّةُ للحَيِّ، ولم يُنقَل عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم أنه ضَحَّى لأحدٍ من أقارِبِه، أو زوجاتِه، الذين ماتُوا قَبلَهُ، فلم يُضَحِّ عن عمِّه حمزةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

سيِّدِ الشهداءِ، ولم يُضَحِّ عن زوجتِه خَديجةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، ولا عن بَناتِه اللَّاتِي مُتنَ في حياتِه، ولم يَكُن النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم ليَدَعَ الشيءَ لا يفعَلُه ولا ليَدُلَّ أمَّتَه عليه؛ إلا لأنَّه ليسَ بمَشروعٍ، فالأُضحيَّةُ عن الأحياءِ.

ولكن لا حَرَجَ أن يُضحِّيَ الإنسانُ عن نفسِه وأهلِ بيتِه، ويَنوِيَ دُخولَ الأمواتِ في ذلك، فيَكونُ دُخولُ الأمواتِ في ذلك تَبعًا.

وإن قالَ بعضُ العلماءِ رَحِمَهُمُٱللَّهُ: هل تَجوزُ الصدقةُ عن الميت؟

قُلنا: نعم، تَجوزُ الصدقةُ عن الميت، وقَدْ أقَرَّها النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ.

فإن قالُوا: فالأُضحيةُ مثلُ الصدقةِ!

قلنا: لا، الأُضحيةُ عبادةٌ مَشروعةٌ لِذاتِها، فنَفسُ الذَّبحِ قُربانٌ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡ﴾ [الحج:٣٧]، فالأُضحيَّةُ نُسُكٌ يتقَرَّبُ به الإنسانُ إلى ربِّه لنَفسِه هو.



(٢٠٤٢) السُّؤالُ: هل يُشتَرطُ في دَمِ الجُبرانِ ما يُشتَرطُ في الأضحِيةِ مِن السِّنِّ وانتِفاءِ العُيوبِ؟

الجَوابُ: نَعَم.



(٢٠٤٣) السُّؤالُ: ما المَقصودُ من الأَخذِ من الشَّعرِ لمن أرادَ أن يُضحِّيَ؟ وهل يَدخُلُ فيه تَمشيطُ الشَّعرِ؟

الجَوابُ: مَن أرادَ أن يُضحِّيَ فلا يَأخُذ من شَعرِه، ولا مِن ظُفُرِه، ولا من بَشَرَتِهِ

شيئًا، وأمَّا من يُضَحَّى عنه فليسَ عليه شيءٌ، أمَّا تمشيطُ الشَّعرِ فلا شيءَ فيه، ولكن يَكون برِفقٍ؛ لئلَّا يتَساقَطَ.



(٢٠٤٤) السُّؤَالُ: متى تُذْبَحُ العقيقةُ عنِ المولودِ؟ وماذا يُقال عند ذَبْحِها؟

الجَوابُ: تذبح في اليومِ السَّابع. وأمَّا ما يُقال فهو: بِاسمِ اللهِ، واللهُ أكبرُ، اللهمَّ هذه لك ومنك عنِ ابنِي فُلانٍ.



(٢٠٤٥) السُّؤَالُ: رُزِقْتُ بنتًا، وفي اليوْمِ السَّابعِ حلقْتُ رأسَها، ولا أدري هل يجوز ذلك أم لا يجوز، وهل عليَّ شيءٌ في ذلك؟

الجَوَابُ: الَّذي يُحْلَقُ رأسُ الذَّكَرِ، ولكنْ ليس عليكَ شيءٌ فيما فعلْتَ.



(٢٠٤٦) السُّؤَالُ: إذا كانَ الرَّجلُ لمْ يَعُقَّ عنْ ولدِهِ، وأرادَ الولَدُ بَعْدَ أنْ كَبِرَ أَنْ يَعُقَّ عنْ نفسِهِ، فهلْ يجوزُ له ذلِكَ؟

الجَوَابُ: بعضُ العلماءِ يقولُ: يجوزُ. وبعضُهم يقولُ: لا، الأَبُ هو المسؤول، وَإِذا كان الأَبُ غيرَ قادرٍ فَلا شَيْءٌ عليهِ.



(٢٠٤٧) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: بالنِّسبة للعقيقةِ؛ أولادي عَقَّ عنهم جدُّهم وعمُّهم، فهل يَجوزُ ذلكَ أم لا بدَّ منَ الأبِ؟

الجَوَابُ: الأبُ هو المسؤولُ إلَّا إذا وَكَّلهما فلا بأسَ.

(٢٠٤٨) السُّؤالُ: هل يُجْمَعُ على العقيقةِ الأهْلُ والجيرانُ، أمِ الأفضَلُ أنْ تُوَزَّعَ على الفُقراءِ والمَساكينِ؟

الجَوابُ: الجَمْعُ بينَ هذا وهذا أحسَنُ، يُوَزَّعُ منها على الفُقراءِ؛ لأنَّ هذه ذَبيحةٌ يتقرَّبُ بها الإنسانُ إلى رَبِّه، فأَوْلى النَّاسِ بها الفُقراءُ، ويَجمَعُ عليها أيضًا جِيرانَه وأقاربَه، فيحصُلُ بذلك مَنفعتانِ: مَنفعةُ الفقيرِ، ومَنفعةُ إعلانِ السُّنَّةِ وبيانِها، وهذا أمْرٌ يسيرٌ، يتصدَّقُ مثلًا باليَدَين أو الرِّجْلينِ، ويأكُلُ الباقيَ ويَدْعو إليه النَّاسَ مِن أقاربِه وجِيرانِه.



(٢٠٤٩) السُّؤالُ: رجلٌ له عشرةٌ مِن الأولادِ، ولم يعُقَّ عنهم، وقد تراكَمَت عليه العقائقُ؛ فهل له أنْ يُوكِّلَ شركةً بحيث يدفَعُ لها مَبلَغًا وتقومُ الشركةُ بشراءِ العقيقةِ وذبْحِها في أيِّ بلدٍ مِن بُلدانِ العالَمِ المُحتاجةِ؟ وهل يجوزُ لمُسلِمٍ أنْ يتحمَّلَها عنه وهو ليس مِن أقاربِه؟

الجَوابُ: العقيقةُ عن المولودِ سُنَّةٌ، وهي شاتانِ في حقِّ الذَّكرِ، وشاةٌ واحدةٌ في حقِّ الأُنثى، تُذْبَحُ في اليومِ السَّابعِ.

قال العُلماءُ: فإنْ فات اليومُ السَّابعُ ففي اليومِ الرابعَ عشرَ، فإنْ فات ففي اليومِ الحادي والعشرينَ، ثمَّ لا تُعْتَبَرُ الأسابيعُ بعدَ ذلك.

وهي سُنَّةٌ في حقِّ القادرِ عليها، أمَّا العاجزُ عنها فإنَّها تسقُطُ عنه، كغيرِها مِن الأُمورِ الشَّرعيَّةِ تسقُطُ عنِ العاجزِ عنها.

وعلى هذا فنقولُ له: هذه العقائقُ الَّتي تراكَمَت عليه، إنْ كنْتَ لا تستطيعُها في حينِها فليس عليك شيءٌ، كما أنَّ الفقيرَ ليس عليه زكاةٌ، ولو أغْناهُ الله لم يلزَمْه زكاةٌ لِمَا

مضى مِن السِّنينَ، وهكذا العقيقةُ: إذا كان الإنسانُ لا يجِدُها فإنَّها تسقُطُ عنه، ولا يلزَمُه قضاؤها إذا أيسَرَ بعدَ ذلك.



(٢٠٥٠) السُّؤَالُ: عندي ثلاثةُ أولادٍ ولم أعقَّ عن أحدٍ منهم، فكيف أعُقُّ عنهم؟

الجَوَابُ: ابدَأْ بالأكبرِ، ولا مانعَ أنْ تجمعَهم كلَّهم، لكن كلُّ ولدٍ له شاتانِ إذا كانوا ذُكُورًا، وإذا كانتِ الأمورُ غيرَ متيسِّرةٍ فيَكفي كلَّ واحدٍ شاةٌ.



(٢٠٥١) السُّؤالُ: شخصٌ رزَقَه الله ثلاثةَ أطفالٍ، فأرادَ أنْ يذبَحَ بقرةً؛ هل يجزِئُ هذا؟

الجَوابُ: لا يجزِئُ؛ كلُّ وَلدٍ يذبَحُ عنه شاتَيْنِ أو شاةً حسب قُدرَتِه.



(٢٠٥٢) السُّؤالُ: امرأةٌ تقولُ: إنَّها رُزقتْ بولدٍ ولكنَّه توفي بعد ثلاثةِ أشهرٍ، فهل تَعُقُّ عنه؟

الجَوابُ: العقيقةُ ليستْ على الأمِّ، ولكِنِ العقيقةُ على الأبِ، ومثلُ هذا الطِّفلِ يُعَقُّ عنه، فمتى وُلِدَ الطِّفلُ حيًّا فإنَّه يُعَقُّ عنه، وكذلك لو وُلِدَ ميِّتًا وقد نُفخِتْ فيه الرُّوحُ فإنَّه يُعَقُّ عنه؛ لأن الطِّفلَ إذا كان قد نُفختْ فيه الرُّوحُ فهو إنسانٌ يُغَسَّلُ ويُكفَّنُ ويُصلَّى عليه، ويُدفَن معَ المسلمينَ، ويُسمَّى، ويُبعَث يومَ القيامةِ؛ وذلك إذا كانَ قد نُفختْ فيه الرُّوحُ؛ ولو لم يتمَّ تسعةَ أشهرٍ.

(٢٠٥٣) السُّؤالُ: كم يُذبَحُ في العَقيقةِ للذَّكرِ أو الأُنثى، وما حُكمُ حَلقِ شَعرِه؟

الجَوابُ: العَقيقةُ تَكونُ اثنَتَينِ بالنِّسبةِ للذُّكورِ، وواحدةً للأُنثى، وتكون يومَ السابعِ، يَعني: مَثلًا لو وُلِدَ يومَ الثُّلاثاءِ، تَكونُ يومَ الاثنَينِ، وإذا وُلِدَ يومَ الاثنَين تَكونُ يومَ الأَحدِ، ويُحلَقُ رَأسُ الذَّكرِ فَقَط، ويُتَصَدَّقُ بوزنِه مِن الفِضةِ أو قيمَتِها.



(٢٠٥٤) السُّؤالُ: رُزقتُ بمولودةٍ، ولكنِّي لم أَعُقَّ عنها، وهي الآن عُمُرُها شهرانِ، فما الحُكمُ؟

الجَوابُ: عُقَّ عنها الآنَ، وما دام أنَّ الله قد أعطاكَ فلا تتأخَّرْ.



(٢٠٥٥) السُّؤالُ: هل يَجوزُ حَلقُ رَأسِ البَناتِ في اليَومِ السابعِ مِن الوِلادةِ؟ ومَن فَعلهُ هل عليهِ شيءٌ؟

الجَوابُ: لا شيءَ عليهِ، ولكنَّ الذي يُحلَقُ رَأسُه هو الذَّكرُ.



(٢٠٥٦) السُّؤالُ: هل يجوزُ تأخيرُ العقيقةِ شهرينِ أو أكثرَ؟

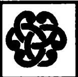
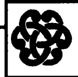
الجَوابُ: لا تتأخَّرْ، ما دام الله مُغْنِيَك فلا تتأخَّرْ.



(٢٠٥٧) السُّؤالُ: هل يجوزُ تأخيرُ العقيقةِ عن وقتِها لرجلٍ وضعُه المادِيُّ متوسِطٌ، ولكنْ لظروفٍ خاصَّةٍ أخَّرَها؟

الجَوابُ: يعقُّ، ولكنْ أجرُها ناقصٌ.



كتاب الجهاد



(٢٠٥٨) السُّؤَالُ: هل جهادُ النَّفْسِ أفضلُ من جهادِ العدوِّ؟

الجَوَابُ: لا يمكنُ جهادُ العدوِّ إلَّا بجهادِ النَّفْسِ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يمكِنُ أنْ يُقدِمَ على القتالِ إلَّا وقد جاهَدَ نفسَه على هذا؛ كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢١٦].

فكلٌّ يكرَه القتالَ، لكنِ المؤمنُ يجاهدُ نفسَه ويقاتلُ رجاءَ ثوابِ الآخرةِ.

(٢٠٥٩) السُّؤالُ: نـوَدُّ منكم كَلمـةً توجيهيةً عن نُصرةِ المقاتِلين الشِّيشان ودَعمِهم.

الجَوابُ: من المعلومِ أن جُمهوريةَ الشِّيشان جُمهوريةٌ حَديثةٌ مُسلمةٌ، بَدَأَت تُطَبِّقُ الشَّريعةَ الإِسلاميةَ بقَدرِ الإِمكانِ، ومن المعلومِ أنه لا يُمكِنُ تَطبيقُ الشَّريعةِ الإِسلاميةِ -بعد مُضِيِّ مدةٍ طَويلةٍ تَحتَ وَطأةِ المَلاحِدةِ الرُّوسِ- في خلالِ ثَلاثِ سَنواتٍ، لكنَّها جادةٌ في تَطبيقِ التَّوحيدِ الخالِصِ، والحُكمِ بين الناسِ بمُقتَضى الكتابِ والسُّنةِ؛ ولذلك أثارَت غَيرة الإِلحادِ في دولةِ الرُّوسِ، وهي تَعلَم أنه إذا تَتابَعَت الجُمهورياتُ الأُخرى على هذا المنوالِ فَسوفَ تَقضي على دولةِ الرُّوسِ، فأرادَت أن تُبيدَ هذه الجُمهوريةَ الوَليدةَ الحديثةَ بما تَفعَلُه من الأفاعيلِ التي يَسمَعُها الكَثيرُ من الناسِ.

وعلى المسلمينَ أن يُناصِروهم بقَدرِ حاجَتِهم إلى ذلك، وأقلُّ ما يُمكِنُ أن يُناصِروهم به سِلاحُ اللَّيلِ، وهو الدُّعاءُ في آخرِ الليلِ أن يُدَمِّرَ الله دولةَ الروسِ، فأسأله

تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في هذا اليومِ الذي تُعرَضُ فيه الأعمالُ على الله أن يُدَمِّرَ دولةَ الروسِ، وأن يُفرِّقَ جمعَهم، ويُشتِّت شملَهم، ويهزِمَ جُندَهم، ويُبدِلَهم بعدَ العِزِّ ذُلًّا، وبعد القوةِ ضَعفًا، وبعد الائتِلافِ بَغضاء وعَداوةً، وبعد الغِنى فَقرًا، وبعدَ الإعجابِ والاستِكبارِ خُسرانًا وهَوانًا.

ونَسألُ الله لإخوانِنا في الشِّيشانِ أن يَرزُقَهم الصَّبرَ والثَّباتَ، وأن يُعينَ أحياءَهم ويَغفِرَ لموتاهُم.

والحقيقةُ أنها مَأساةٌ عَظيمةٌ، ولكن لو شاءَ الله تَعَالَى ما فَعَلوه، فلِلَّه حِكمةٌ فيما جَرى، فنَسألُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أن يَجعَلَ ذلك مَوعِظةً وعِبرةً للمسلمين، وأن يُثيبَ هؤلاء الإخوةَ في الشيشان على ما أصابَهُم من مُحاولةِ تَطبيقِ الشَّريعةِ الإسلاميةِ.



(٢٠٦٠) السُّؤالُ: الجهادُ في الشِّيشانِ فرضُ عينٍ أو فرضُ كفايةٍ؟

الجَوَابُ: لا فرض عينٍ ولا فرض كفايةٍ؛ لأنَّ الشِّيشان الآنَ ليسَ منَ المصلحةِ أن يذهبَ أحدٌ يقاتلُ معهم؛ لأنَّ قتالَهم قتالُ دفاعٍ، ولو ذهب أحدٌ منَ النَّاسِ إليهم لصارَ عِبئًا عليهم؛ لأنه لا يَعرِفُ اللُّغةَ، ولا يعرِفُ المكانَ، ولا يعرِفُ الطُّرُقَ، ولا يَعرِفُ السِّلاحَ، فيكونُ في الحقيقةِ مُشغِلًا لهم عمَّا هم عليه الآنَ.



(٢٠٦١) السُّؤالُ: هل الجِهادُ في الشِّيشان فَرضُ عَينٍ أم فَرضُ كِفايةٍ؟

الجَوابُ: الجِهادُ الآن في الشيشان لا يَنبَغي لغَيرِ الشيشانيين؛ لأنَّ ذلك يوجِبُ الحَرجَ عند الشيشانيين كما حَدَّثنا بذلك مَن هو في نَفسِ الشِّيشان، فيَأتيهم أُناسٌ لم يَتَدَرَّبوا ولم يَعرِفوا الأَرضَ؛ فيَكونون عِبئًا عليهم في المياهِ والطَّعامِ والشَّرابِ

والسِّلاحِ وغيرِ ذلك، فالمعونةُ للشِّيشان الآن بالنِّسبةِ لإخوانِهم المسلمين بالدُّعاءِ.

فإذا تَوجَّه الأَمرُ وصارَ للشِّيشانِ قُوةً تُقابِلُ قُوةَ الروسِ، فحِينَئِذٍ يَنظُرُ في أمرِهِم، أمَّا الآن فلا نُشيرُ على أحَدٍ بالذَّهابِ إليهم بِناءً على تَوجيهِ مَن كانوا هناك.

ثُمَّ ليُعلَم أن حقَّ إخوانِنا الشيشانيين أن نَدعُوَ الله لهم بالنَّصرِ، والثَّباتِ، والمغفِرةِ لموتاهُم، وجَمعِ شَملِ أحيائِهم، وأن نَدعوَ على الروسِ -مخلِصِين- أن يُذِلَّهم الله عَزَّوَجَلَّ وأن يُخزِيَهم.

نَسألُ الله تَعَالَى أن يُذِلَّ دَولةَ الروسِ، وأن يُبدِلَهم بَعدَ العِزِّ ذُلًّا، وبَعد القوةِ ضَعفًا، وبَعد الغِنى فَقرًا، وبعد الاجتِماعِ تَفرُّقًا، وبعد الائتِلافِ عَداوةً وبَغضاءَ، ونَسألُ الله تَعَالَى أن يَجعَل بأسَهُم بَينَهم شديدًا وحَربًا ضَروسًا، وأن يَجعَلَهم عِبرةً للناسِ، إنه على كُلِّ شيءٍ قَديرٌ.



(٢٠٦٢) السُّؤَالُ: هل الذَّهابُ للشِّيشانِ للجهادِ فرضُ عينٍ أمْ فرضُ كفايةٍ؟

الجَوَابُ: ليسَ فرضَ عينٍ ولا فرضَ كفايةٍ، ولا ننصَحُ أحدًا أن يذهبَ إليهم؛ لأنَّهم هم بأنفسِهم يقولون: إنَّنا الآن مَشغولونَ بجهادِ الدِّفاعِ، وإذا أتانا أُناسٌ شَغَلُونا بأنفسِنا وأنفسِهم؛ لأنَّهم يأتون وهم لا يَعرِفون اللُّغةَ، ولا يَعرِفون الطُّرُقاتِ، ولا يَعرِفون كيف يَستعملونَ السِّلاحَ، فيكونونَ عِبئًا علينا، فضَرَرُهم علينا أكثرُ من نفعِهم.

لذلك أقولُ: لا يَذهَبُ أحدٌ في هذا الوقتِ ليجاهدَ في الشِّيشانِ، ومَن كان يُحِبُّ الجهادَ فهناك طريقٌ آخرُ للجهادِ؛ ألا وهو الجهادُ بالمالِ الَّذي يقدِّمهُ الله عَزَّوَجَلَّ على

الجهادِ بالنَّفْسِ فِي القُرآنِ الكريمِ. فلْيتبرَّعوا لهم بالمالِ حتَّى يَشتَرُوا به ما يحتاجونَ إليه منَ السِّلاحِ.



(٢٠٦٣) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تَقولُ: نَسمَعُ ما يَحدُثُ مع المسلمين في الشِّيشانِ، ولم نَجِد تَعاطُفًا معَهُم مثلَ ما رَأَينا مع البوسنةِ والهرسِك؟

الجَوابُ: أَقولُ: كونُها لم تَسمَع فهي مَعذورةٌ، ولكن لا يَعني هذا أنَّه لا يوجَدُ، فمن قال: إنَّهم غيرُ مُتعاطِفين؟! فالمُسلمون مُتعاطِفون مع إِخوانِهم في الشِّيشانِ، ويَدعون لهم دائِمًا في السُّجودِ، وفي آخرِ اللَّيلِ، وبعد التَّشهُّدِ، ولا يَلزَمُ التَّساوي في التَّعاطُفِ، ولكنه مَوجودٌ.



(٢٠٦٤) **السُّؤالُ**: شَبابٌ يَذهبون للجِهادِ في الشِّيشانِ دونَ رِضا الوالِدَين، فهل يَجوزُ لهم ذلك؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ لهم ذلك، لا سِيَّما إذا كان الوالِدان مُحتاجَين لهم، والإِنسانُ يَجِبُ عليه أن يُقَدِّرَ الأُمورَ ويَزِنَها بميزانِ الشَّرعِ، لا بميزانِ العاطِفةِ، وإذا كان الله عَزَّوَجَلَّ قد أَجازَ الفِرارَ عند التقاءِ الصَّفينِ إذا كان العَدُوُّ أكثَرَ مِن المجاهِدينَ، بنِسبةِ ثُلُثَين، حتَّى بَعدَ تَلاقي الصَّفَّين، فليَنظُرِ الإِنسانُ وليُقَدِّرِ الأُمورَ قَبلَ أن يَخوضَ المعركةَ، وليُقَدِّرِ النَّتيجةَ في نَفسِه قبلَ أن يَبدَأَ بالأَسبابِ.

وكَثيرٌ مِن الشَّبابِ نَظرُه قاصِرٌ، فيَنظُرُ إلى الأشياءِ بعَينِ العاطِفةِ ويَنسى جَميعَ المُؤَثِّراتِ والأَسبابِ، وهذا من الغَلطِ، ولا رَيبَ أن مَسألةَ الشِّيشان تَهُمُّ كلَّ مُؤمِنٍ؛ لأَنَّه عُدوانٌ فاضِحٌ من دَولةٍ مُلحدةٍ باغيةٍ على إِخوانٍ لنا من المسلِمين آمِنين في بُيوتِهم

مع أَهليهم، وفي بِلادِهم، فتَأتي هذه القُوَّاتُ الظالمةُ الغاشِمةُ الملحدةُ لتَقضِيَ عليهم وتُخرِجَهم من دِيارِهم وأموالِهم وأَهليهم، فإنَّا لله وإنَّا إليهِ راجِعون.

نَسأَلُ الله تَعَالَى أن يَنصُرَ إخوانَنا في الشِّيشانِ، ويُثَبِّتَ أقدامَهُم، ويَغفِرَ لموتاهُم، ويَجمَعَ شَملَ أحيائِهم، ونَسأَلُ الله تَعَالَى بعِزتهِ وقُوتِه أن يُدَمِّرَ دولةَ الروسِ تَدميرًا يَكونُ عِبرةً للعالَمين، ونَسأَلُ الله تَعَالَى أن يُبدِلَهم بعد القوةِ ضَعفًا، وبَعدَ العِزِّ ذُلًّا، وبعدَ الغِنى فَقرًا، وبعد الاجتِماعِ تَفرُّقًا، وبعد الائتِلافِ عَداوةً وبَغضاءَ، وأن يَجعَلها حَربًا ضَروسًا فِيما بَينَهُم، إنَّه على كُلِّ شيءٍ قَديرٌ.



(٢٠٦٥) السُّؤالُ: هل للمَرأةِ أن تَدعوَ الله أن يَظَلَّ ابنُها عِندَها ولا يَذهَبَ للجِهادِ في الشِّيشانِ؟

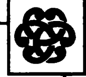
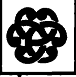
الجَوابُ: تَدعو الله بما شاءَت، وبِما تَرى أنه خَيرٌ.



(٢٠٦٦) السُّؤالُ: هل وَردَ أنَّ الشَّهيدَ يَجِدُ الموتَ مثلَ الشوكةِ يُشاكُها؟

الجَوابُ: نَعَم، وَردَ أنَّ الشَّهيدَ يُخَفَّفُ عليه الموتُ، لكن لا أعلَم هذا اللفظَ.



كتاب البيع



(٢٠٦٧) السُّؤَالُ: ما هي البُيوعُ الَّتي حرَّمها الإسلامُ؟

الجَوابُ: البُيوعُ الَّتي نَهى عنها الشَّارِعُ لا يُمكِنُ حصرُها، لكنَّها تدور على ثلاثةِ أشياءَ: الرِّبا، والظُّلمِ، والغرَرِ، فهذه هي أُصولُ البُيوعِ المنهيِّ عنها.

أمَّا الرِّبا: فإنَّه حرامٌ بالكِتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ المسلمينَ؛ فقدْ قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة:٢٧٥-٢٧٦].

ولَعَنَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: آكِلَ الرِّبا، ومُوكِلَهُ، وشاهِدَيْهِ، وكاتِبَه. وقال: «هُمْ سواءٌ»[(١)].

وأجمع المسلمونَ على تحريم الرِّبا مِن غَيْرِ خِلافٍ، وإنْ كانوا قَدِ اخْتلَفوا في بعض المسائلِ هل تكون مِنَ الرِّبا أو لا تكون، لكنْ متى كانت مِنَ الرِّبا فإنَّ العلماءَ مُجمِعونَ على تحريمِه.

وأمَّا الغرَرُ: فلهُ صورٌ كثيرةٌ لا تُحصَى؛ منها:

بَيْعُ المجهولِ: كُلُّ مجهولٍ فإنَّ بيعَه حرامٌ؛ لِأنَّه غَرَرٌ، ومِن ذلك: بيْعُ الحَمْلِ في

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، (١٥٩٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

البَطنِ؛ يعني: أنْ يَبيعَ الإنسانُ حَملَ شاتِه، أو حَملَ بَعيرِه، أو حَملَ فرسِه، أو حَملَ حِمارِه، أو غَيْرَ ذلك؛ لِأنَّ هذا الحَملَ مجهولٌ لا يُدرَى أَذَكَرٌ أَمْ أُنثى، اثْنانِ أَمْ واحدٌ، يَخرُجُ حيًّا أم ميِّتًا، فالمهمُّ أنَّ الحَملَ كلَّه جَهالةٌ؛ ولهذا لا يجوز بَيْعُه.

كذلك مِن بَيعِ المجهولِ أنْ يبيعَ شيئًا خَفِيًّا لا يُدرَى ما هو، ولكنْ يقول للمُشتري: حظُّكَ ونصيبُكَ. هذا أيضًا حرامٌ، ولا يَحِلُّ.

وأمَّا الظُّلمُ: فأنْ يُكْرَهَ الإنسانُ على البيعِ بغَيْرِ حقٍّ، فإنَّه لو باع لا يصِحُّ البيعُ، والمشتري آثِمٌ؛ لِأنَّ البائِعَ مُكْرَهٌ، والمُكرَهُ لا يصِحُّ بيعُه، وكذلك لو أُكْرِهَ الإنسانُ على الشِّراءِ.

وأَفرادُ المسائلِ لا تُحصَى في هذه الأمورِ الثَّلاثةِ، لكنْ هذه الأمورُ الثَّلاثةُ -الغَرَرُ، والظُّلمُ، والرِّبا- هي أُصولُ البُيوعِ المنهيِّ عنها.



(٢٠٦٨) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ البيعِ القائمِ على أساسِ المُزايَدَةِ، بأنْ توضَعَ السِّلعةُ بين المُشترينَ، ثُمَّ يُزايِدَ عليها كلُّ واحدٍ مِنهم، حتَّى تقِفَ على أحدِهم؟ هل هو جائزٌ أم إنَّه مِن بابِ: «**لا يَبِعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ**»[١]؟

الجَوابُ: هذا جائزٌ بإجماعِ المسلمينَ، ولا أحدَ يُنكِرُهُ، والسُّنَّةُ قد ورَدَتْ به[٢]، وليس هذا مِن بابِ البيعِ على بيعِ المسلمِ، لكنْ إذا ركَنَ البائعُ إلى السَّائمِ، وأرادَ أنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، رقم (٢١٣٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم (١٤١٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) كما أخرجه أحمد (٣/ ١١٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، رقم (١٦٤١)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد، رقم (١٢١٨)، والنسائي: كتاب البيوع، باب البيع فيمن يزيد، رقم (٤٥٠٨)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب بيع المزايدة، رقم (٢١٩٨)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يبيعَ عليه، فلا تَزِدْ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «ولا يَسُمْ على سَوْمِ أخيه»[1]، وأمَّا ما دامَتْ في المُزايَدَةِ، وصاحِبُها عارِضُها لكلِّ مَن يُريدُ الزِّيادةَ، فلا بأسَ، ومِثْلُ ذلك البيتُ يكونُ فيه المُسْتَأْجِرُ، فلا يَحِلُّ لأحدٍ أنْ يذهبَ إلى صاحبِ البيتِ ويقولَ: أجِّرْني إيَّاهُ السَّنةَ المُقْبِلَةَ بكذا وكذا. إلَّا إذا عرَضَ صاحِبُ البيتِ بيتَهُ للتَّأجيرِ، فلا بأسَ أنْ يَزيدَ النَّاسُ فيه.



(٢٠٦٩) السُّؤَالُ: هل يجوزُ شِراءُ الموادِّ الغذائيَّةِ مِنَ المَحَلَّاتِ الَّتي تبيعُ الدُّخانَ، أو تبيعُ الأشياءَ المُحَرَّمَةَ؟

الجَوَابُ: نعم، لا بأسَ؛ لأنَّها إنَّما تشتري شيئًا حلالًا، والشَّيءُ الحرامُ إثْمُه على صاحبِه.



(٢٠٧٠) السُّؤَالُ: أنا أعملُ في محلٍّ لبيعِ موادَّ، والأسعارُ تختلِفُ؛ فبعضُ الزَّبائنِ إذا قُلْنا له: هذا -مثلًا- بتسعينَ، فإنَّه يُساوِمُنا في السِّعرِ حتَّى يصِلَ إلى سبعينَ أو ثمانينَ، وبعضُهم يشتري بتسعينَ دونَ مُساوَمةٍ، فهل يكون علينا إثْمٌ إذا أخَذَ زبونٌ سِلعةً بتسعينَ، وأخذَها زبونٌ آخَرُ بثمانينَ؟

الجَوَابُ: إذا كانتْ قيمةُ السِّلعةِ في السُّوقِ تسعينَ ريالًا، وقُلْتُم للزبونِ: إنَّ قيمتَها تسعونَ، وأخَذَها، فلا بأسَ، وليس عليكم إثْمٌ ما دامتْ قيمتُها في السُّوقِ تسعينَ، لكنْ إذا قلتُمْ للزبونِ: هذه قيمتُها تسعونَ، وأنتم تَعرِفونَ أنَّ قيمتَها ثمانونَ، ولكنَّكُمْ خَشِيتُمْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم (١٤١٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أنْ يُساوِمَكُمُ الزبونُ، فهذا لا يجوزُ، وإذا قَبِلَ الزبونُ بذلك فَقُلْ له: يا أخي، القيمة الحقيقيَّةُ ثمانونَ، لكنِّي ظَنَنْتُكَ مِنَ الَّذينَ يُساوِمُونَ، فقلتُ: بتسعينَ.



(٢٠٧١) السُّؤَالُ: هل هُناك حَدٌّ مُعيَّنٌ للرِّبْحِ؟

الجَوَابُ: لا، ليس هُناك حدٌّ للرِّبْحِ، بَلِ الرِّبحُ ما كان عليه السُّوقُ، قلَّ أو كَثُرَ.



(٢٠٧٢) السُّؤَالُ: نحن نبيع في المحلَّاتِ، وأحيانًا يطلُبُ بعضُ الزَّبائنِ نوعًا مُعيَّنًا مِنَ البِضاعةِ غيرَ موجودٍ عِندَنا، فنُحضِرُها له في الوقتِ نفسِه مِن محلٍّ مجاوِرٍ في السُّوقِ، ونأخُذُ منه رِبْحًا، فما حُكْمُ الشَّرعِ في هذا؟

الجَوَابُ: ليس هُناك مانعٌ أن تحضرها له، لكنْ لا تَبِعْها عليه حتَّى تُحضِرَها.



(٢٠٧٣) السُّؤَالُ: هل تنصَحُ البائعينَ بالصِّدْقِ وقولِ الثَّمنِ الحقيقيِّ للسِّلعةِ في البدايةِ، أم برفْعِ الأسعارِ؛ خشيةَ المُساوَمةِ؟

الجَوَابُ: الواجبُ الصِّدْقُ، كما جاءَ في الحديثِ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «البيِّعَانِ بالخِيَارِ، فإنْ صَدَقَا وبَيَّنا بُورِكَ لهما في بيْعِهما، وإنْ كَذَبَا وكَتَما مُحِقَتْ بركةُ بيْعِهما»[1].



(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم (٢٠٧٩)، ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢)، من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٠٧٤) السُّؤالُ: امرأةٌ تقولُ: عندهم عمٌّ كبيرٌ في السِّنِّ، وهو أرملُ ليس له أحدٌ، وكان صاحبَ محلٍّ، وهو خرِفٌ، فهل يجوزُ لهم أن يَبيعوا باقيَ البضاعةِ ويُدخِلوا هذه الأموالَ في حسابِه؟

الجَوابُ: لا يجوزُ إلَّا بعدَ أنْ يُوَكِّلهُمُ القاضي في المحكمةِ، فلا بدَّ أنْ يأخذوا ولايةً على هذا الرَّجُلِ الذي خَرِف منَ المحكمةِ، فإذا أخذوا الولايةَ تصرَّفوا بما هو أحسنُ.



(٢٠٧٥) السُّؤالُ: إذا أعطى شَخصٌ شَرِكةً مئتَيْ ريالٍ، فأَعْطَتْه هذه الشَّرِكةُ بطاقةً تخفيضيَّةً للمحَّلاتِ الأُخرى؛ كالمستشفياتِ وغيرِها، فما حُكْمُ تداوُلِ مِثْلِ ذلك؟

الجَوابُ: حُكْمُه التَّحريمُ؛ وذلك لأنَّ آخِذَ البطاقةِ يُعطي مئتَيْ ريالٍ -مَثَلًا-، وقد تمرُّ عليه السَّنةُ وما احتاج إلى دواءٍ ولا إلى علاجٍ، وقد يُصابُ بأمراضٍ كثيرةٍ عديدةٍ، وفي كلِّ يوْمٍ يظهر له مرضٌ يحتاج إلى علاجٍ وأدويةٍ كثيرةٍ، ففي الحالِ الأُولى يكون الرَّابحُ الشَّرِكةَ؛ لأنَّها أخذَتْ مئتَيْ ريالٍ بدونِ مُقابِلٍ، وفي الحالِ الثَّانيةِ يكون الخاسرُ الشَّركَةَ؛ لأنَّ هذا غرَّمَها شيئًا كثيرًا مِنَ المالِ والأدويةِ، وعَقْدٌ كهذا يُعتبَرُ مِنَ الميسرِ الَّذي حرَّمَه الله عَزَّوَجَلَّ وقرَنه بالخَمْرِ وعبادةِ الأصنامِ، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠].

فنصيحتي أوَّلًا للشَّركاتِ: ألَّا تتعامَلَ بهذه المعامَلةِ، وثانيًا للمواطنين: ألَّا يُعامِلوا هذه الشَّركاتِ بهذه المعامَلةِ ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ

حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بَـٰلِغُ أَمْرِهِۦ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴾ [الطلاق:٢-٥].



(٢٠٧٦) السُّؤَالُ: هَل يجُوز بَيْع الجوَّال أو البَيْجر؟

الجوابُ: هذَا يُرجَع فِيه إلَى وَزارة البَرْق والبَريد والهاتِف؛ فإنْ أذِنُوا لكُم فِي بَيْعه فلا بأسَ.



(٢٠٧٧) السُّؤَالُ: بعضُ الشَّركاتِ تقوم بشِراءِ بعضِ الفِلَلِ، ثُمَّ تبيُعها بالتَّقسيطِ لبعضِ النَّاسِ بأقساطٍ شهريَّةٍ على عِدَّةِ سنواتٍ، فما رأيُ فضيلتِكم في ذلك؟

الجَوابُ: إذا كانَتِ الفِلَلُ مملوكةً للشَّركَةِ مِن قبْلُ، معروضةً للبيعِ نقْدًا ومُقَسَّطًا، فلا بأسَ، أمَّا إذا كانَتِ الشَّركةُ ليس عِندَها فِلَلٌ، ولكنَّها يأتيها الرَّجُلُ ويقول: أنا أُريدُ الفِيلَّا الفُلانيَّةَ؛ فتذهبُ وتشتريها مِن مالكِها نقْدًا، ثُمَّ تبيعها على الَّذي طلَبَها مُقسَّطَةً، فهذا حرامٌ لا يَحِلُّ؛ لأنَّه حِيلةٌ -بلا شَكٍّ- على الرِّبا، ولولا أنَّ هذا الطَّالبَ طلَبَ هذه الفيلَّا ما اشترَتْها الشَّركةُ، فهي ما اشترَتِ الفيلَّا إلَّا مِن أجْلِ أنْ تأخُذَ الزِّيادةَ بالتَّقسيطِ.

إذَنْ نقولَ: الصُّورةُ الصَّحيحةُ في تقسيطِ بعضِ الشَّركاتِ للفِلَلِ هي: إذا كانَتِ الفِلَلُ موجودةً عِندَ الشَّركةِ في الأصْلِ، بأنْ تكونَ قد عَمَرَتْ -مثلًا- مِئةَ فيلا، ثُمَّ عَرَضَتْها للبيعِ، فمَنْ جاء ليشتريَ بثمنٍ نقديٍّ يدًا بيدٍ قالتْ له: بمِئةِ ألفٍ. ومَن جاء يُريدُ التَّقسيطَ قالتْ: أَبيعُ عليك لمدَّةِ سَنةٍ بمِئةٍ وخمسينَ ألفًا، كُلَّ شهرٍ تُعطيني كذا وكذا. فهذا صحيحٌ.

وأمَّا شيءٌ ليس في مِلْكِ الشَّركةِ، ولكنَّها تذهب وتشتريه لأجْلِكَ، فهذا لا يجوز.



(٢٠٧٨) السُّؤَالُ: هل يجوز بَيْعُ ريالِ الفِضَّةِ بعَشَرَةِ ريالاتٍ ورقيَّةٍ؟

الجَوَابُ: إذا كانوا في المصارِفِ يَقولونَ لك: إنَّ الرِّيالَ الفِضَّةَ يُساوي عَشَرَةَ ريالاتٍ ورَقيَّةٍ فلا بأسَ.



(٢٠٧٩) السُّؤَالُ: امرأةٌ تبيعُ بِضاعةً للنَّاسِ، وتقومُ بإحضارِها إليهم عِندَما يَطلُبونَها منها، فهل يجوزُ لها ذلك؟

الجَوَابُ: لا يجوزُ أنْ يبيعَ الإنسانُ ما ليس عِندَه، لكنْ تَعِدُهُمْ وتقولُ -مثلًا-: هذه البِضاعةُ ليستْ عِندي، وسأُحضِرُها لكم غدًا إنْ شاءَ الله. وإذا أحضرَتْها فَلْيَكُنِ العَقْدُ عليها حينَ إحضارِها، ولا يكُنْ قبلَ الإحضارِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لحكيمِ بنِ حِزامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تَبِعْ ما ليس عَندَكَ»(١).



(٢٠٨٠) السُّؤَالُ: أصحابُ بعضِ المحلَّاتِ التِّجاريَّةِ يَضعونَ جوائزَ للزَّبائنِ، بحيث يُعطونَ كارتًا لِمَنْ يشتري منهم -مثلًا- بعشرينَ ريالًا، أو بمِئةِ ريالٍ، ثُمَّ بعدَ ذلك يُقيمونَ سَحْبًا على هذه الجوائزِ، فهل هذه الجوائزُ جائزةٌ أم لا؟

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٢)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٣)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، رقم (١٢٣٢)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم (٤٦١٣)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، رقم (٢١٨٧)، من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوَابُ: بالنِّسبةِ لواضِعِي الجوائزِ إذا كان بَيْعُهم مِثْلَ بيْعِ النَّاسِ فلا حرَجَ عليهم، وبالنِّسبةِ للمُشتري إذا اشترى السِّلعةَ لأجْلِ هذه الجائزةِ فلا يجوز؛ لأنَّه رُبَّما يخسَرُ ولا يربَحُ، وإذا اشتراها لأنَّه يُريدُها وله فيها غَرَضٌ وليس مِن أجْلِ الجائزةِ فلا بأسَ.



(٢٠٨١) السُّؤَالُ: ما حكمُ بيعِ الهَدِيَّةِ أو إبدالِها أو دفعِها للْغَيْرِ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ بهذا؛ إذا أُهْدِيَ إلى الإنسانِ هَدِيَّةٌ فهي في مُلْكِه يَفْعَلُ بها ما شاءَ؛ فَلهُ أَنْ يُهدِيَها عَلَى أَحَدٍ، أوْ يَتَصَدَّقَ بِها على فقيرٍ أوْ يبيعَها أو يستعمِلَها؛ لأنَّها ملكُه، وكذلِكَ لوْ تصدَّقَ على فقيرٍ، فإنَّها ملكُه يتصرَّفُ بهذه الصَّدقةِ كما شاءَ؛ لأنَّ الفقيرَ إذا تُصدِّقَ عليْهِ بزكاةٍ أوْ غيرِ زكاةٍ فهي مُلْكُهُ يفعلُ بها ما شاءَ، وكذلِكَ إِذَا أُهْدِيَ للْغَنِيِّ هَدِيَّةٌ فهِيَ مُلْكُهُ يفعلُ بها ما يشاءُ.

ودليلُ ذلِكَ أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليْهِ وَعَلى آلِه وسلَّم دخلَ ذاتَ يومٍ عَلَى أهلِه فوجدَ البُرْمَةَ على النَّارِ، فقالَ ﷺ: «أَكْلًا، أَلَم أَرَ البُرْمَةَ عَلَى النَّارِ؟» قالوا: هذَا لَحْمٌ تُصدِّقَ بِهِ على بَرِيرَةَ. وكان ﷺ لا يأكلُ الصَّدقةَ، فقال: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنا هَدِيَّةٌ»[1]، فدلَّ ذلِكَ على أنَّ الفقيرَ إذا مَلَكَ الصَّدقةَ صارتْ مُلْكَهُ يفعلُ بها ما شاءَ.



(٢٠٨٢) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ بَيْعِ السِّلْعَةِ لِشَخْصٍ بِسِعْرٍ ولآخَرَ بسعرٍ آخَرَ، مَعَ العِلْمِ أنَّ الَّذي يجْهَلُ سعرَ هَذِه السِّلْعَةِ يقوم بزيادة السِّعْرِ ضِعْفَ الأَضْعافِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد، رقم (٥٠٩٧)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤/ ١٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الجَوابُ: إذا كانَ سِعْرُها زائدًا عمَّا في السُّوقِ فلا يجوزُ.



(٢٠٨٣) السُّؤالُ: ما حُكْمُ بَيْعِ السِّلْعَةِ الَّتي تُكَلِّفُني عِشْرين رِيالًا وأَبيعُها بِمئَةٍ؟

الجَوابُ: إذا كانَ هذا سعرَ السُّوقِ فلا بَأْسَ.



(٢٠٨٤) السُّؤالُ: رجلٌ ظهَر اسمُه في البنكِ العَقاريِّ، ولم يكنْ في حاجةٍ إلى ذلك، وباعَه على شخصٍ آخرَ مقابلَ ثلاثينَ ألفًا، والشَّخصُ الآخرُ تنازَل عن هذا، فباعَ هذا الشَّخصُ على أخيه بخمسينَ ألفًا مُقسَّطةً، فما الحكمُ في ذلك؟

الجَوابُ: نقول: إنَّه لا يجوزُ للإنسانِ إذا ظهَر اسمُه في البنكِ وهو في غَنًى عنه أنْ يبيعَه؛ لا بقليلٍ، ولا بكثيرٍ، ولا يجوزُ أنْ يتنازَلَ عنه لأحدٍ من النَّاسِ، بل الواجبُ على مَن ظهَرَ اسمُه في البنكِ، وقد استغنى عنه، أنْ يقولَ للصُّندوقِ (صُندوقِ اللَّجنةِ العقاريَّةِ): إنَّه لا حاجةَ لي فيه الآنَ، فاصرِفوه لمَنْ يستحقُّه مِن النَّاس.



(٢٠٨٥) السُّؤالُ: رجلٌ يبيعُ الصَّابونَ بالتَّقسيطِ، يبيعُ الكرتونَ بثلاثةِ آلافٍ نقدًا. ومقسَّطًا بثلاثةِ آلافٍ وخَمسِ مئةِ ريالٍ، واشترت امرأةٌ منه كرتونًا بثلاثةِ آلافٍ وخَمسِ مئةِ ريالٍ مُقسَّطًا، ثمَّ قالت: أُعطيكم ثلاثةَ آلافٍ نقدًا، وأسقِطوا عني خَمسَ مائةِ ريالٍ، وبعد ذلك قالت: ليس عندي. فجاءتِ امرأةٌ أخرى أمُّها أو غيرها، وقالت: أنا أُقرِضُكِ ثلاثةَ آلافٍ، فأقرضَتْها ثلاثةَ آلافٍ، وأعطَتْها البائعَ وأسقَطَ عنها الباقيَ خَمسَ مائةِ ريالٍ.

الجَوابُ: هذا جائزٌ بشرطِ أنَّ المرأةَ الَّتي أعطَتْها الثلاثةَ آلافٍ لا تأخُذُ أكثرَ مِن

ثلاثةِ آلافٍ، والخمسُ مئةِ الزائدةُ للمُشترِيةِ.



(٢٠٨٦) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ تقولُ: ما حُكمُ المشاركةِ في المسابقاتِ الَّتي تُباعُ؟ وكيفيَّتُها أنَّ هناكَ كُتيِّباتٍ تُباعُ في مكتباتٍ بريالينِ أو أكثرَ، وتُوضَعُ فيها مسابقةٌ، وتُرسَلُ الحلولُ.

الجَوَابُ: لا بأسَ، ما دامتِ المسابقةُ في مسائلَ عِلميَّةٍ وخير، وأن هذا الكُتيِّبَ سينفَعُ المرأةَ أوِ الرَّجلَ، سواءٌ فازَ بالمسابقةِ أو لا، فلا حرجَ.



(٢٠٨٧) **السُّؤالُ**: امرأةٌ داينَتْ زميلتَها بسيَّارةٍ، وهذه أعلمَتْها باسم وطلبِ هذه السَّيارةِ؛ فهل يجوزُ هذا البيعُ؟

الجَوابُ: إذا قالت زميلتُها: أريدُ هذه السَّيَّارةَ الفُلانيَّةَ؛ بأنْ حدَّدتْها، ثمَّ هذه اشترتْها وباعتْها عليها مُقسَّطةً بزيادةٍ على ثمنِها، فهذا حرامٌ وخِداعٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ، ومكرٌ، ولا يَحِلُّ لها أنْ تعمَلَ هذا، وإذا كانت قد فعَلَتْ ذلك فلتَتُبْ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولتُسْقِطِ الزِّيادةَ، فمثلًا إذا كانت اشترتْها بخمسين ألفًا، وباعتْها عليها بستِّينَ ألفًا مُقسَّطةً، فعليها ألَّا تأخذَ منها إلَّا خمسين ألفًا فقط.

فإن قال قائل: إذا لم يكن الزوج مُتأكِّدًا أنَّهم سيشترونها منه.

فالجَوابُ: هذا مِن تلاعبِ الشَّيطانِ بالعقولِ؛ هل من المعقولِ أنَّ شخصًا يأتي لآخرَ يقولُ: أنا أبغِي السَّيَّارةَ الفولانيَّة، اشترِها لي. ثمَّ بعدَ الشِّراءِ يقولُ: لا أريدُها؟!

لكنَّ هذا من خداعِ النَّفسِ؛ فالمرأةُ ما جاءتْ تطلُبُ السَّيَّارةَ إلَّا وهي تريدُها،

ولا يمكنُ أنْ تُهوِّن أبدًا، وإذا قلتي: إنَّه حصَلَ تهوينُه، فهذا واحدٌ مِن ألفٍ.

المهمُّ أنَّ هذه المعاملةَ حرامٌ، وأقولُ للمرأةِ الَّتي فعلتْ ذلك: علَيها أنْ تتوبَ إلى اللهِ، وألَّا تأخُذَ أكثرَ ممَّا اشتَرَتْها به.



(٢٠٨٨) السُّؤَالُ: أخذتُ أرضًا من صُندوقِ التَّنميةِ العقاريِّ بمبلغِ خمسين ألفًا، فهل يَحِقُّ لي أنا أبيعَها على شخصٍ بمبلغ مئتي ألفٍ؟

الجَوَابُ: لا يَحِقُّ لك أن تبيعَها، فإن كنتَ في حاجةٍ إليها فأمضِ على ذلك واعْمُرْها، وإنْ لم تكنْ بحاجةٍ إليها فردَّها إلى الصُّندوقِ؛ لأنَّ هناك مَن يَنتظِرُ الدَّورَ.



(٢٠٨٩) السُّؤَالُ: أريد أنْ أشترِيَ سيَّارةً بالتَّقسيطِ، ثمَّ أبيعَها حاضرًا على شخصٍ آخرَ بثمنٍ أقلَّ؟

الجَوَابُ: هذه المسألةُ تُسمَّى عندَ العُلماءِ بالتَّورقِ؛ وهي أنْ يحتاجَ الإنسانُ إلى دراهمَ، ويَشْتريَ سِلعةً بثمنٍ مُؤجَّلٍ زائدٍ على ثمنِها الحاضرِ؛ ليبيعَها وينتفِعَ بثمنَها، وهذه المسألةُ مُختلفٌ فيها بينَ العلماءِ؛ فمِن العُلماءِ مَن حرَّمَها كشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، ومنهم مَن أجازها بشرطِ أنْ يكونِ للإنسانِ حاجةٌ للدَّراهمِ. أمَّا إذا اشْتَرى السَّيَّارةَ مُؤجَّلةً يريدُ السَّيَّارةَ، ثمَّ بدا له بعدُ أنْ يبيعَها؛ فهذا لا إشكالَ في جوازِه عندَ جميعِ العُلماءِ فيما نعلَم.

ورأيي الَّذي أشيرُ به عليك ألَّا تأخُذَ، ما دامت المسألةُ فيها خلافٌ، والخلافُ فيها قويٌّ؛ لأنَّ المُخالِفَ رجلٌ معروفٌ، وهو شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٠٠).

عنه تلميذُه ابنُ القيِّمِ: وكان شيخُنا يراجِعُ في هذه المسألةِ مرارًا ولكنَّه يقول: إنَّها حرامٌ(١).



(٢٠٩٠) السُّؤَالُ: بعضُ الدلَّالين عندَما يَبدأ في بيع البضاعةِ يقول: بالصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ. فما حكمُ ذلك؟

الجَوَابُ: جَرَتِ العادةُ أنَّ الدلَّالَ الَّذي يبيعُ السِّلَعَ أوَّلَ ما يَبدَأُ يقول: الصَّلاةُ على الرَّسولِ. وهذا ليسَ له أصلٌ في الشَّرعِ، فلا ينبغي أن يقولَ: الصَّلاةُ على الرَّسولِ عند عرضِ السِّلعةِ على المشترينَ.



(٢٠٩١) السُّؤالُ: بالنِّسبةِ للرِّبحِ في السِّلْعَةِ؛ هلْ يُشتَرَطُ له حَدٌّ أعلى؟

الجَوابُ: ليس له حدٌّ أعلى، ما دامَ الارتفاعُ عامًّا في السُّوقِ؛ لنفرِضْ أنَّ رجلًا اشترى سلعةً في مكَّةَ قيمتُها مئةٌ، وذهَبَ بها إلى المدينةِ وإذا قيمتُها في المدينةِ ثلاثُ مئةٍ؛ فلا بأسَ أنْ يبيعَ بثلاثِ مئةٍ؛ لأنَّ هذا سعرُ السُّوقِ، أمَّا إذا كانت السلعةُ لا توجدُ إلَّا عنده ثمَّ تَضرَّبَ بها فصارَ يبيعُها بربحٍ كبيرٍ؛ فهذا لا يجوزُ.



(٢٠٩٢) السُّؤالُ: بعضُ الَّذين يتعاملون ببيعِ السَّيَّاراتِ بالآجِلِ يشترونَ مجموعةً منَ السَّيَّاراتِ من صاحبِ مَعرضٍ مَثلًا، ثمَّ إذا اشتراها المستفيدُ فإنَّه يَعرِضُها للبيعِ، وقد يَشتريها صاحبُ المعرضِ نفسُه الَّذي شُرِيَتْ منه سابقًا، فهل هذا جائزٌ؟

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٣٥).

الجَوابُ: لا، إذا أرادَ هذا العملَ فليجعلْ له جراجًا، فإذا اشترى السيَّاراتِ وضعها في هذا الجراجِ، ثمَّ باع منها. وما ذكَر السَّائلُ غيرُ جائزٍ؛ لأنَّه لا تُباعُ السِّلعةُ حيثُ تُشْتَرَى.



(٢٠٩٣) السُّؤَالُ: المحلَّاتُ الَّتي تبيعُ بالنَّقْدِ، هل يجوز لها أن تبيعَ بالتَّقسيطِ أو يَلْزَمُ التخصُّصُ كما يقولُ بعضُ الإخوةِ؟

الجَوَابُ: يجوزُ. وما قالوهُ غلطٌ؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة:٢٨٢].



(٢٠٩٤) السُّؤَالُ: هل يجوزُ بيعُ وشراءُ الذهبِ بالدَّين أو الأجَل؟ وكذلك البُرُّ والتَّمْرُ؟

الجَوَابُ: لا يَجُوزُ، بيعُ الذَّهَبِ لا بدَّ فيه من التقابُضِ في مجلِسِ العقدِ، فلا يَجُوزُ مُؤَجَّلًا، ولا يَجُوزُ أيضًا غيرَ مَقبوضٍ.

أما بيعِ البُرِّ أو التَّمرِ بأجَلٍ فلا بأسَ فيه ؛ لأنَّ الصَّحابةَ كانوا يُسلِفونَ في الثِّمارِ السَّنَةَ والسَّنتَيْنِ؛ يأخذونَ دراهمَ ويُعطون بعدَ سنةٍ أوسنتينِ تَمْرًا.

والفرق أنَّ الذهَب مع الدراهمِ كالذهبِ مع الفِضَّة، وقد قال النَّبي ﷺ: «يَدًا بِيَدٍ»[1].



(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب التجارة في البر، رقم (٢٠٦٠)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا، رقم (١٥٨٩)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٠٩٥) **السُّؤَالُ**: هل يجوز بيْعُ النُّقُبِ والبَراقِعِ والعَباءةِ الفَرَنْسيَّةِ والطُّرحِ الشَّفَّافةِ؟

الجَوَابُ: كُلُّ شيءٍ يؤدِّي إلى تبرُّجِ المرأةِ وزوالِ الحياءِ عنها فإنَّه لا خيرَ فيه، ومَن مارَسَ بيْعَه وشراءَه فقدْ أعان على الإثمِ والعُدوانِ، والشَّيءُ الَّذي ليس فيه تبرَّجٌ لا بأسَ به، لكنَّ النِّقابَ نمنَعُ منه مُطلَقًا؛ لأنَّ النِّقابَ توسَّعَتْ فيه النِّساءُ، واتَّخَذْت ما لا يُسمَّى نِقابًا، بل يُسمَّى كشْفًا لِنصفِ الوجْهِ.

ومَن كان يجهَلُ الحُكْمَ فَلْيُعَدِّلْ، فالنِّقابُ يَلْصَقُ عَيْنَيه والبُرقُعُ، وهذه العَباءاتُ -أيضًا- يُقطِّعُ أكمامَها، ويجعلها عَباءاتٍ نجديَّةً؛ لأنَّ العَباءةَ النَّجديَّةَ أقربُ ما تكون إلى ما يَلْبَسُه نساءُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، ودَعْ عنك أولئك الَّذينَ يَعْدِلونَ عمَّا كان عليه آباؤُهم وما كان أقربَ إلى سلَفِ الأُمَّةِ إلى عَباءاتٍ تُنْسَبُ إلى دولٍ كافرةٍ.



(٢٠٩٦) **السُّؤَالُ**: أحدُ الإخوانِ عِندَه مَصْنَعٌ، ويبيعُ بِضاعَةً على أساسِ أنها تحتَ التَّصنيعِ، والزبونُ يدْفَعُ المَبْلَغَ كامِلًا، هل في هذا شَيْءٌ؟

الجَوَابُ: القولُ الرَّاجِحُ مِن أقوالِ العُلماءِ: إنَّ ذلك جَائِزٌ، لكنْ بِشَرْطِ أنْ يَصِفوها وَصْفًا دَقيقًا؛ فإذا وَصَفوها وَصْفًا دَقيقًا فلا بَأْسَ بذلك.



(٢٠٩٧) **السُّؤَالُ**: شاركتُ صديقًا لي في محلٍّ لتجارةِ الملابسِ الجاهزةِ، وهو يُديرُها لي، ولكنه يبيعُ للنَّاسِ بالقسطِ.

الجَوَابُ: لا بأسَ بذلك؛ مثالُ ذلكَ: أن يَبيعَ مثلًا هذا الثوبَ بعشَرةٍ لمدَّةِ سنةٍ

وهو يساوي ثمانيةً، فلا بأسَ بهذا، أي: لا بأسَ أن يَزيدَ في السِّعرِ من أجْلِ الأجَلِ.



(٢٠٩٨) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ بيعِ السَّجَّادِ المصنوعِ منَ الحريرِ غيرِ الخالصِ، أي: الممزوجِ معَ بعضِ الأنواعِ منَ الصُّوفِ، وأنا لا أعلمُ هل المشترِي يريدُ أن يقتنيَ ذلك كتُحفةٍ أو منظرٍ، أو يريدُ أنْ يجلِسَ عليه هو والأهلُ؟ وما حُكْمُ العملِ في هذه المحلَّاتِ، والرَّاتبِ المقابلِ للعملِ؟

الجَوَابُ: إذا كان الغالِبُ في هذا السَّجَّادِ هو المادَّةَ الأخرى من غيرِ الحريرِ، فلا حرجَ فيه، يعني مثل أنْ يكونَ خَيطينِ وخيطًا؛ خيطٌ حريرٌ وخيطٌ قُطنٌ أو صوفٌ، فإن هذا لا بأسَ به؛ لأنَّ العبرةَ بالأكثرِ، وكذلك إذا كانتِ الخطوطُ منفصلةً، أي: متميِّزةً، ولم تتجاوزْ أربعةَ أصابعَ، فإنَّها جائزةٌ أيضًا.

أمَّا إذا كان الحريرُ هو الأغلبَ؛ فإنَّه لا يَجُوزُ بيعُها إلَّا على قولِ مَن يقول: إنَّ افتراشَ الحريرِ للنِّساءِ جائزٌ. فحينئذٍ يجوزُ أنْ تَبيعَها على امرأةٍ لِتَفْتَرِشَها، ولكنَّ هذا القولَ فيه نظرٌ؛ لأن الحريرَ إنَّما أُجيزَ للنِّساءِ في حالِ اللُّبْسِ حتَّى تَتَجَمَّلَ لزوجِها، فتحصُلَ مصلحةٌ لها ولزوجِها.



(٢٠٩٩) **السُّؤَالُ**: أنا أعملُ في محلِّ ساعاتٍ، وعندي ساعاتٌ رِجاليَّةٌ مصنوعةٌ من الحديدِ الصُّلب مُطَعَّمَةٌ بالذَّهَبِ والماس، فهل يَلْحَقُني إثمٌ إذا بعتُها؛ سواء للمُسلمينَ أو غير المُسلمينَ؟ وهم يَعلَمون أن هذه الساعةَ فيها ذهبٌ، وأنا أُوضِّح لهم ذلك.

الجَوَابُ: أمَّا من جهة المعادنِ غيرِ الذهَب والفِضَّةِ؛ فلا بأسَ بها، ولو كانتْ

غاليةً كالماسِ، وأمَّا الذَّهب فيُنظَر؛ إذا كان مِسمارًا صغيرًا أو ما أشبهَ ذلك، أو كانت مَطليَّةً بلونِ الذَّهَبِ وليس فيها ذهبٌ -يعني: ليس فيها طَبَقَةٌ مِنَ الذَّهَبِ، وإنما هو مجرَّدُ لونٍ- فلا بأسَ، وأمَّا إذا كانَ فيها ذهبٌ فإنَّه لا يَجُوزُ بيعُها للرِّجالِ.



(٢١٠٠) السُّؤَالُ: أريد شراء جهازِ كُمبيوتر، ومن المعلوم أنه يُمكِنُ استخدامُه في الخيرِ، ويُمكِنُ استخدامُه في الشَّرِّ، لكِنْ أستطيعُ -إنْ شاءَ الله- أنْ أُسَيْطِرَ عليه وأن أَسْتخدِمَه في الخيرِ، لكِنِ الوَرَثَةُ مِن خَلفي يُمكِن أنْ يَستخدموه في الشَّرِّ، فهل عليَّ إثمٌ؟

الجَوَابُ: ليس عليك إثمٌ؛ لأنَّك أنتَ استعملتَه فيما أحلَّ الله، والوَرَثَةُ من بعدِك إمَّا أنْ يَستعملوهُ فيما أحلَّ الله، وإمَّا أن يَستعمِلوه فيما حرَّم الله، فإذا استعملُوه فيما حرَّم الله؛ فإنَّك أنت لم تشتره لأجلِ أن يستعملوه فيما حرَّم الله.



(٢١٠١) السُّؤالُ: نَحنُ مؤسسةٌ تَعمَلُ في تِجارةِ الجملةِ، ولَدَينا سياسةٌ للبَيعِ في المؤسسةِ، وهي: أنَّ لَدَينا سِعرينِ للسِّلعةِ: أحَدُهما للزبونِ قَليلِ المشتَرَياتِ، فمَثلًا: من واحِدٍ إلى عشرِ عُبواتٍ بعَشرةِ ريالاتٍ، وسِعرًا آخرَ للبيعِ للزبون كَثيرِ المشتَرياتِ، فأكثَرُ من عَشرِ عبواتٍ بثمانيةِ رِيالاتٍ، فهل في ذلك حَرجٌ مع العِلمِ أن الزبونَ الأوَّلَ قد لا يَعلَم بهذا الفَرقِ، وهذه السلعةُ ليس لها سِعرٌ مُحدَّدٌ في السوقِ؟

الجَوابُ: إذا كُنتُم تَبيعون على الزبونِ الأولِ بسِعرِ السوقِ بدونِ زِيادةٍ، فلا حَرَجَ عليكُم أن تَضَعوا عن الثاني، بمَعنى: أنه لا حَرَجَ عليكُم أن تَبيعوا لهذا بعَشرةٍ ولهذا بثمانيةٍ، ما دُمتُم لا تَتجاوَزون سِعرَ السوقِ.



(٢١٠٢) السُّؤالُ: بعضُ الأطبَّاءِ في المستوصَفاتِ، يَأتِيهم مَندوبو مَبيعاتِ الأَدويةِ، ويَعرِضون عَليهِم بَعضَ المنتَجاتِ العَينيةِ للشَّركاتِ، أو بَعضَ الهَدايا كالأَقلامِ وساعاتِ الحائِطِ وأجهزةٍ كَهربائيةٍ وحَواسيبَ، وهذا بِغَرضِ أن يَكتُبَ الطَّبيبُ الدَّواءَ الخاصَّ بهذِه الشركةِ للمَرضى.

وبَعضُهُم يَعرِضُ نِسبةً ماليَّةً إذا بيعَتِ الأدويةُ، وبَعضُهم يُهدي تَذاكِرَ سَفرٍ للطَّبيبِ وأُسرتِهِ لِبلادِهم للذَّهابِ والعَودةِ، أو تَذاكِرَ سَفرٍ لحُضورِ بَعضِ المؤتَمراتِ الطِّبيةِ في أوربَّا.

وأَحيانًا يَمنَحون الطَّبيبَ نِسبةً مُعيَّنةً من المبيعاتِ للدَّواءِ المحدَّدِ، وقد يَأخُذُ الطَّبيبُ بَعضَ الأدويةِ المجانيةِ مِنَ الشركةِ فيُعطِيها لغَيرِ القادِرينَ على شِراءِ الدَّواءِ أو لبَعضِ أصدِقائِه وأَقارِبِه، فهل هذه الأَشياءُ حَرامٌ أَمْ حَلالٌ؟

الجَوابُ: كُلُّ هذا حَرامٌ؛ لأَنَّه يُؤدِّي إلى الغِشِّ، فإن هذا الذي يُعطيهِ الرِّشوةَ يُمكِنُ أن يُحابِيَهُ على حِسابِ الشركةِ، ويُمكِنُ أن يَقبَلَ منه الدَّواءَ الخارِجَ، ويُمكِنُ أن يَقبَلَ منه التَّسعيرةَ المرتَفِعةَ؛ فلهذا لا يَحِلُّ له أن يَأخُذَ أيَّ شيءٍ، حتَّى الأدويةَ المجانيةَ، لأَنَّهُ إذا أَهدى إليه هذا السِّمسارُ فلا بُدَّ أن يُحابِيَهُ.



(٢١٠٣) السُّؤالُ: إذا أردتُ أنْ أفتَحَ محلًّا أو مشروعًا لا بد مِن الحصولِ على رخصةٍ له، وهذه الرُّخصةُ لا تكونُ بحالٍ من الأحوالِ إلَّا بالرَّشاوى، فما الحكمُ في ذلك؟

الجَوابُ: الإثمُ على المُرتشي، أمَّا أنت فلا إثمَ عليكَ؛ لأَنَّكَ تطالِبُ بحقٍّ، وهذه ليست برِشوةٍ، بل هي استخراجُ لحقِّكَ؛ فالإثمُ على الآخذِ لا عليكَ.



(٢١٠٤) السُّؤالُ: هل يَجوزُ العَملُ في محلٍّ يَبيعُ التِّليفزيوناتِ والفيديوهاتِ؟

الجَوابُ: اطلُب عَملًا غيرَه، أسلَم لك، وأَبرَأُ لذِمَّتِك، وأبرَكُ لرِزقِك، وأَسلَم لدينِك.



(٢١٠٥) السُّؤالُ: ما حُكمُ شِراءِ أشرطةِ الفيديو التي تَتَحَدَّث عن أصحابِ الأُخدودِ مَثلًا؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ؛ لأَنَّنا لا نَدري وَصفَ أَصحابِ الأُخدودِ، وهل هم على الوَصفِ الذي صُوِّر أم لَا، والذي في القرآنِ لا يَجوزُ أن يُصَوَّر، فمثلًا لا يَجوزُ للإِنسانِ أن يُصوِّرَ عَصى موسى حين تَنْقَلِبُ حيةً، ولا أن يُصَوِّرَ أحدًا من الأَنبياءِ، ولا أحدًا من آل فِرعونَ؛ لأنَّ كلَّ هذا كذِبٌ، وما هو إلا تَخييلٌ يتخَيَّلُه الإنسانُ فَقَط، فلا يَجوزُ شِراءُ هذه الأَفلامِ، ولا بيعُها، ولا عَرضُها، ولا مُشاهدتُها.



(٢١٠٦) السُّؤالُ: بعضُ دورِ تَحفيظِ القُرآنِ الكَريمِ تَقومُ بعَملِ مُسابقاتٍ وتَوزيعِها على البُيوتِ، ويَمنَحون عليها جَوائِزَ، فهل يَجوزُ الاشتِراكُ في مثل هذه المسابَقاتِ؟ وهل يَجوزُ إذا كانوا يَبيعون هذه الأَسئلةَ؟

الجَوابُ: لا بَأسَ إذا كان الإِنسانُ لا يُسَلِّم شَيئًا مُقابِلَ المشاركةِ، أما إذا كان يُسلِّم شيئًا مُقابِلَ المشاركةِ مثل ما ذُكِرَ من بيعِ الأَسئلةِ؛ فهذا لا يَجوزُ.



(٢١٠٧) السُّؤالُ: هل بَيعُ السَّجائِرِ حَرامٌ؟

الجَوابُ: نَعم، حَرامٌ؛ لأنَّ استِعمالها حَرامٌ، وما أعانَ على الحَرامِ فهو حَرامٌ.



(٢١٠٨) السُّؤالُ: ما حُكمُ التعامُلِ مع البَنكِ (...)؟

الجَوابُ: كلُّ مُعامَلاتٍ إسلاميةٍ فهي حلالٌ، سواءٌ مع البنوكِ أو غيرِ البنوك، لكن لا بُدَّ أن يتَحقَّق أنَّها إسلاميةٌ مئةً بالمئةِ، فإنه ليس كلُّ ما قيلَ: إنه مُعاملةٌ إسلاميةٌ. يكون صَوابًا، فقد يتَعامَلون مُعاملةً يَظنونَها إسلاميةً وهي خِلافُ الإِسلامِ، وتكون مُحرمةً، فلا بُدَّ أن يَتأكَّدَ الإِنسانُ.



(٢١٠٩) السُّؤالُ: يوجَدُ في بَعضِ البُنوكِ شهاداتُ استِثمارٍ مِن المجموعةِ (ج) يُجرونَ عليها (يانَصيب)، يَعني: مَع بِدايةِ كُلِّ شَهرٍ يُجرى عليها سَحبٌ وقُرعةٌ، وقد يَربَحُ الفائِزُ سيارةً أو بَيتًا أو غيرَ ذلك، فهل هذا حَرامٌ؟ وهل هذا مِن المُقامَرةِ؟

الجَوابُ: إذا لم يَأخُذوا منه فُلوسًا، فلا أَرَى فيها شَيئًا؛ فالرَّجُلُ إمَّا غانِمٌ أو سالِمٌ، ولَيسَت قِمارًا، وما أودَعَهُ في البَنكِ سيودِعهُ على أيِّ حالٍ سَواءٌ أكان هُناك قُرعةٌ أم لَا.



(٢١١٠) السُّؤالُ: ما الكُتبُ التي تَنصَحون بها في بابِ المعامَلاتِ، وتتَضَمَّن أبياتَ شِعرٍ؟

الجَوابُ: مَنظومةُ ابنِ عَبدِ القَويِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.



(٢١١١) السُّؤالُ: يوجَدُ في السُّوقِ بِطاقاتٌ بخَمسين رِيالًا وفيها أَرقامٌ سريةٌ نَطلُبُها على الهاتِفِ فتَفتَحُ الخَطَّ المباشِرَ (الصفر) ومُحَدَّدةٌ بعَددٍ من الدَّقائِقِ إذا انتَهَت توقَّف الاتِّصالُ، فهل فيها شيءٌ؟

الجَوابُ: لا شيءَ فيها.



(٢١١٢) السُّؤالُ: إذا كُتِب على شَريطِ التَّسجيلِ: (حُقوقُ الطَّبعِ محَفوظةٌ)، فهل يَجوزُ للمُسلِم أن يَنسَخ من هذا الشَّريطِ نُسخًا أخرى؟

الجَوابُ: هذا يَرجِعُ إلى النِّظامِ، فإذا كان الإِنسانُ له أن يَحتَفِظ بالشَّريطِ أو الكتابِ حَسبَ النِّظامِ، فإن الحَقّ له.



(٢١١٣) السُّؤالُ: أَعمَلُ في مَكتَبِ استِقدامٍ، وكُنتُ قد استَفتَيتُكم عن عَمَلي فقُلتُم لي: إنَّ هذا العَمَلَ لا يَخلو مِن بَلاءٍ. فقَرَّرتُ تَركَهُ، ولكنَّ صاحِبَ العمل يَقولُ لي: انتَظِر حتَّى تتَحَصَّلَ على عَملٍ آخرَ، فما رأيُكُم: أترُكُ الآن أم أنتَظِر؟ والعَملُ المعروضُ عليَّ الآن هو استيرادُ أجهزةٍ تُسمَّى (فيديو جيم) ويَستَعمِلُه الأَطفالُ في المسابَقاتِ والمبارَياتِ والأَلعابِ فقَط، ولكنَّ بعضَ الناسِ يَستَورِدُ له أشرطةً غيرَ طيِّبةٍ تَعمَلُ على هذا الجِهازِ، فما الحُكمُ؟

الجَوابُ: اترُكه لله ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق:٤].

أما عن هذا الجِهازِ فيُنظَر أكثَرُ استعمالِه، فإن كان للأَولادِ في الطَّيِّب؛ فلا بَأسَ.



باب الشروط في البيع

(٢١١٤) السُّؤالُ: ما حكمُ البيعِ على شرطٍ؛ وذلك أنَّ بعضَ المحلَّاتِ تأتي إليها شركةٌ مُوزِّعةٌ بالبضاعةِ، ويقول صاحبُ المحَلِّ: أشترِطُ عليكم أنَّها تُباعُ في السُّوقِ، وإلَّا تأتوا بعدَ أُسبوعٍ مثلًا أو شهْرٍ تأخذوا بضاعتكم؟

الجَوابُ: هذا فيه خِلافٌ بين العُلماءِ؛ منهم مَن يقولُ: إنَّه غيرُ جائزٍ؛ لأنَّه مجهولٌ. ومنهم مَن يقولُ: إنَّه جائزٌ إذا كان يريدُ أنْ يَرُدَّ البضاعةَ كلَّها، أمَّا إذا اشترى على التَّصريفِ، فقال: أشْتَري منك مئةَ كرتونةٍ مثلًا بمئةِ ريالٍ، إنْ تصرَّفَت فالبيعةُ تامَّةٌ، وإنْ لم تتصرَّفْ أرُدَّ عليك ما بقِيَ. فهذا حرامٌ ولا يجوزُ؛ لأنَّ هذا مجهولٌ، قد تتصرَّفُ البضاعةُ وقد لا تتصرَّفُ.

ولكنْ خيرٌ مِن ذلك إذا كان صاحبُ المحلِّ يخشى ألَّا تتصرَّفَ: أنْ يقولَ: أبيعُها لك على أنِّي وكيلٌ، ولي على كلِّ قطعةٍ كذا وكذا؛ ريالان، ثلاثةٌ، عشرةٌ، حسَبَ الثَّمنِ، فهذا لا بأسَ به.

أمَّا أنْ يقولَ: اشتريْتُ منك على التَّصريفِ؛ ما تصرَّفَ فهو بكذا، وما لم يتصرَّفْ أرُدُّه، فهذا مجهولٌ.



(٢١١٥) السُّؤالُ: أنا أعمَلُ في محلٍّ، ويأتيني العمَّالُ ليشتروا السِّلعَ، فتكونُ مثلًا بخمسينَ ريالًا، فيقول لي العاملُ: اكتبْها في الفاتورةِ مئةَ ريالٍ، فما حكمُ هذا؟

الجَوَابُ: هذا حرامٌ عليك وعليه أيضًا، ولا يَحِلُّ أن تكتبَ الفاتورةَ إلَّا بالسِّعرِ الحقيقيِّ.

(٢١١٦) السُّؤالُ: هل يجوزُ لي أنْ أكتبَ الفاتورةَ بسعرِها الحقيقيِّ، ولكن أُعطي العاملَ من فائدةِ المحلِّ بإذنِ صاحبِ العملِ؟ وذلك لأن كل المحلات يتعاملون مع العمالة بهذه الطريقة- أن تكون الفاتورة مثلًا بخمسين ريالًا وتُكتَب مئةَ ريالٍ- فلو لم نفعلْ هذا تَوقَّفَ عَمَلُنا؟

الجَوابُ: إذا سمَح صاحبُ المحلِّ بقِينا في إشكالٍ، وهو أنَّك إذا أعطيتَ هذا العميلَ من الفائدةِ صارَ يفضِّلُ سلعتَكَ على غيرِها منَ السِّلَعِ، ولو كانت دونَها في الجودةِ، إذن لا تُعطِهِ شيئًا.



(٢١١٧) السُّؤالُ: بَعضُ الناسِ يَشتري مجموعةً مِن السَّياراتِ مِن صاحبِ مَعرَضٍ، ثُمَّ يَعرِضُها للبَيعِ عند صاحِبِ المعرَضِ، وقد يَشتَريها صاحِبُ المعرَضِ منه مرةً أُخرى، فهل هذا جائزٌ؟

الجَوابُ: لا، وإذا أَرادَ أن يَفعَلَ ذلك العَملَ فليَجعَل له حَوشًا (جراجًا) إذا اشتَرى سياراتٍ وَضَعَها في هذا الحَوشِ، ثُمَّ باعَ منها؛ لأنَّه لا تُباعُ السِّلَعُ حيثُ تُشتَرى.



(٢١١٨) السُّؤالُ: في بَيعِ السَّياراتِ نَقِفُ ونَتَلَقَّى السَّياراتِ قَبلَ أن تَدخُلَ السُّوقَ، فما الحُكمُ؟

الجَوابُ: نَهى النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم عن تَلَقي الرُّكبانِ[1]، ولا بُدَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز، رقم (٢١٦٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، رقم (١٥١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أن تَصِلَ السَّياراتُ إلى السُّوقِ حتَّى يَزيدَ في الثَّمنِ مَن يَرغَبُها.



(٢١١٩) السُّؤالُ: بعضُ الشركاتِ تَسمَحُ للعُملاءِ بوضعِ الفاتورةِ التي اشتَرَوا بها في صُندوقٍ مُعيَّنٍ، ثُمَّ في نهايةِ مدةٍ معيَّنةٍ، تُجري الشركةُ سَحبًا على هذه الفَواتيرِ، ومَن خَرَجت فاتورتُه يأخُذُ جائزةً من المحلِّ قد تكون سيارةً أو غسالةً أو غيرَها، فما حُكمُ هذا؟

الجَوابُ: لا بَأسَ ما دامَتِ السِّلَعُ في هذا المحلِّ لا تُرفَعُ قيمتُها؛ لأنَّ هذا ليس فيه غَررٌ ولا جهالةٌ، حتَّى ولو كانت للعُملاءِ فَقَط.



باب الخيار

(٢١٢٠) السُّؤالُ: أريدُ أن أبيعَ سيارةً، ولكنَّني غَيَّرتُ فيها ودَلَّست، وأَخفَيتُ عَيبًا، فهل عليَّ شيءٌ؟

الجَوابُ: يجبُ عليك أن تُبيِّن، فإذا كُنتَ تَعلمُ فيها عيبًا فيَلزَمُكَ أن تُبيِّن، وقد قَالَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم: «**البيِّعان بالخِيارِ، فإن صَدَقا وبَيَّنا بورِكَ لهما في بَيعِهما، وإن كَذَبا وكَتَما مُحِقَت بَركةُ بَيعِهما**»[1].



(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم (٢٠٧٩)، ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢)، من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

باب الربا والصرف

(٢١٢١) السُّؤَالُ: ما هي الأصنافُ الَّتي يُحَرَّمُ فيها الرِّبا؟

الجَوَابُ: هي سِتَّةُ أصنافٍ: الذَّهبُ، والفِضَّةُ، والبُرُّ، والتَّمْرُ، والشَّعيرُ، والمِلْحُ.



(٢١٢٢) السُّؤَالُ: هل للرِّبا توبةٌ أو كفَّارةٌ إذا تعامَلَ به الإنسانُ واستخدَمَهُ؟

الجَوَابُ: نعم، له توبةٌ؛ بأنْ يتوبَ الإنسانُ إلى ربِّه، وأنْ يُخْرِجَ الرِّبا الَّذي دخَلَ عليه ما دامَ يعلَم أنَّه ربا، أمَّا إذا كان جاهلًا لا يدري أنَّه ربًا، ودخَلَ عليه، ثُمَّ تبيَّنَ له بعدَ ذلك أنَّه ربًا، فلا حرَجَ عليه أنْ يُبقيَ هذا الرِّبا؛ لأنَّه اكتسبَه على وجْهٍ لا يدري أنَّه ربًا، وتابَ إلى اللهِ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٩].



(٢١٢٣) السُّؤَالُ: ما حُكمُ الشَّرعِ -في نظرِكم- في التَّأمينِ على الأثاثِ والسَّيَّاراتِ؟

الجَوَابُ: التَّأمينُ هو أنْ يُطْلَبَ مِنَ الشَّخصِ دراهمُ مُعيَّنةٌ كلَّ شهرٍ أو كلَّ سَنةٍ، على أنْ تقومَ شرِكَةُ التَّأمينِ بإصلاحِ ما أُمِّنَ عليه، وضمانِهِ إذا تَلِفَ، ومعلومٌ أنَّ هذا مِنَ المَيْسِرِ الَّذي حرَّمَهُ الله تعالى في كتابِه، في قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠]، ووجْهُ كونِه مِنَ المَيْسِرِ أنَّ المؤَمَّنَ مع الشَّرِكَةِ إمَّا أنْ يكونَ غانمًا، وإمَّا أنْ يكونَ غارِمًا، وقد يكون

سالمًا؛ فمثلًا: إذا دفعَ تأمينًا مِقدارُهُ خَمْسُ مِئةِ ريالٍ، ثُمَّ حصَلَ تَلَفٌ أو نقْصٌ في المؤَمَّنِ عليه يبلُغُ أَلْفَ ريالٍ، ففي هذه الحالِ يكون المؤَمِّنُ غانمًا والشَّرِكَةُ غارمةً، وإذا كان الأمْرُ بالعكسِ؛ بأنْ دفعَ خَمْسَ مِئةِ ريالٍ، ولم يحصُلْ نقْصٌ ولا تلَفٌ، فإنَّه في هذه الحالِ يكون غارِمًا، وتكون الشَّرِكَةُ غانمةً، وإذا دفعَ خَمْسَ مِئةِ ريالٍ، وكان التَّلفُ أَوِ النَّقْصُ يبلُغُ خَمْسَ مِئةِ ريالٍ، فهنا لا يكون أحدُهما غانمًا ولا غارِمًا، ولكنَّ دُخولَ الإنسانِ على التزامِ ما يقتضيه عقْدُ التَّأمينِ مُحَرَّمٌ، حتَّى في هذه الصُّورةِ الأخيرةِ الَّتي يكون فيها الإنسانُ غيرَ غارِمٍ ولا غانِمٍ؛ فهو قَدِ التزَمَ بأنْ يكونَ إمَّا غانِمًا، وإمَّا غارِمًا.

وإنَّنا نُحذِّرُ إخوانَنا المسلمينَ من الانهماكِ في هذا العقْدِ المُحَرَّمِ؛ فإنَّه لا يَزيدُهم إلَّا خَسارًا، نسأَلُ الله لنا ولهُمُ الهدايةَ والسَّلامةَ.



(٢١٢٤) السُّؤَالُ: هناك شَرِكاتٌ إسلاميَّةٌ تُؤَمِّنُ على السَّيَّارةِ، حيثُ أدفعُ ثلاثَ مِئةٍ وخمسةً وستِّينَ ريالًا، فإذا صارَ حادثٌ -لا سَمَحَ الله- تقومُ الشَّرِكةُ بتكلفةِ الإصلاحِ، فهل هذا جائزٌ؟ وكذلك ما قولُك في التَّأمينِ على النَّفْسِ؟

الجَوَابُ: أوَّلًا: لا تقُلْ: لا سمَحَ الله، فلا أحدَ غاصبٌ الله، ولكِنْ قلْ: لا قدَّرَ الله.

وبخصوصِ التَّأمينِ على السَّيَّارةِ فهو مُحَرَّمٌ؛ لأنَّك تَدفَعُ ثلاثَ مِئةٍ وخمسةً وستِّينَ ريالًا، وربما تَمضي السنةُ وما حصَلَ لك حادثٌ، فتكونُ الشَّرِكةُ رابحةً وأنتَ خسرانُ، وربما تحصُل حوادثُ فظيعةٌ تكلِّفُ شرِكةَ التأمينِ أكثرَ ممَّا دفعتَ عَشْرَ مرَّاتٍ، وهذا حرامٌ، فهذا هو الميسِرُ الَّذي قالَ الله تعالى فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠].

وكذلك التَّأمينُ على النَّفْسِ حرامٌ.



(٢١٢٥) **السُّؤَالُ**: هل هناكَ تأمينٌ إسلاميٌّ عِلْمًا بأنَّ بعضَ التأميناتِ الإسلاميَّةِ في بعضِ البُلدانِ تعمَلُ بفِكْرَةِ مساعَدَةِ المؤمِّنين بعضِهم البَعْضَ على الكَوارِثِ الَّتي تقعُ على عاتِقِ أيٍّ مِنْهُمْ، وفي نهايَةِ العامِ يُسْتَرَدُّ فائِضُ التأمينِ بعدَ احتسابِ رصيدِ الاحتياطِيِّ لمواجَهَةِ أخطارِ العامِ المُقْبِلِ، والمبلغُ المخصومُ مِن قيمةِ التأمينِ يُقالُ له: مُساهَمَةُ المُؤَمِّنِ لأخيه الَّذي وَقَعَتْ عَلَيْه الكَارِثَةُ؟

الجَوابُ: التَّأمينُ المحرَّم ضابِطُه أنْ يكونَ الإنسانُ بينَ غانِمٍ وغارِمٍ، فأمَّا التأمينُ التَّعاوُنِيُّ الَّذي يجتَمِعُ فيه النَّاسُ ويَضعونَ صُنْدوقًا يَجْعَلونَ فيه مُساهَمَةً لمساعَدَةِ المَنْكوبِينَ مِنْهُم، ومِنْ غَيْرِهِم، فهذا لا بأسَ به، ولا يُسَمَّى هذا تأمينًا، وإنَّما يُسمَّى هذا تَعاوُنًا.

وما ذَكَرَه السَّائلُ فإنَّه داخلٌ في القِسْمِ المُحَرَّمِ فيما أرى؛ وذلِكَ لأنَّه إذا تَمَّ العامُ، ثُمَّ وُزِّعَ الباقي فإنَّه سوفَ يكونُ بعضُ النَّاسِ غانمًا، وقد يكونُ غارِمًا؛ لأنَّ ما صُرِفَ في أثناءِ العامِ على الحوادِثِ قد يكونُ من شَخْصٍ لم تُصِبْه حادِثَةٌ إطلاقًا فيكونُ بذلِكَ غارِمًا، ورُبَّما يعادُ المتبَقِّي إلى شخصٍ حصَلَتْ منه حوادِثُ كثيرةٌ أكثرَ ممَّا دفَعَه في التَّأمينِ عِدَّةَ مَرَّاتٍ، والناسُ في غِنًى عَنْ مِثْلِ هذه الأمورِ، فلو أنَّهم استَعْمَلوا ما أشَرْنا إلَيْه أوَّلًا بأنْ يجْتَمِعَ قومٌ إمَّا أهلُ البَلَدِ، وإما القَبيلةِ، وإما أهلُ الحيِّ فيضعونَ صُندوقًا يَجْمَعُونَ فيه ما تَيَسَّر مِن التَبرُّعاتِ للمَنْكوبِينَ مِنْهم ومِنْ غيرِهم؛ كان هذا خَيْرًا، وهو يُشْبِهُ جمعيَّاتِ البرِّ الخَيْرِيَّةَ.



(٢١٢٦) السُّؤالُ: ما حُكمُ عَملي كمُحاسِب في شَرِكات التَّأمينِ المحرَّمِ؟

الجَوابُ: سأُعطيكَ قاعدةً مُفيدةً: كُلُّ عملٍ مُحَرَّمٍ فإنَّه لا تَجوزُ المشاركةُ فيه، ولَا تَجوزُ الإِعانةُ عليه، ولا يَجوزُ تَسهيلُ أَمرِه، ومن فَعَلَ ذلك فهو مُشارِكٌ لهم في الإِثمِ، واسمَع قَولَ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم: «لَعَنَ الله آكِلَ الرِّبا، وموكِلَهُ، وشاهِدَيهِ، وكاتِبَه» وقال: «هُم سَواءٌ»[1].



(٢١٢٧) السُّؤالُ: دُورُ تحفيظِ القرآنِ الكريمِ يعمَلون مسابقاتٍ للنِّساءِ، والطَّالِباتِ، ويُوَزِّعونَها على البُيوتِ، وتقومُ مَن في البُيوتِ مِن النِّساءِ بِحَلِّ هذه المُسابَقةِ، والبَعْضُ يفوزُ، والبَعضُ لا يفوزُ، هل يجوزُ الاشتراكُ في مثلِ هذه المُسابَقاتِ؟

الجَوابُ: لا بأسَ، إذا كانَ الإنسانُ لا يُسَلِمُ شيئًا مقابلَ المُشارَكةِ، فلا بأْسَ، أمَّا إذا كانَ يُعطيهِمْ شَيْئًا مُقابِلَ المُشارَكةِ فهذا لا يجوزُ.

أما إذا كانوا يبيعون الأسئلة عليهم فلا يجوز.



(٢١٢٨) السُّؤالُ: ما حُكْمُ الاشتراكِ في مسابَقةِ تحفيظِ القرآنِ؛ حيثُ إنَّ هُناك جوائزَ نقديَّةً؟

الجَوَابُ: ليس في ذلك بأسٌ؛ فهو مِن بابِ التَّشجيعِ.



(٢١٢٩) السُّؤالُ: امرأةٌ عرضتْ قِطعًا ذهبيَّةً على أحدِ المحلَّاتِ، واشترَتْ في

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، (١٥٩٨)، من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

نفسِ الوقتِ مجموعةً مِن الذَّهبِ ذاتَ قيمةٍ عاليةٍ، ثمَّ سألتْ عن القيمةِ الإجماليَّةِ بعد خصمِ ما باعتْ مِن قيمةِ الشِّراءِ، فأعطتْهُ المبلغَ، وقدَّمَ لها ما باعتْهُ عليه، وأعطاها الباقيَ، ولم يحصُلِ التقابُضُ بالنِّسبةِ لثمنِ المبيعِ، وحَصلَ هذا جَهلًا منها؛ فما الحُكْمُ؟

الجَوابُ: إذا كان قد مَضى وانتَهى، وليس بينهما شرطٌ أنْ تبيعَ عليه وتشْتَرِيَ منه؛ فهذا لا بَأسَ به، وإنْ كان بينهما شَرطٌ؛ فعلَيْها أنْ ترُدَّ المبيعَ إذا أمكنَ، وتُلغِيَ الصَّفْقَةَ الأُولى.



(٢١٣٠) السُّؤالُ: امرأةٌ أرادتْ أنْ تشترِيَ ذهبًا فأعطَتِ البائعَ شيئًا مِن المالِ في أوَّلِ الأمرِ، وأحضَرتْ باقيَ المَبلغِ بعدَ فترةٍ، فما الحكمُ في ذلك؟

الجَوابُ: هذا لا يجوزُ، ولكنْ إذا وقفتْ على البائعِ، وقال لها: هذا بعشرةِ آلافٍ. وهي ليس معها إلَّا خمسةُ آلافٍ، وقالَت له: خذْ هذه الخمسةَ وديعةً عندَكَ. ثم إذا جاءتْ بالخمسةِ الباقيةِ عقَدَتْ عقدًا جديدًا معه، ولا تَبْني على العقدِ الأوَّلِ.



(٢١٣١) السُّؤَالُ: تقوم بعضُ إداراتِ المدارسِ- مديرُ مدرسةٍ، أو مديرةُ المدرسةِ- باقتطاعِ جزءٍ من راتبِ المدرِّسِ أو المدرِّسةِ، بدونِ علمِه أحيانًا، بحجَّةِ صَرْفِه لبعضِ العاملاتِ مثلًا، أو لبعضِ الإنشاءاتِ بالمدرسةِ، أو ما يُشبِهُ ذلك، فما حُكْمُ هذا العملِ؟

الجَوَابُ: هذا العملُ محرَّمٌ، ولا يَحِلُّ للمديرةِ ولا غيرِها أنْ تقتطِعَ من راتبِ المدرِّسة إلَّا برضاها، وعليها الآنَ أن تَستسمحَ منَ النِّساءِ اللَّاتي اقتطعتْ من رواتبِهنَّ، فإن سمحنَ بهذا وإلَّا وجَبَ عليها أن تَضمَنَ ما أخذتْه وتَرُدَّه إليهنَّ.

وذلك أيضًا يُقال في الرِّجالِ، معَ أنَّ الرِّجالَ في الغالبِ لا يحصُلُ هذا منهم؛ لأنَّ المديرَ يتهيَّبُ الرَّجلَ، ولكن أكثرُ ما يكونُ هذا في النساءِ عنِ الرِّجالِ، والحكمُ واحدٌ.



(٢١٣٢) السُّؤالُ: اصطَدَمتْ سيَّارتي معَ سيَّارةِ شركةٍ ما، وطلَبَ المرورُ منِّي تثمينَ تصليحِ السيَّارةِ، ثمَّ أحضرتُ التَّكلفةَ، وقامَ المرورُ برفعِها للشَّركةِ الَّتي اصطدمتْ معها سيَّارتي، ثم صلَّحتُ سيارتي قبلَ أنْ تأتيَني التَّكلِفةُ، ثمَّ سلَمتْني الشَّركةُ تكلفةَ تصليحِ السيارةِ بعدَ ثلاثةِ أشهُرٍ مِن اصطدامي بسيَّارةِ الشَّركةِ هذه، لكنَّها كانتْ زائدةً عمَّا قمتُ بدفعِه في تصليحِها، فما حكمُ الفلوسِ الزائدةِ الَّتي جاءتني مِن التَّأمينات؟

الجَوابُ: لا تجوزُ إلَّا إذا أخبرْتَ الشَّركةَ الَّتي أعطَتْكَ الدَّراهِمَ، وقل لهم: إنِّي صلَّحتُ سيَّارتي بأقلَّ مما أعطيتُموني؛ فهلْ تُريدون الزِّيادةَ أو آخُذُها؟



(٢١٣٣) السُّؤالُ: نريدُ بيانًا شافيًا في تحريمِ الرِّبَا وفوائدِ البنوكِ؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ يقولُ: نأخُذُ الفوائدَ لئلَّا يستفيدَ بها الأجانبُ، ويستفيد بها البنك. وما حُكمُ التَّعاملِ معَ فرعٍ للمعاملاتِ الإسلاميَّةِ داخلَ البنوكِ الرِّبويَّةِ وأخذِ الفوائدِ منه؟

الجَوابُ: الرِّبا مُحرَّمٌ بكتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِه صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم وإجماعِ المسلمينَ:

أمَّا كِتابُ اللهِ فقد قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥].

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم

مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٨- ٢٧٩].

وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:١٣٠].

وأمَّا السُّنَّة فقد لعَن النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم آكِلَ الرِّبَا ومُوكِلهُ وشَاهِدَيْهِ وكَاتِبَهُ، وقال: «هُمْ سَوَاءٌ»(١).

وأمَّا إجماعُ المسلمينَ فهو معلومٌ في كُتُبِ أهلِ العلمِ.

ووضعُ الدَّراهمِ بالبنكِ لمصلحةِ الواضِعِ؛ لأنَّه ما وضَعها إلَّا خوفًا عليها منَ السَّرِقةِ والسَّطوِ، وبالنِّسبةِ للبنكِ فإنَّه سيستفيدُ منه؛ لأنَّ وضعَ الدراهمِ عنده ليسَ وديعةً محضةً، بل هو قرضٌ في الحقيقةِ؛ لأنَّه يُدخِلُ هذه الدَّراهمَ في صندوقِه ويَنتفِعُ بها، وهذا الانتفاعُ الَّذي حصَل هو بإرادةِ المالِك الَّذي دفَع الدَّراهمَ، وليس كُرهًا ولا غَصبًا.

فيبقَى: هل آخُذُ منَ البنكِ زيادةً على ما وضعتُ عندَه؟

الجَوَابُ: لا؛ لأنَّ الله قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:٢٧٨].

(ذروا) يعني: اتركوه، وقال النَّبيُّ ﷺ وهو يخطُبُ النَّاسَ في عَرَفَةَ في حجَّةِ الوَداعِ: «رِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ مِنْ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ»(٢)، فأهدرَه النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا، رقم (١٥٩٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا بالنِّسبةِ لـ(المعاملات الإسلاميَّة) فلا بدَّ أنْ نعلمَ كيفَ هذه المعاملاتُ الإسلاميَّةُ؛ لأنَّ البنكَ قد يَتعامَلُ معاملاتٍ يَظنُّها إسلاميَّةً وهي ليستْ كذلك، فلا بدَّ أن نعرِفَ كيف يَتعامَلُ. ونعرِفُ أنَّ بعضَ النَّاسِ عندهم جهلٌ في أمور الرِّبا، فقد يَعتقدونَ ما هو رِبًا ليسَ بِرِبًا.



(٢١٣٤) **السُّؤالُ**: رَجلٌ يَضعُ أموالَه في أحدِ البُنوكِ الرِّبويةِ، ويَقولُ: إنَّني آخُذُ الفَوائِدَ وأؤدِّيها إلى الضَّرائِبِ. **فهل يَجوزُ له ذلك؟**

الجَوابُ: أولًا: لا يَجوزُ أن يُسمِّيَ هذه فوائِدَ، بل يُسمِّيها رِبًا؛ لأنَّ الفَوائِدَ هي التي لا مَضرةَ فيها، وهذه فيها مَضرةٌ، ثُمَّ هل هذه الفَوائِدُ هي رِبحُ مالِه؟! فرُبَّما تاجَرَ البنكُ في مالِه وخَسِرَ، فلا أُحبُّ أن تُسمَّى هذه الزيادةُ الرِّبويةُ فَوائدَ، فلنُسَمِّها زَوائِدَ أو رِبًا، فهذا هو الصَّحيحُ.

ثانيًا: لا يَحِلُّ له أن يَأخُذَها من البَنكِ، بل الواجِبُ عليه أن يَترُكَها للبَنكِ؛ لقولِ اللهِ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ ذروا: بمَعنى: اترُكوا ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ يَعني: فأعلِنوها حَربًا ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ ورؤوس أموالِكُم يَعني: بدونِ زِيادةٍ، ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩]، فعَلى العَبدِ المؤمِنِ أن يَتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وألَّا يستعجِلَ الرِّزقَ بمَعصيةِ الله، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣]، وهذه الزِّياداتُ رِبًا توجِبُ دُخولَ الإنسانِ في لَعنةِ اللهِ ورَسولِه؛ فإنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم قالَ: «لَعنَ اللهُ آكِلَ الرِّبا، ومُوكِلَه، وشاهِدَيه، وكاتِبهُ»، وقالَ: «هُم سَواءٌ»[1]، ألا فَليَتَّقِ اللهَ امرُؤٌ وليَخَفِ اللهَ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، (١٥٩٨)، من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وليَعلَم أنه لن يُخلَّدَ للمالِ ولن يُخَلَّدَ المالُ له، أسألُ الله أن يَعصِمَنا وإخوانَنا المسلمين ممَّا حَرَّمهُ علينا، وأن يَرزُقَنا التوبةَ مما فَعَلنا من مَعاصيهِ إنَّه على كلِّ شيءٍ قَديرٌ.



(٢١٣٥) السُّؤالُ: تُوُفِّيَ والدي منذُ فترةٍ، فاتَّصَلَ بنا البنكُ وأخبرني أنَّ لوالدي مُساهَمَةً في الأسهُمِ، وطَلَبَ منِّي أنْ أَستلِمَها. فكيف أتخلَّصُ من هذه الأسهُمِ إذا كان فيها شيءٌ مِنَ الرِّبا؟ ولو أخذتُها وتصدَّقتُ بها في وجوهِ الخيرِ فهل هذا جائزٌ لإبراءِ ذِمَّةِ والدي؟

الجَوابُ: لا بأسَ؛ لأنهم ليْسُوا همُ الَّذينَ تعامَلوا بالرِّبا، فالَّذي تعامَلَ بالرِّبا هو أبوهم، فإذا أخذوها وتصدَّقوا بها في أيِّ وجهٍ من وجوهِ الخيرِ تخلُّصًا منها، لا تقرُّبًا بها، فلا بأسَ، أمَّا لو كانوا هم الذين تعاملوا معَ البنكِ فلا يجوزُ لهم أن يأخذوا الرِّبا.



(٢١٣٦) السُّؤالُ: أعمَلُ مُحاسِبًا في شركةٍ بعضُ أَرباحِها عن طَريقِ البُنوكِ الربويةِ، بما يُساوي خمسةً بالمِئةِ من أرباحِها الكليةِ تَقريبًا، فهل يَدخُل في حديثِ الرِّبا: «وكاتِبُه»[1]؟

الجَوابُ: إن دَخلَ مع ما يَرصُدُه رَصدُ الرِّبا فهو داخِلٌ، وإن كانت نِسبَتُه واحِدًا في المِليون، وإن لم يَشتَرِك في رَصدِه بأنْ رَفَضَ رَصدَ ما يتعلَّقُ بالرِّبا؛ فلا يَدخُل.



(٢١٣٧) السُّؤالُ: عندي حِسابٌ في أحدِ البُنوكِ، ومَنحوني بطاقةَ الصَّرافِ الآلي، ثُمَّ إذا استَخدَمتُها في بنكٍ آخرَ أَخَذُوا عمولةً من البنكِ الأوَّلِ، فهل هذا من الرِّبا،

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، (١٥٩٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو مِن التَّعاونِ على الإِثمِ؟

الجَوابُ: بالنسبةِ للمُستَفيدِ ليس عليه شيءٌ، فهذه مُعاملةٌ بين البُنوكِ، والبَنكُ الثاني يُعتبَرُ طَرفًا ثالِثًا تَعِبَ ولم يُحصِّل شيئًا، فهذه مَصاريفُ لِصيانةِ الخَزينةِ مثلًا، وليسَت من التَّعاونِ على الإِثمِ.



(٢١٣٨) السُّؤالُ: بالنِّسبةِ لاستخدامِ بطاقةِ الصرَّافِ الآلي للبُنوكِ؛ إذا كان مَثَلًا لديَّ حِسابٌ في بَنْكٍ، وأعْطاني بِطاقَةَ صَرَّافٍ، واستخدمتُها في بنكٍ آخَرَ، فيأخُذُ البنكُ الثَّاني على البنكِ الأوَّلِ عُمولةً؛ قيمةَ القَرْضِ -يُسمُّونَهُ القَرْضَ- فهل يُعْتَبَرُ هذا مِن الرِّبا؟

الجَوابُ: هذا بالنِّسبةِ للمُسْتَفِيدِ لَيْسَ علَيْه شَيْءٌ؛ لأنَّ هذه مُعامَلَةٌ بَيْنَ البُنوكِ.

وليسَ هذا مِن التَّعاوُنِ على الإثمِ والعُدوانِ؛ لأنَّ هؤلاء يقولون: الرَّجُلُ أخَذَ من خَزينَتِنَا، ونحْنُ تَعِبْنا في الخَزينَةِ وفي إصْلاحِها، ونأخُذُ مِنكَ أُجرةً؛ يأخُذُ مِن البنكِ الثَّاني أُجْرَةً في مُقابَلَةِ هذه الأتعابِ.



(٢١٣٩) السُّؤالُ: أريدُ شِراءَ سيارةٍ عن طريقِ البَنكِ، فيَقولون لي: أحضِر عَرضًا من مَعرضِ السياراتِ، ونحن نُصدِرُ الشيكَ، وأنت تُوَصِّله للمَعرضِ، فما الحُكمُ؟

الجَوابُ: حرامٌ؛ لأنَّها حيلةٌ واضحةٌ على الرِّبا، ولولاكَ لَما اشتَرَوها، وما اشتَرَوها إلا لأَجلِ الرِّبا، وهذه حيلةٌ وخِداعٌ، والحيلةُ والخِداعُ أشدُّ من الصَّريحِ والعِياذُ بالله، قالَ أيوبُ السختيانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المتحَيِّلين: إنَّهم يُخادِعون الله كما يُخادِعون الصِّبيانَ، ولو أنهم أَتَوا الأمرَ على وجهِه لكان أهونَ.

ولكن هناك طريقٌ: أن تَذهَب أنت إلى المعرضِ، وتَقولُ لهم: أنتم تَبيعون هذه السيارةَ نقدًا بخمسين ألفًا، فبِيعوني السيارةَ مؤجَّلةً بالتقسيطِ بستِّين ألفًا، فهذا لا بَأسَ فيه.



(٢١٤٠) السُّؤالُ: هل يَجوزُ أن نَشترِيَ سيارةً مِن البَنكِ بالتَّقسيطِ، ثُمَّ نَبيعَها ونَبنيَ بِثَمَنِها بيتًا؟

الجَوابُ: في الغالِبِ أن البَنكَ لا يَملِكُ السيارةَ، ولكن يَقولُ للمُشتَري: اذهَب وعَيِّن السَّيارةَ وأنا أشتَريها من المعرَضِ، ثُمَّ أَبيعُها عليك بزِيادةٍ، وهذا حَرامٌ وخِيانةٌ وخَديعةٌ وتَحيُّلٌ على مَحارِمِ الله عَزَّوَجَلَّ، فإنَّ هذا حيلةٌ على الرِّبا بلا شَكٍّ، فبَدلًا مِن أن يَقولَ البَنكُ: خُذ خَمسين أَلفَ رِيالٍ نَقدًا وهي عليك بِستين إلى سَنةٍ، واشترِ سَيارةً وافعَل بها ما شِئتَ، فذَهبَ يَقولُ: عَيِّن السَّيارةَ التي تُريدُها وأنا أشتَريها ثُمَّ أبيعُها عليك بِزيادةٍ، وهذه لا شَكَّ في تَحريمِها.

وهذه كتِلكَ، إلَّا أن فيها خِداعًا لرَبِّ العالَمين عَزَّوَجَلَّ نَسألُ الله العافِيةَ؛ ولذلك ليس عندَ البَنكِ نَيةٌ لأن يَشتَرِيَ هذه السَّيارةَ، ولم يَكُن ليَشتَرِيَها لولا أن طَلَبَها مَن طَلَبَها، ثُمَّ إنه يَكونُ قَد رَبِحَ في أمرٍ لم يَدخُل في ضَمانِه؛ لأنَّه لم يَشتَرِها.

وأما قَولُ بَعضِهم: لو شاءَ المشتري لفَسخَ البَيعَ والبَنكُ لا يُلزِمُه. فهذه كَلمةٌ ليسَ لها مَعنًى في الواقِعِ؛ لأنَّ كُلَّ أحدٍ يَعلَم أن هذا المستَدينَ لو عَيَّن ما يُريدُه فلن يَفسَخ؛ لأنَّه مُحتاجٌ وقد جاءَتهُ حاجَتُه، فكيفَ يَفسَخُ؟! ولكن هذه كَلمةٌ يُريدون أن يُمَوِّهوا بها على الناسِ.



(٢١٤١) السُّؤالُ: رَجلُ اقتَرضَ قَرضًا رِبويًّا من البَنكِ واشتَرى به أرضًا، ثُمَّ نَدِمَ أشدَّ النَّدمِ على هذا، فماذا يَلزَمُ أبناءَه؟ وهل يَبنونَ على هذِه الأَرضِ؟ وكيف يَتَخَلَّصون مِن هذا الرِّبا؟

الجَوابُ: إذا نَدِمَ فهذه تَوبةٌ، إن كان عَزمَ على أن لا يَعودَ في المستَقبَلِ، والأَرضُ مُلكُهم؛ ولهم أن يَبنوا عَليها سَكنًا يَسكنونَهُ، ولهم أن يَبيعوها؛ لأَنَّها مُلكُهم.

ولا يُقالُ: كيف يَتَخَلَّصون من هذا الرِّبا؛ لأنَّ البَنك هو الذي أَخَذَ الرِّبا مِنهُم ليسَ هُم، أما تَخَلُّصُهم هم فيَتوبوا إلى الله عَزَّوَجَلَّ ويَعزِموا على ألَّا يَعودوا.



(٢١٤٢) السُّؤالُ: يوجَدُ بَنكٌ يَقومُ بالتَّعاونِ مع بَعضِ مَعارِضِ السَّياراتِ، بِحيثُ يَفتَحُ مَكتَبًا في هذا المَعرَضِ ويُلصِقُ مُلصقاتٍ على بعضِ السياراتِ باسمِ هذا البَنكِ، والذي يُريدُ أن يَشترِيَ مِن هذا البَنكِ يَشترِيَ مِن هذه السياراتِ التي يَدَّعي البَنكُ بأنها مَملوكةٌ له، ويكون عَقدُ البَيعِ بَينَه وبين البَنك، فما الحُكمُ في هذا البَيعِ؟

الجَوابُ: الواجِبُ على البَنكِ أن يَجعَل له مَكانًا خاصًّا إذا اشترى السَّياراتِ من المعرضِ نَقَلَها إلى مَعرَضِه الخاصِّ، ثُمَّ باعَها بالنَّقدِ والتَّأجيلِ.

أمَّا ما يَفعَلُه بعضُ الناسِ الآن بأن يَأتِيَ إلى البَنك ويَطلُبَ منه شِراءَ سيارةٍ، فيَقولَ له البَنكُ: اذهَب إلى المعرَضِ واختَرِ السَّيارةَ التي تُريدُ، ثُمَّ أعلِمني قيمَتَها. فيَفعَلُ ثُمَّ يَشتَرِيها البَنكُ من المعرَضِ نقدًا، ثُمَّ يَبيعُها البَنكُ على هذا المحتاجِ نَسيئةً -أي: مُقسطةً- بأكثَرَ مما اشتَراها به، فهذه حيلةٌ مُحَرَّمةٌ لا تُبيحُ ما حَرَّم الله من الرِّبا، ولا أحدَ يَشُكُّ أنها حيلةٌ؛ لأنَّ البَنك لولا طَلَب هذا الرَّجلِ ما اشتراها، ولولا ما فيها مِن الزِّيادةِ ما اشتراها أيضًا.

وتَعَلَّلَ بَعضُهم أن البَنكَ إذا اشتراها لهذا الرَّجُلِ فللرَّجُلِ أن يَتراجَعَ ولا يُلزِمُه البنكُ، فهذه عِلةٌ واهيةٌ؛ لأنَّه من المعلومِ أنَّ هذا المشتريَ المحتاجَ لن يَرُدَّ هذه السلعةَ بَعدَ شِرائها، وإذا قُدِّرَ أنه وَقعَ هذا لواحِدٍ من ألفٍ فلا يُعتبَرُ تَغييرًا للحُكمِ.

فعلى المرءِ أن يَتَّقِيَ الله عَزَّوَجَلَّ، وليَعلَم أن الحيلَ على المحرَّمِ لا تَجعَله مُباحًا، كما أن الحيلَ على الواجِباتِ لا تُسقِطُها.

ولقدَ حَذَّرَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم أمَّتَه مِن أن تَرتكِبَ ما ارتكَبَت اليَهودُ، وأن تَستَحِلَّ محارمَ الله بأدنى الحِيَلِ، واسمَع إلى قَولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم: «قاتَلَ الله اليَهودَ؛ إنَّ الله لما حَرَّمَ عَليهِم الشُّحومَ أذابوها ثُمَّ باعوها وأكَلوا ثَمَنَها»[1].

فأيُّها أدنى حيلةً للمُحرِمِ: هذه الصورةُ التي فَعَلَها اليَهودُ، أم هذا العَقدُ الصوري الذي عَقَدَهُ البَنكُ.

وإني أريدُ منك أيُّها السائِلُ ولغَيرِك أيضًا: أنهم إذا سَألوا عن شيءٍ أن يَعتَقِدوا العَمَلَ بِما أُفتوا بِه، لا أن يَفهَموا ما عِندَ الرَّجُلِ من عِلمٍ ثُمَّ يَضرِبوا أقوالَ العُلماءِ بعضِهم ببَعضٍ، فإن هذا ليسَ من شَأنِ المؤمنين، والإنسانُ لو عَلِم أن السائِلَ يُريدُ أن يَضرِبَ أقوالَ العُلماءِ بعضَها ببَعضٍ؛ فله الحَقُّ أن لا يُجيبَه.



(٢١٤٣) السُّؤَالُ: ما حُكمُ شراءِ السَّياراتِ عن طريقِ البنكِ، وصورته: أنْ أذهَبَ إلى معرضِ السَّياراتِ، وأختارُ سيارةً ويشتريها البنكُ، ثمَّ يبيعُها عليَّ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، رقم (٢٢٢٤)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: هذا حرام؛ لأنَّه حيلةٌ على الرِّبا، يعني: إذا كان لا يشْتَريها إلَّا مِن أجْلِك فهذا حرامٌ.



(٢١٤٤) السُّؤالُ: مَن يَشتري السَّيارةَ نَقدًا، ثُمَّ يَبيعُها بالدَّينِ، هل يَجوزُ له أن يَشتَرِيَ هذه السيارةَ بعد أن تُباعَ لعدةِ أشخاصٍ؟

الجَوابُ: إذا اشتَراها من غيرِ الذي باعَها عليه فلا حَرَجَ؛ وذلك لأنَّ الحيلةَ على الرِّبا في هذه الصورةِ قَليلةٌ جِدًّا.



(٢١٤٥) السُّؤالُ: شخصٌ محتاجٌ ويريدُ أنْ يأخُذَ قرضًا مِن البنكِ، فأفْتَوْهُ بأنَّ هذا ربًا، ولكنَّه أخَذَ مِن هذا البنكِ سيارةً وباعَها على المعرَضِ بزيادةٍ، فما حكمُ هذا العملِ؟

الجَوابُ: هذا حيلةٌ، ولا يجوزُ؛ لأنَّه لو جازَ هذا لكانَ كلُّ واحدٍ يستطيعُ أنْ يعمَلَ الرِّبا بحيلةٍ.



(٢١٤٦) السُّؤالُ: أنا أعمَلُ في مُؤسَّسةٍ، وصاحبُ المؤسسة يَفتَحُ اعتماداتٍ مؤجَّلةً، ولما جاء مَوعِدُ الاعتماداتِ المؤجَّلةِ ما استطاعَ أنْ يُسَدِّدَ للبنكِ، والبنكُ سَدَّدَ نيابةً عنه للمصانِعِ التي في الخارجِ، فأصبحَ البنكُ يحسُب علينا في المؤسَّسةِ كلَّ شهرٍ عمولةً، يعني: فائدةً رِبويَّةً، وأنا أعمَلُ محاسبًا مع صاحبِ المؤسَّسةِ، فما حُكمُ عَمَلي؟

الجَوابُ: هذا حرامٌ، فاعمَلْ عملًا آخرَ.



(٢١٤٧) **السُّؤَالُ**: بعضُ الشَّركاتِ تَعمَلُ دعايةً لمنتجاتِها، فمثلًا شركاتُ المشروباتِ الغازيَّةِ تَضَعُ مثلًا مُلْصَقًا داخلَ العُلبةِ للفوز بسيَّارةٍ، فما حُكْمُ الحصولِ على مثلِ هذه السَّيَّارةِ؟

الجَوَابُ: **أوَّلًا**: لا بدَّ أنْ ننظرَ في الأمرِ بالنِّسبةِ للشَّركاتِ؛ لأن الشركاتِ بدَأَ بعضُها يَضُرُّ بعضًا.

ثانيًا: هل الشَّرِكةُ الَّتي وَضَعَتْ هذه البطاقةَ قد رفَعَتِ السِّعرَ من أَجْلِ الجائزةِ، أو هي كسائرِ الشَّركاتِ؟

فإنْ كانتْ رَفَعَتِ السِّعرَ فلا يجوزُ.

وإنْ كانَ السِّعرُ عادِيًّا نَظَرنا إلى المشترِي؛ هل يَشتري هذه العُلبةَ من أجلِ أنَّه يريدُ أن يَستمتعَ بها ويَشرَبَها، أو رجاءَ أن ينالَ الجائزةَ؟

إنْ كان الأوَّلَ فلا بأسَ، وإن كانَ الثَّانيَ فلا يجوزُ؛ يعني إذا كان ما اشتراها إلَّا لأجلِ الجائزةِ وإلَّا فليس له نفعٌ فيها إطلاقًا؛ فإنَّ ذلك لا يجوزُ.



(٢١٤٨) **السُّؤَالُ**: ما حُكمُ استبدالِ العُملةِ الوَرقيَّةِ بوَرقةٍ مَعدنيَّةٍ وذلك بزيادةٍ؟

الجَوابُ: لا بأْسَ، فيجوزُ للإنسانِ أنْ يأْخُذَ تِسعةَ رِيالاتٍ مَعدنيَّةٍ بعشَرةِ رِيالاتٍ ورَقيَّةٍ، أو ثَمانيةً بعشَرةٍ، أو بالعكسِ عشَرةً باثنتي عشَرةَ؛ لأنَّ رِبَا الفضْلِ بين هذا وهذا جائزٌ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٧)، من حديث عبادة ابن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢١٤٩) **السُّؤَالُ**: نحنُ نعمَل هنا في السُّعوديَّة ونُرسِلُ أموالًا بواسطةِ مكاتبَ، فنُعطي صاحبَ المكتبِ الرِّيالاتِ اليومَ، ويعطيها هو لأهلِنا في بلدِنا في اليومِ التالي بالجنيهِ، فهل هذا فيه رِبًا؟

الجَوابُ: هذا لا يجوزُ، إلَّا إذا تَعَذَّرَ وكانَ لا يمكِن إلَّا هذا فلا بأسَ، وإلَّا فإنَّ المكتبَ يُعطِيها كما هي بالرِّيالِ السُّعوديِّ إلى أهلِكَ في بلدِكَ، وهناكَ أهلُك يحوِّلونها إلى جنيهاتٍ بسِعرِها.



(٢١٥٠) **السُّؤَالُ**: هل بيعُ العُمُلاتِ النَّقْدِيَّةِ للاتِّصالاتِ الهاتِفيَّةِ الَّتي في الشَّوارِعِ بمَكْسَبِ البائِعِ بكُلِّ عَشَرَةِ ريالٌ أو رِيالان، هل هذا جائِزٌ أَمْ لا؟

الجَوابُ: هذا جائِزٌ؛ أي: لا حَرَجَ على الإنسانِ أنْ يأخُذَ دَراهِمَ تِسْعَةً مِن النُّقودِ المَعْدَنِيَّةِ بدَراهِمَ عَشَرَةٍ مِنَ الوَرَقِ؛ لأنَّ تبادُلَ العُملاتِ الموجودَةِ المُخْتَلِفَةِ الجِنْسِ يجْرِي فيها رِبا النَّسيئَةِ فَقَطْ دُونَ رِبا الفَضْلِ؛ لعُمومِ قولِ النَّبيِّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّم: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ**»[1]، وكَوْنُ القيمَةِ واحدَةً في السُّوقِ لا يَمْنَعُ مِن التَّفاضُلِ؛ وذلِكَ لاخْتلافِ الجِنْسِ.



(٢١٥١) **السُّؤَالُ**: ما الحُكمُ بصَرفِ العُملاتِ المعدنيةِ تِسعةَ هَلَلاتٍ بعَشرةٍ مِن الوَرقيةِ؟

الجَوابُ: لا بَأسَ بذلك، لكن لا بُدَّ مِن التَّقابُضِ قبل التَّفرُّقِ.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٧)، من حديث عبادة ابن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢١٥٢) السُّؤَالُ: بعضُ العمَّالِ المقيمينَ في السعوديَّةِ يشترون الدَّراهمَ السُّعوديَّة، ويعطيه وكيلُه في بلدِه عُملاتٍ بَدَلَها، فما حكمُ هذا؟

الجَوَابُ: هذه مُصارَفةٌ، ولا تجوزُ إلَّا يدًا بيدٍ؛ فإمَّا أنْ تحوَّلَ منَ السُّعوديَّةِ إلى البلدِ الآخَرِ بدراهمَ سُعوديَّةٍ، وهناك في البلدِ الآخرِ تقومُ المصارَفةُ بالسِّعرِ الحاضرِ في تلكَ البلدة، وإمَّا أنْ يشتريَ في السُّعوديةِ الدراهمَ الَّتي في البلدِ الآخَرِ، ويعطيها للبنكِ مثلًا، ويحوِّلها له إلى البلدِ الثَّاني، فإن لم يُمكِنْ هذا فلا بأسَ بأن يَتَصارَفَ هنا.



(٢١٥٣) السُّؤَالُ: أَعطَيتُ لرَجلٍ أَموالًا، وشَرَطتُ عليه عَشرةً بالمئةِ فهل فيها رِبًا؟

الجَوابُ: هذه على قِسمَين: أَحيانًا تُعطي لرَجلٍ خَمسينَ ألفًا -مثلًا- يَعمَلُ فيها والرِّبحُ له كُلُّه، وأَحيانًا تُعطي إنسانًا خَمسين ألفًا والرِّبحُ بينكُما، فالأُولى قَرضٌ، والثانيةُ مُضاربةٌ وإذا تَلِفَ المالُ في المضاربةِ فلا شيءَ على العامِلِ، بل على رَبِّ المالِ.



(٢١٥٤) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ الجمعيَّةِ الَّتي تُعْمَلُ بَيْنَ الموظَّفينَ والموظَّفاتِ، حيث إن كلَّ واحدٍ منهم يدفَعُ ألفَ ريالٍ مثلًا، وفي آخرِ الشَّهْرِ يأخُذُ الآلافَ مجموعةً؟

الجَوابُ: هذه العمليَّةُ مِن أفضلِ المعروفِ وفيها إحسانٌ ودفعُ حاجَةٍ، فإنَّ الإنسانَ قد يحتاجُ إلى مالٍ أكثرَ في أحدِ الشُّهورِ، فإذا دار عَلَيْهِ الدَّوْرُ أَخَذَ مِن إخوانِه هذا القرضَ، فمثلًا إذا كانوا عشرةً وأخذَ الأوَّلُ منهم تسعةً مِن إخوانِه قرضًا بالإضافةِ إلى الألفِ الَّذي له صار عشرة آلاف، وهذه قد تَسُدُّ حاجتَه في وقتٍ مِنَ الأوقاتِ، والثَّاني والثَّالث والرابع إلى آخره كذلك.

وليسَ هذا مِن بابِ القرْضِ الَّذي جرَّ نفعًا؛ لأنَّ النَّفعَ هنا لا يَختَصُّ به المقرِضُ فهو للجميعِ، هذه مِن جِهَةٍ، مِنْ جِهَةٍ أخرى: أنَّه لم يجُرَّ إِلَيْهِ نفعًا فهو أقرضَ ألفًا وأخذ ألفًا، فلم يُعْطَ أكثرَ ممَّا أقرض، فهي عمليَّةٌ حسنةٌ، فيها إحسانٌ ومعونةٌ لإخوانِهِ ودفعٌ لحاجاتِهِمْ.



(٢١٥٥) السُّؤَالُ: أحدُ الأشخاصِ أقرضني مَبلغًا، وأنظرني كثيرًا لفترةٍ طويلةٍ، حيث إنِّي كنتُ مُعْسِرًا، والآن -والحمدُ للهِ- يسَّرَ الله الأمورَ، وأريدُ أنْ أدفعَ له المبلغَ، وأريدُ أنْ أُكافِئَه، فهل لو أدَّيتُ له مكافأةً يُعتبرُ ذلك رِبًا أمْ لا؟

الجَوَابُ: إذا كان هذا بعدَ الوفاءِ فلا بأسَ، وكذلك معَ الوفاءِ لا بأسَ به، ما دام لم يُشْرَط.



(٢١٥٦) السُّؤالُ: والدي وكيلٌ على أموال أولادِ أخي القُصَّرِ، واشْتَرى لي سيَّارةً مِن هذا المالِ بأربعةٍ وأربعينَ ألفًا، والآن أنا أُقسِّطُ له كلَّ شَهرٍ ألفي ريالٍ؛ فما الحكمُ؟

الجَوابُ: أوَّلًا: السُّؤالُ لا يقَعُ بعدَه الفِعْلُ، إذا فعَلَ الإنسانُ الشَّيءَ فمُشكلٌ، فنقول: إذا كان الوالدُ باع عليك السَّيارةَ وهي في مُلْكِه، فهذا لا بأْسَ به إذا رأى أنَّ في ذلك مَصلحةً في أموالِ القُصَّرِ

أمَّا إذا لم تكُنْ في مُلْكِه كما يفعَلُه بعضُ النَّاسِ؛ يأتي للتَّاجرِ ويقول: أنا أُريدُ سيَّارةً، بِعْها عليَّ بالتَّقسيطِ، فيقول التَّاجِرُ له: اذْهَبْ إلى المعرضِ، فأيَّ سيارةٍ تريدُ أخبِرْني، فأشترِيَها مِن المعرضِ نَقدًا، ثمَّ أبيعَها عليك بالتَّقسيطِ؛ فهذا حرامٌ ولا يجوزُ،

وهو حِيلةٌ على الرِّبا، وهو أقبَحُ مِن الرِّبا الصَّريحِ؛ لأنَّ التَّحيُّلَ على المعاصي أقبَحُ مِن انتهاكِها صَراحةً، فإنَّه يجمَعُ- أعني: التَّحيُّلَ- بينَ أمْرَينِ: أحدُهما: الوُقوعُ فيما حرَّمَ الله، والثَّاني: خِداعُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة:٩]

فهؤلاء الَّذين يتحيَّلونَ على الرِّبا بمثْلِ هذه الصُّورةِ لنْ يُغْنِيَ عنهم تحيُّلُهم شيئًا، ولقد نهاهم نَبِيُّهم محمَّدٌ صَلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم عن الحِيَلِ، وقال: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ اليَهُودُ؛ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بَأَدْنَى الحِيَلِ»(١)، وقُبحًا ببيعٍ يلتحِقُ به الإنسانُ بالتَّشبُّهِ باليهودِ في حِيلَتِه، وبالمُنافقينَ في خِداعِه.

فعلى المرْءِ المُسلِمِ: أنْ يتَّقِيَ الله عَزَّوَجَلَّ في نفْسِه، وأنْ يعلَم أنَّ الدُّنيا مَعبرٌ إلى الآخرةِ وليست هي دارَ القرارِ، سوف ينتقِلُ عنها، رُبَّما تطلُعُ عليه الشَّمسُ وهو على ظهْرِ الأرضِ، وتغيبُ وهو في بَطْنِ الأرضِ، فليتَّقِ الله امرؤٌ في نَفْسِه، وألَّا يَلوذَ بالفَتاوى الَّتي يُفْتى بها؛ لأنَّ هذا الأمْرَ واضحٌ، كلُّ إنسانٍ يعرِفُ أنَّه إذا قال لك التَّاجرُ: اذهَبْ إلى المعرضِ، واختَرِ السَّيارةِ الَّتي تريدُ، وأنا أشتريها مِن المعرضِ نقدًا، وأبيعُها عليك نَسيئةً- أي: مُقسَّطةً- بأكثَرَ ممَّا اشترَيْتَ، كلٌّ يعرِفُ أنَّ هذا يُوازِنُ قولَ التَّاجرِ: سأُعْطيك قِيمةَ السَّيارةِ نقدًا، وأُضيفُ عليك رِبًا.

فمثلًا إذا كانت قِيمةُ السَّيارةِ خَمسينَ ألفًا، واشتراها نقدًا مِن المعرضِ بخَمسينَ ألفًا، وباعها على الإنسانِ الطَّالبِ بسَبعينَ ألفًا، فهو كقولِه: أُعطيك خَمسينَ ألفًا نقدًا على أنْ تكونَ بسَبعينَ ألفًا مُقسَّطةً. لا فرْقَ بينهما تمامًا أبدًا إلَّا صُورة بيعٍ غير مقصودةٍ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يعلَم خائنةَ الأعينِ وما تُخْفي الصُّدورِ.

إنَّ كلَّ ما حدَثَ للمُسلمينَ مِن الذُّلِّ كلُّه بسَببِ المعاصي، لا سيَّما التَّحيُّل على الرِّبا؛ ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ، وَرَضِيتُمْ

---

(١) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل (ص٤٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ؛ سَلَّطَ الله عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ مِنْ قُلُوبِكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»(١).

أسأَلُ الله تَعالى أنْ يهدِيَ أبناءَ الإسلامِ إلى ما فيه الخيرُ والصَّلاحُ، وإلى الرِّزقِ الحلالِ الطَّيِّبِ.

وليعلَم مَن يكتسِبُ المالَ بالطُّرقِ المُحرَّمةِ، ثمَّ يتغذَّى به، أنَّه حَرِيٌّ ألَّا يستجيبَ الله دَعوتَه؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّ الله تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ الله أَمَرَ المُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون:٥١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٧٢]، ثمَّ ذكَرَ النَّبيُّ ﷺ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ. وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ!»(٢)، فاستبعَدَ النَّبيُّ ﷺ أنْ يُستجابَ الدُّعاءُ لهذا الرَّجلِ الَّذي أتى بأسبابِ إجابةِ الدُّعاءِ؛ لأنَّه تَغذَّى بالحرامِ والعياذُ باللهِ.



(٢١٥٧) السُّؤالُ: تقول: كيف يكونُ بيعُ الذَّهَبِ بالذَّهبِ رِبًا؟

الجَوابُ: إذا زاد أحدُهما على الآخرِ في الوزنِ، أو إذا تأخَّر القبضُ. فإذا تَساوَيَا في الوزنِ وتقابَضا قبلَ التَّفرُّقِ صحَّ البيعُ ولم يكن رِبًا، فإنْ زاد أحدُهما على الآخرِ أو تأخَّرَ القبضُ فهو رِبًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، رقم (٣٤٦٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم (١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢١٥٨) السُّؤالُ: اشتريتُ ذهبًا وتبادلتُه معَ أُختي، معَ العلمِ أنَّ هناكَ اختلافًا في الوزنِ، ولكِنْ هذا على سبيلِ التَّبرُّعِ منِّي، فهل يجوزُ؟

الجَوابُ: لا بدَّ أن يكونَ وزنُهما سواءً، وأن يتقابَضا قبلَ التَّفرُّقِ.



(٢١٥٩) السُّؤالُ: أعمَلُ مُحاسِبًا في محَلٍّ لبيعِ الذَّهبِ بالجُملةِ، ويقومُ المُشتري بشِراءِ الذَّهبِ الجديدِ مُقابلَ أنَّه يُعطي المحلَّ ذهبًا قديمًا إضافةً إلى أُجرةِ التَّصنيعِ؛ فهل عليَّ إثمٌ؟

الجَوابُ: الواجِبُ على أهلِ الذَّهبِ أنْ يَبيعوا القديمَ، ثمَّ يَشْتروا بثَمنِه جديدًا، وأمَّا أنْ يُبَدَّلَ بعضُه ببعضٍ ويُعْطَى أُجرةَ التَّصنيعِ، فهذا حرامٌ لا يجوزُ.

والمُحاسِبُ عليه مِن الإثمِ مثلَما على الثَّاني؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم لعَنَ آكِلَ الرِّبا ومُوكِلَه وكاتبَه وشاهِدَيْه[1]، فعليك أنْ تترُكَ هذه الوظيفةَ إلى وَظيفةٍ أُخرى إذا لم تستطِعْ تَغييرَ ذلك، النهاية لا يجوزُ بيعُ ذهَبٍ بذهبٍ مع الزِّيادةِ، لكن كما قلت لك المسألةُ سَهلةٌ جدًّا؛ يُباع الذَّهبُ القديمُ، ويأخُذُ البائعُ ثَمنَه، ثمَّ يَشْتري به ذهبًا جديدًا.



(٢١٦٠) السُّؤالُ: اشترى زوجي ذهبًا، وبعدما كتَبَ الفاتورةَ ذهَب ليحاسبَ صاحبَ المحلِّ فوجَد النقود التي معَه غيرَ كافيةٍ، فترَكَ له الذَّهَبَ والمالَ الَّذي معه وقال له: بعدَ يومينِ أو ثلاثةٍ أدفَع لكَ باقيَ المبلَغِ. فهل هذا العملُ صحيحٌ؟ وهل فيه رِبًا؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا، رقم (١٥٩٨/ ١٠٦)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوَابُ: هذا العملُ غيرُ صحيحٍ. وفيه رِبًا؛ فإذا اشترى الإنسانُ ذهبًا فلا بدَّ أن يُسلِمَ كلَّ القيمةِ. وإذا رجَع مرَّةً ثانيةً فيجبُ عليه أنْ يَعْقِد عقدًا جديدًا، فيكتب فاتورةً ثانيةً.



(٢١٦١) السُّؤَالُ: إذا كان إنسانٌ يَعمَل في محلِّ موادِّ بناءٍ، وجاء زبون وطلَب حاجةً ليستْ عندَه، وذهب واشتراها من محلٍّ آخرَ، فهل عليه شيءٌ؟

الجَوَابُ: لا يَجُوزُ أن يبيعَ الإنسان ما ليس عِندَه، ولكن إذا جاءه الزبونُ يريد سلعةً ليستْ عنده فليقلْ له: هذه السِّلعةُ ليستْ عندي، وراجِعني بعد يومٍ أو يومينِ، فإذا اشتراها وحضَر الزبونُ مرَّةً أخرى باعها عليه بعقدٍ جديدٍ غيرِ الأوَّلِ، وأمَّا أنْ يَعقِد عليها وهي ليستْ عنده، فهذا لا يَجُوزُ؛ لما في ذلك من الغَرَرِ؛ ولهذا قال النَّبي ﷺ لحَكِيمِ بنِ حِزَامٍ: «لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[(١)].



(٢١٦٢) السُّؤالُ: اضطرتِ الوالدةُ للاستدانةِ بالرِّبا لتربيةِ الأولادِ؛ فكيف تكفِّر عن ذنبِها؟ وهي -وللهِ الحمدُ- قد سَدَّدَتِ الدَّينَ الَّذي عليها.

الجَوابُ: قلْ لها: تتوبُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ ولا تعودُ.



(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٢)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٣)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، رقم (١٢٣٢)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم (٤٦١٣)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، رقم (٢١٨٧)، من حديث حكيم بن حزام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢١٦٣) السُّؤالُ: بعضُ الإخوةِ لدَيهم جَمعيةٌ خيريةٌ، وأُريدُ أن أشتَرِيَ سيارةً عن طَريقِهم من شركةٍ، ثُمَّ أُقسِّط لهم ثَمنَها؟

الجَوابُ: إذا كانوا سَيَزيدونَ في سِعرِها فلا يَجوزُ، لأنَّ كلَّ إنسانٍ يَشتري السلعةَ مِن أجلِك؛ ليَزيدَ في الثَّمنِ بسببِ التَّقسيطِ فإن ذلك حَرامٌ؛ لأنَّه حيلةٌ للرِّبا، فبَدلًا من أن يُعطِيَك دراهِمَ ويَقولَ لك: خُذ مئةَ ألفٍ مثلًا، وتُرجِعُها بَعدَ سَنةٍ مئةً وعشرين. فيَشتَري السلعةَ ثُمَّ يَبيعُها عليك، وهذه حيلةٌ واضِحةٌ لا تَنفَعُ أحدًا.

وقولُ من قالَ: إنَّها من المرابَحةِ غَلطٌ، فالمرابحةُ أن تكون السلعةُ عندَ الشَّخصِ قد اشتَراها من قَبلُ يُريدُ بها التَّكسُّبَ، فيأتي إنسانٌ ويقولُ: بِعني إياها مُرابحةً على أن أُربِحَك في كلِّ عَشرةٍ درهمًا، وفي المئةِ عشرةَ دراهم. أما هذه فهي مُغالطةٌ ومُماكَرةٌ، وحيلةٌ على رَبِّ العالمين، الذي يَعلَم خائِنةَ الأَعيُنِ وما تُخفي الصُّدورُ.

أيُّ فَرقٍ بين مَن يُريدُ أن يَشتريَ سيارةً قيمَتُها خَمسون ألفًا فيَقولُ التاجِرُ: هذه خَمسونَ ألفًا، وهي عليك مُقسَّطةٌ ستون ألفًا. أو أن يَشتريَ التاجِرُ السيارةَ شِراءً لا يُريدُه، ولم تَخطُر على بالِه إلَّا حين جِئتَ؛ فيَشتري السيارةَ ويَبيعَها عليكَ مُباشرةً بأَقساطٍ زائدةٍ على الثَّمنِ الذي اشتَراها بِه.

يَقولُ بعضُ الناسِ مُموِّهًا: إنَّ الذي اشتَرى السيارةَ لو أرادَ أن يتنازَلَ عن الشراءِ لم يُلزِمهُ التاجِرُ بذلك، نقولُ: هذه مُخادعةٌ؛ لأنَّنا نَعلَم أن الذي جاءَ يُريدُ السيارةَ ويُعيِّنُها لك لن يَرجِعَ، ولن يَفسَخَ البَيعَ، ثُمَّ إنه بَلغَنا أنه لو رَجعَ وفَسخَ البَيعَ لقَبِلَ ذلك التاجِرُ على إغماضٍ، وكَتبَ اسمَه في القائِمةِ السَّوداءِ حتَّى لا يُعامِله في المستقبَلِ.

المهمُّ، أنَّ عَلينا أن نَكونَ صُرحاءَ مع الله، وألَّا نُخادِعَ الله عَزَّوَجَلَّ؛ فإنَّ مَن خادَعَ الله يَخدَعْـه الله، وعلينا ألا نَتحَيَّل على مَحارِمِ الله لا سيَّما الـرِّبا الذي قـالَ شَيخُ الإِسلامِ

ابنُ تيمِيَّةَ: إنه وَرَدَ فيه من الوَعيدِ ما لم يَرِد في غيرِه من المعاصي سِوى الشِّركِ[(١)]، أليسَ الله تَعَالَى قالَ: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ﴾ يعني: تَترُكوا ما بَقِيَ مِن الرِّبا ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة:٢٧٩]؟! وأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّم لَعنَ آكِلَ الرِّبا وموكِلَه وشاهِدَيهِ وكاتِبَه وقال: «هُم سَواءٌ»[(٢)].

كلُّ هذا سدًّا للذَّريعةِ إلى الرِّبا، كلُّ هذا ليَبعُدَ الناسُ عن الرِّبا مباشرةً أو معاونةً، فكيف نتَحَيَّلُ عليه بهذه الأمورِ السَّهلةِ، سُبحانَ الله، إذا كانَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّم قال: «**قاتَلَ اللهُ اليَهودَ؛ لما حُرِّمَت عليهم الشُّحومُ أذابوها، ثُمَّ باعوها وأكلوا ثَمنَها، وقالوا: ما أَكَلنا الشُّحومَ**»[(٣)]، وهذه الحيلةُ التي فَعلَها اليهودُ أبعَدُ عن الحَرامِ من الحيلةِ التي يَفعلُها هؤلاء الذين يَقولون: إنَّه بيعُ مُرابحةٍ.

أليسَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قد قَلبَ الذين اعتَدَوا في السَّبتِ قِردةً، وهم ماذا صَنَعوا؟ ابتلاهُم الله عَزَّوَجَلَّ أن تَأتِيَهُم الحيتانُ يومَ السَّبتِ وقد حُرِّمَ عليهم صَيدُها، وكانت تَأتي شُرَّعًا على ظاهِرِ الماءِ، فقالوا: ما الحيلةُ إذا كانت تَأتي يومَ السَّبتِ الذي حُرِّمَ علينا فيه الصيدُ ولا تَأتي في غيرِه؟ قالوا: ضَعوا شَبكةً في يومِ الجُمعةِ تتساقَطُ فيها الحيتانُ، ثُمَّ خُذوها يومَ الأَحدِ، وقولوا: إننا ما صِدنا يومَ السَّبتِ. فماذا قالَ الله عَزَّوَجَلَّ لهم؟ ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْاْ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ۝٦٥ فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٦٥-٦٦].

أفلا يتَّعِظُ المؤمِنُ بهذه القصةِ على تَحريمِ الحِيلِ وعلى أنَّها غيرُ جائزةٍ في شَريعةِ الله؟!

---

(١) كتاب إقامة الدليل على إبطال التحليل [مطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٦/ ١٣٦ - ١٣٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، (١٥٩٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، رقم (٢٢٢٤)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخي المسلِمُ، لا تَعبأ بالفَتاوى التي صَدرَت عن الجِهاتِ، فالله يَعفو عمَّن أفتَى بها، لكن فَكِّر وحَكِّم عقلَك حتى يتبَيَّن لك أن هذه الحيلةَ واضحةٌ، وليسَ فيها إشكالٌ.

أسألُ الله أن يُجَنِّبَنا وإخوانَنا المسلمين كلَّ ما فيه سوءٌ ومَكروهٌ، إنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

وإن كان شَخصٌ وقَعَ في هذا الفِعلِ وأمكنَهُ فَسخُ البَيعِ وإبطالُه فهذا واجِبٌ، وإذا كان لا يُمكِنُه فنَرجو الله أن يَعفُوَ عنه، ولكن لعَلَّه يَحصُل على الوفاءِ عاجِلًا حتى يُسقَط عنه ما زيدَ عليه من أجلِ التَّقسيطِ.



(٢١٦٤) السُّؤالُ: كيف يَكونُ بَيعُ الذَّهبِ بالذَّهبِ رِبًا؟ وهل يَلزَمُ التَّساوي في القيمةِ؟ وهل إذا تَبادَلْت أنا وأُختي الذَّهبَ فهل لا بُدَّ من هذه الشُّروطِ؟

الجَوابُ: بَيعُ الذَّهبِ يَكونُ رِبًا إذا زادَ أحدُهُما على الآخرِ، أو إذا تَأَخَّر القَبضُ، والعِبرةُ بالوَزنِ لا بالقيمةِ، فإذا تَساوَيا في الوَزنِ وتَقابَضا قَبلَ التَّفرُّقِ؛ صَحَّ البَيعُ ولم يَكُن رِبًا، فإن زادَ أحدُهما على الآخَرِ أو تَأخَّرَ القبضُ فهو رِبًا، ولا يَختَلِفُ الحُكمُ مع أُختِك.



(٢١٦٥) السُّؤالُ: امرأةٌ ذَهبَت لبَيعِ قطعةٍ من الذهبِ، فعَرَضَ عليها صاحِبُ المحلِّ أن تَستَبدِلَها بأُخرى ويُعطيَها زيادةً، فهل يَجوزُ؟ وإذا كان الفِعلُ تَمَّ فماذا على المرأةِ؟ وما هي نَصيحَتُكُم للنِّساءِ اللاتي يتَرَدَّدنَ على محَلاتِ الذَّهبِ ويتَعامَلن بهذه المعاملةِ؟

الجَوابُ: هذا لا يَجوزُ؛ لأنَّ الذَّهبَ إذا بِيعَ بالذهبِ فلا بُدَّ أن يَكون وَزنًا بوَزنٍ، وأن يتَقابَضَ فيه المتبايِعان قَبلَ التَّفرُّقِ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهبِ، مِثلًا بمِثلٍ،

سَواءً بِسواءٍ، يَدًا بيدٍ»(١)، وإن كانت فَعَلَت هذا فالواجِبُ عليها أن تَرُدَّه، فتَذهَب إلى الرجُلِ وتَقولُ: خذ دَراهِمَك وقطعةَ الذهبِ التي أعطَيتَني وأَعطِني ذَهبي. فإن تَعَذَّر فعليهما الاستِغفارُ والتوبةُ، ثُمَّ نَصيحَتي للنِّساءِ أن يتَّقين الله، وألا يَقَعن في الرِّبا؛ لأنَّ الرِّبا أَمرُه عَظيمٌ، وقد ثَبَتَ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم أنه قالَ: «لَعَنَ الله آكِلَ الرِّبا وموكِلَه وشاهِدَيه وكاتِبَه»، وقال: «هُم سَواءٌ»(٢)، وحلُّ هذه المشكلةِ سهلةٌ، وذلك بأن تَبيعَ المرأةُ ذَهَبَها بيعًا مُستَقِلًّا، ثُمَّ إذا قَبَضَت الثمنَ اشتَرَت من صاحِبِ الدكانِ أو غيرِه، والأَفضَلُ أن تَشتَرِيَ من غيرِه في هذه الحالِ.



(٢١٦٦) السُّؤالُ: أَقومُ بتَحويلِ أَموالٍ إلى أَهلي في اليَمنِ، فأُعطي البَنكَ الرِّيالَ السعودي، وأَهلي يَستَلِمونَه بالرِّيالِ اليَمنيِّ، فهل هذا جائِزٌ؟

الجَوابُ: لا بُدَّ من التقابُضِ، وإذا تَعذَّر التَّقابُض فالأَولى أن تُغيِّر الرِّيالَ السعوديَّ إلى رِيالٍ يمنيٍّ ثُمَّ تُرسِله بالبَنكِ، أو تُرسِل بالرِّيالِ السعوديِّ وهم يَستَلِمونه بالرِّيالِ السعودي ثُمَّ يُبَدِّلونه، فإذا أمكَن هذا فالصورةُ المذكورةُ غيرُ جائِزةٍ، وإذا لم يُمكِن تكون جائزةً.



(٢١٦٧) السُّؤالُ: المضاربةُ مع البُنوكِ، بأن أَضَعَ أموالي فيها ويَقولون: لك نِسبةُ كذا مِن الأَرباحِ، وللبَنكِ نِسبةُ كذا. فما الحُكمُ فيها، وقد أَعطونا فَتوى بجَوازِ هذه الصورةِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم (٢١٧٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الربا، رقم (١٥٨٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، (١٥٩٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: إذا وَثِقتَ مِن البَنكِ وأنَّهُم سوفَ يَعمَلون ذلك على وَجهٍ مُباحٍ فلا حَرَجَ.

أما عن الفَتوى فالفَتوى مَعروفةٌ لا إِشكالَ فيها في جَوازِ المُضاربةِ، ولكنَّ الإِشكالَ في كيفيةِ تَصرُّفِ المضارِبِ بهذه الدراهِمِ، فرُبَّما يَسلُك طُرقًا مُحرمةً للحُصولِ على الكَسبِ، وأنت إذا وَثِقتَ في إِنسانٍ -سواءٌ كان بَنكًا أو غيرَ بَنكٍ- بأنه سيَتعامَلُ بهذه الدراهِمِ تَعامُلًا طَيِّبًا شَرعيًّا؛ فأعطِه وقُل: الرِّبحُ بينَنا أنصافٌ أو أثلاثٌ أو أرباعٌ، فكما تَتَّفِقون.

إذَن، إذا غَلبَ على ظَنِّكَ شَرعيةُ التَّعامُلِ فأعطِه، وإذا غَلبَ على ظَنِّك العَكسُ فلا تُعطِه، وإذا تَردَّدتَ فقَد قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «دَع ما يَريبُك إلى ما لا يَريبُك»[1].



(٢١٦٨) السُّؤالُ: رجُلٌ اكتسَبَ مالًا مِن وجْهٍ غيرِ مَشروعٍ، ثمَّ عمِلَ به مَتْجرًا؛ فهل يجوزُ للإنسانِ أنْ يعمَلَ معه في هذه المَتجَرِ؟ ثمَّ إذا تصدَّقَ ببعضِ الأموالِ الَّتي تخرُجُ مِن هذا المَتجَرِ؛ فهل يجوزُ لنا أنْ نأخُذَ منه هذه الأموالَ، خاصَّةً في جانبِ الدَّعوةِ إلى اللهِ؟

الجَوابُ: هذه الأموال إذا كانت هدية أو صدقة فلا بأس بها وإثمها عليه، إذا تاب إلى اللهِ، فالواجِبُ عليه إذا كان صاحِبُ المظالِمِ الَّذي سرَقَ منه أو ما أشبَهَ ذلك موجودًا، فلْيتَّصِلْ به ويَستسمِحْ منه.



(١) أخرجه الترمذي: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، رقم (٢٥١٨)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١)، من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

باب السلم

(٢١٦٩) السُّؤالُ: هل يَجوزُ تَقسيطُ ثَمنِ السيارةِ للمَعرَضِ الذي يَمتَلِكُها.

الجَوابُ: لا بَأسَ به.



(٢١٧٠) السُّؤالُ: امرأةٌ تبيعُ مَلابِسَ للنِّساءِ، وتقولُ للمشتَرياتِ: إذا أَخَذتِ هذه الملابِسَ ودَفعتِ الآن فهي بخَمسةِ ريالاتٍ، وإن أَخَّرتِ الدَّفعَ فهي بعشرةِ ريالاتٍ، فهل يَصِحُّ هذا؟

الجَوابُ: نَعَم، لا بَأسَ بهذا؛ لأنَّها ستُخَيِّرها بين الثَّمنينِ العاجِلِ والآجلِ، فإذا اختارَتِ المرأةُ المشتريةُ أن تَأخُذَه بالعاجِلِ الناقِصِ فلا حَرَجَ عليها، وإذا اختارَت أن تَأخُذَه بالآجِلِ الزائِدِ فلا حَرَجَ عليها، لكن لا تَنصَرِفُ من مكانِها إلا وقد أَخَذَت إمَّا بهذا أو بهذا.



(٢١٧١) السُّؤالُ: ما حُكمُ من يَشتَري سَيارةً أو قِطعةَ أرضٍ بثَمنٍ مُؤجَّلٍ بالتَّقسيطِ، ويَبيعُها عاجِلًا نَقدًا؛ ليَحصُلَ على أموالٍ؟

الجَوابُ: إذا اشتَراها من صاحِبِها الذي يَملِكُها، ففيها خِلافٌ، فبَعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ كشَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يقولون: حَرامٌ[1]. وبَعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: لا بَأسَ بها.



---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٤٣٩).

(٢١٧٢) السُّؤالُ: تُوُفِّي أبي وعليه أقساطُ بيتٍ، فماذا يَلزَمُنا؟

الجَوابُ: إذا كانت عليه أَقساطٌ مُتأخرةٌ يَجبُ أن تُسَدَّدَ فورًا، وإذا لم يَكُن عليه مُتأخِّرٌ فيُباعُ البَيتُ أو تَشتَريه أنتَ أو غيرُك ويُسدِّدُ.



(٢١٧٣) السُّؤالُ: استَدانَ زَوجي من رَجلٍ؛ لأجلِ شِراءِ مَنزِلٍ عن طَريقِ شِراءِ بضاعةٍ من أحدِ الأَشخاصِ وباعَها في نَفسِ مَقرِّ البائِعِ ولم يَنقلها، وأنا أُسدِّد الأَقساطَ مِن راتِبي الشَّخصي، فهل عليَّ إثمٌ؟

الجَوابُ: ليسَ عليها إثمٌ -إن شاءَ الله- ما دامَ الزَّوجُ جاهِلًا والأَمرُ مَضى وانتَهى، ولم يَبقَ إلَّا وَفاءُ الدَّينِ، فلا حَرَجَ عليها أن تُوفِيَهُ من عِندِها.



باب القرض

(٢١٧٤) السُّؤالُ: بعضُ الجيرانِ يَعملونَ جمعيَّةً بينهم، ويَضعونَ مالَها في صُندوقٍ لهم، وتأخُذُ كلُّ أسرةٍ المبلغَ الَّذي تحتاجُه من هذا الصُّندوقِ، فما حُكمُ الشَّرعِ -في نظرِكم- في ذلك؟

الجَوابُ: هذا لا بأسَ به؛ لأنَّ هذا مِن بابِ التَّعاوُنِ، لكنْ أَحبُّ إليَّ ألَّا يُنشِئوا صُندوقًا لهذا الغرضِ؛ لأنَّ هذا ربَّما يؤدِّي إلى تهاوُنِ بعضِهم في حُصولِ الحوادثِ؛ لأنَّه يعلَم أنَّ أَرْشَ هذا الحادثِ في الصُّندوقِ؛ فلا يَتَحَرَّزُ، فالأفضلُ أنْ يُجْمَعَ له إذا وقَعَ الحادثُ؛ لئلَّا يتهاوَنَ النَّاسُ في الحوادثِ.



(٢١٧٥) السُّؤالُ: امرأةٌ تقولُ: ما حُكمُ الجمعيَّة الَّتي تُقام عادةً بينَ النِّساءِ، وذلك بأنَّ مجموعةً منَ النِّساءِ تدفَعُ كلُّ واحدةٍ منهنَّ كلَّ شهرٍ مئةً، ويَدُور مجموعُ هذا المبلغِ على المجموعةِ المشترِكةِ في هذه الجمعيَّة؟ وهل هذا منَ التَّفريجِ على المسلمِ؟

الجَوابُ: لا بأس بذلك، وهذا منَ الخيرِ والإحسانِ؛ لأنَّه ربما تكونُ إحدى النِّساءِ محتاجةً إلى مالٍ أكثرَ من راتبِها، فإذا أَقرَضَتْها أَخَوَاتُها كان هذا منَ الخيرِ والإحسانِ، وهذه موجودةٌ في النِّساءِ والرِّجالِ، فمثلًا عَشَرةُ رجالٍ كلُّ واحدٍ يَخصِمُ من راتبِه ألفًا، ويُعطَى واحدٌ منهم، وفي الشهرِ الثَّاني يُخصَمُ من راتبِ كلِّ واحدٍ ألفٌ ويُعطَى الثَّاني، ثمَّ الثَّالثُ، ثمَّ الرَّابعُ.. وهكذا، وهذا طيِّبٌ وعملُه خيرٌ.

وهل هذا منَ التَّفريجِ على المسلمِ؟

نقول: إذا كان هؤلاءِ يَقترِضونَ لضائقةٍ أصابَتْهم فيدخُلُ في الحديثِ، وإنْ كان لغيرِ ضائقةٍ فلا يدخُلُ في الحديثِ.



(٢١٧٦) السُّؤَالُ: شخصٌ تقدَّمَ إلى صُندوقِ التَّنميةِ العَقاريِّ بطلَبِ قرْضٍ على أرضٍ له، فوصَلَه الدَّوْرُ وظهَرَ اسمُه، ثُمَّ أردْتُ شراءَ هذه الأرضَ منه، على أنْ يتنازَلَ لي عَنِ الأرضِ وقرْضِ الصُّندوقِ، فهل ذلك جائزٌ أم لا؟

الجَوَابُ: لا بأسَ أنْ يتنازَلَ عن حقِّه في هذا إليك بما تتَّفقونَ عليه.



(٢١٧٧) السُّؤَالُ: بالنِّسبة للقرضِ مِن البنكِ العقاريِّ، يوجَدُ بعضُ النَّاسِ يتقدَّمونَ وهم لا يستحِقُّونَ أخْذَ القرضِ، فيذهَبُ لشخصٍ ويتَّفِقُ معه على أنَّه يأخُذُ

الصَّكَّ الَّذي عندَه عاريةً، ويُقدِّمُه للبنكِ ويأخُذُ القرضَ، ثمَّ يُرْجِعُ الصَّكَّ، وربَّما تداوَلَ هذا الصَّكَّ أكثرُ مِن شَخصٍ؛ فهل هذه الطَّريقةُ جائزةٌ؟

الجَوابُ: هذا مُحرَّمٌ؛ لأنَّ الدَّولةَ لا تسمَحُ بهذا، والَّذينَ يَفعَلونَ هذا الفعْلَ -والعِياذُ باللهِ- كذبَةٌ ومُخالِفونَ لوُلاةِ الأمْرِ، فعلَيْهم أنْ يَتوبوا، وأنْ يَرُدُّوا الأمْرَ إلى نِصابِه.



(٢١٧٨) السُّؤَالُ: تقدَّمَ لي أحدُ الإخوةِ يطلُبُ قَرضًا، فأخبرْتُه أنِّي لا أستطيعُ، فقال لي: توسَّطْ لي عندَ الشَّركةِ الَّتي تعمَلُ بها. فقلت له: الشَّركةُ الَّتي أعمَلُ بها يَطلبون مِنِّي مَبْلغًا. فقال: اذْهَبْ معي لصاحِبِ الشَّركةِ وتوسَّطْ لي عنده، وأنا سوفَ أُسدِّدُ دَينَك هذا أقساطًا، وأُسدِّدُ دَيني لهم بعدَ شَهرَينِ دُفعةً واحدةً؛ فهل هذا الأمْرُ شَرعيٌّ أمْ لا؟

الجَوابُ: هذه شَفاعةٌ بأُجرةٍ، ولا تجوزُ.



(٢١٧٩) السُّؤَالُ: هل يجوزُ للوليَّةِ على السَّفيهِ أنْ تقترض مِن أمواله بغيرِ عِلْمِه؟

الجَوابُ: لا يَحِلُّ لها أنْ تقترض؛ لأنَّها وَلِيَّةٌ، والولي لا يَحِلُّ له أنْ يقترض مِن المالِ الَّذي هو وَلِيٌّ علَيْه، سَواءٌ أكانَتْ أُخْتَهُ أو والِدَتَهُ.



(٢١٨٠) السُّؤَالُ: امرأةٌ تسلَّفَتْ مالًا لتتصدَّقَ به، ولكنَّها لم تُرْجِعْ هذا المالَ، فلِمَنْ أجْرُ هذه الصَّدقةِ؟

الجَوابُ: الأجْرُ للمُتصدِّقةِ، ويبقى في ذِمَّتِها للَّتي أقرضَتْها ما استسلفَتْ منها.

(٢١٨١) **السُّؤالُ:** شخصٌ طلَبَ مني قرضًا يشتغلُ بها ويَرجِعُها بعد يومٍ أو يومينِ، فقلتُ: أبْغي عشرةً في المئةِ. فهل هذا مِن الرِّبا؟

الجَوابُ: هذه على قِسمينِ:

أحيانًا تقول: هذه خمسونَ ألفًا قرضًا، فهو يشتغلُ والرِّبحُ له كلُّه.

وأحيانًا تقولُ: يا فلانُ، هذه خمسون ألفًا اتَّجِرْ بها والرِّبحُ بيننا. فهذا يجوزُ، وهذه مُضاربَةٌ، لكنْ لو تلفَ المالُ صار عليك أنْتَ، وهو ما عليه شيءٌ.



(٢١٨٢) **السُّؤالُ:** شخصٌ اقترضَ مَبلغًا ولم يُسَدِّدْهُ ناسيًا إيَّاه، ثم مات المُقْرِض، فهل يجوزُ وضعُ المبلغِ في أحدِ المساجدِ أو أحدِ المشروعاتِ الخيريَّة بنيَّة سَدادِ هذا الشخصِ ما عليه مِن دَيْنٍ؟

الجَوابُ: لو ماتَ ميِّتٌ وله عليك دَينٌ فأعطِ الدينَ الَّذي عليك وَرَثَتَهُ، وإذا كنتَ لا تَعرِفُ الورثةَ فضَعْهُ في المَسْجِدِ أو تصدَّقْ به على فقيرٍ.



(٢١٨٣) **السُّؤالُ:** هل لِصاحِبِ الدَّينِ أن يَشتكيَ المَدينَ للجِهاتِ المختَصةِ إذا لم يَقضِ دَينَهُ بعدَ انتِهاءِ مُهلةٍ كانت بينَهُما؟ مَع العِلمِ بأنَّهُ مُوظَّفٌ وراتِبُه حَوالي ستةِ آلافِ رِيالٍ، والدَّينُ أربعون ألفًا، وقَد صَبَرنا عَليه أربَعَ سَنَواتٍ، وهل إذا ذَهَبتُ إلى المحكمةِ ستَقِفُ إلى صَفِّي؟

الجَوابُ: إذا كان فَقيرًا فإنَّهُ لا يَجوزُ؛ لِقولِه تَعالَى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠]، وإن كانَ غَنيًّا مماطِلًا فإنه يَشتكيهِ؛ لأنَّه ظالِمٌ، وقَد قَالَ النَّبيُّ

صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم: «مَطلُ الغنيِّ ظُلمٌ»(١)، وهذا يَرجِعُ إلى حالِ الرَّجُلِ، هل هو ذو عائِلةٍ كَثيرةٍ؟ وهل راتِبُهُ يَكفي أو لَا يَكفي؟

أمَّا عن المحكَمةِ فنَحنُ نَثِقُ بها ولا نتكَلَّم عنها الآن، فالكَلامُ إليك أنت، إن كُنتَ تَعلَم أنه فَقيرٌ حَرُمَ عليك أن تُطالِبَه.



(٢١٨٤) السُّؤالُ: ما حكمُ المماطَلَةِ في حُقوقِ النَّاسِ؟

الجَوابُ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»(٢)، فَلا يَحِلُّ للإِنْسانِ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّ أخيهِ أو يماطِلَ بِهِ، وقد قالَ النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيْه وعلى آلِه وسلَّم: «قَالَ الله تعالى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَم يُعْطِهِ أَجْرَهُ»(٣).



باب الضمان

(٢١٨٥) السُّؤالُ: امرأةٌ تقولُ: إنَّها أرملةٌ وعندها أطفالٌ، وتتصدَّقُ من أموالِ هؤلاءِ الأطفالِ؛ إمَّا في بناءِ المساجدِ، أو في دُورِ تحفيظِ القُرآنِ، أو غيرِ ذلكَ، فهل يَجوزُ لها ذلك؟

الجَوابُ: لا يَحِلُّ لها ذلك؛ لأنَّ أموالَ الأطفالِ محترَمةٌ، لا يُخرَجُ منها إلَّا الزَّكاةُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم (٢٢٨٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم (١٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم (٢٢٨٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم (١٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، إثم من باع حرًّا، رقم (٢٢٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أوِ النَّفَقَةُ على الأولادِ أنفسِهم، وما أنفقتْه من قبلُ فعليها ضمانُه، فتَرُدُّه في مالِ هؤلاءِ الأطفالِ؛ لأنَّها تصرَّفتْ تصرُّفًا محرَّمًا عليها، فالواجبُ أنْ تحصيَ كلَّ ما أَخَذَتْ من أموالِ هؤلاءِ الأطفالِ وأنفقتْه في سبيلِ الخيرِ وتردَّه في أموالِ هؤلاء الأطفالِ، فإنْ قُدِّرَ أنَّها ليسَ عندها شيءٌ؛ فلْتُقَيِّدْ هذا في ذِمَّتِها، ويكونُ دَينًا عليها، فإذا كبِر الأطفالُ ورَشَدوا فلْتُخْبِرْهم بذلك، فإذا عَفَوْا عنها سقَط عنها الضَّمانُ.



(٢١٨٦) السُّؤَالُ: أخذتُ مَبلغًا منَ العملِ إلى بيتي، وهذا المبلغُ عُهدتي وأنا المسؤولُ عنه؛ وذلك خوفًا عليه من السَّرِقَةِ، وعندما وصلتُ البيتَ سُرِقَ المبلغُ مِنِّي، فهل عليَّ شيءٌ؟

الجَوَابُ: نعم، عليك الضَّمانُ؛ لأنَّه لم يُؤذَنْ لك أن تحملَه إلى البيتِ، وإذا لم يُؤْذَنْ لك من قِبل المسؤولينَ أن تَخرجَ بالمالِ، فأنتَ مُتَعَدٍّ.

أما إذا كان عندكَ إذنٌ أن تحمِلَه إلى البيتِ، وحملتَه إلى البيتِ، ووضعتَه في حِرْزٍ فلا شيءَ عليك.



(٢١٨٧) السُّؤَالُ: لي صديقٌ تاجرٌ يريدُ أنْ يستقرضَ مبلغًا مِن المالِ مِن شركةِ (...)، فطلبوا منه ضمانًا، والضمانُ هذا عن طريقِ شركةٍ أخرى، والشركةُ هذه طلَبَتْ منه أنْ يرسِلَ أوراقَ المؤسسةِ هذه على أساسِ أن تعملَ له دراسةً شاملةً، وتصدِرُ له ضمانًا بالمبلغِ الَّذي يريدُ أنْ يقترضَه، وهذا المبلغُ ليس فيه أيُّ فوائدَ، فطلبوا منه أتعابًا مئةً وسبعينَ ألفَ ريالٍ؛ لأنَّ الشَّركةَ هذه تعملُ ضماناتٍ وتعملُ دراساتٍ؛ فهل هذا المبلغُ الَّذي تأخُذُه الشَّركةُ فيه شيءٌ؟

الجَوابُ: نعم، فيه شيءٌ، مئة وسبعون ألفَ ريالٍ، ليس هيِّنًا؛ فلا يجوزُ؛ لأنَّ الضمانَ إحسانٌ، إذا كان الضَّامنُ يضمنُ بدونِ شيءٍ فلا بأسَ، وإلَّا فلا يجوزُ.



(٢١٨٨) السُّؤالُ: أحدُ أصدِقائي وَضَعَ عِندي بَعضَ الكُتبِ والمصاحِفِ، وأَشياءَ أُخرى على أنَّها أمانةٌ مُنذُ خَمسِ سَنواتٍ وانقَطَعَت أخبارُهُ، ولا أَدري ماذا أَفعَلُ بهذه الكُتبِ، هل أستَعمِلُها أو أَبيعُها وأَتصَدَّق بقيمَتِها؛ لأنِّي لَا أجِدُ لها مكانًا مُناسِبًا في مَنزِلي؟

الجَوابُ: إذا كنتَ قَد أَيِستَ منُه ولم تَعلَم له وارِثًا وتَعَذَّر الوُصولُ إليه أو إلى ورَثَتِه؛ فلا بَأسَ أن تَبيعَها وتَتَصَدَّقَ بثَمَنِها على أنَّها مَضمونةٌ عليك إذا قَدِمَ صاحِبُها، فإذا قَدِمَ قُلتَ له: القَضيةُ كذا وكذا، وأنا حين أَيِستُ منك تَصَدَّقتُ بها، فإنْ شِئتَ أَجَزتَ الصدقةَ ومَضَت، وثَوابُها لك، وإن شِئتَ ضَمِنتُها لك والثَّوابُ لي. وفي مِثلِ هذه الحالِ يَنبَغي أن يتَّصِلَ بالقاضِي الحاكِمِ الشَّرعِيِّ فيأَخُذَ رَأيَه فيه.



(٢١٨٩) السُّؤالُ: عندنا أجهزةُ كُمبيوتَر وبَرامِجُ، وبعض الشَّركاتِ تَقولُ: يوجَدُ لدينا صِيانةٌ للبَرامِجِ التي نَبيعُها لَكُم، فإذا اشتَرَكتَ معنا لمدةِ سنةٍ كاملةٍ نُؤَمِّن لك جَميعَ احتياجاتِك، فإذا حَدَثَ خَللٌ عندك أصلَحناهُ، فما الحُكمُ؟

الجَوابُ: إذا كانت قيمةُ عَقدِ الصيانةِ ألفًا وخَمسَ مئةِ ريالٍ مثلًا، ولم يَحدُث عندك خَللٌ ضاعَ عليك المبلَغُ كلُّه، وإذا حَدثَ عندَك خَللٌ بثلاثةِ آلافِ رِيالٍ مثلًا أَصلحوهُ دون تَقاضي زيادةٍ، فهذا حَرامٌ؛ لأنَّك بهذا إمَّا غانِمٌ، وإمَّا غارِمٌ.



(٢١٩٠) السُّؤالُ: عِندنا (دِش) جهاز استقبالٍ للقَنواتِ الفَضائيةِ، ولا يُشاهِدُهُ سِوى أبي وأمي، ويُريدُ أخي أنْ يُعَطِّله دون عِلمِهما، فهل عَلينا شَيءٌ؟

الجَوابُ: هذا يَرجِعُ إلى ما يُشاهِدُه الوالِدُ والوالِدةُ، فإذا كانا يُشاهِدانِ ما لَا يُرضي الله، فليَنصَحهما أوَّلًا؛ لأنَّ مِن بِرِّ الوالدَيْنِ أنْ يَمنعَهُما مِن فِعْل المعاصِي، فإنْ لم يَستَجيبا وكان الوالِدُ هو الذي اشتَراهُ فأَخشى أن يَقعَ بينَهُ وبين أبيهِ فِتنةٌ إذا هُو أتلَفَه.



(٢١٩١) السُّؤالُ: في ساعةِ غَضبٍ ضَرَبتُ حِمارًا فماتَ، فهل عليَّ شَيءٌ؟

الجَوابُ: لا شَكَّ أنَّ الحيَوانَ لَهُ رُوح وإحساسٌ، يتألَّم ممَّا يُؤلِمه، ويَشُقُّ عليْهِ ما يَزِيد على طاقتِه، فلا يجوزُ للمُسلم أنْ يُحمِّل الحيوانَ ما لا يُطِيق، سواءً كان ذلكَ مِن محمولٍ علَى ظَهْره، أو كان ذلكَ مِن طريقٍ يَقْطعُها ولا يَستطِيعُها، أو غيرِ ذلكَ ممَّا يَشُقُّ عليْهِ.

وأمَّا بالنِّسبةِ لضَرْبه فإنَّه جائزٌ عندَ الحاجَةِ، بشرطِ ألَّا يكون مُبرحًا، فقَدَ ثبَت عنِ رسول الله ﷺ مِن حديثِ جابر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ في قصَّة جَمَلِه أنَّ الرسولَ ﷺ لحِقَهُ، وفيه أنَّه دعَا له وضَربَه[1].

فالأصْلُ في ضَرْبِ الحيوانِ -إذا كان لحاجَةٍ، ولم يكُن مُبرحا- الجوازُ، ودليلُه مِنَ السُّنة حديثِ جابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

أمَّا إذا كانَ لغيرِ حاجةٍ، أو كانَ ضربًا مُبرحًا، أو كانَ ضربًا لكَيْ يَصِل بالحيوانِ لأمرٍ شاقٍّ عليْهِ، فإنَّ ذلكَ لا يجُوزُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة، رقم (٢٧١٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥/ ١٠٩).

باب الوكالة

(٢١٩٢) السُّؤَالُ: هل يجوزُ للأبِ أنْ يُوكِّلَ الأخَ الأصغَرَ على أملاكِه وعلى إخوانِه، وإنْ كان هناك مِن بين الإخوانِ مَن هو أكبرُ مِن هذا الأخِ؟

الجَوابُ: نعم يجوزُ، لكنْ أولادُه البَالغونَ ليس لأحدٍ عليهم وصيَّةٌ، فالوصيَّةُ تكونُ على الأملاكِ وعلى القُصَّرِ.



(٢١٩٣) السُّؤَالُ: سائلةٌ تقولُ: إذا كانت السِّلعةُ تُباعُ بمئةِ ريالٍ، وأعطَتْني امرأةٌ المئةَ لأشتَرِيَها لها، ولكنِّي اشترَيْتُها بسِتِّينَ؛ فهل أرُدُّ لها الأربعينَ الباقيةَ؟

الجَوابُ: نعم، يجِبُ عليها أنْ تردَّ الأربعينَ الباقيةَ، وإذا سمَحَتِ الَّتي وكَّلَتْها أنْ تأخُذَها فلا بأْسَ، فمثلًا إنسانٌ قال لشَخصٍ: هذه مئةُ ريالٍ اشتَرِ لي بها ثوبًا صِفَتُه كذا وكذا. فاشترى الثَّوبَ بسِتِّينَ ريالًا؛ فيجِبَ عليه أنْ يرُدَّ الأربعينَ إلى صاحبِه، أمَّا لو قال: اشتَرِ لي ثوبًا بما شئْتَ والزَّائدُ لك؛ فهذا لا بأْسَ به، كما لو قال: بعْ هذا الثَّوبَ بمئةٍ وما زاد فلكَ؛ فإنَّه لا بأْسَ به، أمَّا لو قال: ما زاد فلكَ وما نقَصَ فهو عليكَ، فهذا لا يجوزُ.



(٢١٩٤) السُّؤَالُ: تقولُ السَّائلةُ: يطلبُ منها الأقرباءُ والجيرانُ أن تشتريَ لهم حوائجَ منَ السُّوقِ، فهل تأثَمُ إذا أخذتِ الزَّائِدَ؟ فهل تأخذُ شيئًا نظيرَ الأتعابِ والذَّهابِ بسيَّارةٍ ونحوِ ذلك؟

الجَوَابُ: إذا وُكِّلَ إنسانٌ في شراءِ حاجةٍ من السُّوقِ، وأُعطِيَ مِئةَ ريالٍ، ثمَّ اشتراها بثمانينَ، وجبَ عليه أن يردَّ العشرينَ، فيجبُ على هذه المرأةِ الَّتي تُعطَى لتشتريَ حوائجَ منَ السُّوقِ أن تردَّ الباقيَ إلى أهلِه.

وفي بعض الأحيان لم يعطوها نقودًا وإنما هي التي تسدد من مالها، وكل ذلك واحد لا يجوز لها أن تأخذ أكثرَ مما أعطت.

وإذا شاءتْ تأخذَ شيئًا نظيرَ الأتعابِ والذَّهابِ بسيَّارةٍ ونحوِ ذلك فإنَّها تقولُ لهم مثلًا: أنا أشتري لكم لكن أحاسبُكم على أتعابي وأتعاب السيارةِ. مثلًا البنزين، أو تقولُ مثلًا: أُضيف عليكم مثلًا عشرةً في المِئةِ، أو خمسةً في المِئةِ. ولا يَجُوزُ أن تأخذَ بدون عِلمِهم.



(٢١٩٥) السُّؤالُ: كانَ لأمِّ زَوْجي بيتانِ، وكانَتْ مُؤْجِرة هذيْنِ البيتيْنِ، وكانتْ تُعطِي وكالةً لولَدِها هَذا، فكانَ يأخُذُ الإيجارَ ويُوصِله إلَيْهَا، وكانَتْ أمُّ زَوْجي تُعطِي مَن يأتِيها مِن الإخوانِ والأخَوات مِن هَذا الإيجارِ، وبعدَما تُوُفِّيت الأمُّ طالبَ الورَثةُ بما بَقِي عِندَ الوَلَدِ مِن الإيجارِ.

الجَوابُ: هَذا أمرُهُ إلَى المَحْكَمة، كُلُّ سُؤالٍ فِيه خُصُومةٌ ليسَ لنَا الحقُّ أنْ نَتكلَم فِيه، بلْ أمْرُهُ إلى المَحاكِم.



(٢١٩٦) السُّؤالُ: هل يَجوزُ أن أُعطِيَ مالًا لامرأةٍ لتَشتريَ عنِّي كفارةَ إطعامٍ؟

الجَوابُ: إذا كانت المرأةُ ثقةً عارفةً كيفَ تُوَزِّع فلا بَأسَ، وإلَّا فلَا.



(٢١٩٧) السُّؤالُ: إذا أعطَتِ امرأةٌ لِأُخرى أموالًا لِتشتَرِيَ لها بضاعةً، وخفَّضَ لها التَّاجِرُ مِن سعرِها، فهل لها أنْ تأخُذَ هذا الفارِقَ بين السِّعرينِ؟

الجَوابُ: لا، ليس لها شيءٌ، فلو أعطَتْها المرأةُ مئةَ ريالٍ، وقالت: اشتَرِي لي السِّلعةَ الفُلانيَّةَ. ثمَّ خفَّضَ لها صاحِبُ المحلِّ وباعها عليها بثمانينَ، فإنَّه يجِبُ عليها أنْ ترُدَّ على المرأةِ عشرينَ ريالًا.



(٢١٩٨) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: إنَّ زوجَها مريضٌ وراقدٌ في المستشفى، وإنه إذا وَعَى وتحسَّنت حالُه يُصلِّي، ولكنَّه يصلِّي بعضَ المرَّاتِ على غيرِ طهارةٍ، تقول: وقد طلَب منها الصَّلاةَ نِيابةً عنه، فهل يَجوزُ ذلك؟ علما بأنها قد وعدته بأن تصليَ عنه.

الجَوَابُ: هذا لا يجوزُ، حتى ولو وعدته، فالصَّلاةُ ليس فيها توكيلٌ، وصيامُ الفريضةِ ليس فيه توكيل، وحج الفريضة ليس فيه توكيل إلَّا للعاجز، والصِّيام ليس فيه توكيل، ولكن هذا الزَّوْج إذا صحا يصلي ويكونون عنده يأمرونه بالطهارة، واستقبال القبلة، ويلقنونه الصَّلاة، وإذا لم يصحُ فليس عليه صلاةٌ إطلاقًا.



(٢١٩٩) السُّؤالُ: رجُلٌ كبيرٌ في السِّنِّ ولا يستطيعُ السَّفرَ، ولا يُوجَدُ مَن يخدُمُه؛ فهل يجوزُ أنْ يوكِّلَ مَن ينوبُ عنه في اختيارِ الزَّوجةِ والعقْدِ عليها، علمًا بأنَّ الَّذي ينوبُ عنه في بلدٍ آخرَ؟

الجَوابُ: لا بأْسَ أنْ يقولَ: وكَّلْتُك أنْ تعقِدَ لي الزَّواجَ على المرأةِ الفُلانيَّةِ. أمَّا أنْ يُوَكِّلَه دونَ تعيينٍ فهذا أتوقَّفُ فيه؛ وذلك لأنَّ الرَّغباتِ تختلِفُ، حتَّى وإنْ قال له: صفتُها كذا وكذا؛ لأنَّ الأوصافَ لا بُدَّ أنْ يختلِفَ فيها النَّاسُ.



باب المساقاة

(٢٢٠٠) السُّؤالُ: جاءَ عن النَّبيِّ ﷺ النهيُ عن بَيعِ فَضلِ الماءِ[١]، فما ضابِطُ فضلِ الماءِ؟ هل هو ما زادَ عن الحاجةِ في اليَومِ والليلةِ؟

الجَوابُ: المرادُ: ما كانَ في نَقعِ البِئرِ أو في الغَديرِ الذي جَمَعَهُ السَّيلُ، أما ما أخرَجهُ الإِنسانُ بواسطةِ الكَهرباءِ أو غيرِها فهو مُلكُه يتصَرَّف فيه كما شاءَ، فالأوَّلُ لا يَبيعُ الفَضلَ، وهو ما فَضلَ عن حاجتِه، مثل أن يَعرِف أن هذا الماءَ لو أُخِذَ منه شيءٌ لنَقصَ على زَرعِه، فهذا له أن يَمنَع فضلَ الماءِ؛ لأنَّه في حاجةٍ إليه، وأمَّا إذا كان الماءُ أكثَرَ من حاجتِه فإنَّه لا يَجوزُ أن يَمنَع فضلَ الماءِ.



(٢٢٠١) السُّؤالُ: رجلٌ عنده بِئرٌ في أرضِه المملوكةِ، ويَسقي منه زَرعَه وبهائِمهُ كلَّ يومٍ، ويَخشَى إذا سَمحَ للناسِ أن يَأخذوا منها أن يَنقُص الماءُ فيَضُرَّه، ولكنه لا يَتيَقَّن من ذلك، ثُمَّ هو يَستَخرِجُ الماءَ بالآلات، فهل لهم أن يَضَعُوا آلاتِهم أيضًا؟

الجَوابُ: إذا كان لا يَتيَقَّنُ؛ فليَسمَح لهم بالأَخذِ، فإذا رأى النَّقصَ منعَ، وليس لهم وَضعُ آلاتِهم؛ لأنَّ الأرضَ مُلكُه وليس لهم وضعُ شيءٍ في مُلكِه إلا بإِذنِه، فإن أذِنَ جازَ.



باب الإجارة

(٢٢٠٢) السُّؤالُ: ما رأيُ الدِّينِ في الكفيلِ الَّذي يُؤَخِّرُ المكفولَ الَّذي عنده في الإجازَةِ سنتينِ وأكثرَ مِن سنتينِ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل، رقم (١٥٦٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: أوَّلًا: باركَ الله فيكَ، كلمةُ: (ما رأيُ الدِّينِ؟) توجِّهها لي أنا أو غيري مِن العُلماءِ هذا ليس طيِّبًا؛ لأنَّ الواحِدَ لا يتكلَم إلَّا بما يرى، قل: (ما رأيُكَ) أحسنُ.

أمَّا بالنِّسبةِ للكفلاءِ فإنَّهم يعمَلونَ حسبَ الشَّرطِ الَّذي بينهم وبينَ العاملِ، إذا كان العاملُ يشترطُ عليهم الإجازةَ كلَّ عامٍ فلا بدَّ أنْ يوفوا بذلك حسبَ الشَّرطِ.

أمَّا بعضُ الكُفلاءِ الذين لا يوفونَ بالشُّروطِ، فهؤلاء -والعياذُ باللهِ- فعَلوا إثمًا، وظلَموا أنفسَهم أولًا، وظلَموا إخوانَهم ثانيًا، وعليهم أنْ يقوموا بما اشتُرِطَ عليهم، وفي الحديثِ الصَّحيحِ أنَّ الله قال: «**ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يومَ القِيامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا وَأَكَلَ ثَمَنَهُ، ورَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فاستوفى منه وَلَم يُعْطِهِ أَجْرَهُ**»[1]، فهؤلاءِ الكُفلاءُ الَّذين يظلِمونَ عبادَ اللهِ لا شكَّ أنَّهم آثمونَ، وأنَّهم إنْ لم يستوْفِ منهم العاملُ حقَّه في الدُّنيا فسوفَ يستَوفيه منهم يومَ القيامةِ مِن أعمالِهم الصَّالحةِ.

وعليهم أنْ يتوبوا إلى اللهِ، وأنْ يُعْطوا هؤلاءِ الفقراءَ العمَّالَ حُقوقَهم، فحرامٌ عليهم أنْ يفعَلوا ذلك؛ لأنَّ هذا ظلمٌ للنَّاسِ.



(٢٢٠٣) السُّؤَالُ: عِندي عاملٌ موظَّفٌ أخَلَّ بشُروطٍ مِن شُروطِ العَقْدِ في عملِه، فأخَّرْتُ عليه راتبَه لمدَّةِ خمسةِ أيَّامٍ؛ جزاءً له، فهل يجوز ذلك؟ وإذا خصَمْتُ مِن راتبِه فهل يجوز؟

الجَوَابُ: لا بأسَ بهذا، لكنْ لا بدَّ أنْ تُبيِّنَ له أنْ تأخيرَكَ بسببِ تفريطِه؛ لئلَّا يقعَ في نفسِه شيءٌ، وليُصلِحَ حالَه في المستقبَلِ، ولا يجوز لك أن تخصم من راتبه إلا إذا كان هناك شرط بينكما على ذلك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، إثم من باع حرًّا، رقم (٢٢٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢٢٠٤) السُّؤالُ: كنت استأجرتُ ورشةَ شَكْماناتٍ، وكنتُ كتبتُ عقدًا مع صاحبِ الورشةِ لخمسِ سنواتٍ، فادَّعى أنَّه لا يعرِفُ القراءةَ والكتابةَ، فقلتُ له: ماذا تريدُ؟ قال: أريدُ أنْ أسترجعَ الورشةَ. وقال: أنا سأترُكُ لك هذه السِّتَّةَ أشهُرٍ؛ فهل يجوزُ لي ألَّا أُعطِيَه شيئًا؟ علمًا بأنَّ بعضَ النَّاسَ قال: عليك أنْ تعطِيَه شيئًا مِن الحسابِ.

الجَوابُ: هذه -بارَكَ الله فيكَ- عندَ المحكمةِ.



(٢٢٠٥) السُّؤالُ: أعمَلُ في إحدى الدوائِرِ الحُكوميةِ، ومُديري في العَملِ يَستَخدِمُني وبَعضَ الموظَّفين لأَداءِ أعمالِه الخاصةِ بَعيدًا عن العَملِ، وأَتقاضى أَجري مِن الوَظيفةِ، فماذا عليَّ؟

الجَوابُ: أولًا هذا المديرُ الذي يَستخدِمُ الموظَّفين لأَعمالِه الخاصةِ قد أَتى مُنكَرًا، وتَلاعَبَ بأمانَتِه، ولم يُؤَدِّ الأمانةَ، وأمَّا بالنِّسبةِ للذين يُكَلِّفُهم فلهُم أن يَقولوا: لَا ولَا كَرامةَ؛ لأنَّه خائِنٌ ومُعتَدٍ على حَقِّ الدولةِ، بل على حَقِّ الأمةِ كُلِها، أما الراتِبُ فيحِلُّ للعامِلِ، والذي أَرَى أن الإِخوةَ في هذه الدائِرةِ يَنبَغي لهم أن يَرفَعوا الأَمرَ إلى من فَوقَ هذا المديرِ؛ لأَجلِ أن يَأخُذَ نَصيبَه من الأَدبِ، وحتَّى لا يَجرُؤ أحدٌ على مِثلِ هذا العَملِ.

ثُمَّ أَقولُ له: استأجِر رَجُلًا من نفَقَتِك الخاصةِ ليَقضِيَ حاجاتِك، أمَّا أن تَستَعمِلَ مَن يَخدمون المسلِمين عُمومًا في وَظائِفِهم لحاجاتِك الخاصةِ، فهذا لا يَجوزُ.



(٢٢٠٦) السُّؤالُ: كان عندنا عامِلٌ وهَربَ مُنذُ عامٍ، وله في ذِمَّتِنا راتِبٌ ألفا رِيالٍ، ولـم نتَمكَّن من معرفةِ مَكانِه، فماذا نَصنَعُ؟

الجَوابُ: تَصدَّقوا بها له.



(٢٢٠٧) السُّؤالُ: زَوجي يَذهَبُ إلى الدوامِ مُتأخِّرًا، وأنا مُتحرِّجةٌ من الراتِبِ الذي يَتقاضاهُ؟

الجَوابُ: لا تَتَحَرَّج، فهو المسؤولُ عن نَفسِه، وهي ليسَ عليها شيءٌ إطلاقًا.

وإذا صَدَقَت فيما قالَت؛ فإن نَصيحتي له: أن يَتَّقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وأن يُؤدِّيَ ما عليه من واجِبِ الوَظيفةِ، فيَذهبُ في أولِ الدَّوامِ، ولا يَخرُجُ إلا عندَ انتِهاءِ الدَّوامِ، ولا يَتهاوَنُ في هذا؛ لأنَّ هذه مُكافأةٌ مِن بَيتِ المالِ على عَملٍ مَعلومٍ لا بُدَّ من أن يَقومَ به الموظَّفُ.

ولا يَتهاوَن كما يَفعلُ بَعضُ الناسِ: إذا جاءَ وَقتُ الحُضورِ خَرجَ من بَيتِه، وصارَت طَريقُهُ على حِسابِ العَملِ، وهذا مِنَ الغَلطِ العَظيمِ، والواجِبُ أن يَصِلَ إلى مكانِ العَملِ في بدايةِ وَقتِ الدَّوامِ، فحِينَئِذٍ يَحتاطُ لنَفسِه، فإذا كان مَنزِلُه بَعيدًا عن مَقَرِّ عَملِه تقَدَّم في الخُروجِ، فإذا فُرِضَ أنه أتى شيءٌ على خِلافِ الحُسبانِ فلا يَضُرُّه إن شاءَ اللهُ، وأمَّا أن يتعَمَّدَ التأخُّرَ حتى يَأتِيَ وَقتُ الحُضورِ فيَخرُجُ من بيتِه حِينَئِذٍ فهذا غَلطٌ؛ لأنَّ العَمَلَ مُبتَدؤُه إذا وَصلَ الإنسانُ إلى مَقرِّ عَمَلِه.



(٢٢٠٨) السُّؤالُ: أعمَلُ في مُؤسسةٍ يَعمَلُ مَعي فيها عُمالٌ غَيرُ مُسلِمين، وكذلِك أسكُنُ في غُرفةٍ ومعي غيرُ مُسلمين، فماذا عَليَّ؟

الجَوابُ: إذا أمكَنَ أن يُجعَلَ المسلمونُ عِندَ النَّومِ في مَكانٍ خاصٍّ بهم، وغيرُ المسلمين في مَكانٍ آخَرَ، فهذا هو المَطلوبُ، وأمَّا إذا لم يوجَد إلَّا هذا المكانُ فلا أعلَم في هذا حَرجًا.

(٢٢٠٩) السُّؤالُ: ما حُكْمُ تأجيرِ بُيوتِ مكَّةَ؟

الجَوابُ: هذا محلُّ خِلافٍ بين العُلماءِ، لكنْ إذا حكَمَ القاضي بشَيءٍ، فحكمُ القاضي يرفَعُ الخلافَ.



باب العارية

(٢٢١٠) السُّؤالُ: مُدرسةٌ استَعارَت كِتابًا من المدرسةِ وكتابًا آخَرَ من زَميلَتِها، ثُمَّ انتَقَلَت إلى مَدرسةٍ أُخرى، وأَرسَلَت كتابَ المَدرسةِ إلى إِحدى الجَمعِياتِ، وكِتابَ زَميلَتِها سُرِقَ منها، فما عَليها؟

الجَوابُ: عَليها ضَمانُ الكِتابِ المسروقِ لصاحِبَتِه، إلا أن تَعفُوَ صاحِبتُه، وإذا كانت لا تَعرِفُها ولا تَعرِفُ محَلَّها فإنها تتصَدَّقُ بقيمَتِه لها، أو تَشتَري كتابًا مِثلَ الذي سُرِقَ وتَضعُه في المسجِدِ.

أما الكتابُ الآخَرُ فما الذي دَعاها أن تُعطِيَه لجَمعيةٍ خَيريةٍ، فكان الواجِبُ عليها أن توصِلهُ إلى المَدرسةِ؛ لأنَّ المَدرسةَ مَعروفةٌ.



باب الوديعة

(٢٢١١) السُّؤالُ: عندِي مَبلغٌ مِنَ المالِ خاصٌّ بمَجموعةٍ مِنَ الشبابِ، فهَل يجُوز أنْ آخُذَ جُزءًا مِنَ المالِ لقَضاءِ حاجتِي، علَى أنْ أُرْجِعَه مَرَّةً أُخرَى؟

الجَوابُ: لا يجُوز، فلا بُدَّ أنْ يَأذَن لكَ الشَّبابُ.



(٢٢١٢) السُّؤَالُ: امرأةٌ أودَعَ إخوانُها عندها مالًا، وقد قامت بالصَّدقةِ مِن هذا المالِ على أنَّ ترُدَّه مرَّةً أُخرى، هل يجوزُ لها هذا؟

الجَوابُ: لا يجوزُ لها هذا؛ لأنَّها مُؤْتَمَنَةٌ عليه، وهي إذا تصدَّقَت منه فقد تصدَّقَت بغيرِ مالِها، وبغيرِ إذْنٍ مِن مالكِه، وعرَّضَت نفسَها لإشغالِ ذِمَّتِها بالدَّينِ، ولا تدري هل تتمكَّنُ مِن قضائِه أو لا، والصَّدقةُ- والحمدُ للهِ- إذا فاتت هذه المرَّةَ تأتي في مرَّةٍ أُخرى، وتُبْقِي الأمانةَ على حالِها لا تأخُذُ منها شيئًا، لكنْ إذا كانت تخشى أنْ يقعَ عليها مثْلُ هذه الحالِ، فلْتَقُلْ لإخوانِها: يا إخواني، أحيانًا أحتاجُ مِن الدَّراهمِ، أو تعرِضُ لي الصَّدقةُ، وأخشى فواتَها، فهل تأْذنونَ لي أنْ أستقرِضَ منها؟ فإذا أَذِنوا لها فلا بأْسَ، وأمَّا بدونِ استئذانٍ فلا يجوزُ.



(٢٢١٣) السُّؤالُ: أَودَع إخواني عِندي أَموالَهم، وأُتيحَت لي الفُرصةُ للصدقةِ على مُسلِمين، فأَخَذتُ من أَموالِهم وتَصَدَّقتُ على أن أَرُدَّه من راتِبي، فما حُكمُ ذلك؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ لها هذا؛ لأَنَّها مُؤتَمَنة عليه، وهي إذا تَصَدَّقَت منه فقد تَصَدَّقَت من غيرِ مالِها، وبغيرِ إِذنٍ من مالِكِه، وعَرَّضَت نفسَها لإِشغالِ ذِمَّتِها بالدَّينِ، ولا تَدري هل تتَمَكَّن مِن قضائِه أم لَا، والصدقةُ -والحَمدُ لله- إذا فاتَت هذه المرةَ تَأتي في مرةٍ أُخرى، وتُبقي الأمانةَ على حالِها لا تَأخُذ منها شيئًا.

وإن كانت تَخشى أن تَقَعَ عليها مثلُ هذه الحالِ؛ فلتَقُل لإِخوانِها: يا إِخواني، أَحيانًا أَحتاجُ مِنَ الدَّراهِم، أو تَعرِضُ لِيَ الصدقةُ فأَخشى فَواتَها، فهل تَأذنون لي أن أَستَقرِضَ منها، فإذا أَذِنوا لها فلا بَأسَ، وأمَّا بِدونِ استئذانٍ فلَا يَجوزُ.



باب اللقطة

(٢٢١٤) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ ضالَّةِ الغَنَمِ؟

الجَوَابُ: ضالَّةُ الغَنمِ إنْ كنتَ تعرِفُ صاحبَها فالواجبُ عليك إيصالُها إليه، أو إبلاغُه بأنَّها عِندَك، وإنْ كنتَ لا تعرِفُ صاحبَها فالواجبُ عليك أنْ تُعرِّفَها سَنةً كاملةً، فإنْ جاء صاحبُها وإلَّا فهي لك.

فإذا خِفْتَ أنْ تُنفِقَ عليها كثيرًا في هذه المُدَّةِ فاعرِفْ أوصافَها، ثُمَّ بِعْها واحتفِظْ بثمنِها، وواصِلْ تعريفَها، فإنْ جاء صاحبُها فأعطِه الثَّمنَ، وإنْ لم يأتِ فهو لك.



(٢٢١٥) السُّؤَالُ: امرأةٌ وَجَدَتْ قِلادةً وقامَتْ بإصْلاحِها، هَلْ يجوزُ أنْ تستخْدِمَ مثلَ هذه القلادَةِ؟

الجَوابُ: الواجبُ على مَنْ وَجَد القِلادةَ -والظاهِرُ مِنَ السُّؤالِ أنَّها قِلادَةُ ذَهَبٍ وأنَّها ثَمينةٌ- فالواجبُ على مَنْ وَجَد شيئًا مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُعَرِّفَهُ، أي: يطلُبَ مَنْ يُعرِّفَه، فيسأَلُ عَنْهُ في الصُّحُفِ، وعِنْدَ أبوابِ المساجِدِ، وفي الأَسْواقِ، حتَّى إذا أتَمَّ سنةً ولم يَأْتِ أحدٌ فهُوَ لهُ، ولا يجوزُ له أَنْ يتصرَّفَ فيه قَبْلَ أنْ تَتِمَّ السَّنَةُ؛ لأنَّه مُلْكُ غَيْرِه.

وهذه المرأَةُ فِيما يَبدُو مِن سؤالِها أنَّ التَّعريفَ قَدْ مضى وقتُه، فلَيْسَ عَلَيْها الآن إلَّا أَنْ تَبيعَ هذه القِلادَةَ الَّتي وجَدَتْها وتتصدَّق بثَمَنِها على الفُقَراءِ.



(٢٢١٦) السُّؤَالُ: بالنِّسبة لضالَّة الغنَم قلنا: إنها تُعرَّف سَنة. وحديث الرسول ﷺ: «هِي لَكَ أو لأخِيكَ أو للذِّئب»[١]؟

الجَوابُ: الحديثُ هنا لَم يبيِّن الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التعريفَ، بلْ قالَ: «هي لكَ»، يعني: إنْ لم تجِدْ صاحبَها، «أو لأخيكَ» إنْ وجدْتَه، «أو للذِّئْبِ» إنْ لم يجِدْها ولم تأخذْها أنت؛ أكلَتْها الذِّئابُ؛ لأنَّ الشاةَ لا تحمي نفسَها.

يبقى مسألةُ التَّعريفِ، فيقالُ: لا فرْقَ بيْنَ الشاةِ وبَيْنَ الدَّراهِمِ الَّتي قال فيها الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سنةً»[٢]، ولكنَّ الشَّاةَ تختلفُ عنِ الدَّراهِمِ؛ لأنَّه إذا رأى مَنْ وجَدَها مِنَ المصلَحِةِ أَنْ يبيعَها لِئَلَّا تأكلَها النَّفقةُ ويحتفظَ بثمنِها لصاحِبِها إن وُجِدَ، فإنَّه يبيعُها بعد أَنْ يَعْرِفَ أوصافَها ويكتُبَ أوصافَها في ورقَةٍ ووقْتَ وجودِها ومكانَ وجودِها حتَّى إذا جاء صاحبُها ووصفَها أعطاه قيمتَها.



(٢٢١٧) السُّؤَالُ: إذا وجدَ الإنسانُ مبلغًا مِنَ المالِ في طريقِ النَّاسِ، هَلْ يأخذُهُ ويتصدَّقُ بهِ أَمْ أنَّه يترُكُهُ في مكانِه؟

الجَوابُ: يأخُذُه ويبحثُ عنْ صاحبِهِ لمدَّةِ سنةٍ، فإنْ جاءَ صاحبُه وإلَّا فهُوَ لمَنْ وَجَدَهُ، إلَّا الشَّيءَ اليسيرَ، مِثْلُ خَمْسَةِ رِيالاتٍ أَوْ سِتٍّ فيأخذُها ويتصدَّقُ بها إنْ شاءَ، وإنْ شاءَ تملَّكَها.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب مَا يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، رقم (٦١١٢)، ومسلم: كتاب اللقطة، رقم (١٧٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم (٩١)، ومسلم: كتاب اللقطة، رقم (١٧٢٢)، من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٢١٨) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: إنَّها وَجدتْ في دولابِها عشرينَ ريالًا. تقول: هل أتصدَّقُ بها، معَ أنَّها ليستْ لي؟

الجَوابُ: إنْ شاءتْ تصدَّقتْ بها، وإنْ شاءتْ أدخلَتْها في مُلكِها؛ لأنَّ هناك احتمالًا أنَّ واحدًا منَ النَّاسِ أرادَ أن يُحسِنَ إليها فوضَع هذه الدَّراهمَ في دُولابِها، وربَّما تكونُ هي الَّتي وَضَعَتْها ولكِن نَسِيَتْ، فهيَ الآنَ بالخيارِ؛ إنْ شاءتْ أدخلَتْها في مُلكِها، وإنْ شاءتْ تصدَّقتْ بها، وإذا تصدَّقتْ بها فهو خيرٌ؛ لأنَّها تَنالُ الأجرَ وتسلَم مِنَ الشَّكِّ.



(٢٢١٩) السُّؤَالُ: شابٌّ وجَدَ مبلغًا مِنَ المالِ عندما كان صغيرًا قبلَ أنْ يبلُغَ، فأنفقَ هذا المبلغَ على بعضِ العُمَّالِ، وعِندما كَبِرَ قام بتوزيعِ نَظيرِ هذا المبلغِ، ثُمَّ سمِع فتوى بوجوبِ ردِّ المبلغِ إلى صاحبِه؛ لأنَّه يعرِفُ صاحبَ المبلغِ الآنَ، فماذا عليه؟

الجَوابُ: يجب عليه أنْ يردَّه إلى صاحبِه بأيِّ وسيلةٍ، ومِنَ الممكِنِ أنْ يردَّه إليه مع صديقٍ له، وإذا لم يُمكِن فإنَّه يُوصِلهُ إليه بالبريدِ الممتازِ؛ ليتيقَّنَ أنَّه وصَلَ إلى صاحبِه؛ لأنَّ المالَ إذا كان صاحبُه معلومًا فلا بُدَّ أنْ يصِلَ إليه بأيِّ طريقٍ، أمَّا إذا لم يكنْ معلومًا فإنَّه يَتَصَدَّقُ به عنه.



(٢٢٢٠) السُّؤَالُ: إذا وَجدتُ لُقَطةً داخِلَ أحدِ المحلاتِ فهَل هي لصاحِبِ المحلِّ أم لمن وَجَدَها، وذلك بَعدَ تَعريفِها؟

الجَوابُ: لمَن وَجدَها، لكِن لَا بُدَّ مِن التَّعريفِ سَنةً.



(٢٢٢١) السُّؤالُ: منذ شَهرٍ وَجَدَت زَوجَتي في إِحدى المستَشفياتِ عِندَ طَبيبةِ الأَسنانِ -ووَسَط مجموعةٍ مِن النِّساءِ- قُرطًا، فعَرَّفَت به في المستشفى وسَألَت عن صاحِبَته فلَم تَجِد، فأَخَذَته، فما الحُكمُ فيه؟

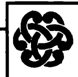
الجَوابُ: لا بُدَّ أن تُبلِغَ إدارةَ المستَشفى، وتَبحَث عن صاحِبَتِه إلى تَمام السَّنةِ كاملةً، فإن وَجَدَت صاحِبَتَه أعطَتهُ لها، وإلا فلتَتَصَدَّق به على نِيةِ صاحِبَتِه؛ لأَنَّها فَرَّطَت في عدَمِ السُّؤالِ.



(٢٢٢٢) السُّؤالُ: وَلدي وَجدَ قِطعةً مِن الذَّهبِ في الأَرضِ، ولما سَأَلنا الجِيرانَ عَرَفنا صاحِبَها، فأَعطَيناها له، فَهَل مِن حَقِّنا أن نَأخُذَ نِسبةً معيَّنةً من ثَمنِ هذا الذَّهبِ بعد تَثمِينِه؟

الجَوابُ: ليسَ لك مِن ثَمنِه ولا قِرشٌ، ولكن إذا أَعطاكَ صاحِبُه مِن ثَمنِه شَيئًا فلك أن تَأخُذَه، ولا تَتَشَوَّفْ لذلِك، أو تَطلُبْ من صاحِبِه شَيئًا فإن هذا لا يَجوزُ.



كتاب الوقف



(٢٢٢٣) السُّؤَالُ: هناك وَقفٌ خَيريٌّ يُصْرَفُ في أعمالِ الخيرِ بعدَ تَنفيذِ الوصيةِ؛ فهل يجِبُ على ناظِرِ الوقفِ إذا أعطى أحدَ المُستحقِّينَ مِن هذا الوقفِ أنْ يقولَ له: مِن وَقْفِ فُلانٍ أو يُعطيه على نِيَّةِ صاحِبِ الوقفِ؟

الجَوابُ: يُعطيه على نِيَّةِ صاحبِ الوَقفِ.



(٢٢٢٤) السُّؤَالُ: هل يَجوزُ أن يتبَرَّعَ النَّصرانِيُّ لبِناءِ مَسجِدٍ؟

الجَوابُ: لا حَرَجَ في ذلك، يَجوزُ لكنه ليسَ له أَجرٌ؛ لأَنَّه كافِرٌ، والكافِرُ مهما عَمِلَ من خَيرٍ فإنَّه لا أجرَ له، وإذا كانَت مُشاركةُ هذا النَّصرانِيِّ تُؤدي إلى مِنةٍ على المسلمين ويَتَحَدَّثُ في الأماكِنِ ويَقولُ: أنا شارَكتُ المسلمينَ في بِناءِ المسجِدِ. وما أشبَه ذلك فلا يَقبَلون منه شَيئًا، أما إذا كانت المسألةُ مُجردَ تَبرُّعٍ نَزيهٍ لا يَمُنُّ به هذا النَّصرانِيُّ فلا حَرَجَ.



(٢٢٢٥) السُّؤَالُ: إذا كان في المسجِدِ كُتبٌ وأَشرِطةٌ كُتِبَ عليها: وَقفٌ لله. فهل يَجوزُ أَخذُها؟ وإذا أَخَذتُها وتَلِفَت مِنِّي فماذا عَلَيَّ؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ أخذُها إذا كانَت للمَسجِدِ؛ وذلك لأنَّها لَمَّا وُضِعَت في المسجِدِ صارَت خاصةً به؛ ولذلك لا يَجوزُ الخُروجُ بها عنِ المسجِدِ.

ثُمَّ الواجِبُ عليها إذا أَخَذَتها وتَلِفَت منها أن تَستَغفِرَ الله أولًا على إخراجِها، وثانِيًا تَضمَنُها بأنْ تَشتَرِيَ أحسَنَ منها أو مِثلَها وتَرُدَّها للمسجِدِ.



(٢٢٢٦) السُّؤالُ: رجلٌ مُتوفى ويَرغَبُ ورثَتُه أن يَجعَلوا له صَدقةً جارِيةً، وهناك أحدُ الأَقارِب في حاجةٍ ماسةٍ للمالِ؛ لأنَّه يُريدُ أن يَتزَوَّجَ ولكنَّه لا يَقبَلُ الصَّدقة، فأَعطَوه المالَ وقالوا له: هذا مِنَّا وليسَ مِن المتوفى. فهل هذه صَدقةٌ جارِيةٌ؟

الجَوابُ: أولًا: إذا ماتَ الميِّتُ انتَقَلَ المالُ إلى ورَثَتِه، فإذا كان في الوَرثةِ قُصَّرٌ فإنَّه لا يَجوزُ أن يُخصَمَ من نَصيبِهم شيءٌ، لا صَدقةٌ جارِيةٌ ولا غَيرُه، وأَمَّا إذا كانوا كُلُّهم راشِدين، وأرادوا أن يَجعلوا نَصيبَهم من الميراثِ في صَدقةٍ جارِيةٍ للمَيِّت -والصَّدقةُ الجارِيةُ مَعناها: الدائِمةُ- فلا بَأسَ.

وأما إذا احتاجَ أحدٌ مِن أقارِبِهم فَصَرفُها إليهم أفضَلُ، وإذا كان هذا المحتاجُ من الأقارِبِ لا يَقبَلُ الصَّدقةَ؛ فإنه لا يَجوزُ أن يُعطوهُ باسمِ المساعدةِ، فإن فَعَلوا فقد خانوهُ وكَذَبوا عَليه، وعليهِم أن يَرُدوا بَدَلها في الصدقةِ الجارِيةِ.



باب الهبة والعطية

(٢٢٢٧) السُّؤالُ: رجلٌ يقولُ: مات والدي، وخلَّفَ مبلغًا ماليًّا وكذلك عقارات، فتنازلت والدتُنا عن حقِّها في هذه الأموالِ عن رضًا وقناعةٍ، وبدونِ أيِّ ضُغوطٍ مِن أحدٍ؛ فهل في هذا تعطيلٌ لشرعِ اللهِ؟

الجَوابُ: ليس في تنازُلِ بعضِ الورثةِ عن نصيبِه في التَّركةِ تعطيلٌ لحُدودِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولا تعدٍّ لحُدودِه، فالإنسانُ إذا مات مُورِّثُه صار المالُ له، يفعَلُ فيه ما يشاء، فإذا

تنازَلَ عنه لأحدٍ مِن الورثةِ أو للورثةِ جميعًا فليس عليه في ذلك إثْمٌ ولا حرجٌ؛ لأنَّ المالَ مالُه.

فهذا له صورتانِ:

الصُّورةُ الأُولى: أنْ يتنازَلَ عن نصيبِه مِن التَّركةِ لشخصٍ مُعيَّنٍ، فيختَصُّ بها هذا الشَّخصُ المُعيَّنُ.

والصُّورةُ الثَّانيةُ: أنْ يتنازَلَ عن نصيبِه في التَّركةِ لعامَّةِ الورثةِ، فيُعْطَى كلُّ واحدٍ منهم مِن هذا النَّصيبِ على حسَبِ ميراثِه، بمعنى أنْ تُقَسَّمَ التَّركةُ بين الورثةِ وكأنَّ الَّذي تنازَلَ لم يُوجَدْ.



(٢٢٢٨) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ أنْ أَهَبَ ثَوابَ الاستغفارِ للأمواتِ؟ فأنا أقولُ: أستغفِرُ الله، أستغفِرُ الله. عددًا مِن المَرَّاتِ، ثمَّ أقولُ: اللهمَّ إنَّ ثوابَ ذلك لفُلانٍ مِن الأمواتِ؟

الجَوابُ: مثْلُ هذا خطأ مِن الإنسانِ؛ أنْ يقولَ: أستغفِرُ الله، أستغفِرُ الله، أستغفِرُ الله، اللهمَّ اجعَلْ ثَوابَ ذلك لفُلانٍ. بل الصَّوابُ أنْ يقولَ: اللهمَّ اغفِرْ لفُلانٍ، اللهمَّ ارحَمْه. وما أشبَهَ ذلك؛ لأنَّه إذا قال: أستغفِرُ الله، أستغفِرُ الله، أستغفِرُ الله. كان قد طلَبَ المَغفِرَةَ لنفْسِه وجعَلَ ثَوابَ هذا الدُّعاءِ للمَيِّتِ، وهو خِلافُ ما يُريدُ فيما يظهَرُ، وعلى هذا: فالسُّنَّةُ لمَن أراد أنْ يستغفِرَ لشَخصٍ أنْ يقولَ: اللهمَّ اغفِرْ لفُلانٍ، اللهمَّ اغفِرْ لفُلانٍ، اللهمَّ اغفِرْ لفُلانٍ.



(٢٢٢٩) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تقولُ: ما حُكْمُ إهداءِ ثوابِ تلاوةِ القُرآنِ لجدَّتِها المُتَوَفَّاةِ؟

الجَوابُ: في هذا خلافٌ بين العلماءِ؛ فمِنَ العلماءِ مَن يقولُ: إنَّ الميِّتَ لا يَنتفِعُ بقراءةِ الحيِّ حتَّى لو أَهدَى ثوابَه إليه؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم:٣٩]، وبعضُ العلماءِ يقولُ: إنَّ ذلك جائزٌ.

ولكن هناك شيءٌ خيرٌ من هذا ولا جدالَ فيه ولا اختلافَ، ألَا وهو الدُّعاءُ للميِّتِ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وعلى آلِه وسَلَم: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١)، فأرشدَ النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وعلى آلِه وسَلَم إلى الدُّعاءِ للميِّتِ دونَ إهداءِ الثَّوابِ.

والنَّبيُّ ﷺ أعلمُ الخلقِ بشريعةِ اللهِ، والنبيُّ صَلَّى الله عليه وعلى آلِه وسَلَم أنصحُ الخلقِ لعبادِ اللهِ، ولو كان إهداءُ الثَّوابِ خيرًا لَبَيَّنَهُ النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وعلى آلِه وسَلَم وقال: أو وَلَدٍ صَالِحٍ يُهدِي إليه ثوابَ القُرآنِ أو الصَّلاةِ أو الصِّيامِ.

فأنصَحُ هذه السَّائلةَ وغيرَها إلى ما أرشدَ إليه نبيُّ الرَّحمةِ والهُدَى مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم؛ وذلك بالدُّعاءِ للميِّتِ دونَ إهداءِ الثَّوابِ له. ولستُ أقولُ: إنَّ إهداءَ الثَّوابِ له حرامٌ، ولكنِّي أقولُ: إنَّه خلافُ الأفضلِ، وإنَّ الدُّعاءَ للميِّتِ أفضلُ من إهداءِ الثَّوابِ له.



(٢٢٣٠) السُّؤالُ: رجلٌ كتَبَ كلَّ ما يملِكُ لورثتِه غيرِ الشَّرعيِّينَ وحرَمَ زوجتَه وورثتَه الشَّرعيِّينَ، وعندَ وفاتِه كان هناك مبلغٌ من المالِ فأخَذَتْه زوجتُه؛ فهل يجوزُ لها ذلك؟ مع العلم أنَّ هذا المالَ لا يساوي شيئًا بالنِّسبةِ لحصَّتِها.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ.

الجَوابُ: الرَّجلُ إذا كان قد وهَبَ مالَه في مرضِ موتِه فإنَّه لا يُنفَّذُ ممَّا وهَبَ إلَّا مقدارُ ثلثِ مالِه؛ فإذا قدَّرنا أنَّ شخصًا عنده ثلاثةُ آلافٍ ووهَبَها في مرضِ موتِه المَخوفِ لشخصٍ أو لأشخاصٍ فإنَّه لا يُنفَّذُ إلَّا ألفٌ فقط، وتبقى الألفانِ للورثةِ، وأمَّا إذا كان ذلك في صحَّتِه ووهبَ مالَه لأحدٍ، فإنَّه هبةٌ تُنفَّذُ كلُّها، وليس للمرأةِ ولا لغيرِها مِن الورثةِ أنْ يأخُذوا مِن مالِه شيئًا إذا حدَثَ له مالٌ بعد ذلك، بل ينتظِرون حتَّى يُتوفَّى، ثمَّ يقتسِمون ما عندَه مِن المالِ.

وعجبًا لهذه المرأةِ الَّتي أخذَتْ من مالِ زوجِها! كيفَ تأخُذُ ما ليس لها؟! أليس مِن الممكنِ أنْ تموتَ هي قبلَ الزَّوجِ؟! ربَّما يكونُ الزَّوجُ الآن في مرضٍ شديدٍ ومَخوفٍ، ثمَّ يأتيها هي الموتُ بغتةً؛ سكتةٌ قلبيَّةٌ أو حادثٌ أو ما أشبهَ ذلك؛ فلا يحِلُّ لها أنْ تأخُذَ من مالِه شيئًا، وإذا أخذَتْ من مالِه شيئًا، فإنَّه إنْ ماتَ قبلَها ترُدُّ ما أخذَتْ للتَّركةِ ويُقسَّمُ على الورثةِ على حسبِ ما فرضَ الله عَزَّوَجَلَّ.



(٢٢٣١) السُّؤالُ: هل يجوزُ الهبةُ لأحدٍ مِن الورثةِ والرَّجلُ في صحَّتِه؟

الجَوابُ: إذا كانوا أولادَه فإنَّه لا يجوزُ أنْ يهَبَ لأحدٍ دونَ أحدٍ، فلو كان عندَه ثلاثةُ أولادٍ فإنَّه لا يجوزُ أنْ يعطِيَ واحِدًا من الثَّلاثةِ ويدعَ الآخرين، وإذا كانوا غيرَ أولادِه فلا بأسَ أنْ يفضِّلَ بعضَهم على بعضٍ، لكنْ إنْ خافَ قطيعةَ الرَّحمِ بذلك، وأنَّ بعضَهم يكونُ في نفسِه شيءٌ، فإنَّه لا يفضِّلُ بعضَهم على بعضٍ، وإن فضَّلَ بعضَهم على بعضٍ فليكُنْ سرًّا، أمَّا الأولادُ فيجبُ أنْ يعدِلَ بينهم على كلِّ حالٍ.



(٢٢٣٢) السُّؤَالُ: رجُلٌ تنازَلَ عن عِمارتِه إلى زَوْجَتِه أمِّ عِيالِه، وبعدَ وفاتِه اتَّضَحَ أنَّه متزوِّجٌ مِنِ امْرأةٍ أُخرى، وله منها بنتٌ، وهذه المرأةُ الثَّانيةُ كانَتْ قد طلَّقَتْ نفسَها منه للضَّرَرِ قبلَ وفاتِه بسَنةٍ، فهَلِ العِمارةُ للمرأةِ الأُولى وحدَها أم تُشارِكُها فيها بنتُ الرَّجُلِ مِنَ الزَّوجةِ الثَّانيةِ؟

الجَوَابُ: هذه يُرْجَعُ فيها إلى المحكمةِ؛ لتَنْظُرَ حَيْثِيَّةَ الهِبةِ، وهل هي في مرضِ الموتِ أم قبلَ ذلك.



(٢٢٣٣) السُّؤالُ: رجل ملَكَ سيَّارةً سواءٌ عن طريقِ دينٍ أو هبةٍ؛ هلْ يجوزُ أنْ يبيعَها قبلَ أنْ يستكمِلَ إجراءاتِ نقلِ الملكيَّةِ، وما شابَهَ ذلكَ؟

الجَوابُ: لا يجوزُ أنْ يبيعَها حتَّى يُخرِجَها من المكانِ الَّذي اشتراها منه؛ فإذا أخرَجَها من المكانِ الَّذي اشتراها منه، فليبِعْها ولا حرجَ عليه.



(٢٢٣٤) السُّؤَالُ: أخي الكبير تُوُفِّيَ منذُ عَشْرِ سنواتٍ، وكان الوالدُ حيًّا حينذاكَ، فكتَب الوالِدُ عقدَ بيعٍ بنصفِ مُمْتَلَكَاتِه لأخي المتوفَّى بدون أن يأخذَ ثمنَ هذه الممتلكاتِ من أخِي، وقال لي الوالدُ: إنَّ هذا لأجلِ أنْ يَضمَنَ حقَّ أولادِ أخي القُصَّرِ. وقد تُوُفِّيَ والدي منذُ ثلاثِ سنواتٍ ونصفٍ، وأعطاني هذا العقدَ، وحتَّى الآن نحنُ لم نتصرَّف في أيِّ شيءٍ، فما قولُكم؟

الجَوَابُ: قولُنا -باركَ الله فيك- أنْ تَرجِعوا إلى المحاكمِ، ما دام الرَّجُلُ مات ولم يتصرَّف بشيءٍ، فالآن لا يَحلُّها إلَّا المحاكِمُ.

أما إذا لم يكن اعتراض منكم على هذا فلا مانعَ من أن يأخذوا هذه الممتلكاتِ.

(٢٢٣٥) **السُّؤَالُ**: والدي تزوَّج بعد وفاةِ والدتي، وبعدَما تُوفِّيَ كان هناك مجلس لتوزيعِ التَّرِكَةِ، ومن عادةِ المجلسِ بعد أن يُخْرِجَ لها الثُّمُنَ أن يَسأَلَها: هل تسامحينَ أولادَه في مبلغٍ منَ هذه التَّرِكَةِ؟ فمن الممكِن أن تقولَ: أُسامِحُهم مثلًا في نصفِ المبلغِ. فهل هذا المبلغُ يكونُ حلالًا للأولادِ؟

الجَوابُ: إذا كانت تنازلتْ باختيارِها وبرضاها، لا عن إكراهٍ ولا عن خجلٍ فلا شيءَ فيه.



(٢٢٣٦) **السُّؤالُ**: طَلَبتُ من والِدي أن يُسَلِّفَني مَبلغًا من المالِ لأَبنِيَ عمارةً، فوافَقَ ثُمَّ لما بَدَأتُ في البِناءِ والأَساساتِ امتَنَعَ وقالَ لي: هذه مِثلُ الهبةِ ولك إِخوةٌ فلا يُمكِنُني أن أُعطِيك. مع أنَّني طَلَبتُ منه أن يَكتبُها عليَّ كدَينٍ، مع العِلمِ أنَّها ستُكَلِّف حَوالي مِليوني رِيالٍ، وسأَقضِيَها له من راتِبي، فهو يَزيدُ على عَشرةِ آلافِ رِيالٍ.

الجَوابُ: يَنبَغي أن يَسأَلَ والِدُكَ هذا السؤالَ، وليس أَنتَ، ولكن عَجبًا لك، أن تُعَمِّر عِمارةً تَزيدُ على مِليون وأنت ما عِندَكَ شيءٌ، وراتِبُك هذا لا يَصنَعُ شيئًا، وأنا أنصَحُك أن لا تَتهاوَن بالدَّين، فالدَّينُ ثَقيلٌ.



(٢٢٣٧) **السُّؤالُ**: هل الهبةُ بين الزوجينِ لها شُروطٌ، أو حَدٌّ؟

الجَوابُ: ليسَ فيها شُروطٌ إلَّا الشروطَ المعتادةَ، وهي: أن يَكونَ الواهِبُ جائزَ التبرُّعِ، بالِغًا، عاقِلًا، رَشيدًا، ولا حدَّ لها.



(٢٢٣٨) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ مَنحِ الطُّلاب المتفوِّقينَ هدايَا لتَفوُّقِهم؟

الجَوابُ: لا بَأسَ بهذا؛ لأنَّ هذا من بابِ التَّعاونِ على البِرِّ والتَّقوى.



(٢٢٣٩) **السُّؤَالُ**: والدةٌ لا تعدِلُ بين بناتِها، وتُفضِّلُ واحدةً على الأخرى، وكانَتْ إحدى بناتِها تعمَلُ في البيتِ، ولكنَّها تركَتْ هذا العملَ، فهل هذا يُعتبَرُ مِنَ العُقوقِ للوالدةِ؟

الجَوابُ: الوالدةُ عليها أنْ تعدِلَ بين بناتِها وأولادِها أيضًا، فإذا لم تفعَلْ فهي آثِمةٌ، لكنْ عدمُ عدْلِها لا يُسقِطُ حقَّها مِنَ البِرِّ والصِّلةِ؛ فيجِبُ على البناتِ المظلوماتِ أنْ يَقُمْنَ بواجبِ البِرِّ، وإذا فَعَلْنَ ذلك فلَعَلَّ الله عَزَّوَجَلَّ أنْ يهديَ الأُمَّ.



(٢٢٤٠) **السُّؤَالُ**: وضعْتُ مالًا في مَصْرِفٍ إسلاميٍّ أَرْبَعَ سنواتٍ تقريبًا، وتبرئةً للذِّمَّةِ أُريدُ أنْ أُخرِجَ المالَ الزَّائدَ، وهو خَمْسُ مِئةِ دولار، فهل يَحِلُّ لي أنْ أُعطِيَه لأُختي لِتَزُورَ بيْتَ اللهِ؛ لأنَّها لم تزُرْهُ قطُّ؟

الجَوابُ: لا بأسَ أنَ تُعطِيَهِ أُختَكِ مِن أجْلِ أنْ تؤدِّيَ فريضةَ الحجِّ، أَوِ العُمرةَ الواجبةَ.



(٢٢٤١) **السُّؤَالُ**: هُناك عائلةٌ أيتامٌ كنتُ قد كلَمتُ لهم أهلَ الخيرِ، فعيَّنوا لهم راتبًا شهريًّا، ثُمَّ أراد شخصٌ أنْ يتبرَّعَ لهذه العائلةِ بمبلغٍ مِنَ المالِ، فقلتُ له: هُناك عائلةٌ أخرى مِنَ الأيتامِ في حاجةٍ إلى هذا المبلغِ مِنَ المالِ. فهل يُمكِنُ أنْ أُعطِيَه إيَّاها، فقال: يُمكِنُ، ولا مانعَ عِندي في ذلك. ثُمَّ أراد شخصٌ ثانٍ أنْ يتبرَّعَ بمبلغٍ مِنَ المالِ للأيتامِ، فقلتُ له: هُناك فقراءُ مِنَ المرضى والضُّعفاءِ وأصحابِ الأعذارِ يحتاجونَ إلى

هذا المالِ. فقال: أنا أُعطيكَ هذا المالَ، ولك حرِّيةُ التَّصرُّفِ فيه. فهل يجوز هذا؟

الجَوَابُ: إذا قال لك الَّذي أعطاك: خُذْ هذا المالَ وأنت فيه حُرٌّ في التَّصرُّفِ. فاصرِفْه إلى مَن شئْتَ، أما إذا أعطاكَ لأيتامٍ مُعيَّنِينَ فإنَّه لا يجوز أنْ تَصرِفَه في غيرِهم، أما إذا قال: لأيتامٍ، ولم يُعيِّنْ فأعطِه مَن شئْتَ مِنَ الأيتامِ فقطْ.



(٢٢٤٢) السُّؤَالُ: شخصٌ عِندَه خمسةُ أولادٍ، ويملِكُ مجموعةً مِنَ الشُّقَقِ، وسكَّنَ أحدَ الأولادِ في إحدى هذه الشُّقَقِ، فقال له أحدُ الإخوةِ: لا يجوز لك التَّفضيلُ في ذلك. فما توجيهُكم؟

الجَوَابُ: الَّذي قال له: لا يجوز لك أنْ تُعطيَ بعضَ أولادِكَ شَقَّةً وتترُكَ الآخَرينَ، قولُه صوابٌ، فلا يَحِلُّ للرَّجُلِ أنْ يُفضِّلَ بعضَ أولادِه على بعضٍ، إلَّا إذا كانوا بالِغِينَ عاقلِينَ راشدِينَ ورَضُوا بأنْ يُفضِّلَ أبوهم بعضَهم على بعضٍ، فلا بأسَ بذلك إذا كان بإذْنِهم؛ لأنَّ الحقَّ لهم، لكنْ مع هذا ينبغي وإنْ أذِنوا ألَّا يُفضِّلَ؛ لأنَّه يحتمل أنَّهم إنَّما أذِنوا بذلك؛ حياءً مِن أبيهم، أو خوفًا مِن أخيهم، أو لسببٍ ما.

وأيضًا إذا كان الأبُ لم يَهَبْهُ الشَّقَّةَ، ولكنْ سكَّنَه فيها فقطْ، وهو في حاجةٍ إلى السُّكنى، وإخْوتُه الآخَرونَ ليسوا في حاجةٍ، فهذا لا بأسَ به.



(٢٢٤٣) السُّؤَالُ: ما الدَّليلُ على أنَّ الشخصَ إذا أراد أنْ يقْسِمَ المالَ في حياتِه يجعلُ للذَّكَرِ مثلَ حظِّ الأُنْثَيَيْنِ؟

الجَوَابُ: الدَّليلُ: قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، ولا قسمةَ أعدلُ مِنْ قسمةِ اللهِ، إذا كان هذا بعدَ المماتِ

ففي الحياةِ من بابِ أَوْلَى؛ لأنَّ الحياةَ يكونُ الأبُ موجودًا، فإذا قُدِّرَ أنْ البنتَ احتاجَتْ أمكنَه أنْ يعطِيَها حاجتَها، فإذا كان الله تعالى قد شرَعَ أنْ يكونَ للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأُنْثَيَيْنِ بعدَ المماتِ ففي الحياةِ مِنْ بابِ أَوْلَى.



(٢٢٤٤) **السُّؤَالُ**: نحنُ أَربعةُ إخوةٍ وأنا أصغرُهم، والفرقُ بيني وبين الثَّالثِ تسعُ سنواتٍ، ووالدي اشترى سيارتينِ لكلِّ أخٍ مِن إخوتي مِن فترةٍ كبيرةٍ حين كان ثمنُ السَّيارةِ خمسينَ ألفًا، والآن أبي يرفُضُ شِراءَ أيِّ سيارةٍ لي بسببِ أنَّها مُرتفعةُ السِّعرِ، وأبي- والحمدُ للهِ- ميسورُ الحالِ، ويقولُ: إنِّي أخطأْتُ في شِراءِ سيَّاراتٍ لإخوتِك، وعمري الآنَ سبعٌ وعشرونَ عامًا؛ فما حُكمُ ذلك؟

الجَوابُ: رأيي: أنَّ أباك هو الَّذي يُكلِّمني؛ حتَّى أُقنعَه بما أرَى، لكنْ هذا السُّؤالُ فيه خيرٌ، وسأتكلَم عنه لا على أنَّه جوابٌ لسُؤالِكَ.

أقولُ: إنَّني بهذه المُناسبةِ أُوجِّهُ النَّصيحةَ إلى إخواني الآباءِ: أنْ يتَّقوا الله تعالى ويَعْدلوا بين أولادِهم، لا يُعْطوا أحدًا تبرُّعًا دونَ الآخرِ، والعدْلُ بينَ الأولادِ أنْ يُعْطَى الذَّكرُ مثلَ حظِّ الأنثيينِ، فلا قِسمةَ أعدَلُ مِن قِسمةِ اللهِ؛ فقد قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١١].

ولا يحِلُّ لأحدٍ أنْ يُعْطِيَ أحدَ أولادِه سيَّارةً ولا يُعْطِيَ الآخرينَ، فإذا أراد أنْ يُعْطِيَ أحدًا سيارةً لحاجتِه إليها، فليَجْعَلِ السَّيارةَ باسمِه، أي: باسمِ الوالدِ، وليُعِرْها هذا الولدَ ينتفِعُ بها؛ لأنَّه في الإعارةِ يحصُلُ مقصودُه وهو الانتفاعُ بالسَّيَّارةِ، ويَنْتفي تفضيلُه على إخوانِه.

وبعضُ النَّاسِ يُخطِئُ في هذا؛ فإذا رأى الكبيرَ مُحتاجًا إلى سيَّارةٍ، أعطاه السَّيَّارةَ

مُلكًا له، وهذا حرامٌ عليه؛ لأنَّ الولَدَ تندفِعُ حاجتُه بإعارةِ السَّيَّارةِ له وإبقاءِ السَّيَّارةِ باسمِ الوالِدِ، حتَّى إذا قَدَّرَ الله الموتَ على أحدِهما عادت إلى مُلكِ الوالِدِ.

كذلك أيضًا بعضُ النَّاسِ على العكسِ مِن هذا؛ إذا بلَغَ ولدُه الكبيرُ حَدَّ الزَّواجِ زوَّجَه، ثمَّ يُوصِي لابنِه الصَّغيرِ أنْ يُعْطَى مِن تَركتِه مثلَ ما زوَّجَ به الكبيرَ، وهذا حرامٌ ولا يحِلُّ؛ لأنَّها وصيَّةٌ لوارثٍ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»(١)، وابنُه الصَّغيرُ الَّذي لم يُعْطِه مَهرًا إذا بلَغَ السِّنَّ الَّذي يتزوَّجُ مثلُه فيه في العادةِ زوَّجَه مثلَ أخيه الكبيرِ، وُجوبًا إذا طلَبَ الابنُ ذلك، وإنْ لم يطلُبِ الابنُ ذلك ومات فإنَّه يسقُطُ حَقُّه، وقد يقال: إنَّه إذا مات يُعْطَى مِن التَّركةِ. لكنَّ الأرجحَ عندي أنَّه لا يُعْطَى مِن التَّركةِ؛ لأنَّه لم يطلُبِ الزَّواجَ.



(٢٢٤٥) **السُّؤَالُ**: زَوْجَةٌ لَدَيْها ثلاثُ بناتٍ، وزَوْجُها عِندَه مالٌ كثيرٌ، ويُريدُ أنْ يكتُبَ لها شيئًا مِن مالِه، ولإحدى بناتِه الثَّلاثةِ؛ لأنَّها مُعاقَةٌ، وهو يُريدُ أنْ يُؤَمِّنَ لها مُستقبَلَها، فهل يجوزُ له ذلك؟

الجَوَابُ: يجوزُ للرَّجُلِ أنْ يهَبَ لزَوْجَتِهِ ما شاءَ مِن مالِه، لا سِيَّما إذا كانتْ قد قامَتْ بواجبِ العِشْرةِ.

وأمَّا تخصيصُ ابنتِهِ المُعاقةِ بشيءٍ فلهُ أنْ يَخُصَّها بما تحتاجُ إليه فقطْ، دونَ ما زادَ على الحاجةِ؛ وذلك لأنَّ الإنسانَ يجِبُ عليه أنْ يَعْدِلَ بين أولادِه في العَطاءِ، فيُعطيَ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧)، وأبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم (٢٨٧٠)، والترمذي: كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢٠)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٣)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الذَّكَرَ سهمَيْنِ، والأُنثى سهمًا، ولا يجوزُ أنْ يُخَصِّصَ أحدَهم بشيءٍ زائدٍ إلَّا ما يحتاجُ إليه في النَّفقةِ، أوِ الدَّواءِ، أوِ الزَّواجِ، وما أَشْبَهَ ذلك.



(٢٢٤٦) السُّؤَالُ: هل يجب على الوالدِ أن يعطيَ الذَّكَرَ مثلَ الأنثى في العَطِيَّةِ العاديَّةِ؟

الجَوَابُ: الواجبُ أن يَعدِلَ الإنسانُ في عطيَّةِ أولادِه، ولا عدلَ أكملُ من عدلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ وقد قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النِّساء:١١].

والعطيَّةُ في الحياةِ كالميراثِ بعدَ المماتِ، بمعنى أن يُعطى الرَّجلُ ضِعفَ ما تُعطى المرأةُ، فإذا أعطى المرأةَ دِرهمًا فليعطِ الرَّجلَ دِرهمينِ.

ولكن يجبُ أن تعلمَ أيُّها الأخُ السَّائلُ أنَّ النَّفَقاتِ ليستْ من جنسِ الهدايا والتبرُّعاتِ، ففي النَّفقات يُعطَى الولدُ الذَّكرُ والأُنثى ما يَحتاجُه، فقد تحتاجُ المرأةُ إلى ملابسَ تكونُ قِيمَتُها أضعافَ أضعافِ ملابسِ الرَّجُلِ، وقد يحتاجُ الرَّجلُ إلى أشياءَ لا تَحتاجها النِّساءُ، فقد يَحتاجُ الذَّكَرُ إلى تَزويجٍ؛ فإن كان فقيرًا ليسَ عنده ما يتزوَّجُ به وجَب على أبيه- الَّذي يَستطيعُ- أنْ يُزوِّجَه، ويَدفعَ مهرَه وتكاليفَ زواجِه، وفي هذه الحالِ لا يجبُ أن يُعطِيَ الأنثى مثل ذلك، ولا يجبُ أن يعطيَ الأولادَ الذُّكورَ الصِّغارَ مثلَ ذلك؛ لأن هذا من باب النَّفقةِ الَّتي يُقصَد بها دفعُ الحاجاتِ.

وهنا مسألةٌ نُنبِّهُ عليها، وهي أنَّ بعضَ النَّاسِ يكونُ له أولادٌ كِبارٌ بَلَغُوا حدَّ النِّكاحِ فزَوَّجَهُم أبوهم، وله أولادٌ صغارٌ لم يبلُغوا حدَّ النِّكاحِ، فمِنَ النَّاسِ مَن يجتهد ويُوصِي لهم بعد موتِه بمهرٍ مقابلَ المهرِ الَّذي أَعطَى الكبارَ، وهذا حرامٌ عليه، ولا يَحِلُّ

له، والوصيَّةُ باطلةٌ ولا يجبُ تنفيذُها؛ لأنَّ النِّكاحَ كالنَّفَقةِ، يُعطَى الإنسانُ بِحَسَبِ حاجتِه؛ فنرجو من إخواننا أن يَنتبهوا لهذا؛ لِمَا فيه منَ الأهمِّيَّةِ.



(٢٢٤٧) **السُّؤالُ**: بعضُ العائلاتِ يُعطُونَ الميراثَ للأولادِ الذُّكورِ فقطْ، ويَحرِمُونَ البناتِ، فهل هذا يجوزُ شرعًا؟ وما عقابُ مَن يفعَلُ ذلك في الدُّنيا والآخرةِ؟

الجَوابُ: هذا لا يجوزُ شرعًا، بلِ الواجبُ أنْ يُعطَى الذُّكورُ والإناثُ ما أعطاهم الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا كانوا أبناءً وبناتٍ فيُعطى للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ، وإذا كانوا أخواتٍ شقيقاتٍ أو لأبٍ، وإخوةً أشقاءَ أو لأبٍ، وتساوَوا، فإنهم يُعطَوْنَ للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ، ولا يحِلُّ منعُهنَّ منَ الميراثِ، ومَن منعهنَّ فقد أتى إثمًا عظيمًا، وسوفَ يُحاسَبُ على ذلك يومَ القيامةِ حينَ لا يكونُ معَه دِرهمٌ ولا دِينارٌ.

وللمَحروماتِ مِن إرثِهنَّ أنْ يَدعُونَ على مَن حَرَمَهُنَّ؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم قال لمُعاذِ بنِ جَبَلٍ: «**اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**»[1]، وهؤلاءِ مظلوماتٌ.



(٢٢٤٨) **السُّؤالُ**: إذا أعطَى الأب أولادَه في حياتِه مبالِغَ منَ المالِ، فهل يجبُ أنْ يُعطيَ البناتِ مثلَهم بالتساوِي؟

الجَوابُ: يجبُ أنْ يَعدِلَ بين الأولادِ في العَطِيَّةِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**اتَّقُوا اللهَ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، رقم (١٤٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»(١)، والتعديلُ أن يعطيَ الذَّكرَ مثلَ حظِّ الأُنثيينِ، فإذا أعطَى الأنثى دِرهمًا أعطى الذكرَ درهمينِ، وإذا أعطى الذكرَ أربعةَ دراهمَ أعطَى الأنثى درهمينِ؛ لأنَّه لا قِسمةَ أعدلُ من قسمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وقد قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١١]، هذا بالنِّسبة لعطيَّة التبرُّعِ.

أما بالنِّسبةِ للنَّفَقَاتِ فالعدلُ بينهم أن يعطيَ كلَّ واحدٍ ما يحتاج، فإذا كان عنده ابنانِ، أحدُهما صغيرٌ والثَّاني يدرسُ، واحتاج الثَّاني إلى أدواتٍ مدرسيَّةٍ، فإنَّه يُعطيهِ ولا يُعطي الثَّانيَ الصَّغيرَ الَّذي لم يدرسْ، فالعدلُ في النَّفقةِ أن يعطيَ كلَّ واحدٍ ما يحتاجُ، والعدلُ في التبرُّعِ أن يعطيَ الذَّكرَ مثلَ حظِّ الأنثيينِ.

ومن ذلك إذا كان له أبناءٌ، أحدُهم قد بلَغ سنَّ الزَّواجِ، وطلَب الزَّواجَ، فيجبُ أنْ يزوِّجَه أبوه إذا كان قادرًا، ولا يُعطِي الإخوةَ مثلَه إلَّا مَن بلَغ منهم حدَّ الزَّواجِ وطلَب الزَّواجَ، فيُزوِّجُه كما زوَّج الأوَّلَ؛ لأنَّ التَّزويجَ منَ النَّفقةِ، فمَنِ احتاج منهم للزَّواجِ زوَّجه، ولا يُعطي الآخرينَ مِثلَه، إلَّا إذا بلغوا سنَّ الزَّواجِ وطلبوا الزَّواجَ، فيُزوِّجهم كما زوَّج أخاهم.

وهنا مسألةٌ يُخطِئُ فيها بعضُ النَّاسِ، وهي أنَّه يكون أبناءٌ صغارٌ وكبارٌ، فيزوِّجُ الكِبارَ ثمَّ يُوصي بعد موتِه أن يُزوَّجَ الصِّغارُ مِنَ التَّركة، وهذه الوصيَّةُ باطلةٌ ولا تَحِلُّ؛ لأنَّه أوصَى لوارثٍ بزائدٍ على حقِّه، وقد قال النَّبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»(٢)، ويُقال لهذا الرَّجلِ: أنت الآنَ زوَّجتَ الكبارَ، فإذا بلغ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة، رقم (٢٥٨٧)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم (٢٨٧٠)، والترمذي: كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢٠)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم

الصِّغارُ مَبلَغَهم فزوِّجْهم، إنْ بلَغوا ذلك في حياتِك فزوِّجْهم من مالِكَ، وإنْ مِتَّ قبل أنْ يبلغوا ذلك فليس لهم شيءٌ عندك، ولا يَجُوزُ أن تُوصِيَ لهم بشيءٍ.



(٢٢٤٩) السُّؤَالُ: مُوَظَّفَةٌ عِندَها أُختانِ؛ واحدةٌ مُطَلَّقةٌ، تُعطي إحداهن أكثَرَ مِن الثَّانيةِ كمُساعَدَةٍ أو هَدِيَّةٍ لها، هل يَجوزُ لها ذَلك؟

الجَوابُ: نعم، يجوزُ لها أنْ تُعْطِيَ إحدى أَخواتِها أكثَرَ مِن الأُخْرى، لا سيَّما إذا تَمَيَّزَتِ الَّتي زِيدَت عَطِيَّتُها بدِينٍ أو عِلْمٍ أو قُوَّةِ صِلَةِ الرَّحِمِ أو ما أشبه ذلك؛ لأنَّ العَدْلَ في العَطِيَّةِ إنَّما يجبُ إذا كان بينَ الأولادِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «اتَّقُوا الله واعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»[1]، وهذا العَدْلُ بَيْنَ الأولادِ إنَّما يكونُ في التَّبَرُّعِ المَحْضِ؛ فيُعْطي الذَّكَرَ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، أمَّا إذا كان لدَفْعِ الحاجَةِ والنَّفَقَةِ فالعدلُ بَيْنَ الأولادِ: أن يُعْطِيَ كُلَّ واحِدٍ مِنْهم ما يحتاجُ إلَيه مِن النَّفَقَةِ، فقد تكونُ النَّفَقَةُ للبِنْتِ أكثَرَ مِن الوَلَدِ، كَما لَوِ احتاجَتِ البِنْتُ إلى حُلِيٍّ بِخَمْس مئة رِيالٍ، ولم يَحْتَجِ الولدُ إلَّا إلى ثَوْبٍ بخمسينَ ريالًا.

فالقاعدةُ إذن التَّسْوِيَةُ في العَطِيَّةِ إنَّما تكونُ بَيْنَ الأولادِ فقط، والتَّسْوِيَةُ بينَ الأولادِ أنْ يُعطِيَ كُلَّ وَلَدٍ ما يحتاجُهُ مِن النَّفَقَةِ، وفي التَّبَرُّعِ أنْ يُعْطِيَ الذَّكَرَ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.



(٢٢٥٠) السُّؤَالُ: هل يجوز للأَبِ أنْ يُفضِّلَ بعضَ أبنائِه بعطيَّةٍ -كقِطعةِ أرضٍ، أو مَنزِلٍ، أو مالٍ- في حياتِه أو بعْدَ موتِه؛ بسببِ أنَّ هذا الولدَ بَرٌّ بأبيه؟

(٢٧١٣)، من حديث أبي أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب الهبة للولد، رقم (٢٥٨٦)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

الجَوَابُ: هذا لا يَجوزُ، لا بعْدَ الموْتِ، ولا في الحياةِ، إلَّا إذا وافَقَ الأولادُ على ذلك موافَقةً صريحةً مِن غَيْرِ حياءٍ ولا خجلٍ.



(٢٢٥١) السُّؤالُ: امرأةٌ أُمُّها تُوُفِّيت من خمسٍ وعشرين سنةً وكانت اشتَرَت لها ساعةً، وحَرَّجَت عليها ألا تَبيعَها، فهل تَلتَزِم بهذا؟ وماذا إذا أعطَتها أحدَ أقارِبِها من البناتِ أو الأولادِ، أو أعطَتها بنتَ الولدِ؟

الجَوابُ: إذا أعطَتها أحدًا هديةً فلا بأسَ، لكن لا تُعطي أحدًا من أولادِها؛ لأنَّها إذا بَرَّت أحدَهُم صارَ حرامًا عليها، لكن تُعطِيها من يَحتاجُها من الفقراءِ، وإذا أعطَتها بنتَ الولدِ فلا بأسَ.



(٢٢٥٢) السُّؤالُ: رجلٌ كَبيرٌ له ابنٌ وبِنتان، الابنُ مُتزوِّجٌ ويَعيشُ مع أَبيهِ الكَبيرِ في البَيتِ، ودَخْلُ الرَّجلِ وأَبيهِ مُختلِطٌ لا يُمكِن التَّمييزُ بينَهُما، ويُنفِقان على البيتِ سَويًّا، والبِنتان كُلٌّ واحدةٍ في بَيتِها مُستقلةٌ، والكَلمةُ في البَيتِ للرَّجلِ الكَبيرِ، وقد اشتَرى قِطعةَ أرضٍ وسَجَّلَها باسمِه واسمِ ابنِه واسمِ ابنِ ابنِه، واعتبَرَ ثُلُثَ الحَفيدِ هبةً منه له، فهَل هذهِ الهبةُ تَجوزُ أم هي مَيلٌ مِن جهةِ الجَدِّ لحَفيدِهِ؟

الجَوابُ: أولًا: إذا كانَتا البِنتينِ راضِيتَينِ بذلِك فلا حَرَجَ، وإن كانَتا غيرَ راضِيتَينِ فإنَّه لا يَجوزُ أن يُفَضِّلَ ابنَه بشيءٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم قالَ: «اتَّقوا الله واعْدِلوا بينَ أَوْلادِكُم»[1]، وإذا كانَ الابنُ والحَفيدُ شَريكَينِ في الأَموالِ فلا يَجوزُ؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة، رقم (٢٥٨٧)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لأنَّه بهذا تُصبِحُ هبةً مِن الرَّجُلِ الكَبيرِ لابنِه.



(٢٢٥٣) **السُّؤالُ:** إذا كانت ابنَتي تَدرُسُ في مدارِسِ تَحفيظِ القرآنِ وتَأخُذُ مُكافأةً شَهريةً، فهل يَجوزُ للأُمِّ أن تَأخُذَ منها وتُعطيَ أَخواتِها؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ أن تَأخُذَ من هذه المكافأةِ، لا لنَفسِها ولا لبَناتِها، بل هو للطالِبةِ والوليُّ عليها في ذلك أَبوها، ولو سَمَحَت الطالبةُ أيضًا، إلَّا أن تكونَ بالغةً رَشيدةً.



(٢٢٥٤) **السُّؤالُ:** فتاةٌ تَدرُسُ في مَدارِس تَحفيظِ القُرآنِ، وتَستَلِمُ راتِبًا، والأُمُّ تَشتَري لهذه الفتاةِ من هذا الراتِب ثِيابًا وغيرَها، وتَشتَري لإِخوانِها، والفَتاةُ مُوافقةٌ، فهل يَجوزُ؟

الجَوابُ: إذا كانت البِنتُ بالغةً عاقِلةً رَشيدةً، وأَذِنَت لأُمِّها أن تَشتَريَ من مُكافَأتِها ثِيابًا لإِخوانِها وأشياءَ أُخرى؛ فلا بَأسَ، أمَّا إذا لم تَكُن كذلك فلا يَجوزُ إلَّا بعدَ مُراجعةِ الوالِدِ.



(٢٢٥٥) **السُّؤَالُ:** مُعلِّمةٌ يَعْتَريها أحيانًا بعضُ المرضِ، وبعدَ عَوْدَتِها مِنَ الإجازةِ المَرَضِيَّةِ تُهْدِي لها بعضُ الطَّالباتِ كروتَ تهنئةٍ بالعَوْدَةِ، فهل يجوزُ ذلك؟

الجَوَابُ: لا بأسَ؛ لأنَّ هذه الكروتَ ليس لها قيمةٌ؛ فأرجو ألَّا تكونَ مِنَ الهدايا الممنوعةِ، لكنْ إذا أرشدَتِ الطَّالباتِ ألَّا يَفْعَلْنَ كان خيرًا؛ لأنَّ هذه الكروتَ سيكونُ لها قيمةٌ بالنِّسبةِ لهُنَّ -أي: ستشتريها الطَّالبةُ بأموالٍ-؛ فيَنبغي للمُعلِّمةِ إذا عادتْ

مِن سفرٍ، أو بَرِئَتْ مِن مرضٍ، وحضرَتْ إلى الطَّالباتِ، أنْ تقولَ لهُنَّ: بارَكَ الله فيكُنَّ، لا أُريدُ أنْ تُعْطِينَنِي شيئًا مِن هذا.



(٢٢٥٦) **السُّؤَالُ:** أعمَلُ في محلِّ أدواتٍ غذائيَّةٍ، ويأتينا مندوبُو شرِكاتٍ ويُعطُوننا بعضَ الهدايا المجَّانِيَّةِ، فهل يجوزُ لنا قَبولُها؟

الجَوَابُ: لا تَقبَلْ منهم؛ لأنَّها بمَنزِلةِ الرِّشوةِ.



(٢٢٥٧) **السُّؤَالُ:** مُدَرِّسَتِي تريدُ أنْ تنتقلَ من مَدْرَسَتِنا، فهل يجوزُ أن أُهدِيَ إليها شيئًا منَ الهدايا؟

الجَوَابُ: إذا انتقلتْ وتمَّ انتقالُها إلى مدرسةٍ أُخرى فلا بأسَ، أمَّا ما دامتْ في مَدرستِها فلا.



(٢٢٥٨) **السُّؤَالُ:** إذا أَهدى الرجلُ لأبيهِ أو أُمِّه شيئًا، فهل له أن يستردَّهُ بعد مماتِهما؟ وإذا لم يُخبِرهُما بكونِها عاريَّةً أو هديةً، فهل تَعتَمِد على نيتِه؟

الجَوابُ: إذا كانت عاريَّةً فله أن يَستَرِدَّها، والهبةُ أو الهديةُ لا يجوزُ استردادُها، وتَعتَمِد على نيتِه، ولكن إذا عارَضَ بقيةُ الورثةِ وقالوا: هذه لمُورِّثينا فالأَمرُ إلى القاضِي.



(٢٢٥٩) **السُّؤَالُ:** امرأةٌ تَسألُ عن تقديم هديةٍ للمديرةِ إذا رُشِّحت لمنصبٍ معين من قبل هيئةِ التدريسِ، فما رأيكم؟ وهل تختَلِف إذا كانت الهديةُ من مجموعةٍ من المدرساتِ؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ أن تُقدَّم الهديةُ للمديرةِ إلا إذا كان هناك مناسبةٌ واضحةٌ كأن يُولَدَ لها ولدٌ فتُقدم الهديةَ للولدِ، فلا بأسَ، أما مجرد أنها مديرةٌ وتُعطى لهذا الغرضِ فإنَّ ذلك غيرُ جائزٍ، ولا يحلُّ للمديرة أن تقبَلَ الهديةَ، وإن كانت الهديةُ مِن مجموعةٍ من المدرساتِ فكذلك، اللَّهمَّ إلا إذا صَنَعنَ لها وليمةً ودَعَوْنَ لها مَن شِئنَ من النساءِ فلا بأسَ.



(٢٢٦٠) السُّؤالُ: هل يَجوزُ أن تُهديَ إِحدى الطالباتِ هَديةً للمُعلِّمةِ ولزَميلاتِها من الطالِبات؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ أن تُهديَ للمُعلِّمة، أما الطالِبات فلا بَأسَ.



(٢٢٦١) السُّؤالُ: جرَتِ العادةُ أنْ تقومَ بعضُ النِّساءِ بإعطاءِ هديَّةٍ للمرأةِ بعدَ الولادةِ؛ فلِمَن تكونُ هذه الهديَّةُ؟

الجَوابُ: الهديَّةُ إنْ قالَ المُهدِي: إنَّها للأُمِّ. فهي للأُمِّ، وإنْ قال: إنَّها للمولودِ. فهي للمولودِ، وإذا كانت للمولودِ فالمسؤولُ عنها أبوهُ؛ لأنَّ الأبَ هو الولِيُّ في المالِ، ولا يحِلُّ للأُمِّ أنْ تأخُذَ ممَّا أُهدِيَ للمولودِ شيئًا إلَّا بمُوافقةِ أبيه؛ لأنَّه لا ولايةَ للأُمِّ في المالِ مع وُجودِ الأَبِ.






كتاب الوصايا



(٢٢٦٢) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: إنَّ عندَها مبلغًا مِنَ المالِ ثَرْوة، وليسَ عِندها أولادٌ، وتُريد أن تتصدَّقَ على المساكينِ والجمعياتِ وتُبْقِيَ لنفسها جُزءًا بسيطًا، فبماذا تنصحون هذه المرأةَ؟

الجَوَابُ: إذا كانتِ المرأةُ في حالِ صِحَّتِها فتتصدَّق بما شاءَت ولا أحدَ يَمْنعُها، سواءٌ كان لها أولادٌ أو لا، وأمَّا إذا كانتْ مريضةً مَرَضَ الموتِ فلا يَحِلُّ لها أنْ تتصدَّق بأكثرَ مِنَ الثُّلث، وكذلِكَ لَوْ أوصَتْ بذَلِك بعدَ مَوْتِها فلا تُوصِي بأكثرَ مِنَ الثُّلث.



(٢٢٦٣) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: والدتُها مُتَوَفَّاةٌ، ولها بيتٌ في قريةٍ، وقالت لها قبلَ الوفاةِ: أَجِّري البيتَ وتصدَّقي منه وضحِّي منه. ولكنْ هذا البيتُ لم يُؤَجَّرْ إلى الآن، فهل يَجوزُ لها أن تبيعَ هذا البيتَ وتتصدَّقَ لوالدتِها وتضحِّيَ منه؟

الجَوابُ: إذا وافقَتِ المحكمةُ فلا بأسَ، فالمرجِعُ في هذا إلى المحكمةِ.



(٢٢٦٤) السُّؤَالُ: إذا وَصَّى الإنسانُ أنْ يُضحَّى بأكثرَ مِن أُضحيةٍ عن أهلِ البيتِ الواحِدِ؛ فما العملُ؟

الجَوابُ: الوصايا لا بُدَّ مِن تَنفيذِها، لكنْ إذا أوصى الإنسانُ بأضحيةٍ له، وأضحيةٍ لأبيه، وأضحيةٍ لأُمِّه، وأضحيةٍ لجدِّه.. فهذه يَنْبغي أنْ يُضحِّيَ بواحدةٍ عن الجميعِ، وقِيمةُ الأضاحي الزَّائدةِ يجعَلُها في بِناءِ المساجِدِ، يجعَلُها في طِباعةِ الكُتبِ، يُعينُ بها

فقيرًا؛ لأنَّ هذا خيرٌ، وتَغييرُ الوصيَّةِ لِمَا هو خيرٌ منها إحسانٌ وفَضلٌ؛ لأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٨٢]، ولمَّا فتحَ النَّبيُّ ﷺ مكَّةَ، جاءه رجُلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ، إنِّي نذَرْتُ إنْ فتَحَ الله عليك مكَّةَ أنْ أُصلِّيَ في بيتِ المقدِسِ. قال: «**صَلِّ هَاهُنَا**»، فأعاد عليه، فقال: «**صَلِّ هَاهُنَا**»، فأعاد عليه، فقال: «**صَلِّ هَاهُنَا**»، فأعاد عليه في الثَّالثة أو الرَّابعةِ، فقال: «**فَشَأْنَكَ إِذنْ**»(١)، فأرشَدَه النَّبيُّ ﷺ إلى ما هو خيرٌ.

فالوصايةُ تُنفَّذُ ولا بُدَّ؛ إمَّا بعدَدِ الأضاحي الَّتي نَصَّ عليها المُوصي، وإمَّا بواحدةٍ عن الجميعِ، وتُصْرَفُ قيمةُ بقيَّةِ الأضاحي فيما هو خيرٌ.



(٢٢٦٥) **السُّؤالُ**: بالنِّسبةِ للوصيَّةِ في الأُضحِيَّةِ، هل يَجوزُ لمنفِّذِ الوصيَّةِ أن يأكلَ منها إذا كانَ مِنَ الورثةِ؟

الجَوابُ: ائتني بورقةِ الوصيَّةِ حتَّى أفتيَكَ إن شاء الله.



(٢٢٦٦) **السُّؤالُ**: امرأةٌ لها عمَّةٌ متوفَّاةٌ، وكانت عمَّتُها قد أعطَتْها أَسْوِرَةً وأوصَتْها بأُضْحِيَّتَيْنِ، فباعَتْها هذه المرأةُ الموصاةُ واشترَتْ بثمنِها أُضْحِيَّتَيْنِ وضحَّتْ، ثُمَّ صارَتْ تُضحِّي كلَّ سنةٍ؛ تبرُّعًا منها لعمَّتِها، فهل تُعتبَرُ هذه الأُضْحِيَّةُ صدقةً جاريةً لعمَّتِها؟ وهل يَلْزَمها أنْ تفعلَ ذلك كلَّ سنةٍ؟

الجَوابُ: لا تفعل ذلك، ولا تتبرَّعْ لها بأضاحيَّ، وإنْ شاءَتْ أنْ تنفعَ الميِّتَ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٣)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، رقم (٣٣٠٥)، من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فالدُّعاءُ أفضلُ مِن كلِّ عملٍ، وإنْ أبَتْ إلَّا أنْ تدفعَ مالًا فَلْتَتَصَدَّقْ به، فالصَّدقةُ عَنِ الميِّتِ أفضلُ مِنَ الأُضْحِيَّةِ عنه إلَّا الوصيَّةَ.



(٢٢٦٧) **السُّؤَالُ**: امرأة تُوُفِّيَ والدُها وأَمَرَ بجُزْءٍ مِنْ مالِه بالتَّصدُّقِ في سبيلِ اللهِ، وعندَ تقسيمِ الميراثِ لَم تُنَفَّذْ هذه الوصيَّةُ وَلَم يَقُمِ الوَرَثَةُ بهذا العَمَلِ، فما الحُكمُ في ذَلِكَ؟

الجَوابُ: الواجبُ عَلَيْهِم: أَنْ يقوموا بالوصِيَّةِ إذا كانَتْ مِنَ الثُّلُثِ فأقلَّ على حَسَبِ ما ذَكَر الموصِي.



(٢٢٦٨) **السُّؤَالُ**: رجلٌ كبيرٌ في السِّنِّ تُوُفِّيَ في منطقةٍ، وقبلَ وفاتِه أَوصَى بأنْ يُدفَنَ في منطقةٍ أُخرى بعيدةٍ.

الجَوَابُ: لا تُنَفَّذُ وصيَّتُه، ويُدفَنُ في المكانِ الَّذي ماتَ فيه.



(٢٢٦٩) **السُّؤَالُ**: هُناك رجُلٌ لَمَّا جاءَتْه الوفاةُ ظلَّ يقول: أُريدُ أنْ أَحُجَّ عن أمِّي، فهل يُعَدُّ ذلك وصيَّةً؟ وإذا أراد حَفيدُ هذا المُتوفَّى أنْ يَحُجَّ عن أُمِّ جَدِّه، وهو لا يعرِف اسمَها؛ لأنَّها كانت تعيش في الباحةِ، وماتَتْ في جُدَّةَ، وهو في الرِّياضِ، فماذا يفعَلُ؟

الجَوَابُ: لا، لا يُعَدُّ ذلك وصيَّةً، ويُمكِنُ أنْ يقولَ: لبَّيْكَ عن أُمِّ جَدِّي.



(٢٢٧٠) السُّؤَالُ: أَوْصى والدي بتحويلِ جُثَّتِهِ بعدَ موْتِه مِن بلدِه إلى مدينةٍ أُخرى ليُدفَنَ فيها، فما حُكمُ نقْلِ الجُثَّةِ مِن بلدٍ إلى بلدٍ آخَرَ لتُدفَنَ فيه؟

الجَوَابُ: إذا كان البلدُ الَّذي مات فيه الرَّجُلُ بلدَ كُفْرٍ وليس به مَقبرةٌ للمسلمينَ، فإنَّه يُنقَلُ إلى بلدٍ آخَرَ ليُدفَنَ في مقابرِ المسلمينَ، وأمَّا إذا كان البلدُ فيه مَقابر للمسلمينَ فلا ينبغي النَّقْلُ، بل يُدفَنُ حيْثُ كان، ومهما دُفِنَ الإنسانُ في أيِّ مكانٍ كان فإنَّه سوف يُبعَثُ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه:٥٥].



(٢٢٧١) السُّؤالُ: ما مدى شرعيَّةِ القيامِ بتركِ وصيَّةٍ حولَ عدمِ المُمانعةِ مِن استغلالِ أجزاءٍ مِن جسمِ المُوصي لأجلِ المرضى المحتاجينَ لهذه الأجزاءِ، أو الأعضاءِ، أو لأغراضِ البحثِ العِلميِّ، علمًا بأنِّي أرغبُ بذلك ويمنعني صراحةً شكِّي في مدى شرعيَّةِ ذلك مِن جهةٍ، ومِن جهةٍ أُخْرَى فإنِّي أوَدُّ أنْ أشترِطَ ضرورةَ استخدامِها لصالحِ مريضٍ مسلمٍ، والمشكلةُ هنا صعوبةُ تطبيقِ ذلك في حالِ الوفاةِ في بلدٍ غيرِ إسلاميٍّ، فلا تدري نفسٌ بأيِّ أرضٍ تموتُ، وإذا كانَ الموضوعُ شرعيًّا فأقترِحُ أن تقومَ لجنةٌ في الإفتاءِ بإصدارِ نموذجٍ شرعيٍّ يساعِدُ في وضعِ نصٍّ تسيرُ وَفقَه وصيَّةُ التَّبرُّعِ بالأعضاءِ على الشَّرعِ.

الجَوابُ: الَّذي أرى أنَّه لا يجوزُ أنْ يوصيَ إنسانٌ بشيءٍ مِن أعضائِه بعد موتِه، وأنَّه لو أوْصى به فإنَّه لا يجوزُ تنفيذُه؛ وذلك لأنَّ المُسلِمَ محترمٌ، وهو نفسُه أمانةٌ عند نفسِه، فكما أنَّه لا يجوزُ أنْ يقطَعَ عضوًا مِن أعضائِه في حياتِه، كذلك لا يجوزُ أنْ يتبرَّعَ به بعد مماتِه؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِه وسَلَّم: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ

حَيًّا»[١]، وهذا الَّذي صارَ كثيرٌ مِن النَّاسِ الآنَ يفعَلونه هو في الحقيقةِ -كما قلتُ لكَ- مُحرَّمٌ، ثمَّ إنَّه لَنْ يُعمَّرَ الإنسانُ، حتَّى لو نفَعَه سنةً أو سنتَيْنِ أو استعملَ حياتَه في طاعةِ اللهِ، إنَّ ذلك مُنتهاه الموتُ؛ لهذا لَـمَّا جاء ملكُ الموتِ لموسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وكأنَّ موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يرْضَ، فأمَرَ الله عَزَّوَجَلَّ ملكَ الموتِ، أنْ يقولَ له: ضعْ يدَكَ على جلدِ ثورٍ فلكَ بقدرِ ما تحتَ يدِكَ مِن الشَّعراتِ مِن السِّنينَ. فقالَ موسى: ثُمَّ ماذا؟ قال: ثُمَّ الموتُ. قال: إذَنْ فمِن الآنَ[٢].

والواقعُ أنِّي لا أحِبُّ أنْ يبالِغَ النَّاسُ في محبَّةِ الحياةِ إلى هذه المبالغةِ، وأقولُ: صحيحٌ أنَّ المُؤمِنَ تنفعُه السَّاعةُ إذا أمضاها في طاعةِ اللهِ، لكنْ كونُنا نجترِئُ على حقوقِ الآخرينَ الَّتي هي أمانةٌ عندنا، هذا أمرٌ مُشكِلٌ.

والخلاصةُ أني أرى أنَّه يحرُمُ أنْ يُؤخَذَ عضوٌ من أيِّ إنسانٍ، سواءٌ كان حيًّا أو ميِّتًا لإنسانٍ آخرَ، أو للاختباراتِ العلميَّةِ، أمَّا التبرُّعُ بالدَّمِ فلا بأسَ؛ لأنَّ الدَّمَ يخلُفُه غيرُه.

وأنا أقولُ: العلماءُ المُعاصِرون الآن مختلفون في ذلك، لكن هذا رَأيي وأيضًا رأيُ كثيرٍ من إخوانِنا العلماءِ؛ فلذلك نحنُ نقولُ: كلُّ إنسانٍ يجِبُ عليه أنْ يتَّقيَ الله في نفسِه وفي إخوانِه، وألا يجزِّئَ المسلمَ؛ فالمسلمُ مسلمٌ محترمٌ حيًّا وميِّتًا، وهذا الجسدُ لا بدَّ أنْ يوضَعَ في الأرضِ كما خُلق مِنها، هذا ما أراه في هذه المسألةِ، وبالنِّيابةِ عني أيُّ إنسانٍ يسألكَ عنْ رأيي فهذا رَأيي.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٥)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم، رقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب النهي عن كسر عظام الميت، رقم (١٦١٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة، رقم (١٣٣٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب فضائل موسى ﷺ، رقم (٢٣٧٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٢٧٢) **السُّؤالُ**: إذا كانَ الإنسانُ حيًّا؛ هل مِن الممكنِ أنْ يتبرَّعَ مثلًا بكُليَةٍ أو شيءٍ؟

الجَوابُ: أبدًا ما يمكنُ، هذا أشدُّ من الميِّتِ؛ السببُ إذا تبرَّعَ بكُليَةٍ معناه أنَّه قطَعَ عضوًا من أعضائِه، وهو أمانةٌ عندَ نفسِه، هذه واحدةٌ.

ثانيًا: إذا قُدِّرَ أنَّ الكُليَةَ الباقيةَ أصابَها أدنى مرضٍ، تأثَّرَ الجسمُ فرُبَّما يهلِكُ.

ثالثًا: بلغَني أنَّ الإنسانَ الَّذي يأخُذُ كُليَةَ غيرِه لا بدَّ أنْ يكونَ مُواصِلًا للعلاجاتِ دائمًا وأبدًا، وأنَّه مُعرَّضٌ للأمراضِ، إذن ما هي الفائدةُ؟!

(٢٢٧٣) **السُّؤالُ**: تُوفِّيَت والِدَتي رَحِمَها الله وتَرَكَت ذَهبًا وأَموالًا وأَوصَت بالأَموالِ للبَنِينَ وبالذَّهَبِ للبَناتِ، فهل يَجوزُ هذا؟

الجَوابُ: هذه وَصيةٌ باطِلةٌ، وليُقسَم المالُ: الذَّهبُ وغَيرُ الذَّهبِ على فَرائِضِ الله.

(٢٢٧٤) **السُّؤالُ**: إذا جاءَ الميِّتُ في المنامِ وأَوصى بوَصِيةٍ، فهل يَلزَمُنا العَمَلُ بها؟

الجَوابُ: لا يَلزَمُ، ولا يَجبُ العملُ بهذه الوصيةِ، فلعَلَّه جاءَ ميتٌ وقال: تَصدَّقوا عَنِّي بمليون رِيالٍ، أو ألفِ مليون ريالٍ، أو عشرةِ ريالاتٍ، أو أُعلِمُكم أن زَوجَتي طالقٌ قَبلَ موتي بسنةٍ.

على كلِّ حالٍ، لا يَجوزُ العملُ بالرؤيا في الوصيةِ وغيرِها، اللهمَّ إلا إذا قامَت قَرينةٌ واضحةٌ جدًّا جدًّا على ما رَأى، فهنا يُعمَلُ بالقرينةِ لا بالرؤيا.

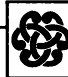
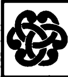
مثل ما جَرى لثابِتِ بنِ قيسِ بنِ شَمَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين قُتِل في غزوةِ اليمامةِ، ومَرَّ

به أحدُ الجنودِ وعليه دِرعٌ -أي: على ثابتٍ- فخَلَعَ الدِّرعَ من ثابِتٍ وذَهَبَ به إلى رَحلِه، ووضَعَهُ تَحتَ بُرمةٍ، وعندَها فَرسٌ يَستَنُّ.

فرأى صاحِبٌ لثابتِ بنِ قيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثابِتًا في المنامِ، فقال له: إنَّه مَرَّ بي رَجلٌ، وأَخذَ دِرعي ووضَعَهُ تَحتَ بُرمةٍ في آخِرِ العَسكَرِ، وحولَهُ فَرسٌ يَستَنُّ. ثُمَّ أوصاهُ بوصايا لأَبي بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وكان هو الخَليفةَ- فنَفَّذَ أبو بَكرٍ وصيتَهُ[1]، والقَرينةُ هنا أنَّهم ذَهبوا إلى المكانِ الذي عَيَّنَهُ ثابتٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فوَجَدوا الدِّرعَ تَحتَ البُرمةِ عند الفَرسِ.



(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٦/ ٥٠٤، رقم ٤٠٨٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٧٠، رقم ١٣٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢٣٥).

كتاب الفرائض



(٢٢٧٥) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: لي أختانِ شَقيقتانِ، ولي إخوةٌ ذكورٌ منَ الأبِ، فهل يَرِثُون جميعًا؟

الجَوَابُ: نعم، يَرثون؛ لأنَّ الأختينِ الشَّقيقتينِ لهما الثُّلُثانِ، والباقي لِأَولَى رجلٍ ذكَرٍ، وهم هنا الإخوةُ منَ الأبِ.



(٢٢٧٦) السُّؤَالُ: إنَّ الرَّاتبَ التقاعديَّ يُحدَّدُ بحسَبِ الورثةِ، والسُّؤَالُ: إذا تُوُفِّيَ شخصٌ وعليه دينٌ، فهل نَقضِي دينَه من راتبِه التقاعديِّ، أم يَلزَمُ أنْ نستأذِنَ وَرَثَته؟

الجَوَابُ: هذا حَسَبَ النِّظامِ؛ فهلِ الرَّاتبُ الَّذي يُؤدَّى للإنسانِ بعدَ موتِه هو ملكٌ له أو ملكٌ لِلوَرَثَةِ، فإنْ كان مِلكًا له قُضِيَ منه دينُه، وإنْ كان ملكًا لورثتِه فإنَّه لا يُقضَى منه دَيْنُهُ إلَّا تبَرُّعًا منَ الوَرَثَةِ.

إذن فلْيَذْهَبْ أحدٌ منكم إلى رَئيسِ التقاعُدِ ويَسْأَله.



(٢٢٧٧) السُّؤَالُ: تُوُفِّيَ رجلٌ عن ابنةٍ وزوجةٍ ماتتْ بعدَه، وأخوينِ شقيقينِ، فما هو نصيبُ كلٍّ مِنهم منَ الميراثِ؟

الجَوَابُ: إذن البنتُ لها نصفُ المالِ، والزَّوْجةُ لها ثُمُنُ المالِ. والباقي للأخوينِ الشَّقيقينِ.

(٢٢٧٨) السُّؤالُ: أربعةُ إخوةٍ أشقَّاءَ؛ اثنان منهم مهاجِران: واحدٌ هاجرَ إلى أرضِ أوربا، والآخرُ إلى المملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ، وقد قدَّر الله على الَّذي في المملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ أنْ تُوفِّيَ، وعندهم تركةٌ تركَها لهم والدُهم، علمًا بأن الَّذي تُوفِّيَ ليس له أولادٌ، ولا بناتٌ، ولا متزوِّجٌ؛ فكيف يتِمُّ تقسيمُ هذه التَّركةِ؟

الجَوابُ: تكونُ التَّركةُ أثلاثًا: ثلثٌ للمُهاجِرِ، وثلثٌ لأحدِ الموجودين، وثلثٌ للثَّالثِ.



(٢٢٧٩) السُّؤَالُ: أنا لي إخوانٌ وأَخَوَاتٌ، وقَدْ تُوُفِّيَ والِدُنا وتَرَكَ لنا مَنزِلًا يُؤَجَّرُ، فهل تُقَسَّمُ قيمةُ الإيجارِ بين البناتِ والأولادِ بالتَّساوي؟

الجَوَابُ: البيتُ الَّذي خَلَّفَه الوالِدُ يكون بَيْنكم على الميراثِ على حَسَبِ ما ذَكَرَ الله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، فإذا أُعطِيَ الذَّكَرُ ريالَيْنِ تُعْطَى البنتُ ريالًا.



(٢٢٨٠) السُّؤَالُ: كوَّنْتُ أنا ووالدي مُؤَسَّسةً مُناصفةً، ولم يُعْطِني أرباحًا، وكان يذكُرُ أمامَ الإخوةِ أنَّ المُؤسَّسةَ مُؤسَّستُه، الآن تُوُفِّيَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فهل هذا الكلامُ مُلزِمٌ؟

الجَوابُ: إذا صدَّقَك الورثةُ فلا إشكالَ، وإنْ كَذَّبوك فلا بُدَّ مِن بَيِّنةٍ تَشهَدُ بذلك.



(٢٢٨١) السُّؤَالُ: تُوُفِّيَتْ أُخْتي، ثُمَّ تُوُفِّيَ والدي بعدَها، فهل يَحِقُّ لأولادِ أُخْتي أنْ يَرِثوا مِن والدي؟

الجَوَابُ: أولادُ أختِكَ لا يَرِثونَ مِن أبيكَ؛ لأنَّ أباكَ جدُّهم مِن قِبَلِ الأمِّ، فلا يَرِثونَ منه، ولا حقَّ لهم في الميراثِ، لكنْ إذا أردْتُمْ أنْ تُعطوهم تبرُّعًا مِن نصيبِ كلِّ واحدٍ منكم فلا بأسَ.



(٢٢٨٢) **السُّؤالُ**: رجُلٌ عنده مالٌ كثيرٌ، ووالدُه يطلُبُ منه مبالِغَ كبيرةً، والرَّجلُ يحِبُّ أنْ يُعطيَ والدَه، ويقول له: تعالَ عندي، وخُذْ ما تشاء، وكُلْ ما تشاءُ، وارْكَبْ ما تشاءُ، واصرِفْ ما تشاء، لكن إنْ أعطيتُك تُبقِيه عندك. ويقولُ: إذا قدَّرَ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وتُوُفِّيَ والدُه فإنَّ الورثةَ سيَتقاسَمونَ هذا المالَ؟

الجَوابُ: إذا كان الابنُ عنده مالٌ كثيرٌ، وطلَبَ منه أبوه مالًا وأبى أنْ يُعْطِيَه؛ فللوالِدِ أنْ يأخُذَ منه قَهرًا؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»[1].

وهذا الولدُ عجيبٌ؛ هل يعلَم أنَّ أباه يُتَوفَّى قبْلَ إخوانِه الَّذين هم أولادُه؟ هل يعلَم أنَّه سيرِثُ هذا المالَ؟ لا يدري، هذا أمْرٌ غَيبيٌّ.

فالمهمُّ أنَّ أباه له أنْ يتملَّكَ مِن مال ولدِه ما شاء إلَّا أنْ يضُرَّ الولَدَ، وأمَّا كونُ الوالِدِ يصْرِفُه في كذا أو كذا، فهذا إلى الوالِدِ وليس إلى الولَدِ.



(٢٢٨٣) السُّؤالُ: تُوفِّيَ رجلٌ وله إِخوةٌ بنون وبَناتٌ، وكانت إِحدى أَخواتِه تُوفِّيَت قبلهُ بثلاثةِ أشهُرٍ، فهل يَرثُ أبناؤها في خالِهم المتَوفَّى؟

الجَوابُ: لا يَرِثون.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢٢٨٤) **السُّؤالُ**: تُوفيَ شَخصٌ له أمٌّ، وأَخٌ وأُختٌ مِن أَبٍ، وأُختانِ مِن أمٍّ، فكيف يُقَسَّمُ ميراثُه؟

الجَوابُ: الأُمُّ لها السُّدُسُ، والأُختانِ من الأُمِّ لهما الثُّلُثُ، والباقي للأَخَوَينِ مِن أَبٍ.



(٢٢٨٥) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تُوفِّيت ولها ثَلاثُ بَناتٍ، وأمٌّ، وأخٌ لأمٍّ، ولها أبناءُ عمِّ أبيها رَجُلان وامرَأةٌ، فكيف تُقَسَّمُ التَّركةُ؟

الجَوابُ: التَّركةُ تُقسَّمُ على ما يَأتي: البَناتُ الثَّلاثُ لهن الثُّلُثان، والأَمُّ لها السُّدُسُ، وأبناءُ عَمِّ أبيها الذُّكورُ خاصةً لهم الباقي وهو واحِدٌ مِن سِتةٍ، وأمَّا الأَخُ لأمٍّ فلا شيءَ له، وأمَّا بِنتُ عَمِّ أبيها فلا شيءَ لها؛ لأنَّ إخوانَها عَصَبةٌ، فتُقَسَّمُ المَسألةُ مِن سِتةٍ: للبَناتِ الثَّلاثِ أربعةٌ، وللأُمِّ واحِدٌ، والباقي لأَبناءِ عَمِّ أبيها الذُّكورِ خاصةً.



(٢٢٨٦) **السُّؤالُ**: ما حُكْمُ المتوفَّى دِماغيًّا بالنِّسبةِ للإرثِ، هل يأخذُ مجرَى المتوفَّى عادِيًّا؟

الجَوابُ: المُتوفَّى دِماغيًّا لا يُحكَم بموتِه إلَّا إذا وُجِدَتْ علاماتُ الموتِ المعروفةُ عندَ أهلِ العلمِ، فإذا توقَّفَ قلبُه، وتوقَّف دِماغُه، وظهَرتْ عليه آثارُ الموتِ؛ من شُخُوصِ البصرِ، واسترخاءِ القدمينِ، وما أشبهَ ذلكَ ممَّا ذكره أهلُ العلمِ؛ حَكَمْنا بموتِه.



باب ذوي الأرحام

(٢٢٨٧) **السُّؤَالُ**: مَنْ هو الرَّحِمُ الَّتي تجِبُ علينا زِيارَتُه؟

الجَوابُ: القريبُ الَّذي تَجِبُ على الإنسانِ صِلَتُه هو مَنِ اجتمَعَ به في الجَدِّ الرَّابعِ، وواجبُ الصِّلَةِ يختَلِفُ بِحَسَبِ قُرْبِ الإنسانِ مِن الشَّخصِ وبحسبِ حاجتِه إلى الصِّلَةِ، فصلةُ العَمِّ أولى مِن صلةِ ابنِ العمِّ، وصلةُ الأخِ أَوْلَى مِن صلةِ العمِّ، وصلةُ مَن كان مُحتاجًا أولى مِن صلةِ مَن كان غَنيًّا، وهلم جرًّا.

والصِّلةُ ليْسَتْ محدَّدةً في الشَّرعِ، بلْ هي راجعةٌ إلى العُرفِ، فما سمَّاه النَّاسُ صلةً فهو صلةٌ، وما سَمَّوْهُ قَطيعةً فهو قَطيعةٌ؛ ولهذا نَجِدُ أنَّ الصِّلَةَ تختَلِف، فمِنَ الأقاربِ مَن تكونُ صلتُه بالسَّلامِ عَلَيه وإكرامِه إذا وَفَد، وما أَشْبَهَ ذلك، ومِن النَّاسِ صِلتُه بإعطائِه اللِّباسَ أوِ الدَّراهِمَ أوِ القوتَ أو ما أَشْبَه ذَلِكَ.

والمهمُّ أَنَّ الصِّلاتِ تختلف، والمرجِعُ في ذَلِكَ إلى العُرْفِ؛ لأَنَّ الشَّرعَ لَمْ يَرِدْ بتحديدِها وَلا بتعْيينِها، وما كان كذلِكَ فإِنَّه يُرْجَعُ فيه إِلى العُرفِ.



(٢٢٨٨) **السُّؤَالُ**: حدِّثونا بالنِّسبة لصِلة الأرحامِ، حيثُ إن هناك خلافًا بين الوالدِ وأُختِه، فحَرَّمَ على الأولادِ أنْ يَزُورُوا هذه العَمَّةَ.

الجَوابُ: قبلَ الإجابةِ عن هذا السُّؤالِ أودُّ أنْ أنصَحَ هذا الرَّجُلَ بأنْ يتَّقيَ الله عَزَّوَجَلَّ ويَصِلَ رَحِمَه؛ فإنَّ صلةَ الرَّحِمِ فيها خيرٌ كثيرٌ؛ فقد قال الله تعالى للرَّحِمِ: «**أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟**»[1]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ في القُرآنِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ﴾، رقم (٤٨٣٠)،و مسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الكريم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد:٢٢-٢٣]، نسألُ الله العافيةَ.

فعلى هذا الرَّجُلِ أن يتَّقيَ ربَّه، وأنْ يَصِلَ رَحِمَه، وأن يُصلِحَ الودَّ بينه وبينهم، فلا يموتُ وهو قاطعٌ؛ فإن النَّبيَّ ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ»[1]، يعني: قاطِعَ رحِمٍ، وبأيِّ شيءٍ يَقطَع رَحِمَه؟! أعلى شيءٍ منَ العيشِ؟! أعلى شيءٍ منَ الدُّنيا؟! كلُّ هذا سيَذهَبُ، حتَّى وإن قُدِّرَ أنَّهم أَخطَؤوا في حقِّكَ، فعلى الجميعِ أنْ يُصلِحَ ما فَسَدَ، وأن يَتَحَابُّوا فيما بينهم، وأن يَعُودوا كما أمرَهُمُ الله تعالى متواصلينَ.

أمَّا بالنِّسبةِ لكونِه يمنَع أبناءَه من زيارةِ عمَّتِهم، فهذا خطأٌ إلى خطأٍ والعِيَاذُ باللهِ، وليس له الحقُّ أن يفعلَ المحرَّمَ وأن يأمرَ بفعلِه، ويُلزِمَ بفعلِه -نسألُ الله العافيةَ- فيَجمَعُ إلى ظُلمِ نفسِه ظُلمَ غيرِه، ولا طاعةَ له في هذا، يعني أنَّه يجوزُ لأبنائِه وبناتِه أن يَصِلوا هذه العَمَّةَ حتَّى وإنْ غضِبَ، حتَّى وإنْ هَجَرَ، حتَّى وإنْ قَطَعَ؛ فإنَّه يَبُوءُ بالإثمِ.

فأقول لأبنائِه وبناتِه: صِلُوا رَحِمكم، صِلُوا عَمَّتَكُم، اذهَبوا إليها، زُورُوها، عُودُوها إنْ مرِضتْ، ولا يُهِمَّكُم أبوكم في هذهِ الحالِ؛ لأنَّه ظالمٌ، معتدٍ، نسألُ الله العافيةَ.

لكن إنْ رأيتُم أنَّه مِنَ الأصلحِ أن تذهبوا إليها في خَفاءٍ، أي: دونَ أن يعلمَ أبوكم، فهذا خيرٌ يَحصُلُ به المقصودُ، ولا يحصلُ به غضبُ الوالدِ، لكن إذا لم يمكِنْ إلَّا باطلاعِه فلا حرجَ عليكم، فصِلُوا أرحامَكم، ولا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالِقِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم القاطع، رقم (٥٩٨٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، رقم (٢٥٥٦)، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٢٨٩) **السُّؤالُ**: كثيرٌ مِن الآباءِ يُهمِلُ تربيةَ الأبناءِ في الصِّغرِ، فإذا كبِروا صدَّقوا ما ترَبَّوا عليه في صِغَرِهم فتجِدونهم يطالِبونهم بالبرِّ، ولم يربُّوهم عليه، فما رسالتُكَ إليهم؟

الجَوابُ: الواجبُ على الرَّجلِ أنْ يتَّقِيَ الله في أهلِه؛ فإنَّه مسؤولٌ عنهم؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم:٦]؛ ولقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «**الرَّجُلُ فِي أَهْلِه رَاعٍ، وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[1].



(٢٢٩٠) **السُّؤَالُ**: أولادي في المرحلةِ الابتدائيَّةِ، وقد امتنَّ الله تعالى عليهم بحفظِ كتابِهِ، فهل نبدأ معهم بحفْظِ صحيحِ البخاريِّ ومسلمٍ وبعضِ مُتونِ السُّنَّةِ، أو نبدأ معهم بحفْظِ بعضِ مُتونِ أهلِ العِلمِ في العقيدةِ وغيرِها؟

الجَوَابُ: ما شاءَ الله، أصلَحَهُمُ الله ورزقَهُمُ العملَ به وإيَّانا، ولا شكَّ أنَّ الأحاديثَ أَوْلَى.



(٢٢٩١) **السُّؤَالُ**: امرأة عِنْدها مجموعةٌ مِن الأَوْلادِ، فهل تقرأُ الوِرْدَ عَلَيْهم جميعًا أم على كُلِّ واحِدٍ مِنْهم؟

الجَوابُ: يَكْفِي أنْ تقولَ: اللَّهمَّ إنِّي أسأَلُكَ العافِيَةَ في ديني ودنياي وأهْلِي ومالي.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَالله عَنْهُمَا.

(٢٢٩٢) السُّؤالُ: إذا كان عندَ بعضِ الأَولادِ تَقصيرٌ في بَعضِ الأُمورِ الشرعيةِ، فهل تَزورُهُم الأُمُّ وخُصوصًا إذا كانوا يَحلِقون لِحاهُم؟

الجَوابُ: نعم، فالأَقارِبُ تَجِبُ صلتُهم وإن أَساؤوا، حتَّى لو كانوا حالِقي اللحيةِ أو يَشرَبونَ الدُّخانَ، ولو قُلنا: إنَّه يُشتَرَطُ في صلةِ الأَرحامِ أَلَّا يَقَعَ منهم مَعصيةٌ؛ لما وَجَدنا رَحِمًا توصَلُ؛ لأنَّ أكثَرَ الناسِ تَحصُل منهم المخالفةُ.

لكن مِن صِلَتِهِم أن تَنصَحَهُم عما هُم عليه من المعصيةِ، وتُحذِّرَهم منها، وتَقولَ: إنَّ مِن عقوبةِ المعصيةِ التَّساهُلَ في المعصيةِ، فهؤلاءِ الذين يتساهَلونَ في المعاصي هي من عُقوباتِ المعاصي في الواقِعِ، قال الله تَعالَى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة:٤٩]، فجَعَلَ سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ التَّولِّيَ من العقوبةِ.

وبعضُ الناسِ يَسأَلُ ويَقولُ: إنَّ أقاربي إذا ذَهَبْتُ إليهم يَستَثقِلونَني، وربَّما أَسمَعُ منهم كلماتٍ، فأَقولُ: ولو كان، صِل أَقارِبَك وما حَصلَ منهم من التَّضييقِ النَّفسيِّ أو القوليِّ فهو زيادةُ أجرٍ لك. وهذا -أَعني: صلةَ الرَّحمِ- مع وُجودِ هذه المضايَقات -مِن الصَّبرِ على طاعةِ الله، وقد قالَ الله تَعالَى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر:١٠].



(٢٢٩٣) السُّؤالُ: إذا شكَّتِ المرأةُ في ولَدِها بأنَّه يُدخِّنُ؛ فهل تواجِهُه وتقولُ: إنَّها غاضبةٌ عليه إلى يوم الدِّينِ؟

الجَوابُ: إذا شكَّتْ بدونِ قرينةٍ فلا تعمَلْ بهذا الشَّكِّ، وإذا شكَّت بقرينةٍ؛ إمَّا الرَّائحةِ، أو اصفرارِ الأسنانِ، أو ما أشبَهَ ذلك، فتنصَحُه وتقولُ له: إنَّ هذا التَّدخينَ حرامٌ، وإنَّه مضْيَعةٌ للمالِ، مضْيَعةٌ للوقتِ. وتذكُرُ أنَّ العُلماءَ ذكَرُوا أنَّه حرامٌ.

(٢٢٩٤) السُّؤالُ: ما حُكمُ ضَربِ الأبناءِ لأيِّ سَببٍ عند الغَضبِ؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ ضَربُ الأَبناءِ ولا البَناتِ لأيِّ سَببٍ إلَّا إذا كان تَأديبًا، فإذا كان تَأديبًا فإنَّه يَكونُ بقَدرِ الحاجةِ، ولا يَكونُ مُبَرِّحًا، بل على قَدرِ ما يتحَمَّلون، ولكن كُلَّما أمكنَ التَّأديبُ بدونِ ضَربٍ كان خَيرًا وأفضَلَ.



(٢٢٩٥) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: عندها بنتٌ شَديدةٌ وعصبيَّةٌ وتَضرِب إخوانَها وتَشتُمُهم، فهل تضرِبُها ضربَ تأديبٍ؟ وماذا تفعَلُ معها؟

الجَوَابُ: أبوها هو الَّذي يُؤدِّبُها، فالوالدُ يجِبُ عليه أن يُربِّيَ أولادَه على ما تقتضيهِ شريعةُ اللهِ، قال النَّبيُّ ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.. وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(١).



(٢٢٩٦) السُّؤَالُ: إذا أقبلَتِ المرأةُ على غسيلِ ثيابِ أخيها، ووجدَتْ فيها عُلْبَةَ دُخانٍ، فهل يجِبُ عليها أنْ ترمِيَها؟

الجَوَابُ: لا يجِبُ عليها؛ لأنَّها لو رمَتْها اشترى بدَلَها؛ فلا يكون في رمْيِها فائدةٌ، لكنْ عليها أنْ تحفَظَها، ثُمَّ تنصَحَهُ؛ فلعلَّه يهتدي إذا نصَحَتْهُ بالرِّفقِ واللِّينِ، وأمَّا رمْيُها فلا فائدةَ منه، بل هو خَسارةٌ مَحْضَةٌ؛ لأنَّ هذا المُبتلَى بالدُّخانِ سيشتري بدَلَها.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢٢٩٧) **السُّؤَالُ:** امرأةٌ تُحِسُّ بضيقٍ تُجاهَ والدتِها عِندَما تَزورُها في البيتِ، وذلك بدونِ سببٍ، مع أنَّ هذه الوالدةَ تُحِبُّ ابنتَها وتتودَّدُ إليها، فهل يَلْحَقُ البنتَ إثْمٌ؟

الجَوَابُ: لا يَلْحَقُ البنتَ إثْمٌ؛ لأنَّ هذا بغيرِ اختيارِها، ولا تستطيع التَّخلُّصَ منه، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ولكنْ عليها أنْ تُوَطِّنَ نفسَها على الاطمئنانِ إلى أُمِّها، والرِّضا بوجودِها، وتحاولَ بقدرِ ما تستطيع، فما خرَجَ عن طاقتِها فليس عليها فيه شيءٌ، وأسألُ الله أنْ يُزيلَ عنها ما تجِدُ.



(٢٢٩٨) **السُّؤَالُ:** هل دُعاءُ الوالدَينِ مُستجابٌ؟

الجَوابُ: قد يُستجابُ وقد لا يُستجابُ؛ فإذا كانا ظالمَينِ فلا يُستجابُ، وإنْ كانا بحَقٍّ فإنَّه يُستجابُ.



(٢٢٩٩) **السُّؤَالُ:** امرأةٌ دَعَت على ولَدِها أنْ يُغيِّرَ الله عليه، حيث إنَّ هذا الولَدَ رفَعَ صوتَه على والدَتِه، وهي خائفةٌ الآنَ؛ لأنَّه قدِ اسْتُجِيبَت دعوتها، فما توجيهكم؟

الجَوابُ: توجيهنا أنَّ هذا مِن الغلَطِ؛ أنْ يدعُوَ الإنسانُ على أولادِه، أو على أحدٍ أخطأَ عليه، وإنَّما الَّذي ينبَغي أنْ يدعُوَ له بالصَّلاحِ والهدايةِ، وعلى هذا فلْتَدْعُ لولَدِها ذلك بالهدايةِ والصَّلاحِ والتَّوفيقِ، والحَسنات يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ.



(٢٣٠٠) **السُّؤالُ**: يوجَدُ بعضُ النَّاسِ لا يذهَبُ إلى أقربائه؛ مثلًا أختُه أو ابنةُ أُختِه وهي أصغَرُ منه، ويقولُ: الحَقُّ لي؛ أنا الأكبَرُ. وبعضُ النَّاسِ يقولُ: الواجبُ أنْ يذهَبَ هو إليها؛ لأنَّ هذه امرأةٌ، وهي لا تستطيعُ أنْ تذهَبَ، وهو أخَفُّ منها في الذَّهابِ؛ فهل الحقُّ للرَّجلِ أو للمرأةِ؟ ومَن الَّذي يأْثَمُ؟

الجَوابُ: قال ﷺ: «**لَيْسَ الوَاصِلُ بِالمُكَافِئِ**»[1]، فليس واصِلُ الرَّحمِ هو الَّذي يفعَلُ ذلك مُكافأةً لقَريبِه إذا أتاه، إنَّما الواصِلُ مَن إذا قُطِعَت رَحِمُه وصَلَها، وهذا عامٌّ، لا فرقَ فيه بين الكبيرِ والصَّغيرِ، فإذا قُدِّرَ أنَّ له أُختًا لا تأتيه فلْيَأْتِها هو، وإنْ كانت أصغَرَ منه.

ولْيُعْلَم أنَّ صِلةَ الرَّحمِ لها فَضلٌ عظيمٌ، حتَّى إنَّها مِن أسبابِ طولِ العمرِ وسَعَةِ الرِّزقِ؛ قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لهُ فِي أَثَرِه فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»[2].

فعليك يا أخي بصِلةِ الرَّحمِ الصِّلةَ المُعتادةَ، ولا تَحْقِرَنَّ مِن المَعروفِ شيئًا. ومِن الأدبِ أنَّ الصَّغيرَ هو الَّذي يذهَبُ إلى الكبيرِ، لكنْ ليس معناه أنَّ الصَّغيرَ إذا لم يفعَلْ فإنَّ الكبيرَ لا يصِلُ الرَّحمَ، فإذا كان للمرأةِ عُذْرٌ فالأَدبُ أنْ يذهَبَ إليها أخوها ولو كان أكبَرَ منها.

وأمَّا بالنِّسبة للإثمِ فالقاطِعُ هو الَّذي يأْثَمُ، سواءٌ كان رجُلًا أو امرأةً.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالمكافئ، رقم (٥٩٩١)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، رقم (٢٠٦٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، رقم (٢٥٥٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢٣٠١) السُّؤالُ: هل يُرْزَقُ الإنسانُ حسَبَ نواياه؟

الجَوابُ: تقوى اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِن أسبابِ الرِّزقِ؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣].

ومِن أسبابِ الرِّزقِ صلةُ الرَّحم، يعني: القرابةَ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[١].



(٢٣٠٢) السُّؤَالُ: بعضُ الآباءِ يأمُرون أبناءَهم بالذَّهابِ بالنِّساءِ إلى أماكنَ قد يحصُلُ فيها اختلاطٌ أو مُنكَراتٌ؛ كالحدائقِ العامَّةِ، والمتنزَّهاتِ. فهل يَأثَمُ الابنُ إذا رفضَ هذا الأمرَ؟ وهل هذا من العقوقِ؟ وإذا خشِي أنْ يترتَّبَ على هذا الأمرِ أمرٌ أعظمُ، فماذا يَفعَلُ الابنُ؟

الجَوَابُ: لا يَحِلُّ للرَّجُلِ أنْ يذهبَ بنسائِه إلى المحلَّاتِ الَّتي تُخشَى منها الفتنةُ؛ سواءٌ حدائقُ أو غيرُها، ولا يَحِلُّ له أن يأمرَ غيرَه بذلكَ؛ لأنَّ هذا معصيةٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

ولا يَحِلُّ للابنِ أنْ يُوافقَ أباه على هذا، بل يَمتنِعُ، إلَّا أنْ يخشى أنَّه إذا امتنعَ ساءتْ حالُ الأبِ معَه، وساءتْ حالُ الأبِ معَ بناته، وصار يذهب بهن هو بنفسه ويدعهن في هذه الأماكنِ ويرجع إلى أعماله، فإنَّ ارتكابَ أخفِّ الضَّررينِ هو الواجبُ.



(٢٣٠٣) السُّؤَالُ: امرأةٌ تذكُرُ أنَّه توجَدُ امرأةٌ مِن أقاربِها تؤذيها بالكلامِ وغيرِه، فهل تُصافِحها أم تَهجُرُها؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، رقم (٢٠٦٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، رقم (٢٥٥٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوَابُ: لا شَكَّ أَنَّ الأفضلَ أنْ تُسلِمَ عليها وتُصافِحَها، فتكونَ هي الواصلةَ، وتلك هي القاطعةَ، والإثْمُ على القاطعةِ والعياذُ باللهِ.



(٢٣٠٤) السُّؤالُ: الدُّعاءُ للوَالِدَيْنِ في حياتِهما؛ هلْ هو مِن أعمالِ البرِّ؟

الجَوابُ: ليس فيه شَكٌّ أنَّه مِنَ أعْمالِ البرِّ.



(٢٣٠٥) السُّؤَالُ: كيْفَ يكون بِرُّ الوالدَيْنِ بعدَ وفاتِهما؟

الجَوَابُ: بِرُّ الوالدَيْنِ يكون بعدَ موْتِهما بالدُّعاءِ لهما، والاستغفارِ لهما، وإكرامِ صديقِهما، وصِلةِ الرَّحمِ الَّتي لا صِلةَ لكَ بها إلَّا بهما، فكلُّ هذا مِن بِرِّ الوالدَيْنِ بعدَ موْتِهما.



(٢٣٠٦) السُّؤَالُ: كَيْفَ يكونُ البِرُّ لِلوالِدَيْنِ بَعْدَ وفاتِهما؟ وما هي الأعمالُ الَّتي تَصلُ للمَيِّتِ بَعْدَ الوفاةِ؟

الجَوابُ: سُئِلَ النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيْه وعلى آلِه وسلَّم عَن بِرِّ الوالِدَيْنِ بعدَ الوَفاةِ، فقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**الاستغفارُ، والدعاءُ، وإكرامُ الصَّدِيقِ؛ إكرامُ صديقِ الوالِدَيْنِ، وصِلَةُ الرَّحِمِ**»[1]، يعني: الأقارِبَ؛ لأنَّ الوالِدَيْنِ هما الصِّلَةُ بَيْنَكَ وبيْنَ الرَّحِمِ، أي: بَيْنَ الأقارِبِ، فهذِه أربعةُ أشياءَ بَيَّنَها النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيْه وعلى آلِه وسلَّم.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٧)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب بر الوالدين، رقم (٥١٤٢)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب صل من كان أبوك يصل، رقم (٣٦٦٤)، من حديث أبي أسيد الساعدي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وفي الصَّحيحِ عَنْه ﷺ أنَّه قال: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدعُو لَهُ**»(١)، فالدُّعاءُ للوالِدَيْنِ أفضلُ مِن الصَّدَقَةِ لهما، وأفضلُ مِنَ الصِّيامِ لهما، وأفضلُ مِنْ قراءَةِ القرآنِ لهما، وأفضلُ مِنْ أيِّ عَمَلٍ صالحٍ يقومُ به الإنسانُ لهُما.

وَعَلى السَّائلِ أنْ يَدعُوَ لوالِدَيْهِ ويُكْثِرَ مِنَ الدُّعاءِ لهُما، وكفى بإرشادِ النَّبيِّ ﷺ رَشادًا.



(٢٣٠٧) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ قراءةِ القرآنِ على رُوحِ الوالدَيْنِ بعدَ وفاتِهما؟

الجَوَابُ: إذا قرأ الإنسانُ القرآنَ بنيَّةِ أنَّ ثوابَه لأبوَيْهِ -مثلًا- فهذا محلُّ خِلافٍ بين العلماءِ، فمِنَ العلماءِ مَن قال: إنَّه يصِلُ ثوابُه إلى الوالدَيْنِ، ومِنهم مَن قال: إنَّه لا يصِلُ.

وعلى كلِّ حالٍ فإنَّنا نقول لهذا الأخِ الَّذي يُريدُ أنْ يقرأَ القرآنَ لوالدَيْهِ: ادْعُ الله لهما؛ فإنَّ ذلك أفضلُ؛ لأنَّ هذا هو الَّذي أرشَدَ إليه النَّبيُّ ﷺ حين قال: «**إذا مات الإنسانُ انقطَعَ عملُه إلَّا مِن ثلاثٍ: إلَّا مِن صدقةٍ جاريةٍ، أو عِلمٍ يُنتَفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له**»(٢).

فدعاؤُكَ لوالدَيْكَ أفضلُ وخيرٌ مِن كونِكَ تقرأ القرآنَ لهما، أو تُصلِّي لهما، أو تتصدَّقُ لهما؛ لأنَّ هذا هو الَّذي أرشَدَ إليه النَّبيُّ ﷺ في مَقامِ ذكْرِ العملِ للإنسانِ بعدَ موتِه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٣٠٨) **السُّؤَالُ**: كثيرٌ مِنَ الآباءِ أصبحوا ليس لهم أَثَرٌ في تربيةِ أبنائِهم؛ فآذَوْا أنفُسَهم، وآذَوْا إخوانَهُمُ المسلمينَ، فماذا تقولونَ لهؤلاءِ الآباءِ؟

الجَوَابُ: نقولُ لهؤلاءِ الآباءِ: لِيَتَحَمَّلُوا الجوابَ عَنِ السُّؤالِ يوْمَ القيامةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الرَّجُلُ راعٍ في أهلِه ومسؤولٌ عن رَعِيَّتِه**»[1]، فقدْ نَصَبَهُ النَّبيُّ ﷺ راعيًا على أهلِه، وأخبرَ أنَّه مسؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ، ولا يَخفى علينا جميعًا قوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التحريم:٦]، فحمَّلَنا اللهُ تعالى مسؤوليَّةَ أنفُسِنا وأهلينا، وعلى هذا فالواجبُ مراعاةُ هذه المسؤوليَّةِ، وأنْ يعتقِدَ الإنسانُ أنَّ مسؤوليَّتَهُ في إصلاحِ أهلِه كمسؤوليَّتِهِ في إصلاحِ نفسِه، وإذا بذَلَ ما يستطيعُ مِن محاوَلةِ الإصلاحِ فـ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقد أنزلَ اللهُ تعالى على نبيِّهِ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة:٢٧٢].



(٢٣٠٩) **السُّؤَالُ**: جاء في الحديثِ: «**مَن أَحَبَّ أنْ يُنْسَأَ له في أَثَرِهِ، ويُوَسَّعَ عليه في رِزقِه، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»[2]، وبعضُ النَّاسِ قد يَصِلُ رَحِمَهُ لطولِ العُمرِ وسَعةِ الرِّزقِ، فما حُكمُ صِلةِ الرَّحمِ لأجْلِ هذَيْنِ الأمرَيْنِ؟

الجَوَابُ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَقُلْ ذلك عبَثًا، ولم يَقُلهُ إلَّا مِن أجْلِ أنْ يشُدَّ النَّاسَ لِصلةِ الرَّحِمِ، ولكنْ لا شكَّ أنَّ هذه نِيَّةٌ قاصرةٌ؛ فينبغي أنْ يَصِلَ رَحِمَهُ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وإذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، رقم (٢٠٦٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، رقم (٢٥٥٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وصَلَ فمِنْ ثوابِه أنْ يُنْسَأَ له في أَثَرِه، ويُوَسَّعَ عليه في رِزقِه، لكنْ لو أرادَ الإنسانُ ما قاله النَّبيُّ ﷺ فلا حرَجَ عليه، وله أجْرٌ، إلَّا أنَّ ثوابَه قاصِرٌ.



(٢٣١٠) **السُّؤَالُ**: أخصُّ أُمِّي بكثيرٍ مِن الدُّعاءِ، ولا أخصُّ أبي إلَّا بالقليلِ، وكثيرًا ما أنسى الدُّعاءَ له، فهل في ذلك عُقوقٌ له؟ مع العلْمِ بأنَّني أُحِبُّه حبًّا شديدًا.

الجَوابُ: الأفضلُ للإنسانِ أنْ يدْعُوَ لوالِدَيْه جميعًا، فيقول: ربِّ اغفِرِ لي ولوالدَيَّ، اللهمَّ اغفِرِ لوالِديَّ، اللهمَّ ارْحَمْهما كما ربَّياني صغيرًا. وما أشبَهَ ذلك، هذا هو الأفضلُ، وإنْ فضَّلَ أُمَّه على أبيه فإنَّه لا يأثَمُ بذلك؛ لأنَّ الأُمَّ أحَقُّ بحُسْنِ الصُّحبةِ مِن الأبِ، كما جاء ذلك في الحديثِ عن رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم[1].



(٢٣١١) **السُّؤالُ**: هل لأمِّ الزَّوْجِ أن تتحكَّم بزوجةِ ابنِها؟

الجَوابُ: إنَّ أمَّ الزَّوْجِ ليسَ لها حقٌّ بالنِّسبةِ لزوجةِ ابنِها، في أنْ تَخْدُمَها مثلًا أو تقضيَ حوائجَها منَ السُّوقِ أو ما أشبهَ ذلك؛ وذلك لأنَّ الحقَّ إنما هو للزَّوجِ لا لأُمِّه، لكن من بابِ المعروفِ وحُسْنِ الخُلُقِ والتَّحبُّبِ إلى الزَّوْجِ وإلى أمِّه ومحبَّةِ التئامِ الأُسرةِ؛ يَنبغي للزَّوجةِ أن تقضيَ حوائجَ أمِّ زوجِها حَسَبَ الطَّاقةِ، حتَّى لا يحدُثَ تنافرٌ بين الأُسرةِ أو بين الزَّوْجِ وزوجتِه.

ولا يَحِلُّ لأمِّ الزَّوْجِ أنْ ترتكب عُسرًا بالنسبةِ لزوجة ابنِها، بل عليها أنْ تُسايرَها وأن تعاملَها بالمعروفِ. وإنَّني أنصَحُ أمَّهاتِ الأزواجِ اللَّاتي يُرْغِمْنَ زوجاتِ أبنائِهنَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم (٥٩٧١)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم (٢٥٤٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

على العملِ لحوائِجِهنَّ الخاصَّةِ، فإنَّ ذلك ظلمٌ لهنَّ، ومنَ المعلومِ أنَّ أحدًا لا يَرضَى أن يكون ظالمًا لشخصٍ يطالبُه بمَظْلَمتِه يومَ القيامةِ.

وأقولُ لأمِّ الزَّوْجِ: أرأيتِ لو كانَ الأمرُ بالعكسِ؛ بأن تكوني أنتِ زوجةً لابنِ امرأةٍ تُكْرِهُكِ على ما لا تُريدينَ ممَّا لا يجبُ عليها، أَتَرْضَيْنَ بهذا؟ لا شكَّ لا ترضَى بهذا، وإذا كانت لا تَرضَى بهذا لنفسِها فكيف ترضَى بهذا لبناتِ النَّاسِ؟!

فالخُلاصةُ أنَّه لا حقَّ لأمِّ الزَّوْجِ على زوجةِ ابنِها في استخدامِها أو قضاءِ حوائِجِها أو ما أشبهَ ذلك، ولكن من بابِ المعروفِ والتآلُفِ وعدمِ العداوةِ نَرَى أنَّه يَنبغي لزوجةِ الابنِ أن تعاشِرَ أمَّ زوجِها بالمعروفِ.



(٢٣١٢) السُّؤالُ: عندي أخوالٌ وقرابةٌ أُساعدهم إذا احتاجوا في الزَّواجِ وفي كلِّ شيءٍ، واحتجتُهم مرَّةً فلم يُعطوني، فهل أُتابعُ معَهم العطاءَ أم لا؟

الجَوابُ: تابعْ معهم العطاءَ والصِّلةَ، فأنتَ مأجورٌ، وقاطِعُ الرَّحِمِ مأزورٌ.



(٢٣١٣) السُّؤالُ: عِندي أولادٌ يُصلُّونَ، وأَحْمَدُ الله على ذلك، ولكنَّهم في الدِّراسةِ ينجحونَ إمَّا في الدَّوْرِ الثَّاني أو بتقديرِ جيِّدٍ، ووالدُهم يدعو عليَّ وعليهم؛ لأنَّه يُريدُ أنْ يكونوا مِنَ الأوائلِ، فهل لكم توجيهٌ في ذلك؟

الجَوابُ: لكنْ ما ذَنْبُ الأولادِ؟! وما ذَنْبُ الأُمِّ؟! الأولادُ رُبَّما يكونُ لهم ذنْبٌ؛ لأنَّهم ليسوا حريصينَ، لكنَّ الأُمَّ ما ذنْبُها؟!

وعلى كلِّ حالٍ نحن نقولُ لهذا الأبِ: إنَّه يحرُمُ عليه أنْ يدعوَ عليهم، سواءٌ على أولادِه أو على زَوْجَتِه؛ لأنَّهم لم يفعلوا ما يَستحِقُّونَ به هذا الدُّعاءَ، وخيرٌ مِن ذلك أنْ

يدعوَ الله لهم بالصَّلاحِ، ويقولَ: اللَّهمَّ أَصْلِحْ لي في ذُرِّيَّتي، اللَّهمَّ أَصْلِحْ لي في أهلي. ويسألَ الله لهُمُ التَّقدُّمَ في النَّجاحِ، وأمَّا الدُّعاءُ عليهم فلا يُفيدُ شيئًا.

فنصيحتُنا لهذا الرَّجُلِ أنْ يتَّقيَ الله عَزَّوَجَلَّ في نفسِه، وفي أهلِه، وألَّا يدعوَ عليهم، بل يدعوَ لهم.



(٢٣١٤) **السُّؤَالُ**: أنا سيِّدةٌ بعيدةٌ عن أهلي، ومُتزوِّجةٌ في مدينةٍ أُخرى، وزَوْجي لا يسمَحُ لي أنْ أُكلِمَهم إلَّا في الأُسبوعَيْنِ مرَّةً واحدةً فقطْ، وأحيانًا أشتاقُ إليهم فأُكلِمُهم، وعِندَما أقولُ له يغضَبُ غضبًا شديدًا، فهل عليَّ ذنْبٌ إذا كلَمتُ أهلي من غيرِ إذْنِه؟

الجَوَابُ: إذا كان الزَّوْجُ لا يرضى أنْ تُكلِّميهم فلا تُكلِّميهم، لكنْ بلِّغيهم وقولي لهم: أنا لا أستطيعُ أنْ أُكلِمَكم إلا في الأُسبوعَيْنِ مرَّةً.



(٢٣١٥) **السُّؤَالُ**: والدي كان يُعامِلُني أنا وأَخَواتي بقَسوةٍ، وكان يُعامِلُ والدتي في تلكَ الأيَّامِ قبْلَ وفاتِها بقَسوةٍ وقوَّةٍ مِن جرَّاءِ مشاكِلَ بينها وبينه، وأنا الآنَ أُبْغِضُ والدي وأكرَهُهُ كُرْهًا لا يُوصَفُ، فما حُكمُ برِّ مِثْلِ هذا الوالِدِ؟

الجَوَابُ: بِرُّ هذا الوالِدِ العاقِّ -أو على الأصحِّ القاطعِ- واجبٌ؛ لأنَّ البرَّ ليس بالمُكافَأةِ، وإنَّما البرُّ هو الَّذي يقومُ به الإنسانُ سواء كافَأَهُ مَن بَرَّهُ أو لم يُكافِئْهُ، وقد قال الله تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥]؛ فالواجبُ على الولدِ وعلى البنتِ أنْ يقوما ببِرِّ والدِهما، سواءٌ كان هذا الوالِدُ قائمًا بما يَجِبُ عليه مِنَ الصِّلةِ أم لا.

(٢٣١٦) السُّؤَالُ: ما هو حُكمُ الشَّرعِ -في نظرِكم- في واجباتِ الأبناءِ تجاهَ زَوْجَةِ أبيهم، وخاصَّةً إذا كانَتِ الزَّوْجةُ صالحةً؟ وهل لها نفسُ المكانةِ الرَّفيعةِ الَّتي خصَّ الإسلامُ بها الأُمَّ؟

الجَوَابُ: يجِبُ على الإنسانِ أنْ يَبَرَّ والدَيْهِ بقَدْرِ المستطاعِ، ولكنْ تكونُ صُحبتُهُ لأُمِّه أشدَّ مِن صُحبتِهِ لأبيه؛ فقدْ سأل رجُلٌ النَّبيَّ ﷺ فقال: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بحُسْنِ صُحبتي؟ قال: «أُمُّكَ»، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أُمُّكَ»، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أُمُّكَ»، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أبوكَ»[1]، فأحقُّ النَّاسِ بالصُّحبةِ -أي: بحُسْنِ الصُّحبةِ- هي الأُمُّ، لكنِ الأمُّ والأبُ يجِبُ على ولدِهما مِن ذَكَرٍ أو أُنْثى أنْ يقومَ ببِرِّهما.

وأمَّا زَوْجةُ الأبِ فليس لها حقُّ الأمِّ، ولا قريبٌ مِن حقِّ الأمِّ، لكنْ يُكرِمُها الابنُ لإكرامِ أبيه.



(٢٣١٧) السُّؤَالُ: هل زَوْجَةُ الأبِ مِنَ المحارِمِ؟

الجَوَابُ: نعم، زوجةُ الأبِ مِنَ المحارِمِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٢].



(٢٣١٨) السُّؤَالُ: هَلْ أُمُّ زوجةِ أبي مَحْرَمٌ لي أَمْ لَيْسَتْ بِمَحْرَمٍ؟

الجَوَابُ: أُمُّ زوجةِ أبيكَ لَيْسَتْ بمَحْرَمٍ، تَزَوَّجْها إنْ أَرَدْتَ؛ لأنَّه يجوزُ للإنسانِ أنْ يتزوَّجَ امرأةً ويتزوَّجَ ابنُه بنتَها أوْ بالعكسِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم (٥٩٧١)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم (٢٥٤٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٣١٩) السُّؤَالُ: هل أكون مَحْرَمًا لوالدةِ زَوْجةِ أبي أم لا؟

الجَوَابُ: لا، لا تكون مَحْرَمًا لها، وإنَّما هي مَحْرَمٌ لأبيكَ فقطْ.



(٢٣٢٠) السُّؤَالُ: أُمٌّ قالت لابنِها: أنت في حرَجٍ منِّي إذا فعلْتَ الشَّيءَ الفُلانيَّ. وهذا الشَّيءُ فعْلُه مُباحٌ، ولكنَّ الأُمَّ قالت ذلك؛ خوفًا على صِحَّةِ ابنِها، والابنُ سأَلَ عدَّةَ أطبَّاءَ مُتخصِّصينَ، وقد أكَّدوا له أنَّه لا ضرَرَ مِن فعْلِ هذا الشَّيءِ؛ فما حكمُ الحرَجِ في هذه الحالِ وما يترتَّبُ عليه؟ وما الحكمُ إذا فعَلَه الابنُ بدونِ علْمِ أُمِّه؛ خوفًا على مشاعرِها؟

الجَوابُ: أوَّلًا: لا بُدَّ أنْ يقولَ للأُمِّ: إنِّي سأَلْت عن هذا الشَّيءِ، فقال أهْلُ الاختصاصِ: إنَّه لا ضرَرَ فيه، ويقولُ لها: يا أُمِّي، أنا أشتهي هذا الشَّيءَ. وما دام ليس فيه ضررٌ، وليس فيه نهيٌ مِن الشَّرعِ، فلا تُضَيِّقْ عليه، فإذا أصَرَّت على ما قالت، فلا شكَّ أنَّ إبرارَه بقسَمِها مِن أفضَلِ الأعمالِ، وأنَّه مِن كَمالِ بِرِّه، وهو في غنًى عنه، فليترُكْه للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ بِرًّا بوالدتِه، ولْيُبْشِرْ بالخيرِ، وأنَّ الله سيُخْلِفُ عليه ما هو خيرٌ منه.



(٢٣٢١) السُّؤالُ: هل يكفي الهاتف في صِلَةِ الرَّحمِ؟

الجَوابُ: على حسَبِ الحالِ، قد يكفي وقد لا يكفي؛ فإذا كان القريبُ مريضًا -مثلًا- يحتاجُ إلى عِيادةٍ، فلا يكفي الهاتف، أو إذا كان فقيرًا مُحتاجًا إلى مُواساةٍ، فلا يكفي الهاتف.

وعلى كل حالٍ: صِلَةُ الأرحامِ لم يُحدِّدْها الله عَزَّوَجَلَّ في القُرآنِ، ولم يُحدِّدْها النَّبيُّ ﷺ في السُّنَّةِ، فيُرْجَعُ في ذلك إلى ما يتعارَفُ النَّاسُ عليه ممَّا يُعَدُّ صِلَةً.

(٢٣٢٢) السُّؤالُ: جاء في الحديثِ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»(١)، وبعضُ النَّاس يصِلُ رحِمَه لأجْلِ هذين الأمرينِ، فما حكمُ هذا العمَلِ؟ وهل هو مثلُ عِبادةِ اللهِ لأجلِ دُخولِ الجنَّةِ؟ وهل الأفضلُ أنْ يُعْبَدَ الله لدُخولِ الجنَّةِ أمْ لرِضَا اللهِ؟

الجَوابُ: النَّبيُّ ﷺ لم يفعَل ذلك عادةً، وإذا كان كذلك فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يقُلْه إلَّا مِن أجْلِ أنْ يشُدَّ النَّاسَ لصلةِ الرَّحم، لكنْ لا شكَّ أنَّ هذه نيَّةٌ قاصرةٌ، فينبغي أنْ يصِلَ رحِمَه للهِ عَزَّوَجَلَّ، وإذا وصَلَ فمِن ثوابِه أنْ يُنْسَأَ له في أثَرِه ويُوَسَّعَ له في رزقِه، لكنْ لو أراد الإنسانُ ما قاله النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم فلا حرَجَ عليه، إلَّا أنَّ ثوابَه قاصرٌ.

أمَّا بالنِّسبةِ لعبادةِ اللهِ لأجْلِ دُخولِ الجنَّةِ فهو كذلك مثلُها. ورضا اللهِ ودخولُ الجنَّةِ مُتلازمانِ، والله عَزَّوَجَلَّ وصَفَ نبيَّه صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم وأصحابَه في قولِه: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الفتح:٢٩]، فهم يعبدونَ الله عَزَّوَجَلَّ مِن أجْلِ أنْ ينالوا هذه الدَّرجةَ؛ الفضْلَ والرُّضوانَ.



(٢٣٢٣) السُّؤالُ: امرأةٌ تقول: إنَّني -والحمدُ للهِ- مُلتزمةٌ بالشَّرعِ ما استطَعْتُ وما قدَّرَني الله عليه، لكنْ لي عمٌّ إنسانٌ غيرُ مُستقيمٍ، وعائلتُه يتعاملونَ بالسِّحرِ والكذِبِ والسَّرقةِ أحيانًا، ولا يُصلُّونَ، والبناتُ يلبَسْنَ الثِّيابَ القصيرةَ، ويخرُجْنَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، رقم (٢٠٦٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، رقم (٢٥٥٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كاشفاتٍ للشَّعرِ، وأنا وأهلي لم ننصَحْهم حقيقةً؛ لأنَّهم لا يقبَلونَ النَّصيحةَ، وإنْ نصحْناهم لا يستجيبونَ، وأرى بأنَّ في الابتعادِ عنهم خيرًا وصلاحًا؛ فهل في مُقاطعتِنا لهم إثْمٌ؟

الجَوابُ: إنَّ مُناصحةَ الأقاربِ أوكَدُ مِن مُناصحةِ الأباعدِ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لنبيِّنا محمَّدٍ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤]؛ ولأنَّ الأقاربَ لهم حقٌّ، فإذا كان لهم حقٌّ في إيتاءِ المالِ والصِّلةِ، فإنَّ مِن أعظَمِ الصِّلةِ مُناصحَتَهم في دِينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فأَدِيمُوا نُصْحَهم على وجْهٍ لا يملُّونَه ولا يسْأَمونَ منه، ولا يكرَهُونكم مِن أجْلِه.

وأمَّا مُقاطعتُهم فيُنْظَرُ؛ إنْ كان في مُقاطعتِهم خيرٌ بحيث ينتهونَ عمَّا هم عليه مِن المُنكَرِ، ويستقيمونَ فيما يجِبُ عليه، فقاطِعُوهم، وإنْ لم يكُنْ في ذلك خيرٌ، فلا تُقاطِعوهم؛ لأنَّ صِلةَ الرَّحمِ واجبةٌ وإنْ كانوا مُخالِفينَ، إلَّا مَن وصَلَ إلى حالِ الرِّدَّةِ بحيث لا يُصَلِّي أبدًا، فإنَّ هؤلاء تجِبُ مُقاطعتُهم؛ لأنَّهم مُرتدُّونَ عنِ الإسلامِ، فإنَّ مَن لا يُصَلِّي كافِرٌ كُفرًا أكبَرَ مُخرِجًا عنِ المِلَّةِ، وهو مُرتدٌّ عنِ الإسلامِ وخالدٌ في نارِ جهنَّمَ -والعياذُ باللهِ- يُحْشَرُ يومَ القيامةِ مع فرعونَ وهامانَ وقارونَ وأُبَيِّ بنِ خلَفٍ.

وهذا -أعني: أنْ تارِكَ الصَّلاةِ كافرٌ كُفرًا مُخرِجًا عنِ المِلَّةِ، مُرتدٌّ عن دِينِ اللهِ، خالدٌ في نارِ جهنَّمَ- هو الَّذي دلَّ عليه القُرآنُ والسُّنَّةُ، وما نُقِلَ مِن إجماعِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ولنا في ذلك رسالةٌ ولغيرِنا أيضًا فيه رسالةٌ، وما احتجَّ به مَن لا يرى كُفْرَ تاركِ الصَّلاةِ فليس بحُجَّةٍ؛ لأنَّه إمَّا صحيحٌ غيرُ صريحٍ، وإمَّا ضعيفٌ لا يُقاوِمُ الأدلَّةَ الصَّحيحةَ الَّتي ثبَتَت بكتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِه صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّم وما نُقِلَ مِن إجماعِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فإذا كان هؤلاء الأقاربُ لا يُصلُّونَ، فمُقاطعَتُهم واجبةٌ؛ لأنَّهم مُرتدُّونَ، وليسوا كالكافرِ الأصليِّ الَّذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان:١٤-١٥].

فإنَّ هؤلاء كفَّارٌ أصليُّونَ، أمَّا المُرتدُّ فلا؛ لأنَّه لا يُقَرُّ على دِينِه، بل يُدْعَى إلى الإسلامِ، فإنِ اهتدى فهذا المطلوبُ، وإنْ لم يهتَدِ فإنَّه يجِبُ على وُلاةِ الأُمورِ أنْ يقْتُلوه؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[1]، والمُرتدُّ مُبدِّلٌ لدِينِه.



(٢٣٢٤) السُّؤالُ: هناك امرأةٌ لديها أخٌ لا يتواصلُ معها ولا يَزُورُها، وهي تزورُه فقط في المناسباتِ وفي الحالاتِ الخاصَّةِ؛ كالأعيادِ، فهل عليها إثمٌ بذلك؟

الجَوابُ: هل يكفي أن تصل أخاها بهذه الصلةِ، إذا كان الناسُ يَرَوْنَ أنَّها واصلةٌ فهي واصلةٌ.



(٢٣٢٥) السُّؤالُ: أقومُ بإرسالِ أموالٍ لأهلي في بلدِي، ولكِن أُرسِلُها إلى أُمِّي، وليس إلى أبي، بسببِ أنَّ أُمِّي هي المسؤولةُ عن البيتِ وإخوتي، وليسَ أبي، فهل عليَّ إثمٌ بذلك؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقولُ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣٤]؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجَوَابُ: الرِّجالُ قوَّامونَ على النِّساءِ حقٌّ لا شكَّ، لكِن هذا في الغالبِ، وأحيانًا تكونُ المرأةُ قوَّامةً حتَّى على الرِّجالِ، أليسَ عمرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَـمَّا أوقفَ نصيبَه من خيبرَ جعَل نَظَرَه لابنتِه حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1]؟! فأرى أنَّ عَمَلَك هذا لا بأسَ به.

لكن إذا صارتِ الوالدةُ تعاملُ الوالدَ معاملةً جافَّةً وتضغَطُ عليه وتضيِّقُ عليه؛ لأنَّها هي التي تملِكُ المصاريفَ فأرسِلْ إلى والدِكَ ما يَكفيهِ.



(٢٣٢٦) **السُّؤَالُ**: فضيلةَ الشَّيخِ، لديَّ مشكلةٌ أريدُ أنْ أَطْرَحَها عليك حتَّى تحُلَّها لي: أنا شابٌّ منَ اليمنِ مقيمٌ بالمملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ في الرِّياضِ، فأنا مُغترِبٌ هنا حوالي ثمانيةَ عشَرَ عامًا، وقد تزوَّجتُ منذ عشرِ سنواتٍ، وأنا- والحمدُ للهِ- أعمَلُ هنا في المملكةِ عملًا طيبًا وأحصُل على أجرٍ طيِّبٍ.

ولكن يا فضيلةَ الشيخِ منذُ عشْرِ سنواتٍ منذُ أنْ تزوَّجتُ أذهَبُ إلى اليَمَنِ إجازةً شهرينِ فقطْ في كلِّ سنتينِ.

وقبلَ حوالي ستِّ سنواتٍ طلبتُ من أهلي- والدي ووالدتي- أن يُعطوني زوجتي فرَفضوا، فحاولتُ معهم، وسألتُ شيخًا فقال: تَوَدَّدْ إليهم. فتودَّدتُ إليهم بكلِّ شيءٍ؛ فاشتريتُ لهم منزلًا جديدًا وسيَّارةً جديدةً، وزوَّجتُ إخواني الأصغرَ منِّي، ولكن لم تَنْجَحْ معهم أيُّ وسيلةٍ، فخيَّرتهم بين خيارينِ؛ إما أن يُعطوني زوجتي وإما أن أتزوَّج، فرفضوا كلا الخيارينِ، فالآن أسأَلُ فضيلتكم ما الَّذي أعمَلُه؟ معَ العلمِ أنَّ الزَّوْجةَ تريدُ أن تذهبَ معي؟ وأنا أعرِفُ أنِّي لو تزوَّجتُ هنا في المملكةِ فسأقعُد عند هذه سنتينِ، وأقعد عندَ هذه شهرينِ، فما رأيُك في الزَّواجِ، هل أتزوَّجُ أم لا؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، رقم (٢٨٧٩).

الجَوَابُ: أهلُكَ ليس لهمُ الحقُّ في أنْ يَمنعوك مِن زَوجتِك، وإذا منَعوك فلا سَمْعَ لهم ولا طاعةَ؛ فاخرجْ بها كما شِئتَ؛ سواءٌ رَضُوا أو غضِبوا؛ وذلك لأنَّه لا حقَّ لهم في هذا، وهُمْ بذلك آثِمونَ من جِهتِك، وآثِمون من جِهةِ الزَّوْجةِ.

فاذهب الآنَ إلى بلادِكَ وارجِعْ بزوجتِك غدًا إنْ شاء الله.

وما دام زوجتُك الَّتي معك الآن قد أرضتْك وأعجبتْك في دِينِها وخُلُقِها فلْتَحْمَدِ الله على ذلك، وَأْتِ بها إلى الرِّياضِ.

وهذا سواءٌ رضِيَ الأمُّ والأبُ أم لم يَرْضَيَا، فلا حقَّ لهما في المنعِ، وهم بذلك آثِمونَ بمنعِك من قِبَلِك ومن قِبَلِ الزَّوْجةِ.



(٢٣٢٧) السُّؤَالُ: فتاةٌ والدها يَطلُب منها أن تنامَ عند زوجتِهِ الثَّانيةِ، ووالدتُها ترفُض هذا؛ لأنَّها تخافُ عليها، فماذا تفعَلُ؟ معَ العلمِ أنَّ والدَها لا يكلِمُ والدتَها. وهل هي عاقَّةٌ إنْ لم تسمَعْ كلامَ أبيها في ذلك؟

الجَوَابُ: تطلُب مِن والدِها أنْ يَسمَح عنها: أوَّلًا: من أجلِ مراعاة أمِّها، وثانيًا: إنْ صحَّ خوفُ الأمِّ عليها فهو إذن محذورٌ آخرُ.

وإذا أبَتْ أنْ تنامَ، فإنْ كانتْ لا تخافُ على نفسِها فهي عاقَّة، ولكِنْ معَ ذلكَ لا يجبُ عليها أن تنامَ عندَ زوجةِ أبيها إذا أَمَرَها أبوها بذلك.



(٢٣٢٨) السُّؤَالُ: طلَبَ أخي طلبًا، فلم أُلَبِّ له طلبَه، فقال لي في نفسِ الرِّسالةِ: إذا لم تُلَبِّ طلبي تكونُ عاقًّا لوالدَيكَ. وبعدَ ذلك توفَّاه الله قبلَ أنْ أُلبِّيَ له طلبَه؛ فهل عليَّ شيءٌ؟

الجَوابُ: لا شيءَ؛ لأنَّ رفضَك طلبَ أخيكِ ليس عقوقًا لوالدَيكَ إلَّا إذا أمراك بهذا.



(٢٣٢٩) السُّؤالُ: شَخْصٌ وقَعَ أبوه في مخالفةٍ شرعيَّةٍ وهي تفضيلُ إحدى زوجاتِه على الأُخرى مما سبَّبَ ضَرَرًا وأذًى لإحدى زوجاتِه، وعِنْدما قامَ ابنُه يعِظُه في اللهِ ويذكِّرُه باللهِ وبحديثِ رسولِ اللهِ ﷺ باللِّينِ وبالَّتي هي أحسنُ، وبالقولِ الطَّيِّبِ، غَضِبَ عَلَيْهِ هذا الأبُ أشدَّ الغَضَبِ، وعندما قام الابنُ بمحاولَةِ استرضاءِ أَبيهِ خَشْيَةَ وقوعِه في العقوقِ لم يرضَ الأبُ إلَّا الجفاءَ والمخاصَمَةَ وعَدَمَ الرِّضا، وكَرَّر الابنُ محاولتَهُ للاسترْضاءِ أكثَرَ مِن مرَّةٍ، ولكنْ دونَ جَدْوى، فهل يُعْتَبَرُ هذا الابنُ عاقًّا وقاطعًا لِرَحِمِه؟ وماذا عَلَيْهِ أنْ يفعلَ؟

الجَوابُ: قَبْلَ أنْ أجيبَ على السؤالِ أوَجِّهُ نصيحةً إلى هذا الأبِ إن كان ما قيل عنه حَقًّا؛ أنَّ عَلَيْه أنْ يتَّقِيَ الله عَزَّوَجَلَّ فإنَّه ثَبَتَ عِنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وشِقُّهُ مِائِلٌ»[1]، فَلْيَرْتَقِبْ الجائرُ بَيْنَ الزوجاتِ هذا الوعيدَ؛ أنَّه يأتي يومَ القيامَةِ في ذلك اليومِ المشْهودِ، وقَدْ مالَ شِقُّه، نسأَلُ الله العافِيَةَ، فعَلَيْهِ أنْ يتَّقِيَ الله ما استطاع، وأنْ يَعْدِلَ بيْنَ النِّساءِ ما استطاعَ، ولا يَحِلُّ له المُفاضَلَةُ فيما يَسْتَطيعُ فيه المعَادلَة.

أمَّا بالنِّسبَةِ للابْنِ ومُناصَحَتِهِ لِأَبيه فأقولُ: جَزاه الله خَيْرًا. هذا، واللهِ مِنَ البِرِّ، أنْ

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٤٧)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤١)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَنْصَحَ أباه عن شيءٍ يضرُّه، وأنْ يُبيِّنَ له شريعةَ اللهِ في الأمرِ، ويُعْتَبرُ بهذا بارًّا مِنْ أَبَرِّ البارِّينَ، ولا يَنْسَى هذا الابنُ أنَّ إبراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ناصَحَ أباه حتَّى إنَّ أباه تَوَعَّدَهُ، وقال: ﴿لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ﴾ [مريم:٤٦]، ومع ذلك لَم يَمْنَعْه هذا مِن مناصَحَةِ أبيه حتَّى أعلَنَ أبوه أنَّه باقٍ على الكُفرِ -والعياذُ باللهِ- وحينئذٍ تبيَّنَ لإبراهيمَ أنَّهُ عَدُوٌّ للهِ فتبرَّأَ مِنه.

فأقولُ: أيُّها الابنُ الكريمُ، إنَّ مُناصَحَتَكَ لأبيكَ مِنْ أَبَرِّ البرِّ به، وأنه إذا غَضِبَ وقاطَعَكَ مِنْ أجلِ هذا فإثْمُهُ عَلى نَفْسِه، وأنْتَ لَكَ الأَجْرُ، فاحرِصْ على بِرِّهِ ما استطعتَ، ولكِنْ مَعَ ذَلِكَ لا تتهاوَنْ في ذاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في نصيحَتِهِ وتوجيهِهِ.



(٢٣٣٠) السُّؤَالُ: أنا رجُلٌ مُسلمٌ -والحمدُ للهِ- ومُتزوِّجٌ وعندي خمسُ بناتٍ وطفلٌ صغيرٌ، وقد أُصِبْت- والحمدُ للهِ- بمرضِ السَّرطانِ، والحمدُ للهِ على كلِّ حالٍ. والآن أنا أُقيمُ في الرِّياضِ وأُسرتي مقيمةٌ في مدينةٍ أخرى، والمُسْتشفى الَّتي أتابعُ معها تريدُ أنْ أتواجَدَ باستمرارٍ، ونظرًا لبُعدِ المَسافةِ بين المَدِينتَيْن، فَضَّلْتُ البقاءَ هنا، ولكنْ هناك أُسرتي بدُونِ محْرَمٍ، فحاولْتُ أنْ أُحضِرَها إلى هنا ولكنَّ الظُّروفَ لا تُساعِدُ في الوقتِ الحاليِّ؛ فما العملُ؟

الجَوَابُ: إذا كنْتَ تخافُ على عائلتِك، فلا بُدَّ أنْ تأتِيَ بهم إلى مكانِك أو تذهَبَ إليهم، وإنْ كنتَ لا تخافُ عليهم لِثِقَتِك بهم وبِجيرانِهم، فلا بأْسَ أنْ تَبْقى تُعالَجُ في مكانِك حتَّى يَشفِيَك اللهُ.



(٢٣٣١) السُّؤَالُ: امرأة تُوُفِّيَ والدُها، وكانتْ قد طلَبت أن تزورَ والدَها قبلَ وفاتِه ومُنِعَتْ من قِبَلِ والدِ زَوجِها، فهل تَأْثَمُ بعدمِ رؤيةِ والدِها؟

الجَوَابُ: لا تأثَم بعدمِ رؤيةِ أبيها؛ لأنَّها مُنعت منه، وهذا بغير اختيارِها، ولكنِّي أقول لها: لا طاعةَ لأبي زوجِها عليها، فلو رخَّص لها زوجُها بأن تزورَ أباها ومنعها أبوه فلا عبرةَ لمنعِ أبيه، بل تَعصي أباه وتخرُج إلى أبيها؛ لأن الَّذي يَملِكُها إنَّما هو الزَّوْج فقطْ، وأمَّا أبو الزَّوْجِ فليس له حقٌّ في منعِ زوجةِ ابنِه من زيارةِ أبيها، وهو بمنعِها إيَّاه آثِمٌ مُعتدٍ عليها، فعليه أن يتوبَ إلى اللهِ وألَّا يعودَ، وهذا يقَع كثيرًا في بعضِ آباء الأزواجِ، تجده يتحكَّم في زوجةِ ابنِه ويؤذيها ويضايقها، وليس له الحقُّ في ذلك، بل الَّذي بيدِه منعُها والتَّرخيصُ لها هو الزَّوْجُ.



(٢٣٣٢) السُّؤَالُ: إذا كانَ الوالدانِ ليسَ لديهما رَغبةٌ في أن يَصِلَهما الولدُ؛ فما حُكْمُ ذلكَ؟ وما حُكْمُ أيضًا قسوةُ الوالدينِ على الولدِ؟

الجَوَابُ: الواجبُ على الأولادِ من ذكورٍ وإناثٍ أنْ يَقُوموا ببرِّ والديهم؛ فإنَّ العُقوقَ من كبائرِ الذُّنوب، بل من أكبرِ الكبائرِ. والواجب على الوالدينِ أنْ يَقُوما بصلةِ أولادِهم؛ لأنَّ صلةَ الرَّحِم من أفضلِ الأعمالِ، وقطيعةَ الرَّحِمِ من أسبابِ القطيعةِ في الدُّنيا والآخرةِ، ولا يَحِلُّ للوالدينِ أنْ يَرُدَّا برَّ أولادهما من ذكورٍ أو إناثٍ، بل الواجبُ عليهم أن يُعينا على برِّ أولادهم، ولا يجوزُ للأولادِ من ذكورٍ أو إناثٍ أن يَعُقُّوا والدَيهم، بل عليهم بالبرِّ والإحسانِ، وإنْ وُجِدَتِ القطيعةُ من الآباءِ والأمَّهاتِ فالإثمُ على القاطِعِ. ولْيَحْرِصْ هذا الولدُ أن يَصِلَ والديْه، سواءٌ أَحَبَّا ذلك أم كرِها، فلْيَذْهَبْ إليهم في البيتِ ويَقرَع البابَ، حتَّى إذا قالا: انصرِفِ، ابْتَعِدْ، لا تُؤْذِنا؛ فقد أدَّى الواجبَ عليه، فلْيَنْصَرِفْ، ثمَّ ليأتِ مرةً أُخرى بعد يومينِ أو ثلاثةٍ ويفعل كما فعَل في الأوَّلِ، وحينئذٍ يكونُ قد قام ببرِّ والديْه وهما قد قاما بقطيعةِ الرَّحِم. أسألُ الله الهدايةَ للجميعِ.

(٢٣٣٣) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: إنَّ لها والدةً عندها خادمةٌ، والأمُّ تتَّهم الخادمةَ، وهي بريئةٌ، وهذه المرأةُ تدافِعُ عن الخادمةِ، فإذا دافعتْ غضِبتِ الأمُّ، فما الحُكمُ؟ هل تترُكُ الأمرَ والمرأةُ بريئةٌ، أم تُدافِعُ وتُغضِبُ أمَّها؟

الجَوَابُ: الواجبُ على المسلمِ أن يدافعَ عن عِرضِ أخيه مهما كان الأمرُ، والأمُّ يجبُ أنْ تُنصَحَ ويقالَ لها: إنَّ اتهامَكِ هذه المرأةَ بما ليسَ فيها لا يَزيدُكِ إلَّا إثمًا، لا سيَّما إذا غضِبتْ مِنَ المُدافعَةِ عنها.



(٢٣٣٤) السُّؤَالُ: يأتي إليَّ بعضُ أقاربي، ويشربونَ الدُّخَانَ في بيتي، وأنا قُلْتُ لهم: لا أريدُ الدُّخَانَ في بيتي أبدًا، وهم لا يشْرَبونَ أمامي، لكن يصعدونَ إلى السَّطحِ، أو يذهبونَ إلى الحمَّامِ، فهل لي أنْ أطْرُدَهم أو أتحمَّلَهم؟

الجَوابُ: لا يحِلُّ لهم أنْ يشْرَبوا في بيتِك الدُّخَانَ وأنت لا تَرْضى بهذا، سواءٌ أمامَك، أو في الحمَّامِ، أو في أيِّ مكانٍ، البيتُ بيتُك وأنت صاحِبُ الشَّأْنِ فيه، فإذا منَعْتَ مِن شُرْبِ الدُّخَانِ فيه فإنَّه لا يحِلُّ لهم أنْ يشْرَبوا الدُّخَانَ فيه، بل عليهم أنْ يجْلِسوا معك، حتَّى يقوموا ويشْرَبوا في بُيوتِهم إن شاؤوا، وأرْجُو الله تعالى أنْ يهْدِيَهم ويعصِمَهم منه.



(٢٣٣٥) السُّؤالُ: امرأةٌ تذكُرُ أنَّ أحَدَ أقاربِها يريدُ أنْ يَستقدِمَ عِمالةً، ثمَّ يأخُذُ منهم نِصْفَ الرِّبحِ، يشترِطُ عليهم ذلك، ويجعَلُهم يَعملونَ، ويتكفَّلُ لهم بالسَّكنِ والإعاشةِ؛ فهل يجوزُ له ذلك؟

الجَوابُ: الواجِبُ على الإنسانِ في هذه الدَّولةِ: أنْ يسيرَ على أنظِمَتِها الَّتي ليس

فيها مَعصيةٌ للهِ ورسولِه، والنِّظامُ يَمنَعُ مثْلَ هذا العمَلِ، وهذا العمَلُ لو فُتِحَ لامتلأتِ البِلادُ مِن العُمَّالِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ يمكِنُه أنْ يجلِبَ الآلافَ مِن النَّاسِ، ويجعَلَهم يَعملونَ وله نِصْفُ أُجرتِهم؛ لذلك نَرَى أنَّ هذا ممنوعٌ؛ لمُخالفتِه النِّظامَ، ولأنَّه يفتَحُ بابًا شاقًّا على النَّاسِ.



كتاب النكاح



(٢٣٣٦) السُّؤَالُ: ما حُكمُ الشرعِ في نظركم في رَدِّ الخاطِبِ المُتَدَيِّنِ إذا كان مثلًا قليلَ المالِ أو لَيْسَ عِنْدَه عَمَلٌ؟

الجَوابُ: أرى أنَّ هذا خطأٌ، وإنَّ الميزانَ في قَبولِ الخاطِبِ أو رَدِّه ما جاءَ في الحديثِ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تفعَلُوا تكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَظِيمٌ»(١)، والمالُ لَيْسَ هو الميزانَ، كمْ مِن إنسانٍ لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ حين خِطْبَةِ المرأةِ، ويَمُنُّ اللهُ علَيْه بأموالٍ فيما بَعْدُ! كمْ مِنْ إنسانٍ عِنْدَه مالٌ حين خِطْبَةِ المرأةِ ويُقَدِّرُ اللهُ على مالِه الآفاتِ فيَتْلَفُ! فالمدارُ على الخُلُقِ والدِّينِ.

فلْتَتَحَرَّ المرأةُ المَخْطوبةُ وأوْلياؤُها بالسُّؤالِ عَن الخاطِبِ في دينِه وأخلاقِه، ولا يتعجَّلوا في القَبولِ، ولا يَسْأَلوا مَن يُتَّهَمُ بالثَّناءِ عَلَيْه لصَداقَةٍ أو قَرابَةٍ، بلْ يتحرَّوْنَ تَحرِّيًا كَبيرًا؛ لأنَّنا نَسْمَعُ قضايا كثيرةً؛ يقالُ لمنْ سأَلَ عن الخاطبِ: إنَّه رَجلٌ فيه وفيه وفيه، ثمَّ إذا تَمَّ الزَّواجُ وإذا الأمْرُ على خِلافِ ذلك، فتنْدَمُ المرأةُ وأولياؤُها ويَشْقَوْنَ في التَّخَلُّصِ مِنْهُ.

وأُوجِّهُ كلمةً إلى هؤلاءِ الأولياءِ الَّذينَ يتَحَجَّرونَ بناتِهم أو أَخواتِهم أو مَنْ لهُمْ وِلايَةٌ عَلَيْهِنَّ: أنْ يتَّقوا اللهَ تَعالَى في أنْفُسِهِمْ، وأنْ يعْلَموا أنَّ الوِلايَةَ أمانةٌ، فلْيَتَحَرَّوا فيها مَن هو أهلٌ لقَبولِ خِطْبَتِه، ولا يَردُّوه إذا كان كُفْئًا مِنْ أجلِ عَداوَةٍ شَخْصِيَّةٍ بيْنَهُم وبينَه،

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، رقم (١٠٨٥)، من حديث أبي حاتم المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو مِنْ أجلِ أنَّه لم يُكْثِرْ لهم المالَ الَّذي يُعْطيهم، أو مِن أجلِ أنَّ البنتَ مَحْجورَةٌ لابنِ عمِّها أو مِن أجلِ أنَّه مُتدِيِّنٌ، أو مِن أجلِ أنْ تَبْقى البنتُ في البيتِ لتخدُمَ أباها وأُمَّها، أو مِن أجلِ أن تَبْقى البنتُ في البيتِ مِن أجلِ راتِبها، أو غيرِ ذلك مِن الأسبابِ، ألَا فلْيَتَّقوا الله، ألَا فلْيَتَّقوا الله، ألَا فلْيَتَّقوا الله، فقد قالَ الله عَزَّوَجَلَّ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال:٢٧-٢٨].

سبحان الله! يأتي الخاطِبُ يَخْطُبُ المرأةَ، والمرأةُ تريدُ النِّكاحَ كما يريدُه الرَّجُلُ، فيقولُ أبوها لغرضٍ شخصيٍّ للخاطِبِ: قد فاتَتْكَ، أو هي صغيرةٌ. أو ما أشبهَ ذلك، ويردُّ الخاطِبَ معَ أنَّه أهلٌ للقَبولِ، فليَحْذَرْ هؤلاءِ.

ولقَدْ حدَّثني بعْضُ النَّاسِ أنَّ امرأةً كان أبوها يَرُدُّ الخُطَّابَ فأُصيبَتْ بِمرضٍ، وحضَرَ أجَلُها، وكان عندها نِساءٌ، فقالَتْ لهُنَّ: أَبْلِغْنَ أبي السَّلامَ، وقلْنَ لَه: إنَّ بَيْني وبَيْنَه الفَصْلَ يَوْمَ القِيامَةِ؛ حَيْثُ مَنَعَني ممَّا أَشْتَهي، حتَّى أَدْرَكَني المَوْتُ، وأنا لم أَتَمَتَّعُ بِما أباحَ الله لي مِن الأَزْواجِ، أَبلِغْنَ أبي بأنَّ لِي معه مَوْقِفًا يَوْمَ القِيامَةِ. مَن يطيقُ هذا؟!

إنَّ على الأَوْلياءِ أنْ يتَّقوا الله فيمَنْ ولَّاهم الله عليْهِنَّ، وإذا خَطَبَ الخاطِبُ الكُفْءُ فلْيَسْتَأْذِنوا مِنْهُنَّ ويقولوا لهُنَّ: خَطَبَكُنَّ فلانُ ابنُ فلانٍ. ويذْكروا لهُنَّ ما فيه مِن أخلاقٍ وصفاتٍ ودِيانَةٍ وأموالٍ؛ لتَقْبَلَ المخطوبَةُ عَلى بَصيرَةٍ.



(٢٣٣٧) السُّؤَالُ: امرأة تقول: هل عَلَيَّ ذنبٌ إذا رَدَّ والدي الخُطَّابَ عنِّي، ولَم أتزوَّجْ؟

الجَوابُ: لا واللهِ، لَيْسَ علَيها ذنبٌ، بل الذَّنبُ على أبيها، ولها شَرْعًا أنْ تَرْفَعَ الأَمْرَ إلى القاضي، وتقول: خَطَبَني فلانُ بنُ فلانٍ وهو كُفْءٌ، وأنا أُريدُه، ولكِنَّ أبي

مَنَعَني. وحِينئذٍ يلزَمُ القاضيَ أنْ يقولَ لأبيها: إمَّا أنْ تُزَوِّجَها، وإلَّا زَوَّجَها وَلِيٌّ آخَرُ؛ عمُّها أو أخوها، فإذا امتَنَعَ زَوَّجَها الوَلِيُّ الأقربُ بَعْدَ أبيها، فإنِ امْتَنَعوا خَوْفًا مِن التَّصادُمِ بينهم وبين أبيها فَليُزَوِّجْها القاضي وُجوبًا، فإنَّ الأَوْلياءَ إذا امْتَنَعوا فوجودُهُمْ كالعَدَمِ، نعم، لو أنَّ المرأةَ طلَبَتْ أنْ يتزوَّجَها مَنْ لا يُرضَى دينُه، فلأبيها أو غيرِه مِن الأولياءِ أنْ يَمْنَعوها، وأنْ يقولوا: هذا لَيْسَ بكُفْءٍ، ولا نُزَوِّجُكَ إيَّاها، ولهم الحَقُّ في هذا، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهم أنْ يمْنَعوها إذا اختارَتْ مَنْ لَيْسَ كُفْئًا في دِينِه.



(٢٣٣٨) السُّؤَالُ: ما الَّذي يُباحُ للخاطبِ مِن رؤيتِه لمخطوبتِه؟

الجَوَابُ: يجوز للخاطبِ أنْ يرى مِن مخطوبتِه كلَّ ما يُرَغِّبُه في نِكاحِها، فينظُرَ إلى الوجْهِ وإلى الرَّأسِ والرَّقبةِ والكفَّيْنِ والقدمَيْنِ، لكنْ بشرطَيْنِ؛ الأوَّلُ: ألَّا يخلوَ بها؛ لأنَّه لا يجوز للرَّجُلِ أنْ يخلوَ بامرأةٍ إلَّا مع ذي محْرمٍ، والثَّاني: ألَّا يكونَ نظرُه إليها بشهوةٍ، وإنَّما ينظُرُ إليها للاستعلامِ فقطْ، وله أنْ يكرِّرَ النَّظَرَ حتَّى يرغَبَ أو يترُكَ.



(٢٣٣٩) السُّؤَالُ: هل يجوزُ للمرأةِ استخدامُ القُرْعَةِ في قَبولِ الخاطبِ أو عدمِ القَبولِ؟

الجَوَابُ: هذا حرامٌ، وهو مِن عملِ الجاهليَّةِ ﴿وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ﴾ [المائدة:٣]، لكنْ تستخيرُ الله عَزَّوَجَلَّ بأنْ تُصلِّيَ ركعتَيْنِ، ثم تدعوَ بدُعاءِ الاستخارةِ المعروفِ.



(٢٣٤٠) السُّؤَالُ: ما حكمُ تزيُّنِ المرأةِ المخطوبةِ للخاطِبِ إذا جاء يخطبُها؟

الجَوابُ: لا يحِلُّ لها أنْ تتزيَّنَ له؛ لأنَّ الخاطِبَ كرجلِ السُّوقِ، لم يعقِدْ عليها بعدُ، فلتخرُجْ بثيابِها المعتادَةِ، ولا تضعِ المكياجَ، ولا تكْتَحِلْ؛ تخرجُ طبيعيَّةً تمامًا، حتَّى يتصوَّرَها الخاطِبُ كما كانتْ عليه.



(٢٣٤١) السُّؤالُ: تقدمتُ لِخطبةِ فتاةٍ، هل يجوزُ لي أنْ أرى شعرَها ورقبتَها، أم أنِّي أرى الوجهَ فقطْ؟

الجَوابُ: ترى هذا وهذا، كلُّه جائزٌ، ولكنْ بلا خَلوةٍ.



(٢٣٤٢) السُّؤَالُ: ما حكمُ الشَّرعِ في نَظرِكم في المُراسَلةِ بين الشَّبابِ والشَّابَّاتِ، علمًا بأنَّ هذه المُراسَلةَ خاليةٌ مِن الفسقِ والغرامِ؟

الجَوابُ: المُراسَلةُ بين الشَّبابِ والشَّابَّاتِ مُحرَّمةٌ؛ لأنَّها ذريعةٌ قريبةٌ للفحشاءِ والمُنْكرِ، وقد قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢]، ولم يقُلْ: ولا تَزْنوا. بل نهى عن قُربانِ الزِّنا، فكلُّ ما يكون سببًا وذريعةً للزِّنا- ولو زِنا القولِ واللِّسانِ- فإنَّه حرامٌ، فلا يحِلُّ للفِتيانِ والفتياتِ أنْ تكونَ بينهما مُراسَلةٌ، ولكنْ مَن أراد أنْ يتزوَّجَ امرأةً فلْيتقدَّمْ إلى أهلِها بخِطبَتِها، ثمَّ يتِمُّ الزَّواج على الوجْهِ الشَّرعيِّ.



(٢٣٤٣) السُّؤَالُ: أخي تحدَّث معَ فتاةٍ عبرَ الهاتفِ، وتعرَّف عليها عبرَ الهاتفِ، فهل يجوزُ له أنْ يقومَ بخِطبتِها؟

الجَوابُ: لا بأسَ أن يَخطبَها من أهلِها، ولكِنْ أنصحُه ألَّا يستمرَّ في هذا العملِ

من مخاطبةِ النِّساءِ عبرَ الهاتفِ؛ لأن هذا يُؤدِّي إلى الفتنةِ والشرِّ الكبيرِ، أمَّا خِطبتُه لهذه المرأةِ فلا حرجَ فيها.



(٢٣٤٤) السُّؤَالُ: رجُلٌ كان يُكلِمُ فتاةً بالهاتفِ، ثُمَّ أرادَ أنْ يتزوَّجَها، فما صِحَّةُ هذا العقدِ؟

الجَوابُ: العَقدُ صحيحٌ، والنِّكاحُ صحيحٌ، وهذا خيرُ ما يفعله الإنسانُ لإزالةِ الفتنةِ الَّتي حصَلَتْ بسببِ اتِّصالِه بهذه المرأةِ.



(٢٣٤٥) السُّؤَالُ: ما حُكمُ الهدايا الَّتي تُعطَى للمرأةِ عِندَ الزَّواجِ، أو عِندَ إنجابِها لأطفالٍ؟

الجَوابُ: لا بأسَ أنْ تُهديَ المرأةُ لقريبتِها شيئًا إذا تزوَّجَتْ أو إذا أنجبَتْ، وإذا أُهْدِيَ للمرأةِ عِندَ النِّكاحِ شيءٌ فهو لها، وأمَّا عِندَ الوِلادةِ فإذا كانَتِ الهَدِيَّةُ ممَّا يَليقُ بالطِّفلِ فهي للطِّفلِ، وليستْ لها، وحينئذٍ يرجِعُ التَّصرُّفُ في هذه الهَدِيَّةِ إلى الأبِ لا إلى الأمِّ، وإذا كانَتِ الهَدِيَّةُ ممَّا يَصلُحُ للأمِّ؛ كاللِّباسِ الَّذي يَصلُحُ للأمِّ، والسِّوارِ الواسِعِ الَّذي يَصلُحُ للأمِّ، وما أَشْبَهَ ذلك، فهو للأمِّ.



(٢٣٤٦) السُّؤَالُ: أنا شابٌّ أُقيمُ في المملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ، وأنوي الزَّواجَ إنْ شاءَ الله تعالى، ولكنِّي أرغَبُ في أداءِ الحجِّ أوَّلًا -إنْ شاءَ الله تعالى- هذا العامَ، وإذا قدَّمْتُ الحجَّ فقدْ لا أستطيعُ الزواجَ هذا العامَ؛ لأنَّني لا أستطيعُ أنْ أجمَعَ بين الحجِّ والزَّواجِ في آنٍ واحدٍ؛ لأنَّ عِندي ارتباطاتِ عملٍ في المملكةِ، ولا يُمْكِنُ أنْ يُعطوني

إجازةَ زواجٍ وإجازةَ حجٍّ في العامِ نفسِه، فإمَّا أنْ أتزوَّجَ، وإمَّا أنْ أحُجَّ، ولكنَّ والدتي تُصِرُّ على أنْ يكونَ زواجي قَبْلَ الحجِّ، فما رأيْكم في ذلك؟ هل أُصِرُّ على أنْ يكونَ الحجُّ قبلَ الزَّواجِ.

الجَوابُ: إنْ كنتَ في حاجةٍ إلى الزَّواجِ؛ بمعنى أنَّ عِندَك رغبةً شديدةً جدًّا، فقَدِّمِ الزَّواجَ.



(٢٣٤٧) **السُّؤَالُ**: تزوَّجَت بنتٌ دونَ علْمِ وَلِيِّها، وتَمَّ عَقدُ القرانِ على يَدِ مأذونٍ شَرعيٍّ وبوُجودِ شُهودٍ، وتَمَّ استخراجُ وَثيقةِ زَواجٍ مِن المحكمةِ الشَّرعيَّةِ؛ فهل هذا الزَّواجُ صَحيحٌ؟ وهل على الوَلِيِّ ذَنْبٌ لو ترَكَ هذا الأَمْرَ وأهمَلَه؟

الجَوابُ: بعضُ العُلماءِ يرى أنَّه صَحيحٌ، وبَعضُهم يرى أنَّه غيرُ صَحيحٍ، والصَّحيحُ أنَّه غيرُ صَحيحٍ، وأنَّه يجِبُ أنْ يُفرَّقَ بينها وبينَ الرَّجُلِ، ثمَّ يُعادُ العَقدُ.

أمَّا الوَلِيُّ لو ترَكَ هذا الأَمْرَ وأهمَلَه فعليه ذَنبٌ، فهذا كبيرةٌ مِن كبائرِ الذُّنوبِ.



(٢٣٤٨) **السُّؤالُ**: ما حكم عقد الزواج إذا كان وليُّ المرأةِ متهاوِنًا في أداءِ الصَّلاةِ؟

الجَوابُ: لا بأسَ به، ولا حرجَ فيه، فما دام الرَّجلُ لم يتركْ بالكلِّيَّةِ الصلاةَ، فإن عقدَه لابنتِه أو أختِه جائزٌ، هذا القولُ الَّذي نراه، لكنَّ بعضَ العلماءِ يقولُ: إنَّه لا يعقِدُ لأنَّه بتهاوُنِه في الصَّلاةِ صار فاسِقًا ليس عدلًا، ومن شروطِ الوليِّ عندَ هؤلاءِ العلماءِ أنْ يكونَ عدلًا، لكنَّنا نرى أنَّه ما دام مسلمًا فله أنْ يعقِدَ، وإنْ كانَ فاسقًا.

فالمُتهاوِنُ بالصَّلاةِ إذا كانَ يُصلِّي أحيانًا ويترُكُ أحيانًا فهو بهذا فاسقٌ، وليس بكافرٍ.



(٢٣٤٩) السُّؤالُ: هل يجوزُ زواجُ المتعةِ للمُسافِرِ سفرًا سياحيًّا؟

الجَوابُ: لا يحلُّ، زواجُ المتعةِ حرامٌ إلى يومِ القيامةِ، هكذا جاء عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم(١).



(٢٣٥٠) السُّؤَالُ: أنا أعمل مأذونًا، وأسألُ عن صحَّةِ وضعِ شروطٍ غريبةٍ في عقودِ النِّكاحِ؛ نحوَ أنْ يدفعَ الزَّوْجُ مبلغًا معيَّنًا عند الطَّلاقِ، أو عندَ الموتِ، أو ألَّا يَتَزَوَّجَ عليها؟

الجَوَابُ: الشروطُ منها صحيحٌ، ومنها فاسدٌ مُفسِد للعَقدِ، ومنها فاسدٌ مع صِحَّة العقدِ، وأُشيرُ عليك ما دمتَ مأذونًا في عقودِ الأنكحةِ أنْ تُراجِعَ كلامَ الفقهاءِ في هذا بدراسةٍ وافيةٍ، وما أشكَلَ عليك فاسألْ عنه العلماءَ.

وأمَّا اشتراطُ ألَّا يتزوَّجَ عليها فهو شرطٌ صحيحٌ؛ لأنَّ المرأةَ الآنَ لن تحسدَ أحدًا، ولن تسألَ طلاقَ امرأةٍ، إنَّما اشترطت ألَّا يتزوَّجَ، وهو شرطٌ مقصودٌ للمرأةِ، بمعنى أنَّ المرأةَ لا تريدُ أنْ يتزوَّجَ زوجُها عليها، وأمَّا شرطُ دراهمَ معيَّنةٍ عندَ الطَّلاقِ فهذا ليس بصحيحٍ، إلَّا أن يكونَ ذلك بقيَّةَ المهرِ.

على كلِّ حالٍ أنصَحُكَ، وأنصح إخواني المأذونينَ، أنْ يُراجعوا كلامَ العلماءِ فيما يُشترَط في العقدِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم (١٤٠٦)، من حديث سبرة الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٣٥١) السُّؤَالُ: امرأة تقولُ: البكرُ إذا أجبرها والدُها على الزَّواجِ، هل يُعتبَرُ من طاعةِ الوالدينِ؟

الجَوَابُ: لا يَحِلُّ له أن يُجبِرَها، فإنْ زوَّجها بدونِ رِضاها فالنِّكاحُ باطلٌ، ولا تَحِلُّ للزَّوجِ، ولها أنْ تمتنعَ إذا كانتْ لا تَرضَى الخاطِبَ؛ لأنَّها حرَّةٌ في نفسِها، فليسَ لأحدٍ أنْ يُجْبِرَها على رجلٍ لا تريدُ مُعاشَرَتَه، والنَّبِيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِهِ وسلَّم قال: «لَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»[١]، وقال صلَّى الله عليه وعلى آلِهِ وسلَّم: «البِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا»[٢].



(٢٣٥٢) السُّؤَالُ: بنتٌ مخطوبةٌ، وكان والدُها قد رفَضَ هذه الخِطبةَ، وتُوفِّيَ الوالدُ؛ فهل مِن الممكنِ أنْ يتزوَّجَ هذا الخاطبُ هذه البنتَ؟

الجَوابُ: إذا كانَ الخاطبُ كُفئًا في دينِه وخُلقِه، يعني: أنه ملتزمٌ في الدِّينِ، وخُلقُه طيِّبٌ فلا حرجَ أنْ تتزوَّجَه، ولو كان أبوها قد رفَضَه؛ لأنَّ رفْضَ أبيها لهذا الرَّجلِ مع كونِه كُفئًا في دينِه وخلُقِه غلطٌ منه، نسألُ الله أنْ يتجاوزَ عنه.

وأمَّا إذا كان الخاطبُ غيرَ كُفءٍ فلا تتزوَّجْه حتَّى لو فُرِضَ أنَّ أباها قال لها: تزوَّجيه. فلا تتزوَّجْهُ؛ لأنَّ الإنسانَ الَّذي ليس كُفئًا في دينِه ليس بشيءٍ؛ فعليها الآنَ أن تنظُرَ عن حالِ الرَّجلِ؛ إذا كان كُفئًا في دينِه فلتتزوَّجْهُ ولا شيءَ عليها، وإذا لم يكُنْ كُفئًا في دينِه فإنَّها لا تتزوَّجُهُ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم (٥١٣٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، رقم (١٤١٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، رقم (١٤٢١/ ٦٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢٣٥٣) السُّؤالُ: نوَدُّ مِن فضيلتِكم أنْ تُقدِّمَ نصيحةً لبعضِ الآباءِ الَّذين يُجبِرون بناتِهم على أنْ يتزوَّجوا مِن أقارِبِهم.

الجَوابُ: إنَّنا قدْ تكلَمنا على هذا الموضوعِ، وبيَّنَّا أنَّه لا يحِلُّ لوليِّ المرأةِ أنْ يمنعَها مِن الزَّواجِ إذا خطبَها كُفْءٌ في دينِه وخُلُقِه، فإنْ فعَلَ فهو آثمٌ خائنٌ للأمانةِ، ولا يحِلُّ له- أي: لوليِّ المرأةِ- أنْ يُجبِرَها على أنْ تتزوَّجَ ابنَ عمِّها أو قريبَها، وهي لا تريدُه، فإنْ فعَلَ وأجبَرَها فالنِّكاحُ غيرُ صحيحٍ، ولا تحِلُّ الزَّوجَةُ للزَّوجِ، ويفرَّقُ بينهما حالًّا.

وعلى الأولياءِ أنْ يتَّقوا الله فيمن ولَّاهم الله عليهنَّ مِن النِّساءِ، فإنَّهم مَسؤولون عن ذلك يومَ القيامةِ.

والمرأةُ خلَقَها الله تعالى حرَّةً تختارُ لنفسِها مَن تريدُ مِن الرِّجالِ الأكْفاءِ، لكنْ لو أنَّها اختارتْ مَن ليس كُفْئًا في دينِه فله أنْ يمنَعَها مِنه، ولا يحِلُّ له أنْ يُزوِّجَها بِمنْ ليس كُفْئًا في دينِه حتَّى لو فُرِضَ أنَّها لم تتزوَّجْ إلى الموتِ، فإنَّه لا يُطيعُها أنْ تتزوَّجَ مِن شخصٍ لا يُرْضَى في دينُه، نسألُ الله أنْ يُعينَ الجميعَ على أداءِ الأمانةِ، وتحمُّلِ المسؤوليَّةِ، إنَّه على كُلِّ شيءٍ قديرٌ.



(٢٣٥٤) السُّؤالُ: هل صحيحٌ أن النَّبِيَّ ﷺ دعا للمرأةِ غيرِ الجميلةِ بأن يَتكَفَّل بزواجِها؟

الجَوابُ: ليس هذا بِصَحيحٍ، ولكنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قال: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦]، ومن الرِّزقِ: أن يُوَفِّقَ الله المرأةَ بالتَّزوُّجِ بالرَّجُلِ الصالحِ، فنرجو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يَرزُقَ كلًّا من الذكورِ والإناثِ زواجًا سَعيدًا مُباركًا.

وإننا بهذه المناسبةِ ندعو إخوانَنا في هذه البِلادِ وغيرِها إلى تخفيفِ المهورِ،

وعَدمِ المغالاةِ فيها؛ لأنَّ أعظَمَ النِّكاحِ بَركةً أيسَرُهُ مؤونةً؛ ولأن الإنسانَ إذا تَزَوَّجَ امرأةً بمَهرٍ يَسيرٍ فإنَّه حَرِيٌّ أن يَربِطَ الله بينهما بالمودةِ والأُلفةِ؛ لأنَّ الزوجَ لم يتكلَّف كثيرًا في المهرِ ونَفقاتِ الزَّواجِ، فلا تَكونُ الزوجةُ مُرةً في مَذاقِه؛ ولأنَّه إذا كانت المهورُ كثيرةً والنفقاتُ باهِظةً فإن الرَّجلُ إذا لم يُقَدِّر الله بينَه وبين المرأةِ ألفةً يَبقى مُتَمَسِّكًا بها، ولا يَكادُ يُطيقُها أبدًا إلَّا بردِّ ما أنفَقَ، ورَدُّ ما أنفقَ قد يكون صَعبًا على المرأةِ وأوليائِها.

ثُمَّ إنه ما الداعي إلى أن البَناتِ يتَعَطَّلن والشبابَ يتعَطَّلون عن النِّكاحِ من أجلِ المباهاةِ والمغالاةِ في المهورِ، ثُمَّ إن هذا يُؤدي إلى مفاسِدَ كثيرةٍ داخِليةٍ وخارجيةٍ، فربَّما يُضطَرُّ الشبابُ إلى أن يَتزَوَّجوا مِن الخارِجِ، فيَحصُل بذلك ارتِباكٌ في العاداتِ والتَّقليدِ، وربما يكون في الدياناتِ والعَقائدِ.

ولذلك أهيبُ بإخواني هنا في المملكةِ العَربيةِ السُّعوديةِ أن يُقَلِّلوا من المهورِ ومن النَّفقاتِ الباهظةِ، وأذكُرُ على سَبيلِ المثالِ أن بعضَ الناس يَكتُب دعواتٍ لحُضورِ ليلةِ الزفافِ، وتُكَلِّفُ البِطاقةُ عشرةَ رِيالاتٍ أو أكثرَ، ويُرسِلُ إلى أقوامٍ أكثرُهم لا يَحضُر، وهذا من الإِسرافِ المَنهيِّ عنه، وكذلك بعضُ الناسِ يَختارُ الفَنادِقَ الفخمةَ كَثيرةَ الأُجورِ كثيرةَ الثمنِ فيما يُطعَمُ ويُشرَبُ، فهذا على حِسابِ مَن؟!

وإذا كان الإِنسانُ قد أغناهُ الله، فليس مِن حقِّه أن يتكَلَّف هذا التكلُّفَ الذي يجرُّ غيرَه إلى مثلِه وتلحَقُه به من الديونِ ما الله به عَليمٌ.

إنني أهيبُ بإِخواني هنا في السُّعوديةِ أن يتكاتَفوا على تَقليلِ المهورِ ونَفقاتِ النِّكاحِ، ويا حبَّذا لو أن المسؤولين الكبارَ من أمراءَ ووزراءَ وأغنِياءَ ووُجهاءَ اجتَمَعوا للنَّظرِ في حلِّ هذه المشكلةِ، إذن لحَصَلَ خيرٌ كثيرٌ، أسألُ الله تَعالَى أن يوَفِّقَنا جميعًا لما فيه خيرُ بلادِنا وأُمَّتِنا إنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

(٢٣٥٥) السُّؤالُ: نحن سِتُّ أَخواتٍ، ووالِدُنا يَرفُضُ الذين يتَقَدَّمون إلَينا، وإِحدى هذه الأَخواتِ تَقَدَّم لها أحدُ الملتَزمين، فرَفَضَ والِدُها وقال: إنه أَقَلُّ مالًا ونَسبًا. واتَّهَمَ هذه الفتاةَ بأنَّها كانت على صلةٍ بهذا الشابِّ، وأنها هي التي طَلَبَت منه أن يُكَلِّم والِدَها، فهل لكم تَوجيهٌ في ذلك مَأجورين؟

الجَوابُ: نَعَم، لنا تَوجيهٌ، وهو أن الوَلِيَّ الذي يَمنَعُ من تَزويجِ مَن ولَّاهُ الله عليهِنَّ بدونِ سَببٍ شرعِيٍّ يَكونُ بذلك فاسِقًا، عاصِيًا لله ورَسولِه، خائِنًا لأَمانتِه؛ لأنَّ الواجِبَ عليه إذا خَطبَ ابنتَهُ أو أُختَه أو مَن له وِلايةٌ عليها مَن هو كُفؤٌ في دينِه وخُلقِه ورَضِيَت المرأةُ بذلك، فالواجِبُ عليه أن يَستَجيبَ وأن يُزوِّجَه، فإن لم يَفعَل فهو عاصٍ خائِنٌ، وتَسقُطُ ولايَتُه.

فليَحذَر هؤلاءِ الأولياءُ مِن عُقوبةِ الله عَزَّوَجَلَّ، ومِن أشَدِّ العُقوبةِ أنهم يُكرِّرون المنعَ، وتكرارُ المنعِ إيغالٌ في الإثمِ والمعصيةِ، والإيغالُ في الإِثمِ والمعصيةِ عُقوبةٌ مِن العُقوباتِ كما قال الله تَعَالَى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة:٤٩].

وأقولُ، ثُمَّ أقولُ، ثُمَّ أقولُ: إن الولي إذا مَنَعَ مِن تَزويجِ الخاطِبِ الذي هو كُفؤٌ في دينِه وخُلقِه؛ سَقَطَت ولايتُه، وزَوَّجَها الوليُّ من بعدِه، فمَثلًا: إذا امتنَعَ الأَبُ؛ زَوَّجها أَخوها، وإذا امتَنَعَ الأَخُ الشقيقُ؛ زوَّجَها الأَخُ من الأَبِ، وإذا امتَنَعَ الأخُ من الأبِ؛ زوَّجَها العَمُّ الشقيقُ، وإذا امتَنَع العمُّ الشقيقُ؛ زَوَّجها العَمُّ لأبٍ، وهكذا.

فإن امتَنَعَ الأولياءُ كُلُّهم خوفًا من الولي الأدنى فإنَّها تَسقُط ولايَتُهم كلِهم ويُزَوِّجُها القاضي؛ لأنهم بامتِناعِهم صاروا مِن الفَسَقةِ -والعياذُ بالله- فليَحذَرِ الأولياءُ، ثُمَّ ليَحذَرِ الأولياءُ، ثُمَّ لِيَحذَر الأَولياءُ.

فإن قالَ الوالِدُ لهن: إذا تَزَوَّجتُنَّ بهذه الطريقةِ سأَتَبَرَّأُ منكُنَّ؟

فنقولُ: فليَتَبَرَّأ، وليبتَعِد، وليَغضَب، لا يُهِمُّهنَّ ما دامتِ البِنتُ سائرةً في مَصلَحتِها وتَحصين فَرجِها، وطَلَبِ الأَولادِ لها، والخاطِبُ كُفؤٌ في دينِه وخُلقِه، فليَغضَبِ الأبُ، ثُمَّ ليَغضَب، ثُمَّ ليَغضَب، ولا يهم.



(٢٣٥٦) السُّؤَالُ: امرأةٌ لها أربعُ أخواتٍ، تقولُ: وهنَّ مُقبلاتٌ على الزَّواجِ، ولكنَّ الوالِدَ اشترَطَ ألَّا يُزوِّجَ إحداهنَّ حتَّى تتزوَّجَ الكُبرى، فهل يجوزُ للأبِ هذا الاشتراطُ؟

الجَوابُ: إذا كان هذا صحيحًا فإنَّ الأبَ آثمٌ، ولا يحِلُّ له ذلك، بل يجِبُ عليه أنْ يُزوِّجَ مَن خُطِبَت، إذا خطَبَها كُفْءٌ في دِينِه وخُلُقِه، ولعلَّه إذا زوَّجَ الصُّغرى- مثلًا- فتَحَ الله أبوابَ البناتِ الأُخرى، وربَّما يكونُ الله حجَبَ نِكاحَ الكُبرى مِن أجْلِ تحجُّرِ هذا الوالِدِ.

فنصيحتي لهذا الوالِدِ: أنْ يتَّقِيَ الله في نفْسِه، وفي بَناتِه، وأنْ يُزوِّجَ مَن خطَبَها شخصٌ كُفْءٌ لها، سواء كانتِ الصُّغرى، أو الكُبرى، أو الوُسْطى.

ثمَّ على الكُبرى إذا علِمَتْ أنَّ والدَها فعَلَ ذلك: أنْ تنصَحَ والدَها، وتقولُ: يا أَبَتِ اتَّقِ الله، زوِّجْ أُختي، وأنا يرزُقُني الله عَزَّوَجَلَّ.



(٢٣٥٧) السُّؤَالُ: يقولُ بعضُ النَّاسِ: إنَّ شُروطَ الزَّواجِ إذا أراد الإنسانُ أنْ يتزوَّجَ امرأةً ثانيةً وثالثةً ثلاثةُ شُروطٍ: القوَّةُ الجنسيَّةُ، والقُدرةُ المالِيَّةُ، والعدْلُ، فهل القُدرةُ المالِيَّةُ تعارِضُ قولَ اللهِ تعالى: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٢]؟

الجَوابُ: لا تعارِضُها؛ لأنَّ الإنسانَ إذا لم يكُنْ قادرًا قُدرةً ماليَّةً ربَّما لا يعدِلُ بين الزَّوجتينِ، فقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء:٣]، إلَّا إذا كان الإنسانُ ضعيفَ البدَنِ، أو قليلَ المالِ، أو خاف ألَّا يعدِلَ، فالسُّنَّةُ ألَّا يُعدِّدَ.



باب الشروط والعيوب في النكاح

(٢٣٥٨) السُّؤالُ: المرأَةُ إذا اشترَطَتْ على زَوْجِها شَرْطًا في عَقْدِ الزَّواجِ، ثمَّ رَأَتْ بَعْدَ الزَّواجِ أنْ تتنازَلَ عن هذا الشَّرْطِ، هَلْ يكونُ لذلِكَ تَأْثيرٌ عَلى العَقْدِ؟

الجَوابُ: ما دامَ الحقُّ لها، فَلَها أَنْ تُسْقِطَهُ.



(٢٣٥٩) السُّؤالُ: فتاةٌ تقدَّمَ لها شابٌّ مُلتزِمٌ، واشترَطَتِ الفتاةُ على هذا الشَّابِّ أنْ يكونَ سكَنُه في مَدينتِها؛ فهل يجوزُ مثلُ هذا الشَّرطِ؟

الجَوابُ: نعم، يجوزُ للمرأةِ أنْ تَشترِطَ على الزَّوجِ ألَّا يُخرِجَها مِن بيتِها، أو ألَّا يُخرِجَها مِن بلدِها، أو ألَّا يُسكِنَها مع أهلِه، فإذا التزَمَ بذلك كان الوفاءُ به واجبًا؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، والأمْرُ بالوفاءِ بالعُقودِ أمْرٌ بوفاءِ أصْلِ العقدِ ولِما لحِقَه مِن الشُّروطِ الجائزةِ، وقال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:٣٤]، والشُّروطُ الَّتي تقَعُ بينَ المُتعاقدَيْنِ مِن العُهودِ، وقال النبيُّ ﷺ: «**المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا**»(١)، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢)، من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر، رقم (٢٧٢١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب

فإذا شرَطَتِ المرأةُ على الزَّوجِ ألَّا يُخرِجَها مِن بلدِها، فالشَّرطُ صَحيحٌ لازمٌ، وإنْ حاول إخراجَها فلها الخيارُ بينَ أنْ تفسَخَ العقدَ أو تَبْقى معه إذا حاوَلَ إخراجَها وضيَّقَ عليها إلَّا أنْ تخرُجَ.

فإذا قال: كيف يمكِنُ أنْ تفسَخَ النِّكاحَ والطَّلاقُ بيدِ الرِّجالِ؟ قُلْنا: كما يُروى عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مقاطِعُ الحُقوقِ عندَ الشُّروطِ[1]. فما دُمْتَ التزمْتَ أنت لها بهذا الشَّرطِ، باختيارِك مِن غيرِ إكراهٍ؛ فإنَّ الحقَّ لها فيما إذا لم تُوفِ بالشَّرطِ.



(٢٣٦٠) **السُّؤالُ**: سمِعتُ أنَّ الزَّوْجَ الَّذي لا يصلِّي لا يجوزُ له أن يُجامعَ زوجتَه، فما صحَّةُ ذلك؟ وهل لا بدَّ من إعادة العقد في ذلك؟ وهل لا بدَّ من شهود؟

الجَوابُ: الزَّوْجُ الَّذي لا يُصلِّي لا تَحِلُّ له زوجتُه؛ لأنَّ الزَّوْجَ الَّذي لا يصلِّي كافرٌ كفرًا أكبرَ مخرِجًا عنِ المِلَّةِ، ولا حَظَّ له في الإسلامِ، وإذا كان كذلك فقد قال الله تعالى في المؤمناتِ المهاجراتِ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، ويجب على الزَّوْجةِ أن تفارقَه إلى أهلِها، فإنْ هداه الله ورجَع إلى الإسلامِ وصلَّى فهي زوجتُه إنْ شاءتْ، وإنْ بقِيَ على تركِ الصَّلاةِ فليسَ زوجًا لها، وإذا انتهتِ العدَّةُ فقدِ انقطعتِ العلاقةُ بينهما.

وإنَّني بهذه المناسبةِ أنصَحُ كلًّا مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ ألَّا يترُكوا الصَّلاةَ، وأُبيِّنُ أنَّ الأدلَّةَ قد دلَّتْ على أنَّ تاركَ الصَّلاةِ كافرٌ كفرًا مُخرِجًا عن الملَّةِ، والأدلَّةُ الكتابُ، والسُّنَّةُ، وإجماعُ الصَّحابةِ فيما نُقِلَ عنهم، والنَّظَرُ الصَّحيحُ.

= الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) علقه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، (٣/ ١٩٠)، ووصله سعيد بن منصور في سننه رقم (٦٦٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٩/ ١٥٥).

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في المشركين: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة:١١].

فقولُه: ﴿فَإِن تَابُواْ﴾ يعني: من الشِّركِ ﴿وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أتَوْا بها مستقيمةً ﴿وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ أعطَوْها لمستحقِّها ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ يعني: فإنْ لم يكن ذلك فليسوا إخوةً لنا في الدِّينِ، إذن فهم كفَّارٌ، أمَّا إذا لم يتوبوا منَ الشِّركِ فكفرهم ظاهر، وأمَّا إذا لم يقيموا الصَّلاةَ فظاهرُ الآيةِ أيضًا أنَّهم كافرونَ، وأمَّا إذا لم يُؤتُوا الزَّكاةَ فظاهرُ الآيةِ أيضًا أنَّهم كافرون، لكِنَّ الزَّكاة قد دلَّ الحديثُ الَّذي أخرجه مسلمٌ في صحيحِه على أنَّ تارِكَها الَّذي لا يؤدِّيها لا يَكفُرُ، وذلك فيما أخرجه عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّما بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»[1].

فكونُه يمكِن أن يَرَى سبيلَه إلى الجنَّة دليل على أنَّه ليسَ بكافرٍ؛ إذْ إنَّ الكافِرَ لا يُمكِنُ أنْ يَرَى سَبيلًا له إلى الجنَّةِ.

وأمَّا إجماعُ الصَّحابةِ فقد نقله بعضُ أهلِ العلمِ؛ كإسحاقَ بنِ رَاهَوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

ولذلك أنصَحُ إخواني المسلمينَ من ذكورٍ وإناثٍ أنْ يَتَّقُوا الله عَزَّ وَجَلَّ وألَّا ينقلبوا على أعقابِهم فيكونوا خاسرينَ، أنصَحُهم بالمحافظةِ على الصَّلواتِ وعلى غيرِها منَ العباداتِ حتَّى تَتَحَقَّقَ لهم الحياةُ الدُّنيا والآخرةُ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا مات على الكُفرِ -والعياذُ باللهِ- فقد خسِر الدُّنيا والآخرةَ؛ قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (٢/ ٩٢٩).

أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [الزُّمَر:١٥].

وأمَّا قولُ مَن قالوا: إنَّه لا يَكفُرُ، فإنِّي أرجو الله تعالى أن يعفوَ عنهم، وأن يغفرَ لهم؛ لأنَّهم قالوا قولًا ليس بصوابٍ، لكِن لكونهم مجتهدينَ نرجو الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لهمُ المغفرةَ والرَّحمةَ.

وأمَّا ما استدلَّ به مَن يقولُ: إنَّ تاركَ الصَّلاةِ لا يَكفُرُ كفرًا أكبرَ، فإنَّه يَنقسِمُ إلى خمسةِ أقسامٍ:

الأوَّل: ما لا دليلَ فيه أصلًا.

والثَّاني: ما قُيِّدَ بقيودٍ يَمتنِعُ معها أنْ يتركَ الصَّلاةَ.

والثَّالثُ: ما كان الإنسانُ فيه مَعذورًا.

والرَّابعُ: ما كان عامًّا مخصوصًا بأدلَّةِ كفرِ تاركِ الصَّلاةِ.

والخامِسُ: ما كان ضعيفًا لا يُقاوِمُ الأدلَّةَ الصَّحيحةَ الدالَّةَ على كُفرِه.

ونحنُ بعونِ اللهِ وتوفيقِ اللهِ لن نَجْرُؤَ على أنْ نكفِّرَ مسلمًا لم يُكَفِّرْه الله ورسولُه، وما لنا وله؟! وأيُّ فائدةٍ لنا أن نقولَ: هذا كافرٌ أو هذا غيرُ كافرٍ، إذا لم يكنْ هناك دليلٌ منَ الكتابِ والسُّنَّةِ؟! أمَّا إذا جاء الدَّليلُ منَ الكتابِ والسُّنَّةِ فإنَّ علينا أنْ نأخذَ به؛ لأنَّ الَّذي يحكُمُ بينَ العبادِ ويحكُمُ على العبادِ هو الله الَّذي خَلَقَهُم عَزَّوَجَلَّ، فإذا حكَم جَلَّوَعَلَا بكفرِ أحدٍ لِتَرْكِ عملٍ أو فعلِ شيءٍ أو قولِ شيءٍ، فإنَّه يجبُ علينا أن نقولَ: سمِعنا وأطعنا وآمنَّا واتَّبَعْنا.

وأمَّا التَّساهُلُ في هذا الأمرِ العظيمِ، فإنَّه خسارةُ الدُّنيا والآخرةِ والعياذُ باللهِ.

ولِعِظَمِ شأنِ الصَّلاةِ فرَضها الله على رسولِه صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم بلا واسطةٍ، وفرَضها عليه في مكانٍ لم يَصِلْ إليه أحدٌ منَ البَشَرِ فيما نعلَم، وفرَضها عليه

خمسينَ صلاةً؛ ممَّا يدلُّ على أهمِّيَّتِها والعنايةِ بها، حتَّى خَفَّفَ اللهُ عن عبادِه فصارَتْ خمسًا عن خمسينَ.

ولهذا أيضًا أمَرَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم أن نأمرَ أبناءَنا بالصَّلاةِ لسبعٍ[1]؛ من حينِ أنْ يُميِّزوا، حتَّى تكونَ الصَّلاةُ جِبِلَّةً لهم وشِبهَ طبيعةٍ.

فالصَّلاةُ أمرُها عظيمٌ، وشأنُها هامٌّ، فالواجبُ على النَّاصحِ لنفسِه أن يتَّقيَ اللهَ في نفسِه، وأن يُقيمَ الصَّلاةَ، إنَّه لا يَدرِي واللهِ مَتَى يَفْجَؤُه الموتُ، فقد يَفْجَؤُه وهو على سريرِ نومِه، وقد يَفجَؤُه وهو قد رفَع اللُّقْمَةَ إلى فمِه فلا تصلُ إليه، وقد يَفجَؤُه وهو على مكتبِه قد كتَب بعضَ الكلماتِ ولم يُدرِكْ باقيَها، وقد يَفجَؤُه وهو يتحدَّث إلى صاحبِه ولا يُكمِلُ حديثَه.

إنَّ الإنسانَ في هذه الدُّنيا عارِيَّةٌ، لا يَدري متى يَطْلُبُها صاحبُها، فلْيَتَّقِ اللهَ امْرُؤٌ ناصِحٌ لنفسِه ولْيَحْذَرْ منَ العَبَثِ في دينِ اللهِ.

أسألُ اللهَ لي ولإخواني المسلمينَ الهدايةَ والتَّوفيقَ لـِمَا يُحِبُّه ويرضاهُ، وأنْ يَجْعَلَنا هُداةً مُهْتَدِينَ، صالحينَ مُصلِحينَ.



(٢٣٦١) السُّؤال: إذا كانتِ المرأةُ لا تصلِّي دائمًا إلَّا بعدَ الشُّروقِ، فهل يجبُ أن يُعادَ عقدُ الزَّواجِ؟

الجَوابُ: إذا قلنا بأنَّ هذا كفرٌ وجَب إعادةُ العقدِ، وإذا قُلنا: إنَّه ليسَ بكفرٍ بناءً على أنَّها لم تترُكِ الصَّلاةَ نهائيًّا فإنه لا يَلزَمُ إعادةُ العقدِ.



---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢٣٦٢) **السُّؤالُ**: امرأةٌ غَصَبَها والدُها أنْ تَتَزَوَّجَ ابنَ عمِّها فتَزَوَّجَتْه والآنَ بينهما مشاكلُ، فما توجيهُكم؟

الجَوابُ: أقول: هذه مسألةٌ عظيمةٌ كبيرةٌ، وهي إجبارُ المرأةِ أنْ تتزوَّجَ بمَن لا تريدُه، فهذا من كبائرِ الذُّنوبِ -والعياذُ بالله- أو من صغائرِها، ويحرُمُ على الأبِ وعلى غيرِه منَ الأولياءِ أن يُجبِروا المرأةَ على التزوُّجِ بمَن لا تريدُه، فإنْ زوَّجوها بمَن لا تُريدُه فالنِّكاحُ فاسدٌ ولا تَحِلُّ لزوجِها، وعلى زوجِها أنْ يَتجَنَّبَها؛ لأنَّها أُرغمتْ على التَّزوُّجِ به، وهذا نِكاحٌ فاسدٌ.

إنَّني أُوجِّه النَّصيحةَ لأولئك الأولياءِ الظَّلَمةِ الَّذين يُجبِرون بناتِهم على أنْ يَتَزَوَّجْنَ بمَن لا يُرِدْنَ، يا سبحانَ اللهِ! ألَا يَتَّقِي الله ربَّه، أرأيتَ أيُّها الأبُ الظَّالمُ الغاشمُ لو أنَّ أحدًا أجبرَكَ على أن تتزوَّجَ امرأةً لا تُريدها، أما ترى أنَّ ذلك ظُلم لك؟! أما ترى أنَّ هذا عُدوانٌ عليك؟! وأنت الآن إذا زوَّجتَها ستَجعَلُها تحتَ سيطرةِ شخصٍ لا تريدُه، ويحصُلُ بينهما النِّزاعُ دائمًا والشِّقاقُ والبلاءُ.

أقول لهذا الرَّجُلِ: لِيَتَّقِ الله ولْيَفُكَّ ابنتَه من زوجِها بأيِّ طريقٍ؛ لأنَّ البقاءَ على هذا النِّكاحِ بقاءٌ على نكاحٍ فاسدٍ، لا تَحِلُّ به المرأةُ لزوجِها، فلْيَتَّقِ الله ولْيُخَلِّصِ ابنتَه من زوجٍ ليس زوجًا لها شرعًا.



(٢٣٦٣) **السُّؤالُ**: أنا متزوِّجٌ منذُ عشرينَ سنةً، ولي أربعةُ أولادٍ، ومن يومِ زواجِنا وأنا في مشاكلَ معَ زَوجتي، وصرتُ لا رغبةَ لي في الجِماعِ ولا قُدرة عليه، فاختار لي والدايَ امرأةً لأتزوَّجَها ولم أكنْ راغبًا فيها، ولكن تزوَّجتُها لإرضائِهما، ومَضَى على زواجي منها حوالي سَنَةٍ، وإلى الآن ليسَ لي رغبةٌ فيها أبدًا، بل بالعكسِ أصبحَ لديَّ

رغبةٌ في الأُولى، فهل عليَّ إثمٌ فيما فعلتُه؟ معَ العلمِ أنِّي استشرتُ بعضَ الأطبَّاءِ وقالوا لي: إنَّ مُشْكِلَتَك في الجِماعِ نفسيَّةٌ، وربَّما إذا تزوَّجتَ الثَّانيةَ صرتَ طبيعيًّا، وماذا أفعل الآنَ؟

الجَوابُ: ما دام أنَّك تزوَّجْتَها إرضاءً للوالدينِ فأنتَ على خيرٍ، ولكنْ إن كان لا يُمكِنُ التَّلاؤُمُ بينك وبينها فمنَ الآن فارِقْها قبلَ أنْ يأتيَكما أولادٌ فتَقَعَ في قلقٍ وحرجٍ، وتتَعَقَّدَ المسألةُ أكثرَ، فأنا أقول: استخِرِ الله في طلاقها أو إبقائِها.



(٢٣٦٤) السُّؤالُ: بعضُ الموسرينَ يذهَبون إلى بعضِ البلادِ العربيَّةِ، ويتزوَّجون الواحدةَ، والثِّنتَينِ، والثَّلاثَ، بنيَّةِ الطَّلاقِ، ويحتجُّونَ بأنَّه أفضلُ مِن الوقوعِ في الحرامِ، ويحتجُّونَ بإفتاءِ بعضِ العلماءِ بذلك، في حينِ أنَّه لو بَقِيَ في بلادِه ما وقَعَ في الحرامِ حسبَ زعمِه، وما هي فتواكم في الزَّواجِ بنيَّةِ الطَّلاقِ بوجهٍ عامٍّ؟

الجَوابُ: نرى أنَّها لا تجوزُ؛ لأنَّ هذا تلاعبٌ بدينِ اللهِ، وغشٌّ للزَّوجةِ وأهلِها؛ لأنَّه إن ذكَرَ ذلك في الشَّرطِ صار نكاحَ متعةٍ واضحًا، وإن لم يذكُرْه في الشَّرطِ صار غِشًّا، فهذه طريقةٌ سيِّئةٌ لا نفتي بجوازِها أبدًا.

أما الاحتجاجُ بفتاوَى بعضِ العلماءِ، فأقولُ: الحُجَّةُ فيما قاله الله ورسولُه، والله جعلَ المرأةَ سكَنًا للزَّوجِ؛ كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الروم:٢١]، وهذا ما سكَنَ إليها، هذا أرادَ أنْ يتمتَّعَ بها هذه المُدَّةَ فقط. وقلْ لهم: إنَّ مُحمَّدَ ابنَ عثيمين يقولُ: لا أُفتي بجوازِه.



(٢٣٦٥) السُّؤَالُ: امرأة كانتْ في البدايةِ لا تُصلِّي قبلَ زواجِها، وبعد الزَّواجِ هداها الله عَزَّوَجَلَّ فأصبحتْ محافظةً على الصلواتِ. فما صحَّةُ عقدِ الزَّواجِ، والعاقدُ هو وليُّ أمرها أخوها الكبيرُ، وكان مُضَيِّعًا للصَّلواتِ، والشاهدانِ أخواها، وعمرهما خمسَ عشْرةَ سنةً، وستَّ عشْرةَ سنةً؟ وهل إمامُ المَسْجِدِ يقومُ مَقامَ الأخِ المتهاونِ أو التاركِ للصَّلاةِ في الوِلايةِ؟

الجَوَابُ: إذا كانتْ هي لا تصلِّي أبدًا، فالعقدُ غيرُ صحيحٍ، ويجبُ إعادتُه؛ لأن مَن لا يصلِّي أبدًا كافرٌ مرتدٌّ عن الإسلامِ، والكافرةُ لا تَحِلُّ لمسلمٍ، وأمَّا إذا كانتْ أحيانًا تصلِّي وأحيانًا لا تصلِّي، معَ اعتقادِها بأن الصَّلاةَ فريضةٌ واجبةٌ، فإنَّها لا تكفرُ بهذا، لكنَّها ارتكبتْ شيئًا عظيمًا.

يبقى النظرُ في الوليِّ، فإنْ كان الوليُّ لا يصلِّي أبدًا حين عقدِ النِّكاحِ، فالنِّكاحُ غيرُ صحيحٍ، وتجبُ إعادةُ العقدِ، وإن كان يُصلِّي ويخلِّي فالنِّكاحُ صحيحٌ، وكذلك إذا كانتْ لا تدري عنه، فلَعَلَّه يصلِّي في بيتِه، فالنِّكاحُ أيضًا صحيحٌ.

أما بالنسبة لإمام المَسْجِدِ فإذا لم يكنْ بينها وبينَه قرابةٌ تُؤهِّلُه أن يكون وليًّا فلا عِبرةَ به، ولا يقومُ مَقامَ أخيها.

نسألُ الله الهدايةَ للجميعِ.



(٢٣٦٦) السُّؤَالُ: ما رأيُكُم في امرأةٍ كانت لا تُصلِّي أبدًا، ثُمَّ بَعدَ الزَّواجِ بَدأت تُصلِّي بعضَ الفُروضِ؟

الجَوابُ: إذا كانت حينَ العَقدِ لا تُصلِّي فإنَّ النِّكاحَ باطِلٌ، ويَجِبُ عليها أن تُفارِقَ مَن عُقِدَ له عليها فَورًا، وإذا كانت تَرغَبُه؛ فليَعقِد عَقدًا جَديدًا بمَهرٍ جَديدٍ، ومَهرُها

الأولُ الذي دَفعَه الرَّجُلُ إذا كان قَد جامَعَها فهو ثابِتٌ لها كامِلًا، ولا يَستَحِقُّ الرجلُ منه شَيئًا، وعليها أن تُبادِرَ بما ذَكَرتُ، وعليها أن تَتوبَ إلى الله تَوبةً نَصوحًا وتُصلِّيَ جَميعَ الفَرائضِ.

وقد يَستَثقِلُ الإنسانُ أن يُفارِقَ زَوجَتَه ويَستَغرِبُ ذلك، ونقولُ: لا ثِقَلَ في هذا، والمسألةُ -والحمدُ لله- هَينةٌ، فيُفارِقُها اليومَ ويَعقِدُ عليها غدًا، بعد تَوبَتِها إلى الله عَزَّوَجَلَّ والتِزامِها بالصَّلاةِ؛ ولا غَرابةَ أيضًا؛ فالكافِرةُ لا تَحِلُّ للمُؤمِنِ إلَّا أن تكونَ يهوديةً أو نَصرانيةً؛ لقول الله تَعالَى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، وما أيسرَ الشيءَ على الإنسانِ إذا أخلَصَ النِّيَةَ لله وكان عندَهُ عَزيمةٌ! ولا شَكَّ أن المفارَقةَ والعَقدَ الجَديدَ أهونُ من أن تَبقى مَعه والعَقدُ غيرُ صَحيحٍ.



(٢٣٦٧) السُّؤَالُ: امرأة زَوْجُها زَوَّج ابْنَتَها وَهِيَ لا تدرِي حَيْثُ كانَتْ في المُسْتَشْفَى، هل يجوزُ له ذَلِكَ؟

الجَوابُ: لا يحل للرَّجلِ أنْ يزوِّجَ ابنَتَهُ ولا مَنْ له وِلايةٌ عَلَيْها إلَّا بِإذْنِها؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تُنْكَحُ البِكْرُ حتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا تُنْكَحَ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ**»[1]، فيجِبُ على وَلِيِّ المرأةِ مِن أبٍ أو غيرِه أن يستأذِنَها إذا خُطِبَت، ثمَّ إنَّه يجبُ عَلَيْه أيضًا أَنْ يُبيِّنَ لها حالَ الزَّوْجِ خِلْقَةً وخُلُقًا، ولا يكفي أن يقول: يا بُنَيَّتِي، سنزوِّجُكِ مِن رَجلٍ خَطَبَكِ. بلْ لا بُدَّ أَنْ يعيِّنَ الزَّوْجَ على وجهٍ تقعُ به المعرفةُ؛ لأنَّ هذا- أعني: عقدَ النِّكاحِ- له مُستقبَلٌ بَعيدٌ، وسيكونُ أولادٌ وطولُ إقامةٍ، وإذا كان الإنسانُ لا يجوزُ أنْ يبيعَ ما يُساوي قرشًا مِن مالِ ابنتِه إلَّا بَعْدَ إذنِها فكيفَ يُملِّكُها من غيرِ إذْنِها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم (٥١٣٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب بالنطق، رقم (١٤١٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكنْ فرَّق النَّبيُّ ﷺ بَيْنَ استئذانِ البِكْرِ واستئذانِ الثَّيِّبِ؛ فالبكرُ إذا استَأْذَنَها وبيَّن لها الرَّجُلَ الخاطِبَ ووصَفه أتَمَّ وصْفٍ وسكَتَتْ فإنَّ سُكوتَها إذنٌ، أمَّا الثَّيِّبُ فلا بُدَّ أنْ تُصَرِّحَ بالرِّضا بالقولِ؛ ولهذا لمَّا قال ﷺ: «**لَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**»، فقال الصَّحابَةُ: يا رسول الله، كيف إذنُها؟ قال: «**أَنْ تَسْكُتَ**»، فجعل النَّبيُّ ﷺ سكوتَ البِكْرِ إذنًا.

ووجهُ التَّفريقِ بيْنَها وبَيْنَ الثَّيِّبِ أنَّ الثَّيِّبَ قد عَرَفَتْ رِجالًا، فَلا تَسْتَحِي أنْ تقولَ: «نَعَمْ» أو «لا»، أمَّا البِكْرُ فإنَّها لَم تعرِفْ ذلك، وتكونُ في الغالِبِ خَجِلَةً، فيُكْتَفى بِسُكوتِها.

أمَّا إذا قالَتْ: لا أُريدُ الزَّواجَ؛ إمَّا مُطْلَقًا، أوْ بهذا الرَّجُلِ فَقَطْ، فإنَّه لا يجوزُ أنْ تُزَوَّجَ.

حينَئِذٍ نقولُ: إجابةُ البِكْرِ ثلاثَةُ أقسامٍ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: أنْ تُصَرِّح بالرِّضا وتقولُ: لا مانِعَ عِنْدي. فهذا واضح.

الثاني: أَنْ تسكُتَ، فَهذا إِذْنٌ، أي: دليلٌ على الرِّضا.

الثالث: أنْ تُصَرِّحَ بالمنعِ وتقولُ: لا أُريدُه، فلا يجوزُ أنْ تُزَوَّجَ حتَّى تَرْضَى، ولكِنْ إذا كان الخاطِبُ كُفْئًا في دِينِه وفي خُلُقِهِ فينْبَغِي للأَبِ أَو غَيْرِهِ أَنْ يُقْنِع المرْأَةَ بِقَبولِه بدونِ إحراجٍ، وبدونِ تضييقٍ عَلَيْها.



(٢٣٦٨) السُّؤَالُ: ما هو رأيُكم في الَّذين يقولونَ بجوازِ الزَّواج بنيَّة الطَّلاقِ؟ وما هو الدليلُ على ذلك؟ نرجو منكم توضيحَ ذلك؛ لأنَّ البعضَ من العامَّةِ يُشَبِّهُ ذلك بزواجِ المُتعةِ.

الجَوَابُ: الزَّواجُ بنيَّةِ الطَّلاقِ مُحَرَّمٌ على المشهورِ من مذهبِ الإمامِ أحمدَ[١]، وله حُكْمُ المُتْعَةِ، واستدلُّوا لذلك بقولِ النَّبيِّ صَلَّى الله عليهِ وعلى آلِه وسَلَم: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[٢]، وهذا الرَّجلُ لم ينوِ النِّكاحَ المطلَقَ، وإنَّما نوى نكاحًا مقيَّدًا، فيكونُ مُتعةً.

وقاسوا ذلك أيضًا على مَن تزوَّج امرأةً قد بانتْ من زوجِها بينونةً كُبرى، أي أنَّ زوجَها الأوَّلَ طلَّقها طلاقًا ثلاثًا، فتزوَّجها رجلٌ آخرُ بنيَّة أنَّه مَتى حَلَّلَها للأوَّلِ طلَّقها، فهذه النِّيَّةُ تُفسِدُ العقدَ، وإن لم تكنْ مشروطةً. وهذا قياسٌ جَلِيٌّ.

وعلى هذا القولِ فالنِّكاحُ بنيَّةِ الطَّلاقِ مُحَرَّمٌ وفاسدٌ لا تَحِلُّ به الزَّوْجةُ، ومَن جامَعَ زوجتَه بهذا العقدِ فقدِ استحلَّ فرجًا محرَّمًا عليه.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّ ذلك جائزٌ؛ لأنَّ هذا ليس كالمتعةِ من كلِّ وجهٍ؛ إذ إنَّ المتعةَ إذا تمَّتْ بمدَّةٍ طَلُقَتِ المرأةُ أوِ انفسخَ نِكاحُها بدونِ اختيارٍ منَ الزَّوْجِ، وأمَّا هذا الَّذي تزوَّجها بنيَّة الطَّلاقِ فإنَّه ربما يَرغَب فيها فلا يُطَلِّقُها.

ولكن نحن نرى أنَّ النِّكاحَ بنيَّة الطَّلاقِ حرامٌ بكلِّ حالٍ؛ لأنَّه إنْ لم يكنْ مخالفًا لمُقتضى العقدِ فإنَّه غِشٌّ وخِيانةٌ للزَّوجةِ وأهلِها؛ إذ لو علِمتِ الزَّوْجةُ أو أهلُها أن هذا الرَّجلَ لا يريدُ النِّكاحَ المطلَقَ، وإنَّما يريدُ أنْ يَتزَوَّجها بنيَّةِ الطَّلاقِ إذا ذهبَ إلى بلدِه أوِ انقضَى عملُه، لو علِموا أنَّه يريدُ ذلك لم يزوِّجوه، وحينئذٍ سيكونُ من بابِ الغشِّ والخيانةِ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا**»[٣].

---

(١) انظر الفروع (٨/ ٢٦٤ - ٢٦٥)، والمبدع (٦/ ١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب من غشنا فليس منا، رقم (١٠١، ١٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٣٦٩) **السُّؤَالُ**: رجُلٌ كانتْ عِندَه امرأةٌ فطلَّقَها ثلاثًا، ثُمَّ أراد أنْ يُعيدَها، فأتى بشخصٍ ليتزوَّجَها ثُمَّ يُطلِّقَها؛ ليستطيعَ ذلك الرَّجُلُ أنْ يُعيدَها، وقدْ ثَبَتَ مِن حديثِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لعَنَ اللهُ المُحلِّلَ، والمُحلَّلَ له**»[1]، فما حُكْمُ هذا الزَّواجِ؟

الجَوابُ: نكاحُ المُحلِّلِ باطلٌ، وهو بمنزِلةِ الزِّنا إذا كان يعلَم أنَّه باطلٌ، وأمَّا إنْ كان لا يعلم فعُقوبتُه عِندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لكنْ على كُلِّ حالٍ الزَّواجُ غيرُ صحيحٍ، ونكاحُ المُحلَّلِ له باطلٌ أيضًا؛ لأنَّ المحلِّلَ لم يتزوَّجْها بنكاحٍ صحيحٍ، فلا يُفيدُ شيئًا.

والمسألةُ ليستْ بالهَيِّنَةِ؛ فقدْ جاء في الحديثِ: «**لعَنَ اللهُ المُحلِّلَ، والمُحلَّلَ له**»، فكِلاهما ملعونٌ.



(٢٣٧٠) **السُّؤَالُ**: اكتشَفتُ أنَّ زوجَتي لا تُصلِّي، وتابعْتُها لمدَّةِ شهرٍ تقريبًا، وبعدَ أنْ تأكَّدتُ من ذلك صارَحْتُها واعترفتْ، وأخبرتْ بأنَّها تابتْ وأنابتْ ورأيتُ منها ذلك، فما الَّذي يجبُ عليَّ فعلُه؟

الجَوابُ: لا يجبُ عليكَ شيءٌ، ما دامت قد تابتْ فذلك المطلوبُ، لكنْ إنْ كانت مثلًا عندَ العقدِ لا تصلِّي فهُنا يجبُ عليكَ أنْ تتجنَّبها حتَّى تُجدِّدَ العقدَ، وإنْ كانت تُصلِّي وتُخلِّي فهي مُسلِمةٌ والنِّكاحُ صحيحٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في التحليل، رقم (٢٠٧٦)، والترمذي: كتاب النكاح، ما جاء في المحل والمحلل له، رقم (١١١٩)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم (١٩٣٥)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم (١٩٣٦)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٣٧١) **السُّؤالُ**: امرأة خيَّرَتْها والدتها بين أن تبقى مع زوجِها العقيمِ أو أنْ تذهبَ إليها؛ لأن الزوج هذا لم ينجبْ، والزَّوجُ يتعالَجُ إلى الآن؛ فما الحكمُ في ذلك؟

الجَوابُ: إنِّي أنصَحُ الأُمَّ ألَّا تتدخَّلَ بَيْنَ المرأةِ وزوجِها، فالحقُّ للزَّوجَةِ، ولَيْسَ للأُمِّ التَّدخُّلُ في ذلك، ولا يحِلُّ لها أنْ تتدخَّلَ بينَ المرأةِ وزوجِها إطلاقًا، فالزَّوجَةُ إنْ رَضِيَتْ أنْ تبقى مع زوجِها فلتَفْعَلْ سواء كان عقيمًا أمْ غيرَ عقيمٍ، وإذا أرادَت أنْ تفسَخَ النِّكاحَ إذا ثبتَ أنَّه عَقيمٌ فلها الحقُّ في ذلك.

وإذا كان الزوج صالحًا وأمورُهم طَيِّبَةً فهنا تتعارَضُ مصْلَحتانِ: مصلحةُ البقاءِ مع هذا الزَّوجِ الصَّالحِ الَّذي ليس علَيه نقصٌ في أمورِه الدُّنيويَّةِ، ومصلحةُ طلبِ الأولادِ، لكنْ مصلحةُ البقاءِ مع هذا الزَّوجِ مُتَحَقِّقةٌ، أمَّا مصلحةُ طلبِ الأولادِ؛ فإنَّها قد تنْفَسِخُ منه ولا يُيسَّر لها الزواجُ برجلٍ آخرَ، ثمَّ التَّزوُّجُ برجلٍ آخرَ قد يكونُ الرجلُ الآخرُ عقيمًا، فتتسلْسَلُ المسألَةُ بدونِ فائدةٍ، فأرى أنَّه ما دام الرَّجلُ صالحًا في دينِه، وأحوالُه الدُّنيويَّةُ طيِّبَةٌ، أرى أنْ تبقى معه؛ لأنَّ حصولَها على رجلٍ يُنجِبُ بعد فراقِها إيَّاه ليس أمرًا متيقَّنًا.



(٢٣٧٢) **السُّؤالُ**: الزَّواجُ العُرفيُّ المنتَشِرُ بين طَلبةِ الجامِعةِ في (...) وَصِفَتُه أن يَتَزَوَّجَ الطالِبُ الطالِبَةَ، بشَهادةِ اثنين مِن زُمَلائِهم في الجامِعةِ فَقَط، وبِدون وَلِيٍّ، فأهلُها لا يَعرِفون ولا أهلهُ يَعرِفون، فهل هذا صَحيحٌ؟ وإذا حَدَثَ حَملٌ فما حُكمُه؟

الجَوابُ: هذا النِّكاحُ باطِلٌ غيرُ صَحيحٍ، ولا يَستَبيحُ به الرَّجلُ فَرجَ هذه المرأةِ، ومَن فَعَلَ ذلك فعَليهِ أن يُفارِقَ المرأةَ، ولا أقولُ الزَّوجةَ؛ لأنَّها لَيسَت بزَوجةٍ، وإذا كان لدَيهِم الرَّغبةُ في استِمرارِ ذلك؛ فليَعقِد لها وَلِيُّها: أبوها، ومَن كانَ أولى بِها بَعدَه.

وإذا حَصلَ حَمْلٌ وكان ناتجًا عن جَهلٍ فالوَلَدُ للواطِئِ، وإذا كان يَعلَم أن هذا حَرامٌ وأنَّ المرأةَ لا تَحِلُّ له فهو بمَنزِلةِ الزاني، وقد قَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّم: «**الوَلَدُ للفِراشِ وللعاهِرِ الحَجرُ**»[1]، لكن لو استَلحَقهُ فيما بَعدُ فهذا مَحَلُّ خِلافٍ بين أهلِ العِلمِ، ولا يُجابُ عنه عَلَنًا على الهاتِفِ.



(**٢٣٧٣**) **السُّؤالُ**: الشهودُ في عقدِ الزواجِ هل يَجوزُ أن يكونوا أقاربَ للزَّوجِ كإخوتِه أو أبيه مثلًا؟

الجَوابُ: هذا فيه خلافٌ بين العلماءِ، فبعضُهُم يقولُ: لا يصحُّ أن يكون الشهودُ من آباءِ الزوجِ أو أبنائِه، أو آباءِ الزوجةِ أو أبنائِها، أو آباءِ الوليِّ أو أبنائِه، أما الإخوانُ فلا بأسَ بهم على كلِّ حالٍ، ولكن إخوانُ الزوجةِ إذا كان العاقِدُ أباهم فإنَّه لا يصِحُّ أن يكونوا شهودًا، وإلا صَحَّ، مع أن القولَ الراجحَ: إنه لا بأسَ بذلك، وإن النكاحَ ينعَقِدُ ولو كان الشهودُ من أقارِبِ الزوجِ أو الزوجةِ أو الوليِّ.



(**٢٣٧٤**) **السُّؤالُ**: إذا كان وليُّ المرأةِ الذي سيتَوَلَّى عَقدَ النِّكاحِ مُتهاوِنًا في بَعضِ الفُروضِ، مع اعترافِه بالتَّقصيرِ وبأن وَقتَ العَملِ يَحولُ دونَ أَداءِ الفُروضِ في وَقتِها حتى يَخرُجَ وَقتُ بَعضِ الفُروضِ، فما الحُكمُ في ذلك؟ وهل يَكونُ كافِرًا؟

الجَوابُ: الذي نَرى أنَّ العَقدَ صَحيحٌ، وبَعضُ العُلماءِ يَرى أنه ليسَ بصَحيحٍ؛ لأنَّ هذا الوليَّ فاسِقٌ، والفاسِقُ لا يَصِحُّ عقدُه النِّكاحَ، لكنَّ القَولَ الراجِحَ أن الفاسِقَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم (٢٠٥٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧)، من حديث عائشة رَضِيَالله عَنهَا.

يصِحُّ عقدُهُ النِّكاحَ.

وهذا ليسَ بكافِرٍ، فالكافِرُ هو الذي يَترُكُ الصَّلاةَ بالكُليةِ، أو يَقولُ: إن الصَّلاةَ المفروضةَ غيرُ مَفروضةٍ. وهذا الرجلُ حتَّى لو كان يَحضُرُ الجمعةَ وبَعضَ الفُروضِ فلا يَكونُ كافِرًا.



باب الصداق

(٢٣٧٥) **السُّؤَالُ**: هل مُؤَخَّرُ الصَّداقِ يُعتبَرُ دَينًا في ذِمَّةِ الرَّجلِ يجب أن يُؤَدِّيه قبلَ أنْ يموتَ؟ وإذا مات ولم يُؤَدِّهِ فما الحكمُ؟

الجَوَابُ: نعم هو دَينٌ، وإذا مات ولم يؤدِّهِ فإنَّه يُؤخَذُ منَ التَّرِكَةِ.

وأمَّا في حياتِه فحَسَبَ الشَّرطِ الذي بينهما؛ هل هو مُؤجَّلٌ إلى شيءٍ معيَّنٍ، فإذا كان مؤجَّلًا إلى شيءٍ معيَّنٍ فمتى جاء هذا الأجَلُ وجَب أنْ يُوَفِّيَه.



(٢٣٧٦) **السُّؤالُ**: هل ما يُقدِّمُه الرَّجُلُ لخَطيبَتِه من ثِيابٍ وهَدايا يَدخُلُ في المهرِ؟

الجَوابُ: نَعَم، هو مِنَ المهرِ، ولَا يَجوزُ المغالاةُ فيه ولَا في المهرِ، فكُلُّ ذلك خِلافُ السُّنةِ.



(٢٣٧٧) **السُّؤالُ**: رَجُلٌ طَلَبَ مِن زَوجَتِه قَرضًا، فَلَمَّا أعطَتهُ المالَ قالَ لها: هذا المَهرُ الذي أعطَيتُكِ إيَّاهُ. والآن وَسَّعَ الله على هذا الزَّوجِ، فكيفَ أستَخلِصُ مِنه حَقِّي؟

الجَوابُ: طَريقةُ استِخلاصِ الحَقِّ: أن تَطلُبَ منه الوَفاءَ، فتَقولَ: أوفِني فإنِّي أقرَضتُك، فيَجِبُ عليك أن تُوفي الآنَ. ولا يَحِلُّ للزَّوجِ أن يُماطِلَ في الوَفاءِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَطلُ الغَنيِّ ظُلمٌ»(١)، وكيفَ يَليقُ أنَّه لما كان في حاجةٍ وَسَّعت عليه بالقَرضِ، ثُمَّ لما وَسَّعَ الله عليه يُضَيِّقُ عَليها بالمُماطَلةِ، فهل هذا مِن المَعروفِ؟! وهَل هذا مِن المروءةِ؟! وهل هذا مِن الشَّهامةِ؟! هذا خُلُقٌ سَيئٌ مع الإثمِ في المماطلةِ.

فكُلُّ إنسانٍ عَليه دَينٌ لشَخصٍ مِن قَرضٍ، أو ثَمنِ مَبيعٍ، أو إجارةٍ، أو غَيرِ ذلك، فعَليهِ أن يُبادِرَ بالوَفاءِ ما دامَ الله قد أنعَمَ عليه بالمالِ، وإن لم يَفعَل فإنَّه ظالِمٌ لنَفسِه، فكُلُّ ساعةٍ تَمضي، بل كُلُّ دَقيقةٍ، بل كُلُّ لَحظةٍ لا يَزدادُ بها إلَّا إثمًا والعِياذُ بالله.

والمَهرُ الذي أعطاها صارَ مُلكًا لها.



باب وليمة العرس

(٢٣٧٨) السُّؤَالُ: ما حكمُ الذَّهابِ إلى وَلائمِ الأفراحِ بدُونِ دَعوةٍ، بحُجَّةِ أنَّه يحدُثُ فائضٌ في الولائمِ؟

الجَوابُ: هذا دَناءةٌ؛ أنَّ الإنسانَ يذهَبُ إلى الولائمِ بدُونِ دعوةٍ، خُصوصًا الإنسانُ المُعتَبَرُ الشَّريفُ فإنَّه لا يذهَبُ إلى الولائمِ بدُونِ دَعوةٍ؛ لأنَّ هذا يحُطُّ مِن قَدْرِه.



(٢٣٧٩) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ حضورِ ولائمِ الأفراحِ بدونِ دعوةٍ وبدونِ معرفةِ أهلِ الوليمةِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم (٢٢٨٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم (١٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوَابُ: النَّاسُ لا يَرَونَ فيها بأسًا.



(٢٣٨٠) السُّؤَالُ: في بلدنا عِندَما تدعو النَّاسَ إلى وليمةٍ عِندَكَ في البيتِ يقوم أحدُهم بعدَ انتهاءِ الغَداءِ أو العَشاءِ ويجهر بالدُّعاءِ، ويُؤَمِّنُ الآخَرونَ على دعائِه، فهل هذا العملُ صحيحٌ؟

الجَوَابُ: هذا ليس مِنَ السُّنَّةِ، وإنَّما السُّنَّةُ أنْ يدعوَ كلُّ إنسانٍ بنفسِه لصاحبِ المنزِلِ، فيقول -مثلًا-: «**أكَلَ طعامَكُمُ الأبرارُ، وصلَّتْ عليكُمُ الملائكةُ، وذكَرَكُمُ الله فيمَن عِندَه**»، أو يقول: أكرمكُمُ الله، أخْلَفَ الله عليكم. وما أشبَهَ ذلك مِنَ الكلماتِ، بدونِ أنْ يجتمعوا عليها ويُؤَمِّنوا.



(٢٣٨١) السُّؤَالُ: رجُلٌ تزوَّجَ ولم يُولِمْ حتَّى الآن؛ فهلِ الوَليمةُ تَبْقى في ذِمَّتِه أو تسقُطُ عنه؟

الجَوَابُ: الوليمةُ سُنَّةٌ في وقْتِها، فإذا فات الوقتُ سقَطَتْ؛ لأنَّ القاعدةَ العامَّةَ الشَّرعيَّةَ: أنَّ كلَّ ما شُرِعَ لسَببٍ فإنَّه يَفوتُ بفَواتِ ذلك السَّببِ.



(٢٣٨٢) السُّؤَالُ: رجلٌ اعتاد أن يصومَ ثلاثةَ أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ، وبقِيَ عليه يوم صادفَ آخرَ أيَّامِ الشَّهرِ، ودعاه رجلٌ إلى وليمةِ عُرسٍ ليلةَ هذا اليومِ، فماذا يفعَل في هذه الحالِ؟

الجَوَابُ: يحضُرُ ولا يأكُلُ، أي: يبقى على صيامِه.

(٢٣٨٣) **السُّؤَالُ**: كيْفَ يكون إعلانُ الزَّواجِ؟ هل يكون بإقامةِ الوَليمةِ أم بالدُّفِّ؟

الجَوَابُ: يكون بالحَفْلِ، وضرْبِ الدُّفِّ للنِّساءِ، وهذا معروفٌ الآنَ.



آداب الزفاف

(٢٣٨٤) **السُّؤَالُ**: أنا مِن جُدَّةَ، وأنوي أنْ أذهبَ إلى المدينةِ -بحَوْلِ اللهِ- الأُسبوعَ القادمَ لحُضورِ زواجٍ، فهل يجوز شَدُّ الرِّحالِ لحضورِ زواجٍ؟

الجَوَابُ: نعَمْ، يجوز مثلما لو شدَدْتَ الرَّحْلَ للتِّجارةِ، لكنْ أنا أقول: ولك أن تَنويَ زيارةَ المسجدِ النَّبويِّ بالإضافةِ إلى حُضورِ الزَّواجِ.



(٢٣٨٥) **السُّؤَالُ**: قال بَعضُ الإخوةِ: إنَّ المالِكيةَ أحَلَّت الغِناءَ، فهل هذا صَحيحٌ؟

الجَوابُ: أولًا: لا أدري عن مَذهَبِ المالِكيةِ هذا.

ثانيًا: إذا قَدَّرنا أنَّ المالِكيةَ أو الشَّافِعيةَ أو الحَنفيةَ أو الحنابِلةَ أو الظَّاهِريةَ أو غيرَهم من العُلماءِ أحَلوا الغِناءَ، فغيرُهم حَرَّموه، وقد قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:١٠]، فالمرجعُ: الكتابُ والسُّنةُ في هذا عِندَ التَّنازُعِ.

ولاحِظ أنَّ الغِناءَ المحرَّمَ هو ما صَحِبه آلةُ عَزفٍ كالرَّبابةِ والطَّبلِ والطُّنبورِ والعودِ والموسيقى، أو ما أشْبَهَ هذا، هذا هو الغِناءُ المحرَّمُ، أو إذا كان يَشتَمِلُ على

شيءٍ مُحرَّم، أما الغناءُ المجرَّدُ فإنه ليس بحَرامٍ، فلو فَرَضنا أنَّ شَخصًا يَعمَلُ ويَكِدُّ ويَحفُرُ شَيئًا أو يَنقُلُ شَيئًا ثُمَّ صارَ يُغني فلا شيءَ فيه، وكذلك حُداءُ الإِبلِ.



(٢٣٨٦) **السُّؤالُ**: امرأةٌ لَدَيها أُختٌ تترُكُ النَّوافِلَ، وتَستَمِعُ إلى بَعضِ الأَغاني، فبماذا تُوَجِّهونَها؟

الجَوابُ: الواجِبُ عليها لأُختِها أن تَنصَحَها وتُحَذِّرَها، وتُبيِّنَ لها أن النَّوافِلَ مما تُكَمَّلُ به الفَرائِضُ يومَ القِيامةِ، وأن استِماعَ الأَغاني مُحَرَّمٌ؛ لأنَّ هذه الأغانيَ مشتملةٌ على المعازِفِ، والمعازِفُ حَرامٌ، إلَّا ما استُثنيَ من الدُّفِّ ليلةَ الزِّفافِ، وأيضًا كَثيرٌ من الأَغاني يَشتَمِلُ على غَزلٍ مُثيرٍ للشَّهوةِ، فلا خَيرَ فيه.

ونَصيحَتي لهذه الأُختِ أن تَستَعيذَ بالله من الشَّيطانِ الرَّجيمِ، وأن تَدعَ استِماعَ الأغاني، وأن تُكسِّرَ ما عِندَها من الأَشرِطةِ أو على الأقلِّ تَمسَحَها بالآلةِ التي تَمسَحُ الأَشرِطةِ، وأن تُكثِرَ مِن النوافِلِ؛ لأنَّها بحاجةٍ إليها، فإن الإِنسانَ إذا ماتَ يَتمَنَّى أن يَكونَ في صَفحةِ حَسناتِه حَسنةٌ واحدةٌ، وأن تُمحَى عنهُ سيئةٌ واحِدةٌ، وما الموتُ ببَعيدٍ، مَهما طالَت بالإِنسانِ المدةُ فإنَّه إما ميِّتٌ، وإما هَرِم ثُمَّ مَيِّتٌ، وفي هذا يَقولُ الشاعِرُ:

لا طيبَ للعَيْشِ ما دامت مُنغَّصَةً ... لذَّاتُه بادِّكـارِ المـوتِ والهَـرَمِ[1]

فنَصيحَتي لنَفسي، ولها، ولمن سَمِعَ كَلامي، أن نَنتَهِزَ الفُرصةَ ما دُمنا في هذه الحَياةِ الدُّنيا، باغتِنامِ الأَوقاتِ بالأَعمالِ الصالحاتِ، واجتِنابِ الأَعمالِ السيئاتِ، فوالله إن لنا ليَومًا نتَمَنَّى فيه أن تَزيدَ حَسناتُنا حَسنةً واحدةً، وأن تَسقُطَ عنَّا سَيئةٌ واحِدةٌ من سيئاتِنا، أسأَلُ الله عَزَّوَجَلَّ أن يُعامِلَنا بعفوِه، وأن يَغفِرَ لنا ولإِخوانِنا المسلمين.

---

(١) البيت من البسيط، وهو بلا نسبة في «شرح التسهيل» ١/ ٣٤٩، «شرح ابن الناظم» (ص:٩٦)، «أوضح المسالك» ١/ ٢٣٩، «شرح ابن عقيل» ١/ ٢٧٤، «همع الهوامع» ١/ ٤٢٨، وغيرها.

(٢٣٨٧) **السُّؤالُ:** تَقومُ بَعضُ المراكِزِ بفَتحِ الموسيقى في كلِّ مَكانٍ، فهل تَقاضي الرَّواتِب من مثل هذه الأَماكِنِ جائِزٌ، حيثُ أعمَلُ في أحَدِ محَلاتِ هذا المركَزِ؟

الجَوابُ: تَعميمُ الموسيقى أو تَخصيصُها بمكانٍ ليسَ جائِزًا، وقد شَدَّد النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم في المعازِفِ حتَّى قال: «**لَيَكونَنَّ مِن أُمَّتي أَقوامٌ يَستَحِلُّون الحِرَ والحَريرَ والخَمرَ والمعازِفَ**»[1]، فقَرَن المعازِفَ بالزِّنا والعِياذُ بالله؛ لأنَّها وَسيلةٌ قَريبةٌ بالزِّنا في الغالِبِ، فلا يَجوزُ أن توضَعَ موسيقى لا في مَكانٍ عامٍّ، ولا في عُمومِ المكانِ، ولا في مَكانٍ خاصٍّ.

وعلى المؤمِنِ أن يَتَّقِيَ الله عَزَّوَجَلَّ، وليَعلَم أن الدُّنيا ليسَت دارَ فَرحٍ ومَرحٍ تُلهي عن الآخرةِ، إنَّما هي دارُ عَملٍ للآخرةِ فإنَّ الآخرةَ هي دارُ مَآلِنا.

أَلَا فَليَتَّقِ الله في نَفسِه، وليَتَّقِ الله في أهلِه؛ فإنَّه مَسؤولٌ عن ذلك يومَ القِيامةِ، نَسأَلُ الله السلامةَ.



(٢٣٨٨) **السُّؤالُ:** هل يَجوزُ مُشاهدةُ أفلامِ الكَرتون التي مَعها موسيقى؟

الجَوابُ: إذا كان مَعها موسيقى فلَا يَجوزُ.



(٢٣٨٩) **السُّؤالُ:** إذا كان الشَّخصُ يَحفَظُ أغانيَ من قَبلُ، فهل يَجوزُ له أن يُرَدِّدِها، وإن كان فيها غَزَلٌ؟

الجَوابُ: إذا كانَ مَوضوعُ الأغاني شَيئًا طَيِّبًا فلا بَأسَ أن تُرَدِّدها إن لم تَكن

---

(١) علقه البخاري جزما: كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم (٥٥٩٠)، من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَصحوبةً بموسيقى، وأمَّا الغزَلُ فأخشى أن يَتَصَوَّرَ امرأةً مُعيَّنةً أو أمرَدَ مُعيَّنًا -إن كان قَد ابتُلِيَ بهذا- أمَّا إذا كان قَد وَثِقَ من نَفسِه أنه لن يَتَصَوَّرَ أحدًا مُعيَّنًا فلا بَأسَ.



(٢٣٩٠) **السُّؤالُ**: تَساهَلَ كَثيرٌ مِن المسلمين بالموسيقى، سَواءٌ ما كانَ في الألعابِ، أو في الهاتِفِ أو غيرِه، فما الحُكمُ؟

الجَوابُ: نَرى أنَّ وَضعَها في الهاتِفِ غَلطٌ؛ لأنَّه ليسَ كُلُّ أحدٍ يَرضاها ولا يَرتاحُ لها، فلو وُضِعَ كَلماتٌ مِن الحِكمِ المأثورةِ نَظمًا أو نَثرًا لكان أهونَ، أو يُقالُ للمُتَّصِلِ: انتَظِر.

أما وَضعُ الموسيقى فهذا ليسَ لائِقًا شَرعًا، ولا مُستَحسَنًا عُرفًا؛ لأنَّه ليس كُلُّ الناسِ يَرغَبُ في الموسيقى.



(٢٣٩١) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ المُوسيقى التي في الآلاتِ الإلكترونيةِ أو في لُعَبِ الأطفالِ؟

الجَوابُ: الموسيقى المُطرِبةُ مُحرَّمةٌ لا إشكالَ فيها؛ لأنَّها داخِلةٌ في المعازِفِ التي قالَ عنها النَّبيُّ ﷺ: «**لَيكونَنَّ مِن أُمَّتي أَقوامٌ يَستَحِلونَ الحِرَ والحَريرَ والخَمرَ والمعازِفَ**»(١)، والحِرُ يَعني: الفَرجَ، وهو كِنايةٌ عنِ الزِّنا، ومِثلُه أو أعظَمُ منه اللِّواطُ والعِياذُ باللهِ، والحَريرُ بالنِّسبةِ للرِّجالِ مُحرَّمٌ، وجازَ للنِّساءِ لحاجَتِهِنَّ إلى التَّجمُّلِ والتَّزيُّنِ للزَّوجِ، والخَمرُ: مَعروفٌ وهو كُلُّ ما أَسكَرَ، والمعازِفُ هي آلةُ الطَّرَبِ.

---

(١) علقه البخاري جزما: كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم (٥٥٩٠)، من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أما ما يوجَدُ في هذه الأَلعابِ، فالاحتِياطُ أن يُقطَعَ اتِّصالُ التَّيارِ الكَهربائيِّ عن مَكانِ العَزفِ حتى لا يُسمَعَ لها صَوتٌ.



(٢٣٩٢) السُّؤالُ: متى يجوزُ سَماعُ الدُّفِّ؟

الجَوابُ: الدُّفُّ منَ المعازفِ، والطَّبْلُ منَ المَعازِفِ، والزيرُ منَ المعازفِ، والرَّبَابَةُ منَ المعازِفِ، والموسيقى منَ المعازفِ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «لَيَكُونَنَّ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ»[1]. وهذا نصٌّ صريحٌ في تحريمِ المعازفِ، لكِن يُستثنَى الدُّفُّ في المناسباتِ؛ كأفراحِ الأعراسِ وأفراحِ قُدُومِ الغائبِ وأفراحِ الأعيادِ ونحوِها، فإنَّ هذا ممَّا يُرَخَّصُ فيه الدُّفُّ، أمَّا بدونِ سببٍ فلا يجوزُ، وأمَّا الطَّبلُ والزيرُ والموسيقى والرَّبابةُ فهي حرامٌ بكلِّ حالٍ.



(٢٣٩٣) السُّؤالُ: صَدَرَ عَنكُم فَتوى تَقولُ: إنَّ ضَربَ الدُّفِّ سُنةٌ للرِّجالِ والنِّساءِ، فهَل صَحَّ هذا؟

الجَوابُ: أقولُ لك: ما أكثَرَ ما يُنسَبُ إلَينا وإلى غَيرِنا مِن العُلماءِ، ويَكونُ كَذِبًا! بل أحيانًا يَكونُ ضِدَّ ما نَقولُ، ونَحنُ لم نَقُل بأنَّ الدُّفَّ في العُرسِ يَكونُ للرِّجالِ والنِّساءِ، ورُبَّما ذَكَرنا في الدَّرسِ خِلافَ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في ذلك، وأنَّ مِنهم مَن قالَ: يَجوزُ للرِّجالِ إذا كان مِن عادَتِهم أن يَفعَلوا هذا؛ ونَذكُرُه لتَتَوَسَّعَ مَدارِكُ طُلابِ العِلمِ في الخِلافِ، دونَ أنْ نَركَنَ لهذا القَولِ الذي ذَكَرناه، وعِندماَ نَفعَلُ هذا قد يَأتي إِنسانٌ ويَسمَعُ هذا الكَلامَ ويَظُنُّ أنَّنا نَقولُ به.

(١) أخرجه البخاري معلقًا: كتاب الأشربة، باب فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم (٥٥٩٠)، من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ونحنُ لم نَقُل بهذا، وقَد نُسِبَ إلينا مَثلًا: أَنَّنا نُجيزُ أن تَركَبَ المَرأةُ مَع السائِقِ بمُفرَدِها، وأنا مِن أشَدِّ الناسِ إنكارًا لذلك، ولا أَرَى أن تَنفَرِدَ المرأةُ بالسائِقِ مِقدارَ دَقيقةٍ واحدةٍ؛ لأنَّ هذه عُرضةٌ للفِتَنِ، ولا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ أن تَنفَرِدَ مَع السائِقِ وَحدَها؛ لأنَّ ذلك خَطَرٌ عَظيمٌ وقَد لا يَتِمُّ في أوَّلِ يومٍ، ولا في أوَّلِ أُسبوعٍ، ولا في أوَّلِ شَهرٍ، ولكن يَتِمُّ بَعدَ هذا.

وما الذي يَمنَعُ مَن لا يَخافُ الله عَزَّوَجَلَّ مِن أن يُغرِّرَ بهذهِ المَرأةِ ويَخرُجَ بها في السَّيارةِ إلى ما شاءَ مِن الأماكِنِ البَعيدةِ ويَفعَلُ ما شاءَ، فمَن الذي يَأمَن، لكِني أَقولُ لك الآن: إنَّنا نُنكِرُ أن تَنفَرِدَ المرأةُ مَع السائِقِ وَحدَها، ولا بِخُطوةٍ واحِدةٍ، ومع ذلك نَسمَعُ أنَّ بَعضَ الناسِ يَحكي عنَّا أَنَّنا نَقولُ بجَوازِ انفِرادِ المرأةِ بالسائِقِ، وما أكثَرَ ما يَكذِبون عليَّ وعلى غَيري! لأنَّ مِن الناسِ مَن له هَوًى، فيَقولُ الشَّيءَ ويَعرِفُ أنه لن يُقبَلَ منه، فيَنسُبُه إلى أحَدِ العُلماءِ؛ مِن أجلِ أن يُقبَلَ.

وما مَوقِفي نَحو هذا إلَّا أن أقولَ: حَسبِيَ الله ونِعمَ الوَكيلُ، وأطلُبُ مِن إخواني إذا سَمِعوا فَتوى يُنكِرونها أن يَتَّصلوا بنا، ويَستَفهِموا حتى نُبيِّنَ لهم.



(٢٣٩٤) السُّؤالُ: ما حُكمُ استِعمالِ الدُّفوفِ بَينَ النِّساءِ، أو عِندَ وِلادةِ المَولودِ؟

الجَوابُ: لا بَأسَ أن تُستَعمَلَ الدُّفوفُ في الزِّفافِ، وفي أيامِ الأَعيادِ، وكذلك عندَ قُدومِ الغائِبِ، فكُلُّ ذلك جاءَت به السُّنةُ، وأما عِندَ الوِلادةِ فلا.



(٢٣٩٥) السُّؤالُ: امرأةٌ تقولُ: إنَّها لا تذهَبُ إلى الأعراسِ الَّتي فيها طبولٌ وتَسمَحُ لبناتِها، فهل لها ذلك؟

الجَوَابُ: إذا كان ذلك بالدُّفوفِ فلا بأسَ به، ولا بأسَ بحضورِه، ولكنِّي لا أرَى أن تسمَح لبناتِها بالذَّهابِ وهي تَبقى في البيتِ؛ لأنَّ البناتِ إذا كنَّ صِغارًا فخَطَرٌ عليهنَّ، ولا يحمينَ أنفسَهُنَّ، فلا تُرَخِّصُ لهنَّ وتَبقى هي؛ إمَّا أن تذهَبَ معَهنَّ وإمَّا أنْ تمنَعَهنَّ.



(٢٣٩٦) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: الطَّبْلَةُ التي تُستَخْدَمُ في الأعراسِ وتكونُ لها جهةٌ مفتوحةٌ وجهةٌ مغلَقةٌ، هل يَجوزُ استخدامُها؟

الجَوَابُ: هـذه تُسمَّى دُفًّا؛ فإذا كانت مفتوحةً من أحدِ الجانبينِ فهي دفٌّ، ولا بأسَ به؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم أذِن في الدُّفِّ[1] والضَّربِ عليه والغناءِ عليه، أمَّا الطَّبلةُ فهي مستورةٌ منَ الجانبينِ، وهذه لا تَحِلُّ.



(٢٣٩٧) السُّؤالُ: ما حكمُ استعمالِ الطَّبْلِ والدُّفِّ في الزَّواجِ؟

الجَوابُ: أمَّا استعمالُ الدُّفِّ فإنَّه لا بأْسَ به؛ لأنَّه ممَّا جاءت به السُّنَّةُ، وأمَّا الطَّبْلُ فلا يجوزُ، والفرْقُ بين الطَّبلِ والدُّفِّ: أنَّ الدُّفَّ مِن جانبٍ واحدٍ، وأمَّا الطَّبْلُ فهو مكتومٌ مِن الجانبينِ؛ فلهذا يكونُ صوتُه أقوى، ورنينُه أدقَّ وأرقَّ، ومِن ثَمَّ صار إلحاقُه بالدُّفِّ غيرَ صحيحٍ.

وخلاصةُ القولِ: إنَّ الضَّربَ بالدُّفِّ في النِّكاحِ جائزٌ، وأمَّا بالطَّبلِ فليس بجائزٍ.

---

(١) كما أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة، رقم (٥١٤٧)، من حديث الربيع بنت معوذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ دخل عليها حين بُني بها وعندها جويريات يضربن بالدف. وأيضا ما أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٦)، والترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٦٩٠)، من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن امرأة قالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف، فقال لها ﷺ: «إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا».

(٢٣٩٨) السُّؤالُ: ما حُكمُ الضَّربِ بالدُّفوفِ في مناسبةٍ أُقيمَت بعدَ الزِّفافِ بأُسبوعٍ، وهي مُرتَبِطةٌ بالزَّواجِ؟

الجَوابُ: يَجوزُ الضَّربُ بالدُّفوفِ في مناسبةِ الزَّواجِ ومُناسبةِ الأَعيادِ، ومُناسبةِ قُدومِ الحاكِمِ أو مَن له شَرفٌ وجاهٌ في البَلدِ؛ لأنَّ كلَّ ذلك جاءَت بِه السُّنةُ، أمَّا ما سِوى الدُّفِّ من آلاتِ العَزفِ فإنه لا يَجوزُ.

والدُّفُّ الذي يَجوزُ في العُرسِ هو ما كان في مُناسبةِ الزِّفافِ أو بَعدَها بلَيلةٍ أو قَبلَها بلَيلةٍ، وأمَّا إذا طالَت المدةُ فإنَّ الأصلَ المنعُ وعَدمُ الجَوازِ، أي: أنَّه لا يَجوزُ.



(٢٣٩٩) السُّؤالُ: ما حُكمُ ضَرْبِ الدُّفِّ في غيرِ الأعراسِ والأعيادِ؟

الجَوابُ: الأصْلُ في جميعِ آلاتِ اللَّهوِ أنَّها حرامٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَيَكُونَنَّ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ، وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ، وَالمَعَازِفَ»[(١)]، والمعازِفُ: هي آلاتُ اللَّهوِ، ولا يُسْتَثْنَى منها إلَّا الدُّفُّ في ليلةِ الزِّفافِ، وكذلك في أيَّامِ الأعيادِ؛ لأنَّ السُّنَّةَ ورَدَت بجوازِ ذلك[(٢)]، أمَّا في غيرِ هذا فلا، فلا يُسْتَعْمَلُ الدُّفُّ.



---

(١) أخرجه البخاري معلقًا: كتاب الأشربة، باب فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم (٥٥٩٠)، من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أما في ليلة الزفاف؛ فلما أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها، رقم (٥١٦٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ: «يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو».

وأما في العيد؛ فلما أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، رقم (٩٨٧)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم (٨٩٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخل عليها وعندها جاريتان تدففان، فانتهرهما، فقال النبي ﷺ: «دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد».

(٢٤٠٠) السُّؤالُ: عِندَنا في الأفراحِ، وفي المُناسباتِ نضرِبُ على الزِّيرِ، وهو مصنوعٌ من الفَخَّارِ، جانبٌ مُغلَقٌ، والجانبُ الآخرُ به طينٌ؛ فهل يجوزُ استخدامُ مثلِ هذا؟

الجَوابُ: الَّذي جاء استعمالُه إنَّما هو الدُّفُّ، وهو إطارٌ مختومٌ من جانبٍ واحدٍ، أمَّا الزِّيرُ فلا؛ لأنَّ الزِّيرَ مختومٌ مِن الجانبينِ، لكن جانب فيه يُدَفُّ عليه، والجانبُ الثَّاني مختومٌ بالطِّين، وله رنينٌ أقوى مِن رنينِ الدُّفِّ، والأصلُ في المعازفِ أنَّها حرامٌ إلَّا ما جاء به النَّصُّ، فما جاء به النَّصُّ حلالٌ، وما كان مثلَه فحلالٌ، وما كان أقوى منه في العزفِ فحرامٌ.

والزِّيرُ أقوى مِن الدُّفِّ؛ لأنَّه مُجوَّفٌ وطويلٌ وله رنينٌ أقوى مِن الدُّفِّ.



(٢٤٠١) السُّؤالُ: ما حُكْمُ ما يُسمَّى بالزَّفَّةِ للعَروسِ على صَوتِ أناشيدِ أطفالٍ يُصاحِبُها دُفٌّ في المُسجِّلِ؟

الجَوَابُ: إذا كانَتْ ليس فيها إلا دُفٌّ فقطْ، والأغـاني طيِّبةٌ وليستْ رديئـةً، فلا بأسَ بذلك.



(٢٤٠٢) السُّؤالُ: ما حكمُ ما يُسمَّى بالزَّفَّةِ للعُروسِ على صوتِ أناشيدِ أطفالٍ، لا يصاحبُها إلا دُفٌّ في المُسجِّلِ، علمًا بأنَّ هذه الأغاني إسْلاميَّةٌ؟

الجَوابُ: لا بأسَ بذلكَ.



(٢٤٠٣) **السُّؤالُ**: نحن في منطقةٍ ريفيَّةٍ وجرَتِ العادةُ عندَنا- يعني: حوالي عِشرين سنةً- أنَّ النِّساءَ هي التي تفعَلُ في ليلةِ العُرسِ الطَّبلَ والمزمارَ، ولكن نشَأَ شبابٌ مِن شبابِ الصَّحوةِ حاربوا هذه العادةَ، واستَبْدَلوها بما يُسمُّونه بالسَّمَرِ الإسْلامِيِّ؛ فيبدَؤون بالقرآنِ الكريمِ، ثمَّ بالأناشيدِ الإسلاميَّةِ؛ فما رأيُكم فيما يُسمُّونه بالسَّمَرِ الإسلاميِّ هذا؟ وما هي السُّنَّةُ في العُرسِ؟

الجَوابُ: السُّنَّةُ في العُرسِ أنَّ النِّساءَ يضرِبْنَ بالدُّفِّ، ويُغنِّينَ أغانيَ مناسبةً.

أمَّا ما يفعَلُه هؤلاء الشبابُ فليس مِن السُّنَّةِ، لكنْ لعلَّ هؤلاء الشبابَ أرادوا بهذا العملِ مِن أجلِ أنْ يكُفَّ النَّاسُ عن العملِ الأوَّلِ المُحرَّمِ، وأما تأثيمُ مَن يفعلُ ذلك فلا أستطيعُ أنْ أقولَ: إنَّه آثمٌ.



(٢٤٠٤) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ استخدامِ الأناشيدِ في الدَّعوةِ وغيرِها؟

الجَوابُ: نعم، إذا كانتِ الأناشيدُ أناشيدَ صحيحةً، وأُنْشِدَت على وجْهٍ لا يُشابِهُ أناشيدَ القصائدِ الماجِنَةِ، وليس فيها أصواتٌ فاتِنَةٌ، فلا بأْسَ.



(٢٤٠٥) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ سماعِ أناشيدِ الأفراحِ الإسلاميَّةِ في المنزِل دونَ مناسبةٍ؟

الجَوَابُ: إذا كانتْ مجرَّدَ إنشادِ شعرٍ، وليس فيها دُفٌّ ولا غيرُه من آلاتِ الطَّرَبِ فلا بأسَ، وأما إذا كان مَصحوبًا بالدُّفوفِ أو الطُّبول فلا يَجُوزُ إلَّا لمناسبةٍ تُبيح ذلك؛ لأن الأصلَ في جميعِ آلاتِ الطرَبِ أنها حرامٌ إلَّا ما دلَّ الدليلُ على جوازِه.



(٢٤٠٦) السُّؤَالُ: ما مشروعيَّةُ الاستماعِ إلى الأناشيدِ الدينيَّةِ؟

الجَوابُ: الاستماعُ إلى الأناشيدِ الدينيَّةِ جائزٌ، لكنْ بشروطٍ:

الشرْطُ الأَوَّلُ: أَلَّا يُعرِضَ بها عنِ استماعِ الكتابِ والسُّنَّةِ، بحيثُ يجعلُها هي الواعظَ الوحيدَ لقَلْبِه؛ لأَنَّ مَن جعلها هي الواعظَ الوحيدَ لقلبِهِ فقَدْ أَخْطأَ، فإِنَّ القرآنَ أعظمُ واعظٍ، ويليه ما صَحَّ عنِ النَّبيِّ ﷺ مِنَ السُّنَّةِ.

والشَّرْطُ الثَّاني: أَلَّا يصحبَها آلةُ عزفٍ مِن موسيقى أو دُفٍّ أو نحوِها.

والشَّرطُ الثَّالثُ: أَلَّا تُغَنَّى على وجهٍ يُشْبِهُ الأغانيَ الماجِنَةَ؛ بمعنى: أَلَّا يُؤَدِّيَها كما تُؤَدَّى الأغانيَ الماجِنَةَ.

والشَّرطُ الرَّابعُ: أَلَّا يكونُ فيها أصواتٌ فاتِنَةٌ؛ لأَنَّ الفتنةَ يجب التَّوقِّي مِنْها.

والشَّرطُ الخامسُ: أنْ يكونَ موضوعُ الأُنْشودَةِ مَوضوعًا طَيِّبًا لَيْسَ فيه إسفافٌ ولا إخلالٌ بالأخلاقِ ولا شِرْكٌ بالخَلَّاقِ.



(٢٤٠٧) السُّؤالُ: ما حُكْمُ الأناشيدِ الإسْلاميَّةِ، والاستماعِ إِلَيْها في وقتِنا هذا؟

الجَوابُ: لا أستَطيعُ أنْ أحْكُمَ فيها بِشيءٍ؛ لأَنَّ الأناشيدَ الإسلاميَّةَ تغيَّرتْ، فقدْ صارت تُنْشَدُ إنشادَ الأغاني السَّاقِطَةِ، وكانت أيضًا بأصواتٍ مُغْرِيَةٍ فاتِنَةٍ؛ لذلك لا أستطيعُ أن أحكُمَ فيها بشيءٍ، لكنَّ مضمونَ ما فيها مِن القصائدِ فيه خَيْرٌ، ولا أقولُ: إنَّه شَرٌّ كلُّه؛ لأنَّني لا أعلَم عن كثيرٍ منها، فأنا الآن لا أُفْتي فيها بشيءٍ.

وفي القرآنِ والسُّنَّةِ ما هو خَيْرٌ منها مِن المواعظِ، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [يونس:٥٧]، وقال تعالى:

﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء:٨٢]، وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [الزُّمَر:٢٣].

فعلى الإخوةِ المُسلمينَ مِن ذكورٍ وإناثٍ ألَّا تتعلَّق قلوبُهم بهذه الأناشيدِ، وأنْ يجعلوا رائدَهم ومُوَجِّهَهُم ودالَّهم وهادِيَهم كتابَ اللهِ وسنَّةَ رسولِه صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم وكفى بِهِما واعِظًا وبَشيرًا ونَذيرًا.



(٢٤٠٨) السُّؤَالُ: انتشرَ بين الشَّبابِ في هذه الآونةِ ما يُسمَّى بالأناشيدِ الإسلاميَّةِ، والبعضُ بدلَ أنْ يُرَدِّدَ القُرآنَ يرددُ هذه الأناشيدَ، فما تقولونَ؟

الجَوَابُ: لا نقولُ فيها شيئًا؛ لأنَّها كما قلتَ تَنوَّعَتْ، فبعضُها صار يُلَحَّنُ كما تُلَحَّنُ الأغاني الماجنةُ، وبعضها يأتي بأصواتٍ مُغْرِيَةٍ فاتنةٍ، وبعضُها يكون مَوضوعُها غَلَطًا وخطأً؛ إما بغلوٍّ في الدِّينِ، أو غير ذلك، فهذه لا نستطيعُ أن نحكمَ عليها بحكمٍ واحدٍ؛ لأنَّها مختلفةٌ.

وأمَّا الاستغناءُ بشيءٍ عن القُرآنِ مهما كان هذا الشيءُ فهو غلطٌ محْضٌ، فهل يريدون خيرًا من كتابِ اللهِ؟! وهل يمكِن أن يوجدَ مَوعِظَةٌ أبلغُ من موعظةِ الكتابِ والسنَّةِ؟! فعلى هؤلاء أن يُراجِعوا أمرَهم، نعم لو فُرِضَ أنَّهم يَقرؤون القُرآنَ والأحاديثَ ويتَّعظونَ بها لكن أحيانًا يَجدون كَسَلًا وخُمولًا فيقرؤون قصائدَ مثلًا أو يستمعون إليها تُرَقِّقُ القلبَ وتُثير العزيمةَ، فهذا لا بأسَ به.



(٢٤٠٩) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ الأناشيدِ الإسلاميَّةِ؛ فقَدْ سمِعْتُ بعضَ النَّاسِ يَنصَح بعدمِ سماعِها؟ وهل تَنصَح بعدمِ سماعِها؟

الجَوَابُ: الأناشيدُ الإسلاميَّةُ لا يُمكِنُ أنْ أحكُمَ عليها حُكْمًا عامًّا؛ لأنَّها تختلِف، وقد ذُكِرَ لي أنَّ بعضَ الأناشيدِ الإسلاميَّةِ حُوِّلَتْ إلى نغماتِ الغِناءِ الهابطِ الَّذي لا خيْرَ فيه، وأنَّها صارَتْ تُنْشَدُ بأصواتٍ رخيمةٍ رقيقةٍ تَفتِنُ النِّساءَ، ورُبَّما تَفتِنُ أيضًا مَنِ انْحرَفَ مِنَ الرِّجالِ؛ لذلك لا يُمكِنُ الحُكْمُ عليها حُكْمًا عامًّا حتَّى يسمَعَ الإنسانُ نَفْسَ هذه الأُنشودةِ، ويُعيِّنَها بعَيْنِها، يقول: هذه -مثلًا- لا تَصْلُحُ، وهذه تصلُحُ. هذا إذا كانَتْ خاليةً عَنِ العَزْفِ، أمَّا إذا كانَتْ مصحوبةً بالعَزْفِ فلا شكَّ أنَّها ممنوعةٌ بكُلِّ حالٍ.

وعدمُ سماعِها أحسنُ، لكنْ لو قال قائلٌ مُبْتَلًى: إمَّا أنْ يسمَعَ إلى هذه أو إلى الأغاني الأُخْرى الَّتي لا شكَّ في تحريمِ استماعِها. فمِنَ المعلومِ أنَّ دَفْعَ أعلى الشَّرَّيْنِ بأدناهما أمْرٌ مطلوبٌ، لكنِّي أرى أنَّ الحازِمَ يتجنَّبُ كُلَّ ما فيه شُبهةٌ؛ «**فمَنِ اتَّقى الشُّبُهاتِ فقَدِ اسْتبرَأَ لِدينِه وعِرْضِه**».



(٢٤١٠) **السُّؤَالُ**: **أوَّلًا**: ما حكمُ الأناشيدِ؟ حيثُ انتشرتْ في دُورِ القُرآنِ، وهي معلِّمةٌ. تقولُ: نُؤمَرُ بتدريبِ الفتياتِ على الإنشادِ. فما ضوابطُ الإنشادِ؟

ثانيًا: ما حكمُ المشاهدِ التَّمثيليَّةِ الَّتي تُقامُ في الحفلاتِ الختاميَّةِ؟

الجَوَابُ: **أمَّا الشِّقُّ الأوَّلُ**، وهو الأناشيدُ، فلا أستطيعُ أن أحكمَ عليها؛ لأنَّها مختلِفةٌ متباينةٌ، فبعضُها أناشيدُ هادئةٌ تعالجُ مشاكلَ معيَّنةً، ليس فيها موسيقى ولا فيها أصواتٌ فاتنةٌ، ولم تُرنَّمْ على ترنيمِ الأغاني الفاسدةِ.

وهناك أناشيدُ أخرى تكونُ مصحوبةً بدُفٍّ، أو تكونُ بأصواتٍ جميلةٍ فاتنةٍ تَفتِنُ الرِّجالَ والنِّساءَ، أو تكونُ مترنِّمةً على حسَبِ ترنيمِ الأناشيدِ الفاسدةِ.

فلا أستطيعُ أن أحكمَ عليها بحكمٍ عامٍّ أبدًا.

وأمَّا بالنِّسبةِ للتَّمثيليَّاتِ؛ فمِنَ العلماءِ مَن منَعَها مُطلَقًا، ومنهم مَن توسَّعَ فيها وأباحها على أيِّ حالٍ، ومنهم مَن قال: إنَّه إذا كانت التمثيليَّةُ هادفةً، ولم يقمْ رجلٌ بدَورِ امرأةٍ، ولا امرأةٌ بدورِ رجلٍ، ولم يُمَثَّلْ فيها أحدٌ منَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، ولم تَشتمِلْ على كذِبٍ، ولا على تمثيلِ صلاةٍ أو أذانٍ أو قرآنٍ من الأمورِ التَّعبديَّة، فإنَّه لا بأس بها؛ لأنَّه قد تكونُ المعالجةُ بها أبلغَ منَ المعالجةِ بالقولِ، والتأثُّرُ بها أبلغَ من التأثُّرِ بالقولِ.



باب عِشرة النساء

(٢٤١١) السُّؤالُ: كيف نجعَلُ مِن الحياةِ الزَّوجيَّةِ حياةً سَعيدةً؟

الجَوابُ: نجْعَلُ مِن الحياةِ الزَّوجيَّةِ حياةً سَعيدةً إذا رأى كُلٌّ مِن الزَّوجَيْنِ ما يَجِبُ عَلَيْه للآخَرِ وأدَّاه على الوَجْهِ المطلوبِ؛ قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وقال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩].



(٢٤١٢) السُّؤالُ: هل مِن توجيهٍ لبعضِ لأزواجِ الَّذينَ يتسلَّطونَ على زَوْجاتِهم لبعضِ الأسبابِ التَّافهةِ؟

الجَوَابُ: الَّذي أرى أنَّ الواجبَ على كلٍّ مِنَ الزَّوجَيْنِ أنْ يُعاشِرَ صاحبَه بالمعروفِ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩]؛ ولقولِه تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وهذه الدَّرجةُ هي السُّلطةُ الَّتي منَحها الله تعالى للزَّوْجِ، وليس معناها التَّسلُّطَ بغيرِ حقٍّ؛ فإنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء:٣٤]، فختَم الآيَةَ بقولِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء:٣٤]؛ يعني: أنَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ له العُلوُّ والكبرياءُ، فليس مِن حقِّكم أنْ تُشارِكوا ربَّكم عَزَّوَجَلَّ في العُلوِّ والكبرياءِ على هؤلاءِ النِّساءِ اللَّاتي قُمْنَ بالطَّاعةِ بالمعروفِ.

فنصيحتي لكلٍّ مِنَ الزَّوجَيْنِ أنْ يُعاشِرَ صاحبَه بالمعروفِ؛ لتبقى الزَّوجيَّةُ سعادةً ورفاهيةً وكمالًا، ولا سيَّما إذا كان لهم أولادٌ؛ فإنَّ ظهورَ الخِصامِ بين الأبِ والأُمِّ عِندَ الأولادِ سوف يكون له انعكاساتٌ سيِّئةٌ بالنِّسبةِ للأولادِ، فعلى الإنسانِ أنْ يستعيذَ باللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ عِندَ حدوثِ الغضبِ، وأنْ يملِكَ نفسَه، ولهذا قال رجُلٌ: يا رسولَ اللهِ، أوْصِني. قال: «لا تغضَبْ»، فردَّدَ مِرارًا، قال: «لا تغضَبْ»[1].



(٢٤١٣) السُّؤَالُ: بعضُ الأزواجِ يَتسلَّطونَ على رواتبِ زَوْجاتِهم، ويقول: هذا مِن حقِّي. فهل لكم توجيهٌ حوْلَ ذلك؟

الجَوَابُ: نعَمْ، لنا توجيهٌ، وهو أنَّه إذا أخَذَ شيئًا مِن راتبِها بغيرِ رضاها فإنَّ ذلك ظُلْمٌ لها، وأكْلٌ للمالِ بالباطلِ، ولا يحِلُّ له أنْ يأخُذَ شيئًا مِن راتِبِها، لكنْ لو

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب: الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فُرِضَ أَنَّه لم يُشترَطْ عليه عِندَ العَقدِ أنْ تبقى مُدرِّسةً، وقال لها: آذَنُ لكِ أنْ تُدرِّسي بشرْطِ أنْ يكونَ لي كذا وكذا مِنَ الرَّاتبِ. فهذا لا بأسَ به؛ لأنَّ له الحقَّ أنْ يمنعَها مِنَ التَّدريسِ إذا لم يكنْ قَدِ اشْتُرِطَ عليه في العَقدِ أنْ تُدرِّسَ، وأمَّا مَنِ اشْتُرِطَ عليه في العَقدِ أنْ تُدرِّسَ، أو كانَتْ هي تُدرِّسُ مِن قبْلُ ولم يَشْتَرِطْ هو عِندَ العَقدِ أنْ تَدَعَ التَّدريسَ، فليس له الحقُّ أنْ يأخُذَ مِن راتبِها شيئًا.



(٢٤١٤) **السُّؤَالُ:** ما حُكْمُ بقاءِ المرأةِ مع زَوْجِها الَّذي لا يُصلِّي أبدًا إلَّا الجُمُعةَ فقطْ إذا لم يوجَدْ أحدٌ يعولُها سِواهُ؟

الجَوَابُ: نقولُ لها: لا تَبْقَيْ مع هذا الرَّجُلِ؛ لأنَّه كافرٌ عِندَ بعضِ أهلِ العِلمِ؛ لكوْنِه لا يُصلِّي إلَّا الجُمُعةَ، فيجبُ عليها فِراقُه، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء:١٣٠]، فالرِّزقُ الَّذي يأتيها مِن زَوْجِها هو مِنَ اللهِ في الأصْلِ، لكنَّ الله جعلَه على يدِ زَوْجِها، وإذا فارَقَها زَوْجُها فسوف يجعلُ الله لها فرَجًا ومخرَجًا، ولا سيَّما أنَّها فارقَتْه بمُسوِّغٍ شرعيٍّ.



(٢٤١٥) **السُّؤَالُ:** هناك امرأةٌ لديها مجموعةٌ منَ البنينَ والبناتِ، وكثيرًا ما تحتاجُ للخروجِ إلى السُّوقِ، ولكنَّ زوجَها يرفُض خروجَها إليه، فلا هو يخرُج بها إلى السوقِ، ولا هو يأتي بما تحتاجُه هي وأولادُها، وأحيانًا تطلُب من أولادِها الذُّكورِ الخروجَ بها إلى السُّوقِ عند سَفرِ الزَّوْجِ للحاجةِ الماسَّةِ إلى ذلك، معَ العلمِ أنَّها تخرُج مُحتشِمةً، ولا تَسمَح لبناتِها بالخروجِ إلى السُّوقِ، فما الحُكمُ؟ وهل هي آثمةٌ؟ وماذا تفعَلُ؟

الجَوَابُ: الجوابُ على هذا يكونُ بعدَ سؤالِ الزَّوْجِ، مُروا الزَّوجَ أنْ يَسألَني عن هذا الموضوعِ حتَّى يَتبيَّنَ لي الأمرُ.



(٢٤١٦) **السُّؤَالُ:** هل يَجوزُ للزَّوْجةِ الخروجُ مِن بيتِ الزَّوْجِ مع أخيها دونَ إذْنِ زَوْجِها؛ لِخلافٍ دارَ بينهما؟

الجَوَابُ: الواجبُ على المرأةِ وزَوْجِها أنْ يتعاشَرا بالمعروفِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، ولا يَحِلُّ للمرأةِ أنْ تفعلَ ما يُثيرُ غضبَ زَوْجِها، بل يجِبُ عليها أنْ تفعلَ الأسبابَ الَّتي تؤدِّي إلى المعاشَرةِ الحسنةِ.



(٢٤١٧) **السُّؤَالُ:** هُناك امرأةٌ زَوْجُها مريضٌ الآنَ، وقد كان هذا الرَّجُلُ قد ظلَمها سابقًا، والآنَ تقومُ بخدمتِه وهي كارهةٌ له، فما الحُكْمُ في ذلك؟

الجَوَابُ: جزاها الله خيرًا على إحسانِها إلى زَوْجِها في مَقامٍ هو مُحتاجٌ فيه إلى الإحسانِ إليه، وأرجو أنْ تكونَ قد عَفَتْ عن سُوءِ المُعامَلةِ الَّتي كانتْ تَلْقاها مِن قبْلُ ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠].



(٢٤١٨) **السُّؤَالُ:** تقول: عادةً ما يكونُ اللَّحْمُ فيه شحمٌ، والزَّوْجُ يقول: لا تَرْمِهِ، فهل أستجيبُ له؟ وإذا رميتُه هل عليَّ إثمٌ؟

الجَوَابُ: نعم، عليها إثمٌ؛ لأنَّ الزَّوْجَ هو صاحبُ البيتِ، لكن إذا كانتْ هي لا تَشتهِي الشَّحمَ فلا تأكلِ الشَّحمَ.



(٢٤١٩) **السُّؤالُ**: امرأةٌ بينها وبين زَوجِها خصامٌ دائمٌ، تقول: إنَّه يَغضَبُ منها الأسبوعَ والأسبوعينِ، فهل عليَّ إثمٌ إذا لم أُراضِه؟ وما تَوجيهكم لهما؟

الجَوابُ: أقولُ: إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قال في كتابه العظيم: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فالواجبُ على الزَّوْجينِ إذا كانا يريدانِ أن يُرضِيَا ربَّهما، وأن يَعيشا عيشةً سَعيدةً هما وأولادُهما أنْ يَتعاشَرا بالمعروفِ، وأنْ يَتسامحا فيما بينهما، وأنْ يَدَعَا الجدالَ والخصومةَ؛ لأنَّ الخصومةَ لا تَزيد الأمرَ إلَّا شِدَّةً، والخصومةُ تُوجِبُ العداوةَ والبغضاءَ، والخصومةُ ربَّما تؤدِّي إلى الفِراق، وإذا كان بينهما أولادٌ صارتِ المشاكلُ.

وإذا قُدِّرَ أنَّ المرأةَ قامَتْ بحقِّ زوجِها ولكِنَّ الزَّوْجَ لم يَقُمْ بحقِّها فلْتَصْبِرْ ولْتَحْتَسِبْ، والفَرَجُ قريبٌ، ودوامُ الحالِ مِنَ المُحالِ، وإذا قُدِّرَ أنَّ الزَّوْجَ قائمٌ بحقِّ الزَّوْجةِ ولكنَّها هي التي لم تَقُمْ بحقِّه فلْيصبِرْ عليها؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩]؛ ولقولِ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وعلى آلِه وسَلَم: «**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً**» أي: لا يُبْغِضْها ويَكْرَهْها «**إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا خُلُقًا آخَرَ**»(١)، فعلى الزَّوْجينِ أنْ يتعاشرا بالمعروفِ، وأنْ يصبرَ كلٌّ مِنهما على صاحبِه، وأنْ يتحمَّلَ ما نقَصه من حقِّه؛ حتَّى تكونَ حياتُهما سعيدةً، وإذا أرادَا إصلاحًا وفَّق الله بينهما.



(٢٤٢٠) **السُّؤَالُ**: أنا عِندي أربعةُ أولادٍ، والوِلادةُ الأخيرةُ كانَتْ قيصريَّةً منذُ خمسةِ أشهرٍ، ونصحَتْنا الطَّبيبةُ الَّتي تُتابعُ معها زَوْجَتي بضرورةِ اتِّخاذِ وسيلةٍ لتأخيرِ الحَمْلِ إلى أنْ تستريحَ زَوْجَتي مِنَ العمليَّةِ القيصريَّةِ، فركَّبْنا اللَّولَبَ، فما رأيُكم؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الجَوَابُ: لا بأسَ، إذا كان يُخشى عليها إذا حمَلَتْ أنْ تنفجِرَ العمليَّةُ فلا حرجَ أنْ تنتظِرَ حتَّى يزولَ أثرُ العمليَّةِ.



(٢٤٢١) السُّؤَالُ: رجُـلٌ حصَـلَ مع زَوْجتِـه خلافٌ فمنَعها مِن زيارة أهلِها ومحادَثتِهم بالهاتفِ، فهل يجوز له هذا؟ وهل يجِبُ على هذه المرأةِ أنْ تلتزِمَ ما فرَضَه عليها زَوْجُها؟

الجَوَابُ: إذا كان الزَّوْجُ قد علِمَ أنَّ أهلَها يُفسِدونَها عليه فله الحقُّ أنْ يمنعَها مِن زيارتِهم ومُكالَماتِهم.

فإذا قال قائلٌ: كيف يعلَم أنَّهم يُفسِدونَها؟

قلْنا: يعلَم ذلك بأنَّها إذا ذهَبْت إليهم، ثُمَّ عادَتْ متغيِّرةً عليه، فهذا يدُلُّ على أنَّ أهلَها أفسدوها عليه؛ فله أنْ يمنعَها، أمَّا إذا كان لغيرِ سببٍ، ولكن لسُوءِ تفاهُمٍ مع أهلِها يتعلَّقُ به هو، فليس له الحقُّ في أنْ يمنعَها مِن زيارةِ أهلِها أو مكالمتِهم بالهاتفِ، وهذا بالنِّسبةِ للزَّوجِ، وأمَّا بالنِّسبةِ للزَّوجةِ فعليها أنْ تُطيعَ زَوْجها في هذا وفي ذاك، ولكنَّه يكون آثِمًا إذا لم يكنْ هُناك سببٌ شرعيٌّ.



(٢٤٢٢) السُّؤَالُ: امرأةٌ كانَتْ تعمَلُ بعضَ الأعمالِ البسيطةِ، وقدْ نَهاها الزَّوْجُ عن أنْ تعمَلَ مِثْلَ هذه الأعمالِ، فهل تُخبِرُه بذلك؟

الجَوَابُ: إذا كانَتْ قدْ تابَتْ ممَّا كان يَنهاها عنه فلا حاجةَ إلى أنْ تُخبِرَه؛ لأنَّ مَفْسَدَتَها زالَتْ بتَوْبَتِها منها، فعلَيْها أنْ تتوبَ، وتكفيها التَّوْبةُ، ولكنْ إذا نَهاها الزَّوْجُ عن شيءٍ أَمَرَها به الشَّارِعُ -يَعني: أَمَرَها به الله تعالى ورسولُه ﷺ- فلا تَنْتَهِ، فإنْ كان

مِنَ الواجِباتِ فَلْتَفْعَلهُ ولو عَلِمَ بذلك الزَّوْجُ، وإنْ كان مِن غَيْرِ الواجِباتِ فَلْتَفْعَلهُ سِرًّا.

مَثالُ ذلك: لو نَهاها الزَّوْجُ عن أنْ تُصلِّيَ ما زَادَ على صلاةِ الرَّواتِبِ مِنَ النَّوافِلِ فَلَها أنْ تفعَلَها، لكن يكون ذلك سِرًّا، ولو نَهاها عن أنْ تُصلِّيَ في الوَقْتِ، فهُنا يجِبُ عليها أنْ تُصلِّيَ في الوقْتِ ولو عَلِمَ بذلك.



(٢٤٢٣) السُّؤَالُ: والدي ووالدتي مُنفصِلانِ دونَ طلاقٍ مُنذُ أربعِ سنواتٍ، عن عِشْرَةٍ أكثرَ مِن خمسةٍ وعِشرينَ سَنةً، ووالدي مُتزوِّجٌ امرأةً أُخرى، وهو يقومُ بالإنفاقِ على أخي الأصغرِ، ويُريدُ أنْ يرجِعَ إلى البيتِ ويُنفِقَ على المنزِلَيْنِ، ووالدتي ترفُضُ مُعاشَرتَهُ، وتطلُبُ الطَّلاقَ، فأخبَرَها والدي أنَّه لنْ يُطلِّقَها إلَّا إذا أعطيْتُهُ أنا الإذْنَ في ذلك؛ لأنَّني ابنُهُ الأكبرُ، وأنا لا أُريدُ هذا الطَّلاقَ، فماذا أفعَلُ؟ وهل يَجوزُ لي ألَّا أُعْطيَهُ هذا الإذْنَ؟

الجَوَابُ: لا يَحِلُّ لها هذا، والواجبُ عليها الرُّجوعُ إلى زَوْجِها، وأنْ تُعاشِرَهُ مُعاشَرةً طيِّبةً، كما أنَّ عليه هو أيضًا أنْ يُعاشِرَها مُعاشَرةً طيِّبةً؛ فقدْ قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩].

ومتى رأَيْتَ أنَّ الوالدةَ هي الَّتي مِنها الخطأُ فلا تُوَافِقْها على طلَبِ الطَّلاقِ.



(٢٤٢٤) السُّؤَالُ: امرأةٌ في الثَّالثةِ والخمسينَ مِن عُمُرِها، وزَوْجُها في السَّابعةِ والخمسينَ، يطلُبُها للفراشِ، وتَأْبى، فهل عليها حرَجٌ في امتناعِها عنه؟

الجَوَابُ: عليها حرَجٌ، وهي بذلك آثمةٌ، مُعرِّضةٌ نفسَها للعنةِ اللهِ؛ فقدْ قال النَّبيُّ ﷺ: «**إذا دعا الرَّجُلُ امرأتَه إلى فراشِه فأَبَتْ أنْ تَجيءَ لَعَنَتْها الملائكةُ حتَّى تُصْبِحَ**»(١).

فَلْتَسْتَعِنْ باللهِ، وَلْتُلَبِّ رغبةَ زَوْجِها، وستجِدُ مِن لذَّةِ الطَّاعةِ ما يجعَلُها ترجِعُ شابَّةً إنْ شاءَ اللهُ.



(٢٤٢٥) **السُّؤَالُ**: بعضُ الأزواجِ يُكلِّفونَ زَوْجاتِهم بالعزائمِ ودعوةِ النَّاسِ إليها في رمضانَ، وهذا يُضيِّعُ عليهِنَّ تلاوةَ القرآنِ، والصَّلاةَ مع المسلمينَ، فبماذا تَنصحونَ مِثْلَ هؤلاءِ الأزواجِ؟

الجَوَابُ: الَّذي ينبغي للزَّوْجِ أنْ يكونَ عونًا لزَوْجَتِه على طاعةِ اللهِ، فإنَّ ذلك مِن حُسْنِ المُعاشَرةِ، وهو أيضًا يُثابُ على هذا إذا أعانَها على طاعةِ اللهِ، وأمَّا كوْنُه يَشْغَلُها بما ليس فيه فائدةٌ، لا سيَّما في الأوقاتِ الفاضلةِ؛ كرمضانَ، فهو محرومٌ في الحقيقةِ.

لكنْ بالنِّسبةِ لها إذا كلَّفَها زَوْجُها بشيءٍ ممَّا جاءَتْ به العادةُ فهي على خيرٍ، حتَّى وإنْ تركَتِ الصَّلاةَ أو قراءةَ القرآنِ؛ لأنَّ طاعةَ الزَّوْجِ في غيرِ معصيةِ اللهِ وفيما جرَتْ به العادةُ واجبةٌ.



(٢٤٢٦) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ زوجُها عصبيٌّ جدًّا، ويتعصَّبُ عليها بدونِ سببٍ ويدعو ويشتُمُ أكثَرَ مِن اللَّازمِ، وأحيانًا يكونُ في نفْسِها شيءٌ مِن الدُّعاءِ عليها؛ فما توجيهُكم لهذا الزَّوجِ وهذه الزَّوجةِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم (٥١٩٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٤٣٦)، من حديث أبي هريرة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ.

الجَوابُ: أقولُ: إنَّ الواجِبَ على الزَّوجينِ أنْ يُعاشِرَ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه بالمعروفِ وحُسْنِ الخُلُقِ؛ حتَّى ينالا بذلك الثَّوابَ والأجْرَ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وحتَّى تكونَ حياتُهما سعيدةً ليس فيها ما يُنكِّدُ، فإنْ تجاوَزَ أحدُهما وظلَم صاحبَه، فعليه الإثْمُ، وليس على الثَّاني إثْمٌ، بل عليه الصَّبرُ واحتسابُ الأجْرِ مِن اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. نسأَلُ الله أنْ يُؤَلِّفَ بين قُلوبِ المُؤمنينَ، ويهديَ الجميعَ، إنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.



(٢٤٢٧) السُّؤالُ: امرأةٌ مُتديِّنةٌ، تصومُ وتُصلِّي الصَّلاةَ في وقتِها، وأدَّتِ العمرةَ أكثَرَ مِن مرَّةٍ، وتنوي الحجَّ هذا العامَ، ومُشكلتُها: أنَّها طلَبَت مِن زوجِها مصروفًا خاصًّا، فرفَضَ الزَّوجُ، واضْطُرَّتْ إلى أنْ تأخُذَ منه النُّقودَ دونَ علْمِه؛ فهل عليها إثْمٌ في ذلك؟ وهل هذا العمَلُ يُعْتَبَرُ معصيةً تُغْضِبُ الله ورسولَه؟ وما كفَّارةُ ذلك إذا كان حرامًا؟ مع العِلْمِ أنَّها لا تستطيعُ أنْ تَرُدَّ المالَ الَّذي أخذَتْه منه مرَّةً أخرى، وهل هذا يَجعَلُ صلاتَها وصِيامَها وعُمرتَها وحَجَّها غيرَ مَقْبولينِ؟

الجَوابُ: إذا كان هذا الزَّوجُ لا يقومُ بالواجبِ عليه مِن النَّفَقةِ، فإنَّ لزوجتِه أنْ تأخُذَ مِن مالِه ولو بغيرِ علْمِه ما يكفيها للنَّفَقةِ، هكذا أفتى النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم هندَ بنتَ عُتْبَةَ حين قالت له: إنَّ أبا سفيانَ رجُلٌ شحيحٌ، لا يعطيني مِن النَّفقةِ ما يكفيني. فقال: «**خُذِي مِنْ مَالِه مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ بِالمَعْرُوفِ**»(١).

فإذا أخذَتِ المرأةُ مِن مالِ زوجِها ما يكفيها للنَّفَقةِ بالمعروفِ؛ لكونِه يبخَلُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

عليها ولا يُعْطيها الواجبَ، فليس عليها إثْمٌ، ولا يضُرُّها ذلك؛ لا في صلاتِها، ولا في حَجِّها، ولا في عُمرتِها، ولا في صيامِها.



(٢٤٢٨) السُّؤالُ: إذا تزوَّجَ الزَّوجُ زوجةً ثانيةً؛ فهلْ يحِقُّ له أنْ يبيتَ عندَها ثلاثَ ليالٍ؟ وهل تُعتبَرُ ليلةُ الزِّفافِ مِن ذلك أيضًا؟

الجَوابُ: إذا تزوَّجَ امرأةً أخرى على امرأتِه الأُولى؛ فإنْ كانتْ بِكرًا أقام عندَها سبعةَ أيَّامٍ، ثمَّ قسَّمَ، ويُحسَبُ مِن هذا ليلةُ الزِّفافِ، وإنْ كانت ثيِّبًا- أعني: الزَّوجةَ الثَّانيةَ- أقام عندَها ثلاثًا، ثمَّ يُخيِّرُها فيقولُ: إنْ شئتِ أقمتُ عندَكِ سبعًا، ولكنِّي أقيمُ عندَ زوجاتِي الأُخرياتِ سبعًا سبعًا، فإنِ اختارَتِ السَّبعَ أعطاها سَبعًا، ولكنْ يقسِمُ لزوجاتِه الأُخرياتِ كلٍّ واحدةٍ سبعةَ أيَّامٍ، والغالبُ أنَّ المرأةَ الثَّيِّبَ إذا خيَّرَها بين أنْ يقيمَ عندَها سبعًا أو أنْ يقيمَ الواجبَ ثلاثًا أنَّها تختارُ الثَّلاثَ؛ لأنَّها إذا اختارَتِ الثَّلاثَ صار يبيتُ عندَ الأُخرياتِ ليلةً ليلةً ثمَّ يعودُ إليها.



(٢٤٢٩) السُّؤَالُ: سمِعْتُ شريطًا لفضيلتِكم عِندَ الجيرانِ تقول فيه: مَن له امرأتانِ ومال إلى إحْداهُمَا فَلْيَسْتَعِدَّ للعذابِ يوْمَ القيامةِ؟

الجَوَابُ: ليس هذ بصحيح (فَلْيَسْتَعِدَّ للعذابِ)، بل (يستعِدُّ للوعيدِ)؛ لأنَّه إذا كان يوْمُ القيامةِ جاء وشِقُّه مائلٌ، فيُفْتَضَحُ عِندَ الخلائقِ، فعلى مَن له زَوْجتانِ فأكثرُ أنْ يتَّقِيَ الله عَزَّوَجَلَّ، ويعدِلَ بينهما بقدْرِ ما يستطيع، فيعدِلَ بينهما في القَسْمِ بأنْ يجعلَ لهذه يومًا وليلةً ولهذه يومًا وليلةً، وفي الإنفاقِ، فإذا اشترى لهذه لحمًا يشتري للثَّانيةِ لحمًا، وهكذا في كلِّ ما يستطيع.

(٢٤٣٠) السُّؤَالُ: ما هو العدْلُ بين الزَّوجتينِ؟ وكيف يكونُ؟ وما الَّذي كان يفعَلُه الرَّسولُ ﷺ مع نسائِه رَضِي اللهُ عَنْهنَّ جميعًا؟

الجَوابُ: العدْلُ بينَ النِّساءِ -أي: بينَ الزَّوجاتِ- في كلِّ شيءٍ؛ في النَّفقةِ، في أُسلوبِ الكلامِ، في عُبوسِ الوجْهِ وانطلاقِ الوجْهِ، إلَّا ما لا يستَطِيعُه الإنسانُ فإنَّه لا يجِبُ عليه؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

فمثلًا الجماعُ؛ ربما يميلُ إلى هذه المرأةِ دونَ الأُخرى، بحيث لا يحصُلُ منه شهوةٌ، ولكنَّه مع الثَّانيةِ يحصُلُ له ذلك، فهذا أمْرٌ ليس باسْتطاعَتِه، فلا يُكلَّفُ إيَّاه، وأمَّا ما يمكِنُه العدْلُ بينهُنَّ فإنَّه واجِبٌ عليه؛ ولهذا أوجَبَ الله الاقتصارَ على واحدةٍ لِمَن يخْشى على نفْسِه ألَّا يعدِلَ؛ فقال تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء:٣]، أي: ألَّا تَجُوروا في مُعاملَتِكم. وقال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»[1].



(٢٤٣١) السُّؤَالُ: ما حُدودُ العَدلِ بين الزَّوجاتِ؟

الجَوابُ: العَدلُ في كلِّ ما يَستَطيعُ: سَواءٌ في القَسمِ، فيَجعَل لهذه يومًا ولَيلةً ولهذه يومًا ولَيلةً، وفي الإنفاقِ فإن اشتَرى لواحِدةٍ ثَوبًا اشتَرى للثانيةِ، وفي الأَكلِ والشُّربِ، فإذا اشتَرى لهذه لحمًا اشتَرى للثانيةِ لحمًا، يَعني: في كلِّ ما يَستَطيعُ.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٧)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤١)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٤٣٢) **السُّؤالُ**: الرَّجلُ المُتزوِّجُ مِن زَوجتينِ، ولم يُؤَدِّ حُقوقَ الزَّوجتينِ مِن حيثُ النَّفقةُ والمُعاشَرَةُ؛ فهل لكم مِن توجيهٍ في قضيةِ العدْلِ بين الزوجاتِ؟

الجَوابُ: أقولُ: إنَّ الواجِبَ على مَن كان عنده زَوجتانِ أنْ يعدِلَ بينهما في كلِّ ما يستطيعُ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم توعَّدَ مَن لم يعدِلْ بين الزَّوجتينِ، فقال: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**»[1]، وهذا تحذيرٌ عظيمٌ ووعيدٌ شديدٌ، فعلى الإنسانِ أنْ يتَّقِيَ ربَّه فيمَن جعلَهنَّ الله تحت يدَيْه وتحتَ سُلْطتِه وسيطرتِه، وعليه أنْ يعلَمَ أنَّه سوف يكونُ هؤلاء النِّساء اللَّاتي لم يعدِلْ بينهنَّ مِن خُصومِه يومَ القيامةِ.



(٢٤٣٣) **السُّؤالُ**: شخصٌ له ثلاثُ زوجاتٍ، لكنَّه لا يعدِلُ بينهن؛ فالبعضُ مِن بناتِه يطلُبْنَ نُقودًا فلا يُعطيهِنَّ، ويُؤثِرُ البعضَ على الآخَرِ، علْمًا بأنَّه إمامٌ لأحدِ الجوامعِ ويصلِّي بالنَّاسِ، فما توجيهُكم؟

الجَوابُ: إذا صحَّ ما تقولُ هذه السَّائلةُ فإنَّ هذا الزَّوجُ يكونُ آثمًا، بلْ فاعلًا لكبيرةٍ مِن كبائرِ الذُّنوبِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم توعَّدَ مَنْ لم يعدِلْ بينَ الزَّوجاتِ؛ فقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جاءَ يومَ القِيامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**»[2]، يأتي على هذا الوصفِ في مكانٍ جمَعَ الله فيه الأوَّلينَ والآخرينَ، فيا له مِن خِزيٍ وعارٍ؛ فعلى هذا الرَّجلِ أنْ يتَّقيَ الله في نفسِه أوَّلًا، وفي أهلِه ثانيًا، وَلْيَتُبْ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٧)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤١)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) التخريج السابق.

إلى اللهِ مِمَّا صنَعَ وليعدِلْ بين زوجاتِه بكلِّ ما يستطيعُ العدلَ فيه، ولا يفضِّلْ أحدًا منهنَّ على أحدٍ.

وكذلك يجِبُ عليه العدلُ بين الأولادِ بإعطاءِ كُلِّ واحدٍ منهم ما يحتاجُه، وألَّا يفضِّلَ أحدًا على أحدٍ، فإنَّ ذلكَ مِن الجَوْرِ، وقد قالَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «**اتَّقُوا الله واعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»(١).

وإذا كان هذا الرَّجلُ إمامًا للمسلمينَ في الصَّلاةِ فإنَّ عليه مِن المسؤوليَّةِ أعظمَ ممَّا على غيرِه؛ لأنَّ الله تعالى إذا كان قد أعطاه علمًا فسوف يسألُه عن العملِ به، ولْيتذكَّرْ هذا وغيرُه ممَّن آتاهم الله العلمَ قولَ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «**القُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ**»(٢)، ولْيحذروا أنْ يكونَ القرآنُ حُجَّةً عليهم.



(٢٤٣٤) **السُّؤالُ**: امرأةٌ زَوجُها مُتزوِّجٌ عليها ولا يَقسِمُ ولا يَعدِلُ ولا يَسأَلُ عنهُم حتَّى بالتِّليفون، فإذا خَرَجَت هذه المرأةُ إلى أعمالِها، وزِيارةِ أقارِبها بلا إِذنِه فهَل تَأثَمُ؟

الجَوابُ: سَنقولُ قاعِدةً نافِعةً وهي في قولِه تَعالَى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، وقولِه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦]، فيَجوزُ للإنسانِ أن يُعامِلَ غيرَه بمِثلِ ما يُعامِله بِه.

ولكنَّ الصَّبرَ خيرٌ كما قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل:١٢٦]، فإذا كانَ الزَّوجُ لا يَقسِمُ للمَرأةِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة، رقم (٢٥٨٧)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣)، من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا يَأبَه بها، ولا يَزورُها، بل مُعرِضٌ عنها إلى الزَّوجةِ الأُخرى؛ فلَيسَ له حَقٌّ عليها إلَّا فيما يُدَنِّسُ فِراشَه.

والواجِبُ على المرءِ إذا وُفِّقَ لتَزوُّجِ امرأةٍ ثانيةٍ -وإن شاءَ ثالِثةً، وإن شاءَ رابِعةً- أن يَعدِلَ بَينَهُنَّ بِقَدرِ ما يَستَطيعُ؛ ولهذا مَنعَ الله عَزَّوَجَلَّ أن يَتَزَوَّجَ الإنسانُ أكثَرَ مِن واحِدةٍ إذا خافَ أن لا يَعدِلَ فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء:٣]، وقَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّم: «مَن كانَت له امرأتان فَمالَ إلى إحداهُما؛ جاءَ يومَ القِيامةِ وشِقُّهُ مائِلٌ»[(١)].

ألا فَليَتَّقِ الله هؤلاءِ الرِّجالُ الذين مَنَّ الله عليهم بزَوجةٍ ثانِيةٍ، ولْيَعدِلوا بين الجَديدةِ والقَديمةِ؛ حتى تَبْرَأ ذِمَمُهُم، وتكون حياتُهم سَعيدةً وعاقِبتُهم حَميدةً.



(٢٤٣٥) السُّؤالُ: هل من نَصيحةٍ لزَوجٍ تَزَوَّج امرأةً أخرى، ثُمَّ غابَ عن زوجتِه الأولى سَنةً وأربعةَ أشهُرٍ، ولم يتَحَدَّث إليهم، مع العِلمِ أنه يُرسِلُ لهم نَفقَتَهم؟ وإن صَبَرَت المرأةُ على هذا الضَّيمِ وقامت على تَربيةِ أولادِها وتَحمُّلِ مسؤولياتهم، فهل تُؤجَرُ على ذلك؟

الجَوابُ: الذين يُعَدِّدون نُهَنِّئُهم بذلك، ونُشَجِّعُهم على هذا ما داموا قادِرين مَالِيًّا، وقادِرين بَدَنِيًّا، وقادِرين على العَدلِ، فبهذهِ الشُّروطِ نُهَنِّئُهم بالتعدادِ ونُشَجِّعُهم؛ فإن ذلك مما يَزدادُ به تَحصينُ الفُروجِ والكَفُّ عن المحارِمِ، ومما يَحصُل به كثرةُ الأَولادِ.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

ولا يَغُرَّنَّك ما يَتفوَّهُ به بعضُ الماديين الذين ليس لهم إلَّا المادةُ، والذين يَقولون: إن كثرةَ الأولادِ سببٌ في ضيقِ الرِّزقِ؛ فإن مَوارِدَ الرِّزقِ من عند الله عَزَّوَجَلَّ، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قد تكفَّل برزقِ كلِّ دابةٍ في الأرضِ، فقال تَعالَى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾ [هود:٦]، وقال تَعالَى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡ﴾ [الأنعام:١٥١].

أما العاجِزُ ماليًّا فلا نُشيرُ عليه بالتعدُّدِ؛ فإنه سوف يُضيفُ إلى عجزِه نَفقاتٍ أُخرى، تُكسِبه ذُلًّا بالاستِقراضِ من الناسِ والاستِدانةِ منهم.

ومن لم يكن قادِرًا بدنِيًّا فلا نُشيرُ عليه بالتعدُّدِ؛ لأنَّه لن يَقومَ بواجِب الزوجتَين.

ومن لم يكن قادِرًا بالعَدلِ فلا نُشيرُ عليه بالتعدد؛ لقوله تَعالَى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء:٣].

وهذا الرجل الذي تَحدَّثَت عنه المرأةُ -إن كان حَديثُها صِدقًا- فإنه لا يَحِلُّ له أن يُعَدِّد؛ لأنَّ كونه لا يأتي الزوجةَ الأولى كلَّ هذه المدةِ ظُلمٌ وجَورٌ بلا شَكٍّ، وقد قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَن كانت له امرَأتانِ فمالَ إلى إحداهُما؛ جاءَ يومَ القِيامةِ وشِقُّهُ مائِلٌ»[(١)]، فليَتأهَّب الجائِرُ بين الزوجتَين لهذه الفَضيحةِ يومَ القيامةِ.

ولا شَكَّ أنها إن صَبَرَت على هذا الضَّيمِ، وقامت على تَربيةِ أولادِها وتَحمُّلِ مسؤولياتِهم فإنَّها تُؤجَر، والأَجرُ على قَدرِ المشقةِ، وهذا لا شَكَّ أنه شاقٌّ عليها،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٤٧)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤١)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيَكون أَجرُها أعظَمَ وأكبَرَ، أسألُ الله تَعَالَى أن يُعينَها على الصَّبرِ، وأن يَهدِيَ زوجَها إلى العَدلِ.



(٢٤٣٦) **السُّؤالُ**: رَجلٌ مُتزوِّجٌ من امرأَتَينِ، الأُولى عِندَها أولادٌ والثانيةُ ليس معها أولادٌ، فما حُكمُ العَدلِ بين الزَّوجَتين؟

الجَوابُ: العَدلُ بين الزَّوجتَينِ واجِبٌ سواءٌ كان مَعَهما أولادٌ أم لَا؛ لِقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم: «**مَن كانَت له امرَأتانِ فمالَ إلى إحداهُما جاءَ يومَ القِيامةِ وشِقُّهُ مائِلٌ**»[(١)]، والعِياذُ بالله، وهذا وَعيدٌ شَديدٌ يدُلُّ على أنَّ عَدمَ العَدلِ بين الزوجاتِ مِن كبائِرِ الذُّنوبِ.



(٢٤٣٧) **السُّؤالُ**: ما حُكْمُ تركيبِ اللَّوْلَبِ إذا كانَتِ المرأةُ تتضرَّرُ مِنَ الحَمْلِ؟

الجَوابُ: قبلَ الإجابَةِ على هذا السؤالِ أَوَدُّ أَنْ أقولَ لأخواتي: إنَّ النَّبيَّ ﷺ يَرْغَبُ في كَثْرَةِ الأولادِ؛ ولهذا قال: «**تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[(٢)]، هذا الحديث أو معناه.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٤٧)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤١)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)، والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم (٣٢٢٧)، من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أحمد (٣/ ١٥٨)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذا كانَ هذا هو رغبةَ النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيه وعلى آلِه وسلَّم فيَنْبَغِي لنا أنْ نُحَقِّقَ رَغْبَتَهُ، وأنْ نسألَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ القُوَّةَ على كَثْرَةِ الأَوْلادِ، والإنسانُ إذا اعتمَدَ على رَبِّه جَلَّ وَعَلَا وسأَلَه القُوَّةَ، ولم يَنْظُرْ إلى الأَدْنَى، سَهُلَ عَلَيْهِ الحملُ وأعانه الله عَلَيْه وصار حَمْلهُ عِبادةً للهِ عَزَّوَجَلَّ.

ولا يَخْفى عَلَيْنا جميعًا أنَّ كثْرَةَ الأُمَّةِ مِن أسبابِ عِزَّتِها واكتفائها بذاتِها، وأنَّ الكَثْرَةَ لَيْسَتْ سببًا لضيقِ الرِّزْقِ إلَّا على إنسانٍ يعتَمِدُ على المادَّةِ وعلى الأمور الحِسِّيَّةِ، وينْسَى مَعونَةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، يَنْسى أنَّ الله يقولُ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [هود:٦]، هؤلاء المادِّيُّون الَّذين يعْتَمِدون على المادَّةِ وعلى الأسبابِ الحِسِّيَّةِ هم الَّذين تضيقُ أرزاقِهم بكثْرَةِ عَوائِلِهمْ، أمَّا مَنْ يعتَمِدُ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ ويريدُ أنْ يُحَقِّقَ رَغْبَةَ رسولِ اللهِ ﷺ بكَثْرَةِ الأولادِ فإنَّ الله تعالى يرْزُقُهُ بأَوْلادِهِ.

وبناءً على ذلك أَنْصَحُ جميعَ أَخواتِنا عَن تَرْكيبِ اللَّولَبِ، وشَرٌّ مِنْه أكلُ الحبوبِ.

وأقول: لِتَسْتَعِنِ المرأَةُ باللهِ عَزَّوَجَلَّ وتسألهُ التَّخْفيفَ والمعونَةَ، ولْتَحْمدِ الله عَزَّوَجَلَّ على كثرةِ الأولادِ، فإنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يتمنَّى ولدًا واحدًا ذكرًا أو أُنْثى، ولكنَّ الله بحِكْمَتِهِ لم يَرْزُقْهُ ذلك، فلا تُرَكِّبِي اللَّوْلَب، اللهمَّ إلَّا إذا كانَتِ المرْأَةُ ضعيفةً أو مريضَةً، لا تتحمَّلُ الحَمْلَ إلَّا بمشقَّةٍ خارِجَةٍ عَن العادَةِ، فحينئذٍ لها أنْ تَفْعَل ذلك، لكِنْ بَعْدَ موافقَةِ زَوْجِها.



(٢٤٣٨) السُّؤالُ: ما حكمُ استخدامِ المرأةِ لما يُسَمَّى باللَّوْلَبِ لتَنْظيمِ النَّسْلِ؟ وهل له مُدَّةٌ مُعَيَّنَةٌ؟

الجَوابُ: إذا كان لحاجَةٍ فلا بأسَ، وإذا كانَتْ صَحِيحةً قويَّةً سليمَةً فلا تَسْتَعْمِلهُ. ولَيْسَ له مُدَّةٌ معيَّنَةٌ، فما دامَتِ المرأةُ في حاجةٍ إلَيْهِ فَلْتَسْتَعْمِلهُ.



(٢٤٣٩) السُّؤَالُ: ما حُكمُ تركيبِ اللَّولب لِتَحديدِ النَّسلِ، أو لتنظيمِ النَّسلِ، مع العلمِ أنَّهم يقولون: إنَّ اللولبَ يَسمَح بتلقيحِ البُويضة لكن يَمنَع ثَباتَها في الحملِ؟

الجَوَابُ: أقولُ: اللَّولبُ في حدِّ ذاتِه ليس فيه شيءٌ. لكن الأفضلُ أن تُكثِر المرأةُ النَّسْلَ؛ لأنَّ كثرةَ النَّسلِ منَ الأمورِ المطلوبةِ شرعًا، فالأفضلُ ألَّا تُقلِّلَ المرأةُ النَّسلَ، أما إذا كان هناك ضَرورةٌ فلا بأسَ.



(٢٤٤٠) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ الشَّرعِ في نَظرِكم في تركيبِ اللَّولَبِ بالنِّسبةِ للنِّساءِ؟

الجَوَابُ: المعروفُ أنَّ تركيبَ اللَّولَب يَمنَعُ الحملَ، وكلُّ شيءٍ يَمنَعُ الحملَ فإنَّ الأفضلَ تركُه؛ لأن كثرةَ الحملِ والنَّسلِ ممَّا حثَّ النَّبيُّ ﷺ عليه؛ حيثُ قال: «**تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ**» يعني: كثيرةَ الولادةِ «**فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[1].

ولا يَنبغي للأمَّةِ الإسلاميَّةِ أن تُقلِّلَ من نَسلِها، بلِ المطلوبُ منها أنْ تُكثِرَ النَّسْلَ؛ ولهذا امْتَنَّ اللهُ به على عبادِه حيثُ قال لبني إسرائيلَ: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء:٦]، وقال شُعيبٌ لقومِه: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف:٨٦].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)، والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم (٣٢٢٧)، من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فكثرةُ الأمَّةِ عزٌّ لها، وليس سببًا لضِيقِ عَيشِها، ولا سببًا لِسَفَهِها كما يَدَّعِيهِ مَن لا يُحسِنون الظنَّ باللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ يقولون: كثرةُ الأولادِ تُوجِبُ كثرةَ الإنفاقِ، وتضييقَ العيشِ، وكثرةُ الأولادِ تُوجِبُ العجزَ عن تَربيتِهم. وهذا خطأٌ وضلالٌ؛ فكلَّما كثُر الأولادُ كثُر الرِّزقُ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦]، وليس كلَّما كثُر الأولادُ قَلَّ ضبطُهم وتربيتُهم، فكم من أُناسٍ ليس عندهم إلَّا ولدٌ واحدٌ ومع ذلك كان الولدُ من أسفهِ السُّفهاءِ، وكم من أناسٍ عندهم أولادٌ كثيرونَ قد هداهمُ الله عَزَّوَجَلَّ.

لذلك أنصَحُ إخواننا من ذكورٍ وإناثٍ، من رجالٍ ونساءٍ، عن تعاطي ما يَمنَع الحملَ، وأقول: كلَّما كثُر الحملُ فهو خيرٌ وأوفقُ للشَّريعةِ الإسلاميَّةِ.

أمَّا إذا كان هناك حاجةٌ كأنْ كانتِ المرأةُ لا تتحمَّلُ الحملَ كلَّ سنةٍ، ويَشُقُّ عليها ذلك بَدَنِيًّا، وأقرَّ الأطبَّاءُ هذا، فلا بأسَ أن تستعملَ اللَّوْلَبَ، لكن بعد إذنِ الزَّوْجِ، فإنْ أبى الزَّوْجُ فليس لها الحقُّ أنْ تُركِّبَه؛ لأنَّ الزَّوْجَ له حقٌّ في الأولادِ.

ولكن حَسَبَ ما بَلَغنا أنَّ هذا اللولبَ إذا رُكِّبَ فإنَّ عادةَ الحيضِ تَضْطَرِبُ، وربما تَزيد، فإذا كانتْ سبعةَ أيَّامٍ أو ثمانيةً، فربَّما تَصِلُ إلى عشرةٍ، فلْتَنْتَبِهِ المرأةُ لهذا، وأنه إذا زاد عدد أيَّامِ الحيضِ بسببِ تركيبِ اللولبِ فلتبقَ حتَّى تطهُرَ، ثمَّ إذا طهُرتِ اغتسلتْ وصلَّتْ.



(٢٤٤١) السُّؤَالُ: ما حُكمُ استخدامِ المرأةِ لِما يُسمُّونَه اللَّوْلَبَ؛ لتنظيمِ النَّسْلِ؟

الجَوَابُ: الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى هو الَّذي يُحْدِثُ النَّسْلَ، ويَخْلُقُ الجنينَ في بطْنِ أُمِّهِ؛ فلا تتدخَّل في هذا الأمْرِ، إلَّا إنْ كانَتِ المرأةُ يَلْحَقُها ضررٌ غيرُ الضَّرَرِ المُعتادِ في

الحوامِلِ، فلا بأسَ حينئذٍ أنْ تُؤَجِّلَ الحَمْلَ.

وأمَّا التَّنظيمُ هذا فغَيْرُ وارِدٍ؛ لأنَّ الأمْرَ بيدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولكنْ يُقالُ: إذا كانَتِ المرأةُ تتضرَّرُ بالحَمْلِ ضررًا غيرَ مُعتادٍ، فلا بأسَ أنْ تُؤَخِّرَ الحَمْلَ، سواءٌ كان ذلك باللَّولبِ أو بغَيْرِه.



(٢٤٤٢) السُّؤالُ: إذا كان الحملُ يضُرُّ بالمرأةِ؛ هل تستطيعُ أنْ تُنظِّمَ الحملَ؟

الجَوابُ: إنَّ تنظيمَ الحملِ مِن عندِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ إذا شاءَ أنْ تحمِلَ المرأةُ لم يمنعْه شيءٌ، وإذا لم يشَأْ أنْ تحمِلَ لم يجلبْه شَيْءٌ، فالأمرُ كُلُّه بيدِ اللهِ، فالزَّوجانِ مطلوبٌ منهما كثرةُ الأولادِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم قال: «تَزَوَّجُوا الوَلُودَ الوَدُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ»[1]؛ وعلى هذا فلا ينبغي للمرأةِ ولا لزوجِها أنْ يُقلِّلا مِن الإنتاجِ، وكلما كثُرَ الأولادُ كثُرَ الرِّزقُ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء:٣١]؛ ولقولِه تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦].

وإذا نظَرْنا إلى ضيقِ العيشِ ممَّنْ كثُرَتْ أولادُهم فإنَّما ذلك لضعفِ توكُّلِهم على اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولشَكٍّ بعضِهم في وعد الله عَزَّوَجَلَّ، ولو أنَّهم توكَّلوا على اللهِ حقَّ التَّوكُّلِ لرزَقَهم، وفي الحديثِ عنِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِه لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ؛ تَغْدُو خِمَاصًا، وتَروحُ بِطانًا»[2]، أي:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)، والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم (٣٢٢٧)، من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٠)، والترمذي: كتاب الزهد، باب في التوكل على الله، رقم (٢٣٤٤)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب التوكل واليقين، رقم (٤١٦٤)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تذهَبُ في الصَّباحِ، وهي جائعةٌ، ثمَّ ترجِعُ في العشِيِّ وهي شبعَى.

فلا تنظِّم المرأةُ الحملَ، وتَدَعُ الأمرَ للهِ رَبِّ العالمينَ، وتسأَلُ الله أنْ يرزُقَها ذُرِّيةً طَيِّبةً ينفَعُها الله بها وينفَعُ بها المسلمينَ.

وإنَّني بهذه المُناسَبةِ أُحَذِّرُ إخواني المُسلمينَ مِن الدَّعَواتِ البَاطِلَةِ الَّتي تُخَدِّرُ نشاطَ المُسلمينَ في كَثْرَةِ الأولادِ؛ لأنَّ أعداءنا يُريدونَ منَّا أنْ نكونَ قلَّةً ضعفاءَ حتَّى يتمكَّنوا أنْ يفعَلوا بنا ما شاؤُوا.

والأُمَّةُ الكثيرةُ قويَّةٌ، وكثرةُ الأُمَّةِ مِن نعمةِ الله، كما قالَ شُعيبٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لقومِه: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف:٨٦]، وقال الله تعالى مُمتَنًّا على بني إسرائيلَ: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء:٦]، ونحنُ نشاهدُ في عصرِنا اليومَ أنَّ الأمَّةَ الكثيرةَ العددِ مرموقةٌ مَهيبةٌ، ولو كانت ضعيفةً مِن حيثُ الصِّناعة والإنتاج، نسألُ الله أنْ يرزُقَ هذه الأمَّةَ قُوَّةً ونشاطًا في دينِ اللهِ، وظُهورًا ونصرًا على أعداءِ اللهِ.



(٢٤٤٣) السُّؤالُ: امرأةٌ أعطَتْ زوجَها ذَهَبًا مقدارُه خمسةُ آلافِ ريالٍ، وباع الزَّوجُ الذَّهبَ وقضى حاجتَه في ذلك، فطَلَبَتْ منه الزَّوْجَةُ أنْ يعيدَ إليها ما أخَذَ فرَفَض فأخذَتْ مِنْ مالِه مِن دونِ عِلْمِه بمقدارِ ما أَخَذَهُ؛ فهل يجوزُ لها ذلك؟

الجَوابُ: لا يَحِلُّ لها أنْ تأخُذَ شَيْئًا مِنْ مالِه، ولو كان بمقدارِ ما أخَذَ منها؛ لأنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم قالَ: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»[1]، لكِنَّ الزَّوْجَ عليْه أنْ يَرُدَّ ما أخَذَ مِنْها، ولا يَحِلُّ له أنْ يَمْتَنِعَ عِنْ وفائِه، بلْ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٥)، والترمذي: كتاب البيوع، رقم (١٢٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كُلَما تَأَخَّرَ في وفائِه كانَ ظالِمًا لقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»(١).

ولْيَعْلَم أَنَّه وإِنْ كان في الدُّنيا له السَّيْطَرَةُ علَيْها فيقدِرُ على أنْ يمْتَنِعَ أو يُهَدِّدَها بالطَّلاقِ إنْ طالَبَت فإنَّه في الآخِرَةِ لنْ يكونَ كذلك، وسوف تأْخُذُ مِن حَسَناتِه، فإنْ بَقِيَ لها شَيْءٌ مِن مَظْلَمتِها وَفَنِيَتْ حسناتُه أَخَذَت مِن سيِّئاتِها فطرَحَتْ علَيْه، فليتَّقِ الله ربَّهُ.

وما ذَكَرَتْهُ هذه المرأةُ عنْ زوجِها يوجَدُ أيضًا في أزواجِ كثيرٍ مِن النِّساءِ، فعلَيْهم أنْ يتَّقوا الله، وعلَيْهم أنْ يعْلَموا أَنَّه ما مِنْ يَدٍ إلَّا يدُ اللهِ فوقَـها، فليُؤَدُّوا إلى النِّساءِ حُقوقَهُنَّ؛ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «فَاتَّقوا الله في النِّساءِ، فإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بأَمَانِ اللهِ واسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ»(٢).

وإذا كانَتْ أَخذَتْ مِقدارَ ما أَخذَهُ الزَّوْجُ فعلَيْها أنْ تُعيدَه للزَّوج وتأْخُذَه مِن حسناتِهِ يومَ القيامَةِ، والحسناتُ يومَ القيامةِ أغلى مِنَ الدَّراهِمِ في هذه الدُّنْيا.



(٢٤٤٤) السُّؤَالُ: امرأةٌ متزوِّجةٌ عِنْدها أولادٌ وبناتٌ، ولها زوجٌ يسافِرُ كثيرًا للعَمَلِ فتقولُ: هُوَ لا يقومُ بإعطائِنا حقوقَنا. فطلبَتْ مِنْهُ أنْ يعطِيَهم حقَّهم في المبيتِ والنَّفقةِ، ولكنَّه يقولُ لها: إذا لَمْ يُعجبْكِ هذا فاطْلُبِي الطَّلاقَ. فهلْ لكمْ توجِيهٌ؟

الجَوابُ: توجيهُنا لهذا الزَّوجِ أنْ يتَّقِيَ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في نفسِهِ وفي أهلِه وأنْ يقومَ بواجبِ زوجتِه وأولادِه؛ لأنَّه مسؤولٌ عَنْهُم؛ ولأنَّ هذه الزوجةَ والأولادَ سوف

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم (٢٢٨٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم (١٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

يطالبونَهُ يومَ القيامَةِ بحقوقِهم، ولَقَدْ قال النَّبيُّ ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»(١)، فكيفَ بالمنْعِ؟!

فعَلَيْه أنْ يتَّقِيَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وألَّا يُحرِجَ زوجَتَه بهذه الكلمَةِ الَّتي لا ينبغي أنْ تصدُرَ عنْ مَنْ يؤمِنُ باللهِ واليْومِ الآخرِ؛ يقولُ: إنْ أعجبَكِ هذا وإلَّا فاطلُبِي الطَّلاقَ. سُبحانَ اللهِ! هي ما دامَتْ في عصمَتِكَ فعلَيْكَ أنْ تنفِقَ عليها بالمعروفِ، كما قالَ النَّبيُّ ﷺ مُعْلِنًا ذَلِكَ في أكبرِ جَمْعٍ للمسلمين، قال في يومِ عرفةَ وهو يخْطُبُ النَّاس في حَجَّةِ الوداعِ: «لَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ»(٢)، فليتَّقِ الله في نفسِهِ، وليحاسِبْها قَبْلَ أَنْ يُحاسَبَ، ولْيَعْلَم أنَّ متاعَ الدُّنْيا قليلٌ، وأنَّ الإنسانَ قدْ يصبِحُ ولا يُمسي، أو يُمسي ولا يُصبِحُ، نسألُ الله الهِدايَةَ لِلْجميعِ.

ولْيَتذكَّرِ الأَزْواجُ قولَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء:٣٤].

فلْيَتذكَّروا عُلُوَّ اللهِ وكِبْرياءَهُ عَزَّوَجَلَّ، وأنَّه إذا جعل للأزواجِ سُلْطةً على النِّساءِ فإنَّ الله تعالى فوقَ سُلْطَتِهم، فلْيتذكَّروا دائمًا هذه الآيةَ حتَّى لا يبغوا على المرأةِ.



(٢٤٤٥) السُّؤَالُ: امرأةٌ متزوِّجة منْ رجلٍ لا يقومُ بالحقوقِ كاملةً وقد هجَرَها، هَلْ تقومُ أيضًا هذه الزَّوْجةُ بهَجْرِه؟

الجَوابُ: إذا هجَرَ الرَّجُل زوجَتَهُ بغيرِ سببٍ شرعيٍّ فهو آثمٌ، ولا يحلُّ له ذلك؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، ولم يُبِحِ الله هجْرَ المرأةِ إلَّا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم (٢٢٨٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم (١٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذا نَشَزَتْ، فقال: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤]، وهو آثمٌ به وظالمٌ للمرأةِ، بل وظالمٌ لنفسِه أيضًا.

وفي هذه الحالِ، أي: إذا هجَرَها بغيرِ سببٍ شرعيٍّ، فإنَّ لها أنْ تهجُرَه؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]؛ ولقولِه تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦]؛ ولقولِه تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى:٤١]



(٢٤٤٦) السُّؤَالُ: أنا متزوِّجٌ امرأةً وراتِبُها سبعةُ آلافِ ريالٍ، وأنا راتبي ثلاثَةُ آلافِ ريالٍ، وأنا أسْتَلِمُ حَقِّي وأصرِفُه على البيتِ، وهي تقول: خُذْ منْ حَقِّي اصرِفْ، ولكنْ أَنَا مَعِي. وقلتُ لها: حَقُّكِ لَكِ. لكنَّها مُصِرَّةٌ أن تصرِفَ معي، فما العملُ؟

الجَوابُ: شكَرَ الله لكَ وأثابَكَ الله، وجزاكَ الله خيرًا، وقَدْ قُمْتَ بالواجبِ، وليسَ علَيْها مِنَ النَّفَقَةِ دِرهمٌ واحدٌ والنفقةُ كلُّها عليكَ، فباركَ الله لكَ في مالِكَ.



(٢٤٤٧) السُّؤَالُ: امرأةٌ زوجُها مُبَذِّرٌ وتقومُ بأَخْذِ شَيْءٍ مِنْ مالِه لحفظِه، هل يجوزُ لها ذلك؟ وهل يجوزُ لها أنْ تتصدَّقَ مِنْ هذا المالِ الَّذي تأخُذُه؟

الجَوابُ: أمَّا الصدقةُ فلا يحلُّ لها ذلك إلَّا بإذْنِ الزَّوْجِ، وأمَّا أخذُ المالِ لتحفظَهُ له فلا يحلُّ لها أيضًا، وإذا كان زوجُها مُبَذِّرًا تبذيرًا حقيقيًّا فلْيُرْفَعْ إلى القاضي حتَّى يَحْجُرَ عَلَيْه، أمَّا بدونِ حَجْر فلا يجوز لها أن تتعرَّضَ لماله.

والتَّبْذيرُ الَّذي نهى عنه الشرعُ أن يزيدَ الإنسانُ على ما يَنْبَغي؛ بأنْ يزيدَ في نفقاتِه، أو في لباسِهِ، أو في مَرْكوبِهِ، قال الله عَزَّوَجَلَّ في مَدْحِ عبادِ الرَّحمنِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان:٦٧].



(٢٤٤٨) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: زوجُها هَجَرَها، فهل يَجوزُ أنْ تُطالِبَ بحقوقِها، معَ أنَّها تقومُ بتحمُّلِ كافَّةِ المصاريفِ، وتربيةِ الأولادِ؟

الجَوَابُ: أمَّا ما مَضَى فلا؛ لأنَّها أَنفقتْه وانتهى أمرُه، إلَّا إذا كانتْ قد نَوَتْ أنَّه قرضٌ على زوجِها فلها الحقُّ، وعليها أن تصبِرَ على جفاءِ زوجِها، ودوامُ الحالِ منَ المحالِ، ولا بدَّ أنْ تتغيَّرَ الأمورُ.



(٢٤٤٩) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: إذا كان الرَّجُلُ متزوِّجًا من ثلاثِ زوجاتٍ، ولا يُنفِقُ على أمِّ الأولادِ، ويُنفِقُ على الثَّانيةِ والثَّالثةِ، فهل يَجوزُ لأمِّ الأولادِ أنْ ترفعَ عليه قضيَّةً؟

الجَوَابُ: الحقُّ لها؛ فإنْ شاءَتْ صَبَرَتْ وأخذَتْ حقَّها منه يومَ القيامةِ، وإنْ شاءتْ رفَعَتْ قضيَّةً والقاضي يحكُمُ بما يكونُ فيه الخيرُ إنْ شاء الله.

لكنِّي أُفضِّلُ أنْ تَصبِرَ، وثوابُ الآخرةِ خيرٌ مِن ثوابِ الدُّنيا، ولا تَدري ماذا يكونُ بعد المحاكمةِ، فنصيحتي لها أنْ تَصبِرَ وتحتسِبَ الأجرَ، وثوابُ الآخِرةِ خيرٌ.



(٢٤٥٠) السُّؤَالُ: إذا فارَقَتِ امرأةٌ مظلومةٌ مِن زوْجِها هذا الزَّوْجَ بسببِ الأهلِ -أهلِ الزَّوجِ، أو أهلِ الزَّوجةِ- فهل يَلْحَقُهم إثْمٌ؟ وإذا صبرَتْ مِن أجْلِ أطفالِها فهل تُؤْجَرُ على ذلك؟ وبِمَ تَنصحونَ الزَّوجَ؟

الجَوابُ: أنصَحُ الزَّوجَ والزَّوجةَ أنْ يتَّقيَ كلُّ واحدٍ منهما ربَّه، وأنْ يقومَ للآخَرِ بما يجب له؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]؛ ولقولِه تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨].

ولا يحِلُّ للإنسانِ أنْ يُضَيِّقَ على زَوْجتِه بسببِ أبيه أو أُمِّه؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ -والعِياذُ باللهِ- يكون بين زوجتِه وأُمِّه وأبيه شيءٌ مِنَ النُّفرةِ -وهذا يحدُثُ كثيرًا- إذا رأت الأُمُّ والأبُ أنَّ ابنَهما يُحِبُّ زَوْجتَه؛ فإنَّ الشَّيطانَ يُخَيِّلُ لهما أنَّه يُقدِّمُ الزَّوجةَ عليهما؛ فيحصُلُ في نفوسِهما عليها، ويُضَيِّقَانِ عليها، ويُجبِرانِ ولدَهما على فِراقها بالتَّضييقِ عليه وهَجْرِه، وبعضُهم يُصرِّحُ فيقول: إمَّا أنا أو هي، وهذا حرامٌ، فلا يحِلُّ للأُمِّ ولا للأبِ أنْ يسعى أحدٌ منهما إلى محاوَلةِ فِراقِ ابنِهما لزَوْجتِه، فإنْ فعلا فهما كالسَّحرةِ -والعِياذُ باللهِ- يتعلَّمونَ منهما مَا يُفرِّقونَ بهِ بين المرءِ وزَوجِه.

والواجبُ على الزَّوجةِ أنْ تقومَ بحقِّ الزَّوجِ بالمعروف، وأنْ تصبِرَ على جَفائِه؛ فإنَّ الأمورَ قد تتغيَّرُ؛ لأنَّ القلوبَ بيدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وما يُدريها؟! فلعلَّ أباه وأمَّه تختلِفُ قلوبُهما، فيرجِعُ البُغضُ حُبًّا، ويكونانِ عَوْنًا لابنِهما على القيامِ بحقِّها؛ لأنَّ القلوبَ بيدِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وأمَّا صبرُها على زَوْجها وعلى أُمِّه وأبيه فإنَّها تُؤْجَرُ عليه بلا شكٍّ، ولها إذا كانا قد ظلَماها أنْ تدعوَ عليهما فتقولَ: اللَّهمَّ اكْفِني شرَّهما، اللَّهمَّ إنِّي أجعلُكَ في نُحورِهما، وأعوذُ بك مِن شُرورِهما.

(٢٤٥١) السُّؤالُ: نحنُ مُغترِبونَ ونغيبُ عن زوجاتِنا لمدَّةِ سنةٍ أو سنتَيْنِ، وهذا لَيْسَ بإرادَتِنا لظروفٍ خاصَّةٍ بِنا، فماذا نفعلُ؟

الجَوابُ: إذا تَغَرَّبْتُمْ لحاجَةٍ، ورضِيَتِ المرأةُ وكانتْ في مكانِها آمنةً لا يُخْشى عَلَيْها مِنَ الفِتْنَةِ، فلا حرجَ عَلَيْكُم، لكن بِهَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ:

١- أَنْ تكونَ المرأةُ راضيةً.

٢- أنْ تكونَ آمِنَةً لا تُخْشى عَلَيْها الفِتْنَةُ.



(٢٤٥٢) السُّؤالُ: ما الضَّابطُ في التَّعامُلِ مع زوجٍ يتعامَلُ بالمُنكراتِ، مع أنَّه يعلَم أنَّ هذا مُحرَّمٌ وأنَّ هذا مُنْكَرٌ؟

الجَوابُ: الواجِبُ على المرأةِ مِن ناحيةِ الزَّوج أنْ تُعاشِرَه بالمعروفِ؛ لقولِه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وعليها إذا رأَتْ مِن زوجِها إخلالًا بواجبٍ أو فِعْلًا لمُحرَّمٍ: أنْ تنصَحَه وتُخوِّفَه مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فإنِ اهْتَدى فهذا المطلوبُ، وإنْ لم يهتَدِ فلْتستَعِنْ بأهلِ الخيرِ الَّذين يُوثَقُ بهم، فتُخبِرُهم عن حالِه وتطلُبُ منهم أنْ يَنصَحُوه، ولكنْ لا تُفْشِي سِرَّه لكلِّ أحدٍ؛ فإنَّها لا تَدْري لعلَّ الله يُحْدِثُ بعدَ ذلك أمْرًا، قد يستقيمُ المُنْحرِفُ، وقد يَنحرِفُ المُستقيمُ، فالقُلوبُ بيدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وعلى زوجِها إذا نَصحَتْه عن مُنكَرٍ فعلَه: أنْ يتمسَّكَ بها، وأنْ يشكُرَها على هذا، وأنْ يُشجِّعَها عليه؛ لأنَّ هذه المرأةَ مِن خيرِ النِّساءِ حيث تأمُرُه بالمعروفِ، وتَنْهاه عن المُنكَرِ، وتَدلُّه على الخيرِ.



(٢٤٥٣) **السُّؤَالُ**: ما هي المدَّةُ الشَّرعيَّةُ للبُعدِ عنِ الزَّوْجةِ؟ وهل لو تأخَّر عنها الرَّجلُ لظروفِ العملِ لفترةِ سنةٍ أو سنتينِ يُحاسَبُ على ذلكَ التَّأخيرِ أمامَ اللهِ؟

الجَوَابُ: المدَّةُ الَّتي يُسمَحُ للزَّوجِ أن يبتعدَ عن زوجتِه فيها ليستْ محدَّدةً بشيءٍ معيَّنٍ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، فإذا كان الزَّوْجُ حاضرًا في البلدِ فإنَّ الواجبَ عليه أن يعاشرَ زوجتَه بالمعروفِ، بالبيتوتة عندها والإقامة في المنزل الَّذي هي فيه، وما أشبهَ ذلك.

أمَّا إذا سافرَ فإنَّه له نصفُ سَنَةٍ؛ إلا أنه إذا كانتِ الزَّوْجةُ قد أذِنت بذلكَ ورضِيتْ بذلك، وكانتْ في بلدِها في مقامٍ أمينٍ لا يُخشَى عليها، فلا حرجَ أن يَزيدَ على سِتَّةِ أشهرٍ أو سنةٍ أو سنتينِ، حسبما تَقتضيهِ ظروفُ العملِ.



(٢٤٥٤) **السُّؤالُ**: أنا مكفولٌ، وَقَّعْتُ على عَقْدِ عَمَلٍ لمدَّةِ سنتَيْنِ مَعَ الكَفِيلِ، وكان بعِلْمِ زَوْجَتِي، وانتهَتِ السَّنَتَانِ، وقَدْ حَدَثَ حادِثٌ خارِجٌ عَنْ إرادَتِي يُجْبِرُني على أَنْ أُؤَخِّرَ الإجازَةَ، ولكنَّ زوجَتِي غيرُ موافِقَةٍ على ذلك، فما العَمَلُ؟

الجَوابُ: لا تتأخر عنها، لا بُدَّ أَنْ تأخُذَ إجازَةً ولَوْ شَهْرًا لتَذْهَبَ إِلَيْها ثمَّ تعودَ إلى عَملِكَ، إنْ شاءَ الله.



(٢٤٥٥) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ أنْ تقولَ الزوجةُ لأُمِّ الزَّوْجِ: يا أُمِّي؟ وأيضًا أبو الزَّوْج تقولُ له: يا أبي؟

الجَوَابُ: نعم، لا حرجَ في هذا من بابِ الإكرامِ.

(٢٤٥٦) **السُّؤَالُ**: رجلٌ عليه دَينٌ، وزوجتُه تريد أن تسلفَه وتشترِطَ عليه أن يغيِّرَ بعضَ الأثاثِ في المنزلِ، فهل لها ذلك؟

الجَوَابُ: ليس لها ذلك؛ لأنَّها إذا فعلتْ هذا فقد أقرضتْه قرضًا جرَّ إليها نفعًا، وأهلُ العلمِ يقولون: كلُّ قرضٍ جرَّ مَنفعةً للمُقْرِضِ فإنَّه رِبًا؛ لأنه زاد على ما أَقرَضه، فمثلًا إذا أقرَضه مِئةً وشرطَ عليه شيئًا آخرَ، فهذا يعني أنَّه اشترطَ عليه أن يَقضيَه مِئةً وزيادةً، فتكون هذه الزيادةُ رِبًا، ولو كان بيته؛ لأنه لولا أن لها مَصلحةً ما اشترطتْ ذلك.



(٢٤٥٧) **السُّؤَالُ**: امرأة زَوجُها يُعطيها مبلغًا منَ المالِ للإنفاق على احتياجاتِ البيتِ، فتَقْتَطِع مِن هذا المالِ وتُرسِلُه لِأَهْلِها دونَ أنْ تخبرَ الزَّوْجَ، فما الحكمُ في ذلكَ؟

الجَوَابُ: لا يَحِلُّ لها أن ترسلَ شيئًا لأهلِها ولا لغيرِهم ممَّا زاد على نَفَقَتِها، بلِ الواجبُ أنْ تستأذنَ زوجَها قبلَ أنْ تُرسِلَ ذلك إلى أهلِها، فإذا أذِن فلا بأسَ.



(٢٤٥٨) **السُّؤَالُ**: رُزقتُ ببنتٍ وسمَّيتُها هاجَرَ، وفي الآونةِ الأخيرةِ صار بيني وبين أهلِ زَوجتي تَشاحُنٌ، وذهبتْ زوجتي إلى بيتِ أهلِها، فغيَّروا اسمَ البنتِ من هاجرَ إلى سَهَرَ؛ وذلك لأجل إهانتي، فأنا الآن أَدعوها باسمِها الَّذي سمَّيتُه هاجرَ، وأُمُّها وَجَدَّاها من قِبَلِ أُمِّها يَدْعُوَانِها سَهَرَ، فما رأيُ فضيلتِكم في هذا الموضوعِ؟ وقد حاولتُ تكرارًا ومِرارًا معهم أن يتركوا هذا الاسمَ لكِن دونَ جَدوى.

الجَوَابُ: ليس لهمُ الحقُّ، بل الحقُّ لك أنتَ في التسمية، وسمِّها في الوثائق الرَّسمية: هاجَر.

(٢٤٥٩) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ زوجُها يُريدُ أنْ يتزوَّجَ عليها، فأَبَتْ عليه ذلك ومنَعَتْه، وهي الآنَ خائفةٌ، وتشعُرُ أنَّها عَصَتِ الله، وتقولُ: أَرْشِدوني هل يجوزُ لي أنْ أمنعَه مِن الزَّواجِ الثَّاني؟

الجَوابُ: إذا كانت لا ترغَبُ أنْ يتزوَّجَ، وأشارت عليه ألَّا يتزوَّجَ، فلا بأْسَ.

لكنَّني أُشيرُ عليها هي ألَّا تُشِيرَ على زَوجِها ألَّا يتزوَّجَ؛ لأنَّ التَّزوُّجَ مِن الأُمورِ المطلوبةِ، كلَما كثُرت الزَّوجاتُ كثُرَ الإنجابُ، والأُمَّةُ الإسلاميَّةُ مُحتاجةٌ إلى رِجالٍ، فكلَما كثُرَ الرِّجالُ كان أحسَنَ، وإذا كان الرَّجلُ يتَّقي الله عَزَّوَجَلَّ، ويعدِلُ بين زَوجاتِه، فلن يَضُرَّها ذلك شيئًا- إن شاء الله تعالى.



(٢٤٦٠) **السُّؤَالُ**: ما حُكمُ الرَّجُلِ الَّذي يسُبُّ أهْلَه وزَوجتَه، ويعامِلُ هذه الزَّوجةَ بقسوةٍ وبعُنفٍ، وقد هجَرَها منذ فترة طويلة؟

الجَوابُ: أقولُ: لا يجوزُ للإنسانِ أنْ يعتدِيَ على زَوجتِه بقولٍ أو بفعلٍ، والواجِبُ على كلٍّ مِن الزَّوجينِ أنْ يُعاشِرَ صاحِبَه بالمعروفِ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩].

وكونُ الزَّوجِ يتلفَّظُ على زَوجتِه بألفاظٍ بذيئةٍ أو يهجُرُها بدونِ سببٍ شرعيٍّ، فهو آثِمٌ بذلك، ولكنَّنا لا نقولُ: إنَّ هذا الزَّوجَ الَّذي سألَتْ عنه المرأةُ آثِمٌ؛ لأنَّنا لا ندري ما وراءه، فلعلَّه هجَرَها لنُشوزِها أو لغيرِ ذلك؛ ولهذا قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤].

ولكنْ مِن خِلالِ ما نسمَعُ مِن شكاوى الزَّوجينِ، يتبيَّنَ لنا أنَّ الأكثَرَ ظُلْمًا هم الرِّجالُ، وأنَّهم دائمًا يظلِمونَ نِساءَهم، وقد قال النَّبيُّ ﷺ في خُطبتِه عامَ حجَّةِ الوداعِ:

«اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ»(١).

فالواجِبُ على الإنسانِ: ألَّا يستضعِفَ المرأةَ ويعتَدِيَ عليها، ويهضِمَ حُقوقَها؛ فإنَّها ستكونُ خَصْمَه يومَ القيامةِ. ولقد أرشَدَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف يُعامِلُ الرَّجُلُ زَوجتَه، فقال: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً -أي: لا يُبْغِضْها-، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»(٢).



(٢٤٦١) السُّؤالُ: سمعتُ أحاديثَ عن الرَّسولِ ﷺ أن زوجاتِ الرَّسولِ ﷺ ورَضي اللهُ عَنْهُن يَتَفاخَرنَ على صَفِيةَ، ويقُلنَ لها: إنها يهوديةٌ. وهي تَشتكي إلى الرسولِ ﷺ فيقولُ لها: قـولي لهنَّ: أبي نَبِيٌّ، وعمِّي نبيٌّ، وتزَوَّجتُ نبيًّا. فهل هذا الحديثُ واردٌ؟

الجَوابُ: نعم، بعضُ نساءِ النَّبيِّ ﷺ عيَّرنَها مرةً بأنها يهوديةٌ؛ لأنها من بني النَّضيرِ -قبيلةٍ من قبائِلِ اليهودِ- لكنَّ الرسولَ ﷺ بيَّنَ أنها زوجَةُ نبيٍّ، وأبوها نبيٌّ؛ لأنَّها من ذريةِ هارون(٣).



(٢٤٦٢) السُّؤالُ: امرأةٌ تقولُ: كيف كان هَديُ الرَّسولِ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم في مُمازَحتِه وانبساطِه مع أهلِه؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٢)، من حديث صفية بنت حيي رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

الجَوابُ: كانت مُعاشرةُ النَّبِيِّ ﷺ مع أهلِه ومُمازَحتُه معهم أحسنَ ما يَكونُ؛ فإنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان أحسنَ الناسِ خُلُقًا، وكان يَمزَحُ ولا يَقولُ إلَّا حَقًّا، وكان يُلاطِفُ الصِّبيانَ ويَمزَحُ معهم، وكان يُطَيِّبُ نفوسَهم، حتَّى إنَّه صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم كان ذات يوم يُصلِّي بالناسِ، فأَطالَ السُّجودَ، يَقولُ أحدُ الصحابةِ ممَّن كان معه: فَرَفعتُ رَأسي لأَنظُرَ، فإذا الحَسنُ أو الحُسين قد ارتَحلَهُ -أي: رَكِبَ عليه وهو ساجِدٌ- ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم مُبَيِّنًا سببَ إطالتِه السجودَ: «**إنَّ ابني ارتَحَلَني فأَحبَبتُ أن يَقضِيَ نَهمَتَهُ**»[1].

وكان النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم يُمازِحُ صَبِيًّا معه طَيْرٌ يُسمَّى النُّغَيرَ، وكانَ هذا الصَّبيُّ يَلعَبُ بهذا الطَّيرِ كما يَلعَبُ الصبيانُ الآن بالعَصافيرِ وشِبهِها، فماتَ الطَّيرُ فاغتَمَّ الصبيُّ لذلِك، فكان رَسولُ الله صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم يَمزَحُ مع هذا الصبيِّ ويَقولُ: «**يا أبا عُمَيرٍ، ما فَعلَ النُّغَيرُ**»[2].

وقد ذَكرَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عدةَ وَقائعَ في مثل هذا النوعِ، والإنسانُ العاقِلُ الذكيُّ يَعرِفُ الشيءَ المناسِبَ الذي يَمزَحُ به مع أهلِه أو أصحابِه.



(٢٤٦٣) السُّؤالُ: ما نَصيحَتُكم للنِّساءِ اللاتي يَغتَبنَ أَزواجَهُنَّ في مجالِسِ النِّساءِ ويتَحَدَّثنَ عنهُم بشَكلٍ غيرِ لائِقٍ؟

الجَوابُ: نَصيحَتي لهؤلاءِ النِّساءِ ولغَيرِهِنَّ أيضًا: أن يَتَّقوا الله عَزَّوَجَلَّ، وأنْ يتَجَنَّبوا

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٣)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، رقم (١١٤١)، من حديث شداد بن الهاد.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم (٦١٢٩)، ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، رقم (٢١٥٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الغِيبةَ؛ فإنَّها مِن كبائِرِ الذُّنوبِ، والذي اعتُدِيَ عليهِ بالغِيبةِ سَوفَ يَأخُذُ مِن حسناتِ الذي اغتابَهُ، ولقد مَثَّل الله تَعالَى الغِيبةَ بأقبَحِ مثالٍ، فقالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات:١٢].

ولو أن المرأةَ شَكَت إلى أمِّها مثلًا حالَ زَوجِها ومُعامَلته إيَّاها؛ لتُفرِّج عمَّا في نَفسِها، وتَبحَث عن حَلٍّ بينَها وبين زَوجِها فهذا لا بَأسَ به؛ لأنَّه يُرادُ به المصلحةُ ولا بُدَّ منه، وأمَّا إذا كان مَقصودُ المرأةِ التَّشهيرَ بِزَوجِها، ونَشرَ مَعايِبِه بين النِّساءِ فهذا مِن كبائِرِ الذُّنوبِ ولا يَحِلُّ.



(٢٤٦٤) السُّؤالُ: هل يَجوزُ للمَرأةِ أن تَحتَفِلَ بيَومِ ذِكرى زَواجِها مَع زَوجِها؟

الجَوابُ: الأعيادُ الشَّرعيةُ مَعروفةٌ -والحمدُ لله- عيدُ الفِطرِ، وعيدُ الأضحى، وعيدُ الأسبوعِ وهو يومُ الجُمعةِ، وما عَدا ذلك فليسَ بمَشروعٍ.



(٢٤٦٥) السُّؤالُ: ما هي مَراتِبُ الصَّبرِ؟ وهل إذا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ على زوجَتِه وصَبَرَت تُثابُ؟

الجَوابُ: قالَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ الصَّبرَ ثَلاثةُ أنواعٍ: صَبرٌ على طاعةِ الله، وصَبرٌ عن مَحارِمِ الله، وصَبرٌ على أَقدارِ الله.

فالأوَّلُ: الصَّبرُ على طاعةِ الله: أن يَقومَ العَبدُ بطاعةِ ربِّه من صَلاةٍ وصَدقةٍ وصِيامٍ وحَجٍّ وبِرٍّ وصِلةٍ، ويَتَحمَّل كُلفةَ هذه الأَشياءِ وعَناءَها، وهذا أفضَلُ أنواعِ الصَّبرِ.

والثاني: الصَّبرُ عن مَعصيةِ الله: بأن يَكُفَّ نَفسَه عن المعصِيةِ إذا سَوَّلَت له نَفسُه فِعلَها.

والثالِثُ: الصَّبرُ على أقدارِ الله: أن يتَحَمَّلَ الإنسانُ ما يُقَدِّره الله عليه من مُصيبةٍ كمَرضٍ أو مَوتِ قَريبٍ أو فَقدِ مالٍ، أو مُضايقاتٍ مِن أحدٍ، أو ما أشبَه ذلك.

والمرأةُ إذا تَزَوَّجَ عليها زَوجُها وصَبَرَت وتَحَمَّلَت فإنَّها مُثابةٌ مَأجورةٌ، فكُلُّ شيءٍ يُصيبُ المؤمِنَ من هَمٍّ أو غَمٍّ حتى الشوكةُ إذا أصابَتهُ فإنَّ ذلك تَكفيرٌ لخطاياه، وإذا صَبَرَ واحتَسَبَ الأَجرَ كان ذلك زِيادةً في ثَوابِه ودَرجاتِه.



(٢٤٦٦) السُّؤالُ: زوجي يَعمَلُ في مدرسةٍ ويَرجِعُ يتغَدَّى ثُمَّ يَنامُ ويَستَيقِظُ ليَخرُجَ لتَحفيظِ القُرآن لبَعضِ الأَطفالِ، ولا يَجلِس معنا إلَّا وَقتًا قَليلًا جدًّا، وأنا عِندي أَطفالٌ، ولا يَقضي لنا حَوائِجَنا، فهل هو مُقصِّرٌ في حَقِّنا؟

الجَوابُ: أنا لَا أدري عن حالِه المادِّيةِ، فقد يَكونُ مُحتاجًا إلى هذا العَمَلِ، فإذا كان مُحتاجًا فلا بَأسَ، وأمَّا إذا لم يَكُن مُحتاجًا فيَتشاوَرُ مع الزوجةِ ويُقنِعُها بأنَّ ذَهابَهُ إلى حَلقةِ التَّحفيظِ فيه خَيرٌ وأَجرٌ، والأَجرُ -إن شاءَ الله- مُشتَرَكٌ إذا كان اقتَطَع مِن حَقِّها لأَجلِ الحَلقةِ، ولا يَنبَغي للمَرأةِ أن تُضَيِّق على زَوجِها، ولا يَنبَغي للزَّوجِ أن يَحرِمَ المرأةَ حَقَّها، قال الله تَعالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩] وقال تَعالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨] فالأَولى التَّسامُحُ.



(٢٤٦٧) السُّؤالُ: ما هي الحُقوقُ الواجبةُ على الزَّوجِ تِجاهَ أُمِّه وتِجاهَ زَوجَتِه؟ وهل إذا أَعطى زَوجَتَهُ شَيئًا مِن المالِ، فهل يَجِبُ أن يُعطِيَ الأُمَّ أيضًا؟ وإذا أَعطَى الأُمَّ فهل يَجبُ عليه إِعطاءُ الزوجةِ؟

الجَوابُ: كلٌّ مِنهُما لها حَقٌّ يَختَلِفُ عن حَقِّ الأُخرى، قال الله عَزَّوَجَلَّ في النِّساءِ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وقالَ في حَقِّ الأُمِّ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [النساء:٣٦]، وسُئِلَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم: مَن أَحَقُّ النَّاسِ بحُسنِ صُحبَتي؟ قالَ: «أُمُّكَ»، قيلَ: ثُمَّ مَن؟ قالَ: «أُمُّكَ»، قيلَ: ثُمَّ مَن؟ قالَ: «أُمُّكَ»، قيلَ: ثُمَّ مَن؟ قال: «ثُمَّ أبوكَ»[1]، ولا يَلزَمُه إذا أَعطى أُمَّهُ شيئًا أن يُعطِيَ زَوجَتَهُ مِثلَه؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ منهما لها حَقٌّ يَختَلِف عن الأُخرى.

لكن لو أَعطى زَوجَتَهُ شَيئًا ولم تَرضَ أُمُّهُ إلَّا أن يُعطِيَها مثلهُ فهنا يَجِبُ أن يُعطِيَ أمَّهُ مثلهُ، لكن للزَّوجِ أن يَقولَ: إنَّني ما أَعطَيتُها. ويَنوي بذلِك مَكانًا آخَرَ غيرَ المكانِ الذي أَعطاها فيه، أو وَقتًا آخرَ غيرَ الوَقتِ الذي أعطاها فيه، يَعني: يَتأَوَّل؛ لأنَّ بعضَ الأُمَّهاتِ إذا أَعطَى الزوجُ زَوجَتَهُ ما يَكونُ سَببًا لحُسنِ مُتعَتِه بها غَضِبَت، وطَلَبَت أن يُعطِيَها مِثلهُ، فلا حَرَجَ أن يَتأَوَّلَ هنا، ويَقولَ: والله أنا ما أَعطَيتُها إيَّاهُ. يَعني: مَثلًا إذا كان أَعطاها يومَ الأَحدِ يَقولُ: والله أنا ما أَعطَيتَها إياهُ يومَ السبتِ. وإذا كان في البَيتِ يقولُ: والله أنا ما أَعطَيتُها إيَّاهُ في الشارِعِ.



(٢٤٦٨) السُّؤالُ: امرأةٌ تَناقَشَت مع زَوجِها عن التَّعدُّدِ، فقالَت له وهي غَضبانةٌ: حتَّى الرَّسولُ لا يَعدِلُ. ونَدِمَت عَلى هذا، فماذا يَلزَمُها؟

الجَوابُ: ماذا تُريدُ بقَولِها: لا يَعدِلُ؟ هل تُريدُ أنَّه لا يَجِبُ عليه العَدلُ؟ فهذا قَد قالَ به بَعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وقالوا: إنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم مُخيَّرٌ بَينَ أن يَقسِمَ بين زَوجاتِه بالعَدلِ وبَينَ أن لا يَقسِمَ، ولكنَّ الصَّوابَ أنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم (٥٩٧١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم (٢٥٤٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم كان يَعدِلُ بَينَ زَوجاتِه، وقالَ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم: «مَن كانَت لَه زَوجَتان ومالَ إلى إحداهُما؛ جاءَ يَومَ القِيامةِ وشِقُّهُ مائِلٌ»[١].

ولكن في ظَني أنَّ هذا الكَلامَ الذي وَقعَ منها، كان نَتيجةَ غَضبٍ، وكانت كالمَقهورةِ عليه، فَحينَئِذٍ لَيسَ عَليها شَيءٌ إن شاءَ الله، ولكنْ عَليها وعلى غَيرِها أن يَكون في قَلبِها تَعظيمُ رَسولِ الله صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم واحتِرامُهُ؛ لأنَّ ذلك مِن الواجِباتِ له صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم.

ومِمَّا يَدُلُّ على عَدلِه صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم أنَّه في مَرضِ مَوتِه كان يَقولُ: «أينَ أنا غَدًا؟ أينَ أنا غَدًا؟» يُريدُ يَومَ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا فأَذِن له زَوجاتُه أن يُمَرَّضَ في بَيتِ عائِشةَ، فكانَ الأمرُ كذلك، فبَقِيَ في بَيتِ عائِشةَ بإذنِ زَوجاتِه، ثُمَّ إنَّه صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم لما حَضرَهُ الموتُ كانت عائِشةُ قَد أسنَدَتهُ إلى صَدرِها[٢].

ودَخَلَ أخوها عَبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا وكان في يَدِه سِواكٌ يَستَنُّ بِه، فنَظَرَ إليه النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم وهو في سِياقِ المَوتِ، فعَرَفَت عائِشةُ أنَّه صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم يُريدُ السِّواكَ، فقالَت: آخُذُهُ لك؟ فأشارَ إليها أن نَعَم. فأخَذَتهُ فقَضَمَتهُ -أي: قَطَعَتهُ بأسنانِها- ونَظَّفَتهُ بِريقِها حتَّى صارَ استِعمالُه سَهلًا، فأعطَتهُ النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم حتَّى تَسَوَّك به، وقالَت رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: فما رَأيتُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٤٧)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤١)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، رقم (١٣٨٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تَعَالَى عنهم، باب في فضل عائشة رضي الله تَعَالَى عنها، رقم (٢٤٤٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا.

النَّبِيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم استَنَّ استِنانًا أحسَنَ منه(١).

فتأَمَّل كيفَ قَدَّرَ الله عَزَّوَجَلَّ لأمِّ المؤمنينَ عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا هذه المناقِبَ العَظيمةَ: فكانَ مَوتُه في يَومِها، وكان في بَيتِها، وماتَ وهو على صَدرِها، وآخِرُ ما طَعِم من الدُّنيا ريقُها رَضِيَ اللهُ عَنهَا، فيا لها مِن مَناقِبَ تَدُلُّ على فَضلِها وعلى مَقامِها عندَ الله عَزَّوَجَلَّ! رضي الله عنها وعَن سائِرِ أمَّهاتِ المؤمنين.



(٢٤٦٩) السُّؤالُ: ما حُكمُ من أتى زوجَتهُ في دُبُرِها جاهلًا بذلك؟

الجَوابُ: إذا كان لا يَعلَم أنَّه حَرامٌ؛ فلا إثمَ عليه؛ لأنَّ الله تَعالَى قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال الله تَعالَى: «قد فَعَلتُ»(٢)، ولكن لا أَدري كيفَ يَكونُ هذا، فإذا جَهِلَ هو فلا أظنُّ الزوجةَ جاهِلةً، وإن كانَت تَعلَم أنَّه حَرامٌ فيَجِبُ عليها أن تَمتَنِعَ.



(٢٤٧٠) السُّؤالُ: عِندي خَمسةُ أولادٍ، وامرَأَتي تُريدُ الاكتِفاءَ بهذا، وأنَا أرفُضُ، فما الحُكمُ؟

الجَوابُ: أنت صاحِبُ الحَقِّ، فإن مَنَعتَها فلا بَأسَ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من تسوك بسواك غيره، رقم (٨٩٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تَعَالَى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس.

(٢٤٧١) السُّؤالُ: عندي أربعةُ أولادٍ، والوِلادةُ الأَخيرةُ كانت قيصَرِيةً، وقالَت لنا الطَّبيبةُ: لا بد من استِخدامِ وسيلةٍ لتَنظيمِ الحَملِ حتى تَستَريحَ من العَمليةِ، فما الحُكمُ؟

الجَوابُ: لا بَأسَ بتَأخيرِ الحَملِ إذا كان يُخشى عليها لو حَمَلت أن تَنفَجِر العَمليةُ، فلا حَرَجَ أن تَنتَظِر حتى يَزولَ أثرُ العَمليةِ.



(٢٤٧٢) السُّؤالُ: امرأةٌ تَقول: إنَّ زوجي -هدانا الله وإِياهُ- عَصبِيٌّ جدًّا ويَشتُمُ ويَسبُّ كثيرًا، ويَدعو عليَّ دون أن أفعَلَ شَيئًا، وأَحيانًا يَكون في نَفسي من هذا شيءٌ، فما تَوجيهُكُم؟

الجَوابُ: إنَّ الواجِبَ على الزوجينِ أن يُعاشِر كلُّ واحِدٍ منهما صاحبَهُ بالمعروفِ وحُسنِ الخُلقِ؛ حتى يَنالَ بذلك الثَّوابَ والأَجرَ؛ لِقولِ الله تَعالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وحتى تَكونَ حيَاتُهما سَعيدةً، وليس فيها ما يُنكِّدُ، فإن تَجاوزَ أحدُهما وظَلَم صاحبَه فعليهِ الإِثم، وليس على الثَّاني إثمٌ، بل عليه الصبرُ واحتِسابُ الأَجرِ من الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، نَسألُ الله أن يؤَلِّف بين قُلوبِ المؤمنين، ويَهدي الجَميعَ إنه على كلِّ شيءٍ قَديرٌ.



(٢٤٧٣) السُّؤالُ: امرأةٌ تَبلُغُ منَ العُمرِ الرابِعةَ والثلاثين، وهذا الحَمْلُ هو العاشِر، ويُتعِبها، وعِندها أمراضٌ مُتعدِّدة، وعِندها أَنيميا، وآلامٌ في الظَّهْرِ، فهل يَجوزُ لها أن تَربِطَ الرحِمَ؟

الجَوابُ: إذا كان الحملُ يُتعِبها تعبًا غيرَ عاديٍّ مع مرَضِها فلا بأسَ أن تَفعَلَ ما

ذكَرَت بشَرْطين: أن يَكون ذلك بإِذْن الزَّوْجِ، وأن لا يَكون الرَّبْطُ مُستمِرًّا؛ لأنه رُبَّما يَشفيها الله عَزَّوَجَلَّ وتَحمِل مرَّةً أُخرى.



(٢٤٧٤) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: الزَّوجُ يُحْضِرُ إلى البيتِ قِطَّةً مِن الشَّارِعِ، ويُلْزِمُ أهْلَه بشراءِ أطعمةٍ لهذه القِطَّةِ، تقول: علمًا بأنَّه لا يعمَلُ، وقد نصَحَتْه ولم يستجِبْ.

الجَوابُ: لا حرَجَ في هذا، ما دام الإنفاقُ عليه هو فلا حرَجَ عليه.



باب اللباس والزينة

(٢٤٧٥) السُّؤَالُ: مَا هُوَ المشروعُ الوارد في لِباسِ المرأةِ؟

الجَوابُ: المشروعُ الواردُ ما قالهُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢]، فالأصلُ في الألبِسَةِ أنَّها حلالٌ لَيْسَتْ حرامًا، أَيُّ لباسٍ هو حلالٌ إلَّا ما وردَ الشرعُ بمَنْعِه، فما وَرَدَ الشرعُ بمنعِهِ يُمْنَعُ؛ ومما وردَ الشرعُ بمنعِهِ أن يَلْبَسَ الرَّجلُ لِبْسَةَ المرأةِ أو المرأةُ لبسةَ الرَّجلِ، فإنَّ هذا مِنْ كبائِرِ الذنوبِ وليْسَ مِنْ صغائِرِها، وَكبائرُ الذنوبِ لا تكفِّرُها الصَّلاةُ ولا الصِّيامُ، فَهِي صعبةٌ جدًّا.

وإنَّما قلتُ: إنَّ لُبْسَ الرَّجلِ لِبْسَةَ المرأةِ والمرأةِ لِبسةَ الرَّجلِ مِنْ كبائِرِ الذُّنوبِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لعَنَ المُتَشبِّهينَ مِنَ الرِّجالِ بالنِّساءِ والمتشبِّهاتِ مِنَ النِّساءِ بالرِّجالِ[1]، وممَّا حرَّمَ الله أنْ تلبَسَ المرأةُ الثيابَ الجميلةَ وتخرجَ إلى السوقِ فتكونَ متبرجةً بالزينةِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقدْ قالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور:٦٠]، فإذا كانَ هذا في القواعِدِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكاحًا أَلَّا تتبرَّجَ بالزينةِ فما بالُكَ بِالشَّابَّةِ؟!

وَقالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِنساءِ النَّبِيِّ ﷺ وهنَّ أطهرُ النِّساءِ وأبعدُهُنَّ عَنِ الخَنَا: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣]، فنهاهُنَّ عن التبرُّجِ ووصَفَهُ بأنَّهُ تبرُّجُ الجاهليَّةِ الأُولَى، وأنَّ تبرُّجَ المرأةِ منْ أعمالِ الجاهليَّةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أيضًا أنْ تَلبَسَ المرأةُ لباسًا لا يسترُهَا تمامًا بأنْ يكونَ ضيِّقًا جدًّا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَم أرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِياطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[1]، قَالَ العُلَماءُ: مَعْنَى «كَاسِياتٌ عَارِيَاتٌ»: أنَّ عليهنَّ كِسوةً لكنَّها لا تَسْتُرُهنَّ تمامًا؛ إما لضيقِها أوْ شَفافِيَتِها أوْ قِصَرِها.



(٢٤٧٦) **السُّؤَالُ**: ما هي صفاتُ الحِجابِ الإسلاميِّ؟ وهل يُفرَض على المرأةِ وضعُ النِّقاب والقُفَّازَيْنِ؟ نرجو منكم الإفادةَ، جزاك الله خيرًا.

الجَوَابُ: الحجابُ الشَّرعيُّ أن تغطِّيَ المرأةُ كلَّ ما تُخشى الفتنةُ من ظُهورِه، وأهمُّه الوجهُ، فيجبُ على المرأةِ أن تسترَ وجهَها عنِ الرِّجالِ الَّذين ليسوا من محارمها بغطاءٍ ساترٍ، لا خفيفٍ يُرَى من ورائِه الوجهُ.

وأمَّا النِّقابُ فإنَّه كان من عادةِ نِساءِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُنَّ، ودليلُ ذلك قولُه ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

في المرأةِ إذا أحرمتْ: «لَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ»[١].

وكذلك لُبسُ القُفَّازَيْنِ كان من عادةِ نساءِ الصَّحابةِ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ في المرأةِ إذا أحرمتْ: «لَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ». ولأن في ذلك سترًا لكفَّيها، وإظهارُهما- أيِ: الكفَّينِ- من أسبابِ الفتنةِ.

ولكن إذا خِيف منَ النِّقابِ أن يكونَ سببًا لتوسُّعِ النِّساءِ بأن تفتحَ لعينيها أكثر منَ الحاجةِ حتَّى يبدوَ بعضٌ من فوق العينِ، أو من تحتِها، فحينئذٍ نمنَعُ منه منع ذريعةٍ؛ لأن ما يؤدِّي إلى محُرَّمٍ كثيرًا فإنَّه يَنبغي منعُه.

ولهذا منَع أميرُ المُؤمنينَ عمرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من بيعِ أمَّهات الأولادِ؛ لَمَّا كثُر التَّفريقُ بين الأمِّ وولدِها، وكان بيعُ أُمَّهاتِ الأولادِ سائغًا في عهدِ النَّبيِّ ﷺ وعهدِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأوَّلِ خلافةِ عمرَ[٢]، وكذلك منعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من رجوعِ المرأةِ إلى زوجِها إذا طلَّقَها ثلاثًا[٣] من أجلِ أن يمتنعَ النَّاسُ عن مثلِ هذا الطَّلاقِ؛ لأن الطَّلاقَ الثلاثَ بدونِ رجعةٍ طلاقٌ محرَّمٌ، وهو مِن اتِّخاذِ آياتِ اللهِ هُزُوًا، فلمَّا كثُر ذلك منَ النَّاسِ رأى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يمنعَ مَن طلَّق ثلاثًا منَ الرُّجوع إلى زوجتِه حتَّى ينتهيَ النَّاسُ عن هذا الطَّلاقِ المحرَّمِ.

فنحن لا نقول: إنَّ النِّقابَ حرام، وكيف نقول ذلك وكان مَعمولًا به في عهدِ النَّبيِّ ﷺ! لكن نقول: إننا نمنَع منه لأنَّ النِّساءَ يَتوسَّعنَ فيه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٧٦، رقم ٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٧/ ٢٨٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٢٠٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وعلى هذا فيجبُ على المرأةِ أن تغطِّيَ وجهَها غِطاءً كاملًا، لا يبدو من وَجهِها شيءٌ، لكن إنِ استعملتِ النِّقابَ على وجهٍ لا يُخشَى منه التوسُّعُ فلا بأسَ، أي: أن تفتح لعينِها بقدْرِ ما تنظرُ، فهذا لا حرجَ فيه.

وقد فهِم بعضُ أهلِ الأغراضِ السيِّئة من كلامِنا هذا أننا إذا منَعنا النِّقابَ لكونِه وسيلةً إلى كشفِ أكثرَ منَ اللازمِ؛ أن النِّقابَ لا يجُوزُ، وأنه يجبُ كشفُ الوجهِ، وهذا فهمٌ خاطئٌ ضالٌّ، فنحن نقول: يجبُ أن يُغطَّى الوجهُ كاملًا، لكن لا بأسَ بالنِّقاب، إلَّا أن يَترَتَّبَ عليه محظُورٌ شرعيٌّ، ويكونَ ذَريعةً إلى توسُّعِ النِّساءِ، فحينئذٍ نَمنَعُه منعَ تربيةٍ، وليسَ منعًا شرعيًّا، أي أنَّه ليس هناك دليلٌ يدلُّ على تحريمِ النِّقابِ، لكنَّ تحريمَه من بابِ سدِّ الذَّرائعِ، وأقول: مَنعُه -ولا أقول: تحريمُه- من باب سدِّ الذَّرائعِ.

وما من شكٍّ أن بعضَ المجتمعاتِ الإسلاميَّةِ تكشِفُ النِّساءُ فيها وجوهَهنَّ، وربما تكشِفُ رقابهنَّ ونحورهنَّ، وتكشف أكُفَّهُنَّ، وربما تكشِف الذِّراعينِ، إلى غير ذلك منَ التوسُّعِ المذمومِ الَّذي يَندَى له الجَبينُ.

ومنَ المعلومِ أنَّه في مثلِ هذه المجتمعاتِ ستجدُ المرأةُ الَّتي تتحجَّبُ تحَجُّبًا شرعيًّا؛ ستجدُ مضايقةً وربما تسمَعُ كلامًا، وربما يؤدِّي ذلك إلى أن يُسْخَرَ بها أمامها، وربما تُضرَب، ولكن عليها أن تصبرَ وتحتسِبَ؛ فإنَّ الصَّبرَ على الأذى في دينِ الله عَزَّوَجَلَّ من أفضلِ الأعمالِ، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [آل عمران:٢٠٠].

وأما القُفَّازانِ فهما من عادةِ نِساءِ الصَّحابةِ، وعلى هذا فالمشروعُ أن تلبسَ المرأةُ القُفَّازينِ.



(٢٤٧٧) السُّؤالُ: بعضُ الأخواتِ -هداهُنَّ الله- لا يعرِفْنَ شُروطَ الحِجابِ، فنرجو منكم توضيحَ الشُّروطِ الَّتي يجِبُ أنْ تتوفَّرَ في الحجابِ الشَّرعيِّ.

الجَوابُ: الحِجابُ الشَّرعيُّ أنْ تُغطِّيَ المرأةُ جميعَ بدَنِها عن الرِّجالِ الأجانبِ الَّذين ليسوا مِن محارِمِها بما في ذلك الوجْهُ، بل الوجْهُ أشدُّ تأكُّدًا مِن غيرِه؛ لأنَّ الوجْهَ هو محطُّ رغبةِ الرِّجالِ، وهو محَلُّ الفتنةِ، وهو على اسمِه وجْهُ المرأةِ؛ ولهذا تجِدُ النَّاسَ لا يهتمُّونَ اهتمامًا كبيرًا بما عدا الوجْهِ، وإنَّما يهتمُّونَ بالوجْهِ، والخاطِبُ حينما يخطُبُ المرأةَ يسأَلُ أوَّلًا عن وجْهِها، وما سواه فإنَّه يكونُ تبَعًا.

قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمالِها، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمالِها، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[1]، والجمالُ غالِبُه في الوجْهِ، ومحَطُّ الرَّغبةِ هو الوجْهُ؛ ولهذا نرى أنَّه يلزَمُ عقلًا مَن قال بوُجوبِ سَتْرِ القدَمِ أنْ يقولَ بوُجوبِ سَتْرِ الوجْهِ والكفَّينِ مِن بابِ أَوْلى.

ومعلومٌ أنَّ الشَّريعةَ الإسلاميَّةَ لا يمكِنُ أنْ تأتِيَ بالتَّفريقِ بينَ مُتماثِلَيْنِ، أو أنْ تفضِّلَ المفضولَ على ما هو أَوْلى منه في الحُكمِ، وقد دلَّ الكِتابُ والسُّنَّةُ على وُجوبِ سَتْرِ الوجْهِ، وألَّفْنا في ذلك رسالةً اسْمُها (رسالةُ الحجابِ)، وألَّفَ غيرُنا في ذلك كثيرًا، بل إنَّ بعضَ العُلماءِ نقَلَ الاتِّفاقَ في عصْرِه على وُجوبِ سَتْرِ الوجْهِ؛ لكثرةِ الفتنِ، فإذا كان هذا في عصْرٍ مضى قبْلَ مئاتِ السِّنينَ، فكذلك أيضًا في وقتِنا هذا يتأكَّدُ تأكُّدًا تامًّا أنْ تستُرَ المرأةُ وجْهَها؛ لكثرةِ الفتنِ في هذا الزَّمانِ، هذا أهمُّ شيءٍ في الحِجابِ الشَّرعيِّ: أنْ تُغطِّيَ المرأةُ وجْهَها؛ لِما في إظهارِه مِن الفتنةِ والبلاءِ والشَّرِّ، وإلَّا فالأصلُ أنَّ المرأةَ تستُرُ جميعَ بدَنِها عمَّن ليس مِن محارِمِها مِن الرِّجالِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢٤٧٨) السُّؤَالُ: ما الحدُّ الَّذي يجبُ على المرأةِ فيه أنْ تبدَأَ بلِباسِ الحجابِ وعدمِ الخَلوةِ بالرِّجالِ؟ ومتى تَحتجِبُ المرأةُ منَ الذَّكَرِ؟

الجَوَابُ: بالنِّسبةِ للمرأةِ فمِنَ السَّنةِ التَّاسعةِ.

والذَّكَرُ يُحتجَبُ منه إذا عُرِفَ منه النَّظَرُ إلى النِّساءَ، وأنَّه يَتتَبَّعُ الجميلةَ مثلًا، فإذا حَدَثَ هذا علِمنا أنَّ فيه شهوةً، فيكونُ داخلًا في قولِه تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور:٣١].

فإنَّ مفهومَ الآيةِ أنَّ الطِّفلَ إذا ظهَر على عوراتِ النِّساءِ وجَب الاحتجابُ منه.

وهذا يختلِفُ باختلافِ الصِّبيانِ؛ باختلافِ أحوالِهم ونموِّهم ومَن يُجالِسُهم؛ فقد يكونُ الصَّبيُّ عند قومٍ لا يتحدَّثونَ عن الجِماعِ إطلاقًا ولا عن النِّساءِ، وقد يكونُ عند قومٍ يتحدَّثونَ عن النِّساءِ دائمًا، فالثَّاني تبدو فيه الشَّهوةُ قبلَ الأوَّلِ.



(٢٤٧٩) السُّؤَالُ: ماهي ملابسُ الشُّهرةِ؟ وما حُكْمُها؟

الجَوَابُ: ملابسُ الشُّهرةِ هي الملابسُ الَّتي يَشتهِرُ بها الإنسانُ، ويُشار إليه بالأصابعِ، فيُقالُ مثلًا: فلانٌ لبِس كذا. سواءٌ كان هذا اللِّباسُ قَميصًا أم سِروالًا أم غُترةً أم كوةً، أم غير ذلك، المهمُّ أنْ يَشتهِرَ به بين النَّاس، وسواءٌ كان ذلك من جهةِ الترفُّعِ أو من جهةِ التواضُعِ؛ فإنَّ الشُّهرتينِ كِلتاهما منهيٌّ عنها، سواء كان ذلك من جهةِ الترفُّع وأنْ يَلبَسَ الإنسانُ ما لا يَلبَسُه مثلُه، فيلبس ما يلبسه الأغنياءُ وهو فقيرٌ، أو بالعكس يَلبَس الغنيُّ ما يَلبَسُ الفقراءُ فيَشتهِر بذلك.

لكن لو أنَّ الغنيَّ كان في قومٍ فقراءَ، وأراد أن يتواضعَ فيَلبَسَ لِباسَهم؛ لئلَّا يَكسِر قلوبَهم؛ كان ذلك أمرًا محمودًا.

(٢٤٨٠) السُّؤَالُ: ما معنى لِباسِ الشُّهرةِ الَّذي ورَدَ في الحديثِ[1]؟ وإذا كنتُ حِينَ أقوم بخِياطةِ أيِّ ثوْبٍ أتمنَّى أنْ ينالَ إعجابَ النَّاسِ فهل يدخُلُ هذا في معنى الحديثِ؟

الجَوَابُ: لِباسُ الشُّهرةِ هو ما يَشتهِرُ به الإنسانُ، ويُشارُ إليه بالأصابعِ، ويُقالُ: على فلانٍ كذا أو كذا.

وهو نوعانِ: لِباسُ شُهرةٍ مِن حيثُ الجمالُ، ولِباسُ شُهرةٍ مِن حيثُ الرَّداءَةُ، فالفقيرُ إذا لَبِسَ لِباسَ الملوكِ قيل: هذا لِباسُ شُهرةٍ؛ لأنَّه ليس مِن عادةِ الفقراءِ أنْ يَلْبَسُوهُ، وصار النَّاسُ يتحدَّثونَ به في المجالِسِ، والغنيُّ إذا لَبِسَ لِباسَ الفقيرِ كذلك كان لِباسُه لِباسَ شُهرةٍ، ويصيرُ محلَّ حديثِ النَّاسِ في المجالسِ.

فالشُّهرةُ قد تكونُ في الأجودِ، وقد تكونُ في الأردَأِ، على حسَبِ الحالِ، والإنسانُ يُنْهَى أنْ يخرُجَ في زِيِّه عمَّا كان النَّاسُ عليه؛ ولهذا لو قال قائلٌ: إنَّه يُريدُ الآنَ أنْ يَلْبَسَ إزارًا ورداءً بدلًا عَنِ القميصِ والمِشْلَحِ في بلادٍ ليس مِن عادتِهم لُبْسُ الإزارِ والرِّداءِ، لقيلَ: إنَّ هذا لِباسُ شُهرةٍ، وإنَّه يدخُلُ في الحديثِ. مع أنَّ النَّاسَ في عهْدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان أكثرُهم يَلْبَسُونَ هذا اللِّباسَ -أي: الإزارَ والرِّداءَ-، فما خرَجَ عَنِ العادةِ واشْتَهَرَ بين النَّاسِ وصار حديثَهم، فهو لِباسُ شُهرةٍ.



(٢٤٨١) السُّؤَالُ: هل يجوزُ للمرأةِ أنْ تشتريَ ملابسَ جديدةً، وتُخرِجَ القديمَ لإعطائِه الفقراءَ؟

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩٢)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٢٩)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، رقم (٣٦٠٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة».

الجَوابُ: إذا كانَ اللهُ تعالى أغناها فإنَّ هذا مِن الخيرِ؛ أنْ تنفَعَ أخواتِها الفُقراءَ بالصَّدقةِ عليهنَّ بهذه الثِّيابِ، ولكنْ بشرطِ ألَّا يصلَ ذلك إلى درجةِ الإسرافِ؛ فإنْ وصَلَ إلى درجةِ الإسرافِ، فإنَّ اللهَ لا يحِبُّ المُسرِفينَ.



(٢٤٨٢) السُّؤَالُ: بالنِّسبةِ للذَّيلِ في ملابسِ النِّساءِ؛ هل يكونُ مِن الخلفِ؟

الجَوابُ: نعم، يكونُ مِن الخلفِ.



(٢٤٨٣) السُّؤَالُ: كثيرٌ من الأئمَّةِ في مِصرَ يُفتِي بكشفِ الوجهِ والكَفَّينِ للمرأةِ، فنريدُ دليلًا شافيًا للردِّ عليهم؟

الجَوابُ: هناك رسالةٌ لنا صغيرةُ الحجمِ كبيرةُ النَّفعِ، ذكَرنا فيها الأدلَّةَ الدالَّةَ على وجوبِ سترِ الوجهِ، وأجَبْنا فيها عن أدلَّةِ مَن يقولون بجوازِ كشفِ الوجهِ.

ونقول: أيُّهما أعظمُ فتنةً وأدعَى للفاحشةِ: أنْ تكشِفَ المرأةُ وجهَها الجميلَ، وربَّما المُزَيَّنَ بالكُحلِ والمكياجِ وما أشبهَ ذلك، أو أنْ تُخرِجَ طرَفَ إبهامِ رِجلِها؟!

الجوابُ: الأوَّلُ. ولكن هؤلاءِ الَّذين يُجيزونَ كشفَ الوجهِ يقولون: لا يجوزُ أنْ تُخرِجَ المرأةُ إبهامَ رِجلِها، سبحانَ اللهِ! فهل يمكِن للشَّريعةِ الكاملةِ المبنيَّةِ على الحكمةِ أنْ تأتِيَ بمثلِ هذا الحُكمِ؟!

فلا يُمكِنُ أنْ تقولَ الشَّريعةُ الإسلاميَّةُ الَّتي جاءتْ من لَدُنْ حكيمٍ خَبيرٍ أن تقولَ للمرأةِ: اكشفِي وجهَكِ الجميلَ الوضَّاءَ الفاتنَ، واستُرِي رِجلَكِ كلَّها حتَّى الإبهامِ والخِنْصَرِ.

فلو قدَّرنا أنَّه ليس هناك أدلَّةٌ على وجوبِ سترِ الوجهِ لَكانَ القياسُ الجليُّ الواضحُ أن يكون وجوبُ سترِ القدمِ دليلًا على وجوبِ سترِ الوجهِ من بابِ أَولى.

فهي مجرَّدُ آراءٍ، وأنتَ تعرِف أنَّ الآراءَ منها ما هو خطأٌ ومنها ما هو صوابٌ، وقد قالَ الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:١٠].

ولذلك الآن نَرَى أنَّ البلادَ الَّتي أباحتْ للناسِ كشفَ الوجهِ لم يَقتصِرِ النساءُ فيها على الوجهِ فقطْ، فأكثرُ النساءِ يُخرِجنَ الوجهَ والرَّأسَ والرَّقبةَ؛ فتَحصُلُ المفاتنُ، فهنَّ يَتَدَرَّجْنَ، وإلَّا فالعلماءُ لا يقولون بجوازِ كشفِ الرَّأسِ والرَّقبةِ، لكن مَن يَضبِطُ النِّساءَ؟!



(٢٤٨٤) السُّؤَالُ: هلْ يجوزُ للمرأةِ أنْ تكشِفَ عِنْد جَدِّ زَوْجِها؟

الجَوَابُ: نعم، جَدُّ زوجِها مثلُ أبِي زوجِها، وكذلك جَدُّه مِن جهةِ أُمِّهِ مثلُ جَدِّهِ مِنْ جهةِ أبيه، فتكْشِفُ عندَ الاثنينِ: جدِّه من جهةِ أبيه، وجَدِّه مِنْ جِهَةِ أُمِّه.



(٢٤٨٥) السُّؤَالُ: ما حُكم كَشف المَرأة أمامَ زَوج ابنتِها؟

الجَوَابُ: زوجُ البنتِ مَحْرَمٌ لأمِّها، يجوزُ لها أن تكشِفَ وجهَها عندَهُ وكفَّيْها وقَدَمَيْهَا، فإن غلَبَها الحياءُ ولمْ تكشِفْ وجهَها فلا حرجَ علَيْهَا.



(٢٤٨٦) السُّؤَالُ: هلْ يجوزُ أنْ تذهبَ المرأة مَعَ زوج ابنتها للعُمْرَةِ؟

الجَوَابُ: أَمَّا كونُهُ مَحْرَمًا لها يذهبُ بها للعمرةِ أَوْ للحجِّ أَوْ لأيِّ بلدٍ آخرَ فنعَم هو محرَمٌ لها يجوزُ أنْ يذهبَ بها للعمرَةِ أو للحجِّ أَوْ لأيِّ بلدٍ آخرَ.



(٢٤٨٧) السُّؤَالُ: هل تَكشِفُ المرأةُ على زَوْجِ بنتِ زَوْجِها؟

الجَوَابُ: لا تَكْشِفُ عليه.



(٢٤٨٨) السُّؤالُ: دَرجَ عند الناسِ أن من أنقَذَ غَريقًا صارَ أَخًا لمن أنقَذَهُ، فهل هذا صَحيحٌ؟ فإنَّني أَعرِفُ امرأةً أنقَذَت غَريقًا وصارَ شابًّا الآن فتَنكَشِفُ عليه كما لو كان مِن مَحارِمها.

الجَوابُ: هذا ليسَ بِصحيحٍ، ومن أنقَذَ غَريقًا مِن الغَرقِ، أو حَريقًا من الحَرقِ؛ فله أَجرٌ وثَوابٌ عِندَ الله، وأمَّا أن يكونَ أَخًا له فلَا.

ويَجبُ أن تُبلِغوا هذه المرأةَ أن الذي تَفعَلُه أنه حَرامٌ عليها، وأنها لَيسَت مَحرمًا له وليسَ مَحرمًا لها، فلا بُدَّ من إبلاغِها الآن ولا بُدَّ.



(٢٤٨٩) السُّؤالُ: عندَما نصحْتُ امرأةً كاشفةً وجْهَها، أخبرَتْني بأنَّها تتَّبِعُ أَحَدَ المذاهبِ؛ فبماذا أَرُدُّ عليها؟

الجَوابُ: تَرُدُّ عليها بأنَّ المذاهبَ كثيرةٌ، والمرجِعُ إلى كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِه صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم، والكتابُ والسُّنَّةُ دَلَّا على وُجوبِ سَتْرِ الوجْهِ، فإنِ اهتَدَتْ فهذا المطلوبُ، وإنْ لم تهتَدِ فليس عليك إلَّا البلاغُ.

(٢٤٩٠) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: إنَّها تريدُ أنْ تَلبَسَ النِّقابَ، ولكنَّهم يمنعون لُبْسَ النِّقابِ في العملِ. فماذا تفعل؟ معَ العلمِ أنها تَعمَل في مكانٍ مُختلَطٍ.

الجَوَابُ: لا يجوزُ أن تكشفَ وجهَها لرجالٍ ليسوا بمحارمِها.



(٢٤٩١) السُّؤَالُ: بالنِّسبةِ للنِّقابِ الَّذي لا يُبرِزُ إلَّا سوادَ العينَينِ، هل يجوزُ؟

الجَوابُ: لو أذِنَّا لواحدةٍ بفتحتَينِ صغيرتَينِ لفتَحَتِ الأخرى كلَّ العَينِ، وجاءتِ الثَّالثةُ وفتَحَتِ العينَ والحاجِبَ؛ ولذلك نحنُ لا نُفتي بجوازِه.



(٢٤٩٢) السُّؤالُ: يوجَدُ أغطيةٌ للوجهِ عبارةٌ عن عدَّةِ طبقاتٍ الآنَ في الأسواقِ، مِن هذه الطَّبقاتِ طبقةٌ فيها فتحةٌ للعينَينِ، والطبقاتُ الباقيةُ لا تكونُ فيها فتحةٌ؛ فهل يُعتبَرُ هذا نقابًا؟

الجَوابُ: النقابُ أصلُه حلالٌ، فقد كانت النِّساءُ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ يلبَسْنَ النقابَ، لكن نظرًا لتوسُّعِ النِّساءِ في ذلك، وكونُ المرأةِ تفتَحُ فتحةً كبيرةً أكبَرَ مِن عينِها امتنعْنا عن الفتوى به درءًا لهذه المفسدةِ العظيمةِ الَّتي أصبحَت النِّساءُ تتلاعَبُ بها، فتفتَحُ فتحةً واسعةً يُرى منها العينُ والوَجْنتان والحاجِبان؛ لهذا امتنَعْنا عن الفتوى فيها.

ونسأَلُ الله لأخواتِنا وبناتِنا العصمةَ ممَّا يغضبُ الله عَزَّوَجَلَّ، والتوفيقَ للتَّوبةِ عندَ المعصيةِ.



(٢٤٩٣) السُّؤالُ: النِّقابُ إذا كانَ علَيه طبقةٌ أخرى وُضِعَتْ على فتحةِ العيْنَيْنِ، فلا يُرى مِنهما شَيْءٌ؛ هل يجوزُ لُبسُه؟

الجَوابُ: إذا كان لا يَظهَر شيء، فليس فيه شيءٌ، ولا يجوزُ لها أنْ تلبَسَهُ في حالِ الإحرامِ.



(٢٤٩٤) السُّؤالُ: هل يَجوزُ لُبسُ النِّقابِ في المستَشفى والأَسواقِ؟

الجَوابُ: لا نُفتي بجَوازِه؛ لأنَّنا عَرَفنا أن النِّساءَ لا حَدَّ لهنَّ، فلو أفتى المُفتي بجَوازِه لَتَوَسَّعَ النِّساءُ واستَعمَلنَهُ استِعمالًا مُحرَّمًا؛ ولذلك لا نُفتي بجَوازِه دَرءًا لهذه المفسدةِ.



(٢٤٩٥) السُّؤَالُ: لباسُ المرأةِ في الحفلاتِ كثُر الحديثُ حوله، فما هو اللِّباسُ الشَّرعيُّ للمرأةِ؟ وما هي حُدُودُه؟

الجَوَابُ: اللِّباسُ الشَّرعيُّ **أوَّلًا**: ألَّا تخرجَ به عن اللِّباسِ المعتادِ.

ثانيًا: أن يكونَ ساترًا من كفَّيْها إلى كَعْبَيْها؛ مِن كفَّيها في اليدِ إلى كَعبيها في الرِّجل.

ثالثًا: أن يكونَ واسعًا بحيثُ لا يَصِفُ مقاطعَ الجسمِ.



(٢٤٩٦) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: هل عملُ المرأةِ يُبيحُ لها نزعَ الحجابِ والاختلاطَ بالرِّجالِ؟

الجَوَابُ: لا يبيحُ لها نزعَ الحجابِ إلَّا إذا كان العملُ في مجتمَعٍ نِسائيٍّ، أمَّا إذا

كان العملُ مع رجالٍ فإنَّه لا يجوزُ لها أن تكشفَ وجهَها، كذلك الاختلاطُ، فلا يجوزُ أن تختلطَ بالرِّجالِ في العملِ؛ لما في ذلك منَ الفِتنةِ، والمرأةُ معَ الرَّجُلِ فِتنتُها عظيمةٌ، لا سيَّما إذا كان كلُّ واحدٍ منهما شابًّا، وكانت الأنثى جميلةً، فهذه فتنةٌ عظيمةٌ، نسألُ الله السَّلامةَ والعافيةَ.



(٢٤٩٧) السُّؤالُ: بعضُ النِّساءِ يصعُبُ عليهنَّ التَّحجُّبُ عن أخِ الزَّوجِ، لكونِ الإخوانِ في بيتٍ واحدٍ؛ فهل هناك حلولٌ لذلك؟

الجَوابُ: الحلولُ- باركَ الله فيها- هي: العزمُ الأكيدُ، والنَّفسُ الأبيَّةُ؛ فإنَّ الإنسانَ إذا صمَّمَ على الشَّيءِ وعزَمَ عليه سهُلَ عليه، أمَّا إذا تراخَى وصار يطلُبُ الرُّخصَ؛ فإنَّه سوفَ يشُقُّ عليه، فإذا عزَمَتِ المرأةُ عزمًا أكيدًا بقوَّةِ شخصيَّةٍ سهُلَ علَيها، كما هو معتادٌ عندنا؛ فإنَّ البُيوتَ فيها إخوانٌ لهم زوجاتٌ، ويسهُلُ عليهنَّ أنْ يُغطِّينَ وجوهَهنَّ، أمَّا اليدُ والقدمُ في مثلِ هذه الحالِ فإنَّه يُرخَّصُ فيها؛ لأنَّه يشُقُّ على المرأةِ أنْ تلبَسَ قُفَّازينِ في البيتِ، ويشُقُّ عليها أنْ تلبَسَ جواربَ في البيتِ أيضًا، أمَّا الوجهُ فلا بدَّ مِن تغطيتِه مهما كان أمرُهُ، وإذا عزَمَتِ المرأةُ على التزامِ هذا الحكمِ بنفسٍ أبيَّةٍ مُستعينةٍ باللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فإنَّهُ سيسهُلُ عليها وتعتادُهُ وتألَفُه.



(٢٤٩٨) السُّؤالُ: فتاةٌ في مَدْرَسَتِها مُدَرِّسةٌ تدرِّسُهُمُ الموادَّ الشَّرعيَّةَ، وهي مُلْتَزِمَةٌ، وتأمرُهم بالمعروفِ وتنهاهُم عنِ المنكَرِ، إلَّا أنَّها تَرتدي تَنُّورَةً ضيِّقةً.

الجَوابُ: يَنبغي أن نعلَم أنَّ اللِّباسَ الضَّيِّقَ على المرأةِ إما مكروهٌ أو مُحرَّمٌ حَسَبَ ضِيقِه؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى الله عليهِ وعلى آلِه وسَلَم: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَم أَرَهُمَا:

قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[1]، قال أهلُ العلم: معنى قولِه: «كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ» أنَّ عليهنَّ كِسوةً لكنَّها ضيِّقةٌ، أو خفيفةٌ، أو قصيرةٌ.

فلْيَحْذَرِ النِّساءُ هذه الألبسةَ، ولْيَتَّقِينَ الله، ولْيُقَابِلْنَ نعمَه بالشُّكْرِ، لا بالأَشَرِ والبَطَرِ.



(٢٤٩٩) السُّؤَالُ: هل يجوزُ للمرأةِ المُحِدَّة أنْ تلبسَ الألوانَ الفاتحةَ؟

الجَوَابُ: المرأةُ المُحِدَّة على زَوجِها لا تَلبَسُ الثِّيابَ الجميلةَ، ولا تَتَطَيَّبُ ولا تَسْتَحِدُّ، ولا تخرُجُ من البيتِ إلَّا لحاجةٍ أو ضرورةٍ.



(٢٥٠٠) السُّؤَالُ: علمنا عن فضيلتكم تحريمَ لُبْسِ العباءةِ ذاتِ الأكمام، وقد قُمنا بنُصحِ مَن يَلبسنَ هذه العباءةَ، ولكنَّنا لاحَظْنا خروجَ العباءةِ الأشدِّ فتنةً منها، ألَا وهي العباءةُ الفَرنسيَّةُ، وهذه العباءةُ تجعَل المرأةَ أكثرَ جمالًا وأشدَّ فتنةً من خلعِ العباءةِ نفسِها، فنرجو من فضيلتكم التحذيرَ منها على مسامعِ مَن يشُكُّ في تحريمِها.

الجَوَابُ: أقول: أنا لم أُحَرِّمِ العباءةَ ذاتَ الأكمام، لكنِّي أقولُ: إنَّ العباءةَ الأُولَى أفضلُ وأحسنُ وأبعدُ عن الفتنةِ، وأنَّه لا يَنبغي للنِّساءِ أنْ يَتَلَقَّفْنَ كلَّ جديدٍ؛ لأنَّ أعداءَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الإسلامِ كثيرونَ، وأعداءَ الفضيلةِ كثيرونَ، وهم في الحقيقةِ لا يَأْلُونَ جهدًا أنْ يُسَلِّطوا شرَّهم على هذه البلادِ المحافظةِ والحمدُ للهِ.

فأقول: إنَّ لُبسَ العباءةِ على الوجهِ الأوَّلِ الَّذي كنَّا نعرِفه نحنُ وآباؤنا هو الأفضلُ والأسترُ والأَولَى، أمَّا هذه العباءةُ الجديدةُ ذاتُ الأكمامِ فلا شكَّ أنَّها أقربُ إلى الفِتنةِ، وكلَما كانتْ أكثرَ جَلبًا للأنظارِ كانتْ أبعدَ عنِ الخيرِ وأقربَ إلى الشرِّ.

وأنا أحذِّر نساءَنا ونساءَ جميعِ المُؤمنينَ من أنْ يَتَلَقَّفن كلَّ واردٍ؛ لأنَّ أعداءَ الإسلامِ كثيرونَ، وأعداءَ الإسلامِ يَعرفون أنَّ أشدَّ ما يَطعَنون به ظُهورَ المُسلمينَ هي فتنةُ النِّساءِ؛ لأنَّهم يَقرؤون ما يقرؤون من كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِه ﷺ ويعرفون، والنبيُّ ﷺ قال: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»[1]، وهم إن لم يَعرِفوا ذلك من طريقِ الشَّرعِ فهم يَعرِفونه من طريقِ علمِ النَّفْسِ؛ لأنَّ الرِّجالَ إذا لم يكنْ همُّهم إلَّا النِّساءَ ضاعتْ مصالحُ دِينِهم ودنياهم.

على كلِّ حالٍ أنا أنصحُ نساءَ المُؤمنينَ بألَّا يَتَلَقَّفن كلَّ واردٍ عليهم، وأنصَحُ القائمينَ على هؤلاءِ النساءِ، وهم الرجالُ، أنصحُهم من تضييعِ الأمانةِ الَّتي أوجبَ الله عليهم في رعايةِ النساءِ، وألَّا يُطلِقُوا لهنَّ الزِّمامَ، فيجبُ على الرجالِ أنْ يُوجِّهوا النساءَ إلى ما فيه الخيرُ والبُعدُ عن الفتنةِ.



(٢٥٠١) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: بعضُ النِّساءِ -هداهنَّ الله- يلبسنَ ملابسَ بدونِ أكمامٍ، وقد يكونُ الصَّدرُ مفتوحًا، وعندما ننصحهنَّ في ذلك يقُلنَ: نحن بينَ نساءٍ. فما حُكْمُ هذا؟ وما توجيهُكم لهنَّ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤٠)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجَوَابُ: توجيهي لهنَّ أنْ يَتَّقِينَ الله عَزَّوَجَلَّ، وأنْ يتذكَّرنَ الحديثَ الصَّحيحَ عنِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم أنَّه قال: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَم أَرَهُمَا بَعْدُ؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[1].

قال العلماءُ: معنى قولِه: «كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ» أنَّ عليهنَّ كسوةً لكنَّها لا تَستُرُ؛ إمَّا لِقِصَرِها، أو خِفَّتِها، أو ضِيقِها.

فعلى هؤلاءِ النِّساءِ أنْ يَتَّقِينَ الله عَزَّوَجَلَّ، وأنْ يَلبَسْنَ ثِيَابَ الحياءِ والحشمةِ، وألَّا يَهْتِكْنَ الحياءَ الَّذي جعلَه الله من شِيمَةِ النِّساءِ؛ ولهذا يُضرَبُ المثلُ بحياءِ النِّساءِ، فيقالُ: أَحْيَى من العذراءِ في خِدْرِهَا.



(٢٥٠٢) السُّؤالُ: كثُرَ بين صُفوفِ النِّساءِ لُبسُ المرأةِ الثيابَ بِدونِ أكمامٍ، فما مَوقِفُ المرأةِ المسلِمةِ تِجاهَ أخواتِها؟ وهل تَقومُ بنُصحِهِنَّ؟

الجَوابُ: أولًا: أُحذِّر أَخواتِنا وبناتِنا من هذه الأَلبِسةِ، وأقولُ: إنَّ هذه من أوامِرِ الشَّيطانِ؛ لأنَّه سَببٌ للفِتنةِ، وسببٌ لسَلبِ الحياءِ مِن المرأةِ، والمرأةُ شيمَتُها الحَياءُ؛ ولهذا يُضرَبُ بها المثلُ، فيُقالُ: أحيى مِن العَذراءِ في خِدرِها. وإنَّه ليَأسَفُ الرَّجلُ حين يُشاهِدُ في السوقِ طِفلًا من الذُّكورِ وطِفلةً مِن الإناثِ، فالطِّفلُ من الذُّكورِ عليه ثيابٌ ذاتُ أكمامٍ ساترةٍ، وثوبٌ يَصلُ إلى الكَعبِ ونَحوِه، والطِّفلةُ عليها ثِيابٌ قِصارٌ

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إلى الرُّكبةِ وليس على عَضُدَيها أكمامٌ، فسُبحانَ الله، الطِّفلةُ التي من جِنسٍ مَأمورٍ بالتَّستُّرِ والحَياءِ تكون هكذا، والطِّفلُ الذي من الجِنسِ الآخرِ يَكونُ هكذا.

فهل هذا إلَّا نَزعٌ للحَياءِ الذي هو شُعبةٌ مِن الإيمانِ؟! وهل هذا إلَّا تَقليدٌ للغَربِيِّين ومَن تَأثَّرَ بهم؟!

فما كنا نَعرِفُ هذا في أطفالِنا، بل كانتِ المرأةُ حين أن تَبلُغَ تِسعَ سَنواتٍ تَحتَجِبُ، ولا تَخرُجُ من بَيتِها إلَّا لحاجةٍ قُصوى، وإذا كانت تُريدُ أن تَزورَ أقارِبَها لتَبقَى عِندَهُم طولَ اليَومِ خَرجَت مِن بيتِها قَبلَ طُلوعِ الشَّمسِ، ورَجَعَت بعد غُروبِ الشَّمسِ، وكانت الأُمورُ مُستقيمةً والحياءُ مُستَتِبًّا، والبُعدُ عنِ الفاحِشةِ حاصِلًا، أمَّا الآن فلا نَقولُ إلَّا ما قالَ الصابِرون: إنَّا لله وإنَّا إليه راجِعون. نَسأَلُ الله أن يَهدِيَ شَعبَنا ذُكورَهم وإناثَهم إلى ما فيه سَعادَتُهم في الدنيا والآخرةِ.

ولا يَجوزُ إطلاقًا أن نَلتَفِت إلى الغَربِيِّين والمستَغرِبين، بل أن نَنظُرَ إلى ما كان عليه السَّلفُ الصالِحُ، فكانت المرأةُ في عَهدِ النَّبيِّ ﷺ إذا خَرجَت إلى السوقِ يَكونُ لها ذَيلٌ -يَعني: أن ثِيابَها تكونُ طَويلةً تَجُرُّ خَلفَها شِبرًا أو ذِراعًا- وكانت الأَكُفُّ عليها قُفازان، وكان الوَجهُ مَستورًا بالنِّقابِ، أمَّا الآن فالأَمرُ كما يُشاهِدُه كثيرٌ مِن الناسِ، قَلَّ أن تَجِدَ امرأةً تَتَمَشَّى في لِباسِها ودَلِها وزِيِّها على الوَجهِ المشروعِ، وسَببُ ذلك ضَعفُ الشخصيةِ وضَعفُ الإيمانِ وضَعفُ الاعتِدادِ بالنَّفسِ، وفي المَثلِ المشهورِ: الضَّعيفُ أسيرُ القَوِيِّ، يَعني: يُقلِّدُ القويَّ رَغمًا عنه.

ولكن يَجبُ أن نكونَ أَقوياءَ بِدينِنا، أَقوياءَ بأَخلاقِنا، وإني لآسَفُ من بَعضِ الكُتَّابِ الذين يَقولون: إنَّ هذه تَقاليدُ. والله ليس الأَمرُ كذلك، فهذهِ أَخلاقٌ ودِينٌ، وليست تَقاليدَ، ثُمَّ على فَرضِ أنها تَقاليدُ، هل من قوَّةِ الشَّخصيةِ أن يَدعَ الإنسانُ

تَقاليدَ آبائِه وأَجدادِه إلى تَقاليدِ الغيرِ دون أن يَكون هُناك مَصلحةٌ، فأيُّ مَصلحةٍ في تهتُّكِ الحَياءِ من بَناتِنا ونِسائِنا؟! لا مَصلحةَ.

لذلك أسألُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ بأَسمائِه الحُسنى وصِفاتِه العُلا أن يَهدِيَ شَعبَنا ذُكورَهم وإِناثَهم لما فيه الحياءُ، والحَياءُ مِن الإيمانِ، وأَسأَلُ اللهَ أن يُعين الرِّجالَ على أداءِ مَهمَّتِهم في قيامِهم على نِسائِهم؛ لأنَّهم واللهِ مَسؤولونَ عن هذا، فليُعِدُّوا للمسألةِ جَوابًا إذا وَقَفوا بين يَدَيِ اللهِ يومَ القيامةِ.



(٢٥٠٣) **السُّؤالُ**: قُلنا لبَعضِ النِّساءِ: إن لُبسَ الثِّيابِ غيرِ الساترةِ تَدخُل في قولِ الرَّسولِ ﷺ: «**كاسِياتٌ عارِياتٌ**»، فقلن: إنَّ هذا الحَديثَ ورَدَتْ فيه اختِلافاتٌ عدةٌ. فهل هذا صَحيحٌ؟

الجَوابُ: قَالَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم: «**صِنفانِ مِن أَهلِ النَّارِ لم أَرَهُما: قَومٌ مَعَهم سِياطٌ كَأَذنابِ البَقرِ يَضرِبون بها النَّاسَ، ونِساءٌ كاسِياتٌ عارِياتٌ مُميلاتٌ مائِلاتٌ رُؤوسُهُنَّ كأسنِمةِ البُختِ المائلةِ، لا يَدخُلنَ الجنةَ ولا يَجِدنَ ريحَها، وإنَّ ريحَها لَيوجَدُ من مَسيرةِ كَذا وَكَذا**»[1]، قال العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الكاسِياتُ العارِياتُ: هُنَّ اللاتي عليهِنَّ كسوةٌ لا تَستُر، إما لِكونِها رَهيفةً تَصِفُ ما وَراءَها من البشرةِ، وإمَّا لِكونِها قَصيرةً، وإمَّا لِكونِها ضيقةً، هذا هو معنى الحديثِ.

ولا يُمكِنُ أن تكون المرأةُ كاسيةً عاريةً في نَفسِ الوَقتِ؛ لأنَّ الكِسوةَ ضدُّ العُري، والعُري ضدُّ الكِسوةِ، لكن يُجمَعُ بينَهُما بأنَّهنَّ كاسياتٌ كسوةً لا تَستُر فَهُنَّ كالعارِياتِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والواجِبُ على المرأةِ أن تَلبَس ثَوبًا يَستُر جَميعَ بدنِها، لكن لا بَأسَ أن تُبرِزَ رَأسَها ورَقَبَتَها ويَدَيها ورِجلَيها للنِّساءِ وذوي المحارِمِ.



(٢٥٠٤) السُّؤالُ: ما حُدودُ عَورةِ المرأةِ؟

الجَوابُ: المرأةُ مَع المرأةِ كالرَّجُلِ مع الرَّجلِ، لكن لا يَعني ذلك أنَّه يَجوزُ للمَرأةِ أن تَلبَس ثَوبًا لا يَستُرُ إلَّا ما بَينَ السُّرةِ للرُّكبةِ، فهذا غَلطٌ عَظيمٌ على الشَّرعِ، فالمرأةُ يَلزَمُها أن تَلبَس ثَوبًا من الكَعبِ إلى الكَفِّ يَستُرُ كُلَّ شَيءٍ، وإذا خَرَجَت إلى السوقِ فيَلزَمُها أن تَستُرَ قَدَمَيها.

ولكن لو فُرِضَ أن امرأةً في مَكان وتُرضِعُ وَلَدَها مَثلًا وأخرَجَت ثَديَها لتُرضِعَه وحولَها نِساءٌ فلا حَرَجَ، أمَّا أن نَقولَ للنِّساءِ: البَسنَ ما شِئتُنَّ بشَرطِ أن يَستُرَ ما بين السُّرةِ والركبةِ فهذا غَلطٌ، وداخِلٌ في قولِ الرَّسول صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم: «**صِنفانِ مِن أهلِ النَّارِ لم أرَهُما: نِساءٌ كاسِياتٌ عارِياتٌ، مُميلاتٌ مائِلاتٌ، رُؤوسُهُنَّ كأسنِمةِ البُختِ المائِلةِ، لا يَدخُلنَ الجنةَ، ولا يَجدن رِيحَها**»[1]، وقال العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: مَعنى «**كاسِياتٌ عارِياتٌ**» أنَّهنَّ يَلبَسن ثِيابًا ضَيقةً، أو ثِيابًا قَصيرةً، أو ثِيابًا شَفافة.



(٢٥٠٥) السُّؤالُ: ما حُدودُ لِباسِ المرأةِ أمامَ النِّساءِ؟

الجَوابُ: كان نِساءُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُنَّ يَلبَسنَ في البُيوتِ ثِيابًا مِن الكَفِّ إلى الكَعبِ، فهذا ما جَرى عَليهِ نِساءُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُنَّ، ولا شَكَّ أن اتِّباعَهُم -أي:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ.

السَّلفَ الصالِحَ- هو الخَيرُ، والمرأةُ إذا رَفعَت ثِيابَها نُزِعَ عنها الحَياءُ وصارَت لا تُبالي، مَع أنَّ النِّساءَ مَضرَبُ المثَلِ في الحَياءِ وفي الحِشمةِ.



(٢٥٠٦) السُّؤَالُ: ما رأيُك في المرأةِ الَّتي تلبَسُ الخفيفَ منَ الثِّيابِ أمامَ النِّساءِ، وتقولُ: هنَّ يَلبسنَ هكذا؟

الجَوَابُ: أقولُ: لِتَسْمَعِ النِّساءُ قولَ مُحَمَّدٍ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَم أَرَهُمَا؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»(١).

قال أهلُ العلمِ في تفسيرِ قولِه صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ»: أي أنَّ عليهنَّ ثيابًا لا تسترُ؛ إمَّا لِقِصَرِها وإمَّا لِخِفَّتِها وإمَّا لِضِيقِها، فهل تَرضَى المرأةُ المؤمنةُ أن يكونَ لباسُها لِباسَ نساءِ أهلِ النارِ!.



(٢٥٠٧) السُّؤَالُ: ما حُكمُ فتحةِ الصَّدرِ في ثِيابِ المرأةِ، والكُمِّ القصيرِ؟

الجَوَابُ: تبرُّجُ النِّساءِ غلَطٌ، وفتْحُ بابِ شرٍّ، والتَّستُّرُ للنِّساءِ أفضَلُ، وأبعَدُ عنِ الفتنةِ، وأقرَبُ إلى تقْوى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، قال الله عَزَّوَجَلَّ لِنساءِ رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾ [الأحزاب:٣٢].



(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٥٠٨) **السُّؤَالُ**: ما هو توجيهُكم للنِّساء اللَّاتي يَنتقِبْنَ أو يضَعْنَ العباءةَ على الكَتِفِ؟

الجَوَابُ: بالنِّسبةِ للنِّقابِ فالأصلُ فيه أنَّه جائزٌ؛ لأنَّه مستعمَلٌ في عهْدِ النَّبيِّ ﷺ، لكنْ نظرًا إلى أنَّ النِّساءَ عِندَنا أَسَأْنَ استخدامَه، وصارَتِ المرأةُ لا تقتصِرُ على النِّقابِ الَّذي ترى منه الطَّرِيقَ، بل تُوَسِّعُهُ، وصارَتْ بعضُ النِّساءِ أيضًا تُخْرِجُ عَيْنَها وهي مُكتحِلةٌ مُتجمِّلةٌ- نظرًا إلى ذلك رأَيْنا ألَّا نُفتيَ بجوازِه، وأنْ نُمسِكَ عنه، وأنْ نُحذِّرَ نِساءَنا مِن أسبابِ الفِتنةِ؛ فإنَّ فِتنةَ النِّساءِ عظيمةٌ؛ حتَّى قال النَّبيُّ ﷺ: «ما تركْتُ بَعْدي فِتنةً أَضَرَّ على الرِّجالِ مِنَ النِّساءِ»(١).

أمَّا العَباءةُ على الكَتِفِ فلا شكَّ أنَّها تُبيِّنُ مقاطِعَ جِسمِ المرأةِ، فتُبيِّنُ الكَتِفَيْنِ، وتُبيِّنُ الرَّقبةَ؛ طُولَها مِن قِصَرِها، وأيضًا هي رُبَّما تكونُ درجةً لكوْنِ المرأةِ في المستقبَلِ القريبِ لا تَلْبَسُ العَباءةَ؛ حيثُ تقولُ: أيُّ فرْقٍ بين عَباءةٍ على الكَتِفَيْنِ وبين القميصِ؟! فتبقَى النِّساءُ يَخْرُجْنَ بالقُمُصِ، ولا نَدري ماذا يحدُثُ بعدَ ذلك مِنَ التَّوسُّعِ في اللِّباسِ؛ ولهذا ندعو نِساءَنا -بارَكَ اللهُ فيهِنَّ- أنْ يَلْتَزِمْنَ الحِشمةَ والحياءَ والبُعْدَ عَنِ الفِتنةِ؛ فإنَّ ذلك -واللهِ- هو الخيرُ، وليس الخيرُ في أنْ نَلهَثَ وراءَ عاداتِ قومٍ لم يَتَمَشَّوْا على القواعدِ الشَّرعيَّةِ المَرْعِيَّةِ.



(٢٥٠٩) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ لُبْسِ المرأةِ للعباءةِ على الكَتِفِ؟

الجَوَابُ: أمَّا إذا كانَتْ تُصلِّي فلا بأسَ أنْ تَلْبَسَ عَباءتَها على كَتِفِها؛ لأنَّ هذا هو عادةُ النِّساءِ، ولأنَّ هذا أيسرُ لها عِندَ الصَّلاةِ؛ لأنَّها لو لَبِسَتْها على رأسِها لكان في

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤٠)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ذلك حركاتٌ كثيرةٌ عِندَ السُّجودِ وعِندَ القيامِ؛ فلذلك نقول: لا بأسَ بها. وأمَّا إذا كان في السُّوقِ فإنَّ هذا -لا شَكَّ- يُبدي كَتِفَ المرأةِ ورقبتَها وحجْمَ الرأس وما أشبه ذلك؛ فلا نرى لها أنْ تَلْبَسَ العَباءةَ الَّتي تكون على الكَتِفَيْنِ في الأسواقِ أو في المستشفيات أو ما أشبه ذلك، وأمَّا في الصَّلاةِ فلا بأسَ؛ لما ذكرْتُ مِن أنَّه أيسرُ للمرأةِ، وأقلُّ حركةً.



(٢٥١٠) السُّؤالُ: ما حكمُ لُبسِ العباءةِ على الكتِف بالنِّسبةِ للمرأةِ؟

الجَوابُ: لا أَرَى أنْ تَلبَسَها على كَتِفِها؛ لأنَّ بعضَ العلماءِ يقولُ: إنَّ هذا تشبُّهٌ بالرِّجالِ الَّذينَ يَلبَسونَ العباءاتِ على ثيابِهم، ولأنَّ هذا يُبرِزُ مقاطعَ المرأةِ؛ هل كَتِفُها عريضٌ أم غيرُ عريضٍ، ويُبرِزُ الرَّقَبَةَ هل هي طويلةٌ أو قصيرةٌ، ويَفتَحُ للمرأةِ بابَ التَّطَلُّعِ إلى الموضاتِ الجديدةِ حتى تَهلِكَ وهي لا تدري.



(٢٥١١) السُّؤالُ: ما حُكْمِ لُبْسِ العباءةِ على الكتفِ بالنِّسْبَةِ للمرأةِ؟

الجَوابُ: لُبْسُ العباءَةِ على الكَتِفِ في السُّوقِ، وأمامَ النَّاسِ نرى أنَّه فتَحُ بابٍ لما وراءه مِن أسبابِ الفِتْنَةِ، فلا نرى أنْ تَلْبَسَ المرأةُ عَباءَتها وهي تَمْشي في السُّوقِ، أو بينَ الرِّجالِ، أو بَيْنَ النِّساءِ إذا كان يُخْشَى مِن ذلك أنْ تتأسَّى بها النِّساءُ الأُخْرياتُ، ويَخْرُجْنَ إلى السُّوقِ بهذه العَباءةِ؛ لأنَّ هذه العباءةَ حقيقةً تكشِفُ مِن المرأةِ أكثرَ بكثيرٍ ممَّا تكشِفُه العباءةُ المعْهودَةُ عِندَنا في بلادِنا، ثمَّ إنَّه إذا فُتِحَ البابُ للنِّساءِ في التَّوسُّعِ في اللِّباسِ انحدَرْنا إلى أمرٍ لا إشكالَ في تحريمِهِ، وسَدُّ الذَّرائعِ مِنَ الطُّرُقِ الشَّرْعِيَّةِ.

ولكنْ كثُرَ السُّؤالُ عنْ لُبْسِ المرأةِ عَباءَتَها على كتِفِها وهي تُصلِّي، وهذا لا بأسَ به، إذا كانتْ تُصلِّي؛ لأنَّ عباءتَها على رأسِها وهي تُصلِّي يُوجِبُ الحرجَ علَيْها عِنْدَ السُّجودِ، وعندَ القيامِ، ثمَّ إنَّه مِن عادَةِ النِّساءِ مِن أزْمِنَةٍ طويلَةٍ أنَّهُنَّ في حالِ الصَّلاةِ يضعْنَ العباءةَ على أكْتافِهِنَّ.

والخُلاصَةُ أنَّ وضْعَ العباءةِ في الصَّلاةِ لا بأسَ به -إنْ شاء الله- وأمَّا في غَيْرِ الصَّلاةِ فلا نرى ذلك.



(٢٥١٢) السُّؤَالُ: ما حُكْمِ لُبْسِ العباءةِ على الكتفِ بالنِّسْبَةِ للمرأةِ؟

الجَوابُ: أرى ألَّا تَلْبَس المرأةُ عباءَتَها على كَتِفِها إذا خرجَتَ مِنْ بيْتِها؛ لأنَّ لُبْسَها على الكَتِفِ يُبَيِّنُ شيئًا مِنْ مقاطِعِ جسمِها ويُبَيِّنُ رقبَتَها؛ أطويلَةٌ هي أَمْ قصيرةٌ، ويفتَحُ بابَ التَّهاوُنِ في الحِجابِ على المرْأةِ.

أمَّا إذا كانَتْ في بَيْتِها وقامَتْ تُصلِّي فلا بَأْسَ أنْ تضعَ العباءَةَ على كتِفَيْها، وكذلك إذا كانَتْ في المسْجِدِ وكانَتْ في مَعْزِلٍ عنِ الرِّجالِ فلا بَأْسَ أنْ تضعَ عباءَتَها على كَتِفَيْها.

وهذه المسْأَلَةُ يسأَلُ عَنْها كثيرٌ مِنَ النِّساءِ ويدَّعينَ أنَّنا أَفْتَيْنَا بجوازِ لُبْسِ العباءَةِ على الكَتِفِ في السُّوقِ، وهذا وَهْمٌ مِنْهُنَّ، لعلهُنَّ فَهِمْنَ الجوابَ على غيرِ ما أردْنا؛ لأنَّ إجابتَنا السَّابقةَ الَّتي بَنَوْا عَلَيْها هي على سؤالٍ سألَتْ فيه امرأةٌ: هلْ يجوزُ أنْ تضعَ المرأة حالَ الصَّلاةِ عباءَتها على كَتِفَيْها؟ فأجبتُ بأنَّ ذلكَ لا بأسَ به، ولكنَّ بعضَ النِّساءِ فَهِمَ خطأً وَظنَّ أنَّهُ لا بأسَ به حتَّى أمامَ الرِّجالِ، وهذا وَهْمٌ لا أساسَ له مِنَ الصِّحَّةِ.

(٢٥١٣) السُّؤالُ: تقولُ السائلةُ بأن عندها مُديرةً مخالفةً للحجابِ الشرعيِّ، فتضعُ العباءةَ على الكَتفِ وغِطاءُ الوجهِ شفافٌ، والمعلماتُ قُمْنَ بدورِ النصيحةِ ولم تَستَجِب، فهل على الطالباتِ أن يَنصَحْنَها؟

الجَوابُ: إذا لم تَقبَل هذه المديرةُ نصيحةَ المدرساتِ فلن تَقبَل نصيحةَ الطالبات، ولكن دواءُ هذه المرأةِ أن تُرفَع قضيتُها إلى الرئاسةِ العامةِ لتعليمِ البناتِ، والرئاسةُ ستُجري -إن شاءَ الله تعالى- ما يَحصُل به الرَّدعُ لهذه المرأةِ وأمثالِها.

هذا إن صحَّ الكلامُ، مع أني لا أستطيعُ أن أَقبَل دعوى المدرساتِ على المديرةِ، لأنه أحيانًا يكون بين المدرساتِ والمديرةِ شيءٌ في النفسِ فيَرَيْنَ الحَبةَ من المديرة قُبةً، لكن إن كان الأمرُ كما قُلنَ: لا تَجعَلُ الغطاءَ إلا شفافًا يُرى من ورائِها الوجه، فهنا لا بدَّ بعد النصحِ والإرشادِ أن يُرفَع أمرُها إلى الرئاسة العامةِ.



(٢٥١٤) السُّؤالُ: امرأةٌ زَوجُها يُصِرُّ على أن تَلبَس العَباءةَ التي على الكَتفِ، فهل تُطيعُه في ذلك؟

الجَوابُ: أظنُّ هذا لا يَكون، فلا يوجَدُ زَوجٌ يَطلُبُ من زوجتِه أن تَلبَس العَباءةَ على الكتِفِ، فالزوجُ أغيرُ من أن يَقولَ لزَوجتِه هكذا، اللهمَّ إلا أن يكون قد ماتَت غَيرَتُه، فالزوجُ يَغارُ على زَوجَتِه أن تَتبَرَّجَ أو تتجَمَّلَ بزينةٍ إذا خَرجَت إلى السوقِ، أو تَتطَيَّب؛ لأَنَّه يَعلَم أن هذا فِتنةٌ للزَّوجةِ، ولا أَظُنُّه يَقولُ هذا، ولكن إن كان قالَه فلا تُطِعهُ، ولا يَلزَمُها، وعليها أن تُناقِشَه وتُخبِرَه أَنَّ عباءَتَها على الرَّأسِ أسترُ وأبعَدُ عن الفِتنةِ، والمرأةُ التي تَجعَلُ عباءَتَها على كَتِفِها تتبَيَّن أكتافُها وتتبَيَّن رَقَبَتُها، وربَّما تكون ضَيقةً، وربما تتطَوَّرُ من عباءةٍ إلى قَميصٍ.

(٢٥١٥) السُّؤَالُ: ما حُكمُ لُبسِ المرأةِ العَباءةَ على الكَتفِ؟

الجَوابُ: اسألِ المرأةَ: هل الأَسترُ لها أن تَلبَسَ العَباءةَ على الوَجهِ المعروفِ بينَ نِسائِنا من أمَّهاتٍ وجَداتٍ، أم أن تَلبَسَ العَباءةَ على الكَتفِ؟! ستَقولُ: على الرَّأسِ، وهؤلاء النِّساءُ اللَّاتي ابتُلينَ بِلُبسِ العَباءةِ على الكَتفِ سيَتَدَرَّجُ بهم الأمرُ إلى شيءٍ وَراءَ ذلك، ثُمَّ الذي يَنبَغي لِنسائِنا أن يَكُنَّ قُدوةً يَقتدي بهِنَّ غَيرُهُن، لا أن يَكُنَّ أتباعًا لِكُلِّ ما وَرَدَ مِن موضاتٍ ومَلبوساتٍ.



(٢٥١٦) السُّؤَالُ: ما حُكمُ لُبسِ العباءةِ الفِرنسيَّةِ الَّتي تكون لغيرِ الزِّينةِ؟

الجَوَابُ: أنا لا أعرِفها، لكن إذا كانتْ هذه العباءةُ -أعني: العباءةَ الفرنسيَّةَ- تُلبَسُ على الأكتافِ ولها أكمامٌ، فإني لا أرَى أن تَلبَسَها النِّساءُ؛ لأن ذلك يُؤدِّي إلى أنْ تَتحوَّلَ المسألةُ إلى ما هو أشدُّ من تبيينِ مقاطعِ الجسمِ. ومعلومٌ أن المرأةَ كلَما كانتْ أسترَ فهو أفضلُ، والعباءةُ على الكتِف تُبيِّن مقاطعَ الجِسمِ، فتتبيَّن الأكتافُ وتتبيَّن الرَّقَبَةُ طُولها من قِصَرِها، وربما أيضًا تتوسَّع النِّساءُ في هذا، كما هي عادةُ كثيرٍ منهنَّ، أنَّها تتدرَّج من الأدنَى إلى الأعلى فيما يَنبغي أنْ تَتَجنَّبه.



(٢٥١٧) السُّؤَالُ: ما حُكمُ وضْعِ المرأةِ عباءَتَها على كَتِفِها في الصَّلاةِ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ بذلك، ولا حرَجَ عليها أنْ تضعَ عَباءَتَها على كَتِفِها في الصَّلاةِ؛ لأنَّ هذا هو المُعتادُ عِندَ النِّساءِ؛ ولأنَّها لو وضعَتْها على رأسِها شَقَّ عليها ذلك.



(٢٥١٨) **السُّؤَالُ**: في جوابٍ سابقٍ لكَ لأحدِ الإخوةِ أنكرتَ على المرأةِ لُبسَ العباءةِ على الكتِفينِ إذا خرجتْ إلى السُّوق، وتكرَّر هذا اللَّفْظُ في الجوابِ مرَّتينِ: إذا خرَجتْ للسُّوقِ، وقد فهِم منه بعضُ النِّساءِ أن هذا خاصٌّ إذا خرجتْ للتسوُّقِ، أمَّا إذا خرجتْ للتَّمشيَةِ، أو للزِّيارةِ، أو إلى عملِها، فلا بأسَ، أرجو من سماحتِكم توضيحَ ذلك.

الجَوَابُ: وضعُ المرأةِ عباءتَها على كَتِفيْها في الصَّلاةِ لا بأسَ به؛ لأن هذا هو عادةُ النِّساء؛ ولأنَّه أيسرُ لها، حيثُ تستقرُّ العباءةُ عليها ولا تحتاجُ إلى عملٍ؛ لأنَّها لو وضعتْها على رأسِها وهي تصلِّي فربَّما تحتاجُ إلى عملٍ لا داعيَ له. أمَّا وضعُ العباءةِ على كتفِيها إذا خرجتْ إلى السُّوق فإنَّنا لا نَرى لها ذلك، ونختارُ لها ألَّا تفعلَ، فلْتضعِ العباءةَ كما كانتِ النِّساءُ تعتادُ ذلك على رأسِها؛ لأن هذا أسترُ وأبعدُ عنِ الفِتنةِ.

فإذا ركِبتِ المرأة السَّيَّارةَ أو خَرجَت للتمشيةِ ولبِستِ العباءةَ على الكتفينِ، فما دامتِ المرأةُ مُحْتَجِبةً عن النَّاسِ، فلا بأسَ في هذا.



(٢٥١٩) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ لبسُ العباءةِ في الصَّلاةِ على الرأسِ؟

الجَوَابُ: المرأةُ إذا كانت تصلِّي فلا يُمكِنُ أن تضعَ عباءَتَها على رأسِها؛ لأن في ذلك إشغالًا لها بحركاتٍ لا داعيَ لها، بل تَلبَسُ المرأةُ العباءةَ على كَتِفَيْها كما هي العادةُ في النِّساءِ اليومَ، ولا يُمكِنُ أن نقولَ: هذا من بابِ التَّشبُّهِ بالرِّجالِ؛ لأنَّ هذا هو لباسُ النِّساءِ عندَ الصَّلاةِ، فهو من عاداتِهنَّ، وليسَ مِن خصائصِ الرِّجالِ، والتَّشبُّهُ أنْ يَتَشبَّهَ الإنسانُ بشخصٍ فيما يَختَصُّ به.

(٢٥٢٠) السُّؤَالُ: ما حُكمُ صلاةِ المرأةِ في المصلياتِ الخاصةِ بالنساءِ في الطُّرقِ وهي واضعةٌ العَباءةَ على الكَتِفِ؟

الجَوابُ: لا بَأسَ أن تَضعَ العباءةَ على كتِفَيها حالَ الصلاةِ في الطَّريقِ أو في البيتِ؛ لأنَّ ذلك أَسهَلُ لها، فلو ظَلَّت العباءةُ على رَأسِها صارَ صَعبًا عليها عند السُّجودِ، وكذلك عند الرُّكوعِ، ووَضعُها على الكتِفَينِ في هذه الحالِ ليسَ تَشبُّهًا بالرجالِ؛ لأنَّ ذلك من عادةِ النِّساءِ.



(٢٥٢١) السُّؤَالُ: هل وضْعُ المرأةِ للعَباءةِ على كَتِفِها في الصَّلاةِ تشبُّهٌ بالرِّجالِ؟

الجَوَابُ: هذا ليس مِنَ التَّشبُّهِ بالرِّجالِ؛ لأنَّه مِن عادةِ النِّساءِ مِن قديمٍ، وليس هُناكَ تشبُّهٌ -أيضًا- لأنَّ المرأةَ تضع عباءَتَها على كَتِفِها مع أنَّها مختمِرَةٌ، قد غطَّتْ رأْسَها بالخِمارِ، والرَّجُلُ ليس كذلك، بل يختلِفُ عنها، فالرَّجُلُ غُترتُه مفتولةٌ ولم يختمِرْ، وأيضًا ما دام هذا مِن عادةِ النِّساءِ مِن قديمٍ فليس مِن بابِ التَّشبُّهِ.



(٢٥٢٢) السُّؤَالُ: يقوم بعضُ النساء بلبس بعض الملابسِ الرِّجاليَّة، فهل يجوزُ لهنَّ ذلك؟

الجَوَابُ: أقـول: إنَّه ثبَت عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم أنَّه لَعَنَ المُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ[1]، فَمَنْ أَرَادَتْ لَعْنَةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فلْتلبَسْ لِباسَ الرِّجالِ، ومَن أرادتِ السَّلامةَ فلْتَجْتَنِبْ لِباسَ الرِّجالِ، سواءٌ كان قميصًا أو سِروالًا أو نِعالًا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

فقد لعنَ النَّبيُّ ﷺ المتشبِّهاتِ منَ النِّساءِ بالرِّجالِ؛ كما لعنَ المتشبِّهين منَ الرِّجالِ بالنساءِ.



(٢٥٢٣) السُّؤَالُ: تقول: ما حُكْمُ لُبس المرأةِ لِفَرْوَةِ الرَّجلِ في البيتِ، وذلك للتَّدفئةِ؟

الجَوَابُ: لا يجُوزُ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعَن المُتَشَبِّهاتِ منَ النِّساءِ بالرِّجالِ، والمُتَشَبِّهينَ منَ الرِّجالِ بالنِّساءِ[1].



(٢٥٢٤) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ لُبْسِ النساءِ للكُمِّ القَصيرِ أمامَ المحارِمِ؟

الجَوَابُ: أقولُ: كلَّما كان ثوبُ المرأةِ ضافيًا كان أفضلَ، ولا يَنبغي للنِّساءِ أن يَتَوَسَّعْنَ في هذا، فأنا أخشى إنْ قلتُ: لا بأسَ أن تُخرِجَ ذِراعَها لمحارِمِها ولأخواتِها أن تبقَى المرأةُ على هذا بُرهةً منَ الزَّمَنِ، ثمَّ تَنتقِل إلى إبداءِ العَضُدِ، ثمَّ الكتِف، فالنساءُ لا حدَّ لهنَّ إذا فتحتَ لهنَّ البابَ، فالَّذي يَنبغي للمرأةِ أن تكونَ أكمامها إلى الكفِّ، سواءٌ عندَ النِّساءِ أو عندَ المحارِمِ، هذا هو الأفضلُ والأبعدُ. أما مسألةُ التَّحديدِ فالذِّراعُ لا بأسَ أن يخرجَ أمامَ النساءِ وأمامَ المحارِمِ.



(٢٥٢٥) السُّؤَالُ: ما الَّذي يحِلُّ أنْ يَظهَرَ من عَوْرَةِ المرأةِ أمامَ محارِمِها؟

الجَوَابُ: الرَّأسُ، والرَّقَبَةُ، والذِّراعُ، والسَّاقُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢٥٢٦) السُّؤَالُ: ما حكم لُبسِ الفُسْتانِ عِنْدَ النِّساءِ بدونِ كُمٍّ؟ وبعضُ النِّساءِ تضعُ مثلَ الشَّالِ على هذا الَّذي بدونِ كُمٍّ، فهل يُجْزِئُ ذلك؟

الجَوابُ: أنا لا أُحِبُّ للنِّساءِ أنْ تتوسَّع في اللِّباسِ؛ لأنَّها إذا تَوَسَّعت في اللِّباسِ ونُزِعَ مِنْها الحياءُ، صارت لا تُبالِي أنْ تَلْبَسه عِندَ النِّساءِ، أو تَخْرُجَ به إلى السُّوقِ، وينفَتِحُ علينا البابُ، فنصيحتي لأَخَواتي النِّساءِ أنْ يَحْرِصْنَ على التَّسَتُّرِ وعدَمِ التَّبَرُّجِ، وإذا كان الله تعالى قال في كتابِه العزيزِ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور:٦٠]، فاستثنى التَّبَرُّجَ بالزِّينَةِ للقواعِدِ، يعني: العجائزَ، اللَّاتي لا يرجون نِكاحًا، يعني: لا يَرجُون أنْ يتزوَّجَهُنَّ أحدٌ لِكِبَرِهِنَّ، واختلافِ بَشَرَتِهِنَّ وتدهوُرِ جمالِهِنَّ.

فنصيحتي للنساءِ أن يَدَعْنَ التَّبرُّجَ بقَدْرِ الاستطاعَةِ، وألَّا يَخْضَعْن للهوى، كلَّما جاءت موضَةٌ جديدةٌ من الأزياءِ ذَهَبْنَ يستعْمِلْنَها، أسألُ الله أنْ يديمَ على الجميعِ سِتْرَه وأنْ يُعيذَنا مِنْ نَزَغاتِ الشَّيْطانِ.



(٢٥٢٧) السُّؤَالُ: امرأةٌ سافرَ زَوْجُها إلى خارجِ المملكةِ، وعِندَ عودتِه أحضَرَ لها سِلسلةً بها صورتُه على الوجهَيْنِ، فهل يجوز لها أنْ تَلْبَسَ هذه السِّلسلةَ وبها صورةُ زَوْجِها؟

الجَوَابُ: لا يَحِلُّ لها أنْ تَلْبَسَ حُلِيًّا فيه صورةٌ، لا صورةُ إنسانٍ ولا صورةُ ثُعبانٍ ولا صورةُ أسدٍ، إلَّا إذا قطعَتِ الرَّأسَ، فإذا قطعَتِ الرَّأسَ فلا حرَجَ، وإلَّا فهي آثمةٌ، وأظنُّ زَوْجَها إنَّما فعَلَ ذلك مِن بابِ الإكرامِ لها، ولا أظُنُّ أنَّه يعتقِدُ أنَّ هذا سببٌ للمودَّةِ والمحبَّةِ بينهما؛ لأنَّ هذه عقيدةٌ باطلةٌ، ولكنْ هو يُشكَرُ على نيَّتِه الطَّيِّبةِ،

ولكنْ عليه أنْ يُزيلَ الرَّأسَ مِن هذه السِّلسلةِ الَّتي أتى بها لزَوْجَتِه، ولا يَحِلُّ لها أنْ تَلْبَسَ ذلك.



(٢٥٢٨) السُّؤَالُ: ما حدودُ لُبْسِ الكُمِّ القَصيرِ للمرأةِ عند النِّساءِ؟

الجَوَابُ: المرأةُ معَ المرأةِ أمرُها سهلٌ، ولكنِّي لا أحبُّ أن أفتحَ البابَ للنِّساءِ في اللِّباسِ القصيرِ؛ لأن النِّساءَ معَ الأسفِ ليس عندهنَّ ضابطٌ يَضْبِطُهُنَّ، فلو رخَّصنا لهنَّ في الكمِّ القصيرِ إلى المِرْفَقِ مثلًا لَذَهَبْنَ يَرفَعْنَه إلى الكتِفِ، وذهبنَ يُخرِجْنَ ما هو أشدُّ من ذلك.

لهذا لا نَرَى أن نُرخِّصَ للنِّساءِ في مثلِ هذه الأمورِ؛ لأنَّ النِّساءَ الآنَ مع شدَّة التحفُّظِ وحملِ النِّساءِ على اللِّباسِ الشَّرعيِّ المعتادِ، معَ ذلك يَتَفَلَّتْنَ الآنَ ويَذهبنَ إلى البُرداتِ ليأخذنَ الشَّكلَ الَّذي يَرُوقُ لهنَّ، معَ أنَّ هذا الشَّكلَ ربما يكونُ محرَّمًا شرعًا، لكن لقلَّةِ الفقهِ صار الأمرُ إلى ما لا يرضاهُ بعضُ النَّاسِ، فلا نُرخِّصُ للمرأةِ إلَّا إن تجعلَ كمَّها إلى رُسغِها، أي: إلى مَفصِلِ الكَفِّ، هذا هو الَّذي يَنبغِي أن تكونَ المرأةُ عليه.



(٢٥٢٩) السُّؤَالُ: ما حُدودُ لِباسِ المرأةِ أمامَ المحارِمِ؟

الجَوابُ: المرأةُ تَلبَسُ ثِيابًا ضافيةً من الكَفِّ في اليدِ إلى الكَعبِ في الرِّجلِ، هذا هو الأفضَل، لكن لا حَرَجَ أن يَخرُجَ ذِراعُها أو ساقُها أو رَقبَتُها أو رَأسُها أو وَجهُها أمامَ المحارِمِ.



(٢٥٣٠) السُّؤَالُ: مَا حُكمِ لُبسِ الكُمِّ القصيرِ عندَ المحارمِ بالنسبةِ للمرأةِ؟

الجَوَابُ: المرأةُ عليها أنْ تتستَّرَ وأنْ تبتعدَ عنْ مواضعِ الفتنِ، ولا شكَّ أنْ إبداءَ المرأةِ مثلَ هذا يؤدِّي في النِّهايةِ إلى التَّساهُلِ لذلكَ، وإلى التَّوَسُّعِ فيه، فلتتقِ الله ربَّها، ولتخشاه عَزَّوَجَلَّ فإنَّها ملاقيةٌ للهِ وسوْفَ يحاسِبُها الله تَبَارَكَوَتَعَالَى، ولا نقولُ: إنَّهُ حرامٌ بالنسبةِ للمَحارِمِ.



(٢٥٣١) السُّؤالُ: ما حُكمُ لُبسِ الثَّوبِ قَصيرِ الكُمِّ جِدًّا للمَرأةِ؟

الجَوابُ: المرأةُ مَأمورةٌ بالتَّستُّرِ ولباسِ الحِشمةِ، ومن المَعلومِ أن لِباسَ الحِشمةِ أن يَكونُ الكُمُّ إلى الكَفِّ، وأن يَكونَ الثَّوبُ مِن الأَسفَلِ إلى الكَعبِ، هذا إذا كانت في البَيتِ، أما إذا كانت خارِجَ البَيتِ فتُغطي الكَفَّينِ والقَدَمين كما تُغطي الوَجهَ، ولا يَنبَغي للنِّساءِ أن يتَلَقَّفنَ كُلَّ جَديدٍ من الموضاتِ؛ لأنَّ لنا أَعداءً في الدِّينِ، وأعداءً لمُجتَمَعِنا.

وهذه البِلادُ -والحَمدُ لله- هي الوَحيدةُ التي فيها الاستِقامةُ في اللِّباسِ وغيرِه أكثرَ من غيرِها؛ فلنُحافِظ عليها، ولنَبتَعِد عن تَلقُّفِ كلِّ ما يَرِدُ من الموضاتِ؛ لأنَّ هذه الألبِسةَ التي تَرِدُ إلينا يَكتَسِبُ بها أعداؤنا أموالًا طائِلةً، ونكتَسِبُ منها نَحنُ ما يُبعِدُنا عن السَّمتِ والحَياءِ والحِشمةِ.

الله الله أَيُّها الشَّعبُ المسلِمُ في البَقاءِ على ما أنتُم عليه من الحِشمةِ والحَياءِ والبُعدِ عن التَّفسُّخِ.



(٢٥٣٢) السُّؤالُ: ما حُكمُ لُبسِ الكُمِّ القَصيرِ والشَّفافِ أمامَ المَحارِمِ؟

الجَوابُ: أرجو مِن أَخَواتي وبَناتي وأُمَّهاتي النِّساءِ أن يَخَفنَ الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يُقَدِّمن الهُدى على الهَوى، وأن لا يَلهَثنَ سَعيًا وراءَ الوارِداتِ إلَينا مِن غَيرِ بِلادِنا مما يُنافي

الشَّريعةَ الإِسلاميةَ، بل حتَّى الذي لا يُنافي الشَّريعةَ الإِسلاميةَ أدعوهُنَّ إلى تجنُّبِه؛ لأنَّ غايةَ ما فيه أنَّه عادةُ قومٍ آخَرين، فمَن الذي يُفضِّلُ عادةَ القومِ الآخرينَ على عاداتِنا؟! إنْ هذا إلَّا انهزامٌ وَراءَ التَّياراتِ الجارِفةِ التي تجتاحُ بِلادَنا اليومَ، نَسألُ الله أن يَقِيَنا شَرَّها.

وأقولُ: المرأةُ مَأمورةٌ بالتَّستُّرِ، ومَأمورةٌ بالبُعدِ عن الفِتنةِ مَهما أمكَنَ؛ ولهذا قالَ الله تَعالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣]، فأمَرَ الله تَعالَى نِساءَ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم -وهُنَّ أشَدُّ النِّساءِ عَفافًا وأبعَدُهُنَّ عن الفِتنةِ- أن يَبقَينَ في البُيوتِ ولا يَتبَرَّجنَ بالظُّهورِ تَبرُّجَ الجاهِليةِ.

وقَالَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم في النِّساءِ: «لا تمنَعوا إماءَ الله مَساجِدَ الله، وبُيوتُهُنَّ خيرٌ لهُنَّ»(١)، فالبَيتُ خَيرٌ من أن تَأتِيَ المرأةُ إلى المسجِدِ وتُصلي فيه، وتحدَّثَ عن صِفةِ نِساءِ أهلِ النارِ فقال: «صِنفانِ مِن أَهلِ النَّارِ لم أرَهُما: قَومٌ مَعَهُم سِياطٌ كأذنابِ البَقرِ يَضرِبون بها الناسَ، ونِساءٌ كاسِياتٌ عارِياتٌ مميلاتٌ مائِلاتٌ رُؤوسُهنَّ كأسنِمةِ البُختِ المائِلةِ، لا يَدخُلنَ الجنةَ ولا يجِدنَ رِيحَها، وإنَّ رِيحَها ليوجَدُ مِن مَسيرةِ كَذا وكَذا»(٢).

فأَدعو نِساءَ المؤمِنينَ أن يَتَّقِينَ الله، وأن يَبتَعِدنَ عَن أسبابِ الفِتنةِ، ومِن المَعلومِ أنَّ الثِّيابَ الخَفيفةَ أو الضَّيقةَ التي تَصِفُ حَجمَ البَدنِ مِن أسبابِ الفِتنةِ، والشَّيطانُ يجري مِن ابنِ آدمَ مجرى الدَّمِ، حتَّى المَحارِمُ ولا سِيَّما الأباعِدُ مِنهُم رُبَّما يُؤثِّرُ عَليهِم أن يُشاهِدوا هذه المرأةَ بألبِسةٍ خَفيفةٍ أو قَصيرةٍ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٧٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وليُعلَم -وأَقصِدُ بذلِك: الرِّجالَ والنِّساءَ- أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم قالَ: «ما تَركتُ بَعدي فِتنةً أَضَرَّ على الرِّجالِ مِن النِّساءِ»[1]، هكذا قَالَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم، فالمسألةُ خَطيرةٌ، خَطيرةٌ، خَطيرةٌ للغايةِ.

أسألُ الله أن يَحمِيَ بِلادَنا مِن كَيدِ أعدائِنا، وأن يَجعَلَ كَيدَهُم في نُحورِهِم، وأن يَكفِيَنا شُرورَهُم إنَّه على كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ.



(٢٥٣٣) السُّؤالُ: هل يجوزُ للمرأةِ لُبْسُ الثِّيابِ الشَّفافةِ أمامَ النِّساءِ؟

الجَوابُ: إذا كان تحتَها ما يستُرُ العورةَ -يعني: ثيابٌ ثخينة- فلا بأْسَ، وإلَّا فلا يجوزُ، وفي الحديثِ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَم أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[2]، قال العُلماءُ في قولِه: «كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ»، أي: أنَّ عليهِنَّ ثيابًا لكنَّها خفيفةٌ تشِفُّ عمَّا وراءَها.



(٢٥٣٤) السُّؤَالُ: هل يجوزُ للمرأةِ لُبْسُ فُستانِ السَّهراتِ الَّذي يكونُ مكشوفَ الصَّدْرِ والظَّهرِ أو مُظْهِرًا للسَّاقَيْنِ عِندَ النِّساءِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم (٢٧٤٠)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوَابُ: لا يَنْبَغِي هذا.



(٢٥٣٥) السُّؤالُ: ما رأيكم في لُبْسِ العروسِ لفستانٍ أبيضَ، طولُه في الحُدودِ الشَّرعيَّةِ للمرأةِ، ولا يُشْبِهُ لِباسَ الرِّجالِ، فما رأيكم في لُبْسِه ليلةَ زِفافِها؟

الجَوَابُ: لا بأْسَ؛ لأنَّه داخلٌ في عُمومِ قولِ اللهِ تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗا﴾ [الأعراف:٢٦]، قال العُلماءُ: الرِّيشُ، أي: ثيابُ الجَمالِ، وما دام ليس فيه تشبُّهٌ بالرِّجالِ ولا تشبُّهٌ بنساءِ الكفَّارِ، فلا بأْسَ به.



(٢٥٣٦) السُّؤالُ: ما حُكْمُ لُبسِ فستانِ الزِّفَافِ بالنِّسبةِ للعَرُوسِ في الزَّواجِ؟

الجَوَابُ: إذا كان هذا اللِّباسُ ليس لباسًا خاصًّا بالكفَّارِ، فلا بأْسَ.



(٢٥٣٧) السُّؤالُ: ما حُكمُ لبسِ ثَوبِ الزِّفافِ الأبيضِ إذا خَلا مِن الإسرافِ؟

الجَوابُ: لا بَأسَ بذلك بشَرطِ ألا يَكون شَبيهًا بثِيابِ الرِّجالِ، فإن كان شَبيهًا بثِيابِ الرِّجالِ فإنه حَرامٌ، بل هو من كَبائِرِ الذُّنوبِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَعنَ المتَشَبِّهاتِ مِن النِّساءِ بالرِّجالِ، والمتَشَبِّهين مِن الرِّجالِ بالنِّساءِ[1] إظهارًا للتَّمييزِ بينَهُما، ولِئلَّا تَكونَ المرأةُ رِجاليةً أو الرَّجُلُ نِسائيًّا؛ لأنَّ لكلٍّ منهما خِلقةً معينةً وخُلقًا معينًا، ووظائِفَ مُعينةً تَليقُ بحالِه، وإن كانت التَّكليفاتُ الشرعيةُ العامةُ وأركانُ الإسلامِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

يَستوي فيها الرِّجالُ والنِّساءُ، ولكن هناك عِباداتٌ خاصةٌ بالنِّساءِ وعِباداتٌ خاصةٌ بالرِّجالِ، وأخلاقًا خاصةً بالنِّساءِ، وأخلاقًا خاصةً بالرِّجالِ.



(٢٥٣٨) السُّؤالُ: هل يَجوزُ للمَرأةِ لبسُ ثَوبِ الزِّفافِ إذا كان أَبيضَ أو سُكريًّا؟

الجَوابُ: الألوانُ ليسَ فيها شيءٌ ممنوعٌ، إنَّما المَمنوعُ أن تتشبَّهَ المرأةُ بالرَّجُلِ أو الرَّجلُ بالمرأةِ؛ لأنَّ الله تَعَالَى جَعلَ للرِّجالِ خَصائِصَ لا تُشارِكُهم فيها المرأةُ، وجَعلَ للنِّساءِ خَصائصَ لا يُشارِكهنَّ فيها الرِّجالُ، بل إن النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم لَعنَ المتَشبِّهاتِ مِن النِّساءِ بالرِّجالِ، والمتَشبهين مِن الرِّجالِ بالنِّساءِ[1]؛ حتَّى يَظهَرَ التَّمييزُ الفِطريُّ الخِلقيُّ والخُلقيُّ بين الرجلِ والمرأةِ.

وبهذا نَعرِفُ أن مَن دَعا لمساواتِ المرأةِ للرَّجلِ فقد ضَلَّ ضَلالًا بيِّنًا مِن الناحيةِ الشَّرعيةِ، وأخطأَ خَطأً فادِحًا مِن الناحيةِ العَقليةِ والحِسيةِ، وخالَفَ الفِطرةَ التي فَطرَ الله الناسَ عليها، ولهذا كان الناسُ الآن يَغضَبُ الرَّجلُ إذا شُبِّه بامرأةٍ والمرأةُ إذا شُبِّهَت بالرَّجُلِ، وإن كان غَضبُ المرأةِ إذا شُبِّهَت بالرَّجلِ أَهونَ مِن غَضبِ الرَّجلِ إذا شُبِّه بالمرأةِ.

ولا يُمكِن لعاقِلٍ يُؤمنُ بالله واليَومِ الآخِرِ أن يُساويَ الرَّجُلَ بالمرأةِ أو المرأةَ بالرَّجلِ، إلَّا في الأُمورِ العامةِ من العِباداتِ والمعامَلاتِ، فهذا شيءٌ آخرُ، كالصلواتِ والزَّكواتِ والصِّيامِ والحجِّ والبَيعِ والشِّراءِ والتَّأجيرِ والاستِئجارِ وما أشبَه ذلك، أمَّا الخَصائِصُ التي جَعلها الله لكلٍّ منهُما فلا -وهذا مَعلومٌ بالكِتابِ والسُّنةِ والعَقلِ والفِطرةِ- فلا يجوزُ أبدًا أن يَدعُوَ أحدٌ إلى تَساوي المرأةِ بالرَّجلِ فيها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢٥٣٩) السُّؤَالُ: ما الضَّابطُ بالنِّسبةِ لِلِّباسِ القصيرِ للأطفالِ، وهل هذا حَسَبُ جِسمِ الطِّفلِ؟

الجَوَابُ: على كلِّ حالٍ الطِّفلُ الَّذي دُونَ السَّبعِ يقولُ العلماءُ: إنَّه لا حُكْمَ لعورتِه، لكنَّه في الحقيقةِ خاضعٌ لِنُمُوِّ الطِّفْلِ، فبعضُ الأطفالِ يكونُ نُمُوُّه سَريعًا، وربَّما إذا بلَغ السَّبعَ فإذا هو كالَّذي يَبلُغُ العشرَ، ومِنهم مَن هو بالعكسِ.

لكن هنا شيءٌ يجبُ التَّفطُّنُ له، وهو أنَّ البنتَ إذا عُوِّدَتِ اللِّباسَ القصيرَ إلى سنِّ التاسعةِ أو العاشرةِ مثلًا، فإنَّها تألَفُ هذا اللِّباسَ، ثمَّ إنَّه يَزُولُ عنها الحياءُ؛ لأنَّها تَشعُر بأنَّ طَرَفَ فَخِذِها أو ساقَها ليسَ بعورةٍ، فيبقى فتحُه وكشفُه سهلًا عندها، وتَتَرَبَّى على هذا، وربَّما يَجُرُّها ذلك إلى أن تَستعمِلَه وقتَ الكِبَرِ، وهذا من الأمورِ المحظورةِ.

والمهمُّ أنَّه كلَما كان الدَّاعي أقوى في تهاوُنِ النَّاسِ في اللِّباسِ؛ فإنَّه يكونُ المنعُ من ذلك أشدَّ، من أجْلِ البُعدِ عن الفِتنةِ وأسبابِها.



(٢٥٤٠) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ فتحِ محلَّاتِ الخياطةِ؟

الجَوَابُ: أرَى البُعدَ عن ذلك، ورِزقُ اللهِ واسعٌ، وأبوابُ الرِّزقِ كثيرةٌ، ومحلَّاتُ الخياطةِ فيها محظورٌ، إنْ كانتْ للرِّجالِ ففيها محظورُ خياطةِ ثيابٍ تَنزِلُ عنِ الكعبينِ، وقد قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ**»[1]، وإن كانتْ للنِّساءِ والخيَّاطُ رجلٌ صارَ في هذا فِتنة؛ فإنَّ بعض النِّساء -والعِيَاذُ باللهِ-

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا تخافُ الله، فتَقِفُ معَ الخَيَّاط وتمُدُّ كفَّيها مَكشوفةً مملوءةً منَ الذَّهَبِ، وتتحدَّثُ إليه، وربما تُكلِمُه بما لا فائدةَ فيه، بل بما فيه الفتنةُ.

فالَّذي أنصَح به إخواني ألَّا يَفتَحوا محلَّاتِ الخياطةِ، اللهمَّ إلَّا إذا كانت محلاتُ الخياطةِ للنِّساءِ، يُباشِرُها نساءٌ مؤمناتٌ قانتاتٌ صالحاتٌ، فهذا لا بأسَ به، ورِزْقُ اللهِ ليس دونَه حِجَاب، إلَّا ما كان مُحَرَّمًا أو يُخاف منه المحرَّمُ.



(٢٥٤١) السُّؤالُ: ما حَدُّ الكَعْبِ العالي في الحِذاءِ بالنِّسبةِ للمَرْأةِ؟

الجَوابُ: ما خَرَجَ عن العادَةِ، وأَوْجَبَ أنْ يكونَ القَدَمُ مُنْصَبًّا إلى الأصابعِ.



(٢٥٤٢) السُّؤالُ: ما حُكْمُ لُبْسِ الحِذاءِ العالِي إذا كانَ لا يُصْدِرُ صَوْتًا بالنِّسبَةِ للمَرْأةِ؟

الجَوابُ: لماذا تَلْبَسُه وهو أثقلُ على قَدَمِها ممَّا لَيْسَ بعالٍ؟! وإذا كانَ العالي هو الكَعْبَ فقط فهذا ضَرَرٌ عَلى القَدَمِ، كما شَهِدَ بذلكَ الأطِبَّاءُ الماهِرونَ المَوْثوقون، مع كونِه مِن التَّبَرُّجِ بالزِّينَةِ.



(٢٥٤٣) السُّؤالُ: بعضُ أحذيةِ النِّساءِ مُرتفعةٌ بقَدرِ خمسة سَنتيمِتراتٍ، فهل يَجوزُ للمرأةِ أن تَلبَسَهُ أمام النِّساءِ؟

الجَوابُ: لا تَلبَس الأحذيةَ الطويلةَ العُرقوبِ؛ لأنَّ هذا يَضُرُّها ضَررًا عَظيمًا كما بَلَغَنا عن الأَطبَّاءِ.

(٢٥٤٤) **السُّؤالُ**: بعضُ النِّساءِ تلبَسُ أحذيةً تُشبِهُ أحذيةَ الرِّجالِ، وذلك أنَّ لها أصابعَ مثلَ أحذيةِ الرِّجالِ، فما حُكْمُها؟ وقدِ انتشرتْ في هذا العصرِ.

الجَوابُ: إذا كان هذا تَشَبُّهًا بالرِّجالِ، وكانتْ إذا لبِستْ هذا الحذاءَ المشابِهَ لحذاءِ الرَّجُلِ تكونُ مثلَ الرَّجُلِ في حِذائِها؛ فقد ثبَت عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه لعَن المتشبِّهاتِ منَ النِّساءِ بالرِّجالِ[1]، فهذا حرامٌ ولا يجوزُ.



(٢٥٤٥) **السُّؤالُ**: انتشَرَ بينَ النِّساء حذاءٌ ذو إصبعٍ؛ فهل في هذا تشبُّهٌ بالرِّجالِ؟

الجَوابُ: رأَيْت هذا الحِذاءَ، وأرى أنَّه لا يجوزُ للنِّساءِ لُبْسُه؛ لأنَّ العِبرةَ بما ظهَرَ، والَّذي يظهَرُ مِن هذا الحذاءِ أنَّه حِذاءُ رجُلٍ؛ وقد ثبَتَ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم أنَّه لعَنَ المُتشبِّهاتِ مِن النِّساءِ بالرِّجالِ[2]، وعلى هذا فلا يجوزُ للمرأةِ أنْ تَلْبَسَه.



(٢٥٤٦) **السُّؤالُ**: هل يوجَدُ في الدين ما يُسمَّى بالزِّيِّ الإِسلامِيِّ للرِّجالِ؟ وهل القَميصُ والبِنطالُ مِنَ الزِّيِّ الإِسلاميِّ؟

الجَوابُ: نَعَم، مِن الزِّيِّ الإِسلاميِّ أن يُعفِيَ لحيَتَه ويَقُصَّ شارِبَه، وأن يَلبَسَ الإِنسانُ ما يَعتادُ الناسُ لُبسَه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أما القَميصُ فهو مِن الزِّيِّ الإِسلاميِّ بلا شكٍّ فقد قَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم: «**لا يَلبَسُ المُحرِمُ القَميصَ**»[1]، وإذا كان الإِنسانُ في بَلدٍ إِسلاميٍّ كُلُّ أهلِه يَلبَسونَ البَنطَلونَ؛ فلْيَلْبَس البَنطَلونَ لكنْ بِشَرطِ أن لا يَكونَ فيه كَشفٌ لعَورةٍ، أو ضَيقًا يُحَجِّمُ البَدنَ، أو يَكونُ ضَيقًا يَمنعُهُ مِن كَمالِ الصَّلاةِ كالجُلوسِ مُفترِشًا مَثلًا.



(٢٥٤٧) **السُّؤالُ**: ما حكمُ لُبْسِ الرِّجالِ النَّظاراتِ والسَّاعاتِ المَطْلِيَّةَ بالذَّهَبِ؟

الجَوابُ: لا أرى أَنْ يلبَسوها؛ لأنَّ هذه بمنْزِلَةِ التَّحلِّي بالذَّهَبِ، والتَّحلِّي بالذَّهَبِ إنَّما يكونُ للنِّساءِ، هذا إذا كان الذَّهبُ له جِرمٌ، أمَّا مُجَرَّدُ اللَّوْنِ فلا بَأْسَ به، ولكِنْ مع ذلك لا أُحِبِّذُ أنْ يلبَسَهُ الرَّجُلُ لئلَّا يُتَّهمَ أو يُقتَدى بِهِ إنْ كان قُدْوَةً، والحمدُ للهِ، الآن ظَهَرَتْ معادِنُ أَحسَنُ مِنَ الذَّهَبِ ولا تَصْدَأُ وهي قَوِيَّةٌ وأرخَصُ مِنَ المُمَوَّهِ بالذَّهَبِ.



(٢٥٤٨) **السُّؤالُ**: هل يَجوزُ استعمالُ السَّاعةِ والقلمِ المَطْلِيَّيْنِ بالذَّهَبِ؟

الجَوابُ: إذا كان للرَّجُلِ فلا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب لبس القميص، رقم (٥٧٩٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (١١٧٧)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢٥٤٩) السُّؤَالُ: بعضُ السَّاعاتِ الخاصَّةِ بالرِّجالِ مكتوبٌ عليها أنَّ فيها نسبةً من الذَّهَبِ، مثلًا: عشرون في المِئة، أو اثنانِ وعشرونَ في المِئة، ويكونُ لونُها أصفرَ لونَ الذَّهَبِ قليلًا، ولكن تكون قيمتُها ضعيفةً، فمثلًا يكونُ سعرها مئتينِ وخمسينَ ريالًا، أو مئةَ ريالٍ، فما حُكمُها بالنِّسبةِ للرِّجالِ؟ هل تجوزُ أم لا تجوز؟ مع العلمِ أنَّني ما أدري إذا كانتْ هي فِعلًا منَ الذَّهبِ الحقيقيِّ أم مجرَّدَ كتابةٍ عليها.

الجَوَابُ: لا بدَّ أن تسألَ أهلَ الخبرةِ منَ الصَّاغةِ هل هذا ذهبٌ؛ فإن كان فإنَّه لا يحِلُّ للرِّجالِ لُبسُها، وإنْ لم يكنْ فلا بأسَ، والأَولى ألَّا يَلبَسَها إذا كان هذا اللَّونُ ظاهرًا على ظاهرِها، لا بأسفلِها؛ لأنَّه حتَّى لو قلنا: لا بأسَ بها فالَّذي يشاهدهُ يظُنُّ أنَّه قد لبِس ساعةً محلَّاةً بذهبٍ.



(٢٥٥٠) السُّؤالُ: عندي ساعةٌ كان أحدُ الأصدقاءِ أهداها لي قبلَ ثلاثِ سنينَ، ووجدتُ مكتوبًا على غطائِها: ذهب ٢٢، فعرضتُها على أحدِ الصَّاغةِ وسألتُه: هل هي ذهَبٌ فعلًا؟ فقال لي: ليستْ ذهبًا، وإنَّما مَطلِيَّةٌ بماءِ الذَّهبِ، وإنَّ هذا الطِّلاءَ بعدَ سنةٍ أو سنتينِ سيَزُولُ ولا يكونُ له أثرٌ، وهي ليستْ مُرتفعةَ الثَّمَنِ، فما حُكمُ لبسها؟

الجَوَابُ: إذا كان يبدو للنَّاظِرِ أنَّها ذَهَبٌ فاجعلْها في جيبِك، ولا بأسَ.

فأرَى ألَّا تَلبَسَها مادام الذَّهَبُ يُرَى، وانتفِعْ بها في الوقتِ.



(٢٥٥١) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ استعمالِ الأوانِي المطْلِيَّةِ بالذَّهبِ؟

الجَوابُ: أولًا: أقولُ لإخواني المُسلمينَ: كَيْفَ يبلُغُ بنا التَّرفُ إلى هذا؛ أنْ نأكُلَ في الآنِيَةِ المطْلِيَّةِ بالذهب؟! وقد ثبَت عَنِ النَّبي صلَّى الله عَلَيه وعلى آلِه وسلَّم

أنَّه نهى عَن الأكْلِ والشُّرْبِ في آنيةِ الفِضَّةِ والذَّهبِ[1]، وأخبرَ أنَّ الَّذي يشرَبُ في آنيةِ الفضَّةِ إنَّما يُجَرْجِرُ في بطنِه نارَ جهنَّمَ[2].

أما المَطْلِيُّ بالذَّهبِ فإنْ كانَ مُجَرَّدَ لونٍ لا يحصُل مِنْهُ شيءٌ بعرْضِهِ على النَّار، فإنَّه جائزٌ لكنْ مع ذلك نَنْهى عنه؛ لما فيه مِنَ البَذَخِ والتَّرَفِ، وأمَّا إذا كان يحصُلُ مِنْهُ شيءٌ بعرْضِهِ على النَّار فإنَّه لا يجوزُ، ويُرجَعُ في ذلك إلى أهلِ صِياغَةِ الذَّهَبِ، فإنْ قالوا: إنَّه كَثيفٌ بحيْثُ يحصُل بعَرْضِه على النَّار شَيْءٌ فهو حرامٌ وإنْ قالوا: إنَّه مجرَّدُ لوْنٍ لا سُمْكَ لهُ، فهو جائزٌ لكنْ لا يَنْبَغِي.



(٢٥٥٢) السُّؤَالُ: منذ مدَّةٍ خَلَتْ قرأتُ فتوى تُفيد تحريمَ الذَّهَب المحلَّق على النِّساءِ، فما مَدَى صحَّةِ ذلك؟

الجَوَابُ: هذا القولُ قد قال به بعضُ النَّاس قديمًا وحديثًا، لكنَّه قولٌ شاذٌّ لا يُعمَلُ به؛ لأنَّه مخالفٌ للأحاديثِ الصَّحيحةِ المُستفيضةِ من أنَّ نساءَ الصَّحابةِ كنَّ يَلبَسْنَ الخواتمَ والأَسوِرَةَ، ورسولُ اللهِ ﷺ يُقرُّهُنَّ على ذلك.

وما وردَ منَ النَّهيِ عنه أو الوعيدِ فيه[3] فإنَّه محمولٌ على ما كان في أوَّلِ الإسلامِ، ثمَّ بعد ذلك أُبيحَ للنِّساء أنْ يلبسنَ ما شئنَ من الذَّهَبِ من غيرِ إسرافٍ ولا تبرُّجٍ بزينةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، رقم (٥٤٢٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم (٢٠٦٧)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم (٥٦٣٤)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، رقم (٢٠٦٥)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) منها ما أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٨)، وأبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، رقم (٤٢٣٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار، فليحلقه حلقة من ذهب».

فالقولُ الراجِحُ الَّذي عليه جمهورُ الأُمَّةِ، بل حكاه بعضُهم إجماعَ الأُمَّةِ، أنَّه يجوزُ للمرأةِ أنْ تلبَسَ الذَّهَبَ المُحلَّقَ والمُرَصَّعَ والمُدَلَّى وغيرَ ذلك.



(٢٥٥٣) السُّؤالُ: ما حُكمُ لُبسِ الدِّبلةِ للمَخطوبين؟

الجَوابُ: لا أَعلَم في لبسِ الخَواتِمِ شَيئًا إلَّا أن يَكون عن عَقيدةٍ، يَعني أن يَعتَقِد الزَّوجُ أن بَقاءَ هذا الخاتَمِ في أصبعِه يَعني: بَقاءَ الزوجةِ في عِصمَتِه، وكذلك الزَّوجةُ، فهذا لا يَحِلُّ، وكم من إِنسانٍ يَلبَسُ خاتَمًا بهذِهِ العَقيدةِ ويُفارِقُ زَوجتَه! وكم من إِنسانٍ لا يَلبَسُ الخاتَمَ وهو مع زَوجَتِه في أحسَنِ ما يَكونُ!.

وقد ذَكَرَ بَعضُ الفُضلاءِ من أَهلِ العِلمِ أن أصلَ الدِّبلةِ مَأخوذٌ مِن النَّصارى؛ وعلى هذا فلا يَنبَغي أن نُسمِّيَها دِبلةً ولا أن نَعتَقِدَ هذا وإنَّما نُسمِّيها خاتمًا بدون أيِّ عَقيدةٍ.



(٢٥٥٤) السُّؤَالُ: هل من السُّنَّةِ لُبسُ الخاتمِ المنقوشِ عليه الاسمُ؟

الجَوَابُ: ليسَ منَ السُّنَّةِ، لكنَّه منَ المُباح، إلَّا إنسانًا له معاملاتٌ مع النَّاسِ تحتاج إلى إثباتٍ.



(٢٥٥٥) السُّؤالُ: هل يَجوزُ لُبس القبعةِ التي لها رَفٌّ مِن الأمامِ، وأَلبَسُها من أجلِ الشَّمسِ؟

الجَوابُ: اقطَع الرَّفَّ والبَسها، فإنَّنا نَرى من يَلبَسُها يلبَسُها بالليلِ والنَّهارِ، ثُمَّ إنه

لو عوَّدت عَينك على عدمِ مُلاقاةِ الشَّمسِ أصبَحتَ لا تَقدِرُ بعد ذلك، وصارَ ضَرَرًا على عينِك.



(٢٥٥٦) السُّؤالُ: ما حُكمُ لُبسِ البِنطالِ أَمامَ الزوجِ والمحارِمِ؟ وبماذا تُوجِّهون مَن تَفعلُ ذلك؟

الجَوابُ: يَحرُمُ على المرأةِ أن تَلبسَ البِنطالَ سواءٌ مع الزَّوجِ وحدَهُ، أو مع الأَقاربِ المحارِمِ، أو مع النِّساءِ؛ لأنَّ البِنطالَ من خصائِصِ الرجالِ.

ونوصي مَن تَفعلُ ذلك بتَقوى الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يَعلَمنَ بأنَّ الدنيا مَتاعٌ قَليلٌ، وأنَّ الآخرةَ هي دارُ القَرارِ، وأن المرأةَ والرجلَ وكلَّ حيٍّ ليس لديه ضَمانٌ بأنه سيَبقى حتَّى يَتوبَ، فقد يَموتُ الإِنسانُ وهو يتكَلَم، وقد يَموت وهو يَأكُل ويَشربُ، أو وهو على فِراشِه، فليَتَّقِ الله هؤلاء النساءُ، وليَدَعنَ هذه الألبسةَ.



(٢٥٥٧) السُّؤالُ: ما حكمُ لبسِ المرأةِ للسِّروالِ أو البنطلونِ الواسعِ الَّذي لا يصِفُ ولا يجسِّدُ عورتَها؟

الجَوابُ: أنا أرى منعَ المرأةِ مِن البنطلونِ مطلقًا، سواءٌ كان فوقَ الرُّكبةِ، أو تحتَ الرُّكبةِ، لا يجوزُ.



(٢٥٥٨) السُّؤَالُ: هل يجوزُ للمرأةِ لُبْسُ البِنْطالِ أمامَ الإخوانِ والأخواتِ؟

الجَوَابُ: لا يَحِلُّ للمرأةِ أنْ تَلْبَسَ البِنطالَ لا أمامَ النِّساءِ، ولا أمامَ محارِمِها، ولا أمامَ زَوْجِها.

(٢٥٥٩) السُّؤالُ: هل يجوزُ للمرأةِ أنْ تلبَسَ البنطلونَ أمامَ زوجِها؟

الجَوابُ: البنطلونُ لا يجوزُ أنْ تلبَسَهُ المرأةُ عِنْدَ الزَّوجِ أو عندَ النِّساءِ؛ لأنَّه مِن بابِ تشبُّهِ النِّساءِ بالرِّجالِ.



(٢٥٦٠) السُّؤالُ: بعضُ النِّساءِ يُلبِسْنَ أطفالَهنَّ البنطالَ، ويُلبِسْنَهنَّ بعدَ ذلك العباءةَ، فما حكمُ ذلك؟

الجَوابُ: الَّذي أرى ألَّا تُلبَسَ الصَّغيرةُ بنطالًا؛ لأنَّ هذا يُذهِبُ الحياءَ عنها، هذه مِن جهةٍ، مِن جهةٍ أُخرى أنَّ القاعدةَ عندَ أهلِ العلمِ: أنَّ ما حرُمَ لُبسُه على الكبيرِ حرُمَ إلباسُه الصَّغيرَ؛ لذلِكَ لا نرى أنَّ البِنتَ تُلبَسُ البنطالَ ولو كان عليها عباءةٌ.



(٢٥٦١) السُّؤالُ: ما حُكمُ لُبسِ البَنطَلونِ بين النِّساءِ أو أمامَ الزَّوجِ؟

الجَوابُ: الذي نَرى ويَرى أكابِرُ عُلمائِنا الأجِلَّةِ المشارِ إليهم بالعِلمِ والإيمانِ والتَّقوى: أن لُبسَ البَنطلونِ حَرامٌ على المرأةِ سَواءٌ بينَ النِّساءِ أو مع الزَّوجِ؛ لأنَّه تَشَبُّهٌ بالرَّجُلِ، وقد لَعنَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم المتَشَبِّهاتِ من النِّساءِ بالرِّجالِ، ولعن المتشبِّهين من الرِّجالِ بالنِّساءِ.

والحَمدُ لله، فهناكَ مَلابِسُ أُخرى أجمَلُ مِن البَنطلون، وأَبهى للمَرأةِ، وأَبعَدُ عن الفِتنةِ، وأَبعَدُ عن مُشابهةِ الرِّجالِ، ولكن الشَّيطانَ يُزيِّنُ القَبيحَ في أعينِ كَثيرٍ من النَّاسِ، فعلى المرءِ أن يَكونَ سائِرًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، مُنطَلِقًا من الكتابِ والسُّنةِ.



(٢٥٦٢) السُّؤالُ: ما حُكمُ لُبسِ البَنطلون أمامَ الزَّوجِ؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ؛ لأنَّه أمامَ الزَّوجِ تَشَبُّهٌ بالرِّجالِ، وأمَّا مَع غَيرِ الزَّوجِ فإلى جانِبِ التَّشبُّهِ بالرِّجالِ، فَفيهِ أيضًا أنَّه يُبيِّنُ مَقاطِعَ المرأةِ مِن الفَخِذَين والثَّديَينِ، وغَيرِ ذلك.



(٢٥٦٣) السُّؤَالُ: ما رأيُك في الزَّوْجين إذا عوَّدا أولادَهما الذُّكورَ على لُبسِ البنطلونِ القصيرِ ما دونَ الرُّكبةِ بقليلٍ، وإذا جلَس الولدُ ارتفعَ البنطلونُ إلى ما فوقَ الرُّكبةِ؟

الجَوَابُ: أنا لا أرَى أن يلبسَ أطفالُنا البنطلونَ؛ لأن ذلك يؤدِّي إلى إِلْفِهِم لهذه الثِّيابِ، ولا يَخفَى ما في هذه الثِّيابِ منَ القُصُورِ، فهي تَصِفُ البدنَ، وهي عند الصَّلاةِ تُتْعِبُ، وهي تمنَعُ من كمالِ الصَّلاةِ، وهذا خلافُ ما اعتدناه في لِباسِنا من آبائِنا وأجدادِنا، فلماذا نترُكُ ما كان عليه الآباءُ من هذه العادةِ الطَّيِّبةِ إلى عاداتٍ واردةٍ علينا وهي دون عاداتِنا! لو لا أنَّ ذلك ضعفٌ في الشَّخصيَّةِ وانهزامٌ أمامَ العالمِ، وإلَّا فالإنسانُ الحرُّ، الإنسانُ قويُّ الشَّخصيَّةِ، الإنسانُ الَّذي يَعتدُّ بنفسِه ويعتزُّ بدينِه يجبُ عليه ألَّا يَخضعَ لهذه العاداتِ.



(٢٥٦٤) السُّؤَالُ: ما حكمُ شِراءِ الملابسِ للأطفالِ الَّتي يكونُ عليها صورٌ؟

الجَوابُ: لا يجوز.



(٢٥٦٥) السُّؤالُ: ما حُكمُ الصورِ التي توجَدُ على كَثيرٍ من مَلابِسِ الأَطفالِ، أو على بَعضِ الفُرُشِ؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ لُبسُ الثِّيابِ التي فيها صورةٌ، سَواءٌ كانت للصِّغارِ أو البالِغين، والواجِبُ على إخوانِنا المسلِمينَ مُقاطعةُ هذه الأَلبِسةِ؛ لأنَّ الناس إذا قاطَعوها لَن تَرِدَ إلى البِلادِ.

أمَّا التي على بَعضِ الفُرُشِ فهذا أَهوَنُ؛ لأنَّ الفِراشَ يُمتَهنُ ويوطَأُ بالأَقدامِ، وهو أيضًا مُنفَصِلٌ عن الإِنسانِ، بخِلافِ الثِّيابِ.



(٢٥٦٦) السُّؤالُ: ما حُكمُ لُبسِ الثِّيابِ التي انتَشَرَت مُؤَخَّرًا وفيها رُسوماتٌ كالصُّلبانِ؟

الجَوابُ: إذا كانت صورةُ الصَّليبِ واضِحةً أنها صَليبٌ فإنَّه لا يَجوزُ لُبسُ الثوبِ، ويَجِبُ تَمزيقُه، وأما إذا كانت غيرَ واضِحةٍ وأنه مِن بابِ التَّطريزِ فالأَصلُ فيها الحِلُّ، أما الصورُ الأُخرى التي فيها الحيوانُ سَواءٌ كان إنسانًا أو غَيرَ إنسانٍ فلا يَجوزُ لُبسُها، سَواءٌ للصِّغارِ والكِبارِ؟



(٢٥٦٧) السُّؤالُ: اشتَرَينا سجادةً، وبَعدَ شِرائِها تَبيَّن أن فيها عَلامةَ صَليبٍ، فما العَملُ فيها؟ وهل تَجوزُ باعتِبارِها مُمتَهَنةً؟

الجَوابُ: أولًا: لا بُدَّ أن تَتَأَكَّدَ أنه وُضِعَ على أنَّه صَليبٌ، لا على أنَّه زَركشةٌ وتَطريزٌ؛ لأنَّ بَعضَ الناسِ يَظُنُّ أن كُلَّ عَلامةٍ زائِدٍ صَليبٌ، حتَّى لو كان في مَكانٍ نَعلَم أنه ما قُصِدَ بها الصَّليبُ، فلا بُدَّ أن تَتَأَكَّدَ؛ لأنَّ بعضَ الناس شَكَّكَ حتَّى في عَلامةِ الزائِدِ وقال: هذا صَليبٌ. وإذا تَبيَّن أنها عَلامةُ صَليبٍ فلا تَجوزُ، حتَّى لو كانَت مُمتَهنةً.



(٢٥٦٨) السُّؤالُ: صُورُ أفلامِ الكارتونِ إذا كانَت على مَلابِسِ الصِّبيانِ، سَواءٌ كانَت الرَّأسُ فَقَط أو نِصفُ البَدنِ مَع الرَّأسِ، فهَل يَجوزُ لُبسُها؟

الجَوابُ: إذا وُجِدَ الرَّأسُ وَحدَه، أو البَدنُ وَحدَه بِدونِ الرَّأسِ فلَيسَت صورةً، أما إذا كانت الرَّأسُ مَع نِصفِ الجَسدِ فأخشى أن يُقالَ: إنَّ هذا جالِسٌ؛ لأنَّك إذا صَوَّرتَ الجالِسَ فلا يُرى إلَّا أعلَى بَدنِه.



(٢٥٦٩) السُّؤَالُ: هل لُبْسُ العِمامةِ سُنَّةٌ؟

الجَوَابُ: لُبْسُ العِمامةِ ليس بسُنَّةٍ مطلوبةٍ مِنَ الإنسانِ؛ ولهذا لم يأمُرِ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بها، ولكنَّ الإنسانَ إذا كان في بيئةٍ يَلْبسونَ العَمائمَ فإنَّ مِنَ السُّنَّةِ أنْ يَلْبَسَها؛ لأنَّ موافَقةَ النَّاسِ في لِباسِهم مِنَ السُّنَّةِ؛ فقَدْ كان النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يَلْبَسُ ما كان النَّاسُ يَلْبَسُونَهُ في عَهْدِهِ.

فإذا كنتَ في بلد يَلْبَسُونَ العَمائمَ فالسُّنَّةُ أنْ تَلْبَسَ العِمامةَ موافَقةً لهم، وإنْ كنتَ في بلدٍ لا يَلْبَسونها فالسُّنَّةُ ألَّا تَلْبَسِها، وهذا هو القولُ الرَّاجحُ عِندي؛ لأنَّ لُبْسَ العِمامةِ خاضعٌ للعاداتِ وليس مِنَ العِباداتِ.

وكذلك لُبْسُ الإزارِ والرِّداءِ، فإنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كان يَلْبَسُ الإزارَ والرِّداءَ[1] في غيْرِ الإحرامِ، بل في أيَّامِه المعتادةِ، ورُبَّما يَلْبَسُ القميصَ[2]

(١) أخرج البخاري: كتاب اللباس، باب الثوب الأحمر، رقم (٥٨٤٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ، رقم (٢٣٣٧)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ مربوعا، وقد رأيته في حلة حمراء، ما رأيت شيئا أحسن منه»، والحلة إزار ورداء، انظر: فتح الباري (٩/ ٥١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩١)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب ما جاء في القميص، رقم (٤٠٢٥)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في القمص، رقم (١٧٦٢)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس القميص،

والسَّراويلَ[1]، ولكنْ إذا كنتَ في مجتمَعٍ لا يَلْبَسون الإزارَ والرِّداءَ فلا تَلْبَسْه، بلِ البَسْ ما كانوا يَلْبَسون ما لم يكُنْ مُحَرَّمًا شرْعًا، فإنْ كان مُحَرَّمًا شرْعًا لِعَيْنِهِ كما لو لَبِسَ الرِّجالُ لِباسَ الحريرِ فإنَّه لا يجوز لك أنْ تَلْبَسَ الحريرَ، وكما لوِ اعْتادَ النَّاسُ أنْ يَجُرُّوا ثيابَهم إلى أسفَلَ مِنَ الكعبَيْنِ فلا تفعَلْ؛ لأنَّ ذلك مُحَرَّمٌ، والمُحَرَّمُ يَحكُمُ على العادةِ ولا تَحكُمُ العادةُ عليه، بخِلافِ ما كان مِنَ العاداتِ فإنَّه حَسَبَ المعتادِ.

وخُلاصةُ القولِ أنْ لُبْسَ العِمامةَ ليس مِنَ السُّنَّةِ إلَّا إذا كان النَّاسُ يَلْبَسونها، وكذلك الإزارُ والرِّداءُ ليس لُبْسُهما مِنَ السُّنَّةِ إلَّا إذا كان النَّاسُ يَلْبَسونهما، فالبَسْ ما يَعتادُ النَّاسُ لُبْسَه ما لم يكُنْ مُحَرَّمًا بعَيْنِه، فإنْ كان فلا تَفعَلْ.



(٢٥٧٠) السُّؤالُ: هل العِمامَةُ الَّتي كان يلبَسُها الرَّسولُ ﷺ هي الشِّماغ المعروفُ في هذا الزَّمانِ أم تَختلِفُ عَنه؟

الجَوابُ: العِمامَةُ هي ما يُطوى على الرَّأسِ، ولكنَّها ليْستْ بِسُنَّةٍ، هي مِنَ الأُمورِ العادِيَّةِ، إذا اعتادَها النَّاسُ فالبَسْها وإذا لَمْ يَعْتادوها فَلا تَلْبَسْها، ولهذا نَجِدُ في بعضِ البلادِ الإسلاميَّةِ اعْتَادوا لُبْسَها، فنقولُ: هذا هو الأفضلُ أنْ يلْبَسَ الإنسانُ ما يلبَسُ النَّاسُ إذا لم يَكُنْ مُحَرَّمًا. وبعضُ النَّاسِ لا يَلْبَسونها ولو لَبِسوها لكان هذا مِنَ الشُّهْرَةِ

رقم (٣٥٧٥)، من حديث أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالت: «كان أحب الثياب إلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ القميص».

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده رقم (٦١٦٢)، والطبراني في الأوسط رقم (٦٥٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، وفيه: قلت: يا رسول الله، وإنك لتلبس السراويل؟ قال: «أجل في السفر والحضر، وبالليل والنهار فإني أمرت بالستر فلم أجد شيئا أستر منه».

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٤٦٢): قد صح شراء النبي ﷺ للسراويل، وأما اللبس فلم يأت من طريق صحيحة.

المذمومَةِ، وعلى كلِّ حالٍ لِباسُ العِمامَةِ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، ولكنَّهُ مِن الأُمورِ الَّتي تَتْبَعُ عادةَ النَّاسِ وعُرْفَهم.



(٢٥٧١) السُّؤالُ: ما حكمُ لُبسِ الدِّبلةِ بالنِّسبةِ للمرأةِ والرَّجلِ، وتسميتِها بلُبسةِ الخطوبةِ، أو لُبسةِ الزَّواجِ؟

الجَوابُ: لا أعلمُ في لُبْسِ الخواتمِ شيئًا إلَّا إنْ كان عن عقيدَةٍ، إذا كان عن عقيدةٍ بمعنى أنَّ الزَّوجَ يعتقدُ أنَّ بقاءَ هذا الخاتمِ في إصبعِه يعني بقاءَ زَوْجتِه في عصمتِه، وكذلك الزَّوجةُ، فهذا لا يحِلُّ، وليس بصوابٍ.

كم مِن إنسانٍ يلبَسُ خاتمًا بهذه العقيدةِ ويفارِقُ زوجتَه! وكم مِن إنسانٍ لا يلبَسُ الخاتمَ وهو مع زوجتِه في أحسنِ ما يكونُ! فهذه عقيدةٌ باطِلَةٌ.

وقد ذكَر بعضُ الفُضلاءِ مِن أهلِ العلمِ أنَّ أصلَ الدِّبلةِ مأخوذٌ مِن النَّصارى؛ وعلى هذا فلا ينبغي أنْ نُسمِّيَها دِبلةً، ولا نعتقدُ هذا، وإنَّما نُسمِّيها خاتمًا بدونِ أيِّ عقيدةٍ.



(٢٥٧٢) السُّؤالُ: ما حكمُ بَيعِ البُرنيطةِ ولُبْسِها؟

الجَوابُ: أكرَهُها، وهي ضَارَّةٌ بالبصَرِ؛ لأنَّها تجعَلُ العَينَ فيما بعدُ لا تستطيعُ مُقاومةَ الشَّمسِ، وهذا ضَررٌ على العَينِ.



(٢٥٧٣) السُّؤالُ: بعضُ النَّاسِ يَقولُون: إنَّ القُفازَ المَعروفَ الآن للنِّساءِ لم يَكُن على عَهدِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم. فهل هذا الكَلامُ صَحيحٌ؟

الجَوابُ: هذا غيرُ صَحيحٍ؛ لأَنَّه كان مَوجودًا في عَهدِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّم، حيثُ نَهى المُحرِمةَ عن لُبسِ القُفَّازَين، فقالَ: «لَا تَنتَقِبُ المرأةُ ولَا تَلبَسُ القُفَّازَين»[1]، فهذا يَدلُّ على أن القُفَّازَ كان مَوجودًا.



(٢٥٧٤) السُّؤالُ: هل تقويمُ الأسنانِ جائزٌ إذا كانتْ متباعدةً؟

الجَوابُ: تقويمُ الأسنانِ على نوعينِ:

النَّوعُ الأوَّلُ: أن يكونَ المقصودُ به زيادةَ التجمُّلِ، فهذا حرامٌ ولا يَحِلُّ، وقد لَعَنَ النَّبيُّ ﷺ المُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ لخلقِ اللهِ[2]، هذا معَ أنَّ المرأةَ مطلوبٌ منها أنْ تتجمَّلَ، وهي ممَّن يُنَشَّأُ بِالحِلْيَةِ، والرَّجُلُ من باب أَولى.

أمَّا إذا كان تَقويمُها لِعَيْبٍ فيها؛ فإنَّ بعضَ النَّاسِ قد يَبْرُزُ شيءٌ من أسنانِه -إما الثَّنَايَا أو غيرُها- بُرُوزًا شائنًا، بحيثُ يَستقبِحُه مَن يراه، ففي هذه الحالِ لا بأسَ من أنْ يعدِّلَها الإنسانُ؛ لأن هذا إزالةُ عيبٍ وليس زيادةَ تجميلٍ، ويدلُّ لهذا أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ الرَّجلَ الَّذي قُطِعَ أنفُه أنْ يتَّخذَ أنفًا مِن وَرِقٍ؛ أي: من فِضَّةٍ، ثمَّ أنتنَ فأمره أن يتَّخذ أنفًا من ذَهَبٍ[3]؛ لأنَّ في هذا إزالةَ عيبٍ، وليس المقصودُ زيادةَ تجمُّلٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، رقم (٤٨٨٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم (٢١٢٥)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٢)، وأبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم (٤٢٣٢)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، رقم (١٧٧٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب، رقم (٥١٦١)، من حديث عرفجة بن أسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٥٧٥) السُّؤَالُ: إذا جعلْتُ نفسي في العباءةِ مُرتَّبةً، فهل يُعتبَرُ هذا مِنَ التَّبرُّجِ؟

الجَوَابُ: ما خرَجَ عَنِ العادةِ تزيُّنًا فهو تبرُّجٌ، وهذا هو الضَّابطُ.



(٢٥٧٦) السُّؤَالُ: إذا كان بعضُ شعْرِ اللِّحيةِ طويلًا والآخَرُ قصيرًا، فهل يجوزُ تقصيرُ الطَّويلِ بقصْدِ التَّجمُّلِ؟

الجَوَابُ: لا تقُصَّه، بل رُدَّه، أي: ثَنِّه وأدخل بعضَه في بعضٍ، فيصير سواءً؛ لأنَّني أخشى إنْ قصَّرْت الطَّويلَ صار الطَّويلُ الأوَّلُ قصيرًا، ثمَّ ذهَبْتَ تقُصُّ الطَّرفَ الثَّانيَ، فيصيرُ هذا قصيرًا... وهكذا، حتَّى تنهِيَ لحيتُك نهائيًّا!!.



(٢٥٧٧) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ قصِّ الشَّعرِ بالنِّسبةِ للمرأةِ بقصدِ التَّجمُّلِ للزَّوجِ؟

الجَوَابُ: إذا كان القصُّ يَسيرًا بحيثُ يَنزِلُ على الكتفينِ، فلا بأسَ، وأمَّا إذا كان كثيرًا بحيثُ يكونُ رأسُ المرأةِ كرأسِ الرَّجلِ، أو كانتِ القصَّةُ على شَبَهِ قَصَّاتِ الكافراتِ أو العاهراتِ، فإنَّه لا يجُوزُ.



(٢٥٧٨) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ تسريحاتِ الشَّعرِ بالنِّسبةِ للمرأةِ بقَصَّاتٍ مُتنَوِّعَةٍ؟ وأيضًا ما حُكْمُ رَفعِ الشَّعْرِ؟

الجَوابُ: أولًا: الشَّعرُ لا بُدَّ أنْ يكونَ مِنَ الكَتِفَيْنِ فأنزلَ، فلا يُقَصُّ أكثرَ مِن ذلك.

ثانيًا: القَصَّاتُ المتنوِّعَةُ إن كانَتْ مِنَ القَصَّاتِ الخاصَّةِ بنساءِ الكُفَّارِ أو بالنِّساءِ

العاهِراتِ المُومِساتِ فإنَّها لا تجوزُ؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّم: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»(١).

وإنِّي أنصَحُ أخَواتي المُسْلِماتِ مِن تَلَقُّفِ هذه العاداتِ الَّتي بعضُها مُحَرَّمٌ لا إشكالَ فيه وبعضُها فيه اشتباهٌ، ومِن الوَرَعِ أنْ يَدَعَ الإنسانُ ما فيه شُبْهَةٌ إلى ما لا شُبْهَةَ فيه، وبعضُها لَيْسَ فيه اشتِباهٌ مِن المُباحِ، لكنْ لا خَيْرَ فيه، وعادة نسائِنا أفضلُ منه، والإنسانُ لا يُقلِّدُ غيرَه إلَّا عِنْدَ ضَعْفِ شَخْصِيَّته وتعظيمِهِ الَّذي قَلَّدَه، وإلَّا فالإنسانُ المُعْتَزُّ بنفْسِه المُتَرَفِّعُ عنِ التَّبَعِيَّةِ لا يَخْضَعُ لعاداتٍ وافِدَةٍ، لا نستفيدُ مِنها؛ لا دِينِيًّا، ولا خُلُقِيًّا، ولا أدبيًّا.

فعاداتُ الإنسانِ وأهلِه لا شكَّ أنَّها خَيْرٌ مِن عاداتٍ وارِدَةٍ، هذا إذا لم تَكُنْ مُشْتَبِهَةً أو مُحَرَّمَةً قَطعًا، فكيف وكثيرٌ مِنها مُحَرَّمٌ، وكثيرٌ مِنْها مُشْتَبِهٌ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ»(٢).

وأمَّا بالنِّسبَةِ لرفعِ المرأةِ شَعْرَها إلى الأعلى فإنْ رَفعَتْهُ إلى فوقُ أخْشَى أنْ يكونَ ذلك داخلًا في قولِ النَّبيِّ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَم أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَها لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»(٣)، فهذه المرأةُ الَّتي ترفَعُ شعرَها على هامَتِها أخشى أنْ تكونَ داخلةً

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩/ ١٧٠)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة.

في قولِه: «رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ»، أمَّا لو رَفعَتِ الشعرَ لحاجةٍ مثلِ أنْ تكونَ في المطبخِ، وتعرَقُ، وترفَعُ شَعْرَها رَفعًا مُؤقَّتًا؛ لأجلِ أنْ يَخِفَّ عليها العَرَقُ فهذا لا بَأْسَ به.

أمَّا إذا رَفَعَتْهُ خَلْفَ رأسِها وليسَ فوقَ هامتِها فهذا لا بأسَ به، إلَّا إذا أرادَتِ المرأةُ الخروجَ إلى السُّوقِ؛ فإنَّها لا تَرْبِطُه على رَقَبَتِها؛ لأنَّه يكونُ بارِزًا مِن وراءِ العَباءةِ، وهذا يدعو إلى الفِتْنَةِ.



(٢٥٧٩) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: هناك صالوناتٌ نِسائيَّةٌ تقومُ بتسريحاتِ الشَّعَرِ للنِّساءِ، فهل عليَّ إثمٌ لو افتتحتُ مثلَ هذه الصالوناتِ؟

الجَوَابُ: إذا كانتْ تُصلِحُ الشَّعَرَ على وجهٍ مباحٍ فليس عليها شيءٌ؛ لأنَّ هذا من طلَبِ الرِّزقِ، وأمَّا إذا كانتْ تسرحُ الشَّعرَ على وجهٍ محرَّمٍ بحيثُ يكونُ مُشابهًا لرؤوسِ الرِّجالِ، أو مُشابهًا لِرؤوسِ الكافراتِ؛ فإنَّه لا يحِلُّ لها أن تفتحَ هذا.



(٢٥٨٠) السُّؤَالُ: هل القصَّةُ الَّتي في مُقَدِّمَةِ الرَّأسِ بالنِّسبةِ للمرأةِ تُعتبرُ منَ التَّشبُّهِ بالكافراتِ؟

الجَوَابُ: إذا قصَّتْ شعرَها من مقدِّمةِ الرأسِ فهو كقصِّه من ورائِها، لا بأسَ به بشرطِ ألَّا يكون فيه تشبُّهٌ بالكافراتِ، وألا يكونَ فوقَ الكتِفِ من الخلفِ.



(٢٥٨١) السُّؤَالُ: ما حكم رفْعِ الشَّعرِ إلى الأعلى بالنِّسبةِ للمرأةِ، هل يدخلُ؟

الجَوابُ: إذا ضمَّت بعضَه إلى بعضٍ وجعَلَتْه إلى فوقُ فهو داخل في حديثِ: «رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ»[1]، أمَّا إذا كان إلى الأسفلِ فلا يدخُلُ في الحديثِ، لكنْ لا شكَّ أنَّ المرأةَ الَّتي تجمَعُ شعْرَها حتَّى يكونَ على الرَّقبةِ، ثمَّ تخرُجُ إلى السُّوقِ، أنَّ هذا سوف يُرَى مِن وراءِ العباءةِ نابئًا.



(٢٥٨٢) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ قصِّ الشَّعرِ بالنِّسبةِ للأطفالِ؟

الجَوابُ: لا أرَى في ذلك بأسًا، بشرطِ ألَّا يؤدِّيَ القصُّ إلى أنْ يكونَ رأسُ البنتِ كرأسِ الرَّجُلِ.



(٢٥٨٣) السُّؤَالُ: هل يَجوزُ قصُّ شعرِ البنات الصغارِ؟

الجَوابُ: الصغارُ كالكبارِ، من الكَتفِ فأنزَل فلا بأسَ، وما أَعلى فلا؛ لأنَّ الأَعلى يَختَصُّ بالرجالِ، والمرأةُ منهيةٌ عن التشبُّهِ بالرجالِ، بل مَلعونةٌ إذا تشبَّهَت بالرجالِ، كما أن الرَّجُلَ إذا تشبَّه بالمرأة فهو ملعونٌ، ولا ينبغي للمرأةِ أن تطَّلِع إلى مساواةِ الرجلِ فيما فرَّق الله فيه بينهما، بل المرأةُ لها خصائِصُها ولها لباسُها، والرجلُ له خصائصُه ولباسُه.



(٢٥٨٤) السُّؤَالُ: هل يجوزُ أن تقصَّ الأمُّ شعرَ ابنتِها إلى الأُذُنِ؟

الجَوابُ: لا أَرَى أنْ يُقصَّ رأسُ البنتِ إلى الأذنين؛ لأنَّها إذ اعتادتْ ذلك في الصِّغرِ أَلِفَته في الكِبَرِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٥٨٥) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ قَصَّاتِ الشَّعرِ بالنِّسبةِ للمرأةِ لغيرِ التَّشبُّهِ بالكافرات؟

الجَوَابُ: كأنَّها تُريدُ قَصَّ شَعرِ الرَّأسِ، وهذا فيه خلافٌ، فمِنَ العلماءِ مَن قال: إنَّه حرامٌ، إلَّا في الحجِّ والعُمرةِ، فتقُصُّ مِن كلِّ ضفيرةٍ قدْرَ أُنْمُلَةٍ، ومنهم مَن قال: إنَّه مكروهٌ. ومنهم مَن قال: إنَّه مباحٌ. والأظهرُ أنَّه مباحٌ بشرْطِ أنْ يكونَ نازلًا عَنِ الكَتِفَيْنِ؛ لأنَّه إذا ارتفع إلى الكَتِفَيْنِ صار شبيهًا بشُعورِ الرِّجالِ، وقد لعَنَ النَّبيُّ ﷺ المتشبِّهاتِ مِنَ النِّساءِ بالرِّجالِ[1]، واللَّعْنُ هو الطَّرْدُ والإبعادُ عن رحمةِ اللهِ -أعاذَنا الله من ذلك-، وكذلك إذا قصَّتْه المرأةُ على وجهٍ يُشْبِهُ قَصَّاتِ نساءِ الكفَّارِ فإنَّه حرامٌ أيضًا؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَن تشبَّهَ بقومٍ فهو مِنهم»[2].



(٢٥٨٦) السُّؤَالُ: ما حُكمُ قَصَّاتِ الشَّعرِ والتَّشبهِ بالكافِرات؟

الجَوابُ: أما التَّشبُّه بالكافراتِ فهو مُحرَّمٌ، فقد قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَن تَشَبَّه بقَومٍ فهو مِنهُم»[3]، وقالَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أقَلُّ أحوالِ هذا الحَديثِ التَّحريمُ، وإن كان ظاهِرُه يَقتَضِي كُفرَ المتشبِّه بهم[4]. وقال العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن التَّشبُّه بالكافِرِ في الظاهِرِ يُؤدي إلى التَّشبُّه به في الباطِنِ والعِياذُ بالله، أي: إلى فَسادِ العَقيدةِ وانحِرافِ الإِنسانِ، هذا جَوابُ القِسمِ الثاني من السُّؤالِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٨٨٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٢٧٠).

أما القِسمُ الأولُ من السؤالِ وهو قَصُّ المرأةِ رَأسَها، فالمعروفُ من مَذهَبِ الحنابِلةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن قَصَّ المرأةِ رَأسَها مَكروهٌ سَواءٌ كان قَليلًا أو كَثيرًا إلا في الحَجِّ أو العُمرةِ فتَقُصُّ قَدرَ أُنمُلةٍ، وقال بعضُ المتأَخِّرين: لا بَأسَ أن تَقُصَّ من رَأسِها ما لم يَصِل إلى حَدٍّ يُشبِهِ رُؤوسَ الرِّجالِ، أو على وجهٍ يُشبِهِ قَصَّ النِّساءِ الكُفارِ، فحِينَئِذٍ يَحرُم القَصُّ.



(٢٥٨٧) السُّؤالُ: ما رأيُكُم في تَجميعِ الشَّعرِ لأعلى ووَضعِ الحِجابِ عليه ورَبطِه بالمشبكِ فوقَ الحِجابِ؟

الجَوابُ: تَجميعُ الرَّأسِ لأعلى أَخشى أن يَكونَ داخِلًا في قَولِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم: «صِنفانِ مِن أَهلِ النَّارِ لم أرَهُما: قَومٌ مَعَهُم سِياطٌ كأذنابِ البَقرِ يَضرِبون بها الناسَ، ونِساءٌ كاسِياتٌ عارِياتٌ مميلاتٌ مائِلاتٌ رُؤوسُهنَّ كأسنِمةِ البُختِ المائِلةِ، لا يَدخُلنَ الجنةَ ولا يَجِدنَ رِيحَها، وإنَّ رِيحَها ليوجَدُ مِن مَسيرةِ كَذا وكَذا»[1]، فالرَّأسُ إذا جُمِعَ لفوق صارَ كأَنَّهُ سَنامٌ.

أما إذا كان على الرَّقبةِ فلا أَرَى به بأسًا إلَّا إذا أرادَت المرأةُ الخُروجَ إلى السوقِ، فالواجِبُ عليها أن تُطلِقَه حتَّى لا يَتبيَّنَ للناسِ؛ لأنَّه إذا تَبيَّن حَجمُه مِن وراءِ العَباءةِ عَرفَ النَّاظِرون أنه كَثيرٌ أو قَليلٌ، وهذا نَوعٌ من التَّبرُّجِ فلا يَجوزُ، أمَّا في البَيتِ فلا أَرَى فيه بأسًا.



(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٥٨٨) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ لُبْسِ العدساتِ المُلوَّنةِ للمرأةِ؟

الجَوابُ: إنْ كانَتْ هذه العدساتُ على شكلِ أَعْيُنِ البهائمِ -كَأَنْ تكونَ على شكلِ عَيْنِ الغزالِ، أو عينِ الأرنبِ، أو عينِ القِطِّ- فهذا لا يجوز؛ لِأَنَّ التَّشبُّهَ بالحيوانِ مذمومٌ، ولم يقَعِ التَّشبيهُ بالحيوانِ إلَّا في مَقامِ الذَّمِّ؛ كما في قولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا﴾ [الأعراف:١٧٦]، وقولِه تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة:٥]، وقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «العائدُ في هِبَتِهِ كالكلبِ يَقيءُ، ثُمَّ يعود في قَيْئِه»(١)، وقولِ النَّبيِّ ﷺ: «الَّذي يتكلَّم يوْمَ الجُمُعةِ والإمامُ يخطُبُ كمَثَلِ الحِمارِ يحمِلُ أسْفارًا»(٢).

أَمَّا إذا كانَتِ العدساتُ المُلوَّنةُ ليستْ على شكلِ عُيونِ الحيوانِ، وإنَّما يُقصَدُ بذلك التَّجميلُ -كالعدساتِ العسليَّة، وما أَشْبَهَ ذلك-، فلا بأْسَ بها بشرطِ أَلَّا يكونَ في ذلك ضَرَرٌ على العَيْنِ.



(٢٥٨٩) السُّؤالُ: ما حكمُ لُبْسِ العدساتِ بالنِّسبةِ للمَرْأَةِ للزِّينَةِ فقط؟

الجَوابُ: إذا قال الأطباءُ: إنَّه لا ضَرَرَ على العَيْنِ منها، وكان لونُها لَوْنَ عُيونِ الآدمِيِّينَ إلَّا أنَّها تَجْعَلُ العَيْنَ أجْمَلَ ممَّا كانَتْ مِنْ قبلُ فهذا لا بأْسَ به، أمَّا إذا كان لونُها كَلَوْنِ عيونِ الحيواناتِ الأخرى فإنَّ ذلكَ لا يجوزُ؛ لأنَّ مَعْنَى ذلك أنَّ ابْنَ آدمَ نَزَلَ بنَفْسِهِ إلى دَرَجَةِ الحَيَوانِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته، رقم (٢٦٢١)، ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، رقم (١٦٢٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢٥٩٠) السُّؤَالُ: ما حكم لبسِ النساءِ العَدَساتِ المُلَوَّنَةَ باستِشارَةِ الطَّبيبِ؟

الجَوابُ: ليْسَ فيه بأسٌ إنْ شاءَ الله ما دامَ الغرضُ التَّجَمُّلَ بشرْطِ ألَّا تكونَ هذه العَدَساتُ تَنْقُلُ العَيْنَ مِنْ عينِ آدمِيَّةٍ إلى عينِ حَيوانٍ؛ كأنْ تجعَلَ عَدَسةً ملوَّنةً على شكْلِ عينِ الأَرْنَبِ، أو عينِ الغزالِ، أو عَيْنِ القِطِّ، أو ما أشبهَ ذلك.

ومِنْ عَجَبٍ يُقضَى مِنْه العَجَبُ أنَّ بعضَ النِّساءِ لِخفَّةِ عقولِهنَّ تتخذُ عدساتٍ ملوَّنةً بشكْلٍ معيَّنٍ يناسِبُ بَشَرَةَ وجهِها، ثُمَّ تتَّخِذُ ألْبِسَةً تناسِبُ تلك العدساتِ؛ حمراءَ، أو خضراءَ، أو صفراءَ، أو سوداءَ؛ وهذا مِنَ الحُمْقِ فيما أرى؛ لكنِ اتخاذُ العَدَساتِ للتَّجَمُّلِ مثلُ أن يكونَ سوادُ العينِ فيه شيءٌ من الغِشاوَةِ، فتتَّخِذَ عدسةً تُجمِّلُ العَيْنَ، تجعَلُها بُنِّيَّةً مثلًا، فهذا لا بأسَ به بشَرْطِ ألَّا يكونَ في ذلك ضَرَرٌ.



(٢٥٩١) السُّؤَالُ: ما حكم العدساتِ المُلوَّنةِ للزِّينةِ بالنِّسبةِ للنِّساءِ؟

الجَوابُ: لا بأْسَ بذلك، لكنْ بشرطينِ: الشَّرطُ الأوَّلُ: ألَّا يكونَ في ذلك ضررٌ على العينِ، والشَّرطُ الثَّاني: ألَّا تكونَ هذه العدساتُ مُشابِهةً لأعينِ الكافراتِ، أو لأعينِ الحيوانِ.

أمَّا الشَّرطُ الأوَّلُ -وهو ألَّا يكونَ فيها ضررٌ- فلأنَّه لا يجوزُ للإنسانِ أنْ يستعمِلَ ما فيه الضَّررُ على نفسِه؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩].

وأمَّا الثَّاني -وهو عدمُ المُشابَهةِ- فلأنَّ التَّشبُّهَ بالكفَّارِ مُحرَّمٌ؛ لقولِه ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[1]، والتَّشبُّهُ بالحيوانِ لم يأْتِ إلَّا في مقامِ الذَّمِّ، كقولِه تعالى:

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة:٥]، وقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾ [الأعراف:١٧٦]، وقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»(١)، فلا يجوزُ للمرأةِ أنْ تلْبَسَ العدساتِ الَّتي تُشْبِهُ أعينَ الحيوانِ؛ كالقردةِ والأرانبِ والقِطَطِ، وما أشبَهَ ذلك.



(٢٥٩٢) السُّؤالُ: ما حُكمُ لُبسِ العَدساتِ الملونةِ للنِّساءِ؟

الجَوابُ: إذا كانَت للتَّجمُّلِ فلا بَأسَ بها مِثْلَ أن يَكون سَوادُ عَينِها فيه شُهبةٌ فتَلبَسُ عَدساتٍ عَسليةً، فهذا لا بَأسَ به لا سِيَّما المتزوجةُ فتَتجمَّلُ لزَوجِها، وأمَّا أن تَلبَسَ عَدساتٍ تُشبِهُ عُيونَ القِطَطِ والكِلابِ والأَرانِبِ، وعُيونَ البَهائِم عامةً فلا يَجوزُ.

وقد بَلَغني عن بَعضِ السَّفيهاتِ أنها تَلبَسُ عَدساتٍ مُلونةً حَسبَ ثِيابِها، فإن لَبِسَت ثِيابًا زُرْقًا جَعلَت العَدسةَ زَرقاءَ، أو حُمْرًا جَعلَت العَدسةَ حَمراءَ، وهكذا، وهذا مِن السَّفهِ والغَلطِ.

وهنا شيءٌ آخرُ لا بُدَّ منه، وهو أن يُقرِّرَ الطَّبيبُ أن هذا لا يَضُرُّ العَينَ، فإن قَرَّرَ أنه يَضرُّ العَينَ؛ فلا يَجوزُ لُبسُها على أيِّ حالٍ كان.



(٢٥٩٣) السُّؤالُ: ما حُكمُ استخدامِ العدساتِ اللَّاصقةِ المُلوَّنةِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، رقم (٦٩٧٥)، ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، رقم (١٦٢٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجَوابُ: إذا كانت العدساتُ لا تغيِّرُ العينَ عن عُيونِ بَني آدمَ، وإنَّما تُغيِّرُ لونَها مِن بُنِّيَّةٍ إلى عسليَّةٍ، أو ما أشبَهَ ذلك، فلا حرَجَ، بشرْطِ ألَّا تتضرَّرَ العينُ بهذا.



(٢٥٩٤) السُّؤَالُ: العدساتُ اللَّاصِقةُ هل تؤثِّرُ في الوُضوءِ؟

الجَوابُ: لا تُؤَثِّرُ؛ لأنَّ داخلَ العينِ لا يُغْسَلُ.



(٢٥٩٥) السُّؤالُ: هَلْ يجوزُ لُبْسِ الباروكَةِ، أمْ هي مِنْ وَصْلِ الشَّعْرِ؟

الجَوابُ: لا يجوزُ لُبْسُها؛ لَعَنَ النَّبيُّ ﷺ الواصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ[(١)].



(٢٥٩٦) السُّؤالُ: امرأةٌ يتَساقَطُ شَعرُ رَأسِها بكثافةٍ حتى صارَ مُلفِتا للنَّظرِ بين النِّساءِ، فهل لها أن تَزرَع شَعرًا صِناعيًّا بجراحةٍ؟

الجَوابُ: إني متَوَقِّفٌ في حِلِّ ذلك؛ لأنَّ امرأةً سألَت النَّبيَّ ﷺ عن بِنتِها، فقالَت: إنَّ الحَصبةَ مَزَّقَت شَعرَ رَأسِها؛ أفأَصِلُها؟ قال: «لَا»[(٢)].

فلَا أجزِمُ بتَحريمٍ ولا تَحليلٍ، والعِلمُ عند الله، ويُمكِنُ لهذه المرأةِ أن تَلبَس الخِمارَ، ولا يُعلَم ما تَحتَ الخِمارِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الموصولة، رقم (٥٩٤٠)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم (٢١٢٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الموصولة، رقم (٥٩٤١)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، رقم (٢١٢٢)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢٥٩٧) السُّؤالُ: هل يَجوزُ تَشقيرُ الحَواجِبِ؟

الجَوابُ: لا حَرَجَ فيه؛ لأنَّ هذا مِن جِنسِ الكُحلِ والحِناءِ التي توضَعُ في اليَدِ أو الرِّجلِ، فهو تَلوينٌ للزينةِ.



(٢٥٩٨) السُّؤالُ: ما حُكمُ تَشقيرِ الحَواجِبِ؟

الجَوابُ: لا بَأسَ به.



(٢٥٩٩) السُّؤالُ: ما حُكمُ صَبغِ حَواجِبِ المرأةِ؟

الجَوابُ: إذا كانت الحَواجِبُ بَيضاءَ مِن الشَّيبِ فلا يَجوزُ أن تَصبُغَها بالسَّوادِ، وما سِوى ذلك فلا بَأسَ به.



(٢٦٠٠) السُّؤالُ: ما حُكمُ صَبغِ الحَواجِبِ بلَونِ البَشرةِ تَجنُّبًا للنَّتفِ؟

الجَوابُ: يَجوزُ، ولا بَأسَ.



(٢٦٠١) السُّؤالُ: هل استخدامُ الحِنَّاءِ سُنَّةٌ أمْ زِينةٌ؟

الجَوابُ: الحِنَّاءُ زِينةٌ وليس بسُنَّةٍ؛ ولهذا قال بَعضُ أهلِ العلمِ: إنَّ المرأةَ الشَّابَّةَ الَّتي ليس لها زَوجٌ لا يَنبَغي لها أنْ تستعمِلَه، ولكنَّ الرَّاجحَ أنَّه عادةٌ وزِينةٌ، فتستعمِلُه الشَّابَّةُ الَّتي لم تَتزوَّجْ وغيرُها.



(٢٦٠٢) السُّؤالُ: ما رَأْيكم في صَبْغِ الشَّعرِ الأبْيَضِ بالصَّبْغَةِ السَّوداءِ للمَرأةِ المُتَزَوِّجَةِ؛ لتَتَزَيَّنَ لزَوْجِها؟

الجَوابُ: لا يجوزُ، ولكنْ تجعَلُ مع السَّوادِ حِنَّاء صَفْراءَ؛ حتَّى يظهَرَ اللَّونُ بُنِّيًّا، وليس أَسْودَ خالِصًا.



(٢٦٠٣) السُّؤالُ: ما حكمُ وضعِ الكَتَمِ (الصَّبغةِ) بالنِّسبةِ للمرأةِ في شعرِها؛ حيث يجعلُ الشَّعرَ أسودَ؟

الجَوابُ: إذا كان الصَّبغُ الأسودُ مِن أجلِ إخفاءِ الشَّيبِ، فإنَّ ذلك حرامٌ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «غَيِّرُوا هذا الشَّيْبَ، وَجَنِّبُوهُ السَّوادَ»[1]، ولحديثٍ وردَ في ذلك فيه الوعيدُ[2]، وأمَّا إذا كانَ لغيرِ ذلكَ فالظَّاهرُ أنَّه جائزٌ، يعني: لو كانتِ المرأةُ شعرُها يميلُ إلى الصُّفرةِ فصبَغَتْه بالسَّوادِ لزوالِ تلك الصُّفرةِ فالظَّاهرُ أنَّ ذلك لا بأسَ به.



(٢٦٠٤) السُّؤالُ: صبغةُ الشَّعرِ بعضُ النَّاسِ يتساهَلُ فيها، وقد سمِعْتُ حديثًا: أنه لا يدخُلُ الجَنَّةَ، ولا يجِدُ رِيحَها؛ فهلْ هذا الحديثُ صحيحٌ؟

الجَوابُ: صبغةُ الشَّيبِ بالسَّوادِ حرامٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَر باجتنابِ السَّوادِ[3]،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر، رقم (٢١٠٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُما.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٣)، وأبو داود: كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، رقم (٤٢١٢)، والنسائي: كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد، رقم (٥٠٧٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد، كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة».

(٣) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر، رقم (٢١٠٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُما.

وورَدَ فيه حديثٌ[1] لا بأسَ به؛ حسنٌ، فيه وعيدٌ يؤيِّدُ هذا.



(٢٦٠٥) السُّؤالُ: هل يَجوزُ صَبغُ الشَّيبِ للرَّجُلِ أو المرأةِ؟

الجَوابُ: أمَّا صَبغُه بالحناءِ والكَتَمِ فهو من السُّنةِ، وأمَّا صَبغُهُ بالسَّوادِ فإنَّه مُحرَّمٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم أمَرَ بتَغييرِ الشَّيبِ وقالَ: «جَنِّبوهُ السَّوادَ»[2]، وهذا حَديثٌ عَظيمٌ في تَحريمِ الصَّبغِ بالسَّوادِ، ولا فَرقَ في هذا بين الرَّجلِ والمرأةِ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ الأَحكامَ عامةٌ للجَميعِ: الرِّجالِ والنِّساءِ إلَّا بدَليلٍ يَدلُّ على التَّفريقِ بين الرِّجالِ والنِّساءِ فيُؤخَذُ بالدَّليلِ.



(٢٦٠٦) السُّؤالُ: ما حُكمُ صَبْغِ الشَّعرِ؟ وقد سمِعْتُ حديثًا أنَّ الصَّابغَ لا يدخُلُ الجنَّةَ ولا يجِدُ رِيحَها، فهل هذا الحديثُ صحيحٌ؟

الجَوابُ: صَبْغُ الشَّيْبِ بالسَّوادِ حرامٌ؛ لِأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أمَرَ باجتِنابِ السَّوادِ[3]، وقد وَرَدَ حديثٌ حسَنٌ، فيه وَعِيدٌ يُؤيِّدُ هذا[4].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٣)، وأبو داود: كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، رقم (٤٢١٢)، والنسائي: كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد، رقم (٥٠٧٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد، كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر، رقم (٢١٠٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر، رقم (٢١٠٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٣)، وأبو داود: كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، رقم (٤٢١٢)، والنسائي: كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد، رقم (٥٠٧٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(٢٦٠٧) **السُّؤَالُ**: ما حكمُ خَلْطَةِ الشَّعرِ للنساءِ، وفيها نوعٌ مِن السَّوادِ؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ تغييرُ الشَّيْبِ بالسَّوادِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وعلى آلِه وسلَّم أَمَر بتغييرِ الشَّيْبِ وقالَ: «جَنِّبوهُ السَّوادَ»[1]، وورَدَ حديثٌ في الوَعيدِ عَلَيْه[2]، وأمَّا إذا غيَّر الشَّعْرَ بِلَـوْنٍ بَيْنَ السَّوادِ والحُمْرَةِ، أي: بلَـوْنٍ بُنِّيٍّ مَثَلًا فإنَّه لا بأسَ بِـهِ ولا حَرَجَ فيه، والرِّجالُ والنِّساءُ في هذه المسألَةِ سَواءٌ.



(٢٦٠٨) **السُّؤَالُ**: هل صبغُ اللِّحيةِ مِنَ السُّنَّةِ أم هو مِنَ المُباحِ؟

الجَوَابُ: هو مِنَ السُّنَّةِ[3].



(٢٦٠٩) **السُّؤَالُ**: ما حُكمُ تقشيرِ المرأةِ بَشَرَتَها؛ بحيثُ تَزولُ القِشرةُ وتطلُعُ حُمرةٌ؛ فيتغيَّرُ لوْنُ الوجْهِ؟

الجَوَابُ: هذا حرامٌ لا يَحِلُّ، وهو داخِلٌ في الوَشْمِ أو أشدُّ مِنَ الوَشْمِ، وقد لعَنَ

= قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد، كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة».

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر، رقم (٢١٠٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٣)، وأبو داود: كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، رقم (٤٢١٢)، والنسائي: كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد، رقم (٥٠٧٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة».

(٣) لما أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر، رقم (٢١٠٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ أُتي بأبي قحافة ورأسه ولحيته كالثغامة البيضاء، فأمرهم أن يغيروه بشيء ويجتنبوا السواد.

النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم الواشِمةَ والمُستوشِمةَ(١)، وقال إبليسُ: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء:١١٩]، فتقشيرُها مِن طاعةِ الشَّيطانِ ومعصيةِ الرَّحمنِ، والتَّعرُّضِ للَّعْنِ والإبعادِ عن رحمةِ اللهِ.



(٢٦١٠) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: هل يَجوزُ استخدامُ كريماتِ تفتيحِ البَشَرةِ بالنِّسبةِ للنساءِ؟ معَ العلمِ بأنَّ المرادَ من استخدامِها التزيُّنُ للزَّوج.

الجَوَابُ: لا بأسَ بها، لكِن بشرطِ أنْ يُراجَعَ بذلك الطَّبيبُ؛ لأنَّ هذه الكريماتِ تؤثِّر في البَشَرَةِ، فربَّما في المستقبَلِ تنعكِس الحالُ، فلا بدَّ من مراجعةِ الأطبَّاءِ في هذا الأمرِ.



(٢٦١١) السُّؤَالُ: ما حكمُ استعمالِ الكِريماتِ ومُبيِّضاتِ البَشَرةِ؟

الجَوابُ: لا بأسَ بها؛ لأنَّ هذه مِثْلُ فِعْلِ الحِنَّاء وشِبْهِه.



(٢٦١٢) السُّؤَالُ: ما حُكمُ استعمالِ الصَّبغةِ للنِّساءِ بالنسبةِ للشَّعرِ؟

الجَوَابُ: الصبغةُ إذا كانتْ بالسَّواد من أجْلِ إزالةِ الشَّيب فإنَّ ذلك لا يَجُوزُ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أمر بتغييرِ الشَّيبِ وأنْ يُجَنَّبَ السَّوادُ(٢)، وإذا كانتْ بصبغةٍ أخرى غير

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الموصولة، رقم (٥٩٤٠)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة، رقم (٢١٢٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر، رقم (٢١٠٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

السَّوادِ نَظَرنا، فإنْ كانتْ هذه الصبغةُ من خصائصِ نساءِ الكفَّارِ فإنَّه لا يجوز الصبغةُ بها؛ لأنَّ هذا يكونُ من باب التَّشبُّهِ، ومَن تشبَّه بقومٍ فهو منهم، وإن كان بألوانٍ أُخرى فلا بأسَ.



(٢٦١٣) **السُّؤَالُ:** شابٌّ عُمُرُه أربعَ عشْرَةَ سنةً، وقد امتلأ رأسُه شَيْبًا، فهل يجوز له أنْ يَصْبغَ شَعرَه بالسَّوادِ؟

الجَوَابُ: لا يَصْبغْهُ بالسَّوادِ الخالصِ، ولكنْ يَصْبغُهُ بالحِنَّاءِ والكَتَمِ بحيثُ يكون بُنِّيَّ اللَّونِ.



(٢٦١٤) **السُّؤَالُ:** ما حُكْمُ الصَّبْغَةِ بالنِّسبةِ للنِّساءِ إذا كان شعرُها طَبِيعِيًّا أسودَ، وأرادَتْ أنْ تُغيِّرَ لونَ هذا الشَّعرِ إلى لونٍ آخرَ؟

الجَوابُ: لا حرَجَ في هذا؛ لأنَّ الأصلَ في تَغييرِ الشَّعرِ إلى لَونٍ آخرَ هو الجوازُ، إلَّا إذا غَيَّرَتِ الشَّيبَ بلونٍ أسودَ فهذا حرامٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ بتَغييرِ الشَّيبِ وقال: «**جَنِّبُوهُ السَّوَادَ**»(١)، لكنْ إذا كانتِ الصَّبغَةُ لا يَصْبُغُ بها إلَّا النِّساءُ الكافِراتُ؛ لأنَّ التَّشبُّهَ بالكُفَّارِ مُحرَّمٌ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى الله عليهِ وعلى آلِه وسَلَم: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(٢).

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ -رحِمَهُ اللهُ تعالَى-(٣): أقلُّ أحوالِ هذا الحديثِ

(١) التخريج السابق.
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) انظر: اقتضاء الصرط المستقيم (١/ ٢٧٠).

التَّحريمُ، وإنْ كان ظاهِرُه يَقْتضي كُفْرَ المُتَشَبِّهِ بهم، والإنسانُ الحازِمُ هو الَّذي يدفَعُ التُّهْمَةَ عن نفْسِه.



(٢٦١٥) السُّؤَالُ: تقولُ السَّائلةُ: ما حُكْمُ تَمييشِ الشَّعْرِ بالنِّسبةِ للمرأةِ بغيرِ الأسودِ، وذلك تجمُّلًا للزَّوجِ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ بذلك بشرطِ ألَّا تكونَ الصَّبغةُ من الأصباغِ الَّتي تصبغُ بها النِّساءُ الكافراتُ بخصوصهنَّ، فإنْ كانت هذه الصَّبغةُ من خصائصِ أصباغِ الكافراتِ فلا يَجُوزُ؛ لأنَّ التَّشبُّهَ بالكفَّارِ حرامٌ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[1].



(٢٦١٦) السُّؤالُ: ما حُكْمُ استعمالِ ما يُسَمَّى بالميشِ بالنِّسبةِ لشَعْرِ المَرْأَةِ، وهو قريبٌ مِن صَبْغِ الشَّعرِ، ويقولون: إنَّه يمنَعُ وُصولَ الماءِ إلى جُذورِ الرَّأْسِ؟

الجَوابُ: أمَّا الصَّبْغُ فإنْ كان بالأسودِ لتَغْطِيَةِ الشَّيبِ فإنَّه حرامٌ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ باجْتنابِ السَّوادِ في صَبْغِ الشَّيبِ[2]، وجاء في الحديثِ الوعيدُ الشَّديدُ على مَن فعلَه[3]، وأمَّا إذا كان بصِبْغٍ آخرَ فلا بأسَ به، لكنْ إذا كان في رَأسِ المرأةِ شَيْبٌ، وخلَطَتِ الحِنَّاءَ بالكَتَمِ فهذا لا بأْسَ به؛ لأنَّه يجعَلُ الشَّعرَ بُنِّيًّا.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر، رقم (٢١٠٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٣)، وأبو داود: كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، رقم (٤٢١٢)، والنسائي: كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد، رقم (٥٠٧٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد، كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة».

(٢٦١٧) **السُّؤالُ:** امرأةٌ تسأَلُ عن المَيشِ، وهو صِبغٌ للشَّعرِ يستعمِلُه بعضُ النِّساءِ للزِّينةِ؛ فما حكمُه؟

الجَوابُ: الميشُ إذا كان لتَلوينِ الشَّعرِ فهو جائز، بشَرطِ: ألَّا يكونَ الصبغ لتَسْويد الشَّعر الأبيض (الشَّيب)، وألَّا تكونَ هذه الصِّبغةُ مِن خَصائصِ نِساءِ الكُفَّارِ.



(٢٦١٨) **السُّؤَالُ:** ما حُكْمُ وضعِ الميشِ على الشَّعرِ، وهو نوعٌ من أنواعِ الصِّبغِ يُوضَع على الشعرِ، وهو ليس أسودَ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ.



(٢٦١٩) **السُّؤالُ:** هل يَجوزُ وَضعُ (الميش) على الشَّعرِ، وهو نوعٌ من صبغٍ، ولكن فيه نوعُ تَشبُّهٍ؟

الجَوابُ: لا أَعرِفُه، ولا أعرِفُ كيفيةَ التشبُّه به، ولكن أُجيبُ جَوابًا عامًّا:

إذا كانت هَذه الصبغةُ لها طبقة تَمنَعُ وُصولَ الماءِ، فلا تُستَعمَل، وإذا لم يَكُن لها قِشرةٌ ولكن لونٌ فلا بَأسَ، إلَّا أن يكونَ هذا اللونُ مما يَختَصُّ به نِساءُ الكفارِ فلا يَجوزُ من أجلِ التشبُّه.



(٢٦٢٠) **السُّؤالُ:** ظَهرَ بين طالباتِ الكلِّياتِ ما يُسمَّى تَشقيرُ الحواجِبِ، فهل يَجوزُ ذلك؟ وهل يُعَدُّ ذلك من التَّحايُلِ على النَّمصِ؟

الجَوابُ: نعم، يَجوزُ، والنَّمصُ نَتفُ الشعرِ، وهذا ليس نَتفَ شَعرٍ، فالشَّعرُ باقٍ، وليس فيه تَحايلٌ ولا شيءٌ.



(٢٦٢١) السُّؤالُ: هل يَجوزُ تكحيلُ الحَواجِبِ للمَرأةِ؟

الجَوابُ: مَعروفٌ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عن الصَّبغِ بالسَّوادِ(١)، فلا يُستَخدَمُ في الرأسِ ولا الأجفانِ ولا الحَواجِبِ، وأما غيرُ السَّوادِ، فلا بَأسَ به بِشرطِ ألَّا يَكونَ هذا الصَّبغُ مِن خَصائِص نِساءِ الكفارِ، بمَعنى: ألَّا يَصبغَ بهذا الصَّبغِ إلا الكافِرات، فلا يَجوزُ أن تَصبُغَ به المرأةُ؛ لقَولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم: «مَن تَشبَّه بَقومٍ فهو مِنهُم»(٢).



(٢٦٢٢) السُّؤالُ: بَعضُ النِّساءِ تَقومُ بتَحديدِ الحاجِبِ بصَبغِه حتَّى يَظهَرَ دَقيقًا، فهَل يَجوزُ ذلك مَع العِلمِ أنَّه يُغيِّرُ شَكلَ المرأةِ؟

الجَوابُ: لا بَأسَ بهذا؛ لأنَّ هذا ليسَ مِن النَّمصِ، فالنَّمصُ نَتفُ الشَّعرِ، وأمَّا تَلوينُ الشَّعرِ فلا حَرَجَ فيه، حتَّى لو أنَّ النَّاظِرَ يَظُنُّ أنه ليسَ على حاجِبَيها شَعرٌ.



(٢٦٢٣) السُّؤالُ: هَلْ يجوزُ للمرأةِ أنْ تضعَ الطِّيبَ على جسدِها وعندَها أناسٌ أجانبُ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، رقم (٢١٠٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجَوَابُ: إذا كانوا رِجالًا غيرَ محارمَ لها فلا يجوزُ لها إلَّا إذا كانَ الطِّيبُ خفيفَ الرائحةِ لا يَتَعدَّى إلى هؤلاءِ الرِّجالِ، فلا بأسَ وأمَّا إذا كانَ له رائحةٌ فلا يَحِلُّ أنْ تتطيبَ امرأةٌ بطيبٍ يشمُّه رجالٌ أجانبُ.



(٢٦٢٤) السُّؤالُ: ما حُكمُ إزالةِ شَعرِ وَجهِ المرأةِ؟

الجَوابُ: إذا كان شَعرُ الوَجهِ من الشُّعورِ المختَصةِ بالرِّجالِ كالشَّوارِبِ واللِّحى فلها أن تُزيلَه، وإذا كان يَنبُت للرِّجالِ والنِّساءِ فإن كَثُرَ حتَّى يُشَوِّهَ الوَجهَ فلا بَأسَ بإزالَتِه، لكن بِدونِ نَتفٍ؛ لأنَّ النَّتفَ نَمصٌ، والمتنَمِّصاتُ والنامِصاتُ مَلعوناتٌ على لِسانِ محمدٍ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم.



(٢٦٢٥) السُّؤالُ: هل يَجوزُ نَتفُ شَعرِ الحاجِبِ بالنِّسبةِ للمَرأةِ؟

الجَوابُ: إذا كان طَبيعيًّا فلا يُمكِنُ لأحَدٍ مِن النِّساءِ أن تَنتِفَه، لكن إذا زادَ وكَثُرَ وغَلُظَ على وَجهٍ غَيرِ مُعتادٍ فلا بَأسَ أن تَقُصَّه بِدونِ نَتفٍ، أما النَّتفُ فمِن النَّمصِ الذي لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ فاعِلَه، فقَد لَعَنَ النامِصةَ والمُتَنَمِّصةَ[1].



(٢٦٢٦) السُّؤالُ: امرأةٌ تقولُ: إنَّه يَظهَرُ في وجهِها شعرٌ كثيرٌ يغيِّر لونَ البَشَرةِ، وأنا أعلَم أنَّ النَّمصَ حرامٌ، فماذا أعمَلُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، رقم (٥٩٣١)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، رقم (٢١٢٥)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الجَوابُ: تستخدم كريماتٍ بدونِ نتفٍ.



(٢٦٢٧) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تقولُ: ما حُكْمُ نَتْفِ ما بين الحواجبِ إذا كان يُشَوِّهُ المنظَرَ؟

الجَوابُ: مُحَرَّمٌ، وهذا منَ النَّمْصِ.



(٢٦٢٨) **السُّؤالُ**: هل تخفيفُ الحاجبِ بالنِّسبةِ للمرأةِ حرامٌ؟

الجَوابُ: إذا كان الشَّعرُ كثيفًا خارجًا عنِ العادةِ فلا بأسَ بإزالةِ ما خرجَ عن العادةِ؛ لأنَّ هذا من بابِ إزالةِ العيبِ، وأمَّا إذا كان عاديًّا، ولكن تريدُ المرأةُ أنْ تَتَجَمَّلَ أكثرَ، فأخشَى أنْ يكونَ هذا منَ النَّمْصِ الَّذي لَعَنَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم مَن فعله، فلا تفعلْ ذلك، وأمَّا إذا كانتْ إزالةُ هذا بالنَّتْفِ فلا شكَّ أنَّه نَمْصٌ، وقد ثبَت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه لَعَنَ النَّامِصَةَ والمُتَنَمِّصَةَ[1].



(٢٦٢٩) **السُّؤالُ**: انتشرَ بين بعضِ الطَّالباتِ النَّمْصُ، وقد بَيَّنَتِ الكُلِّيَّةُ حكمَ ذلك في نَشَرَاتٍ، فهل بقيَّةُ الطَّالباتِ يجبُ عليهنَّ الأمرُ بالمعروفِ والنَّهيُ عن المنكَرِ في تبيين هذا الحُكمِ؟

الجَوابُ: النَّمْصُ وهو نَتْفُ شعرِ الوجهِ، من كبائرِ الذُّنوبِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، رقم (٤٨٨٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم (٢١٢٥)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عليه وعلى آلِه وسلَّم لَعَنَ النَّامصةَ والمتنمِّصةَ[1]. وما دام قد صَدَرَ فيه من رئاسة تعليم البنات المنع فإن الرئاسة تُشكَر على هذا، والواجبُ على الطَّالبةِ إذا رأتْ زميلتَها قد تَنَمَّصَتْ أنْ تَنْصَحَها أوَّلًا، فإنِ انتهتْ فهذا المطلوبُ، وإلَّا فلْتَرْفَعْ أمرَها إلى الجهاتِ المسؤولةِ حتَّى يُجْرُوا معها اللَّازِمَ.



(٢٦٣٠) السُّؤَالُ: امرأةٌ قبل عشرينَ سنةً كانت لا تَعرِفُ الحلالَ والحرامَ، وكانت تَتَنَمَّصُ، وهي مدرِّسةٌ للقرآنِ الآنَ وقد تابتْ، والذينَ يَدرسونَ عندها يقولونَ لها: كيف تدرِّسينَ القُرآنَ وأنتِ تَتَنَمَّصينَ؟! فما توجيهُك لها؟

الجَوَابُ: التَّوبة تهدِمُ ما قبلَها مهما كان الذنب وللهِ الحمدُ. وأمَّا أولئك النِّساءُ اللَّاتي يَعِبْنها في التنمصِ وقد تابتْ منهُ، فهنَّ آثِماتٌ، ولا يَحِلُّ لهنَّ أنْ يَعِبنَ عليها، ومَن تاب من ذنبٍ فكمَن لا ذنبَ له.



(٢٦٣١) السُّؤَالُ: هل تستطيع المرأةُ أنْ تُزيلَ شَعرَ اليدَيْنِ والسَّاقَيْنِ والسَّاعدَيْنِ بغرضِ التَّجمُّلِ للزَّوجِ؟

الجَوَابُ: إذا كان الشَّعرُ كثيرًا بحيث يُشبِهُ شَعرَ الرِّجالِ في هذه المواضعِ فلا حرجَ عليها أنْ تُخفِّفَ منه، وأمَّا إذا لم يكنْ كثيرًا، بل كان معتادًا، فلا تفعَل -أي: لا تُزيلُه-؛ لأنَّ هذا خلقٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ، والله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ خلقَه لِحكمةٍ، وليس هُناك حاجةٌ تدعو إلى إزالتِه إذا لم يكنْ مُشوِّهًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، رقم (٥٩٣١)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة، رقم (٢١٢٥)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢٦٣٢) السُّؤالُ: ما حُكمُ إزالةِ شعرِ الساقينِ والذِّراعين بالنسبةِ للمرأةِ؟

الجَوابُ: إذا كان الشَّعرُ كَثيرًا يُشبِهُ شَعرَ الرِّجالِ فلا بَأسَ بإزالتِه، وإذا كان عادِيًّا فلا تُزيلُه؛ لأنَّ الله تَعالَى لم يَخلُقهُ إلَّا لحكمةٍ.



(٢٦٣٣) السُّؤالُ: امرأةٌ عِندَها شَعرٌ كثيفٌ في مِنطقةِ الشَّارِبِ، فهل هُناك بأسٌ في إزالتِه؟

الجَوابُ: لا بأسَ بهذا، ما دام أنَّه بيِّنٌ فلا بأسَ أنْ تُزيلَه؛ لأنَّه إذا صار بيِّنًا صار وجهُها كوجْهِ الرَّجُلِ، فهذا تشويهٌ.



(٢٦٣٤) السُّؤالُ: هل تَجوزُ إزالةُ شَعرِ الشارِبِ للمرأةِ، حيثُ إنَّه كَثيفٌ؟

الجَوابُ: لا بَأسَ بإزالَتِه إذا كان بَيِّنًا، فإنَّه بهذا يَصيرُ وَجهُها كوَجهِ الرَّجُلِ، وهذا تَشويهٌ.



(٢٦٣٥) السُّؤالُ: ما حُكمُ وَضعِ البَيضِ على شَعرِ المرأةِ إذا كان يتَساقَطُ؟

الجَوابُ: لا بَأسَ بهذا؛ لأنَّه ليسَ في وَضعِ البَيضِ على الرَّأسِ إهانةٌ للبَيضِ، والله عَزَّوَجَلَّ يقولُ في كتابِه العَزيزِ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، فكُلُّ ما في الأَرضِ فهو لنا نَنتَفِعُ به إذا لم يكن في ذلك مَحذورٌ شَرعيٌّ، وهذا ليسَ فيه مَحذورٌ شَرعيٌّ، فلا حَرَجَ أن تَدهنَ المرأةُ رَأسَها بالبَيضِ لغَرضٍ.



(٢٦٣٦) **السُّؤَالُ:** ما رأيُكُم في إزالةِ الشَّعرِ الذي بين الحَواجِبِ؟

الجَوابُ: لا أَرَى ذلك؛ لأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ خِلقةَ الحواجِبِ على نوعَينِ: قَرْنَى وفَرْقَى، أي: إنَّ بعضَ الناسِ تكونُ حَواجبُه مُقتَرِنة، وبعضُ الناسِ تكونُ حواجِبُهُ مُفتَرِقة، والمسألةُ إنَّما هي اختلافُ خِلقةٍ، مثل أن يَكونَ بعضُ الناسِ عَيناهُ جَميلتان، وبعضُ الناسِ دونَ ذلك، وكذلك بعضُ الناسِ وَجهُه جَميلٌ، وبَعضُ الناسِ دونَ ذلك، فلا تُغَيِّر خَلقَ الله، اللهمَّ إلَّا إذا كانت على وَجهٍ غيرِ مُعتادٍ ومُشوَّهةً؛ فلا بَأسَ أن تُزيلَ ما فيه التَّشويه فقَط.



(٢٦٣٧) **السُّؤَالُ:** هل يجوز أنْ نَخْرِمَ خُرْمَيْنِ في أُذُنَي البنتِ؛ كَيْ نُعلِّقَ فيهما قُرْطًا؟

الجَوابُ: لا بأسَ أنْ تَخْرِمَ الأُنثى خرمَيْنِ في شَحْمَةِ أُذُنَيْهَا مِن أجْلِ الحُلِيِّ، إلَّا أنَّ العلماءَ يقولون: لا ينبغي للمرأةِ أنْ تُسرِفَ في استِعمالِ الحُلِيِّ؛ فإنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام:١٤١]، فإذا لم يكُنْ ذلك إسرافًا فلا بأسَ.



(٢٦٣٨) **السُّؤَالُ:** ما حُكمُ عمَليَّاتِ التَّجميلِ التي تَعمَلُها بَعضُ النِّساءِ للتَّجَمُّلِ أو لشَفطِ الدُّهونِ؟

الجَوابُ: لا يَحِلُّ ذلك، إلا أن تكونَ الدُّهون مُضرةً على المرأةِ وتُسبِّب الأمراضَ والخَوَرَ والكَسَلَ؛ فلا بأسَ؛ لأنَّ هذا تداوٍ، أما للتَّجميلِ كتَصغيرِ الثديَيْن، أو تكبيرِهما أو ما أَشبَه ذلك فهذا حَرامٌ، وهو مثلُ النَّمصِ أو أشدُّ.

(٢٦٣٩) السُّؤالُ: ما حُكمُ الشرع في نظركم في عمليَّاتِ التَّجميلِ بالنِّسبةِ للرِّجالِ؛ كتقصيرِ الأنفِ أو زراعةِ عُضوٍ؟

الجَوابُ: أمَّا مِن جهةِ التَّجميلِ فإنَّه لا يحِلُّ للإنسانِ أنْ يُغيِّرَ خلْقَ اللهِ مِن أجْلِ التَّجميلِ؛ لأنَّ هذا يُشْبِهُ تمامًا المُتفلِّجاتِ للحُسْنِ الضَّارباتِ بالوشْمِ على أسنانِهنَّ مِن أجْلِ تَجميلِها، وقد لعَنَ النَّبيُّ ﷺ الواشِرةَ والمُستوشِرةَ[١].

وأمَّا إذا كان لإزالةِ عَيبٍ؛ كمَيلِ الأنفِ، فتُجْرَى عميَّلةٌ مِن أجْلِ استقامتِه، وكازدواجيَّةِ الأسنانِ بحيثُ يركَبُ بعضُها على بعضٍ، فتُجْرَى عمليَّةٌ لخلْعِ السِّنِّ الرَّاكبِ أو تعديلِه، وما أشبَهَ ذلك، كإزالةِ الحَوَلِ في العينِ؛ فهذا جائزٌ ولا بأْسَ به.

ودليل ذلك: أنَّ بعضَ الصَّحابةِ أُصِيبَ في أنْفِه في إحدى الحالاتِ القِتاليَّةِ، فأمَرَه النَّبيُّ ﷺ أنْ يتَّخِذَ أنفًا مِن فضَّةٍ فأنتَنَ، فأذِنَ له أنْ يتَّخِذَ بدلَه أنفًا مِن ذهبٍ[٢]، وهذا يدلُّ على أنَّ ما كان لإزالةِ العيبِ فلا بأْسَ به، وما كان للتَّجميلِ فإنَّه لا يجوزُ.



(٢٦٤٠) السُّؤالُ: امرأةٌ عِندها زائدةٌ جِلديةٌ في وَجهِها، فهل يَجوزُ أن تُزيلَها؟

الجَوابُ: إذا كانت تُشَوِّهُ الوَجهَ فلا بَأسَ أن تُزيلَها.

---

(١) أخرجه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز رقم (٢٩) من حديث معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لعن الله الواشمة والمستوشمة، والمتنمصة والنامصة، والواشرة والمستوشرة».
وأخرجه أحمد (١/ ٤١٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سمعت رسول الله ﷺ نهى عن النامصة والواشرة والواصلة...» الحديث، وانظر البدر المنير (٤/ ١١٠-١١٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٢)، وأبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم (٤٢٣٢)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، رقم (١٧٧٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب، رقم (٥١٦١)، من حديث عرفجة بن أسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٦٤١) السُّؤالُ: امرأةٌ في وجْهِها لَحْمِيَّةٌ، هل يجوز لها أنْ تُزيلَها؟

الجَوابُ: إذا كانت قد شوَّهت الوجهَ فلا بَأْسَ.



(٢٦٤٢) السُّؤالُ: هل الضَّفيرةُ الواحدةُ للمرأةِ حَرامٌ؟

الجَوابُ: كَرِهَها بعضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وقالوا: الأَفضَلُ الثَّلاثُ. ولا أَقولُ: إنَّها مَكروهةٌ. إلَّا إذا وَرَدَ النَّهيُ عنها، ولا أَعلَم في ذلك شَيئًا.



(٢٦٤٣) السُّؤالُ: ما حُكْم الفَرْقةِ المائِلة بالنِّسْبة للنِّساءِ؟ وهل تَدخُل في قول النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ»[1]؟

الجَوابُ: ذكَر عُلماؤُنا أنها تَدخُل في ذلك، والَّذي أَنصَحُ به أَخَواتي المُسلِماتِ أن لا يَستَهوِيَهُنَّ الشَّيْطان، فيَتَعشَّقْن كل وارِدٍ.

إن بعض النِّساء -نَسأَل الله العافِيَةَ- كلَما ورَدَ شيءٌ منَ المَلْبوساتِ أوِ الموضاتِ ذهَبَت تَتَّبِعه ولا تُبالي هل تُخالِفُ الشرعَ والعادةَ أم لا؟!

فأمَّا ما يُخالِف الشَّرْعَ فالأَمْر فيه واضِحٌ، فإنه لا يَجوزُ.

وأمَّا ما يُخالِفُ العادةَ فيُقال لهذه المرأةِ: كيف تَرضَيْن أن تُخالِفي عادةَ أهلِ بلَدكِ وأُمَّهاتِك وجَدَّاتِك بعاداتٍ وارِدةٍ إمَّا من كُفَّارٍ أو مِمَّن يُقلِّدُ كُفَّارًا، وهذا في الحَقيقةِ نَقْصٌ في الشَّخْصيةِ، أن تَذهَب المَرأةُ لتَأخُذَ عاداتٍ قد تَكون مُخالِفةً للشَّريعةِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهي قَطْعًا مُخالِفة للعاداتِ المَألوفة لمُجرَّدِ أنها تَأتِي مِن بِلادْ أُخرى، فالَّذي يَنبَغي للإنسانِ أن يَكون عِندَه قُوَّةُ شَخصيةٍ، ويَكون عَزيزًا في نَفْسه، عَزيزًا في دِينِه، عَزيزًا في تَقْليده.



(٢٦٤٤) السُّؤالُ: ما حُكْمُ الفَرْقَةِ المائِلَةِ بالنِّسبةِ للنِّساءِ إذا كانَتْ للزِّينَةِ، وليسَ تَشَبُّهًا بالكُفَّارِ؟

الجَوابُ: ذَكَرَ بعضُ عُلمائِنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنَّ الفَرْقَةَ المائلةَ داخلةٌ في قولِ الرَّسولِ ﷺ: «مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ»(١)، وقالوا: هذه مُميلَةٌ للفَرْقَةِ؛ لأنَّ الفَرْقَةَ تكونُ في وسطِ الرأسِ، أو عَنْ جوانبِهِ مِنْ حولِ الأُذنَيْنِ، وأمَّا أنْ تكونَ مائلةً فلا.



(٢٦٤٥) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ القصَّةِ المائلةِ على الوجهِ؟

الجَوَابُ: يقول علماؤنا: إنَّها داخلةٌ في الحديثِ: «مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ»(٢).



(٢٦٤٦) السُّؤَالُ: هل فَرْقُ الشَّعرِ مِنَ الوَسَطِ سُنَّةٌ يجبُ العملُ بها، أو يجوز للمرأةِ ألَّا تَفرُقَ شَعرَها؟ وهل يجوز جَعْلُ الشَّعرِ ضفيرةً واحدةً وسدْلُه إلى الخَلْفِ أو لا؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوَابُ: الفرْقُ يكون حيثُ يكونُ اتِّجاهُ الشَّعرِ، فيكون في النِّصفِ عرضًا وطولًا، ومِنَ الخلْفِ يكون مسدولًا ليس فيه فرْقٌ؛ إذْ إنَّ الفرْقَ في النَّاصيةِ وفي الجانبَيْنِ على حِذاءِ الأُذُنَيْنِ، وإذا اقتصرتِ المرأةُ على النَّاصيةِ فقطْ فأرجو ألَّا يكونَ في ذلك بأسٌ، وأمَّا الفرْقُ في المائلةِ فقدْ قال بعضُ العلماءِ: إنَّه داخلٌ في الحديثِ الصَّحيحِ، وهو قولُ النَّبيِّ ﷺ: «صِنفانِ مِن أهلِ النَّارِ لم أرَهما بعدُ؛ قومٌ معهم سياطٌ كأذنابِ البقرِ يَضرِبونَ بها النَّاسَ -يعني: ظلمًا وعُدوانًا-، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ، مُميلاتٌ مائلاتٌ، رؤوسُهُنَّ كأَسْنِمَةِ البُخْتِ المائلةِ، لا يدخُلْنَ الجنَّةَ ولا يَجِدْنَ رِيحَها، وإنَّ ريحَها ليوجَدُ مِن مسيرةِ كذا وكذا»[1]، فمِن أهلِ العِلمِ مَن قال: إنَّ المَشطةَ المائلةَ داخلةٌ في هذا الحديثِ؛ وعلى هذا فَلْيَكُنِ الفَرْقُ مِنَ الوَسَطِ.



باب الخلع

(٢٦٤٧) السُّؤالُ: هل الخُلعُ طلقةٌ واحدةٌ أو طَلاقٌ بائِنٌ؟

الجَوابُ: الخُلعُ فَسخٌ، وليس طَلاقًا، لكنه لا رجعةَ فيه إلا بعَقدٍ جَديدٍ، فمَثلًا، لو خالَعَ امرَأَتَهُ وأَعطَته عَشرةَ آلافِ ريالٍ على أن تَنخَلِع منه، فلا تَحِلُّ له إلَّا إذا عَقَدَ عليها عَقدًا جَديدًا.

وبهذه المناسبةِ أَوَدُّ أن أُنبِّه الذين يَكتُبون الخُلعَ من كُتَّابِ العَدلِ والقُضاةِ وغيرِهم، أن يَقولوا في الوَثيقةِ: إنَّ فُلانًا خالَعَ زوجَتهُ فلانةَ على عِوضٍ قَدرُه كذا وكذا. ولا يَقولون: طَلَّق زوجَتَه فُلانة؛ لأنَّهم إذا قالوا: طَلَّق. حُسِب ذلك طَلاقًا عند كَثيرٍ من العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أو أكثرهم، وإذا قالوا: خالَعَ؛ لم يُحسَب عليه من الطَّلاقِ، فإذا قَدَّرنا أنه

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب النساء الكاسيات العاريات، رقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

طَلَّقها قبل ذلك مَرَّتين، ثُمَّ خالَعَها وكَتَبَ هؤلاء: طَلَّق زوجَتهُ على عِوضٍ كذا وكذا. فمَعناه أنَّها لا تَحِلُّ له إلَّا بَعدَ زَوجٍ -على خِلافٍ في هذه المسألةِ- وإذا قال: خالَعَ زوجتَه لم يُحسَب من الطَّلاقِ فتَحِلُّ له بعقدٍ وإن لم تَتَزَوَّج آخرَ.

فأرجو الانتِباهَ لهذا الأمرِ: أنه إذا كان الفِراقُ خُلعًا يُكتبُ: خالَعَ زوجَته فلانة على عِوضٍ قَدرُه كذا وكذا.



(٢٦٤٨) **السُّؤَالُ**: رجلانِ كلُّ واحدٍ تزوَّج بابنةِ الثَّاني، ثمَّ طُلِّقَتْ واحدةٌ بعدَ فترةٍ منَ الزَّمن لأنَّها لم تُنجِبْ، ولم تُرْضِ زوجَها، والأخرى أَنجبتْ لِزوجِها ومُحِبَّةٌ له، فدفعَ الآخرُ مقابلَ طلاقِ ابنتِه مَبلغًا كبيرًا، فماذا على الأخرَى؟ مع العلمِ أنَّه زوَّج أحدُهما الآخرَ بشرطِ أنْ يُزَوِّجه الثَّاني بِنتَه.

الجَوَابُ: لا بدَّ أن يَذهَبوا إلى المحكمةِ للحُكْمِ بما يراه القاضي.



(٢٦٤٩) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ تزوَّجَت، وبعد عامينِ مِن زواجِها فُصِلَ هذا الزَّوجُ مِن العمَلِ؛ لأنَّه أصبحَ يتصرَّفُ تصرُّفاتٍ غيرَ طبيعيَّةٍ، وقد ذهَبَت هذه المرأةُ عند أهلِها، ولم يُراجِعْها لِمُدةِ ثلاثِ سنواتٍ، هل لو طلَبَتِ هذه المرأةُ الطَّلاقَ تأثَمُ؛ لأنَّ تصرُّفاتِ هذا الرَّجلِ أصبحَت غيرَ طبيعيَّةٍ؟

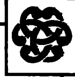
الجَوَابُ: لا حرَجَ عليها أنْ تسأَلَ الطَّلاقَ في هذه الحالِ، ودليلُ ذلك: أنَّ امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلبَتِ الطَّلاقَ مِن النَّبيِّ ﷺ، أي: أنْ يُطلِّقَها زوجُها ثابتٌ، ولكنَّها قالت في معرضِ شِكايتِها: «ثابتُ بنُ قيسٍ لا أعيبُ عليه في خُلُقٍ ولا دينٍ»[1]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهذا يدلُّ على أنَّ المرأةَ إذا عابَت على زوجْها في الدِّينِ فلها أنْ تُطالِبَ بالطَّلاقِ.

ولكنِّي أقولُ: ينْبَغي قبلَ ذلك أنْ تُحاوِلَ إصلاحَ زوجِها؛ لِتَبْقى معه، لا سيَّما إنْ كان بينهما أولادٌ- ذكورٌ أو إناثٌ-، فلا تتعجَّلْ في سُؤالِ الطَّلاقِ، إلَّا في الحالِ الَّتي لا بُدَّ منها، وكلُّ امرأةٍ أعلَم بحالِها، لكنِ الخُطوطُ العريضةُ العامَّةُ هو: أنَّ المرأةَ إذا عابت زوجَها في خُلُقِه أو دِينِه فلها أنْ تطلُبَ الطَّلاقَ.



كتاب الطلاق



(٢٦٥٠) السُّؤَالُ: ما هي أسبابُ الطَّلاقِ؟ وما هي عِدَّةُ المطلَّقةِ؟ وماذا يجِبُ على المطلَّقةِ في وقتِ العِدَّةِ؟

الجَوَابُ: أسبابُ الطَّلاقِ لا حَصْرَ لها، فقدْ تكونُ أسبابُه سُوءَ العِشرةِ مِنَ المرأةِ، وقد تكونُ أسبابُه أمْرًا نفسيًّا؛ كأنْ يكرَهَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ، فالأسبابُ متعدِّدةٌ لا يُمْكِنُ حَصْرُها.

وأمَّا عِدَّةُ المطلَّقةِ فإنْ كانتْ حاملًا فعِدَّتُها بوَضْعِ الحَمْلِ، سواءٌ طالَتِ المُدَّةُ أو قَصُرَتْ، وإنْ كانتْ ممَّنْ يحيضُ فعِدَّتُها ثلاثُ حِيَضٍ كاملةٌ مِنَ الطَّلاقِ، وإنْ كانت ممَّنْ لا يحيضُ فإنَّ عِدَّتَها ثلاثةُ أشهرٍ، ودليلُ ذلك قولُه تَبَارَكَ وَتَعَالَى في الحاملِ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، وقولُه في الَّتي تحيضُ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وقولُه في الآيسةِ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:٤].

وأمَّا ما يجِبُ على المطلَّقةِ في وقتِ العِدَّةِ فيجِبُ عليها إذا كان الطَّلاقُ رجعيًّا -أي: إذا كان لزَوْجِها أنْ يُراجِعَها- أنْ تبقى في بيتِ زَوْجِها حتَّى تنتهيَ العِدَّةُ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١]، فقولُه: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١]، يدُلُّ على وجوبِ بقاءِ المطلَّقةِ في بيتِ مُطلِّقِها حتَّى تنتهيَ العِدَّةُ،

وهذا إذا كان الطَّلاقُ رجعيًّا، وأمَّا إذا كان الطَّلاقُ بائنًا فإنَّها تَعتدُّ حيثُ شاءَتْ، لكنْ إنْ كانت في بيتِ زَوْجِها فإنَّه لا يَحِلُّ له أنْ يَخْلُوَ بها؛ لأنَّها أجنبيَّةٌ منه.



(٢٦٥١) **السُّؤالُ**: بماذا تَنصَحون الأزواجَ الذين يُكثِرونَ مِن الطَّلاقِ؟

الجَوابُ: الطَّلاقُ -والحمدُ لله- مُحدَّدٌ فإذا طَلَّقَ ثَلاثَ مَراتٍ حَرُمَت عليه حتَّى تَنكِحَ زَوجًا غيرَه كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة:٢٢٩] إلى أن قالَ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ﴾ أي: على الزَّوجةِ وزَوجِها الأولِ ﴿أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة:٢٣٠].

فليسَ الإنسانُ بالخِيارِ له أن يُطَلِّقَ ما شاءَ، بل هو مَعدودٌ بثَلاثٍ، فأمَّا الطَّلقةُ الأولى فلهُ أن يُراجِعَها بِدون عَقدٍ ما دامَت في العِدةِ، وكذلك الطَّلقةُ الثانيةُ له أن يُراجِعَها بِدونِ عَقدٍ ما دامَت في مُدةِ العِدةِ، وأمَّا الطَّلقةُ الثَّالثةُ فإنَّها تُحرِّمُها على زَوجِها المطلِّقِ حتَّى تَنكِحَ زوجًا غيرَه.



(٢٦٥٢) **السُّؤالُ**: سائلةٌ تقولُ: هل يأثَمُ الرَّجلُ إذا طلَّقَ امرأتَه ثلاثَ طلقاتٍ، كلَّ يومٍ طلقةً؟

الجَوابُ: هذا يسألُني فيه الرَّجلُ، لا المرأةُ.



(٢٦٥٣) **السُّؤالُ:** أنا مِصريٌّ أعملُ في السُّعوديَّةِ، وقبلَ مجيئي حدثتْ مُشاجرةٌ بيني وبين زوجتي وكنتُ غاضبًا غضبًا شديدًا، وقلتُ لها: أنتِ طالقٌ بالثلاثةِ. فهل تُحسَبُ طلقةً أم ثلاثَ طَلَقاتٍ؟ مع العلمِ أنِّي قد ذهبتُ إلى إمامِ مسجدٍ عندَنا متخرِّجٍ منَ الأزهرِ من كلِّيَّةِ أصولِ الدِّين، وقالَ: إنَّها تُحسَبُ طلقةً واحدةً.

الجَوابُ: إذا لم تكنْ ذهبتَ إلى المحكمةِ وأخذتَ صكًّا بهذا فاذهبْ إلى هذا الشَّيخِ أنتَ ووليُّ الزَّوجةِ والزَّوجةُ، فإذا وافقَا على قولِ الشَّيخِ فهي كما قال طلقةٌ واحدةٌ. وأعتذِرُ أن أُفتيَك أنا؛ لأنِّي عادتي ألَّا أُفتِيَ في هذه المسائلِ الخطيرةِ إلَّا إذا حَضَرَتِ الزَّوجةُ ووليُّها والزَّوجُ.



(٢٦٥٤) **السُّؤالُ:** حدَثَ خلافٌ بيني وبين زوجي، فقال زوجي: «عليَّ الطَّلاقُ، كلَّما تحلِّي لي تحرُمي عليَّ أنَّ كلَّ واحدٍ يأكلُ وحدَه»، وأنا الآن أنامُ وحدي وهو ينامُ وحدَه، فما الحكمُ في ذلك؟

الجَوابُ: اجعلي الزَّوجَ يكلِمُني.



(٢٦٥٥) **السُّؤالُ:** لنا وَلَدٌ عَقَدْنا زواجَه على ابنةِ عمِّه قبْلَ أربعةِ أشهُرٍ، وصار بينَ إخوانِه بَعْضُ المشاكِلِ، وعلى إثْرِ ذلك وفي أثناءِ الإفطارِ قال: «لقد أغضبتموني، وهذه فُلانَةُ بنتُ فُلانٍ مُطَلَّقَةٌ بالثلاثِ»، مَعَ العِلْمِ بِأَنَّه لم يَجْتَمِعْ بها، فما العملُ؟

الجَوابُ: ما دامَ الرَّجُلُ قال: إنها مُطَلَّقَةٌ ثلاثًا. فإنَّها تطلُق، وليْسَ علَيْها عِدَّةٌ، ولها نِصْفُ المَهْرِ، وإذا شاء الآن أنْ يعقِدَ علَيْها عَقْدًا جديدا بِمَهْرٍ جَدَيدٍ فَلَهُ ذلك.



(٢٦٥٦) السُّؤالُ: تزوَّجْتُ بنتَ عمِّي قبْلَ أربعِ سنواتٍ، ولكنْ ليس رَغبةً مِنِّي بل طاعةً لأبي، وإلى اليومَ لم يحدُثْ تفاهُمٌ بيننا، وهي كالمُعلَّقةِ الآن؛ فهل أُطلِّقُها أو أصبِرُ عليها يمكن يحدُثْ بيننا تفاهُمٌ، فبماذا تَنصحني؟

الجَوابُ: أوَّلًا: أنا أنصَحُ كلَّ إنسانٍ بالحذَرِ مِن إجبارِ الولَدِ على التَّزوُّجِ بمَن لا يرغَبُ؛ فإنَّ هذا يُؤدِّي إلى نتائجَ عكسيَّةٍ، فقد اشتهَرَ عندَ بَعضِ القبائلِ أنَّه لا بُدَّ أنْ يتزوَّجَ الإنسانُ ابنةَ عمِّه، وأنَّه إذا خطَبَها خاطبٌ ولو كان مِن أفضَلِ الخُطَّابِ لا يُزوِّجُونها به؛ لأنَّها لابنِ عمِّها، وهذا مُنكَرٌ، فالزَّوجةُ ليست سِلعةً يتصرَّفُ بها الإنسانُ كما شاء، بل هي أمانةٌ، ولها الحُرِّيَّةُ في اختيارِ مَن تشاءُ مِن الأزواجِ إلَّا أنْ تختارَ مَن لا يُرْضَى دِينُه.

كذلك الرَّجلُ هو حُرٌّ في اختيارِ مَن يُريدُ أنْ يتزوَّجَها، ولا يحِلُّ لأحدٍ أنْ يُجبِرَه على أنْ يتزوَّجَ مَن لا يُريدُ، وهذه العاداتُ السَّيِّئةُ عندَ بعضِ القبائلِ يجِبُ أنْ يُقْضَى عليها، وأنْ نرجِعَ إلى صَميمِ الشَّرعِ في هذه المسألةِ.

ويدُلُّ على أنَّ هذه العادةَ سَيِّئةٌ هذه النَّتيجةُ الَّتي حصَلَت لك، حيث إنَّ والِدَك أجبَرَك أو شِبْهَ إجبارٍ على أنْ تتزوَّجَ ابنةَ عمِّك، وصارت النَّتيجةُ ما ذكَرْتَ، الآن لنْ تَبْقى معها على هذه الحالِ، فليس هذا مِن مَصلحتِك ولا مِن مَصلحتِها، وإذا أراد الله تَعالى وطلَّقْتَها صار هذا أشدَّ على عمِّك مِن ألَّا تتزوَّجَ بها أصلًا أو على إخوانِها أو أقارِبِها.

المهم أني لا أرى أنْ تَبْقى معها على هذه الحالِ، فإنْ كان يُمكِنُ أنْ تَبقى معها وتَصبِرُ لعلَّ الله يُحدِثُ بعدَ ذلك أمْرًا، فهذا المطلوبُ، وإلَّا فطلِّقْها وَثِقْ بقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء:١٣٠].

(٢٦٥٧) السُّؤالُ: أنا مُتزوِّجٌ ابنةَ عمَّتي، وحصَلَ خلافٌ بينَنا؛ لأنَّني كنتُ مريضًا بورَمٍ في يدي ومكثْتُ عشرِينَ يومًا لا أنامُ مِن الألمِ، فاختلَفَتْ معي في هذه الأيَّامِ فطلَّقْتُها، بسببِ عدمِ احترامِها لي، وعدمِ تقديرِها ألَمي، وفي نفسِ اللَّحظةِ جاءَ أبي ورَجَعَها، فردَدْتُ علَيه وقلتُ له: لا تنفَعُ معي أنا طلَّقْتُها وحرَّمْتُها. ثم وافقتُ على كلامِه ورجَعْتُها إلى البيتِ، مَعَ العِلْمِ أنِّي كنتُ قَدْ طلَّقْتُها قبْلَ ذلك مَرَّةً؛ فما العمل؟

الجَوابُ: أمَّا بالنِّسبَةِ للتَّحريمِ ففيه كفَّارَةُ يمينٍ؛ أطعِمْ عنه عشْرةَ مَساكينَ؛ لكلِّ مِسكينٍ كيلو مِن الأُرزِ ومعه لَحمٌ؛ فعَلَيكَ كفَّارَةُ يمينٍ؛ لأجلِ التَّحريمِ، وليسَ مِن أجلِ الطَّلاقِ، وتكونُ هذه طلقَتَيْن، فإنْ طلَّقْتَها الثَّالثةَ حَرُمَتْ علَيكَ.



(٢٦٥٨) السُّؤالُ: والدي يبلُغ منَ العُمُر خمسةً وستِّينَ عامًا، وعندما يحصُل بينه وبين والدتي أبسطُ خلافٍ يقومُ بتطليقِ أمِّي، وقدْ طلَّقها عدَّةَ مرَّاتٍ، وعندَما نقولُ له: يا والدي، هذا حرامٌ يقولُ: أنا لا أملِكُ نفسي عندَ الغضبِ. علمًا بأن والدي قبلَ هذا العُمُر لم يكنْ بهذه الحالِ، فهل يَقَعُ الطَّلاقُ؟

الجَوابُ: إذا كان الأمرُ كما قال ووصَلَ الرَّجلُ الآنَ لحدٍّ أنَّه لا يملِكُ نفسَه عند الغضبِ، فليس عليها طلاقٌ.

وأنتم على كلِّ حالٍ تعرِفون الغضبَ، فإذا انفعلَ الوالدُ انفعالًا شديدًا وطلَّقَ، فهذا ليسَ عليه طلاقٌ، حتَّى ولو طلَّق ألفَ مرَّةٍ، ما دام هذا الرَّجلُ أصابَه هذا البلاءُ؛ وهو سُرعةُ الغضبِ وتوتُّرُ الأعصابِ، فإن الإنسان إذا بلَغ إلى هذا الحدِّ لا يَقَعُ طلاقُه.



(٢٦٥٩) السُّؤَالُ: امرأة زَوْجُها ذَهَب بِها لمحلِّ الخياطَةِ وحصَلَ بينَهُما خلافٌ عِنْدَ الوَقْتِ، وتقول بِأَنَّ زوجَها عَصَبِيٌّ عَنَّفَها على ذلك وقال لها: أَنْتِ طالِقٌ بالثَّلاثِ. بحالِ غَضَبٍ، وبَعْدَ ذَلِكَ هَدَأَ، فماذا يَلْزَمُها؟ وماذا يَلْزَمُه؟

الجَوابُ: لا بُدَّ أنْ يُكَلِمَني الزَّوْجُ عَنِ المَوْضوعِ، ونَسْأَلُه مَثَلًا: هَلْ هذا الغَضَبُ كان شَديدًا أو كان غَضَبًا يَسِيرًا؟ وهَلْ طَلَّق قَبْلَ ذلك أو لَم يُطَلِّق؟ لا بُدَّ أنْ يكونَ التَّفاهُمَ مَعَ الزَّوْجِ.



(٢٦٦٠) السُّؤالُ: طلَّقْتُ زَوجتي مرَّتينَ، والطَّلْقةُ الثَّالثةُ وهي حامِلٌ في الشَّهرِ السَّادسِ؛ فما الحكمُ؟

الجَوابُ: إذن لا تحِلُّ لك؛ لأنَّك طلَّقْتَها ثلاثًا، وقد قال الله تَعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البقرة:٢٣٠]، يعني: بعدَ المَرَّتينِ ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾.

بعضُ العوامِّ يَظنُّونَ أنَّ الحامِلَ لا يقَعُ عليها الطَّلاقُ، وهذا خطأٌ، طَلاقُ الحامِلِ هو أوسَعُ أنواعِ الطَّلاقاتِ، يقَعُ عليها الطَّلاقُ على كلِّ حالٍ، حتَّى لو طلَّقَها الإنسانُ بعدَ جماعِها مُباشرةً وقَعَ عليها الطَّلاقُ. أرجو الله أنْ يُغْنِيَ كلًّا منكما مِن سَعَتِه.



(٢٦٦١) السُّؤالُ: قرَأتُ في كتابٍ: إنَّ الثَّلاثَ طلقاتٍ في وقتِ الرَّسولِ ﷺ كانت طلقةً واحدةً، وفي عهدِ أبي بكرٍ، ولما جاء عهدُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صار يفتي بأنَّها ثلاثُ طلقاتٍ[1]؛ فهل هذا صحيحٌ؟ وما الَّذي عليه العملُ الآنَ؟

الجَوابُ: هذا صحيحٌ، وإذا وقَعتْ واقعةٌ مثلُ ذلك يُسأَلُ عنها العلماءُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(٢٦٦٢) السُّؤَالُ: طلَّقْتُ امرأتي ساعةَ غضبٍ أوَّلَ مرَّةٍ ثلاثَ طلقاتٍ، فهل هذه الطَّلقاتُ رجعيَّةٌ؟ وبماذا توجِّهوننا؟

الجَوابُ: أوَّلًا: قبْلَ أنْ أُجِيبَ عن هذا السُّؤالِ أودُّ أنْ أُبيِّنَ أنَّ الطَّلاقَ السُّنِّيَّ هو الَّذي يُطَلِّقُه الإنسانُ مرَّةً واحدةً وهي حاملٌ، أو في طُهْرٍ لم يُجامِعْها فيه، وأمَّا الطَّلاقُ مرَّتينِ أو ثلاثًا فإنَّ ذلك حرامٌ لا يحِلُّ للإنسانِ؛ لأنَّه طلاقٌ بِدْعِيٌّ، وكلُّ بدْعةٍ ضلالةٌ؛ ولأنَّ الإنسانَ يستعجِلُ لنفْسِه ما هو في حِلٍّ وغِنًى عنه.

وثانيًا: الجوابُ عن سُؤالِه أنْ نقولَ: إنَّ الإنسانَ إذا أصابَه الغضَبُ فإنَّه مأمورٌ بأنْ يكظِمَ غضَبَه، وأنْ يتصبَّرَ، وأنْ يستعيذَ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ، وإذا كان قائمًا فلْيقعُدْ، وإذا كان قاعدًا فلْيضْطَجِعْ، وإذا لم يَزُلِ الغضَبُ عنه في هذه الحالِ فلْيتوضَّأْ؛ لأنَّ الغضَبَ جمرةٌ يُلْقيها الشَّيطانُ في قلْبِ ابنِ آدمَ، فرُبَّما يُطلِّقُ نِساءَه، وربَّما يُعْتِقُ عَبِيدَه، وربَّما يكسِرُ آنيتَه، وربَّما يُحْرِقُ مالَه؛ ولهذا قال رجُلٌ للنَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: أوصني. قال: «**لَا تَغْضَبْ**»، ردَّدَ مِرارًا، قال: «**لَا تَغْضَبْ**»، أخرجه البخاري[(١)].

فإنْ فرَطَ منه شيءٌ في حالِ غضَبِه الشَّديدِ مِن طلاقٍ أو عتْقٍ أو يمينٍ، فإنَّه لا حُكمَ له؛ لقول النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»[(٢)]، أي: لا طلاقَ في حالٍ يُغْلَقُ فيه على الإنسانِ حتَّى لا يدْرِيَ ما يقولُ، أو حتَّى لا يملِكَ نفْسَه عند الغضَبِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٦)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، رقم (٢١٩٣)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٦)، من حديث عائشة رَضِيَاللَّهُعَنْهَا

(٢٦٦٣) السُّؤالُ: زوجتي تعمل موظفة وأقسمتُ يمين الطلاق أن تترك العمل، وامتثلَتِ الزوجة فتركتِ العمل، وجاءت بعدها تبكي وتريد أن ترجع إلى العمل، فهل إذا وافقت أن تذهب إلى العمل وقع الطلاق أم لا؟

الجَوابُ: أولًا، أنصحُكَ وغيرَكَ مِنَ التَّعَجُّلِ بالطَّلاقِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»[١]، والحلفُ بالطَّلاقِ بِدْعِيٌّ لم يكنْ معروفًا في عهد الرَّسول ﷺ ولا في عَهْدِ الصَّحابَةِ؛ ولذلك اختَلَفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيه، فمِنْهُمْ مَنْ قال: إنَّ الحَلِفَ بالطَّلاقِ طلاقٌ مُعَلَّقٌ على شَرْطٍ، فمتى وُجِدَ هذا الشَّرْطُ وَقَع الطَّلاقُ، وهذا رَأْيُ الأئمَّةِ الأربعةِ[٢] وجُمهورِ الأُمَّةِ، وذهب بعضُ العلماءِ كَشَيْخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣] أنَّ الإنسانَ إذا حَلَف بالطَّلاقِ ولَيْسَ مِن نيَّتِهِ طلاقُ زوجَتِه وإنَّما أراد بذلك مَنْعَها، فإنَّ حُكْمَ هذا الطلاقِ المُعَلَّقِ حُكْمُ اليَمِينِ؛ بمعنى أنَّه يُكفِّرُ كفَّارَةَ يمينٍ ويَنْحَلُّ هذا الطَّلاقُ.

وَعَلَيْكَ أنْ تَحْذَرَ أَنْتَ وغيرُكَ مِنْ هذا العملِ، لأنَّ جُمْهورَ أَئِمَّةِ وعُلَماءِ الأُمَّةِ الإسْلامِيَّةِ يقولون: إذا قال لِزَوْجَتِه: عليَّ الطَّلاقُ لا تفعلي كذا. وفعَلَتْ، فإنَّ الطلاقَ يَقَعُ ولا بُدَّ مِنْه، وإذا قال لها: إنْ فَعَلْتِ هذا فأنتِ طالقٌ. ثمَّ فَعَلَتْ فإنَّ الطلاقَ يَقَعُ لا بُدَّ مِنْهُ، هَذا قَولُ جُمْهور الأُمَّةِ الإسلامِيَّةِ مِنَ الأئمَّةِ والعلماء، فيجِبُ الحَذَرُ مِنْ هذا العَبَثِ.

لكنْ يرى شَيْخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ وجماعَةٌ مِنَ العُلَماءِ أَنَّهُ مَتَى كان قَصْدُه الطلاقَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم (٢٦٧٩)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: النتف للسغدي (١/ ٣٦٣)، والمدونة (٢/ ٥٩)، والنوادر والزيادات (٥/ ٣٢٦)، والأم (٦/ ٤٦٧)، والمهذب للشيرازي (٣/ ٢١)، والمغني (١٠/ ٤٢٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢١٨ - ٢١٩).

فإنَّهُ يَقعُ الطَّلاقُ، ومتى كان قَصْدُه مَنْعَها مِنَ العَمَلِ والتَّأكيدَ عَلَيْها وتهديدَها بالطَّلاقِ، فإنَّه لا يَقَعُ الطَّلاقُ، وعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يمينٍ، وهي إطعامُ عَشَرَةِ مَساكينَ أو كِسْوَتُهم أو تَحْريرُ رَقَبَةٍ، فمنْ لم يَجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ مُتَتابِعَةٍ.



(٢٦٦٤) السُّؤالُ: ابنُ أخي طلَّقَ زوجتَه الطَّلقةَ الأُولى ثمَّ كانت الطلقةُ الثَّانيةُ بسببِ أنَّه كان مريضًا، وكان في حالٍ سيِّئةٍ جدًّا، وأثناءَ كلامِه مع امرأتِه أمرَها أمرًا، فقالت له: لا. فقال لها: أنتِ طالقٌ. فجاء والدُه ورَجَع امرأةَ ابنِه في نفسِ الوقتِ، وفي نفسِ الوقتِ قال الزَّوجُ: طالقٌ للمرَّة الثَّالثةِ؛ فهما طَلْقَتان في آنٍ واحدٍ؛ فهلْ يقعُ الطَّلاقُ؟

الجَوابُ: دَعْ أخاكَ يسألْ؛ لأنَّ مسائلَ الطَّلاقِ لا نُفْتي فيها إلَّا الزَّوجَ الَّذي طلَّقَ؛ لأنَّ النِّياتِ تختَلِفُ في هذا، وتحتاجُ إلى توجيهٍ، فاجعلْ أخاكَ يتَّصِلْ بي وننظُرْ في قضيَّتِه.



(٢٦٦٥) السُّؤالُ: حصَلَ خِلافٌ بيني وبين زَوجَتي وطلَّقتُها ثلاثَ طَلقاتٍ مُتتاليةٍ في مكانٍ واحدٍ، وانتهَتِ العِدَّةُ؛ فهل يجوزُ إرجاعُها أمْ لا؟

الجَوابُ: هذه مَسألةٌ كبيرةٌ، ليست بالمسألةِ السَّهلةِ التي يُسْألُ عنها في الهاتفِ وتُجابُ، إذا كُنْتَ صادقًا تُريدُ زوجَتَك فاسألِ العُلماءَ قبلَ أنْ تعمَلَ أيَّ عمَلٍ، والعُلماءُ سيقولونَ لك: هاتِ المرأةَ ووليَّها؛ حتَّى ننظُرَ ما هو الموضوعُ. فإذا كنتَ صادقًا في محبَّةِ رُجوعِ زوجَتِك إليكَ فاذهَبِ إلى العُلماءِ قبلَ أنْ تُحْدِثَ أيَّ شَيْءٍ، وإذا أَرَدْتَ الرُّجوعَ بعدَ انتهاءِ العِدَّةِ؛ فلا يُمْكِنُ أنْ تَرجِعَ إلَيْكَ لا بعقدٍ ولا بغيرِ عقدٍ حتَّى تسألَ العُلماءَ.

(٢٦٦٦) **السُّؤالُ**: طلَّقتُ امْرَأتِي مَرَّتَيْنِ، ولم أعْلَم أنَّها كانَتْ حائِضًا، وفي المَرَّةِ الأُولى كَلَّمتُها في الهاتِفِ مِنْ بلدةٍ بَعيدَةٍ، وكنتُ غضبانَ جِدًّا جِدًّا جِدًّا، ولم أعْلَم أنَّها حائضٌ، فهل وقعَ الطَّلاقُ علَيْها أمْ لَا؟

الجَوابُ: هذا سُؤالٌ خاصٌّ يكونُ بيني وبَيْنَكَ، لكنْ لعلَّه مناسبةٌ طيِّبَةٌ -إنْ شاءَ الله- فأنْصَحُ إخواني المُسلِمينَ ألَّا يتسرَّعوا في الطَّلاقِ؛ لأنَّ الطَّلاقَ لَيْسَ بالأمْرِ الهَيِّنِ؛ الطَّلاقُ له حُدودٌ، وله شُروطٌ، ولا يَنْبَغِي للإنسانِ أنْ يتَعَجَّلَ في الطَّلاقِ إلَّا إذا دَعَتِ الحاجَةُ إلى ذَلِكَ؛ لأنَّ صِلَةَ النِّكاحِ مِن أقوى الصِّلاتِ، حتَّى إنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعلَهُ قَسيمًا للنَّسَبِ، فقالَ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ﴾ أي: البَشَرَ ﴿نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان:٥٤]، النَّسَبُ: القَرابَةُ، والصِّهْرُ: الاتِّصالُ بسبَبِ الزَّواجِ.

فأنْصَحُ إخوانِي مِن هذا العَمَلِ الشائنِ؛ وهو أنَّ الواحِدَ مِنْهم إذا غَضِبَ أدْنى غَضَبٍ، أو خالَفَتْه امرأتُه أدْنى مُخالِفَةٍ ذَهَبَ يُطلِّقُ.

أحيانًا يقولُ: أنْتِ طالِقٌ. مرَّةً واحِدَةً، وأحيانًا يقولُ: أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، أنت طالِقٌ. وأحيانًا يقول: أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا. وكُلُّ هذا مِنَ الشَّيْطانِ.

فالطَّلاقُ لا بُدَّ أنْ يكونَ عَن وَطَرٍ، وعَن اقْتِناعٍ، وعَن تَفْكيرٍ في الأمْرِ، حتَّى إذا كان لا بُدَّ مِنْه فحينَئِذٍ يقعُ حسَبَ الشُّروطِ الشَّرْعِيَّةِ.

ومِن العَجَبِ أنَّ هؤلاء يتسرَّعونَ في الطَّلاقِ، وهم يُشاهِدونَ اليَوْمَ مَشَقَّةَ الحُصولِ على زَوْجَةٍ، لا مِن جِهَةِ غَلاءِ المُهورِ، ولا مِنْ جِهَةِ تَحكُّمِ بَعضِ وُلاةِ أُمورِهِنَّ، ولا مِنْ قِلَّةِ مَنْ تُرضِي خَطيبَها، فالحَذَرَ الحَذَرَ مِن التَّسَرُّعِ في الطَّلاقِ، لا سيَّما الطَّلاقُ الثَّلاثُ، فإنَّه مُحَرَّمٌ ونَوْعٌ مِن الاستِهْزاءِ بآياتِ اللهِ، كيْفَ يَجْعَلُ الله لَكَ فُرْصَةً أنْ تُطَلِّقَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثمَّ تَذْهَبَ أنتَ وتَجْمَعَ الثَّلاثَ في وَقْتٍ واحِدٍ؟!

وكذلِكَ يَحْرُمُ على الإنسانِ أنْ يُطَلِّقَ طَلْقتَيْنِ، فيقولُ: أنتِ طالِقٌ مَرَّتَيْنِ، أو أَنْتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ؛ لأنَّ هذا نَوْعٌ مِن الاستِهْزاءِ بآياتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

أمَّا بِالنِّسْبَةِ لسُؤالِكَ أيُّها السَّائِلُ، فهذا لا يَتِمُّ إلَّا بَيْنِي وبَيْنَكَ، ولكنْ رُبَّ ضارَّةٍ نافِعَةٌ.



(٢٦٦٧) السُّؤَالُ: أنا شابٌّ أبلُغُ مِنَ العُمُرِ السَّابعةَ والعشرينَ، مُتزوِّجٌ وعندي طفلتانِ مِنَ البناتِ، وأنا إنسانٌ مُلتزِمٌ -وأَحْمَدُ الله على ذلك وأشكُرُه-، ولكنْ عِندي زوجةٌ غيرُ مُباليةٍ بالدِّينِ؛ فهي تُصافِحُ الرِّجالَ الأجانبَ بحُجَّةِ أنَّهم أقْرِباءُ، وقد عجَزْتُ في نُصْحِها، فماذا أفعلُ؟ هل أقومُ بتطليقِها؟

الجَوابُ: الواجبُ عليكَ منْعُ هذه الزَّوجةِ مِن مصافَحةِ الأجانبِ ممَّنْ ليسوا مِن محارِمِها، بقَدْرِ ما تستطيعُ، ولو بأنْ تمنَعَ مِن دُخولِ الرِّجالِ إليها، وأنْ تدعُوَها إلى اللهِ تعالى بالحِكمةِ، وتُعطيَها أشرطةً أو كُتيِّباتٍ تُبيِّنُ حُكْمَ هذه المسألةِ، ولعلَّ الله أنْ يَهديَها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فإنَّ القلوبَ بين إِصْبَعَيْنِ مِن أصابعِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُقلِّبُها حيثُ يشاءُ.

ولا تيأسْ مِن صلاحِها، فكَمْ مِن إنسانٍ كان بعيدًا عن الاستقامةِ ومنَّ الله عليه فاستقامَ، مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ، ولا تتسرَّعْ إلى طلاقِها؛ أوَّلًا: لأنَّ الطَّلاقَ لا ينبغي إلَّا عِندَ الحاجَةِ، وثانيًا: لأنَّ لك منها أولادًا، وهؤلاءِ الأولادُ عِندَ طلاقِها سوف يَضيعونَ إلَّا أنْ يشاءَ الله، فتمهَّلْ وانتظِرْ واستعمِلِ الحِكمةَ في دعوتِها إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولا تيأسْ.



(٢٦٦٨) السُّؤالُ: يومُ الجمعةِ تَشاجَرتُ مع أحدِ إخواني، ووصَلَت المشاجرةُ إلى رفعِ الأيدي والمشادةِ في الكلامِ مما جَعلَني أغضبُ إلى حدٍّ أنْ فارَ دمي، وجَفَّ حَلقي، وضاقَت جَميعُ الدنيا في وَجهي من شدةِ الغضبِ، وعندما حَضرَ والدي وعَلمَ بالشجارِ الذي دامَ حوالَي ساعة من الزَّمنِ، وقَفَ مُخاطِبًا لي وحلفَ باللهِ أنه لن نُسافرَ هذه السنةَ إلى الأُردُنِّ، والمعنى الذي فهِمتُه أنه لن يَقومَ بتَزوِيجي هذه السنةَ، حيثُ إن مَوعِد العُرسِ بعد شهرٍ إن شاءَ اللهُ، وكان هذا ظَنًّا منه أننا سوفَ نكفُّ عن الشجارِ، مما جعلني أزدادُ غَضَبًا فوقَ الغضبِ، ودون أدنى تفكيرٍ، ودونَ أن أعلَم نَطَقتُ بعبارةِ الطلاقِ التاليةِ: فلانةُ -وهي خَطيبتي وأنا كاتبٌ كتابي عليها ولم أَدخُل عليها يا سيِّدي الشيخُ- طالقٌ طالقٌ طالقٌ خمسَ مئةِ طالقٍ، علما أنها تَعيشُ مع أهلِها بالأُردُنِّ ولم تكن موجودةً وقتَ المشكلةِ ولا علاقةَ لها بالمشكلةِ، وأنا عاقدٌ عليها منذ سنتينِ، وكان الغَضبُ شديدًا جدًّا ولم أَملِك نفسي نهائِيًّا، ولم يكن عندي نيةُ الطلاقِ؟

الجَوابُ: إذا كانَ الغَضبُ شَديدًا جدًّا ولا تَملِكُ نفسَك فلا طلاقَ عليك.



(٢٦٦٩) السُّؤالُ: تزوَّجتُ رجلًا كرِهتُه منذ أولِ لحظةٍ، ولم يَزل كُرهُه يَزدادُ في قلبي، وصَبَرت طويلًا رجاءَ أن يَذهَب ما في قلبي، وذَهَبتُ معه إلى كثيرٍ مِن القُراءِ، فلم يتَغَيَّر شيءٌ، وطَلَبتُ منه الطلاقَ عدةَ مَراتٍ؛ لأنَّني أُحسُّ بصداعٍ في رأسي عند مُشاهدتِهِ، وأُصِبتُ بقولون عصبيٍّ، وعندما يُكلِمُني أهزُّ رأسي فقط، وأَهرَبُ من المكانِ الذي يتَواجَدُ فيه، فإذا دَخلَ الغرفةَ خَرَجتُ، وإذا خَرجَ منها دَخلتُ، وأفادَنا بعضُ الثِّقاتِ الذين يَقرؤون بأنَّني ليس بي مَسٌّ أو مرضٌ أو عَينٌ.

ووالدي مُتواطِئٌ معه حيثُ يقولُ: لا تُطلِّقها. متَعَلِّلًا بأنني رُبَّما أتغيرُ بعد مُرورِ السَّنوات، وبَعدَ هذه المقدِّمةِ لي أسئِلةٌ، أرجو الإِجابةَ عليها ليَطمَئِنَّ قَلبي:

ما حُكمُ طَلبي للطَّلاقِ في هذه الحالِ والامتناعِ عن قِيامي بحُقوقِه؛ لعَجزي عن ذلك؟ وهل من كلمةٍ أو نَصيحةٍ لوالدي؛ لأنَّه يقولُ: ربَّما أتغيَّرُ مع مُرورِ السَّنواتِ؟

الجَوابُ: طَلبُكِ الطلاقَ في هذه الحالِ لا بَأسَ به، كما جَرى ذلك لزوجةِ ثابتِ ابن قيسِ بن شَمَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين كرِهَتْه فأتَت إلى النَّبيِّ ﷺ وقالت: يا رَسولَ الله، ثابتُ بنُ قيسٍ، لا أَعيبُ عليه في خُلُقٍ ولا دينٍ، ولكني أكرَهُ الكُفرَ في الإسلامِ. فطَلَبَتِ الطَّلاقَ، فقالَ لها: «أتَرُدِّين عَليهِ حَديقتَهُ؟!» -وهي المهرُ الذي بذلهُ لها- قالَت: نَعَم، يا رَسولَ الله. فقالَ لِزوجِها: «اقبَلِ الحَديقةَ وطَلِّقها»(١).

فهي تَقولُ: إنَّها لا تَعيبُ زَوجَها في خُلقٍ ولا دينٍ، ولكنَّها تكرَهُ الكُفرَ في الإسلامِ.

وقالَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: معنى الكُفرِ: كُفرُ العَشيرِ، أي: أنَّها تكرَهُ أن تَبقى معه، ولا تَقومَ بحقِّه، وإنَّني أُشيرُ على زوجِكِ -ما دامَت الحالُ كما ذَكَرتِ- أن يُطَلِّقَك، ولا يَحبِسَك على هذه الحالِ، وأن يثِقَ بوَعدِ الله عَزَّ وَجَلَّ حيثُ قال: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء:١٣٠]، والصبرُ على شيءٍ ليسَ فيه تَقدُّمٌ إلى الأحسنِ فلا فائدةَ منه.

والنَّصيحةُ للوالِدِ أن يكون عَونًا لأَبنائِه وبناتِه لما فيه منفَعَتُهم ودَفعُ مَضرَّتِهم، وهذا الضَّغطُ من الوالِدِ -وأنتِ على هذه الحالِ- غَلطٌ؛ لأنَّ المسألةَ ليست باختِيارِك، فما دُمتِ لا تَجلِسين معه، ويَحصُلُ لك الصداعُ في مخاطَبتِه وتَضيقُ عليك الدنيا بوجودِه؛ فإن الواجِبَ على الأبِ أن يُساعِد في الفِراقِ، وأن يَبذلَ من مالِه ما يبذلُ؛ لتَحقيقِ هذه الفُرقةِ؛ مما فيه من راحةِ ابنَتِه وراحةِ زَوجِها، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قد قالَ: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء:١٣٠].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢٦٧٠) **السُّؤَالُ**: ما حُكمُ طلاقِ المرأةِ وهي حائضٌ؟

الجَوابُ: طلاقُ المرأةِ وهي حائضٌ واقِعٌ وثابِتٌ عند أكثرِ العلماءِ، ومنهم الأئمةُ الأربعةُ(١): مالكٌ، والشَّافعيُّ، وأبو حنيفةَ، وأحمدُ، كلُّهم يقولونَ: إذا طلَّقَ الرَّجلُ زوجتَه وهي حائضٌ وقَعَتِ الطَّلقةُ. ويستدِلُّونَ بقولِ النَّبيِّ ﷺ حين ذكَرَ له عمَرُ أنَّ ابنَه عبدَ اللهِ طلَّقَ امرأته وهي حائضٌ، فتغيَّظَ فيه رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وقال له: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»(٢).

قال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»، قالوا: والمُراجعةُ لا تكونُ إلَّا بعدَ وُقوعِ الطَّلاقِ؛ لأنَّه لو لم يقَعْ ما احْتِيجَ إلى المُراجعةِ؛ إذ إنَّها زوجَتُه، والزوجةُ لا يُقال فيه: راجِعْها.

ودليلُهم دليلٌ قـويٌّ؛ لذلك يجِبُ على الإنسانِ أنْ يتحرَّزَ مِن طلاقِ زوجتِه إلَّا وهو يعلَم أنَّها حامِلٌ؛ لأنَّ الحامِلَ يقَـعُ عليها الطَّلاقُ، أو أنَّها طاهِرٌ في طُهْـرٍ لم يُجامِعْها فيه.

وقال بعضُ العلماءِ -وهم قِلَّةٌ قليلةٌ-: إنَّ المرأةَ إذا طُلِّقَت وهي حائضٌ لا يقَعُ عليها الطَّلاقُ، وممَّن اشْتَهَرَ عنه القولُ بذلك شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ(٣).

فالمسألةُ تحتاجُ إلى تأنٍّ وخوفٍ مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وألَّا يتسرَّعَ الإنسانُ في معصيةِ اللهِ، فإنَّ الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، ورسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم حين ذكَرَ له عمَرُ أنَّ ابنَه عبدَ اللهِ طلَّقَ امرأتَه

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٢٧)، والمبسوط للسرخسي (٦/ ١٦)، والمدونة (٢/ ٥-٦)، والأم (٦/ ٤٦١)، والأوسط لابن المنذر (٩/ ١٤٩)، والمغني (١٠/ ٣٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١/ ٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٧٢).

وهي حائضٌ، تغيَّظَ فيه الرَّسولُ ﷺ، يعني: أصابَه الغيظُ مِن جرَّاءِ طلاقِ المرأةِ وهي حائضٌ، هذا هو حُكمُ المسألةِ.

وفي النِّهايةِ أنصَحُ إخوانَنا مِن التَّلاعُبِ بالطَّلاقِ؛ فإنَّ الأمْرَ شديدٌ، وليس بالهيِّنِ.



باب تعليق الطلاق بالشروط

(٢٦٧١) **السُّؤالُ**: حصلَ بيني وبين عديلي نقاشٌ وبعدَ ذلك قلتُ لزوجَتي بنيَّةِ الطَّلاقِ: إذا دخَلتِ بيتَ أختِكِ فلستِ في ذمَّتي. وأنا غضبانُ، والكلامُ هذا منذُ عشرينَ سنةً؛ فما الحكمُ، علمًا بأنَّها لم تدخُلْ على أخْتِها منذُ ذلك الحينِ؟ وما الحكمُ لو غيَّرتْ أختُها البيتَ؟

الجَوابُ: لا تذهَبْ إليها. إنْ ذهَبَتْ طُلِّقَتْ، حتي وإنْ غيَّرتِ البيتَ؛ لأنَّ قصدَكَ ليس البيتَ، إنما قصدُكَ المرأةُ.



(٢٦٧٢) **السُّؤالُ**: حلَفتُ على زوجَتي؛ فقلْتُ لها: إذا ذهَبْتِ إلى أهلِكِ بدونِ إذني فاعْتبِري نفسَكِ طالِقًا. ولكنَّها مِن الممكنِ أنْ تذهَبَ إليهم بدونِ علمي، كما هو معروفٌ مِن طبيعةِ النِّساءِ، فما العملُ؟

الجَوابُ: قلْ لها: لا تذهبْ، إلَّا إذا كانَ مِن نيَّتِكَ أنَّها إنْ ذهَبَتْ إلى أهلِها بدونِ علمِكَ فهي طالقٌ.

وإذا كنت تريدُ أنْ تذهبَ إلى أهلِها فقلْ لها: الآن أذِنْتُ لك أنْ تذهبي إلى أهلِكِ. وتذهَبُ وليس فيه شَيءٌ.

ولكنِّي أنصَحُك: لا تحلِفْ بالطَّلاقِ.



(٢٦٧٣) السُّؤالُ: امرأةٌ حدَثَ بينها وبينَ زوجِها شِجَارٌ، وقدْ حَلَفَ عليها إذا ذهَبت للجامعةِ أو إذا عمِلتْ عملًا ما فهي طالقٌ، فهل يَقَعُ مثلُ هذا الطَّلاقِ؟

الجَوابُ: الَّذي يَسأَلُ عن هذا هو الزَّوْجُ؛ لأنَّه يُحتاجُ أن نسألَ عن نِيَّتِه، ونيَّةُ الزَّوجِ لا يَعلَم بها إلَّا الزَّوْجُ، فلا بدَّ أنْ يتَّصِلَ الزَّوْجُ بنا أو بغيرِنا منَ العلماءِ ويَسألَ.



(٢٦٧٤) السُّؤالُ: أنا مُتزوجٌ وبَيني وبينَ أَخوالِ زَوجَتي سوءُ تَفاهمٍ بَسيطٌ، وكنت مُنفعلًا، فقلتُ لزوجتي: لو جاءَ أَخوالُك عندي في البيتِ فإنَّك طالقٌ. وأخشى أن يَأتوا وأنا غيرُ موجودٍ، فهل إذا جاؤوا أصبَحَت طالِقًا؟ وإذا مَنَعتُها من الذهابِ إلى أخوالِها، فهل هذه قطيعةُ رحمٍ؟

الجَوابُ: حسبَ نيَّتِك، إذا كانت نيَّتُك أنها تَطلُق فتَطلُق، «إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نَوى»[1]، وإذا نَويتَ تَأكيدَ المنعِ وتَهديدَ المرأةِ فلَيسَ بطَلاقٍ، وعليك كفارةُ يَمينٍ: إِطعامُ عشرةِ مَساكين، وإذا لم يَأتوا فلَا شيءَ عليك.

وإذا مَنعتَها من الذَّهابِ إلى أخوالِها فهو قَطيعةُ رَحمٍ، إلا إذا كانوا يُفسِدونها عليك.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

باب التأويل في الحلف

(٢٦٧٥) السُّؤالُ: سائلةٌ تقولُ: ما الحكمُ فيما إذا تلفَّظَ الزَّوجُ بألفاظٍ غيرِ ألفاظِ الطَّلاقِ على الزَّوجةِ؟

الجَوابُ: لَا بُدَّ أَنْ نَسْتَمعَ مِنَ الزَّوجِ مَا تَلفَّظ بِهِ.



(٢٦٧٦) السُّؤالُ: رَجلٌ مُغترِبٌ عن زوجَتِه لمدةِ سنتين، وحَلفَ بالطَّلاقِ عدةَ مَرَّاتٍ ولمدةِ ساعَتَينِ لأَحَدِ زُملائِه على أَنَّهُ يَغدِرُ به ويَخونُه، ويَقولُ: حَلِفي بالطَّلاقِ ليسَ إلَّا لتَصدِيقي ولَم أَنوِ الطَّلاقَ. فما قَولُكُم؟ وأَرجو تَوجيهَ نَصيحةٍ لكُلِّ مَن يُفتِي بِغَيرِ عِلمٍ.

الجَوابُ: إذا كان صادِقًا في حَلِفِه فلا كَفارةَ عَليهِ، ولكن يُنهَر على هذا الحَلفِ.

أمَّا نَصيحَتي لمن يُفتِي بِغَيرِ عِلمٍ أن يتَّقِيَ الله ربَّه، وأن لا يَقولَ على الله ما لا يَعلَم، فإنَّ القَولَ على الله بِغَيرِ عِلمٍ أعظَمُ مِنَ الشِّركِ، وإنَّ أجرَأَ الناسِ على الفَتوى أجرَؤُهُم على النَّارِ، وإنَّ مَن قالَ على الله ورَسولِه ما لا يَعلَم فقَد افتَرى على الله الكَذِبَ ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام:١٤٤]، وهذا حَرِيٌّ أن لا يَهدِيَه الله عَزَّوَجَلَّ إلى الحَقِّ حتَّى يَموتَ، فالمسأَلَةُ خَطيرةٌ جدًّا، والواجِبُ على الإِنسانِ إذا سُئِلَ عن شيءٍ لا يَعلَمه أن يَقولَ: لا أَعلَم. وأن يُحيلَ السائِلَ على أهلِ العِلمِ، وإذا عَلِمَ أنَّ أهلَ العِلمِ فيهم الجَيِّدُ وفيهم المتوَسِّطُ وفيهم الرَّديُّ فليُحِلهُ على الجيِّدِ.



باب الشك في الطلاق

(٢٦٧٧) السُّؤَالُ: إذا قال الرَّجُلُ لامرأتِه: إنَّه طلَّقَها، وهو لم يكُنْ طلَّقَها، بل أراد تهديدَها، هل يقع الطَّلاقُ؟

الجَوَابُ: لا يقَع الطَّلاقُ، ولكنْ لا تتلاعَبْ بالطَّلاقِ.



(٢٦٧٨) السُّؤالُ: إذا قال الرَّجلُ لامرأتِه الأولى: لستِ في ذمَّتي. أمامَ زوجتِه الثَّانيةِ؛ هلْ تعتبَرُ هذهِ طلقةً؟

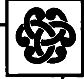
الجَوابُ: لا تُعتبَرُ طلقةً، لا يطلُقُ إلَّا مَن كلَّمها فقط.



(٢٦٧٩) السُّؤالُ: أُصِبتُ بمَرضٍ شَديدٍ كنتُ لا أنامُ مَعه أربَعًا وعِشرين ساعةً في اليَومِ، واستَمَرَّ لمدةِ عِشرين يَومًا، وحَدثَ خِلافٌ بَيني وبَينَ زَوجَتي أثناءَ هذا المرضِ، فطَلَّقتُها، ثُمَّ حَضرَ أبي وطَلبَ مِني إعادَتَها فقَبِلتُ مَشورَتَه وأعَدتُها، وفي نَفسِ اللَّحظةِ اختَلَفنا فقُلتُ لأبي: أنا طَلَّقتُها وحَرَّمتُها، فماذا يَلزَمُني مع العِلمِ أن هذه هي الطَّلقةُ الثانيةُ؟

الجَوابُ: بالنِّسبةِ للطَّلاقِ فَقَد وَقَعَت اثنَتان، وبَقِيَ لك واحِدةٌ، فإن طَلَّقتَها حُرِّمَت عَليكَ، وبالنِّسبةِ للتَّحريمِ فعَليكَ كَفارةُ يَمينٍ: تُطعِمُ عَشرةَ مَساكين، كُلَّ مِسكينٍ كيلو أُرزٍ وبَعضَ اللَّحمِ.






كتاب العدد



(٢٦٨٠) السُّؤَالُ: هل على المُعْتَدَّةِ المُتَوَفَّى عنها زَوْجُها ألَّا تخرُجَ مِنَ البيتِ مُدَّةَ العِدَّةِ؟

الجَوَابُ: المُتَوَفَّى عنها زَوْجُها لا تخرُجُ مِنَ البيتِ إلَّا لحاجةٍ؛ مِثْل مرضٍ، أو نَحْوِ ذلك.



(٢٦٨١) السُّؤَالُ: امرأةٌ تريدُ أن تزورَ أخاها في المستشفى وهي مُحِدٌّ، فهل لها ذلك؟

الجَوَابُ: ليس لها ذلك، والحمد لله التليفون الآن يُغني، فتكلمه بالتليفون.



(٢٦٨٢) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: المرأةُ الَّتي مات عنها زوجُها ماذا عليها أن تفعلَ؟

الجَوَابُ: يجبُ عليها أمورٌ:

الأمرُ الأوَّلُ: ألَّا تلبَسَ ثيابَ زينةٍ.

والثَّاني: ألَّا تستعملَ الطِّيبَ.

والثَّالثُ: ألَّا تلبَسَ الحُلِيَّ.

والرَّابعُ: ألَّا تتزيَّنَ بكُحلٍ ولا مُحمِّرِ شِفَاهٍ ولا غيرِ ذلك.

والخامسُ: ألَّا تخرجَ من بيتِها.

(٢٦٨٣) السُّؤَالُ: هل للمُعْتَدَّة أنْ تَنْتَقِلَ مِنْ مكانٍ إلى آخَرَ؛ لأنَّه لَيْسَ عِنْدَها مَحْرَمٌ في المكانِ الأَوَّلِ؟

الجَوابُ: المعْتَدَّةُ مِن وفاةٍ- كما نعْلَم- يجِبُ أنْ تبقى في عِدَّتِها في المكانِ الَّذي ماتَ زوجُها وَهِي ساكِنَةٌ فيهِ، أمَّا إذا خافَتْ على نفسِها ببقائِها في هذا المكانِ فلها أنْ تَنْتَقِلَ حيثُ شاءت، وكذلك لو قُدِّرَ أنَّها انتَقَلَتْ هي وزَوْجُها مِنَ هذا البيتِ إلى بيت آخرَ، وفي أثناءِ الطريقِ ماتَ الزَّوْجُ، فإنَّها تعتَدُّ في البيتِ الثَّاني الَّذي سافَرَتْ إِلَيْهِ هي وزجُها، ولا يَلْزَمُها أنْ تَرْجِعَ إلى البيتِ الأَوَّلِ.



(٢٦٨٤) السُّؤَالُ: هل تصعدُ المرأةُ المُحدَّةُ إلى السَّطحِ؟

الجَوابُ: المرأةُ المُحدَّةُ في بيتِها تتجوَّلُ فيه حيث شاءت؛ في السَّطحِ، أو في المراحِ، أو في أيِّ مكانٍ، ليلًا ونهارًا، لكنْ لا تخرُجُ مِن البيتِ إلَّا لحاجةٍ في النَّهارِ، أو ضرورةٍ في اللَّيلِ.



(٢٦٨٥) السُّؤَالُ: هل يجوزُ للمرأةِ المُحدَّةِ أنْ تخرُجَ مِن بيتِها لتعزيةِ أقارِبِها؟

الجَوابُ: لا تذهَبُ إلى التَّعزيةِ؛ لأنَّ التَّعزيةَ سُنَّةٌ، والبقاءُ في البيتِ واجبٌ، وفي وقتِنا هذا- والحمدُ للهِ- يمكِنُ أنْ تُعزِّيَ وهي في بيتِها عن طريقِ الهاتفِ، فلا إشكالَ في الموضوعِ.



(٢٦٨٦) السُّؤَالُ: ما حكمُ استخدامِ الزَّعفرانِ بالنِّسبةِ للمُحدَّةِ؟

الجَوابُ: لا تستعمِلُ المُحدَّةُ الزَّعفرانَ، ولا تستعمِلُ أيَّ شَيءٍ من الطِّيبِ.

وإنِّني بهذه المُناسبةِ أودُّ أنْ أقولَ: المُحدَّةُ تتجنَّبُ الأشياءَ التَّاليةَ:

أوَّلًا: الحُليُّ بجميعِ أنواعِه؛ مثل الخواتمِ والأسورةِ والخُروصِ والخلاخيلِ وغيرِها، كلُّ الحُليِّ لا يجوزُ أنْ تلبَسَه.

ثانيًا: لا تستعمِلُ الثِّيابَ الجميلةَ الَّتي تُعَدُّ زينةً، وأمَّا ما سِواها فتستعمِلُ ما شاءت بأيِّ لونٍ كان.

ثالثًا: لا تستعمِلُ الطِّيبَ بجميعِ أنواعِه؛ البَخورَ ودُهنَ العودِ، ودُهنَ الوردِ وغيرَها، فكلُّ الأطيابِ حرامٌ عليها ومنها الزَّعفرانُ، إلَّا إذا طهُرَتِ المرأةُ مِن الحيضِ، فتستعمِلُ البَخورَ؛ مِن أجلِ تَطييبِ الرَّائحةِ بعدَ نَتَنِ الحيضِ.

رابعًا: لا تكتحِلُ ولا تتجمَّلُ بأيِّ لونٍ؛ كتَحميرِ الشِّفاه والمكياجِ وغيرِها.

خامسًا: لا تخرُجُ مِن البيتِ إلَّا لحاجةٍ في النَّهارِ، أو ضَرورةٍ في اللَّيلِ؛ والحاجةُ في النَّهارِ مثلُ أنْ تذهَبَ لتشترِيَ حاجةً لها ليس عندها مَن يَشْتريها لها، أو امرأةٌ لها غنمٌ ليس عندها مَن يَرْعاها، فتخرُجُ تَرْعاها في النَّهارِ، أو طالبةٌ تذهَبُ للدِّراسةِ، أو مُعلِّمةٌ تذهَبُ للتَّدريسِ في النَّهارِ، أمَّا في اللَّيلِ فلا تخرُجُ إلَّا للضَّرورةِ؛ والضَّرورةُ مثلُ أنْ تخافَ على نفسِها إنْ بقِيَت في البيتِ، أو يكونَ هناك حريقٌ في البيتِ، أو تكونَ أمطارٌ تَخْشى على نفسِها أنْ يسقُطَ عليها البيتُ، أو أنْ تدخُلَ عليها المياه؛ فحينئذٍ تخرُجُ ولا حرَجَ.



(٢٦٨٧) السُّؤَالُ: امرأة لديها خادمةٌ، وتُوُفِّيَ زوجُ هذه الخادمةِ، وهي الآنَ في العِدَّةِ، وهي تُرسِلُها إلى البقالةِ لجلبِ الأغراضِ، فما حُكْمُ خروجِ مثلِ هذه الخادمةِ وهي في العِدَّةِ؟

الجَوَابُ: هذه المرأةُ مُعتَدَّةٌ لا تخرُجُ بالنَّهارِ إلَّا لحاجةٍ، ولا تخرُجُ في اللَّيلِ إلَّا للضَّرورةِ، فإذا لم يكنْ أحدٌ يَقضِي حاجةَ أهلِ البيتِ لشراءِ الحاجاتِ منَ السُّوقِ فلا بأسَ أن يُرسِلوها نهارًا، لا ليلًا، وإذا أمكنَ أنْ يقضيَ الحاجاتِ أحدٌ سِواها فلا تخرُجُ.



(٢٦٨٨) السُّؤَالُ: هل يجوز للمُعتدَّةِ المُتوفَّى عنها زَوْجُها أنْ تشربَ الزَّعفرانَ، أو أنْ تُضيفَه إلى المشروباتِ؟

الجَوَابُ: لا تستعمِلِ الزَّعفرانَ، لا في المشروباتِ ولا في غيرِها.



(٢٦٨٩) السُّؤَالُ: المرأةُ الَّتي تُوُفِّيَ زوجُها قبل الدخولِ بها، هل عليها عِدَّةٌ؟

الجَوَابُ: نعم، عليها العِدَّةُ؛ لِعمومِ قولِه تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، والمرأةُ تكون زوجةً بمجرَّدِ العقدِ، فإذا عقَد على امرأةٍ ثمَّ مات عنها قبل أن يدخل بها وقبلَ أن يخلوَ بها؛ فإنَّ عليها العِدَّةَ، ولها الميراثُ، ولها المهرُ كاملًا، هكذا جاءتِ السُّنَّةُ(١).

---

(١) كما أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٠)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم لها صداقًا حتى مات، رقم (٢١١٤)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم (١١٤٥)، والنسائي: كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق، رقم (٣٣٥٥)،

(٢٦٩٠) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ مات عنها زَوجُها، وقال لها بعضُ النَّاسِ: لا يجوزُ لكِ أن تَرُدِّي على الهاتفِ. فهل لها ذلك؟

الجَوَابُ: لها أن ترُدَّ على الهاتفِ، وأن ترُدَّ على المستأذِنِ الَّذي يدُقُّ البابَ ويقولُ: أين فلانٌ؟ ولها أن تخرجَ في اللَّيلِ في ساحاتِ بيتِها.



(٢٦٩١) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ مات عنها زوجُها وقد عقَدَ عليها ولم يدخُلْ بها؛ فهل عليها عِدَّةٌ أم لا؟ وإذا كان عليها عِدَّةٌ فهل تجلِسُ في البيتِ، علمًا بأنَّها كانت تعمَلُ قبْلَ وفاةِ زوجِها؟

الجَوابُ: في هذه الحالِ ترِثُ رُبعَ المالِ إنْ لم يكُنْ له ولدٌ، وثُمُنَه إنْ كان له ولدٌ، ولها المهرُ كاملًا، وعليها عِدَّةُ الوفاةِ؛ أربعةُ أشهُرٍ وعشَرةُ أيَّامٍ.



(٢٦٩٢) **السُّؤَالُ**: في نهايةِ العِدَّةِ هل للمُعتدَّةِ أنْ تَلْبَسَ خاتمًا مِن حديدٍ أو فِضَّةٍ؛ جريًا على عادةِ بعضِ النِّساءِ الكبيراتِ عِندَنا؟

الجَوَابُ: لا تفعَلْ ذلك؛ فإنَّه لا أصْلَ له، بل في نهايةِ العِدَّةِ تنتهي العِدَّةُ فقطْ، وينتهي الإحدادُ، دونَ لُبْسِ شيءٍ.



(٢٦٩٣) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ تُوُفِّيَ زوجُها، وبعدَ الوفاةِ ودفْنِه ذهَبَت إلى بيتِ أبيها، ولا تعرِفُ شيئًا عنِ العدَّةِ، فهل عليها في هذا شيءٌ؟

= وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، رقم (١٨٩١)، من حديث معقل بن سنان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: يجِبُ أنْ ترجِعَ إلى بيتِ زوجِها إذا كانتِ العدَّةُ باقيةً، أمَّا إذا انتهَتِ العدَّةُ فعليها أنْ تتوبَ إلى اللهِ، وكان الواجِبُ عليها أنْ تبْقى في بيتِ زوجِها.



(٢٦٩٤) السُّؤَالُ: ما هو الرَّأيُ الرَّاجحُ في عِدَّةِ المرأةِ الحاملِ المُتوَفَّى عنها زَوْجُها؟ هل تَعْتَدُّ بوضْعِ الحمْلِ، أم تَعْتَدُّ بأَبْعَدِ الأَجَلَيْنِ؟ وما تعليقُكم على ذلك؟

الجَوَابُ: القولُ الرَّاجحُ في عِدَّةِ الحاملِ إذا ماتَ عنها زَوْجُها أنَّ عِدَّتَها تنتهي بوضْعِ الحمْلِ؛ لعُمومِ قولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]؛ ولأنَّ سُبَيْعَةَ الأسلميَّةَ وضعَتْ حمْلَها بعدَ موتِ زَوْجِها بليالٍ، فأذِنَ لها رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَم أنْ تتزوَّجَ[1]، ولا قولَ لأحدٍ بعدَ ثبوتِ السُّنَّةِ عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَم كائنًا مَنْ كان؛ ولهذا يُذْكَرُ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «يوشِكُ أنْ تنزِلَ عليكم حِجارةٌ مِنَ السَّماءِ، أقولُ: قال رسولُ اللهِ. وتقولونَ: قال أبو بكرٍ وعُمرُ!»[2].

وإذا كان قولُ النَّبيِّ ﷺ لا يُعارَضُ بقولِ أبي بكرٍ وعُمرَ اللَّذَيْنِ قولُهما حُجَّةٌ فمَنْ دونَهما مِن بابِ أَوْلَى، فلا يجوز لأحدٍ أنْ يُعارِضَ سُنَّةَ رسولِ اللهِ ﷺ الثَّابتةَ عنه بقولِ أحدٍ مِنَ النَّاسِ كائنًا من كان، ولا بعَقْلِ أحدٍ مِنَ النَّاسِ كائنًا مَن كان، ولا باختلافِ العاداتِ كائنةً ما كانتْ، بل إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ هو الإمامُ الواجبُ علينا اتِّباعُه؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، رقم (٥٣٢٠)، من حديث المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، رقم (١٤٨٥)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢١٥). وأخرجه بنحوه أحمد (١/ ٣٣٧).

﴿وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١]؛ ولقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف:١٥٨]؛ ولقولِ اللهِ تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران:٣١].

والخلاصةُ أنَّ القولَ الرَّاجحَ المُتعَيِّنَ: أنَّ المرأةَ الحاملَ إذا ماتَ زَوْجُها فإنَّ عِدَّتَها تنتهي بوضْعِ الحمْلِ، ولو لم يكنْ بين ذلك وبين موتِ زَوْجِها إلَّا ساعةٌ أو أقلُّ، حتى لو فُرِضَ أنَّ زَوْجَها ماتَ وهي في الطَّلْقِ، ثُمَّ وضعَتْ قبلَ أنْ يُغسَّلَ، فإنَّ عِدَّتَها تنتهي قبلَ أنْ يُغَسَّلَ زَوْجُها؛ لأنَّها وضعَتْ بعدَ موتِه، وإذا انتهَتِ العِدَّةُ فلا إحدادَ؛ لأنَّ الإحدادَ تابعٌ للعِدَّةِ.



(٢٦٩٥) السُّؤالُ: هل للمعتدةِ أن تُصافِحَ أبناءَ بناتِ زوجِها؟

الجَوابُ: لا بأسَ؛ لأنَّ أبناءَ بناتِ الزوجِ من المحارِمِ.



(٢٦٩٦) السُّؤالُ: هل للمعتدةِ أن تمتشِطَ؟

الجَوابُ: نعم، تَمتَشِطُ لكن لا تَستعمِلُ المحسناتِ كالحناء والكُحلِ وتَحميرِ الشفاهِ والمكياجِ والثيابِ الجميلةِ، كل هذا يجبُ عليها أن تتجنَّبَهُ.



(٢٦٩٧) السُّؤالُ: هل إذا طَلَّق الرجلُ زوجَتهُ لا يَتزَوَّج حتى تَنتَهيَ هي من عدَّتِها؟

الجَوابُ: ليسَ بِصَحيحٍ، إلا أن يَكونَ عندهُ أربَعُ نسوةٍ وطَلَّقَ واحدةً، فلا يتزَوَّج رابعةً حتى تَنتَهي عدةُ المطلَّقةِ.

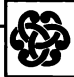


(٢٦٩٨) **السُّؤالُ**: امرأةٌ لها أُخْت تُوفِّيَ زوجُها، وستَأتِي فَريضةُ الحجِّ هذا العامَ وهي لا تَزالُ في الإِحدادِ، فهَلْ يَجوز لها أن تُؤدِّيَ فريضةَ الحجِّ وهي في الإِحْدادِ؟ وهل يَجوزُ لها أن تَزورَ أَخاها وقد أَجرَى عمَليَّة جِراحيةً؟

الجَوابُ: لا يَجوز لها ذلك؛ لأنَّ المرأةَ المُحِدَّة يَجِبُ أن تَمكُث في بيتها زمَنَ العِدَّة كلِّه، وإن كانت حامِلًا فإِحْدادُها يَتِمُّ بوضعِ الحَمْلِ، ولو لم تَبقَ إلَّا شَهرًا أو شَهْرين أو يومًا أو يَوْمَيْن، وإن لم تَكُن حامِلًا فعِدَّتُها أربعةُ أشهرٍ وعشَرةُ أيَّام.

ولا يَجوزُ لها أيضًا أن تَزورَ أَخاها، والآنَ -والحمدُ لله- الهاتِفُ مَوْجودٌ، فتَسأَلُ أَخاها عن صِحَّته بالهاتِف وتَعتَذِر منه بأنها في العِدَّة ولا يُمكِنها الخُروجُ.






كتاب الرضاع



(٢٦٩٩) السُّؤَالُ: سمِعْنا مِنَ المشايخِ فتوَى أنَّ الأُخُوَّةَ مِنَ الرَّضاعِ تحصُلُ بثلاثِ رَضَعاتٍ مُتفرِّقاتٍ مُشبِعاتٍ، ولكنْ أُذِيعَ أمسِ أنَّ هذا خطأٌ، والصَّحيحُ أنَّها خَمسُ رضعاتٍ ولو لم تكنْ مُشبِعاتٍ، فإذا أمسَكَ الرَّضيعُ الثَّدْيَ ومصَّه مَصَّةً واحدةً وأطلَقَه للتَّنفُّسِ أو للعُطاسِ أو للانتقالِ إلى الثَّديِ الآخَرِ فهذه تُعتبَرُ رضعةً، وإذا تكرَّرَ هذا في نفسِ المجلِسِ خَمسَ مرَّاتٍ تحصُلُ الأُخُوَّةُ مِنَ الرَّضاعةِ، فماذا يجِبُ على المسلمِ اتِّباعُه مِن هذه الفتاوى؟

الجَوَابُ: هذه المسألةُ فيها خلافٌ بين العلماءِ، فمِنهم مَن يقول: الرَّضعةُ الواحدةُ تُحَرِّمُ. ومِنهم مَن يقول: ثلاثُ رضَعاتٍ تحرِّمُ. ومِنهم مَن يقول: لا يُحرِّمُ إلَّا خَمسُ رضَعاتٍ. ومِنهم مَن يقول: لا يُحرِّمُ إلَّا عشْرُ رضَعاتٍ. ولكنَّ القولَ الرَّاجحَ ما دلَّ عليه حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا في (صحيح مسلِمٍ) أنَّه كان في أوَّلِ الأمْرِ لا يُحرِّمُ إلَّا عشْرُ رضَعاتٍ، ثُمَّ نُسِخَ ذلك بخَمسِ رضَعاتٍ معلوماتٍ[1]، ويبقى النَّظَرُ: ما هي الرَّضعةُ؟ هل هي المَصَّةُ أوِ التِقامُ الثَّديِ؟ وهَلِ الرَّضعةُ لا بدَّ أنْ تكونَ مُنفصِلةً عَنِ الأُخرى بفاصلٍ طويلٍ؟ فهذا -أيضًا- محلُّ خِلافٍ بين العلماءِ.

والرَّاجحُ أنَّه لا بدَّ مِن خَمسِ رضَعاتٍ ينفصِلُ بعضُها عن بعضٍ، وأنَّ الصَّبيَّ إذا التَقَمَ الثَّديَ ثُمَّ أطلَقَه لسببٍ أو نُقِلَ إلى الثَّديِ الآخَرِ فإنَّها رضعةٌ واحدةٌ ولو تكرَّرَ ذلك؛ لأنَّه ما زال في حِجْرِ المُرْضِعَةِ، حتَّى تأتِيَ رضعةٌ أخرى منفصِلةٌ، بينها وبين

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢).

الأُولى فاصلٌ طويلٌ؛ مِثْلُ أنْ يرتضِعَ الأُولى السَّاعةَ الواحدةَ، والثَّانيةَ السَّاعةَ الثَّانيةَ، والثَّالثةَ السَّاعةَ الثَّالثةَ، والرَّابعةَ السَّاعةَ الرَّابعةَ، والخامسةَ السَّاعةَ الخامسةَ، وأمَّا في مجلِسٍ واحدٍ فإنَّها رضعةٌ واحدةٌ، هذا الَّذي تبيَّنَ لنا مِنَ الأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ.



(٢٧٠٠) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: جدَّتي أمُّ أبِي رضَع مِنها وَلدُ حمَايَ، فهَلْ يَصِيرُون أعمامًا لنا؟ ولهُم أيضًا ولدَانِ مِنَ الحماةِ فهَل يكُون لهُم الحُكمُ نفسه؟

الجَوابُ: إذا رضَع الإنسانُ مِنِ امرأةٍ صار ابنًا لها، وصارتْ ذُريَّةُ هذِه المرأةِ إخوانًا له، وأبناؤُهُم يكونُ هو عمَّهم وبناتُهم يكون هو خالهم، وأمَّا إخوان الرَّضيع وأخوات الرَّضيع، وآباء الرَّضيع، وأمهات الرَّضيع ليس لهم دَخْل في الرَّضاعة، فالرضاعُ إنَّما يؤثر في الرَّاضِع وفي ذُريَّته فقط.

وبالنِّسبة للولدين مِنَ الحماةِ فما دامَ أبوهُم واحدًا فالحُكم واحد.



(٢٧٠١) السُّؤَالُ: والدتي أرضعتْ بناتٍ صِغارًا، لكن ما نعلَم عددَ الرَّضعاتِ؟

الجَوَابُ: إذا كانت لا تَعلَم عددَ الرَّضَعَاتِ فليس هذا الرَّضاعُ بشيءٍ، فلا بدَّ أنْ تعلمَ أنَّها أرضعتْ خمسَ مرَّاتٍ.



(٢٧٠٢) السُّؤَالُ: إذا مات رجلٌ وله ولدٌ منَ الرَّضاعةِ، فهل يَستحِقُّ الولدُ منَ الرَّضاعةِ مِيراثًا، أم لا يَستحِقُّ؟

الجَوَابُ: لا حقَّ له في الميراثِ، وكذلك لا حقَّ له في النَّفَقَةِ، إنَّما الَّذي يَثبُتُ

بالرَّضاعِ المَحرميَّةُ وجوازُ النَّظَرِ للمرأةِ المُرضِعةِ، وجوازُ الخَلوةِ بها، وجوازُ السَّفرِ بها، وأمَّا بقيَّةُ أحكامِ النَّسَبِ فلا تَثبُتُ.



(٢٧٠٣) السُّؤَالُ: تُوُفِّيَتِ امرأةٌ وتركت بنتينِ؛ واحدةٌ في سنِّ الزَّواجِ، والأخرى صغيرةٌ في سنِّ الرَّضاعِ، والفتاةُ الكُبرى صار لبنٌ في ثَدْيِها فأرضعتْ أختَها لفترةٍ طويلةٍ، وهي لم تتزوَّجْ بعدُ، فهل تكونُ الصغيرةُ ابنةً لأُختِها الكبيرةِ؟

الجَوَابُ: نعم، تكونُ بنتًا لها، حتَّى وإنْ لم تتزوَّجْ؛ وهذا هو القولُ الرَّاجحُ من أقوالِ العلماءِ، وبعضُ العلماءِ يقولون: لا، المرأةُ الَّتي لم تتزوَّجْ لبنُها لا يؤثِّرُ، لكنِ القولُ الراجحُ: إنَّ لَبَنَها مؤثِّرٌ، وإنَّها إذا أرضعتْ خمسَ رَضَعاتٍ فأكثرَ فهي أمٌّ.



(٢٧٠٤) السُّؤَالُ: لي ابنتا عمٍّ، إحداهما الكُبرى رضَعَت مع أُخْتي مِن أُمِّي، والصُّغرى لم ترضَعْ، فهل يجوزُ لي الزَّواجُ مِن الصُّغرى؟

الجَوابُ: نعم، يجوزُ أنْ تتزوَّجَ الصُّغرى.



(٢٧٠٥) السُّؤَالُ: والدتي أرضعتْ بنتَ أُختي أُسبوعًا كاملًا، فهل تكونُ أُختًا لنا؟ وهل تكونُ عمَّةً وخالَةً لعيالِنا؟

الجَوَابُ: نعم تكونُ أختًا لكم الصغار والكبار؛ وذلك في البطنِ الَّتي أرضعتْ فيه وما بَعدَهُ.

وتكونُ عمَّةً لأولادِ الأبناءِ، وخالةً لأولادِ البناتِ.

(٢٧٠٦) **السُّؤالُ: أُمِّي منَ الرَّضاعةِ تُوُفِّيَ زَوجُها الأوَّلُ الذي رضعتُ وهي في عِصمتِه، وتزوَّجتْ زوجًا ثانيًا، فهل يكونُ أولادُها مِنَ الزَّوْجِ الثَّاني إخوانًا لي؟**

الجَوابُ: إذا أرضعَتْكَ امرأةٌ صارَتْ أمًّا لك، وإذا صارتْ أمًّا لك صار جميعُ أولادِها من زوجِها الَّذي أرضعتْك وهي في عِصْمَتِه ومِن زوجِها السَّابقِ ومِن زوجِها اللَّاحِقِ إخوانًا لك، لكنَّ أولادَها من زوجِها الثَّاني إخوةٌ لك من الأمِّ، وأولادَها من زوجِها الَّذي أرضعتْك وهي في عِصْمَتِه إخوةٌ لك أشِقَّاءُ.



(٢٧٠٧) **السُّؤالُ: رضَعْتُ مع بعضِ أقاربي خَمسَ رضَعاتٍ، فما مدى صِلتي بهؤلاءِ الَّذينَ رضِعْتُ معهم؟**

الجَوابُ: صِلةُ الرَّاضعةِ بأقاربِ المُرضِعةِ كصِلةِ النَّسبِ تمامًا؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسبِ**»[1].

فمثلًا: إذا أرضعَتِ امْرأةٌ طفلًا صارَتْ أُمًّا له مِنَ الرَّضاعةِ، وصار زَوْجُها أبًا له مِنَ الرَّضاعةِ، وصار إخْوتُها -أي: إخوةُ المُرضِعةِ- أخوالًا للرَّاضعِ مِنَ الرَّضاعةِ، وهلمَّ جرًّا.

فالمهمُّ أنَّ صِلةَ الطِّفلِ الرَّاضعِ بأقاربِ المُرضِعةِ كصِلةِ الولَدِ بأقاربِ أُمِّه، والحديثُ ذكَرْناه: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسبِ**».



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢٧٠٨) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ والدتُها أرضعَتِ اثْنَيْنِ مِن أولادِ الجيرانِ في السَّنةِ نفسِها، وقد سألَتْ فأفتاها أحدُ الإخوانِ بأنَّ مَن كانوا مِن أبناءِ هذه الوالدةِ أكبرَ مِنَ الَّذينَ رضَعوا منها فإنَّهم ليسوا بإخوانٍ لهم، ومَن كانوا أصغرَ فهُمْ إخوانُهم، فهل هذا صحيحٌ؟

الجَوَابُ: إنَّ هذا ليس بصحيحٍ؛ فالطِّفْلُ إذا رضَعَ مِنِ امْرأةٍ الرَّضاعَ المُحرِّمَ -وهو خَمْسُ رَضَعاتٍ مُتفرِّقاتٍ- فإنَّه يكون ابنًا للَّتي أرضعَتْه، وإذا كان ابنًا لها صار جميعُ أولادِها الكِبارِ الَّذينَ قبلَ الطِّفلِ الَّذي رضَعَ مِن أُمِّهم، والصِّغارِ الَّذينَ بعدَه كُلُّهم إخوةً للرَّاضعِ.

فإذا قُدِّرَ أنَّ هذا الطِّفلَ رضَعَ مع الولدِ الثَّالثِ مِنَ المرأةِ، وأنَّ قبلَه اثنَيْنِ وبعدَه اثنَيْنِ -مثلًا-، فالاثنانِ اللَّذانِ قبلَه كالاثنَيْنِ اللَّذينِ بعدَه، وكالولدِ الَّذي رضَعَ معه، فكلُّ أولادِ هذه المرأةِ إخوةٌ له، والَّذي أفتاهم بأنَّ الكِبارَ ليسوا إخوةً أفتاهم بغيرِ عِلمٍ.

وإنَّني بهذه المناسَبةِ أودُّ أنْ أنصحَ أولئك الَّذينَ يتسرَّعونَ في الإفتاءِ بغيرِ عِلمٍ، وأقولَ لهم: إنَّ عملَهم هذا أشدُّ ضررًا على الأمَّةِ مِنَ الإشراكِ باللهِ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٣].

وإنَّني أُذَكِّرُ هؤلاءِ الَّذينَ يتسرَّعونَ في الإفتاءِ بغَيرِ عِلمٍ- أُذكِّرُهم بقولِ اللهِ تعالى: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ ﴾ [الزُّمَر:٣٢]، فهؤلاء الَّذينَ يُفتونَ بغيرِ عِلمٍ كذَبوا على اللهِ، وقالوا في دينِ اللهِ ما لم يقُلْه الله عَزَّوَجَلَّ، وشهِدوا على اللهِ شَهادةَ الكذِبِ؛ فعليهم أنْ يتوبوا إلى اللهِ، ولْيُراجِعوا ما أفتَوْا به سابقًا، فما خالَفَ الحَقَّ

وجَبَ عليهم أنْ يذهبوا إلى مَنْ أفتَوْهُ، ويقولوا: إنَّا أَفْتَيْنَاكَ بالخطأ. وإذا كانوا لا يَعرِفونَه وجَبَ عليهم أنْ يُعلنوا في مساجدِهم -إنْ كانوا أئمَّةَ مساجدَ- أنَّه صدَرَتْ منهم فتوى بكذا وكذا، وإنَّها فتوى غلطٌ؛ فإنَّ ما يَتصوَّرونَه مِن مَهانةٍ في إعلانِ خطأ في الدُّنيا أهونُ بكثيرٍ ممَّا يَلْحَقُهم مِنَ الإهانةِ في الآخرةِ، ثُمَّ إنَّ الَّذي يرجِعُ إلى الحقِّ لا يَزيدُه رُجوعُه إلى الحقِّ إلَّا عِزًّا عِندَ اللهِ، وعِندَ خَلْقِه.

وأُكرِّرُ التَّحذيرَ مِنَ التَّسرُّعِ في الإفتاءِ بغيرِ عِلمٍ، وأقول له: يا أخي، اتَّقِ الله في نفسِك، اتَّقِ الله في عِبادِ اللهِ، اتَّقِ الله في دينِ اللهِ، ولا تَحْسَبَنَّ المجدَ والشَّرفَ في التَّقوُّلِ على اللهِ تعالى بغيرِ عِلمٍ؛ فإنَّ المجدَ والشَّرفَ في تقوى اللهِ عَزَّوَجَلَّ. ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجُرات:١٣].

وإنَّ الله تعالى يقول لنبيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ﴾ [الحاقة:٤٤]، والأقاويلُ صيغةٌ من صِيَغِ مُنتهَى الجُموعِ، فلو تقوَّلَ الرَّسولُ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم بعضًا مِن هذه الأقاويلِ الكثيرةِ -قال الله تعالى:- ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ۝٤٥ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ﴾ [الحاقة:٤٥-٤٦]، وهو العِرْقُ الغليظُ الَّذي إذا قُطِعَ هلَكَ الإنسانُ، ﴿فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ﴾ [الحاقة:٤٧]، هذا وهو رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم، فكيف بهذا المِسكينِ الَّذي قال على اللهِ بغيرِ عِلمٍ؟!

إنَّني أُكرِّرُ التَّحذيرَ مِنَ الإفتاءِ بغيرِ عِلمٍ ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام:١٤٤].

أسألُ الله تعالى أنْ يرزقَنا عِلمًا نافعًا، وعملًا صالحًا، وأنْ يُعيذَنا مِن شُرورِ أنفُسِنا، ومِنِ ابْتغاءِ العُلُوِّ بغيرِ حقٍّ.



(٢٧٠٩) السُّؤالُ: امْرَأَةٌ أرضَعَتْ ابنَ أَخيها وابْنَ أُختِها أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ رَضَعاتٍ، فهل هذان الوَلَدانِ يُصْبِحان أَخوَيْن؟

الجَوابُ: نعم، ابن أخيها وابنُ أختِها يكونان أَخوَيْنِ مِن الرَّضاعَةِ، وكأنَّهما أخَوانِ مِنَ النَّسَبِ، يعني: مِنَ الوِلادَةِ؛ لقولِ النَّبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(١).



(٢٧١٠) السُّؤالُ: هل جميعُ الَّذين ترضِعُهم المُرْضِعُ بالأُجْرَةِ يصبِحُون إخوةً؟

الجَوابُ: نعم، المرأَةُ إذا أرضَعَتْ أحدًا خَمْسَ مرَّاتٍ فأكثرَ صار ولدًا لها وصار جميعُ أولادِها وجميعُ مَنْ ترضِعُهم إخوةً لهذا؛ ولهذا أَنْصحُ إخواني أن يُقَيِّدوا الرَّضَعاتِ، وأَنصَحُ المرضِعاتِ أن يُقَيِّدْنَ مَنْ رضعَ مِنْهُنَّ لئلا يحصُل الالتباسُ فيما بعد، فإنَّه أحيانًا يُفَرَّق بيْنَ الرجلِ وبَيْنَ المرْأَةِ ومعهما أولادٌ حينَ يَتبَيَّنُ أنَّ بَيْنَهما رَضاعًا مُحَرَّمًا.



(٢٧١١) السُّؤالُ: رَضَعْتُ مِن جَدَّتي أُمِّ أُمِّي، وكانت كبيرةً في السِّنِّ تقرُب مِن السِّتِّينَ، وأرضَعَتْني لمُدَّةِ سنَةٍ تقريبًا؛ فما الحكمُ؟

الجَوابُ: الرَّضاعُ صحيحٌ؛ لأنَّه أكثرَ مِن خمسِ مرَّاتٍ؛ فتكونُ أمُّك أُختَك مِن الرَّضاعِ، وبناتُ خالاتِك تكونُ أنت خالَهم.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢٧١٢) **السُّؤَالُ:** امرأةٌ رضَعَت مِن زَوجةِ عمِّها؛ فهل يكون أبناؤُها إخوانًا لها؟

الجَوابُ: سأجيبُ عن هذا السُّؤالِ بقاعدةٍ عامَّةٍ تنفَعُ الجميعَ: كلُّ مَن رضَعَ مِن امرأةٍ صار ولدًا لها، وصار أخًا لأولادِها الذُّكورِ والإناثِ مِن زوجِها الَّذي أرضَعَت بلَبَنِه، ومِن زَوجٍ لها سابقٍ إنْ كانت قد تزوَّجَت مَن قبْلُ، ومِن أولادِ زوجِها الثَّاني إنْ مات عنها زوجُها أو طلَّقَها وتزوَّجَت آخرَ.

فلْنفرِضْ أنَّ امرأةً تزوَّجَت برجُلٍ اسمُه عبدُ اللهِ، وأتَتْ منه بولدٍ، ثمَّ طلَّقَها وتزوَّجَت رجُلًا آخرَ يُسمَّى عبدَ الرَّحمنِ، وأتَتْ منه بولدٍ، وبعدَ أنْ طلَّقَها عبدُالرَّحمنِ أو مات عنها تزوَّجَت رجلًا ثالثًا اسمُه عبدُ الوهَّابِ، فأتَتْ منه بأولادٍ؛ أولادُها مِن الزَّوجِ الأوَّلِ عبدِ اللهِ، والثَّاني عبدِ الرَّحمنِ، والثَّالثِ عبدِالوهَّابِ، كلُّهم إخوانٌ لهذا الَّذي رضَعَ منها وهي عندَ عبدِ الرَّحمنِ، أو رضَعَ منها وهي عندَ عبدِ الوهَّابَ، أو رضَعَ منها وهي عندَ عبدِ اللهِ؛ وذلك لأنَّ الأُمَّ واحدةٌ، هذه هي القاعدةُ: كلُّ مَن أرضَعَت طِفلًا فهو أخٌ لأولادِها السَّابقينَ واللَّاحقينَ الَّذين قبلَه والَّذين بعدَه.

وكذلك يكونُ أخًا لأولادِ زَوجِها الَّذي أرضَعَتِ الطِّفلَ وهي في حِبالِه؛ مثلُ أنْ تُرضِعَ امرأةٌ طفلًا مِن لَبنِ شَخصٍ وله زَوجةٌ أخرى لها أولادٌ، فإنَّ هذا الطِّفلَ يكونُ أخًا لأولادِ الَّتي أرضَعَتْه وأخًا لأولادِ زوجِها.



(٢٧١٣) **السُّؤالُ:** هل يجوزُ إرضاعُ الطفلِ الصغيرِ من المرضعةِ إذا كانت كتابيةً أو كافرةً، وهل تحرُمُ عليه؟

الجَوابُ: لا بأسَ بذلك، وتحرُمُ عليه كالمسلمةِ تمامًا، تكون أمًّا له، ويكونُ أولادُها إخوةً للراضعِ إذا تمت الشروطُ: إذا رضعَ خمسَ مراتٍ فأكثرَ.

(٢٧١٤) **السُّؤالُ:** لي أختٌ من الرَّضاعةِ، تَقولُ أُمُّها: إنها أرضَعَتني. ولا تَذكُرُ عددَ الرَّضعاتِ، ولا كونَها في العامَينِ أو لَا، وأُمِّي كانت تَقولُ لي: هذه المرأةُ أرضَعَتك. فهل أكونُ مَحرَمًا لها؟

الجَوابُ: لا تُعتبَرُ مَحرمًا لها، حتى يَثبُتَ أنَّك رَضعتَ خَمسَ مراتٍ في زمنِ الرضاعِ، وأما الشَّكُّ والتردُّدُ في وجودِ الرَّضاعِ أو في عددِ الرَّضاعِ فهذا لا يَثبُت به الرَّضاعُ.



(٢٧١٥) **السُّؤالُ:** أَرضَعَتني جَدَّتي لأُمِّي لمدةِ سنةٍ كاملةٍ، وهي تَقولُ: لا أدري أَكانَ عندي حَليبٌ أم لَا. ولكن عِندما كُنتُ أبكي كانت تُلقِمُني ثَديَها فأَسكُتُ، فما الحُكمُ؟

الجَوابُ: الرضاعةُ صَحيحةٌ؛ لأنَّها تَجاوَزَت خَمسَ مراتٍ، فيَقينًا كان عندَها حَليبٌ وإلَّا لكنتَ هَلَكْتَ في هذه السَّنةِ، فالآن هي أمُّك وخالاتُك أَخواتُك، وأمُّك أُختُك، وبناتُ خالاتِك، أنت خالُهم.



(٢٧١٦) **السُّؤالُ:** شابٌّ رضَع مِن جَدَّته الَّتي هي والِدة أبيه أكثَرَ من شَهْر، فهل يَجوز له أن يَتزوَّج ابنةَ عمِّه، أم تَحرُم عليه؟

الجَوابُ: إذَنْ يَكون عمًّا لبَنات عمِّه، فلا يَجوز له أن يَتزوَّج ابنةَ عمِّه؛ لأنه أَخو أبيها منَ الرَّضاعة.



(٢٧١٧) السُّؤَالُ: أرضَعَت أُمِّي بنتًا لامرأةٍ، وأنجَبَت هذه البِنتُ بنتًا، هل يجوزُ لنا أنْ نُسلِّمَ عليها بأيدِينا؟

الجَوابُ: هذه البنتُ بنتُ المرأةِ الَّتي رضَعَت مِن أُمِّك، فأنت خالُها مِن الرَّضاعِ.



(٢٧١٨) السُّؤَالُ: أرضَعَت جدَّتي طفلةً قبل أنْ تتِمَّ الحولينِ، أكثرَ مِن خمْسِ رضعاتٍ، فهل تكونُ بنتًا لها؟

الجَوابُ: نعم، تكونُ بنتًا لها.



باب نفقة الأقارب

(٢٧١٩) السُّؤَالُ: امرأةٌ لها أخٌ طيِّبٌ أصغرُ منها بسَنَةٍ، ولكنْ عِندَه نقصٌ في العقلِ، وعِندَهما هي وهو مالٌ، وهي تحفَظُ مالَه عِندَها، وإذا احتاجَ إلى شيءٍ مِن مالِه تُعطيه، وفي بعضِ الأحيانِ يطلُبُ مِن مالِه ولكنَّها لا تُعطيه؛ لأنَّه يطلُبُ في غيرِ حاجةٍ، فهل تأثَمُ في ذلك؟ وهل يجوز لها أو لوالدتِه أنْ تتسلَّفَ مِن مالِه بغيرِ عِلمِه؟

الجَوابُ: لا بُدَّ أنْ تأخُذَ وِلايةً مِنَ المحكمةِ على هذا المُتخلِّفِ قبْلَ أنْ تتصرَّفَ في أيِّ شيءٍ مِن مالِه، فإذا أخذَتِ الوِلايةَ تتصرَّفُ في مالِه حسَبَ المصلحةِ.

ولا يَحِلُّ لها أو لوالدتِها أنْ تتسلَّفَ؛ لأنَّها وَلِيَّةٌ، والوَلِيُّ لا يَحِلُّ له أنْ يتسلَّفَ مِنَ المالِ الَّذي هو وَلِيٌّ عليه.



(٢٧٢٠) السُّؤالُ: امرأةٌ يُعْطيها زوجُها مَصروفًا شَخصِيًّا ومَصروفًا للبَيتِ، وقدِ اشتَرَتْ لوالدَتِها هديةً مِن هذا المَصروفِ؛ فهلْ يجوزُ لها ذلك؟

الجَوابُ: نعم، يجوزُ لها هذا بشَرْطِ أنْ تستأْذِنَ مِن زَوجِها، وأمَّا بدونِ إذْنِه فلا.

وإنَّني بهذه المُناسَبةِ أودُّ أنْ أقولَ لإخواني قاعدةً مُهِمَّةً وهي: كلُّ مَن أُعْطِيَ شيئًا لجِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فإنَّه لا يجوزُ أنْ يَصرِفَه إلى جِهَةٍ أُخرى إلَّا بإذْنِ مَن أعطاه. ومِن ذلك مثلًا: لو أنَّ شَخصًا أعطاك دراهِمَ، وقال: خُذْ هذه مُشارَكةً منِّي في بِناءِ المسجِدِ الفُلانيِّ. فإنَّه لا يجوزُ لك أنْ تَصرِفَها في بِناءِ مَسجِدٍ آخرَ إلَّا بإذْنِه؛ وذلك لأنَّ الوكيلَ يَتصرَّفُ تَصرُّفًا مُقيَّدًا بإذْنِ مُوَكِّلِه؛ فما أُذِنَ له فيه ممَّا يجوزُ فيه التَّوكيلُ تَصرَّفَ فيهِ، وما لم يأْذَنْ فلا يَتصرَّفُ إلَّا بإذْنِه.



(٢٧٢١) السُّؤَالُ: هل يجِبُ على الأبِ إذا كان مُقتدِرًا أنْ يُزوِّجَ ابنَه للمرَّةِ الثَّانيةِ إذا كان الابنُ لم يوفَّقْ في زواجِه الأوَّلِ؟

الجَوَابُ: نعم، يجِبُ على الأبِ الغنيِّ أنْ يُزوِّجَ ابنَه الفقيرَ الَّذي لا يستطيعُ المَهْرَ للمرَّةِ الأولى، فإنْ لم يوفَّقْ بينهما وطلَّقَها وَجَبَ عليه أنْ يُزوِّجَه للمرَّةِ الثَّانيةِ عِندَ الحاجةِ، فإنْ تزوَّجَ الثَّانيةَ ورَغِبَ فيها وأعجبَتْهُ، ولكنَّها لم تكْفِهِ -أي: لم تُعِفَّهُ-، بل كان مُحتاجًا إلى زواجِ امرأةٍ ثانيةٍ يَقْرُنُها بها، فإنَّه يَلْزَمه أنْ يُزوِّجَه أيضًا؛ وذلك لأنَّ الزَّواجَ مِنَ النَّفقةِ، والنَّفقةُ واجبةٌ على الأبِ الغنيِّ لابنِه الفقيرِ، فكذلك تزويجُه.

لكنْ إنْ رأى منه التَّلاعُبَ فهنا قد يتوجَّهُ القولُ بأنَّه لا يَلْزَمه في هذه الحالِ؛ لئلَّا يُرْهِقَ الابنُ أباهُ في الإنفاقِ لمجرَّدِ الهوى والتَّشهِّي.



(٢٧٢٢) السُّؤَالُ: إذا كان الإنسانُ مَدِينًا فَقَتَّرَ على أولادِه، فهل عليه ذنبٌ؟

الجَوَابُ: يُقدِّمُ الدَّينَ، ويُعطِي أهلَه ما يَكفيهم فقطْ.

(٢٧٢٣) **السُّؤَالُ**: إذا كان الإنسان يَبعَثُ إلى أمِّه بمبلغٍ ثم توقَّفَ لفترةٍ مؤقَّتَةٍ بسببِ الدَّينِ، فهل في هذا شيءٌ؟

الجَوَابُ: ليسَ في هذا شيءٌ.



(٢٧٢٤) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ لها ابنٌ يحفظُ القرآنِ، وتُصرَفُ له مكافأةٌ على ذلك، فيُعطيها لأُمِّه منذُ ثلاثِ سنواتٍ، وهو الآنَ يُطالِبُها بالمبلغِ كاملًا، فهل عليها أنْ تُرْجِعَ هذا المبلغَ كاملًا؟

الجَوَابُ: إذا كانَتْ تأخُذُ مكافأتَه فالواجبُ عليها أنْ تحفَظَها له، وألَّا تُنفِقَ منها شيئًا على نفسِها، ولها أنْ تُنفِقَ على الولدِ منها؛ لأنَّها مِلْكُه، وإذا كانَت في السَّنواتِ الثَّلاثِ الماضيةِ تُنفِقُ منها على الولد فإنَّه لا يرجِعُ عليها بشيءٍ؛ لأنَّها أنفقَتْها على الولد، وأمَّا إذا كانَتْ لا تُنفِقُها عليه، وإنَّما الَّذي يُنفِقُ عليه أبوه، فإنَّه يجِبُ عليها أنْ تَرُدَّ ما أخذَتْ مِن مكافأتِه طَوالَ هذه السَّنواتِ الثَّلاثِ.



(٢٧٢٥) **السُّؤَالُ**: هل يَجوزُ للرَّجُلِ أنْ يهجُرَ أولادَه ويستقِرَّ في بلدٍ آخَرَ، ويترُكَهم بدونِ رِعايةٍ، ويُقَصِّرَ في الإنفاقِ عليهم؟ وهل يجوزُ للأولادِ أنْ يَدْعوا عليه، وأنْ يَشْتِموهُ في غيابِه؛ لأنَّه ظلَمهم؟

الجَوَابُ: الوالدُ له حقٌّ وعليه حقٌّ، فأمَّا الحقُّ الَّذي له فهو بِرُّهُ وصِلتُه، والتَّسامُحُ عنه، وعدمُ التَّعرُّضِ لعِرْضِه، وأمَّا الحقُّ الَّذي عليه فأنْ يقومَ برعايةِ أولادِه تأديبًا وتعليمًا وإنفاقًا وإسكانًا وغيرَ ذلك؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم قال: «الرَّجُلُ راعٍ

في أهلِه ومسؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ»[١]، ولا يَحِلُّ له أنْ يُهمِلَهم ويترُكَهم في بلدٍ وهو في بلدٍ، ثُمَّ لا يُنْفِقَ عليهم؛ فإنَّ ذلك قطيعةٌ للرَّحِمِ، وإهمالٌ للواجِبِ، والواجبُ عليه أنْ يتَّقيَ الله عَزَّوَجَلَّ، وأنْ يَضُمَّ أولادَه إليه، أو يأتيَ هو إليهم، وأنْ يقومَ بواجبِهم.

وأمَّا دعاؤُهم عليه فلا ينبغي أنْ يَدْعوا عليه، بَلِ الأفضلُ أنْ يسألوا الله له الهدايةَ مِنَ التَّقصيرِ في الرِّعايةِ، وأنْ يَصبِروا على ما يحصُلُ مِنَ الجَفاءِ؛ فإنَّ العاقبةَ للمُتَّقينَ.



(٢٧٢٦) السُّؤالُ: امرأةٌ تزورُ أهْلَها وتعطيهم مَبْلَغًا مِن المالِ مِن مالِ زوجِها، وعندَ عودتِها يعطيها أهلُها مبلغًا مِن المالِ، ويقولون: هذا لك مثْلُ إخوانِك؛ فهل في ذلك شيءٌ؟ وهل تُخْبِرُ زَوجَها بهذا المبلغِ وتُعْطيه إيَّاه أو هو لها؟

الجَوابُ: قبلَ الإجابةِ على سُؤالِها: أشكرُ زوجَها على هذه النَّفسِ الأريحيَّةِ وأُبشِّرُه بالخيرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِه، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»[٢]، فلْيُبْشِرْ بالثَّوابِ والسَّعادةِ الزَّوجيَّةِ، وأسأَلُ الله أنْ يَزيدَه مِن هذا العملِ والخُلُقِ.

أمَّا بالنِّسبةِ لها: فجزاها الله خيرًا على صِلَةِ أبويها وبرِّهما، وقد تعهَّدُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بصِلَةِ مَن وصَلَ رحِمَه، وإذا أَعطَوها دراهمَ بناءً على أنَّهم يُعْطونَ إخوتَها وأخواتِها، فلا حرَجَ عليها أنْ تقبَلَ ذلك منهم، فإذا كانت ترى أنَّهم في حاجةٍ وأنَّهم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم (١٩٧٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لم يُعْطوها إلَّا خجلًا، فلتقُلْ لهم: أنا قد سامحتكم على ما تُعْطونَ إخوتي وأخواتي، وأنا -والحمدُ للهِ- في غِنًى ولا أحتاجُ إلى شيءٍ. وتَرُدُّه عليهم ردًّا جميلًا.

أمَّا بالنِّسبةِ لِمَا يُعْطونها فهو لها ملكُها، فإنْ شاءت أعْطَت زوجَها، وإنْ شاءت لم تُعْطِه، لكنْ في ظنِّي أنَّ الزَّوجَ ما دام قد أعطاها عن طِيبِ نفْسٍ: أنَّ رَدَّها عليه ليس بجيِّدٍ ولا ينبغي؛ لأنَّها كأنَّها تقولُ إذا ردَّتْ عليه ما أعطاها: لا مِنَّةَ لك عليَّ. وكثيرٌ مِن النَّاسِ قَبولُ ما يُهْديه إلى الغيرِ أحبُّ إليه مِن أنْ يَرُدَّ مثلَه أضعافًا كثيرةً.



(٢٧٢٧) السُّؤالُ: هل يجوزُ أنْ أُساعِدَ أخي في الزَّواجِ، مع العلْمِ أنَّه لا يُصَلِّي إطلاقًا؟

الجَوابُ: يحرُمُ عليك أنْ تساعِدَ أخاك الَّذي لا يُصَلِّي أبدًا في الزَّواجِ، بل ولا يجوزُ لك أنْ تخطُبَ له، وأنْ تتوسَّطَ له إذا خطَبَ، بل يجِبُ عليك إذا خطَبَ مِن أُناسٍ وأنت تعلَم أنَّه لا يُصَلِّي أبدًا، يجِبُ عليك أنْ تتَّصِلَ بهؤلاءِ النَّاسِ الَّذين خطَبَ منهم، وتُبيِّنَ لهم هذا، وأنَّه لا يحِلُّ لهم أنْ يزوِّجوه ابنتَهم؛ لأنَّ الرَّجلَ الَّذي لا يُصَلِّي كافرٌ، والمُسلمةُ لا تحِلُّ للكافرِ بأيِّ حالٍ مِن الأحوالِ، فقد قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠].

ولا يجوزُ إطلاقًا في مثْلِ هذه الحالِ أنْ تُحكِّمَ العاطفةَ، وأنَّه لقَرابَتِه منك تتهاوَنُ معه في هذا الأمْرِ؛ لأنَّ الكافِرَ وإنْ كان أَخا المُسلِمِ في النَّسبِ، فليس أخاه في الدِّينِ، وليس منه في شيءٍ، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى عن نوحٍ حين قال: ﴿فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [هود:٤٥]، قال الله له: ﴿لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [هود:٤٦].

(٢٧٢٨) السُّؤالُ: أُمٌّ لها ابنةٌ تُدرِّسُ في مدارسِ تحفيظِ القرآنِ الكَريمِ، وتستَلِمُ راتِبًا، والأُمُّ تشتري مِن هـذا الرَّاتبِ لهـذه البنتِ مِن ثيابٍ، وغيرِها، وتشْتَري لإخوانِها، وسأَلَتِ البنتَ قالت: إنِّي أعمَلُ كذا. فقالَتْ البِنْتُ: ليس في ذلك خِلافٌ. فهلْ يجوزُ؟

الجَوابُ: إن كانَتِ البِنْتُ بالغةً عاقلةً رشيدةً، وأذِنَت لأُمِّها أنْ تشتَرِيَ مِن مكافَأَتِها ثيابًا لإخوانِها وحوائِجَ أُخَرَى، فلا بَأْسَ، أمَّا إذا لم تَكُنْ كذلك فلا يجوزُ إلَّا بَعْدَ مراجعةِ الوالِدِ، فإذا سَامَحَ الوالِدُ فلا بأسَ.



(٢٧٢٩) السُّؤالُ: امرأةٌ تعْمَلُ في السُّعودية، وأهلُها فقراءُ يحتاجونَ إلى النُّقودِ، فهل الأولى أنْ تُرْسِلَ لهم النُّقودَ أو تحُجَّ؟

الجَوابُ: إن كان حجُّها فريضةً وجَبَ عليها أنْ تحُجَّ، وإن كان نافلةً فالأفضَلُ أنْ تُرسِلَ هذه النقودَ إلى أهلِها ولا تحُجَّ.



(٢٧٣٠) السُّؤالُ: والدةٌ كبيرةٌ لا تُدرِكُ، وعندها فلوسٌ؛ فهل يجوزُ لأبْنائها أنْ يأخُذوا مِن مالِها للصَّرفِ على البيتِ؟

الجَوابُ: إذا أخَذوا مِن مالِها للصَّرفِ عليها هي فلا بأسَ، وإن أخذوا مِن مالِها للصَّرفِ عليهم، فإنْ كان ليس عندَهم مالٌ، وهم ممَّنْ تجبُ نفقتُهم على هذه المرأةِ فلا بأسَ، وإن كان عندهم مالٌ فلا يأخُذوا من مالِها لأنفسِهم؛ لأنَّهم مستَغْنون بما عِندَهم مِن المالِ عن مالِ غيرِهم.



(٢٧٣١) **السُّؤالُ**: امرأةٌ مُدرِّسةٌ في مَدارِسِ تَحفيظِ القُرآنِ، وتَتَقاضى راتِبًا، فهل يَجوزُ لوالِدَتِها أن تَأخُذَ من راتِبِها شَيئًا؟

الجَوابُ: نَعَم، يَجوزُ للوالدةِ أن تَأخُذ إذا رَضِيَت البِنتُ، سَواءٌ مِن راتِبِها أو من مالِها غيرِ الراتِبِ.



(٢٧٣٢) **السُّؤالُ**: امرأةٌ لها بنتٌ تُدرِّسُ في مدارسِ القرآنِ فتأخُذُ مكافأةً؛ فهل لها أنْ تأخُذَ مِن مكافأةِ ابنتِها؟

الجَوابُ: لا يجوزُ أنْ تأخُذَ مِن مكافأةِ البنتِ، إلَّا إذا كانت البنتُ بالغةً عاقلةً رشيدةً، وسمَحَتْ بذلك فلا بأسَ، وإلَّا فإنَّ دراهمَ البنتِ تُحْفَظُ لها، والَّذي يتصرَّفُ فيها هو أبوها.



(٢٧٣٣) **السُّؤالُ**: والدتي لها أبوانِ، وأخٌ عُمرُه عِشرونَ سَنةً، وهو ليس مُجِدًّا في عمَلِه ولا في دِراستِه ولا في أي شَيءٍ، وكان الأبوانِ يَصرِفانِ له المالَ، وبعدَ ذلك كلَّفَ الأبوانِ الأبناءَ الآخرينَ بأنْ يَصرِفوا لهذا الولدِ المالَ، وهم ليسوا قادرينَ على فِعْلِ ذلك؛ فما حكمُ ذلك؟ وما نَصيحتُكم؟

الجَوابُ: الواجِبُ على الأبِ أنْ يُنفِقَ على هذا الولدِ الفاشِلِ؛ لأنَّه فقيرٌ ليس عندَه شَيءٌ، ولا يجِبُ على أحدٍ أنْ يُنفِقَ مع وُجودِ الأبِ ما دام الأبُ قادرًا، ولا يحِلُّ للأبِ أنْ يُلزِمَ إخوانَه بالإنفاقِ عليه، أي: على الابنِ الفاشِلِ، بل نَفَقةُ الابنِ الفاشِلِ على أبيه.



(٢٧٣٤) السُّؤَالُ: يأتي إليَّ أولادي وأحفادي، وأخواتي وبناتُهم، وقد يصِلُ عددُهم إلى أكثَرَ مِن أربعٍ وعشرينَ، ويقعُدونَ عندي بالأسبوعِ والأسبوعينِ، فإذا قلْتُ: لا يُكَلِّفُ الله نفسًا إلَّا وُسْعَها، لا أستطيعُ أنْ أُضَيِّفَكم أكثَرَ مِن يومٍ أو يومينِ. قالوا: أنت ليس فيك خيرٌ. فهل لي أنْ أطْرُدَهم مِن البيتِ؟

الجَوابُ: الواجِبُ على المُسلِمِ أنْ يتَّقِيَ الله، وألَّا يُدْخِلَ أحدًا بيتَه إلَّا بإذْنِ صاحِبِ البيتِ، ففِعْلُهم هذا حرامٌ، فلا يجوزُ للإنسانِ أنْ يَبْقى في بيتِه شخصٌ إلَّا بإذنِه إلَّا اليومَ واللَّيلةَ فقط، وهي الضِّيافةُ الواجِبةُ.



(٢٧٣٥) السُّؤَالُ: تُوُفِّيَ والدي رَحِمَهُ اللَّهُ، وعليه دَيْنٌ لبنكِ الصَّندوقِ العقاريِّ، بعضُه أقساطٌ مَضَتْ، وبعْضُه لم يحُلَّ أجَلُه إلى الآنَ، فهل إذا سَدَّدتُ الأقساطَ الماضيةَ يُرْفَعُ عنه إذا كان هناك مِن إثمٍ أو شيءٍ مِن هذا؟

الجَوابُ: إذا كان الوالدُ قد أَوْفى الأقساطَ الَّتي حَلَّت عليه في حياتِه بَرِئَت ذِمَّتَه مِن ذلك؛ لأنَّ الباقيَ مرهونٌ به البيتُ، وكذلك إذا قُدِّرَ أنَّه لم يُوفِ الأقساطَ الماضيةَ الَّتي حَلَّت عليه، وأوفَيْتُم الأقساطَ الحالَّةَ، وبَقِيَت الأقساطُ المُؤَجَّلةُ، بَرِئَت ذِمَّتُه، ولا شيءَ عليه.



(٢٧٣٦) السُّؤَالُ: يقولُ بعضُ النَّاسِ: إنَّ الإبنةَ يجبُ عليها الإنفاقُ على والدِها إذا كانتْ تَعمَلُ، وهي متساويةٌ في هذا الواجبِ معَ الابنِ، رغمَ أنَّنا سمِعنا من أحدِ الإخوةِ أنَّ المرأةَ لا يجبُ عليها النَّفَقَةُ حتَّى وإنْ كانتْ تعمَل، أو كانتْ غنيَّةً ووالدُها فقيرٌ، فماذا يَلزَمُها في مثلِ هذه الحالِ؟

الجَوَابُ: في مثلِ هذه الحالِ يَلزَمُها أنْ تُنفِقَ على أبيها، ولا فرقَ بينها وبين الذَّكَر، فما دامتْ هي غنيَّةً، وأبوها فقيرٌ، فإنَّه يجبُ عليها أن تُنفِقَ عليه ما يَكفيهِ ويَكفِي زوجتَه؛ إن كانت أُمَّها فبالأمومةِ، وإن لم تكنْ أمَّها فلأنَّ ذلك من حوائجِ أبيها وضروراتِه، فتُنفِق عليه وعلى زوجتِه.

ولقد أخطأَ مَن يقول: إنَّ النَّفَقَةَ واجبةٌ على الابنِ فقطْ دونَ البنتِ؛ فإنَّه لا فرقَ في البرِّ بين الذُّكورِ والإناثِ، فكلٌّ مِن الابنِ والبنتِ يجبُ عليه أنْ يَبَرَّ والديْه.



(٢٧٣٧) السُّؤالُ: أَعيشُ في السعوديةِ أنَا وأَولادي، وأُمِّي في بَلدٍ آخَرَ، وتَغضَبُ إذا لم أُرسِل لها أَموالًا، ودَخلِي محدودٌ، وكنتُ في البِدايةِ أُرسِلُ لها، ثُمَّ لما أَحضَرتُ أَولَادي انقَطَعتُ عنِ الإرسالِ؟ فأَصبَحَت تَدعو عليَّ فهَل في ذلك شيءٌ؟

الجَوابُ: أَعطِها ولو قَليلًا تُطَيِّبْ به خاطِرَها، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧]، ولا يَضُرُّك دُعاؤها ما دُمتَ اتَّقَيتَ الله فيها.



(٢٧٣٨) السُّؤالُ: لَديَّ ولدٌ وبِنتٌ، وأدخَلتُ الولَدَ تَعلِيمًا جامِعِيًّا خاصًّا بمَصاريفَ عاليةٍ، والبِنتَ في التَّعليمِ الجامِعيِّ الحُكوميِّ، فقالَ لي بَعضُ الناسِ: لا بُدَّ من التَّسويةِ في النفقةِ بَينَهُما، فهل هذا حَرامٌ عليَّ؟

الجَوابُ: ما تَصرِفُه مِن أجلِ حاجةِ الوَلدِ أو البِنتِ لا يَلزَمُ أن تُعطِيَ الآخَرَ مثلَه، فالوَلدُ يأخُذُ فُلوسًا أكثرَ لحاجَتِه؛ لأجلِ العِلمِ فلا تُعطِ البنتَ مِثلَه، وهذا لا حُرمةَ فيه إذا كان مِن أجلِ الحاجةِ، أمَّا إذا أعطَيتَهُ تبرُّعًا فقط فأَعطِ البِنتَ نِصفَ ما تُعطي الوَلدَ.

(٢٧٣٩) السُّؤالُ: زَوجي يَعولُ أُسرةً، ووالِدُه يَشرَبُ الدُّخانَ ويَطلُب منه نَفقةً، فهَل يُعطِيهِ؟

الجَوابُ: يَجِبُ على الوَلَدِ أن يُنفِقَ على أَبيه سَواءٌ كانَ يَشرَبُ الدُّخان، أو لَا يَشربُ، ولكن لو قالَ الوالِدُ: أَعطِني دَراهِمَ أَشتري بها الدُّخانَ؛ فَلا يُعطِه؛ لأنَّ ذلك مَعونةٌ له على مَعصيةِ الله، وحتَّى لو خافَ أن يَغضَب، فَلا يُعطِه، والأَبُ لا حَقَّ له في الغَضبِ من ولدِه إذا مَنعَهُ المعصيةَ، بَلْ مَنعُ الوَلدِ أَباهُ -أَي: عَدمُ إِعطائِه- من برِّه بأَبيهِ حيثُ منعَهُ عن المعصيةِ.

وإنَّ نَصيحَتي لهذا الأَب أن يَدَعَ الدُّخان، فالدُّخانُ لا خيرَ فيه، فهو مَضيعةٌ للوَقتِ، ومضيعةٌ للمالِ، وضَررٌ على الصحةِ، ويُوجِبُ ثِقَلَ العباداتِ على الإنسانِ، ولَا سيَّما الصِّيامُ؛ فَليَتَّقِ الله وليَدَع شُربَ الدُّخانِ، وليُبدِلْه بِخيرٍ منه من أَنواعِ المشروباتِ الطيبةِ المباحةِ.



(٢٧٤٠) السُّؤالُ: رَجلٌ لدَيهِ أبناءٌ وبَناتٌ ويُؤْثِرُ الأَبناءَ على البَناتِ بحُكمِ الحاجةِ، فهل في ذلك شيءٌ؟

الجَوابُ: لا شيءَ في ذلك ما دامَ يُفضِّلُ الأَبناءَ على البَناتِ لحاجَتِهم فإنَّ هذا لَا حَرَجَ فيه، كما أنَّه لو فَضَّلَ البَناتِ على البَنينَ لحاجَتِهن فلا بَأسَ بذلك، والمَمنوعُ أن يَتبَرَّعَ تَبرُّعًا مَحضًا لا حاجةَ فيه، فيَخُصَّ أحدَ أولادِه بشيءٍ دونَ الآخرين، فهذا هو الممنوعُ، وهو المُحَرَّمُ، أمَّا دَفعُ الحاجةِ فلا بُدَّ منه سَواءٌ في البَنينَ أو البَناتِ.



(٢٧٤١) السُّؤالُ: إذا زَوَّجَ الرجلُ ابنَه وأحضَرَ له الأَثاثَ، فهل يُعطي بناتِه مثلَ ذلك من بابِ العَدلِ؟

الجَوابُ: إن كان الابنُ مُحتاجًا، وليس عندهُ ما يَتزَوَّجُ به؛ فلا يَلزَمُه أن يُعطِيَ البناتِ شيئًا؛ لأنَّ هذا للحاجةِ، كما أنَّ المرأةَ إذا احتاجَت إلى شيءٍ يُعطيها حاجتها ولا يُعطي الوَلَدَ.



(٢٧٤٢) السُّؤالُ: امرأةٌ لها مالٌ، فهل الأفضَلُ أن تتصَدَّقَ على الفُقراءِ أم تهبُه لأخيها؟

الجَوابُ: الأفضَلُ أن تُعطيَه أخاها؛ لأنَّ إعطاءَه صِلةُ رَحِمٍ، وصلةُ الرَّحمِ أفضلُ من الصدقةِ، اللهمَّ إلَّا أن يكونَ هناك حاجةٌ ضروريةٌ بالنسبةِ للفَقيرِ الذي تُريدُ أن تتصدَّقَ عليه، فهنا قد تَكونُ الصدقةُ أفضَلَ، أمَّا إذا لم يكن إلَّا مجرَّد الفَقرِ العادي؛ فإن إعطاءَها أخاها أفضَلُ؛ لأنَّه صلةُ رحمٍ، وصلةُ الرحمِ واجبةٌ.

ولقد ذَكَرَت إحدى نِساءِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم أنها أعتَقَت جاريةً لها، فقال: «**أمَا إنَّك لو أعطَيتِها أخوالَك لكانَ خَيرًا لك**»[1].



(٢٧٤٣) السُّؤالُ: والِدايَ مُتوفَّيان، وقد طَلَبَ مِنِّي أخي أن أُلَبِّيَ له طَلبًا ولم أتمَكَّن، فقالَ لي: تَكونُ عاقًّا لوالِدَيك إذا لم تَفعَل، ثُمَّ تُوفِّيَ أخي دون أن أفعَلَ، فهل عليَّ شيءٌ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، رقم (٢٥٩٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم (٩٩٩)، من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الجَوابُ: لا شيءَ عليك، وليسَ هذا عُقوقًا لوالِدَيك إلَّا إذا كانا أَحياءً وطَلبا مِنك تَلبِيَتَهُ.



باب الحضانة

(٢٧٤٤) السُّؤالُ: إذا مات عن المرأةِ زَوجُها ولهما ولَدٌ صغيرٌ، ثُمَّ تزوَّجَت بعدَ انقِضاءِ عِدَّتِها، وتنازَعَت هي وأولياءُ زوجِها الأوَّلِ في حضانةِ الوَلِدِ، ووافَقَ زوجُها الثاني على حضانةِ وَلَدِها وطَلَبَ ذلك، فهل لها أن تَأْخُذَ الوَلدَ؟

الجَوابُ: فصَّلَ بعضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذا وقالَ: إن تَزَوَّجت بقَريبٍ من المحضونِ فحَضانَتُها باقيةٌ، مثل عمِّه أو ابنِ عمِّه وما أَشبَه ذلك، وإن تَزَوَّجت برجلٍ ليس بينَه وبينَ المحضونِ قَرابةٌ فإنَّ حَضانَتَها تَسقُط؛ لِقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم: «أنتِ أحَقُّ به ما لم تَنكِحي»[1]، فهذه فتوى، وإذا رُفِعَت القضيةُ إلى القاضي، فالقاضي له نَظرُه الخاصُّ، ولا يَلزَمُه أن يَمشيَ على ما أَفتينا به.



(٢٧٤٥) السُّؤالُ: هل لا بُدَّ مِن مُشاورةِ الزَّوجِ في كَفالةِ يَتيمٍ؟

الجَوابُ: أمَّا بالنِّسبةِ للصَّدقاتِ والهَدايَا فلَيسَ للزَّوجِ حَقٌّ في مَنعِ زوجَتِه مِن ذلك، وإذا مَنَعَها فلَها أن تَفعَل، فتَتَصَدَّق من مالِها بلَا رِضاهُ، وتُهديَ مِن مالِها بلَا رِضاهُ، أمَّا كَفالةُ اليَتيمِ فلَا بُدَّ أوَّلًا أن نَعرِفَ ما هي؟

فكفالةُ اليَتيمِ: أن يَضُمَّ الإنسانُ اليَتيمَ إلى أولادِه في البَيتِ، ويُرَبِّيه كما يُرَبِّيهم،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم (٢٢٧٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

ويُنفِقُ عليه كما يُنفِقُ عليهم، كما قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران:٣٧]، أمَّا إرسالُ الدَّراهِمِ للإنفاقِ على اليَتيمِ فهذه لَيسَت كفالةً، بل صَدقةٌ إلى اليَتيمِ وإِحسانًا إليه، والإِحسانُ إلى اليَتامى مِمَّا أَمَرَ الله به وأَوصى بِه، ومَعلومٌ أنَّنا إذا فَهِمنا مَعنى الكفالةِ، وقالَ الزَّوجُ لزَوجَتِه: لا تكفُلي يَتيمًا. يَعني: لا تُدخِليهِ بَيتَنا ولَا يَبقى مَع أولادِنا. فالأَمرُ إليه؛ لأنَّ البَيتَ بيتُه، أمَّا إِرسالُ تبرُّعٍ لليَتامى فهذا ليسَ للزَّوجِ حَقٌّ في مَنعِ زوجَتِه منه.



(٢٧٤٦) السُّؤالُ: امرأةٌ تَسألُ عن كَفالةِ اليَتيمِ في الوقتِ الحاضِرِ، وهل يَنطَبِقُ عليه حَديثُ الرَّسولِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟

الجَوابُ: الحَديثُ الَّذي أَشارَت إليه أن النبيَّ ﷺ قالَ: «أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ كَهَاتَيْنِ»(١)، وقرَن بين السبَّابة والوُسطَى، ولكِنْ كَفالة اليَتيمِ أن يَحتَضِنَه الإنسانُ ويَقومَ بكِفايتِه، كما قال الله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران:٣٧]، وأمَّا المَشهورُ الآنَ منَ الصدَقةِ على الأَيْتامِ فهذا من بابِ إِطْعامِ المِسكينِ، وليس من باب كَفالةِ اليَتيمِ.



(٢٧٤٧) السُّؤَالُ: كَفالةُ اليَتيمِ على من تجبُ؟

الجَوَابُ: لا تجبُ على أحدٍ، وإنما تجبُ على مَن تجبُ عليه نَفقَتُه، وكفالةُ اليتيمِ أنْ تَضُمَّه إلى عيالِكَ في بيتِك حتَّى لا يشعرَ باليُتمِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم (٥٣٠٤)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٧٤٨) السُّؤَالُ: امرأةٌ كفَلَت يتيمًا، ولا تقدِرُ أنْ تدفَعَ إلَّا مئتي ريالٍ فقط، مع أنَّ هؤلاءِ الأيتامَ عندهم بعضُ المعاصي؟

الجَوابُ: لها أنْ تترُكَ ذلك ما داموا يستعينونَ بها على مَعصيةِ اللهِ.



(٢٧٤٩) السُّؤَالُ: امرأةٌ تُوُفِّيَ زوجُها ولم يكنْ لها أولادٌ، فضَمَّتْ ابنًا منَ اليَتامى لنفسِها فأخَذ منَ الميراثِ، فما حُكْمُ هذا؟

الجَوَابُ: لا حقَّ لهذا الطِّفلِ في الميراثِ، فليس ولداً لها شَرعًا، وهذا الطِّفلُ لا يَرِثُها ولا تَرِثُه.

ولا بدَّ منَ الذَّهابِ إلى المحكمةِ الشَّرعية ويُبيِّن لها الأمرُ، والمحكمةُ تحكُم بما تَرى أنَّه الحقُّ إنْ شاء الله، ولا تَتلاعَبُوا بدِينِ اللهِ، ولا تتلاعبوا بالأنسابِ، واتَّقوا الله.



(٢٧٥٠) السُّؤَالُ: امرأةٌ أدخلَتْ طِفْلَها تحفيظَ القرآنِ الكريمِ، وبعدَ أنْ أكمَلَ أربعَ سنواتٍ أدخلَتْه مَدرسةً أجنبيَّةً، وقالتْ: إنَّها مُضطرَّةٌ إلى ذلك. وهذه المدرسةُ الأجنبيَّةُ فيها تعلُّمُ الموسيقى وغيرِها مِنَ الأشياءِ المُحَرَّمَةِ، فهل يَجوزُ لها ذلك؟ وهل عليها إثْمٌ؟

الجَوَابُ: لا يَحِلُّ لأحدٍ أنْ يُدْخِلَ أبناءَهُ أو بناتِهِ مدارِسَ أجنبيَّةً وفيها ما ذُكِرَ في السُّؤالِ، فإنْ فعَلَ فقدْ خانَ الأمانَةَ، وسوف يُحاسَبُ على ذلك يوْمَ القيامةِ، حتَّى لو قُدِّرَ أنَّ الابنَ أو البنتَ بَقِيَ بدونِ دِراسةٍ فلا يَدْخُلْ تلك المدارسَ الأجنبيَّةَ، ما دامَتْ تُدَرِّسُ هذه المعلوماتِ المُحَرَّمَةَ.



(٢٧٥١) السُّؤالُ: امرأةٌ تقول: لي ولدٌ مضى مِن عُمرِه أكثرُ مِن سنتينِ وثلاثةِ أشهُرٍ، أترَكُه مع إحدى أخواتي عندما أذهَبُ للعملِ، وأعودُ إليه في السَّاعةِ الواحدةِ ظُهرًا؛ فهل عليَّ ذَنْبٌ في ترْكِه هذه الفِترةَ؟

الجَوابُ: إذا كانتِ الأختُ الَّتي ترَكتِ عندها هذا الولدَ ثِقَةً وأمينةً وحريصةً على مُلاحظتِه، فلا حرَجَ في ذلك، وأمَّا إذا كانت مُهْمِلةً أو مُفرِّطةً أو غيرَ أمينةٍ، فلا تَضَعِيه عندها، ضَعِيه عندَ مَن تَثِقِينَ به؛ لأنَّ الولدَ أمانةٌ عندك وأنت راعيتُه، وعليك أنْ تتَّقي الله عَزَّوَجَلَّ في رعايتِه؛ حتَّى لا يحصُلَ عليه ضررٌ.






كتاب الجنايات



(٢٧٥٢) السُّؤالُ: حدَثَ لي حادثُ سيَّارةٍ؛ شخصٌ أخطأَ عليَّ وقُدِّرَ ثمنُ التَّصليحِ، ثمَّ إنِّي أخَذْتُ الفلوسَ الَّتي قُدِّر بها التَّصليحُ، ثمَّ بعدَ ذلك جاءَ شخصٌ وأصلحَ السَّيَّارةَ دونَ علمي نيابةً عنِّي أنا، علمًا بأنِّي كنتُ أريدُ أنْ أصلحَها؛ فهل الفلوسُ الَّتي أخذْتُها أُرجِعُها للشَّخصِ ثانيًا؟

الجَوابُ: لا، لا تُرجِعْها؛ لأنَّ هذا إنَّما أصلحَها عنك أنت، ليس عن الرَّجلِ؛ لذلِك لا يلزمُك أنْ ترُدَّها.



(٢٧٥٣) السُّؤَالُ: هل يجوز قتْلُ القُرودِ إذا كانَتْ مؤذيةً؟

الجَوَابُ: نعم، يجوز قتْلُها، وكلُّ شيءٍ مُؤْذٍ فإنَّه يُقْتَلُ.



(٢٧٥٤) السُّؤَالُ: إذا أتلفَ شخصٌ شيئًا مِن سيَّارتي في حادثٍ وهو المخطئُ، فهل يجوزُ أنْ أُكلِّفَه بإصلاحِ ما أتلفَه مِنَ السَّيَّارةِ، خاصَّة أنِّي أسمَعُ النَّاسَ يقولون: العِوَضُ لا يأتي بخيرٍ؟

الجَوَابُ: إذا كان هو المخطئَ يَضمَنُ، والعِوَضُ يأتي بخيرٍ؛ لأنَّه حقُّكَ، لكنْ أنا أُشير عليك إذا كان صاحبُك هذا فقيرًا فالأفضلُ أنْ تعفوَ عنه؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٧].



(٢٧٥٥) السُّؤَالُ: امرأة كانَتْ حامِلًا في الشَّهرِ الرَّابعِ، وجاءها نزيفٌ شديدٌ؛ فأجهضَتِ الطِّفْلَ وهو مُخَلَّقٌ، ونَزَعوا مِنها الرَّحِمَ، ثُمَّ أعطَتْهُمُ الطِّفلَ ولا تدري هل قَبَرُوهُ أم لا، فهل عليها إِثْمٌ في ذلك؟

الجَوَابُ: أمَّا الشِّقُّ الأوَّلُ مِنَ السُّؤالِ وهو الولدُ الَّذي سَقَطَ في الشَّهرِ الرَّابعِ وهو مُخَلَّقٌ فهذا لم تُنفَخْ فيه الرُّوحُ؛ لِأَنَّه لا تُنفَخُ فيه الرُّوحُ إِلَّا بعدَ تمامِ الشَّهرِ الرَّابعِ؛ وعلى هذا فهو لَحمةٌ مِنَ اللَّحمِ يُدْفَنُ في أيِّ مكانٍ ولا يُغَسَّلُ ولا يُكَفَّنُ ولا يُصلَّى عليه؛ لِأَنَّه لم يبلُغْ أنْ يكونَ إنسانًا.

وأمَّا بالنِّسبةِ للشِّقِّ الثَّاني وهو نزْعُ الرَّحمِ فأقول: إنَّ هذا خطأٌ؛ لِأَنَّ الرَّحمَ قرارٌ مَكِينٌ للحَمْلِ، وإذا نُزِعَ الرَّحِمُ فلا حَمْلَ بعدَ هذا، وهذا يؤدِّي إلى قطْعِ النَّسلِ، وهو لا يجوز إلَّا عِندَ الضَّرورةِ؛ مِثْلُ أنْ يحدُثَ في الرَّحمِ مرضٌ يُخشَى مِن انْتشارِه إلى بقِيَّةِ الجسدِ، أو تكونَ الأُمُّ ضعيفةً لا تتحمَّلُ إطلاقًا الحَمْلَ؛ فحينئذٍ لا بأسَ أنْ يُنزَعَ الرَّحِمُ بشرطِ أنْ يُستأذَنَ الزَّوجُ.

هذا هو جوابُ الشِّقِّ الثَّاني، لكن الآن قد نُزِعَ وتَمَّ، فأقول: إذا كان الأمْرُ للضَّرورةِ -كما وصفْتُ- فأرجو الله أنْ يكونَ ذلك مُباحًا ولا إِثْمَ فيه، وإنْ لم يكُنْ للضَّرورةِ فعليهم أنْ يتوبوا إلى اللهِ مِن هذا الذَّنْبِ، وألَّا يعودوا لِمِثْلِه.



(٢٧٥٦) السُّؤَالُ: أنا أُعاني التِهابًا مُتكرِّرًا على الرَّغْمِ مِن أنَّ التَّحاليلَ كُلَّها سَليمةٌ؛ فنصحني الطَّبيبُ بضرورةِ تشريحِ الجنينِ بعدَ نُزولِه؛ لمعرفةِ سببِ هذا الالتِهابِ، فهل يجوز ذلك إذا كان عمرُ الجنينِ أربعةَ عَشَرَ أُسبوعًا، أو سِتَّةَ عَشَرَ أُسبوعًا، أم لا يجوز؟

الجَوَابُ: إذا كان الجنينُ قد سقَطَ حيًّا فإنَّه لا يجوز تشريحُه؛ لِأَنَّ تشريحَه يعني قتْلَه، وأمَّا إذا كان لم تُنفَخْ فيه الرُّوحُ -يعني: قبْلَ أربعةِ أَشْهُرٍ- فلا بأسَ مِن تشريحِه، وأمَّا إذا كان بعْدَ أنْ نُفِخَتْ فيه الرُّوحُ، ولكنَّه سقَطَ ميِّتًا، فهذا أتوقَّفُ فيه؛ لِأَنَّ حُرمةَ الميِّتِ كحُرمةِ الحيِّ، ونحن لا نعلم أنَّ في تشريحِه مصلحةً حتَّى الآنَ.

فالأقسامُ -إذَنْ- ثلاثةٌ:

القِسمُ الأوَّلُ: أنْ يسقُطَ قبْلَ أنْ تُنفَخَ فيه الرُّوحُ -أيْ: قبْلَ تمامِ أربعةِ أَشْهُرٍ- فلا بأسَ مِن تشريحِه.

والقِسمُ الثَّاني: أنْ يكونَ بَعْدَ أنْ نُفِخَتْ فيه الرُّوحُ -أيْ: بعد تمامِ أربعةِ أَشْهُرٍ- وهو حيٌّ، فهذا لا يجوز تشريحُه قَطْعًا.

والقِسمُ الثَّالثُ: أنْ تُجْهَضَ بعْدَ أربعةِ أَشْهُرٍ، ولكنْ يكون ميِّتًا، فهذا أتوقَّفُ فيه، لا أقول فيه بشيءٍ؛ لِأَنَّ حُرمةَ الميِّتِ كحُرمةِ الحيِّ، كما قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَسْرُ عَظْمِ الميِّتِ ككسرِه حيًّا»(١)، ونحن لم نتيقَّنِ المصلحةَ في تشريحِ هذا الجنينِ الَّذي سقَطَ ميِّتًا.



(٢٧٥٧) السُّؤالُ: ما حكمُ النَّاموسيَّةِ الَّتي تعمَلُ بالكهرباءِ الَّتي تقتُلُ النَّاموسَ؟

الجَوابُ: لا بأْسَ بها.



(١) أخرجه أحمد (٦/ ٥٨)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم، رقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب النهي عن كسر عظام الميت، رقم (١٦١٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢٧٥٨) السُّؤالُ: عندَما كان عُمري خمسَ عشْرةَ سنَةً قمْتُ بضرْبِ قطٍّ بعصًا، فتسبَّبْتُ في كسْرِ ظَهرِه، ممَّا جعَلَه لا يستطيعُ المشيَ، وكان لا يخرُجُ مِن البيتِ، فقامت أُمِّي بأخْذِه وإخراجِه خارجَ البيتِ في الخلاءِ وتركَتْه؛ فهل علينا شيءٌ؟

الجَوابُ: إذا كنْتَ ضرَبْتَه لأنَّه يؤذيكم، فلا شيءَ عليك، وإخراجُ أُمِّك له لا شيءَ فيه؛ فأنتم تريدونَ دفْعَ الأذى عن أنفُسِكم.

وإذا كنْتَ مُتعمِّدًا فعليك أنْ تتوبَ إلى اللهِ وتستغفِرَ، وبابُ التَّوبةِ مفتوحٌ.



(٢٧٥٩) السُّؤالُ: كان لي ابنٌ وعندما بلغَ الشَّهرَ الثَّامنَ أُصيبَ بمرَضٍ وراثِيٍّ، وكانَ شديدَ البُكاءِ جِدًّا، وكنتُ أسكُنُ في شَقَّةٍ بمُفْرَدي، كانَ يلازِمُني دائِمًا، وذاتَ يومٍ كنتُ في دَورَةِ المياهِ، وكان معي فبكَى وخِفْتُ علَيْه فخرَجْتُ بسُرْعَةٍ مِن دورةِ المياهِ خَوْفًا علَيْه، وعندَما كنتُ أريدُ أنْ ألبَسَ ملابسي لمْ أعرِفْ مِن بُكائِه فضربْتُه ضَرْبةً خَفيفةً في يَدَيْهِ فبعْدَها زادَ المرضُ علَيْه، وقال الشَّيْخُ: إنَّه مُصابٌ بِمَسٍّ. بعدَها بسَنَتَيْنِ ونصفٍ تُوفِّيَ، هل أنا السَّببُ في مَوْتِه، علمًا بأنَّ المُستشفى قالت: إنَّه ماتَ بسببِ المَرَضِ الوِرَاثِيِّ؟

الجَوابُ: إذا قالَتِ المُستشفى: إنَّه ماتَ بسببِ المَرَضِ الوِراثِيِّ؛ فليس عَلَيْكِ شَيْءٌ.



(٢٧٦٠) السُّؤالُ: كفَّارةُ القتلِ الخطأِ إذا كان لا يستطيعُ القاتلُ أن يقومَ بها؛ إما لأنَّه مريضٌ مرضًا لا يُرجى بُرؤُه، أو لكثرتِها؛ كأن تكونَ عشرَ كفَّاراتٍ أو عشرين، فما الحكمُ في هذه الحالِ؟

الجَوابُ: أمَّا الأوَّلُ فلا شيءَ عليهِ، فتسقُطُ مباشرةً.

وأما الثَّاني يصومُ شهرَينِ، ثمَّ يستريحُ، ثمَّ يصومُ شهرَينِ ثمَّ يستريحُ، ولو كانت ستِّينَ شهرًا.



(٢٧٦١) السُّؤالُ: كنت أَسيرُ بالسيارةِ على سُرعةِ عِشرين، وكان مَعي في السيارةِ عامِلان، وأثناءَ سَيرِنا رَأَينا مجموعةَ أطفالٍ تجلِسُ على رَصيفٍ، فرَمى لهم أَحدُ العُمالِ بُرتقالةً أو تُفاحةً، فقامَ أحدُ الأطفالِ ليأخُذَها فدَفَعهُ زَميلهُ، فسَقَطَ تحتَ الإِطارِ الخلفِيِّ للسيارةِ وماتَ، فهل عليَّ كفارةٌ أو شيءٌ؟

الجَوابُ: أنت لم تُفرِّط في سَيرِك، وقد سَقَطَ هذا الطِّفلُ ولم ترَهُ؛ فليس عليك شيءٌ.



(٢٧٦٢) السُّؤَالُ: كنَّا نسير في الشَّارعَ أنا والوالدُ، فخرجَتْ علينا قِطَّةٌ فدَهسْناها وماتَتْ، فهل علينا صدقةٌ أو أيُّ شيءٍ؟

الجَوَابُ: ليس عليكم شيءٌ، لا صدقةٌ ولا غيرُها.



(٢٧٦٣) السُّؤَالُ: بعضُ الشَّبابِ -هداهُمُ الله- يقطعون إشارةَ المرورِ، وقد يحصُلُ حادثٌ مِن جَرَّاءِ ذلك، فهل يأثَمُ الإنسانُ إذا مات شخْصٌ مِن جرَّاءِ ذلك الحادثِ؟

الجَوَابُ: القاطعُ لإشارةِ المرورِ إذا أشارَتْ إلى ما يدُلُّ على الوُقوفِ قد خالَفَ وليَّ الأمْرِ، ومخالَفةُ وليِّ الأمْرِ معصيةٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا

أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]، وهذه الإشاراتُ تدُلُّ على ما تدُلُّ عليه العِباراتُ، فإذا أشارَتِ العلامةُ الموجِبةُ للمنْعِ فكأنَّ وليَّ الأمْرِ يقول: قِفْ. فتقوم الإشارةُ مَقامَ العِبارةِ، فإذا قُدِّرَ أنَّ أَحدًا تجاوَزَها مع علامةِ المنْعِ وحصَلَ منه حادثٌ فإنَّه يُعتبَرُ مُفَرِّطًا بل مُعْتَدِيًا؛ فيَلْزَمُهُ ما يقتضيه ذلك الحادثُ مِن كفَّارةٍ، أو دِيَةٍ، أو أَرْشِ جِنايةٍ.



(٢٧٦٤) السُّؤالُ: تَزَوَّجتُ امرأةً من أقارِبي، ورَزَقني الله منها بأطفالٍ، ولكنَّهم مُصابون بأَمراضٍ وِراثيةٍ، وفي الطِّفلِ الثالِثِ قَرَّرنا إِسقاطَهُ وعُمرُه ثلاثون يومًا، وقد نَدِمنا على فِعلَتِنا وعلِمنا أنها خَطأٌ، فماذا عَلينا؟

الجَوابُ: بالنسبةِ للإِسقاطِ في هذه السنِّ فليس عليكُم فيه شيءٌ إذا كان الجَنينُ غيرَ طبيعيٍّ، وأمَّا بالنسبة لضَعفِ التوكُّلِ على الله فهذا هو البَلاءُ، ونَنصَحُكُم أن تَجعَلوا الأُمورَ طبيعيةً، وتَسألوا الله السلامةَ والعافيةَ.



(٢٧٦٥) السُّؤالُ: ولدَتِ امرأةٌ طفلًا وعندَه تشوُّهٌ، فإذا حصَل حملٌ بعد ذلك وعمِلتْ تحليلًا في الرَّحمِ، وتبيَّن أنَّ به تشوُّهًا؛ هل يجوزُ لها أنْ تُسقِطَ الحملَ قبلَ الشَّهرِ الثَّالثِ؟ وهل يجوزُ لها أن تُجرِيَ تحليلًا في الرَّحِمِ بأنْ يأخُذوا سائِلًا ويحلِّلوه ليتبيَّنَ أنَّ الطِّفلَ به تشوُّهٌ أم لا؟

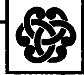
الجَوابُ: إذا بلَغَ الحملُ أربعةَ أشهرٍ فلا يجوزُ إسقاطُه بأيِّ حالٍ مِن الأحوالِ، وإذا كان قبلَ أربعةِ أشهُرٍ يجوزُ إسقاطُه للضَّرورةِ.

أمَّا إجراءُ التَّحليلِ فلا بأسَ به.

(٢٧٦٦) السُّؤالُ: قَبلَ خمسين سَنةً رُزِقَ أبي وأمِّي بِبِنتٍ، فحَمَّموها في أيَّامِ البَردِ، وكان ذلك قَريبًا مِن نارٍ للتَّدفِئةِ، ثُمَّ جَلَست أيامًا وماتَت في اليَومِ الخامِسِ، فماذا عَلَيهم؟

الجَوابُ: إذا كان الاستِحمامُ لمصلَحةِ البِنتِ، وقَد حَمَّموها في مَكانٍ آمِنٍ مِن الهَواءِ؛ فهذا ليسَ عَليهما فيهِ شَيءٌ؛ لأنَّهما اجتَهدا لمَصلحةِ البِنتِ فأخطآ، وأمَّا إذا لم يَكُن لحاجةٍ وكان البَردُ شَديدًا بحَيثُ يَغلِبُ على الظَّنِّ أنَّه يُؤثِّرُ على البِنتِ فهنا على المباشِرِ كفارةُ القَتلِ، وهي عِتقُ رَقبةٍ، فإن لم يَجِد فصِيامُ شَهرين مُتَتابِعين، فإن لم يَستَطِع فلا شيءَ عليه، وفي الصُّورةِ المذكورةِ لا شيءَ عليهما.






كتاب الديات



(٢٧٦٧) السُّؤَالُ: امرأةٌ احترَقَ بيتُها وأولادُها داخلَ هذا البيتِ، وكان سببُ هذا الحريقِ هو ولَّاعةً استخدَمها الصِّغارُ، وكانَتْ هي والأبُ غيرَ موجودَيْنِ في البيتِ، فهل يَلْحَقُهما إثْمٌ في ذلك؟

الجَوَابُ: لا يَلْحَقُهما في ذلك إثْمٌ ما دام لم يحصُلْ تفريطٌ، أمَّا إذا كان قد حصَلَ تفريطٌ؛ مِثْلُ أنْ يكونا قد شبَّا النَّارَ وخرجا وليس في البيتِ إلَّا أطفالٌ صِغارٌ لا يُدرِكونَ، فلا شكَّ أنَّ عليهما إثمًا؛ لأنَّهما فرَّطا في حفْظِ النَّارِ عَنِ الأولادِ.

فهل كانتْ هذه الولَّاعةُ موضوعةً بحيثُ تكون في تناوُلِ أيدي الصِّغارِ، أم أنَّ الصِّغارَ عَبَثُوا حتَّى أدْرَكوها؟ إذا كان الجوابُ الثَّانيَ فلا شيءَ عليهما، وإذا كان الأوَّلَ بحيث يكونا قد وضَعَا الولَّاعةَ في مُتناوَلِ الأطفالِ فعليهما إثْمٌ؛ لأنَّهما مُفرِّطانِ.



(٢٧٦٨) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: لها أخٌ، وهذا الأخُ قبلَ ثلاثةِ شهورٍ كان يقودُ سيَّارةً ومعَه صديقُه، فتُوُفِّيَ في حادثٍ وتُوُفِّيَ صديقُه، فهل على أخيها شيءٌ؟

الجَوَابُ: أمَّا بالنِّسبةِ للدِّيَةِ فهذه إلى القاضي، وليس لي فيها كلامٌ، وأمَّا بالنِّسبةِ للكفَّارةِ فليسَ عليه كفَّارةٌ؛ لأنَّ الرَّجلَ مات قبلَ أنْ يتمكَّنَ منَ الفعلِ.



(٢٧٦٩) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: أمِّي عندما جاءها الطَّلْقُ قالت لها جدَّتي: لا تَذهبي إلى المستشفى. فمات الطِّفلُ، فهل على الجَدَّةِ ذنبٌ؟ وهل عليها كفَّارةٌ؟

الجَوَابُ: ليسَ عليها ذنبٌ، وليس عليها كفَّارةٌ؛ لأنَّ الذَّهابَ إلى المستشفى ليسَ بواجبٍ.



(٢٧٧٠) السُّؤَالُ: امرأةٌ أسقطَتْ طفلةً في الشَّهرِ السَّادسِ مِن الحَملِ، بسببِ أنَّها أرهقَتْ نفسَها بالأعمالِ المنزليَّةِ، وسافرَتْ مِن مدينةٍ إلى مدينةٍ أخرى، وتناولَتْ بعضَ الحبوبِ للعلاجِ؛ فهل عليها كفَّارةٌ أو عليها أيُّ شيءٍ؟

الجَوابُ: ليس عليها كفَّارةٌ، ولا شيءٌ.



(٢٧٧١) السُّؤَالُ: امرأةٌ وضعَتْ ولدًا منْذُ ثلاثينَ سنةً، وبعدَ أُسبوعَيْنِ مِن وِلادتِه قامَتْ بعدَ الفَجرِ فوجدَتْه قد مات، ولا تَدري إنْ كانَتْ سببًا في ذلك أو لا، فهل يَلْزَمُها كفَّارةٌ؟

الجَوَابُ: لا يَلْزَمها كفَّارةٌ؛ لأنَّها لا تدري هل هي الَّتي قتلَتْه أم غيرُها، والإنسانُ ربَّما يموت وهو نائمٌ، والله تعالى يقول في الكتابِ العزيزِ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزُّمَر:٤٢]، فليس عليها شيءٌ، وعليها ألَّا تُوسوِسَ ولا تُفكِّرَ في الموضوعِ؛ فقَدِ انْتهى.



(٢٧٧٢) السُّؤَالُ: امرأة انقلَبَتْ على بِنتِها الصَّغيرَةِ، ثُمَّ ماتَتِ البِنْتُ بَعْدَ انقلابِ أُمِّها عَلَيْها بحوالي سَاعَة إلَّا الرُّبعَ، فماذا على الأُمِّ؟

الجَوابُ: عَلَيْها شَيْئان:

الأول: الصيامُ، يعني عِتْقَ رَقَبَةٍ إنْ كانَتْ تَقْدِرُ، فإنْ لم يكُنْ، فعَلَيْها أَنْ تصومَ شَهْرَيْنِ مُتتابِعَيْنِ.

الشَّيْءُ الثَّاني: عَلَيْها الدِّيَةُ على عاقِلَتِها لوالِدِ الطِّفْلَةِ، فإذا سامَحَ فجَزاهُ الله خيرًا.



(٢٧٧٣) السُّؤَالُ: نامتِ امرأةٌ وهي تُرْضِعُ ابنتَها الصَّغيرةَ، وكانتْ مُرْهَقَةً، ثمَّ لمَّا استيقظتْ وجدتِ البنتَ ميِّتةً والثديُ في فَمِها، فماذا يَلزَمُها؟ مع العلمِ أنَّ المرأةَ قد تُوُفِّيَتْ منذُ سنةٍ، وكانتْ وفاةُ الطِّفلةِ قبلَ عشرينَ سنةً أو أكثرَ من عشرينَ سنةً. وكذلك أبوها مُتَوَفًّى، وهل يَلزَمُ أبناءَ المرأةِ الكَفَّارةُ بعد موتِها؟

الجَوَابُ: يَلزَمُها إن كانتْ حيَّةً كفَّارةٌ؛ عِتقُ رَقَبَةٍ، فإنْ لم تجِدْ فصيامُ شهرينِ مُتتابعينِ.

ويَلْزَمُها أيضًا دِيَةٌ، وتَلزَم عاقِلَتَها إنْ كان لها عاقلةٌ، وإنْ سَمَحَ أبوها فلا بأسَ. ولو كان أبوها يريدُ الدِّيَةَ لَطَالَبَ بالدِّيَةِ قبلَ موتِه.

أمَّا بالنِّسبةِ لصيامِ أولادِها فلا يَلزَمهم أنْ يَصوموا؛ لأن هذا يَلزَمُ الميِّتَةَ، والميتةُ ربَّما تكونُ جاهلةً ما علِمتْ، فنرجو الله أن يعفوَ عنها.



(٢٧٧٤) السُّؤَالُ: امرأةٌ تُوُفِّيَ لها ولدٌ عُمُرُه سنتانِ وثلاثةُ أشهُرٍ؛ حيثُ خرج مع أطفالٍ فصدمَتْه سيَّارةٌ، فهل يَلْزَمُ الأُمَّ شيءٌ على هذا التَّفريطِ؟

الجَوَابُ: يَلْزَمُ الَّذي صدَمَه كفَّارةٌ، وهي عِتْقُ رَقبةٍ، فإنْ لم يجِدْ فصيامُ شهرَيْنِ

متتابعَيْنِ، ويَلْزَمُه دِيَةٌ تقوم بها عاقِلَتُه تُسلِمُها لوَرَثَةِ الطِّفلِ، إلَّا إذا كان الطِّفلُ هو الَّذي ألْقى بنفسِه أمامَ السَّيَّارةِ على وجْهٍ لا يتمكَّنُ صاحبُ السَّيَّارةِ مِن إمساكِها، فحينئذٍ ليس عليه شيءٌ إذا كان مَشْيُهُ المشْيَ المُعتادَ، وأمَّا أولئك المتهوِّرونَ فهؤلاءِ يَلْزَمُهُمُ الضَّمانُ.

وإنَّني بهذه المناسَبةِ أَوَدُّ أنْ أُنَبِّهَ إلى شيءٍ مهمٍّ، وهو أنَّ بعضَ النَّاسِ إذا صُدِمَ له أحدٌ -ابنٌ، أو أبٌ، أو أخٌ، أو عَمٌّ- أخذَتْه الرَّأفةُ فعفا عَنِ الَّذي صدَمَه؛ رجاءَ ثوابِ اللهِ، وهذا خيرٌ بلا شكٍّ، والعفوُ أقربُ إلى التَّقوى، لكنَّه بشرْطِ أنْ يكونَ في هذا العفوِ إصلاحٌ -إصلاحٌ للجاني، وإصلاحٌ لغيرِه-، أمَّا إذا لم يكنْ فيه إصلاحٌ فالأخذُ بالعقوبةِ أَوْلى؛ فمثلًا: إذا كان عفوُنا عن هذا الجاني يؤدِّي إلى تساهُلِ النَّاسِ وعدمِ المبالاةِ، فهُنا نقول: لا تَعْفُ، وخُذْ بحقِّكَ كاملًا؛ لأنَّ الله تعالى شَرَطَ لثوابِ الصَّبْرِ والعفوِ أنْ يكونَ ذلك إصلاحًا، فقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠]، ففُهِمَ مِن ذلك أنَّ مَن لم يكنْ في عفوِه إصلاحٌ فليس له أجْرٌ.



(٢٧٧٥) السُّؤالُ: رَجلٌ مُنذُ اثنَي عَشرةَ سَنةً كان يَقودُ سيارةً وحَدَثَ حادِثٌ فانقَلَبَت السيارةُ وماتَ فيها أربعةٌ، وقد سامَحَ أهلُهم جميعًا، فماذا يَلزَمُه مِن كفارةٍ؟

الجَوابُ: إذا ثَبَتَ أن الحادِثَ بتَفريطٍ من السائِقِ، بأنه مَثلًا يَسيرُ بِسرعةٍ كَبيرةٍ، أو يَعرِفُ أن إطاراتِ السَّيارةِ قَديمةٌ، أو استَدارَ بِسرعةٍ، أو غَيرَها فعَليهِ صِيامُ شَهرين مُتَتابِعينِ عن كُلِّ واحِدٍ ماتَ، فيَكونُ عليه صِيامُ ثَمانيةِ أشهُرٍ.

وأمَّا إذا كانَ الحادِثُ بغَيرِ تَفريطٍ منه، بأن انفَجَرَت إطاراتُ السَّيارةِ وكانَت صالحةً، أو غيرَها فلا شيءَ عليه.

(٢٧٧٦) السُّؤالُ: امرأةٌ نامَت وجَعَلَت طَفلَها الصَّغيرَ (خَمسةَ أشهرٍ) فوقَ بَطنِها، ثُمَّ لما استيَقَظَت وَجَدَت طَفلَها مَيتًا بجِوارِها على السَّريرِ، فهل عليها شيءٌ؟

الجَوابُ: لا ليسَ عليها شيءٌ؛ لأنَّها لم تَضعهُ مَثلًا على شيءٍ مُرتَفِعٍ فسَقَطَ؛ لَقُلنا: إنَّه ماتَ بهذا السَّببِ. وكذلك السَّريرُ ليِّنٌ وقَريبٌ فلم يَمُت بهذا السَّببِ.



باب مقادير ديات النفس

(٢٧٧٧) السُّؤَالُ: ماذا يَلزمُ مَن قَتَلَ إنسَانًا في حَادثِ سيَّارةٍ؟

الجَوابُ: عليه شيئانِ؛ الأوَّلُ: الكفَّارةُ، وهي حقٌّ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، والثَّاني: الدِّيَةُ على عاقِلَتِه، والكفَّارةُ هي عِتْقُ رقبةٍ، فإنْ لم يجِدْ فصيامُ شهرَيْنِ متتابعَيْنِ، فإنْ لم يستطِعْ سقطَتْ، وأمَّا إخراجُ المالِ بَدَلَ الصَّومِ فلا يُجزِئُ، ولا بدَّ مِنَ الصَّوْمِ إنْ كان قادرًا عليه، وإنْ عجزَ عنه فلا شيءَ عليه.



(٢٧٧٨) السُّؤالُ: امرأةٌ لديها طفلٌ، وكان مريضًا وذهَبَت به إلى المستشفى وأعطوه تحاميلَ، فكانت تُعْطيه هذه التَّحاميلَ بغُلافِها، فتُوُفِّيَ هذا الطِّفلُ؛ فهل يلزَمُها شيءٌ؟

الجَوابُ: معلومٌ أنَّها أخطَأَت حيث إنَّها لم تشاوِرِ الطَّبيبَ، ولم تستفصِلْ منه كيف تُعطيه، وبناءً على ذلك يلزَمُها كفَّارةُ القتلِ؛ وهي: عتْقُ رقبةٍ، فإنْ لم تجِدْ فصيامُ شهرينِ مُتتابعَينِ، فإنْ لم تستطِعْ فلا شيءَ عليها، ويلزَمُ عاقلتَها الدِّيةُ، تُدْفَعُ لورثةِ هذا الرَّضيعِ، ولكنْ إذا سمَحَ ورثةُ هذا الرَّضيعِ عن الدِّيةِ سقَطَت. أمَّا الكفَّارةُ فتلزَمُ الأُمَّ الَّتي أخطَأَت في إعطاءِ الدَّواءِ.



(٢٧٧٩) السُّؤالُ: إذا فتحْتُ خطًّا على حسابي في محلٍّ خارجَ المدنِ، على حسابِ بدونِ تخصيصٍ، وبدون أي إشهارٍ، وبدون مسؤولين، ثمَّ تسبَّب هذا الخطُّ في التأثيرِ على حوادثَ ذهبَتْ فيها أنفسٌ؛ هل أكونُ أنا السببَ في ذلك؟

الجَوابُ: هذا يرجِعُ إلى القضاء، ولكن إذا كان هذا الخطُّ مُهلِكًا عادةً فأنت المتسبِّبُ، ولكنْ قد يكونُ هناك المباشِرُ هو الَّذي أخطَأَ؛ فلذلك أقولُ لك: ارجِعْ للمحاكمِ الشَّرعيَّةِ.



(٢٧٨٠) السُّؤالُ: امرأة كانت مُنوِّمةً ابنتَها الصغيرةَ في غرفةٍ، وبعدَ رجوعِها إلى هذه الغُرفةِ وجدتِ البنتَ الصَّغيرةَ قد ماتَتْ، فهل عليها شيءٌ في ذلك؟ علمًا بأنَّها لا تدري ما السببُ؛ هل إخْوَتُها لهم سببٌ في موتِها أم لا، وماذا يلزَمُها؟

الجَوابُ: لا يلزَمُها شيءٌ؛ لأنَّه كثيرًا ما يصبِحُ النَّائمُ ميِّتًا، والأرواحُ بيدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فليسَ عليها شيءٌ، ولا على إخوتِها شيءٌ.



(٢٧٨١) السُّؤالُ: بعدَما ودَّعْنا مكَّةَ، وأنا أسيرُ على الطريقِ السَّريعِ، وليس هناك سكانٌ، وإذ بشخصٍ كان واقفًا، ثم عبرَ الطَّريقَ الذي هو ثلاثةُ مساراتٍ، وقد عبرَ أمامَ سيَّارتَينِ مُحاذِيَتينِ لي، ثم أثناءَ عبورِه أمامَ سيَّارتي ما انتبهْتُ إلا وقد اصطدمَ بالرُّكنِ الأيمنِ مِن سيَّارتي، وتُوُفِّيَ في الحالِ، فهل عليَّ كفَّارةٌ؟

الجَوابُ: إذا كان التَّجاوزُ مَسموحًا وقد رأيتَه واقِفًا، ثمَّ إنَّه ألقى نفسَه بينَ يدَيكَ على وجهٍ لا تستطيعُ التَّخلُّصَ منه فلا شيءَ عليكَ.

أمَّا إذا قرَّرَ المرورُ أنَّكَ قد تجاوزتَ السُّرعةَ المُقرَّرةَ، وحرَّرَ مخالفةً ضدَّكَ، فعليكَ في هذه الحالِ الكفَّارةُ.



(٢٧٨٢) السُّؤالُ: امرأةٌ نامَت مع ابنَتِها التي عُمرُها تِسعةُ أشهُرٍ، والبِنتُ مَلفوفةٌ في ثِيابِها، ثُمَّ لما قامَت للفَجرِ وَجَدَت البِنتَ قد ماتَت، فهل عليها شيءٌ؟ ولو كان الثَّديُ في فَمِها فهل يَتَغَيَّرُ الحُكمُ؟

الجَوابُ: في المسألةِ تَفصيلٌ: إذا كانت الثِّيابُ مَربوطةً على البِنتِ رَبطًا قوِيًّا فإن هذا الموتَ قد يَكونُ بِسببِه، وإن كان عادِيًّا فليسَ عليها شيءٌ، أمَّا إذا ألقَمَتها الثَّديَ ثُمَّ نامَت والثَّديُ في فَمِ البِنتِ، فلا بُدَّ أن تُكَفِّرَ كفارةَ قَتلٍ، وعلى عاقِلَتِها دِيةُ البِنتِ إلا إذا سَمحَ أولياؤها.

والكفارةُ: عِتقُ رَقبةٍ، فإن لم تَجِد فتصومُ شَهرين مُتتابِعينِ.



(٢٧٨٣) السُّؤالُ: زَوجَتي أَسقَطَت حَملًا عُمرُهُ ثَلاثةُ أشهرٍ في الحَمَّامِ ولم تَدرِ بإِسقاطِهِ إلَّا بَعدَها، فهل عَليها شَيءٌ؟

الجَوابُ: لا شيءَ عليها؛ لأنَّه لم تُنفَخ فيه الرُّوحُ بَعدُ.






كتاب الأطعمة



(٢٧٨٤) السُّؤَالُ: إذا ذكَر الإنسانُ التَّسميةَ عندَ الأكلِ والشُّربِ ولم يسمِّ الله، هل يُعتبَرُ آثمًا؟

الجَوَابُ: إذا تركَها فإنَّه آثِمٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم أخبرَ أنَّ مَن لم يُسَمِّ فإنَّ الشَّيطانَ يُشارِكُه في أكلِه وفي شُربِه[1].



(٢٧٨٥) السُّؤَالُ: ما حُكمُ استخدامِ الخَلِّ في الطَّبْخِ أو غيرِ ذلك؟ حيثُ إنَّ بعضَ النَّاسِ يقولون: إنَّه حرامٌ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ به؛ لأنَّه ليس مُسْكِرًا.



(٢٧٨٦) السُّؤَالُ: نقيمُ في بلادٍ غيرِ إسلاميَّةٍ، ولا يُوجَدُ أكْلٌ مذبوحٌ على الطَّريقةِ الإسلاميَّةِ، وتبعُدُ عنَّا العاصمةُ ستُّ مئةِ كيلومترٍ، ولا يصِلُنا اللَّحمُ الحلالُ إلَّا نادرًا، ولهذا السَّببِ استباحَ الكثيرُ مِن المُسلمينَ أكْلَ الميتةِ ويقولون: إنَّهم مُضْطَرُّونَ إلى ذلك. مع أنَّه يُوجَدُ سمكٌ وأنواعُ مأكولاتٍ أُخرى؛ فما رأيُ فضيلتِكم في ذلك؟

الجَوَابُ: رأْيُنا أنَّه لا يحِلُّ للإنسانِ أنْ يأكُلَ شيئًا ذُبِحَ على غيرِ الطَّريقةِ الإسلاميَّةِ، لكنْ إنْ كان الذَّابحُ له مِن النَّصارى، فلا حاجَةَ أنْ يسأَلَ، بل يأكُلُه ولا يُبالي؛ لأنَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، رقم (٢٠١٧)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه».

السُّؤالَ عنِ المذبوحِ على يدِ مُسلِمٍ أو كتابيٍّ مِن التَّعمُّقِ في الدِّينِ المَنْهيِّ عنه، فما دام الَّذين يتولَّونَ الذَّبحَ مِن النَّصارى فلا تسأَلْ: كيف ذبحوا؟ سَمِّ الله وكُلْ، فإذا تأكَّدْنا أنَّ هذه الذَّبيحةَ ذُبِحَت على غيرِ الطَّريقةِ الإسلاميَّةِ، بل ذُبِحَت بالخنْقِ، فحينئذٍ لا يحِلُّ أكْلُها، ما دام الإنسانُ يمكِنُ أنْ يأكُلَ مِن ورَقِ الشَّجرِ، فيُبْقِيَ حياتَه، لا يحِلُّ له أنْ يأكُلَ اللَّحمَ المذبوحَ على غيرِ الطَّريقةِ الإسلاميَّةِ، لا سيَّما وأنَّ السَّائلَ يقول: عندهم سمكٌ. والسَّمكُ لا تُشْتَرَطُ له الذَّكاةُ، فهو يحِلُّ أكْلُه حتَّى لو صاده وثنِيٌّ أو مُشرِكٌ، فليتَّقوا الله.

ومِن المُمْكنِ إذا كانت العاصمةُ تبعُدُ عنهم ستُّ مئةِ كيلو وفيها لحمٌ لا اشتباهَ فيه: أنْ يشْتَرَوا لحمًا يكفيهم الأسبوعَ، والثَّلاجاتُ -والحمدُ للهِ- موجودة في أكثرِ البلادِ، وربَّما تكونُ موجودةً عندهم، فيضعونَ اللَّحمَ في الثَّلاجاتِ ويبقى أسبوعًا أو أكثرَ.



(٢٧٨٧) السُّؤالُ: ما حُكمُ الأكلِ مِن ذَبائِحِ الفِرَقِ الضالةِ؟

الجَوابُ: الفِرقُ الضالةُ إذا كان ضَلالُها كُفرًا مُخرِجًا عن الإِسلامِ فذَبائِحُهُم لا تَحِلُّ؛ لأنَّه لا يَحِلُّ مِن ذَبائِحِ الناسِ إلَّا ما كان مِن ذَبيحةِ المسلِمِ أو الكتابيِّ: اليَهوديِّ أو النَّصرانيِّ، وما عدا ذلك مِن الفِرق فإن ذَبائِحَهُم لا تَحِلُّ.

ولكن يَجِبُ أن نَعلَم أن البِدعَ ليسَت كُلُّها مُكَفِّرةً، فبَعضُها مُكفِّرٌ وبَعضُها مُفَسِّقٌ، وبَعضُها قد يكون للمُبتَدِعِ تَأويلٌ، فغَرَّهُ هذا التَّأويلُ حتى ابتَدَعَ ما ابتَدَعَ، ولكن يَجِبُ أن يُبَلَّغَ ويُكشَفَ له الحَقُّ، فإذا كان مُؤمِنًا حقًّا فسوفَ يَرجِعُ إلى الحَقِّ أينَما كان.



(٢٧٨٨) السُّؤَالُ: لو أنَّ إنسانًا وضعَ اجتماعًا عائِليًّا وذبحَ عقيقة لهُمْ بها، هل تجزِئُ في ذلك؟

الجَوَابُ: نعم تُجزِئُ، لكنْ لا بدَّ أنْ يَطْعَمَ الفقراءُ مِنْها؛ يعني: يتصدَّقونَ ولَوْ بقليلٍ، وإذا دَعَوُا الجيرانَ والأقارِبَ فهذا خَيْرٌ، لكنْ لا بُدَّ مِنَ الصَّدقةِ ولَوْ بقليلٍ على الفقراءِ.



(٢٧٨٩) السُّؤالُ: هل صحيحٌ أنَّ بعضَ الأجبانِ، وبعضَ معاجينِ الأسنانِ تحتوي على شُحومِ الخِنزيرِ؟

الجَوابُ: هذا ليس إليَّ، هذا إلى الأطبَّاءِ وأهلِ المُختَبراتِ.



(٢٧٩٠) السُّؤالُ: امرأةٌ عندها أقاربُ يعمَلونَ بالبنكِ، وهذه المرأةُ تقومُ بزيارتِهم ويضَعون لها بعضَ الأطعمةِ؛ فهل تأكلُ مِن طعامِهم؟

الجَوابُ: نعم، يجوزُ أنْ تأكُلَ، وأنْ تقبَلَ هداياهم، إلَّا إذا كان إذا رَدَّتْ ذلك تابوا مِن العملِ في الرِّبا، فإنَّها تَرُدُّ هذا، أمَّا إذا لَمْ يتوبوا فلها أنْ تأكُلَ مِن طعامِهم، وتقبَلَ هديَّتَهم.



(٢٧٩١) السُّؤالُ: ما حكمُ المُسلمِ الَّذي يأكلُ مع شخصٍ مجوسيٍّ؟

الجَوابُ: يأكُلُ مَعه ويدْعوه إلى الإسلامِ، لكنْ لا يجالِسُه دائمًا، لكنْ لو أنَّه طرَأَتْ مرَّةٌ واحدةٌ فلا بأسَ، ويدعوه للإسلامِ.

(٢٧٩٢) السُّؤَالُ: هل يَجوزُ أن نأكلَ عند شخصٍ لا يُصلِّي؟

الجَوَابُ: الشَّخصُ الَّذي لا يصلِّي أبدًا لا في المسجدِ ولا في البيتِ كافرٌ مرتدٌّ عن الإسلامِ، يجبُ نُصحُه أوَّلًا، فإنِ اهتدى فهذا المطلوبُ، وإنْ لم يهتدِ وجبتْ مقاطعتُه؛ لأنَّه مرتدٌّ، والمرتدُّ أسوأُ حالًا منَ الكافرِ الأصليِّ؛ لأنَّ المرتدَّ لا يُقَرُّ على رِدَّتِه، بل يُدعَى إلى الإسلامِ، فإنْ أسلمَ وإلَّا قُتِلَ، فأنتم انظُروا؛ إذا كان يمكِن أن تَذهبوا إليه وتَنصَحُوه ويَهتدي فهذا هو الواجبُ عليكم، وإذا لم يمكِنْ بحيثُ يكون نَصَحْتُمُوه ولكنَّه لم يستقمْ فاهجروهُ وقاطعوهُ ولو كان أقربَ قريبٍ إليكم.



(٢٧٩٣) السُّؤَالُ: بعضُ النَّاسِ اسْتَهْانوا بأكلِ الحرامِ، وصاروا يأْخُذونَ حقَّ فُلانٍ وحَقَّ فُلانٍ، وعندهم مِن الأموالِ ما شاء الله، وبعضُهم نختَلِطُ بهم ونأكُلُ عندهم، فهل أكْلُنا عندهم حلالٌ؟

الجَوابُ: أكْلُك عندهم حلالٌ، والإثْمُ عليهم، إلَّا إذا كان هجْرُك إيَّاهم سببًا في تَوْبَتِهم مِن أكْلِ الحرامِ، فلا تأْكُلْ منهم.



(٢٧٩٤) السُّؤَالُ: زَوْجُ أُختي مُتَهاونٌ في أَدَاءِ الصَّلاة، فهل نَقبَلُ هداياهم ونأكُلُ عندهم؟

الجَوَابُ: نعم، ولا حَرَجَ في هذا، ولكن يَنبغي لها، بل يجبُ عليها أنْ تُناصِحَه وأن تُعطيَه منَ الوسائلِ الَّتي تحثُّ على الصَّلاةِ، أو منَ الأشرطةِ؛ لأنَّ نَصيحةَ المُسْلِمِ -لا سيَّما في الصَّلاةِ- واجبةٌ.



(٢٧٩٥) السُّؤَالُ: اللَّحْمُ الَّذي لا يُعرَفُ هل هو ذُبِحَ على الطَّريقةِ الإسلاميَّةِ، أو غير ذلك، هل يجوزُ أكلُه؟

الجَوَابُ: اللُّحومُ الموجودةُ في أسواقِنا في المملكةِ العربيَّةِ السُّعُودِيَّةِ كلُّها -والحمدُ للهِ- حلالٌ، فكُلوا واذْكُروا اسمَ اللهِ عندَ الأكلِ.

فإن قال قائل: وإذا تأكَّدنا أن هذه اللُّحومَ لم تُذبَحْ على الطَّريقةِ الإسلاميَّة؟

فالجَوَابُ: أقولُ: لا يمكِن أن تتأكَّدَ، وهل أنت واقفٌ على كلِّ مذبوحٍ تُشاهِدُ أنَّه ذُبِحَ على غيرِ الطَّريقةِ الإسلاميَّةِ! فهناك -والحمدُ للهِ- في المملكةِ العربيَّة السُّعُودِيَّة مراقبونَ يُراقِبونَ ما يَرِدُ إلى هذه البلادِ، فدَعُوا الشُّكُوكَ، نعم لو كُنَّا في بلدٍ آخرَ غيرِ السُّعوديَّةِ ممَّن لا يهتمُّونَ بهذه الأمورِ لَقُلنا: لا بدَّ أن نعلمَ أنَّ الذَّابِحَ ممَّن تَحِلُّ ذَبيحتُه، فإذا لم نعلمْ أنَّه ممَّن تَحِلُّ ذبيحتُه؛ لم يَحِلَّ الأكلُ، وإذا عِلمنا أنَّه ممَّن تحِلُّ ذبيحتُه -وهمُ المُسلمونَ واليهودُ والنصارى- فإنَّه إذا وَرَدَ منهم لحومٌ أكلناها، وإنْ كنَّا لا نَدري كيفَ ذَبَحوها، ولا ندري هل سَمَّوْا عليها أم لا.

ففي صحيحِ البُخارِيِّ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أمِّ المُؤمنينَ، أنَّ قومًا أَتَوْا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لا نَدرِي أَذَكَرُوا اسمَ اللهِ عليهِ أمْ لا؟ فقال: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا»[1].

ولو أَرَدْنا أنْ نُلزِمَ أنفسَنا بألَّا نأكلَ لحمًا حتَّى نعلمَ أنَّه سُمِّيَ الله عليه لَأَتْعَبْنَا أنفسُنا تعبًا كثيرًا، لكِن الفعل إذا وقعَ مِن أهلِه فإننا لا نسألُ كيف وقَع، هذه هي القاعدةُ الَّتي فيها الخيرُ وعدمُ الوساوسِ: كلُّ فعلٍ وقَع من أهلِه فإنَّنا لا نسألُ كيف وقَع، بل نُصَحِّحُه ولا نسألُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوها، رقم (٥٥٠٧).

(٢٧٩٦) السُّؤالُ: عندنا نخلٌ على مجاري الصَّرفِ الصِّحِّيِّ؛ هل يجوزُ الأكلُ مِن تمرِه وبَلَحِه؟

الجَوابُ: نعم، يجوزُ أنْ يُؤكَلَ مِن ثمرِ النَّخلِ الَّذي يُسقى بماءِ مجاري الصَّرفِ الصِّحِّيِّ إنْ كان لا يظهَرُ في ثمرِه رائحةُ النَّجاسةِ ولا طعمُها؛ لأنَّه إذا لم يظهَرِ الطَّعمُ، ولا الرِّيحُ فإنَّه يعني أنَّ النَّجاسةَ استحالَتْ فتطْهُرُ بالاستحالةِ.



(٢٧٩٧) السُّؤالُ: نَهى النَّبيُّ ﷺ عن القِرانِ بين التَّمرَتَينِ[1]، فهل يَدخُلُ الشُّربُ في هذا النَّهيِ، كأن يَكونوا مَجموعةً فيَشرَبُ مِن كَأسَينِ؟

الجَوابُ: يَقولُ أهلُ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هذا مَحمولٌ على ما إذا كان مَعهُ أحدٌ يأكُلُ؛ لأنَّه إذا أكَلَ تمرَتَين فرُبَّما يُقلِّصُ التَّمرَ عن صاحِبِه، أمَّا إذا كان وَحدَهُ فلا بَأسَ، ولكن أكلُه تَمرةً تَمرةً أحسنُ.

أمَّا الشُّربُ من عدةِ كُؤوسٍ فهو عَملُ النَّاسِ اليَومَ، فتَجِدُ الكؤوسَ صَغيرةً من البلاستيك فيَجعَلونَ لكُلِّ واحِدٍ كَأسًا ولو شَرِبوا من إناءٍ واحِدٍ فلا بَأسَ، أمَّا إذا كان المقصودُ أن يَشرَبَ الرَّجُلُ من كَأسَينِ واحِدًا بَعدَ الواحِدِ ولِكلِّ واحِدٍ من المجموعةِ كأسٌ فلا بَأسَ به، إلَّا أنه لا يَشرَبُ بِشمالِه، ولا يُضيِّقُ على الجالِسينَ في الشُّربِ.



(٢٧٩٨) السُّؤالُ: هل التَّنويعُ في الأَغذيةِ في المناسَباتِ يُعَدُّ مِن الإسرافِ؟

الجَوابُ: إذا كان زائِدًا عن العادةِ فإنَّه إسرافٌ، يَعني: مثلًا: إذا كانَ الإنسانُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب القران في التمر بين الشركاء، رقم (٢٤٨٩)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين، رقم (٢٠٤٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مُتَوَسِّطَ الحالِ وجَعَلَ وليمةً مِن جِنسٍ ولائِمِ الأَغنياءِ فهو مُسرِفٌ، ولا يَحِلُّ له ذلك، وأمَّا إذا كانت وليمةَ مثلِه فليسَ ذلك بإسرافٍ، ولكنَّا ننصَحُ إِخوانَنا أَلَّا يُسرِفوا في الأَكلِ والشُّربِ، والله تَعَالَى يقولُ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأعراف:٣١]، وإنَّه أحيانًا تَبقى أَطعِمةٌ وما يَتبَعُها دون أن يَنتَفِعَ بها الناسُ، وهذا إضاعةٌ للمالِ.



(٢٧٩٩) السُّؤالُ: كَثيرٌ من المسلمين يُلقونَ بفَضلاتِ الطَّعامِ في أكياسِ الزبالةِ مع النِّفاياتِ، فهل هذا مِن كُفرِ النعمةِ؟ ونُريدُ نَصيحةً في الإِسرافِ.

الجَوابُ: لا، ليسَ مِن كُفرِ النِّعمةِ، ولكِنْ هناك طَريقةٌ خَيرٌ من هذه، وهي أَنْ يُجمَعَ ويُيَبَّس على السَّطحِ، ثُمَّ يتصَدَّقوا به على أَهلِ المَواشي فسَيَفْرَحون به، ويَدعونَ للإِنسانِ.

وليسَ أَعظمُ مِن نَصيحةِ الله عَزَّوَجَلَّ في الإِسرافِ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأعراف:٣١].



(٢٨٠٠) السُّؤالُ: إذا كانت الخادمةُ التي تَطبُخُ في البيتِ كافرةً، فهل يَجوزُ الأكلُ من الطَّعامِ؟

الجَوابُ: نعم، أَكلُها حلالٌ إذا أُمِنَ منها، وطَعامُها ليس بنَجسٍ، ولكن كيف يَليقُ بالإِنسانِ أن يأتِيَ بخادمةٍ كافرةٍ، مع وُجودِ المسلمةِ.



(٢٨٠١) السُّؤالُ: ما حُكمُ استِخدامِ الملاعِقِ الفضيةِ أو الذَّهبيةِ، أو التي عليها قِشرةٌ من الفضةِ لمنعِ الصدأِ؟

الجَوابُ: يَقولُ أهلُ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن المُمَوَّهَ بالذَّهبِ والفضةِ كالخالِصِ من الذَّهبِ والفضةِ، يَعني: إنه لا يَجوزُ استِعمالُ الأواني المُمَوَّهةُ بالذَّهبِ أو بالفضةِ في أكلٍ ولا شربٍ.



(٢٨٠٢) السُّؤالُ: عِندما نَزورُ بعضَ الناسِ نجِدُ عندَهُم أوانيَ ذَهبيةً أو فِضيةً، أو مموهةً بالذَّهبِ والفضةِ، فهَل يَجوزُ الأَكلُ والشُّربُ فيها؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ الأَكلُ ولا الشُّربُ في آنيةِ الذَّهبِ أو الفضةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم حذَّرَ من هذا تَحذيرًا بالِغًا، وقالَ: «الَّذي يَشرَبُ في إناءِ الفضةِ إنَّما يُجرجِرُ في بطنِه نارَ جهَنَّمَ»[1].

ومَن رَأى ذلك -حِينَما يُدعَى إلى وليمةٍ- فعَليهِ أن يَنصَحَ أَصحابَ الوَليمةِ، فإن رَفعوهَا وأَخذوهَا أَكلَ، وإن لم يَفعَلوا فعلَيهِ أن يَخرُجَ منَ المكانِ، مهما كانتِ الحَالُ، حتَّى لو أَدَّى ذلك إلى غَضبِ أهلِ المنزِلِ وقَطيعَتِهم، فلا يُهِمَّنَّه؛ لأنَّ رضَا الله تَعالَى أولى بالمُراعاةِ من رِضا النَّاسِ، ومن قَعدَ على مائدةٍ يُؤكَلُ أو يُشرَبُ فيها بالفضةِ فقد شارَكَ مَن فعَلَ ذلك في الإِثمِ.

وأما إذا كانَت لَونًا ولَيسَت من مَعدِنِ الذَّهبِ والفضةِ فلَيسَت بحَرامٍ، ولكنَّنا نَخشَى على الَّذي يَقتَنِيها بأَنْ يُتَّهَم بأنَّهُ يَأكُلُ ويَشرَبُ في آنيةِ الذَّهبِ والفضةِ، ونَخشَى مِن محَذورٍ آخَرَ: وهو أنَّ الَّذينَ يَرونَها يَظُنون أنَّها ذَهبٌ أو فضةٌ ثُمَّ يَتجاسَرونَ على الأَكلِ بالذَّهبِ والفضةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم (٥٦٣٤)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، رقم (٢٠٦٥)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأَقولُ لهؤلاءِ -إن كانُوا مُؤمنينَ باللهِ واليَومِ الآخِرِ-: أفَلا يَصبِرون حتَّى يَأكُلوا بها في الجنةِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ علَيهِ وعَلى آلِهِ وسَلَّم قال: «لَا تَشرَبوا في آنيةِ الذَّهبِ والفِضةِ، ولا تَأكُلُوا في صِحافِها؛ فإنَّها لهم في الدُّنيا ولكُم في الآخرةِ»[1]، أَفلا يَصبِرُ هؤلاءِ، وليَعلَموا أنَّ الطَّعامَ مُستَساغٌ، سواءٌ بهذِه الأَوانِي أو بِغَيرِها، وكَذلكَ الشَّرابُ.

أَلَا فليَتَّقوا الله عَزَّوَجَلَّ، ألا فلا يَجعَلوا نِعمةَ الله سبيلًا إلى مَعصِيَتِه، أَلَا فليَذْكُروا شُعوبًا عَظيمةً وأُممًا كثيرةً لا تَجِد ما تَأكُلُ به ولا بمَلاعِقِ الحديدِ وأواني الحَديدِ، أَلَا يَذكُرونَ حالَ الناسِ في هذه الجَزيرةِ قَبلَ سَنواتٍ مَضَت؟! أَفلَيْسَ الذي رَفَعَها بقادِرٍ على أن يُعيدَها؟! ألا فليَتَّقوا الله إن كانوا مؤمنين.



(٢٨٠٣) السُّؤالُ: ما حكمُ استخدامِ الأواني المُمَوَّهةِ بالذَّهبِ أو الفِضَّةِ؟

الجَوابُ: يقولُ أهلُ العلمِ: إنَّ المُمَوَّه بالذَّهبِ والفِضَّةِ كالخالِصِ مِن الذَّهبِ والفِضَّةِ، يعني أنَّه لا يجوزُ استعمالُ الأواني المُمَوَّهةِ بالذَّهبِ والفِضَّةِ في أكْلٍ ولا شُرْبٍ.



(٢٨٠٤) السُّؤالُ: ما حُكمُ أكلِ الطَّعامِ المستَورَدِ من غيرِ بِلادِ المسلمين سَواءٌ أكانت دَجاجًا، أم لُحومًا، أم أجبانًا، أم غيرَها؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، رقم (٥٤٢٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، رقم (٢٠٦٧)، من حديث حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الجَوابُ: الوارِدُ إلينا في المملكةِ العَربيةِ السُّعوديةِ عليه -ولله الحَمدُ- الرِّقابةُ مِن مُسلمين، ولا يُمكِنُ أن يَسمَحوا لشيءٍ مُحرَّمٍ من المأكولاتِ أو المشروباتِ بدُخولِه إلى المملكةِ؛ فلتَستَرِح، ولتَدَعِ الأَفكارَ، ولتَدَعِ الآراءَ، ولتَدَعِ الشائِعاتِ؛ فنَحنُ -والحَمدُ لله- في بلادٍ مُسلمةٍ مُحافِظةٍ فنَرجو الله تَعالَى أن يُوَفِّقَ المسؤولين لما فيه صَلاحُ البِلادِ والعِبادِ.



(٢٨٠٥) السُّؤالُ: هل يَحرُم أَكلُ اللحومِ المستَورَدةِ والأَجبانِ المستورَدةِ من دُوَلِ الكُفارِ؟

الجَوابُ: سَمِّ الله وكُل مِن اللُّحومِ والأَجبانِ.



(٢٨٠٦) السُّؤالُ: يوجَدُ نَبتةٌ تُعالِجُ كَثيرًا من الأمراضِ وقد جُرِّبَت، فتوضَعُ في ماءٍ وسكَّرٍ وشاي، وتُترَك لمدةِ أسبوعٍ في مَكانٍ بارِدٍ ثُمَّ تُشرَبُ، فهل فيها شَيءٌ؟

الجَوابُ: إذا جُرِّبَت ونَفَعَت فلا حَرَجَ في استِعمالِها، ولكن أَرَى أنه لا بُدَّ مِن مُراجَعةِ الأَطبَّاء المختَصِّينَ بالنَّباتِ؛ لأنَّها قد تَنفَعُ من وَجهٍ وتَضُرُّ مِن وَجهٍ آخرَ.



(٢٨٠٧) السُّؤالُ: امرأةٌ تأكُلُ التُّرابَ من ثماني عشرةَ سنةً؛ هل يجوزُ لها ذلك؟ وهل عليها شيءٌ؟

الجَوابُ: عليها أن تتوبَ إلى اللهِ، ولا تأكُل.



باب الذكاة

(٢٨٠٨) السُّؤَالُ: ما هي شُروطُ الذَّكاةِ؟

الجَوابُ: شروطُ الذَّكاةِ أَنْ يَكونَ المُذَكِّي مِنْ أهلِ الذَّكاةِ، وهو المُسْلِمُ واليَهُودِيُّ والنَّصرانِيُّ، فلو ذَكَّى المجوسِيُّ فذكاتُه حرامٌ، ولو ذَكَّى الشُّيوعِيُّ فذَكاتُهُ حرامٌ، ولو ذكَّى المشرِكُ فذَكاتُه حرامٌ، ولو ذكَّى المرتَدُّ فذَكاتُه حرامٌ، وعلى هذا فإذا ذَكَّى الإنسانُ وهو لا يُصلِّي فمذَكَّاتُه حرامٌ، يعني: لو ذَكَّى الرَّجُلُ وهو لا يصلِّي فإنَّه لا تُؤْكَلُ ذَبيحَتُه.

الشَّرْطُ الثَّاني: أنْ يذكُرَ اسمَ اللهِ على الذَّبح، فيقولُ: باسْمِ اللهِ.

الشَّرْطُ الثَّالثُ: أنْ يكونَ الذَّبْحُ في محلِّ الذَّبْحِ وهو الرَّقَبَةُ، فلو قَطَعَ الشَّاةَ نِصْفَيْنِ فإنَّها لا تَحِلُّ ولَوْ ماتَتْ، لأنَّه لا بُدَّ أنْ تكونَ الذَّكاةُ في الرَّقَبَةِ.

الشَّرْطُ الرَّابعُ: أن يَقْطَعَ الوَدَجَيْنِ، وهما العِرْقانِ الغَليظانِ المُحيطانِ بالحُلْقومِ؛ لأَنَّ هَذَيْن العِرْقَيْنِ هما اللَّذانِ يكونُ بِهِما إنْهارُ الدَّمِ، والنَّبِيُّ ﷺ قال: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ»، وَوَرَدَ عَنْهُ فيما رواه أهلُ السُّنَنِ أَنَّه نهى عنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطانِ، وهِيَ الَّتي تُذْبَحُ ولا تُفْرى أَوَداجُها[1].

هناكَ شَرْطٌ آخَرُ: وهو أن يكونَ الذَّبْحُ بمُحَدَّدٍ كالسِّكِّينِ، والسَّيْفِ، والخِنْجَرِ، والحَجَرِ الَّذي له حَدٌّ، والخَشَبُ الَّذي له حَدٌّ، والقَصَبِ الَّذي له حَدٌّ وما أشبه ذلك، إلَّا السِّنَّ والظُّفُرَ فإنَّ الزَّكاةَ بهما لا تَصِحُّ كما جاء عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ علَيهِ وعَلى آلِهِ وسَلَّم في قوله: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فكُلُوا إلَّا السِّنَّ والظُّفُرَ، فإنَّ السِّنَّ عَظْمٌ

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٨٩)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب في المبالغة في الذبح، رقم (٢٨٢٦)، من حديث أبي هريرة وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

والظُّفُـرَ مُدَى الحَبَشَةِ»(١).



(٢٨٠٩) السُّؤالُ: ما حُكمُ نِسيانِ التسميةِ عند الصَّيدِ أو الذَّبحِ؟

الجَوابُ: إذا أدرَكَ الصَّيدَ حَيًّا وذَبَحَهُ وسَمَّى عليه حلَّ، ولو فُرِضَ أنه أدركَهُ مَيتًا أو نَسيَ أن يُسميَ على الذبيحةِ فإنها تكونُ حرامًا لا يَحِلُّ أكلُها؛ لقولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، وهذه الذَّبيحةُ أو هذا الصَّيدُ لم يُذكر اسمُ الله عليه؛ فلا يحلُّ لنا أن نَأكُلَها.

فهاهنا عَمَلان:

العَملُ الأوَّلُ: الصَّيدُ أو الذبحُ.

والعَملُ الثَّاني: الأَكلُ.

فالصيدُ أو الذَّبحُ إذا لم يُذكَر اسمُ الله عليه، يَظَلُّ الأَكلُ، ويَقولُ الله تَعالَى فيه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، ولعلَّ قائِلًا أن يقولَ: إن الله تَعالَى يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فقال الله تَعالَى: «قَدْ فَعَلتُ»(٢). فنَقولُ: نعم، هذا حَقٌّ، وليس على من نَسِيَ التَّسميةَ إثمٌ، ولا شَكَّ في هذا، ولكن يَبقَى الآكِلُ فلا يحِلُّ له أن يَأكُلَ؛ لأنَّه لم يَذكُر اسمَ الله عليه، فلو أكَلَ ناسِيًا فلا إِثمَ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، رقم (٥٥٠٣)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالَى: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وبعضُ الناسِ يَقولُ: أنتُم إذا قُلتُم بهذا حَرَمتُم كَثيرًا من الناسِ من ذَبائِحِهم، وصَيدِهم. فنَقولُ: كلَّا، بل إذا قُلنا هذا حَفِظنا على الناسِ كُلَّ ذَبائِحِهم وصَيدِهم؛ لأنَّه إذا قيلَ له: إنَّها حَرامٌ ورَمى بها فلَن يَعودَ إلى النِّسيانِ مرةً أُخرى، فتكونُ هذه رَسمًا في قَلبِه فلا يَنسى التسميةَ بعدَ ذلك، وهذا الذي قَرَّرناه هو ما تَقتَضيهِ الأدلةُ، وهو اختيارُ شَيخِ الإِسلامِ ابنِ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.






كتاب الأيمان



(٢٨١٠) السُّؤَالُ: قالَ تعالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩]؛ فما الفرقُ بينَ اللَّغْوِ في اليمينِ وبينَ عَقْدِ الأَيمانِ؟

وما قولُك في رجلٍ وامرأتِه كانا مسافرينِ، فلمَّا أرادَا أنْ يَرجِعا قالتِ امرأتُه: أنا مريضةٌ، واللهِ لا أرجِعُ. فهل هذه يمينٌ مُنعقِدةٌ أم لغوٌ؟

الجَوَابُ: لغوُ اليمينِ هو اليمينُ الَّذي لا يَقصِدُه صاحبُه. بمعنى ما قَصَدَ اليمينَ، لكن جَرَى على لسانِه بدونِ قصدٍ، كما لو قيلَ لإنسانٍ: أتريدُ أنْ تزورَ فلانًا اليومَ؟ فقال: لا واللهِ لا أَزُورُه. أو قيلَ: أتريدُ أنْ تبيعَ هذا الشَّيءَ؟ فقال: لا واللهِ لا أبيعُه. فما قصَد اليمينَ، ولكِن جرَى على لسانِه بلا قصدٍ، فهذا ليسَ به كفَّارةٌ، وليس به إثمٌ؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «**إِنَّـمَا الأَعْمَالُ بِالنِّـيَّاتِ، وَإِنَّـمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١).

أمَّا اليمينُ المنعقِدةُ فهي الَّتي يَقصِدُ عقدَها، فيقولُ: واللهِ لَأَفْعَلَنَّ كذا. يَنوي اليمينَ.

هذا هو الفرقُ بينهما.

واليمينُ المعقَّدةُ إذا حنِث فيها الإنسانُ وجَبتْ عليه الكفَّارةُ؛ إطعامُ عشَرةِ مساكينَ، أو كِسْوَتُهم، أو تحريرُ رقبةٍ، فمَن لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ متتابعةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأمَّا المرأةُ فلا نَدري عن نِيَّتِها؛ هل قالتْ: واللهِ ما أرجِعُ. لغوًا، أو تقصِدُ أنَّها تَرجِعُ حقيقةً؛ إن كان الأوَّلَ فهو لغوُ يمينٍ ليس فيه شيءٌ، وإنْ كان الثَّانيَ فهو يمينٌ؛ إن خالَفَتْ ورجَعَتْ وجبتْ عليها الكفَّارةُ.



(٢٨١١) السُّؤالُ: يقول الله تَعالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩]، ما الفَرقُ بين اللغو في الأَيمانِ وتَعقيدِ الأَيمانِ؟

الجَوابُ: اللَّغو هو الذي لا يَقصِدُه الحالِفُ، فيَجري على لسانِه بلا قصدٍ، مثل كلامِ الناسِ الآن، كَأَن تَسأَل رَجلًا: هل ستَذهبُ إلى فلان؟ فيَقولُ: لا والله، لَن أَذهَبَ. فهذا هو اللغو، وليسَ عليه فيه شيءٌ.

أما ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ فالمعنى: ما عَقَدْتُموه بقُلوبِكم ونَوَيتُموه، فهذا هو الذي يُؤاخَذُ عليه الإنسانُ، فإذا حَلَفَ وحَنثَ في يَمينِه لزِمَته الكفارةُ، وهي إمَّا إطعامُ عشرةِ مساكينَ أو كِسوتُهم، أو عِتقُ رقبةٍ، فإن لم يَجِد الثلاثةَ؛ صامَ ثلاثةَ أيامٍ متتابعةٍ.



(٢٨١٢) السُّؤالُ: ما الفَرقُ بين اليَمين اللَّغوِ، واليَمين المنعَقِدةِ؟

الجَوابُ: ما قَصَدهُ الإِنسانُ فهو منعَقِدٌ، وما لم يكن مَقصودًا فليس بمُنعَقِدٍ، كما في الآيةِ الكريمةِ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ﴾ [المائدة:٨٩].



(٢٨١٣) السُّؤالُ: ما هي اليمينُ الغَموسُ؟

الجَوَابُ: اختلف العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في اليمينِ الغَموسِ؛ فقيل: إنَّ اليمينَ الغموسَ هي اليمينُ الَّتي يحلِف بها الإنسانُ كاذبًا لِيَقْتَطِعَ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ.

مثالُ ذلك: أنْ يتحاكمَ رجلانِ إلى القاضي، فيدَّعي زيدٌ على عمرٍو بمِئةِ ريالٍ، ويقولُ عمرٌو: ليسَ لك عندي شيءٌ. فيُطلَبُ منَ المدَّعي أنْ يأتيَ ببيِّنةٍ، فلم يجِدْ، فهنا نقولُ للمدَّعَى عليه، وهو عمرٌو: احلِفْ أنَّه ليسَ لفلانٍ عليكَ شيءٌ، فيحلِفُ أنَّه ليسَ له عليه شيءٌ، وهو يعلَم أنه مُطالَب بذلك، وأنَّ في ذِمَّتِهِ له مِئةَ ريالٍ، فهنا حلَف ليأكلَ مالَ أخيه، فتكونُ يمينًا غَمُوسًا.

وقال بعضُ العلماءِ: اليمينُ الغموسُ: كلُّ يمينٍ يحلِف بها الإنسانُ على شيءٍ ماضٍ، وهو يعلَم أنَّه كاذِبٌ فيه، سواءٌ تضمَّن أكلَ مالِ المسلمِ أو لا.

والأوَّلُ أصحُّ؛ أنَّ اليمينَ الغموسَ خاصَّةٌ بما يُقتطَع به مالُ امرئٍ مسلمٍ.



(٢٨١٤) السُّؤالُ: هل في لغوِ اليمينِ كفَّارةٌ؛ وذلك كما لو قلتُ: واللهِ ما أريدُ هذا، أو لا أفعَلُ هذا؟

الجَوَابُ: ليس فيه كفَّارةٌ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة:٨٩]، فما لم ينوِ الإنسانُ عقدَه فإنَّه لغوٌ لا كفَّارةَ فيه.



(٢٨١٥) السُّؤالُ: شاهدتُ شخصًا يحلِفُ على القُرآنِ كذِبًا؛ لكي يُبرِّئَ نفسَه من شيءٍ، وأنا لم أشاهِدْه وهو يفعَلُ ما يَتبَرَّأُ منه، ولكِن أنا أعرِف من نفسي أنَّه كاذِبٌ، فهل عليَّ إثمٌ؟

الجَوَابُ: ليس عليك أيُّ شيءٍ أبدًا.



(٢٨١٦) السُّؤَالُ: سائلٌ يقول: إنَّ أمَّه منذُ ما يُقارِبُ ثلاثينَ سنةً مرَّت كان يأتيهم مِنَ القريةِ رجلٌ ومعه بعضُ الأغراضِ من حِنَّاءٍ وغير ذلك. تقولُ والدتي: إنَّها كانتْ في هذا الوقتِ حديثةَ السِّنِّ قبلَ أنْ يَتزوَّجها والدي، وإنَّها أخذتْ من هذا الرَّجُل حبلًا بدون علمِه. تقولُ: ولم نكنْ نعرِف بمدى أهمِّيَّةِ هذه الأمورِ من حيثُ التَّحليلُ ومن حيثُ الحُرمةُ والحلالُ، فسألها جدِّي هل أخذتْه؟ فقالت: واللهِ لم آخُذْه. تقول: وكنَّا نقولُ: إذا استغفَرْنا فإنَّ الله يَغفِرُ لنا، وهي الآنَ نادمةٌ على أنَّها أخذتِ الحبلَ، وأنَّها حَلَفَتْ أنَّها لم تأخذْه، وتسألُ: ما الحُكمُ في ذلك؟

الجَوَابُ: أمَّا حلِفُها فيكفي أنْ تتوبَ إلى اللهِ. وأمَّا الحبلُ فلا بدَّ أن تَرُدَّه إلى صاحبِه، أو تَرُدَّ قيمتَه.

وإذا كانتْ لا تستطيعُ الوصولَ إليه فإنَّها تقدِّرُ قيمتَه وتتصدَّق بها عنه.



(٢٨١٧) السُّؤَالُ: بعضُ الشَّباب -هداهُمُ الله- يَحلِفون بالطَّلاقِ قبلَ الزَّواجِ، فما حُكمُ هذا؟ وهل في ذلك كفَّارةٌ؟

الجَوَابُ: هذا لَغْوٌ لا فائدةَ فيه، وليس في ذلك كفَّارةٌ.



(٢٨١٨) السُّؤَالُ: حلفتْ على ابنِها ألَّا يعمَلَ شيئًا فعَمِلَه وهي لا تَدْري؛ فهل عليها كفَّارةٌ؟

الجَوابُ: نعم، عليها كفَّارةٌ إذا كانت قد عقَدتِ اليمينَ، أمَّا إذا كان اليَمينُ جرى

على لسانِها بلا قَصدٍ، مِثلَما يفعَلُه بعضُ النَّاسِ: (واللهِ لأفعلنَّ كذا)، (واللهِ لأسوِّينَّ كذا)، بدونِ عقدِ اليمينِ فلا شيءَ عليها.



(٢٨١٩) **السُّؤالُ:** ما حُكمُ قولِ الشَّخصِ: في ذِمَّتي أنْ تفعَلَ كذا، أو في رَقَبتي؟

الجَوابُ: النَّـاسُ يُريدونَ «في ذِمَّتي إذا صـار كذا وكذا»، يعني: في عهدي، ولـم يقصدِ اليمينَ، أمَّا إذا قصَدَ اليمينَ فهو حَرامٌ.



(٢٨٢٠) **السُّؤَالُ:** حَلَفْتُ عددًا مِنَ الأيمانِ، والأيمانُ كَثُرَتْ عليَّ، فماذا أفعَلُ؟ هل يكون التَّكفيرُ عن يمينٍ واحدةٍ أم عن جميعِ الأيمانِ؟

الجَوَابُ: إذا كانَتْ هذه الأيمانُ على أشياءَ وليستْ على شيءٍ واحدٍ فيجِبُ عليكَ أنْ تُكفِّرَ عن كُلِّ يمينٍ كفَّارةً.



(٢٨٢١) **السُّؤَالُ:** إذا صَدَرَ مِن الشَّخْصِ عِدَّةُ أيمانٍ مُتَعَدِّدَةٍ في مكانٍ واحِدٍ، فهل يلزمه عِدَّةُ كفَّاراتٍ أو كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ؟

الجَوابُ: إذا كان المحلوفُ عَلَيه شيئًا واحدًا فليْسَ عَلَيه إلَّا كفارةٌ واحِدَةٌ وإنْ تَكَرَّرَتِ الأيمانُ؛ مثلُ أَنْ يقولَ: واللهِ، لا أَلْبَسُ هذا الثَّوْبَ. فيقالُ لهُ: هذا الثَّوْبُ جَميلٌ لا بَأْسَ به، البَسْهُ. فيقولُ: واللهِ، لا أَلْبَسُهُ، واللهِ، لا أَلْبَسُهُ، واللهِ، لا أَلْبَسُهُ. فهنا تَكْفيه كفَّارةٌ واحِدَةٌ ولو تَعَدَّدتِ الأيمانُ؛ لأنَّ المحلوفَ عَلَيه شيءٌ واحِدٌ، أمَّا لو تَعَدَّدَ المحلوفُ عَلَيه؛ مِثْلُ أنْ يقولَ: واللهِ، لا أَلْبَسُ هذا الثَّوْبَ، واللهِ لا آكُلُ هذا الطَّعامَ،

والله، لا أَدْخُلُ هذا البَيْتَ. ثمَّ لَبِسَ الثَّوْبَ، وأَكَلَ الطَّعامَ، ودَخَلَ البَيْتَ، فيَلْزَمُه ثلاثُ كفَّاراتٍ؛ لأنَّ الأيمانَ تَعَدَّدتْ والمحلوفُ عَلَيه تعدَّدَ؛ أمَّا إذا كانت اليَمينُ واحِدةً والمحلوفُ عَلَيه مُتَعَدِّدًا فإنَّه يُجْزِئُه كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ.

وخُلاصَةُ القَوْلِ: إنَّهُ إذا تَعَدَّدتِ الأيمانُ والمَحْلوفُ عَلَيه فعَلَيه كفَّاراتٌ بعدَدِ الأيمانِ، وأمَّا إذا تكرَّرت الأيمانُ والمَحلوفُ عليه واحدٌ فعلَيْه كفَّارَةٌ واحدةٌ، وإذا تعدَّد المحْلوفُ عَلَيْه واليمينُ واحِدة فعَلَيْه كفَّارَةٌ واحِدَةٌ.



(٢٨٢٢) السُّؤالُ: عليَّ أَيمانٌ كَثيرةٌ، فماذا أصنَعُ؟

الجَوابُ: اتَّقِ اللهَ؛ فإن الله يَقولُ: ﴿وَاحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩] قال بَعضُ المفَسِّرين: أي: لا تُكثِروا الحَلِفَ. وقال الله تَعالَى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴿١٢﴾ عُتُلٍّۭ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾ [القلم:١٠-١٣]، وهذا يَدُلُّ على ذَمِّ كَثرةِ الحَلفِ.

وهذا يُعتبَرُ مَرضًا ولكنَّ المرضَ يُعالَجُ، فاحفَظ لِسانَك من ذلك، وإذا ابتُليتَ وحَلَفتَ على شَيءٍ مُستَقبَلٍ فقُل: إن شاءَ اللهُ؛ لقولِ الله تَعالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَا۟ىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤]، ومَن حَلفَ على شَيءٍ وقالَ: إن شاءَ اللهُ؛ فلا حِنثَ عليه.



(٢٨٢٣) السُّؤَالُ: إذا حلفَ أكثرَ من يمينٍ، فهل تَلزَمُهُ كفَّارةٌ واحدةٌ؟

الجَوابُ: إذا كان المحلوفُ عليه مُتَعَدِّدًا، وليس واحدًا؛ فإنَّه لكلِّ واحدٍ كفَّارةٌ، ولا تكفي الكفَّارةُ الواحدةُ إلَّا إذا كانتْ لفعلٍ واحدٍ؛ مثالُ ذلك: قال: واللهِ لا أُكلِمُ

فلانًا. ثمَّ قال: واللهِ لا أُكلِمُ فلانًا. يعني: نفسَ الأوَّلِ، فهذا كفَّارتُه واحدةٌ، أما إذا قال: واللهِ لا أُكلِّم فلانًا، ولا أخرُجُ من البيتِ، ولا أزورُ فلانًا. فعليه ثلاثُ كفَّاراتٍ.



(٢٨٢٤) السُّؤَالُ: ما كفَّارةُ مَن حلَفَ على يمينٍ لا يرجِعُ إليها، ورجَعَ لها عِدَّةَ مرَّاتٍ، وإذا كان الحَلِفُ كثيرًا يبلُغُ في بعضِ الأحيانِ عشْرَ مرَّاتٍ، فما الحُكْمُ في ذلك؟

الجَوَابُ: الحَلِفُ إذا تكرَّرَ، والمحلوفُ عليه شيءٌ واحدٌ، فإنَّه يُجزئُه كفَّارةٌ واحدةٌ، وأمَّا إنْ قال: واللهِ لا آكُلُ هذا الطَّعامَ، وقال: واللهِ لا أشرَبُ هذا اللَّبنَ، فإنَّه في هذه الحالِ إذا أكَلَ الطَّعامَ أو شرِبَ اللَّبنَ يَلْزَمه كفَّارةٌ مُستقلَّةٌ لأكْلِ الطَّعامِ، وكفَّارةٌ مستقلَّةٌ لشُرْبِ اللَّبنِ.



(٢٨٢٥) السُّؤالُ: شخصٌ يحلِفُ أنه لنْ يعودَ إلى معصيةٍ؛ كشُربِ الدُّخانِ مثلًا، ثمَّ يجلِسُ فترةً، ثمَّ يعودُ، فماذا عليه؟

الجَوابُ: عليه أنْ يتوبَ إلى اللهِ ولا يعودَ، وعليه أنْ يكفِّرَ كفارةَ يمينٍ عن يمينِه.



(٢٨٢٦) السُّؤَالُ: غضِبتُ يومًا على زوجتي وقلتُ لها: لا تَرَيْنَ الرِّضَا مِنِّي. وخرجتْ كلِمةُ: واللهِ، لكن لم أكن أنوي اليمينَ، فهل عليَّ كفَّارةٌ؟

الجَوَابُ: إذا كنتَ لم تنو اليمينَ، يعني جَرَتْ على لسانِكَ بدون قصدٍ، فهذه ليس فيها كفَّارةٌ. وكفَّارةُ اليمينِ إطعامُ عشَرةِ مساكينَ، أو كِسْوَتُهم، أو تحريرُ رقبةٍ، فمَن لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ.



(٢٨٢٧) السُّؤَالُ: إذا حَلَفَ الشَّخصُ وهو في حالِ غضبٍ هل تَلْزَمُه الكفَّارةُ؟ وهل تدخُلُ النيَّةُ في ذلك؟

الجَوَابُ: إذا كان غضبُهُ شديدًا، ولا يملِكُ نفسَه مع شِدَّةِ الغضبِ، فإنَّ يَمينَه لا تَنعقِدُ.

وإذا كان اللَّفظُ يَحتمِلُ النيَّةَ، ونوى الإنسانُ ما يحتمِلُه لَفظُه، فإنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم قال: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لكُلِّ امرئٍ ما نَوى»(١).



(٢٨٢٨) السُّؤَالُ: إذا حلَفَ الإنسانُ على شيءٍ، ولم يفِ بهذا الحَلِفِ؛ فماذا يلزَمُه؟

الجَوَابُ: عليه الكفَّارةُ: إطعامُ عشرةِ مساكينَ، أو تحريرُ رقبةٍ، فإنْ لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ مُتتابِعةٍ، لكنِّي أنصَحُ المرأةَ السَّائلةَ وغيرَها أيضًا إذا حلَفَ الإنسانُ على شيءٍ أنْ يقولَ: إنْ شاءَ الله؛ لأنَّه إذا حلَفَ على شيءٍ وقال: إنْ شاءَ الله، فلا كفَّارةَ عليه.



(٢٨٢٩) السُّؤَالُ: حَلَفَتِ امْرأةٌ على أُخْتٍ لها أنْ تُعلِمَها القرآنَ وتأْخُذَ أجْرًا، وحَلَفَتِ الثَّانيةُ ألَّا تأْخُذَ مِنها شيئًا، فماذا يَلْزَمُهُما؟

الجَوَابُ: أوَّلًا: أنصَحُ إخواني المسلمينَ ألَّا يَتساهلوا في اليَمينِ؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة:٨٩]؛ فلا ينبغي للإنسانِ أنْ يتساهلَ في اليَمينِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو يَتعجَّلَ فيها، وإذا ابْتُلِيَ وحَلَفَ فَلْيَقُلْ: إنْ شاء الله؛ لأنَّ مَن قال: إنْ شاء الله. فلا حِنْثَ عليه.

أمَّا الجَوابُ عَنِ السُّؤالِ فنقول: الحقُّ لِمَنْ حَلَفَ أوَّلًا، فالمرأةُ الَّتي حَلَفَتْ أوَّلًا هي الَّتي لها الحقُّ، والثَّانيةُ الَّتي حَلَفَتْ ثانيًا تُكفِّرُ عن يَمينِها ولا شيءَ عليها، فمثلًا هُنا لَمَّا جاءَتِ المتعلِّمةُ إلى الَّتي علَمتْها بالأُجْرةِ قالَتِ المعلِّمةُ: واللهِ لا آخُذُها. فقالَتِ المتعلِّمةُ: واللهِ لَتأْخُذِنَّهَا. فالَّتي حَلَفَتْ أوَّلًا هي المعلِّمةُ؛ فنقول للثَّانيةِ: لا تُجْبِرِيهَا وكَفِّري كَفَّارةَ يَمينٍ. وأَسْهَلُ كَفَّارةِ يمينٍ في وَقْتِنا إطعامُ عَشَرَةِ مساكينَ، لكُلِّ مِسكينٍ كيلو مِنَ الأُرْزِ ومعه لحمٌ يكون إدامًا له، وإنْ شاءَتْ جمعَتْ عَشَرَةَ فقراءَ على عَشاءٍ أو على غَداءٍ ويَكفي.



(٢٨٣٠) السُّؤالُ: امرأةٌ حلَفَت أنَّها لا تُدْخِلُ بيتَها خادمًا، والآن هي مُضطَرَّةٌ إلى ذلك؛ فما الحكمُ في ذلك؟ وماذا يلزَمُها؟

الجَوابُ: إذا كانت مُضْطَرَّةً إلى الخادمِ فلا حرَجَ عليها أنْ تأتِيَ بخادمٍ، ولكنْ لا بُدَّ أنْ يكونَ معها محرَمُها، يصونُها ويحفَظُها ويدفَعُ عنها.

وأمَّا يَمينُها فتُكَفِّرُ عنه؛ تُطْعِمُ عشرةَ مَساكينَ، لكلِّ مِسكينٍ كيلو مِن الأرزِ ومعه لحمٌ يُؤدِمُه، أو تكسوهم، أو تُعتِقُ رَقبةً، فإنْ لم تجِدْ واحدًا مِن الثَّلاثةِ، فلْتَصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ مُتتابِعةً، هذه كفَّارةُ اليمينِ الَّتي ذكَرها الله تعالى في قولِه: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩]، وفي قِراءةِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ مُتتابعةٍ)(١).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٥١٣-٥١٤)، وابن أبي شيبة (٧/ ٥٦٦).

(٢٨٣١) السُّؤالُ: إذا حلَفَ الإنسانُ، فحَنِثَ في حَلِفِه ناسيًا؛ فهل عليه كفَّارةٌ؟

الجَوابُ: ليس عليه كفَّارةٌ، لكنْ يبقى اليمينُ على ما هو عليه.



(٢٨٣٢) السُّؤالُ: أقسَمْتُ بيمينٍ باطلٍ وأنا أعلَم أنَّه باطلٌ، وكنت واضعًا يدي على القُرآنِ عندما أقسَمْتُ؛ فهل عليَّ كفَّارةٌ في هذا الحَلِفِ؟

الجَوابُ: ليس على مَن حلَفَ على شيءٍ ماضٍ كفَّارةٌ، ولكنَّه بينَ أمرينِ؛ إمَّا أنْ يكونَ صادقًا، فيكونُ بارًّا ولا إثْمَ عليه، وإمَّا أنْ يكونَ كاذبًا، فيكونُ آثمًا.

وقد ذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّ مَن حلَفَ على يمينٍ هو فيها كاذبٌ، فهي اليمينُ الغَموسُ وإنْ لم يكُنْ فيها اقتطاعُ مالِ امرئٍ مُسلِمٍ.

وعلى هذا: فالَّذي حلَفَ على شيءٍ ماضٍ وهو كاذبٌ فيه، فعليه أنْ يتوبَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فيستغفِرَ الله ويتوبَ إليه، ويندَمَ على ما مضى مِن فعْلِه، ويعزِمَ على ألَّا يعودَ في المُستقبَلِ، وليس عليه كفَّارةٌ؛ لأنَّ الكفَّارةَ إنَّما تكونُ في اليمينِ على مُستقبَلٍ، وأمَّا اليمينُ على ماضٍ فهي دائرةٌ بينَ أنْ يكونَ صادقًا، فيكونَ بارًّا، أو كاذبًا فيكونَ فاجرًا في يمينِه.



(٢٨٣٣) السُّؤالُ: أعمَلُ مُدرِّسًا، وكثيرٌ منَّا يحلِفُ إذا أخطَأَ الطَّالِبُ أنَّه يعاقِبُه، أو أنَّه يخصِمُ له درجاتٍ مُعيَّنةً، وهو لا يقصِدُ إلَّا التَّهديدَ، فما حكمُ هذا الحلِفِ؟

الجَوابُ: الحلِفُ الَّذي لا يقصِدُ الإنسانُ إيقاعَه، وإنَّما جاء على لسانِه بدونِ قصْدٍ، لا يُؤاخَذُ عليه الإنسانُ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ

وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩]، وفي آيةٍ أُخرى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥].



(٢٨٣٤) السُّؤالُ: امرأةٌ حلَفَ عليها زوجُها ألَّا تُكلِمَ أُختَها الكبيرةَ ولا تقومَ بزيارتِها، وتقومَ بمُقاطعتِها؛ فهل يجوزُ له هذا؟ وهل يجوزُ لها أنْ تُلَبِّيَ رغبةَ الزَّوجِ؟

الجَوابُ: إذا كان الزَّوجُ إنَّما حلَفَ عليها؛ لأنَّه إذا ذهَبَت إلى أُخْتِها أفسَدَتها عليه، فله الحقُّ في منْعِها مِن زيارةِ أُخْتِها؛ لأنَّه إنَّما يدفَعُ بذلك عن نفْسِه ضررًا.

والواقعُ أنَّ بعضَ الأقاربِ يُفْسِدون الزَّوجةَ على زوجِها، مثلًا يقولون: فلانٌ يشتري لزوجاتِه كذا وكذا وكذا. ويخرج مع زوجاتِه للنُّزهةِ، ويذهَبُ للعُمرةِ والحجِّ، وما أشبَهَ ذلك، فيفسدونَ المرأةَ على زوجِها، هؤلاء -والعياذُ باللهِ- فعَلوا إثمًا عظيمًا، وصاروا مثْلَ السَّحرةِ الَّذين يفرِّقونَ بين المرْءِ وزوجِه، وللزَّوجِ أنْ يمنَعَها مِن زيارتِهم.

فإذا قال قائلٌ: كيف يدري أنَّهم أفسَدوها عليه؟

فالجواب: يدري بأنها إذا ذهَبَتْ إليهم تذهَبُ وهي مُنْشرحةُ الصَّدرِ مَسرورةٌ بزوجِها، فإذا رجَعَت رجَعَت مُنْقبضةً، لا تُحدِّثُ زوجَها إلَّا على طرَفِ أنفِها، وتُنَدِّدُ به، وما أشبَهَ ذلك، أمَّا إذا كان لا يحصُلُ مِن أقاربِها ضررٌ بزيارتِها إيَّاهم، فإنَّه لا يحِلُّ للزَّوجِ أنْ يمنَعَها مِن الزِّيارةِ المُعتادةِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]؛ ولأنَّ الأقاربَ لهم رحمٌ تجِبُ صِلَتُها.

ولهذا يجِبُ على الإنسانِ أنْ يتَّقِيَ اللهَ تعالى فيمَن تحتَه مِن النِّساءِ، وأنْ يُعامِلَهنَّ بمثْلِ ما يحِبُّ أنْ يُعامَلَ به. هكذا كلُّ إنسانٍ يجِبُ عليه أنْ يُعامِلَ النَّاسَ بما يحِبُّ أنْ يُعامَلَ به، بمعنى أنَّك إذا أردْتَ أنْ تُعامِلَ شخصًا فانْظُرْ لو عامَلَك إنسانٌ بمثْلِ هذه

المُعاملةِ، أكنْتَ ترضى أم لا؟ فإنْ كنْتَ ترضى فعامِلْه بها، وإلَّا فلا تعامِلْه بما تكرَهُ أنْ يعامِلَك النَّاسُ به.



(٢٨٣٥) السُّؤَالُ: امرأةٌ حَلَفَتْ على أُخرى أنْ تدخُلَ عِندَها ولَم تدخُلْ، فهل على هذه المرأةِ صيامٌ؟

الجَوَابُ: على الَّتي حَلَفَتْ أنْ تُطعِمَ عَشَرَةَ مساكينَ، فإنْ لم تجِدْ صامَتْ ثلاثةَ أيَّامٍ، لكنْ لا تصومُ وهي تَقدِرُ على الإطعامِ.



(٢٨٣٦) السُّؤَالُ: امرأةٌ حَلَفَتْ على شخصٍ أنْ يأخُذَ بعضَ النُّقودِ؛ فأخذ هذه النُّقودَ وبعْدَ خمْسِ دقائقَ أرجعَها، وقَبِلَتْها، فماذا عليها؟

الجَوَابُ: تَرُدُّها عليه ولا تَقبلُها، وإذا لم تَقبلْها فحَلِفُها صحيحٌ، فإنْ أَبَى فعليها كفَّارةُ يمينٍ بأنْ تُطعِمَ عَشَرَةَ مساكينَ.



(٢٨٣٧) السُّؤَالُ: نسمَعُ كثيرًا مِن الإخوانِ، وكثيرًا عِندَنا في الباديةِ إذا حَلَفَ قال: عَلَيَّ الطَّلاقُ. فما حكمُ التَّلفُّظِ بهذه الكلمةِ؟

الجَوَابُ: انصَحْهُ، وقُلْ له: لا تَحْلِفْ بالطَّلاقِ. وإذا وقَعَتْ أعلمْتُكَ بحكمِها، ما دامَ لم يقع شَيءٌ فالحَمْدُ للهِ، لكنِ الَّذي تَسْمعُه انصْحْه، قل: «مَنْ كانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ باللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم (٢٦٧٩)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢٨٣٨) **السُّؤَالُ:** امرأةٌ تقولُ: إنَّها حَلَفَتْ ألَّا تحضُرَ زواجَ أخيها، ودَعَتْ على نفسِها بالشَّلَلِ، وتراجعتِ الآنَ وتُريد أن تحضُرَ الزَّواجَ، فهل هناك كفَّارةٌ؟

الجَوابُ: عليها أن تكفِّرَ كفارةَ يمينٍ، وهي إطعامُ عشَرةِ مساكينَ أو كِسوتُهنَّ أو تحريرُ رقبةٍ، تَفعَل الأيسرَ لها، والغالبُ أنَّ الأيسرَ هو الإطعامُ، فتُطعِمُ عشَرةَ مساكينَ، إما أن تغدِّيَهم، أو تُعشِّيَهم، أو تُعطِيَ كلَّ واحدٍ مِنهم كيلو أو قريبًا من الكيلو من الأُرْزِ ومَعَه ما يُؤْدِمُه مِن لحمٍ أو نحوِه.

لكن إذا كان يَمِينُها هذا من أجلِ منكَرٍ تَخشَى من وقوعِه، أو تَتَحَقَّقُ أنَّه لا بدَّ أن يقعَ، فلا تَذهَبُ إلَّا إذا كانت تَستطيعُ أن تمنعَ هذا المنكَرَ، ففي هذه الحالِ يجبُ أنْ تحضُرَ وَتمنعَ هذا المنكَرَ.

وهذا الجوابُ لهذه السَّائلةِ ولغيرِها أيضًا، فكلُّ امرأةٍ تُدعَى إلى حُضورِ حفلِ نِكاحٍ، فإنَّه إن كان فيه منكَرٌ فلا يجوزُ لها أن تحضُرَ ما لم تكُنْ قادرةً على تغييرِ المنكَرِ؛ وذلك لأنَّ حضورَ المنكَرِ إثمٌ وإنْ لم يفعَلْه الإنسانُ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠].

ودعاءُ الإنسانِ على نفسِه إنْ فعلَ الشَّيءَ أو إنْ لم يفعلْه، لا يَنبغِي، ولا شكَّ أنَّه غَلَطٌ، وأنَّ الإنسانَ إذا أرادَ الحلِفَ فلْيَحْلِفْ باللهِ عَزَّوَجَلَّ أو لِيَصْمُتَ.



(٢٨٣٩) **السُّؤَالُ:** امرأةٌ كثيرةُ الحلِفِ على أولادِها بأنَّهم لا يفعلونَ هذا الشَّيءَ، لكنَّ الأطفالَ يُخالِفونَها ويفعلونَه، فبماذا تنصَحونَ كثيرَ الأيمانِ وكثيرَ الحلِفِ؟

الجَوابُ: إنَّنا ننصَحُ إخوانَنا جميعًا ألَّا يُكْثِرُوا الحلِفَ؛ لأنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قال:

﴿وَاحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، قال أهلُ العلْمِ في جُملةِ الأقاويلِ الَّتي قِيلَت في هذه الآيةِ: أي: لا تُكْثِرُوا الحلِفَ.

لكنَّ الحلِفَ الَّذي يكونُ على اللِّسانِ مِن غيرِ قصدٍ فهو مِن لَغْوِ اليمينِ، ولا شيءَ فيه، كما قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ﴾ [المائدة:٨٩]، وما كان مُجَرَّدَ قوْلٍ على اللِّسانِ بلا قصدٍ، فإنَّه مُسامَحٌ فيه، ومَعْفُوٌّ عنه، وهذا هو الَّذي يجري على لسانِ الأُمِّ أو لسانِ الأَبِ بالنِّسبةِ للأولادِ؛ تجِدُ الرَّجلَ يقولُ لولدِه: واللهِ إن لم تفعل كذا لأَفْعَلَنَّ بك كذا وكذا. وهو ليس بفاعلٍ، ولا قصَدَ عقْدَ اليمينِ، وكذلك الأُمُّ تقولُ لبِنْتِها: واللهِ إنْ لم تفْعَلي كذا لأَفْعَلَنَّ بك كذا وكذا. وهي ليست بفاعلةٍ، لكنَّها جَرَى على لِسانِها بلا قصدٍ، فهذا مَعْفُوٌّ عنه، والحمدُ للهِ.

أمَّا إذا كانت جادَّةً في حلِفِها، وحنَّثَها المحلوفُ عليه؛ بأنْ قالت: واللهِ لتَفْعَلَنَّ كذا. ولم يفعَلْ، فعليها كفَّارةُ يمينٍ؛ وهي: إطعامُ عشَرَةِ مساكينَ، كلُّ مسكينٍ له كيلو مِن الأُرْزِ ومعه لحمٍ، أو كِسوتُهم، أو تحريرُ رقبةٍ، فمَن لم يجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ، ومعنى (مَن لم يجِدْ) أي: مَن لم يجِدْ مالًا يُطْعِمُهم أو يكْسُوهم، أو لم يجِدْ فُقراءَ، فعليه صيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ مُتَتابعةٍ.



(٢٨٤٠) السُّؤالُ: امرأةٌ تُكثِرُ من الحَلِفَ بالله فهَل يَلزَمُها كفارةٌ؟

الجَوابُ: إذا كانت تُريدُ اليَمينَ فَعَليها كفارةٌ، ولكني أنصَحُ هذه المرأةَ وغَيرَها إذا ابتُلِيَت باليَمينِ أن تَقولَ: إن شاءَ اللهُ؛ لأنَّ من حَلَفَ على يَمينٍ فقال: إنْ شاءَ اللهُ؛ فلَا حِنثَ عليه.



(٢٨٤١) السُّؤالُ: جملةُ: (حرامٌ عليَّ ألَّا أفعَلَ كذا) هـل عليها كفَّـارةٌ؟ ومـا نصيحتُكم للَّذين يُكثِرونَ مِن الحَلِفِ؟

الجَوابُ: قولُ الإنسانِ: (حرامٌ عليَّ ألَّا أفعَلَ كذا) حُكْمُه حُكْمُ اليمينِ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [التحريم:١-٢]، فجعَلَ الله تعالى التَّحريمَ يمينًا، واليمينُ كفَّارتُه: إطعامُ عشَرةِ مساكينَ، أو كسوتُهم، أو تحريرُ رقبةٍ، فمَن لم يجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ، هذه كفَّارةُ اليمينِ.

وبعضُ العوامِّ يتوهَّمونَ أنَّ الكفَّارةَ صيامٌ، وليس كذلك، فإنَّ مَن كان قادرًا على إطعامِ عشَرةِ مساكينَ لو صام ثلاثَ سنواتٍ لم يُجْزِئْ عنه؛ لأنَّ الله قال: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾ [المائدة:٨٩].



(٢٨٤٢) السُّؤالُ: ما حُكمُ قولِ المرأةِ: (بذمَّتي)، أو قالت لولدِها الصَّغيرِ: (يا حياتي)؟

الجَوابُ: إذا قالت: بذِمَّتي لأفعلَنَّ كذا وكذا، أو بذِمَّتي ما أُعَلِمُ. أو ما أشبَهَ هذا، فهذا ليس بيمينٍ، لكنَّه التزامٌ وعهدٌ، فيجِبُ عليها أنْ تُوفِيَ بها التزَمَتْ.

وأمَّا إذا قالت لابنِها الصَّغيرِ: (يا حياتي) فلا حرَجَ فيه؛ مُبالغةً في كونِه غاليًا عندها كغلاءِ الحياةِ.



(٢٨٤٣) السُّؤالُ: ما حُكْمُ القَسَمِ على القرآنِ لتبرئةِ الإنسانِ مِن كلامٍ ما؟

الجَوابُ: هذا بدعةٌ، واليمينُ باللهِ وحدَه كافٍ عن كلِّ شيءٍ.

(٢٨٤٤) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ القَسَمِ بآياتِ اللهِ والقُرآنِ؟

الجَوَابُ: القَسَمُ بالقُرآنِ جائزٌ؛ لأن القُرآنَ كلامُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وكلامُه من صفاتِه، والحلِفُ بصفاتِ اللهِ تعالى جائزٌ.



(٢٨٤٥) السُّؤالُ: رجلٌ اتُّهِم في أَخـذِ أَمـوالٍ فأَقسَمَ على المصحَفِ كاذِبًا أنَّه لم يَأخُذها فما كفارةُ يَمينِه، وهل تكفي التوبةُ؟

الجَوابُ: عليه أن يَتوبَ إلى الله، ويَرُدَّ الفُلوسَ إلى صاحِبِها.



(٢٨٤٦) السُّؤالُ: إذا حَلَفَ الإنسانُ يمينًا في المحكمةِ، وهو كاذبٌ، فهل عليها كفَّارةٌ؟

الجَوابُ: لَيْس علَيها كفَّارةٌ، لكنَّها إذا كانَت تستَلْزِمُ اقتطاعَ حقِّ مسلِمٍ فهي اليمينُ الغموسُ الَّتي يلقى الإنسانُ بها ربَّه عَزَّوَجَلَّ وهو علَيه غضبانُ؛ لأنَّ الكفَّارةَ إنَّما تكونُ في اليمينِ على شيءٍ مُستقبَلٍ؛ مثلُ أنْ يقولَ: واللهِ، لا أفعلُ هذا الشيءَ. ثمَّ يفعَلُه، أو يقول: واللهِ لأفعَلَنَّ هذا الشيءَ. ثمَّ لا يفعَلُهُ.

فاليمينُ الَّتي فيها الكفَّارَةُ هي الَّتي على المستَقْبَلِ، وأمَّا الماضي فإنْ كان صادقًا فلا شيءَ علَيه، وإنْ كانَ كاذبًا فهو آثمٌ، أمَّا إنْ كان فيها اعتداءٌ على حَقِّ مُسلِمٍ كانت يمينًا غَموسًا.



(٢٨٤٧) السُّؤَالُ: حلَفْتُ على رجُلٍ ألَّا أُعْطِيَه أمْرًا ما إلَّا بشَرطِ أنْ يُعطِيَني أو أنْ يُرِيَنِي أمْرًا، ثمَّ غفَلْتُ عن هذا الأمْرِ الَّذي كان في يدي وانصرَفْتُ عنه، فأخَذَه بدُونِ عِلْمي.

الجَوابُ: ارْتَدِدْه منه، وإذا كان قد تصرَّفَ فيه فخُذْ قِيمتَه منه، وإنْ لم تستطِعْ فكَفِّرْ عن يمينِك.



(٢٨٤٨) السُّؤالُ: امرأةٌ كثيرةُ الحلفِ، فدائِمًا تقولُ: والله لأفعَلَنَّ كذا. وتَصومُ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ، فهل يُجزِئُ ذلك؟ وبماذا تَنصَحونها؟

الجَوابُ: أولًا: نَقولُ: الأَيمانُ التي تتكَرَّرُ على اللسانِ بدونِ عَقيدةٍ ليسَ فيها شيءٌ؛ لقولِه تَعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾ [المائدة:٨٩] هذه واحدةٌ.

ثانيًا: صِيامُ ثلاثةِ أيامٍ عن كفارةِ اليمين لا تَنفَعُ إلا من لا يَستطيعُ أن يُطعِمَ عشرةَ مساكينَ، أما مَن يَستطيعُ أن يُطعِمَ عشرةَ مساكينَ فإنَّهُ لو صامَ ثلاثةَ أشهُرٍ لا يَنفَعُه، وقد اشتَهَرَ عند العامةِ أن كفارةَ اليمين صيامُ ثلاثةِ أيامٍ حتى وإن كان قادِرًا على الإِطعامِ، وهذا غلطٌ عظيمٌ، فصيامُ الأيامِ الثلاثةِ لا يَجوزُ عن كفارةِ اليمين إلا لمن لا يَستطيعُ أن يُطعمَ عشرةَ مساكينَ، فيجبُ البحثُ عن عشرةِ مساكينَ، فإن لم تَجِد؛ تَصُم ثلاثةَ أيامٍ.

فإن قيل: هل لها أن تُسلِّم الإطعامَ لجمعيةٍ لتوصيله لعشرةِ مساكين؟

فالجواب: إذا سلَمتها لجمعيةٍ وتَكَفَّلت الجمعيةُ بأن تُوَزِّعها على عشرةِ مساكين، والجمعيَّة موثوقةٌ أمينةٌ؛ فلا بأسَ.



(٢٨٤٩) السُّؤالُ: امرأةٌ عندها ولدٌ وبينَها وبينَه خِلافاتٌ، وقد قَرُب زواجُه ويُصرُّ عليها أن تَحضُرَ للزَّواجِ، وقد هَدَّدَها إذا لم تَحضُر بأن يَفصِلَها من عَمَلِها حيثُ تَعمَل مدرسةً، وهي لا تَستَطيعُ حُضورَ الزواجِ، فما نَصيحَتُكم؟

الجَوابُ: أَرَى أن تتعوَّذَ بالله من الشيطانِ الرَّجيمِ، وأن تَذهَبَ إلى زواجِ ابنِها وتَحضرَ وهي مَسرورةٌ مُستبشِرةٌ، واليَمين -والحمدُ لله- ليسَ حائِلًا بين الإنسانِ وبين صِلةِ الرَّحِمِ، قالَ الله تَعالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٤]، فنَصيحَتي لهذه الأُمِّ أن تَذهَبَ لزَواجِ ابنِها مُنشرحةَ الصَّدرِ، طَلِقةَ الوجهِ، وتُكفِّرُ عن يَمينِها بأن تُطعِمَ عشرةَ مَساكين، لكلِّ مِسكينٍ كيلو من الأُرزِ ومعه ما يُؤْدِمُه من اللَّحمِ؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم: «إنِّي واللهِ لا أَحلِفُ على يَمينٍ فأَرَى غَيرَها خيرًا منها؛ إلَّا كَفَّرتُ عن يَميني وأَتيتُ الذي هو خَيرٌ»[1]، وقالَ لعَبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا حَلَفتَ على يَمينٍ فرَأَيتَ غَيرَها خَيرًا منها؛ فكَفِّر عن يَمينِك وأْتِ الذي هو خَيرٌ»[2].

وإن كانت لا تَستَطيعُ الحُضورَ -كما تَقولُ- فتُحمَل على الأَكتافِ حتى تَحضُرَ.



(٢٨٥٠) السُّؤالُ: امرأةٌ حَلَفَت على المصحَفِ أن لا تَستَمِعَ للأَغاني، وبَعدَ ثلاثةِ أَشهُرٍ رَجَعَت إلى استِماعِ هذه الأمورِ المحرمةِ، فأَفتاها بَعضُ الناسِ بأَنَّه يَجبُ عليها صِيامُ ثلاثةِ أيامٍ، فماذا يَلزَمُها؟ وبماذا تُوَجِّهونها؟

الجَوابُ: أولًا: نُوجِّهُها إلى أن تُطيعَ الله عَزَّ وَجَلَّ، فتَفعلَ ما أَمَرَ الله به وتَترُكَ ما نَهى عنه بدونِ قَسَمٍ ولا يَمينٍ؛ فإنَّ الله تَعالَى نَهى عن ذلك، قال الله تَعالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾ [النور:٥٣]، فأَمرَ نبيَّه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، رقم (٦٦٤٩)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تَعالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥]، رقم (٦٦٢٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، رقم (١٦٥٢)، من حديث عبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم أن يَنهى هؤلاءِ عن الإقسامِ على الطاعةِ، فليُطيعوا طاعةً مَعروفةً بدونِ قَسَمٍ، فأَنهَى هذه الأُختَ وغَيرَها عن اليَمينِ على فِعلِ الطاعةِ، وأَقولُ: أَطيعوا الله بِدونِ يَمينٍ. هذه واحدةٌ.

ثانيًا: هي أَقسَمَت على تَركِ مَعصيةٍ فيَلزَمُها أن تَستَمِرَّ في تَركِ المعصيةِ؛ لأنَّ المعصيةَ حَرامٌ سَواءٌ أَقسَمَ الإِنسانُ على تَركِها أم لا، وإذا كانت قد عادَت إلى تلك المعصيةِ؛ فلتَتُب إلى الله مرةً أُخرى، ولتَستَغفِر الله؛ فإنَّها إذا فَعَلَت ذلك وَجَدَت الله غَفورًا رَحيمًا، كما قال تَعالَى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء:١١٠].

وعليها أن تُكَفِّرَ كفارةَ يَمينٍ، وكفارةُ اليَمينِ: إِطعامُ عَشرةِ مَساكينَ أو كِسوَتُهم أو عِتقُ رَقبةٍ، فإن لم تَجِد صامَت ثَلاثةَ أَيَّامٍ.

وعليه، فلا يَلزَمُها صِيامُ الثلاثةِ الأَيامِ إلَّا إذا عَجَزَت عن إِطعامِ العَشرةِ، أو كِسوَتِهم أو تَحريرُ رقبةٍ.

وأظنُّ أنَّ إِطعامَ عَشرةِ مَساكين سَهلٌ؛ لأنَّ كلَّ مِسكينٍ له كيلو من الأُرزِ، ومعه لحمٌ قَليلٌ يكون إِدامًا له.



(٢٨٥١) السُّؤالُ: امرأةٌ حَلَفَت على إِحدى بَناتِها التي لَبِسَت لُبسًا غيرَ متَستِّرٍ فقالَت: والله لا تَتبَعيني في هذه المناسبةِ. وكانت مُناسبةَ زَواجٍ، ولكنَّها تَبِعَتها؛ فهَل عَليها شيءٌ؟

الجَوابُ: نَعَم، تُكَفِّر كفارةَ يَمينٍ: تُطعِمُ عَشرةَ مَساكينَ، لِكُلِّ مِسكينٍ كيلو مِن الأُرزِ ومعه شيءٌ مِن اللَّحمِ، فتَحصُلُ لها الكفارةُ، لكنَّني أُشيرُ عَليها وعلى غَيرِها أَنَّها

إذا حَلَفَت تَقرِنُ حَلِفَها بمَشيئةِ الله فتَقولُ: والله إنْ شاءَ الله؛ لأنَّ الإنسانَ إذا قَرنَ يمينَه بالمشيئةِ فلا تَضُرُّه، أي: لا تجِبُ عليه الكفارةُ.

ولهذا رَوَى لنا رَسولُ الله صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم قِصةَ سُليمانَ بنِ داودَ -عَليهِما الصَّلاةُ والسَّلامُ- أنه قالَ يومًا: والله لأَطوفَنَّ الليلةَ على تِسعينَ امرأةً تَلِدُ كُلُّ واحدةٍ منهُنَّ غُلامًا يُقاتِلُ في سَبيلِ الله. فقالَ له المَلَكُ: قُل: إن شاءَ الله. فلَم يَقُل: إنْ شاءَ الله. بِناءً على أنَّه عازِمٌ على ذلك، فطافَ على تِسعينَ امرأةً فجامَعَهُن، فلم تَلِد منهُنَّ إلَّا واحدةٌ وَلَدَت شِقَّ إنسانٍ، فلَم تَلِد إنسانًا كامِلًا، فقَالَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم: «فلَو قالَ: إن شاءَ الله؛ لم يَحنَث، وكانَ ذَلِك دَركًا لحاجَتِه».

وقالَ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «مَن حَلَفَ على يَمينٍ فقالَ: إن شاءَ الله؛ فلَا حِنثَ عليهِ»[1]، فنَصيحَتي لإخواني المسلِمينَ: إذا حَلَفوا أن يَقرِنوا حَلِفَهم بقَولِهم: إنْ شاءَ الله. حتَّى يُسَهِّلَ الله لهم أمرَ ما حَلَفوا عليه، وإذا لم يَفعَلوا لم يَكُن عَلَيهِم كفارةٌ.



(٢٨٥٢) السُّؤالُ: حَلَفَت على أن تَسأَل على شيءٍ ما، ثُمَّ لم تَسأَل عنه، فما الحُكمُ؟

الجَوابُ: عليها الكفارةُ: إِطعامُ عَشرةِ مَساكين أو كِسوَتُهم أو تَحريرُ رَقبةٍ فإن لم تَجِد؛ فصِيامُ ثَلاثةِ أيامٍ مُتتابِعةٍ، ولكني أنصَحُ المرأةَ السائِلةَ وغَيرَها أيضًا إذا حَلفَ الإنسانُ على شَيءٍ أن يَقولَ: إن شاءَ الله؛ لأنَّه إذا حَلفَ على شيءٍ وقالَ: إن شاءَ الله؛ فلا كَفارةَ عليه.



(١) أخرجه الترمذي: أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، رقم (١٥٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا.

(٢٨٥٣) السُّؤالُ: حَلَفتُ يَمينًا أن أَصومَ الأيامَ البيضَ الثلاثةَ مِن كلِّ شَهرٍ ظَنًّا منِّي أن هذا يَمينٌ وليسَ بنَذرٍ، وقد صُمتُ في بعضِ الشُّهورِ، ولم أَصُم في بَعضِها الآخَر، فماذا عليَّ؟

الجَوابُ: إذا كانت تَنوي الالتِزامَ بالصِّيامِ لله عَزَّوَجَلَّ؛ وَجبَ عليها أن تَصومَ؛ لِقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّم: «مَن نَذَرَ أن يُطيعَ الله فليُطِعهُ»[1]، وإذا كان يَمينًا لم يَلزَمها، ولكن عَليها أن تُكفِّر كفارةَ يَمينٍ إذا لم تَصُم، فتُطعِمُ عَشرةَ مَساكين.



(٢٨٥٤) السُّؤالُ: امرأةٌ حَلَفَت عِدةَ أيمانٍ ولم تُنفِّذ، منها أنَّها حَلَفَت أن توتِرَ كُلَّ ليلةٍ، وأن تَصومَ ثَلاثةَ الأَيامِ البيضِ مِن كُلِّ شَهرٍ ولم تَصُم، فماذا يَلزَمُها؟

الجَوابُ: أولًا: نَنهى عن الحَلفِ على الطاعاتِ؛ لأنَّ الله تَعالَى نهى عن ذلك، فقالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا۟ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾ [النور:٥٣]، يَعني: عَليكُم طاعةٌ مَعروفةٌ بِدون حَلفٍ.

وهذه المرأةُ التي حَلَفَت أن تَصومَ الأيامَ البيضَ، وأن توتِرَ قَبلَ أن تَنامَ، فإن كانَ قَصدُها بذلك إلزامَ نَفسِها فهو نَذرٌ، ويَجِبُ عليها أن تَصومَ الأيامَ البيضَ كُلَّ شَهرٍ، وأمَّا الوِترُ قَبلَ أن تَنامَ فإنَّ لها أن تُؤخِّرَه إلى آخِرِ اللَّيلِ، ولكن عليها كَفارةُ يَمينٍ.

أمَّا إذا كانت لم تَقصِد إلزامَ نَفسِها وقَصَدَت اليَمينَ؛ فلا يَلزَمُها أن تَصومَ، ولكن عليها أن تُكفِّرَ كفارةَ يَمينٍ، وهي إطعامُ عَشرةِ مَساكينَ أو كِسوَتُهم أو تَحريرُ رَقبةٍ، فمَن لم يَجِد فصِيامُ ثَلاثةِ أيامٍ مُتتابعةٍ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢٨٥٥) السُّؤَالُ: ما هي كفَّارةُ اليمينِ؟ وهل يُجْزِئُ في الإطعامِ دفْعُ مَبْلَغٍ مِن المالِ؟ وإذا كان الجواب بـ(نعم)، فما مِقدارُ هذا المبلغِ؟ وهل يُعْتَبَرُ قولُ: (وَاللهِ) يمينًا يُوجِبُ الكفَّارةَ؟

الجَوابُ: اليمينُ أقسامٌ:

الأوَّلُ: الحلِفُ بغيرِ اللهِ، وهذا شِرْكٌ أو كُفْرٌ؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ، فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»(١).

ثمَّ إنْ كان هذا الحالِفُ يعتقِدُ أنَّ المحلوفَ به له مِن العظَمَةِ والجلالِ مثلُ ما للهِ، فهذا شِرْكٌ أكبَرُ مُخْرِجٌ عن المِلَّةِ، وإنْ كان يرى له مِن العظَمَةِ دونَ ذلك، لكنَّ في قلْبِه تعظيمَه، فإنَّه شركٌ أصغَرُ، فلا فرْقَ بين أنْ يحلِفَ بمُعَظَّمٍ مِن المخلوقينَ أو غيرِ مُعَظَّمٍ؛ فمَن قال: والنَّبيِّ. أو قال: والكعبةِ. أو قال: وجبريلَ. أو قال: وأبي. أو قال: وبلدي. كلُّ هذا حلِفٌ بغيرِ اللهِ، داخلٌ في عُمومِ قولِه صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ، فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»، وصَحَّ عنه ﷺ أنَّه قال: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»(٢).

وهذا اليمينُ غيرُ مُنْعَقِدٍ، وعلى مَن حلَفَ به أنْ يتوبَ إلى اللهِ، وأنْ يستغفِرَ، وأنْ يقولَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٦٩)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى، رقم (٧٤٠١)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا، رقم (٦١٠٧)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى، رقم (١٦٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الثَّاني مِن الأيمانِ: اللَّغْوُ، فهذا لا إثْمَ فيه ولا كفَّارةَ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩].

واللَّغوُ في اليمينِ هو الَّذي يجْري على اللِّسانِ بلا قصْدٍ، كالَّذي يكونُ في كلامِ النَّاسِ بعضِهم مع بعضٍ؛ يقول: لا واللهِ لا آتي، ولا واللهِ سآتي، لا واللهِ ما حصَلَ. وما أشبَهَ ذلك ممَّا لا يقصِدُه الإنسانُ، فهذا لَغْوٌ ليس فيه كفَّارةٌ ولا إثْمٌ.

القسْمُ الثَّالثُ: الحلِفُ على أمْرٍ ماضٍ، فهذا ليس فيه كفَّارةٌ، لكنْ إنْ كان الإنسانُ صادقًا فهو بارٌّ ولا إثْمَ عليه، وإنْ كان كاذبًا فهو آثِمٌ، مثلَ أنْ يقولَ: واللهِ لقد حصَلَ كذا وكذا. فهذا يمينٌ على شيءٍ ماضٍ؛ فإنْ كان صادقًا فهو بارٌّ ولا شيءَ عليه، وإنْ كان كاذبًا لم يحصُلْ هذا الشَّيءُ الَّذي حلَفَ على حُصولِه، فإنَّه يكونُ آثمًا.

واختلَفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل يكونُ هذا مِن اليمينِ الغموسِ، أو هو آثِمٌ إثمًا دونَ إثْمِ اليمينِ الغَموسِ؟ والصَّحيحُ أنَّ اليمينَ الغَموسَ هي اليمينُ الَّتي يحلِفُ بها لِيقتَطِعَ بها مالَ امرئٍ مُسلِمٍ، أمَّا ما لا يكونُ فيه اقتطاعُ مالِ امرئٍ مُسلِمٍ، فإنَّه ليس مِن اليمينِ الغَموسِ، ولكنَّه مُحرَّمٌ بلا شكٍّ.

القسْمُ الرَّابعُ: أنْ يحلِفَ على أمْرٍ مُستقبَلٍ، فإنْ كان يغلِبُ على ظَنِّه أنَّه سيحصُلُ ولم يحصُلْ، فلا شيءَ عليه؛ مثلَ أنْ يقولَ: واللهِ ليقدَمَنَّ فلانٌ غدًا. ثمَّ لم يقْدَمْ، فإنَّه ليس عليه شيءٌ؛ لأنَّه إنَّما حلَفَ على ظَنِّه، وهذا هو الَّذي وقَعَ، يعني أنَّ الَّذي وقَعَ هو ظَنُّه الَّذي كان حلَفَ عليه، فلا إثْمَ عليه ولا كفَّارة، سواءٌ قَدِمَ فلانٌ في ذلك اليومِ أو لم يقْدَمْ.

الخامِسُ: أنْ يحلِفَ على أمْرٍ مُستقبَلٍ لَيَفْعَلَنَّه أو لا يَفْعَلَنَّه، فهذا إذا خالَفَ وجبَت عليه الكفَّارةُ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ

﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩]، وقال ابنُ مسعودٍ: فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ مُتتابعةٍ.

وهذا اليمينُ، هل الأفضلُ أنْ يُتِمَّ يمينَه ويبرَّ به، أو الأفضَلُ أنْ يحنثَ بيمينِه ولا يُتِمَّه؟

في ذلك تفصيلٌ؛ إنْ كان الحِنْثُ خيرًا، يحنَثْ ويُكَفِّرْ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ لعبدِ الرَّحمنِ ابنِ سَمُرةَ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»(١).

وأمَّا إذا لم يكُنْ في الحِنْثِ خيرٌ، فإنَّ الأفضَلَ أنْ يحفَظَ يمينَه ولا يحنَثَ، لكنْ لو حنِثَ فعليه الكفَّارةُ، وهي على التَّخييرِ في ثلاثةِ أُمورٍ: إطعامُ عشَرةِ مساكينَ، أو كِسوتُهم، أو تحريرُ رقبةٍ، والرَّابعُ مِن خِصالِ الكفَّارة على التَّرتيبِ، إذا لم يجِدْ هذه فإنَّه يصومُ ثلاثةَ أيَّامٍ مُتتابعةٍ.

أمَّا الإطعامُ فإنَّه لا يُجْزِئُ مِن الدَّراهمِ، بل لا بُدَّ أنْ يكونَ طعامًا مِن أوسَطِ ما يُطْعِمُه الإنسانُ أهْلَه.

وكيفيَّةُ الإطعامِ؛ إمَّا أنْ يصنَعَ طعامًا- غداءً أو عشاءً- ثمَّ يدعو عشَرَةَ مساكينَ يتغَدَّوا أو يتعَشَّوا، وإمَّا أنْ يُفرِّقَه عليهم غيرَ مطبوخٍ، وفي هذه الحالِ الصَّاعُ الموجودُ في عهْدِنا يكفي لأربعةِ مَساكينَ، وعليه: فيكونُ مِقدارُ إطعامِ عشَرَةِ مساكينَ صاعينِ ونصفًا.

ولا حرَجَ أنْ يصرِفَها إلى بيتٍ واحدٍ إذا كان فيه عشَرَةُ مساكينَ، ولا يجوزُ أنْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، رقم (٦٦٢٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير، رقم (١٦٥٢)، من حديث عبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يصرِفَها إلى شخصٍ واحدٍ، أو إلى اثنينِ، أو خمسةٍ، أو سبعةٍ، أو تسعةٍ، بل لا بُدَّ أنْ يصرِفَها إلى عشَرَةٍ، سواءٌ كانوا مُتفرِّقينَ أو مُجْتَمعينَ في بيتٍ واحدٍ.



(٢٨٥٦) السُّؤالُ: طالبةٌ كانت تتحاوَرُ مع مُعلِّمتِها، وحلَفَت أنَّها لن تحضُرَ الدَّرسَ، فإذا حضَرَت فهل عليها كفَّارةٌ؟

الجَوابُ: نعم، عليها كفَّارةٌ؛ وهي: إطعامُ عشَرةِ مساكينَ أو كِسْوتُهم، فإنْ لم تجِدْ صامَتْ ثلاثةَ أيَّامٍ مُتتابِعةٍ.



(٢٨٥٧) السُّؤالُ: إذا قالَ الإنسانُ لآخَرَ: أمانةٌ عَليكَ كذا، ولا يَربِطُها بِحروفِ القَسمِ، فهل يُعدُّ حَلِفًا؟

الجَوابُ: هذا ليسَ يَمينًا، فلم يَحلِف هنا بالأَمانةِ، ومَعناهُ: أني ائْتَمَنتُك على هذا، أو أُعطيكَ هذا الشيءَ على أمانَتِك.



(٢٨٥٨) السُّؤالُ: رَجلٌ تَشاجَرَ مع آخرَ في موقَفِ السياراتِ فقالَ له: لَا توقِف سيَّارَتَك هنا. فقالَ له: واللهِ لَأوقِفَنَّها ولو على أنفِك. ثُمَّ أَوقَفَها، فهل عليه كفارةٌ؟

الجَوابُ: لا، ليسَ عليه شيءٌ؛ فهذه مُغاضبةٌ تَجري بين المتَغاضِبَين دائمًا.



(٢٨٥٩) السُّؤالُ: هل اليَمين على نيةِ المحَلِّف أو الحالِفِ؟

الجَوابُ: على نيةِ المستَحلِفِ.

(٢٨٦٠) السُّؤَالُ: امرأةٌ عليها كفَّارةُ يَمينٍ، والحيُّ الَّذي تسكُنُه لا يوجَدُ فيه فُقراءُ، فهل تصومُ ثلاثةَ أيَّامٍ؟

الجَوَابُ: إذا كان بلدُها ليس به فقراءُ -البلدُ كلُّه لا الحيُّ فقطْ- فإنَّها تصومُ ثلاثةَ أيَّامٍ، لكنْ عليها أوَّلًا أنْ تبحَثَ عن فقراءَ في بلدِها ولو صَعُبَ البحثُ.



(٢٨٦١) السُّؤَالُ: هل يجوزُ دَفْع كفَّارة اليمين في غَيْرِ البلَد؟

الجَوَابُ: نعم.



(٢٨٦٢) السُّؤَالُ: إذا أحضرْتُ شيئًا ما لزَوْجتي وفرَّطَتْ فيه أقول لها: حرامٌ ما أُحْضِرُ لكِ شيئًا مرَّةً أُخرى. ثُمَّ إذا احتاجَتْ شيئًا بعدَ ذلك أُحْضِرُه لها، فهل عليَّ شيءٌ في ذلك؟

الجَوَابُ: أوَّلًا: عليك ألَّا تقولَ هذا ولا تعودَ إلى مِثلِه، ثانيًا: عليك أنْ تُطْعِمَ عشَرةَ مساكينَ.



(٢٨٦٣) السُّؤَالُ: امرأة لها جار قريب وراتبُه لا يَكفيه، فدفعتْ منذُ أيامٍ له كفَّارةً؛ فهل يَجوزُ أن تعطيَه الكفَّارةَ الثَّانيةَ، وهل هو من المُستحِقِّينَ؟

الجَوَابُ: إذا كان فقيرًا فلا بأسَ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩]، لكن إذا كانتْ عائلتُه أقلَّ من عشرةٍ فلا بدَّ أن تطلبَ بقيَّةَ العشرةِ، فلا بدَّ من عشَرةِ مساكينَ، فإذا قدَّرنا أنَّه عنده أربعةٌ وهو الخامسُ فإنَّها تُعطيهِ طعامَ خمسةٍ ثمَّ تَطلُب خمسةً آخرينَ.

(٢٨٦٤) السُّؤَالُ: امرأةٌ عليها كفَّاراتُ أيمانٍ، إذا أعْطَتْ هذه الكفَّاراتِ لجمعيةٍ لتَنوبَ عنها في إخراجِها؛ فهل يجوزُ لها ذلك؟

الجَوابُ: إذا أخبرَتْهم بهذا وَوافقوا، فلا بأْسَ.



(٢٨٦٥) السُّؤَالُ: إذا كان على الإنسانِ كفَّارةٌ وقام بإعطاءِ بعضِ الطلَّابِ ساندويتشاتٍ وعصيرًا؛ فهل يَفِي هذا وهل يَكفِي عن الكفَّارةِ؟

الجَوابُ: لا يَكفي عن الكفَّارةِ، فالكفَّارةُ لها طريقانِ: الطَّرِيقُ الأوَّلُ: أنْ تُعْطِيَ كلَّ واحدٍ منَ العشرةِ كيلو من الأرْزِ ومعه لحمٌ يُؤْدِمُه، والطريقُ الثَّاني: أن تصنعَ طعامًا غداءً أو عشاءً وتدعوَ عشرةً من الفقراءِ فتُغدِّيهم أو تُعَشِّيهم.



(٢٨٦٦) السُّؤَالُ: امرأة عَلَيْها كَفَّارةُ يمينٍ ومرَّ عَلَيْها سنواتٌ ولم تستطِعْ إطعامَ مساكِينَ، فَقالَ لها شَخْصٌ: أَعْطِينِي خَمْسينَ رِيالًا لِأُطْعِمَ عَنْكِ. وقالَ لها شخصٌ ثانٍ أيضًا: أعطيني مِئَةَ رِيالٍ للإِطْعامِ عَنْكِ. فما الحكم في ذلك؟

الجَوابُ: إذا كانَ كُلٌّ مِنْهُما ثِقَةً وقالت: إن عليها كفارة يمين، وهذه مِئَة رِيالٍ أطعموا بِها عَشَرَةَ مساكِينِ. فلا بأس، وَأمَّا إِنْ كانَتْ لا تعرفُهُمْ ولا تَدْرِي عَنْ ثِقَتِهِمْ فلا تُعْطِهِمْ، وإنْ كانَتْ أَعْطَتْهُم فإنَّها تعيدُ الكفَّارة مرةً أخرى؛ لأنَّه يجبُ على الإنسانِ في أمورِ العبادَةِ أنْ يَتَحَرَّى، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ قالَ: أَعْطِنِي زَكاتَكَ أُوَزِّعْها. يَكونُ ثقةً، ولَيْسَ كُلُّ مَنْ قالَ: أعطِني صدقتك أوزعها. يكون ثقة، ولَيْسَ كُلُّ مَنْ قالَ: أعطِني دراهم أَشْتَرِ لِكَ بذلك كَفَّارةً يكون ثِقَةً، فالواجبُ التَّحرُّزُ وألَّا يتسرَّعَ الإنسانُ في أمورِ دينِه حتَّى يعرِفَ أنَّ الَّذي وَكَّلَ إِلَيْه الأَمْرَ ثِقَةٌ.

(٢٨٦٧) السُّؤَالُ: امرأةٌ دفعَتْ مِئةً وخمسينَ ريالًا لِمَبَرَّةٍ، وهذه المَبَرَّةُ تقوم بإطعامِ المساكينِ والفقراءِ خلالَ شهرِ رمضانَ المبارَكِ، فهل يُجْزِئُ هذا المبلَغُ -وهو المِئةُ والخمسونَ- عن كفَّارةِ اليمينِ؟

الجَوابُ: لا يُجْزِئُ عن كفَّارةِ اليمينِ؛ لأنَّ كفَّارةَ اليمينِ لا بُدَّ أنْ يكونَ الإطعامُ لعشَرةِ مساكينَ بالتَّحديدِ، ومِنَ المعلوم أنَّ هذه المئةَ والخمسينَ تُصْرَفُ لإطعامِ ناسٍ لا نعلَم عددَهم، وربَّما يكون فيها مُشارِكٌ مِن طرَفٍ آخَرَ مُتبرِّعٌ، فلا بدَّ أنْ يُكفِّرَ الإنسانُ كفَّارةً مُجْزِئَةً بإطعامِ عشَرةِ مساكينَ، لكن لو أنَّ الَّذينَ يَستقبِلونَ هذه التَّبرُّعاتِ يقولون: هذه لكفَّارةِ اليمينِ، ونحن نقوم بإطعامِها لعشَرةِ مساكينَ. فهُنا لا حرجَ أنْ يُعطيَهُمُ الإنسانُ إذا كانوا أُمَناءَ.



(٢٨٦٨) السُّؤَالُ: هل يجوزُ في كفَّارةِ اليمينِ أنْ أُرْسِلَ المالَ إلى مُحتاجينَ، وأقولُ لهم: اشْتَروا بها. إذا كان لا يوجَدُ مُحتاجونَ في بلدي؟

الجَوابُ: تصومُ ثلاثةَ أيَّامٍ.



(٢٨٦٩) السُّؤَالُ: امرأةٌ عليها كَفارةُ يَمينٍ: صِيامُ ثَلاثةِ أيَّامٍ وتُريدُ قَضاءَها أيَّامَ الاثنَينِ والخَميسِ، فهل يَجوزُ أم يَلزَمُ التَّتابُعُ، مع العِلمِ أنَّها مَريضةٌ؟

الجَوابُ: أولًا: الواجِبُ في حَلِفِ اليَمينِ أن تُطعِمَ عَشرةَ مَساكينَ، لِكُلِّ مِسكينٍ كيلو مِن الأُرزِ ومعه قَليلٌ مِن اللَّحمِ، هذا هو الواجِبُ، فإن لم تَجِد فتَصومُ ثَلاثةَ أيَّامٍ متَتابِعةٍ، كلَّ يومٍ وَراءَ الآخرِ، ولا يَجوزُ تَفريقُها إلَّا إذا كانت مَريضةً لا تَستَطيعُ التَّتابُعَ فلا بَأسَ أن تُتابِعَ حَسبَ قُدرتِها، وإن كانت مَريضةً فربَّما يَكونُ الإِطعامُ أَهونَ عليها.

(٢٨٧٠) السُّؤالُ: امرأةٌ عليها كَفارات أَيمانٍ كثيرةٍ، وتُريدُ أن تَبعَثَ بها إلى أقارِبها في بلدٍ آخَرَ ليُوَزِّعوها على الفُقراءِ، فهل يَجوزُ ذلك؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ إلَّا أن تُعطِيَ شَخصًا ثقةً، وتقولُ: وزِّع عن كلِّ يَمينٍ إطعامَ عشرةِ مساكين؛ لأنَّ الصدقةَ غيرُ كَفَّارةِ اليَمين، فكفارةُ اليمين مُحَدَّدةٌ بإطعامِ عشرةِ مساكين لِكُلِّ يمينٍ، إلَّا إذا كان المحلوفُ عليه شيئًا واحدًا ففيه كفارةٌ واحدةٌ ولو تعدَّدَت الأَيمانُ.

فمَثلًا لو قال: والله لا أَدخُلُ هذا البيتَ. فقال له صاحبُه: لماذا تَحلِفُ؟ فقال: والله لا أدخُلُ هذا البيتَ. فقال له صاحبُه الآخرُ: لماذا تَحلِف؟ فقال: والله لا أدخُلُ هذا البيتَ. فهذه الأَيمانُ ولو تكَرَّرت كفارَتُها واحدةٌ؛ لأنَّ المحلوفَ عليه شيءٌ واحدٌ.

أما لو قالَ: والله لَا أدخُلُ هذا البيتَ، والله لا أَلبَسُ هذا الثَّوبَ، والله لا أركَبُ هذه السيارةَ. فدخَلَ البيتَ، ولبسَ الثَّوبَ، وركِبَ السيارةَ، فعليه ثلاثُ كفَّاراتِ يَمين؛ لأنَّ المحلوفَ عليه مُتعدِّدٌ.



(٢٨٧١) السُّؤالُ: هل يَجوزُ دَفعُ الكفاراتِ للجَمعِياتِ الخَيريةِ؟

الجَوابُ: إذا كانت الجَمعيةُ مَوثوقةً وسَتَلتَزِمُ بتَفريقِها على عَشرةِ مَساكين فلَا بَأسَ.



(٢٨٧٢) السُّؤالُ: عليَّ كفارةٌ، وأَمامي أَقاربُ فُقراءُ، فهل يَجوزُ أن أُعطِيَها لهم؟

الجَوابُ: نَعَم، ما داموا فُقَراءَ، وهم أَقارِبُ، فصَدَقَتُها عليهم صَدقةٌ وصِلةٌ.

(٢٨٧٣) السُّؤالُ: في كفارةِ اليَمينِ لا نَجِدُ بيتًا فيه عَشرةُ مَساكين جُملةً، ولكنَّنا قد نَجِدُ سبعةً، وقد نَجِدُ ثَمانيةً، فهل يَجوزُ دَفعُها إليهم؟

الجَوابُ: لا بُدَّ أن تَكونَ لعَشرةٍ؛ لأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩] ولا بَأسَ أن تُفرَّق على بيتَين أو أكثَرَ، يَعني مَثلًا: بيتٌ فيه ثَلاثةٌ، وبَيتٌ آخرُ فيه ثَلاثةٌ، وبيتٌ فيه ثَلاثةٌ، فهذه تِسعةٌ، وبَيتٌ فيه ثَلاثةٌ فنُعطي الأَخيرَ ثَلاثةً، فيكون واحِدٌ منهم تكميلًا للعَشرةِ واثنان صَدقةً.



(٢٨٧٤) السُّؤالُ: هل تُعطَى كفارةُ اليَمينِ لشَخصٍ واحِدٍ أم لا بُدَّ مِن أن تُوزَّعَ على عدةِ أشخاصٍ؟

الجَوابُ: لا بُدَّ أن تُعطَى لعَشرةٍ؛ لأنَّ الله تَعالَى نَصَّ على العَشرةِ، فقال تَعالَى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩]، وكيفيةُ ذلك إذا قَدَّرنا أنَّ العشرةَ في بيتٍ واحِدٍ فتُعطِيهم عشرةَ كيلواتٍ من الأُرزِ ومَعهُ قَليلٌ من اللَّحمِ يكَون إدامًا له، ولا داعِيَ أن تُعطيَ كُلَّ واحِدٍ نَصيبَه ما داموا مُشتَرِكين في البيتِ، وإذا كان في بيتِهم خمسةُ أشخاصٍ فتُعطيهم خَمسةَ كيلواتٍ من الأُرزِ ومعها قَليلٌ من اللَّحمِ، وتَطلُبُ الخمسةَ الباقين.



(٢٨٧٥) السُّؤَالُ: ما هي التَّوْرِيَةُ؟ وهل هي جائزةٌ؟

الجَوَابُ: التوريةُ أن يُرِيَ الإنسان غيرَه ما لا يريده؛ بحيث يريد باللَّفْظِ ما يُخالفُ ظاهِرَهُ، ويريدُ بالفعلِ ما لا يدُلُّ عليه الفعلُ. وقد كان من هَدْيِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه

وعلى آلِه وسلَّم أنَّه إذا أرادَ غزوةً ورَّى بغيرِها[(١)]، فمثلًا إذا أراد أن يغزوَ نحوَ المشرِقِ أظهرَ للنَّاسِ أنَّه يريد المغربَ فيما يبدو لهم.

وكذلك اللَّفظُ يخاطبُ الإنسانُ فيُريد بلفظِه ما يخالفُ ظاهرَه، مثل أن يريدَ بـ(ما): الَّذي، فيقول مثلًا: ما لك عندي شيءٌ. فهذا الكلامُ ظاهرُه النفيُ، ولكن المتكلِمُ أراد بـ(ما) الَّذي، يعني: الَّذي لك عندي شيء.

وإذا تبيَّن معنى التوريَةِ فإنَّ التوريةَ للمظلومِ جائزةٌ؛ لأنَّها بحقٍّ، ولدفعِ ظُلمٍ، وأمَّا التوريةُ للظالمِ فهي حرامٌ لا تنفعُه؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى الله عليهِ وعلى آلِه وسَلَم: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»[(٢)].

وأما إذا كانتْ ممَّن ليس بظالمٍ ولا مظلومٍ؛ فقدِ اختلفَ العلماءُ فيها على قولينِ؛ فمِنهم مَن قال بجوازِ التَّوريةِ، ومنهم مَن قال بعدمِ الجوازِ، إلَّا أن يكون هناك مصلحةٌ، فإن كان هناك مصلحةٌ فلا بأسَ، ومثالُه: لو جاء شخصٌ يسأل عن إنسانٍ في حلْقةِ علمٍ، فقال آخرُ: ما هاهنا فلانٌ. فالسَّائلُ سيظنُّ أنَّ (ما) نافية وأن فلانًا ليس هاهنا، ولكن المتكلِّم يريدُ أن تكون (ما) بمعنى (الَّذي)، أي: الَّذي هاهنا فلانٌ؛ فهذه التوريةُ جائزةٌ؛ لأن فيها مصلحةً. هذا هو معنى التَّوريَةِ وحُكمُها.



(٢٨٧٦) السُّؤالُ: ما حُكمُ التَّوريةِ في اليَمينِ؟

الجَوابُ: إذا كان الحالِفُ ظالمًا فلا تَجوزُ، وإن كان مَظلومًا فتَجوزُ، وإن كان

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩)، من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف، رقم (١٦٥٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

غَيرَ ظالمٍ وغيرَ مَظلومٍ فقد اختَلفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُٱللَّهُ في جَوازِها، فمِنهُم مَن أجازَها، ومِنهُم مَن قالَ: إنَّها لا تَجوزُ إلَّا إذا دَعَت الحاجةُ إلى ذلك.



(٢٨٧٧) السُّؤالُ: هل يجوزُ الكذِبُ في الضَّروراتِ إنْ كانت في مَصلحةِ الدِّينِ أو الدُّنيا في الحالِ القُصوى الاضطراريَّةِ؟

الجَوابُ: الكذِبُ يجوزُ عند الضَّرورةِ لكنْ يتأوَّلُ الإنسانُ؛ لأنَّ في التَّعريضِ مَندوحةً عن الكذَبِ، بمعنى أنْ يقصِدَ بلفظِه شيئًا صَحيحًا خِلافَ ظاهِرِه، فإذا أُجْبِرَ على أنْ يحلِفَ أنَّه ليس عنده دراهمُ وعنده دراهمُ، فلْيَقُلْ: واللهِ ما عندي دراهمُ. هذا ظاهِرُه النَّفيُ، لكنْ يَنوي به الإثباتَ بحيث يَنْوي بـ(ما) (الَّذي)، يعني أنَّ معنى (ما عندي دراهمُ): أنَّ الَّذي عندي دراهمُ، وما أشبَهَ ذلك، على حسَبِ ما يُفْتَحُ له في بابِ التَّأويلِ؛ لأنَّ في المعاريضِ مَندوحةً عن الكذِبِ.



باب النذر

(٢٨٧٨) السُّؤالُ: تساهَلَ النَّاسُ في النَّذرِ في كلِّ أوقاتِهم وكلِّ أحوالِهم؛ فهل لكم توجيهٌ في ذلك؟

الجَوابُ: نعمْ لنا توجيهٌ في ذلك؛ سبَقَ عدَّةَ مرَّاتٍ أنْ نُحذِّرَ مِن النَّذرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عنه، وقال: «**إنَّه لا يَرُدُّ قَضاءً، وإنَّه لا يأتِي بخَيْرٍ**»[1]، فإذا كانَ النَّبيُّ ﷺ نفى

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر، رقم (١٦٣٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. وأخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر، رقم (١٦٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

أَنَّه يأتي بخيرٍ مع نهيِه عنه فكيفَ يطيبُ لمُسلِمٍ أنْ ينذُرَ بعدَ نهيِ النَّبيِّ ﷺ وبيانِه أنَّه لا يأتي بخيرٍ، ولقد صدَقَ رسولُ اللهِ ﷺ فكم مِن إنسانٍ نذَرَ ثُمَّ ندِمَ ندامةً عظيمةً على نذرِه، وصارَ يقرَعُ أبوابَ العلماءِ لعلَّه يجِدُ مُخلِّصًا ممَّا نذَرَ، كم مِن إنسانٍ نذَرَ وعاهَدَ الله أنَّه إن شُفِيَ مريضُه، أو إنْ شَفاه الله هو أنْ يفعَلَ كذا وكذا، ثمَّ يشْفِيه الله عَزَّوَجَلَّ أو يَشفِي مريضَه، ولكن لا يوفي بنذرِه! وهذا على خطرٍ عظيمٍ جدًّا.

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة:٧٥- ٧٧]، فنصيحَتي لإخواني المُسلمينَ ألَّا ينذُروا، وأن يعلَموا أنَّ ما كتَبَ الله فسوفَ يكونُ، سواءٌ بنذرٍ أو بغيرِ نذرٍ، وسواءٌ وافَقَ ما يريدُه الإنسانُ أم لم يوافِقْ، فإذا قدَّر الله الشِّفاءَ للمريضِ فسوفَ يكونُ بنذْرٍ أو من غيرِ نَذْرٍ، والنَّذرُ ليس مِن أسبابِ الشِّفاءِ حتَّى يقالَ: إنَّ الإنسانَ فعَلَ سببًا للشِّفاءِ. بل إنَّه لا يرُدُّ القضاءَ، ولا يأتي بخيرٍ كما أخبرَ بذلكَ النَّبيُّ ﷺ.



(٢٨٧٩) السُّؤَالُ: امرأةٌ كبيرةٌ في السِّنِّ قالتْ: إذا حدَث هذا الأمرُ سأصومُ شهرًا، وتحقَّق هذا الأمرُ، إلَّا أنَّ أحدَ أولادِها مَنَعها منَ الصِّيام؟

الجَوَابُ: نحتاجُ إلى أنْ نسألَ هذه المرأةَ؛ لأنَّ هذا السُّؤالَ لا ينوبُ فيه أحدٌ عن أحدٍ.



(٢٨٨٠) السُّؤالُ: امرأةٌ عليها نذرٌ وعندَها يتامَى؛ هل يحِقُّ لها أنْ تُخرِجَ هذا النَّذرَ مِن مالِ اليتامَى؟

الجَوابُ: لا يحِلُّ أنْ تُخرِجَ النَّذرَ الواجبَ عليها مِن مالِ اليتامَى؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء:٣٤]، وإخراجُ نذرِها مِن مالِ اليتيمِ ليسَ فيه فائدةٌ لليتيمِ، بل إنْ أخرَجَتْ فإنَّه يُعَدُّ سرقةً، والواجبُ على كلِّ مَن عندَه مالٌ لليتامَى أنْ يتصرَّفَ فيه بما يَرى أنَّه أصلحُ لليتيمِ، فأمَّا ما ليس فيه صلاحٌ أو فيه صلاحٌ لكنْ غيرُه أصلحُ منه، فإنَّه لا يجوزُ أنْ يتصرَّفَ؛ لما سُقْناه مِن الآيةِ الكريمةِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء:٣٤]، حتَّى ولو كانوا أولادَها؛ لأنَّه ليس لها أنْ تتملَّكَ شيئًا مِن مالِ أولادِها.



(٢٨٨١) السُّؤَالُ: هَلِ النَّذْرُ للأولياءِ الصَّالحينَ حرامٌ أم حلالٌ؟ وكيف يكون حلالًا؟ وكيف يكون حرامًا؟

الجَوَابُ: أوَّلًا: النَّذْرُ مكروهٌ، حتى وإنْ كان لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم نَهى عَنِ النَّذرِ، وقال: «إنَّه لا يأتي بخيرٍ، إنَّه لا يَرُدُّ قضاءً»[1]، فقضاءُ اللهِ نـافِذٌ، سواءٌ نذرْتَ أم لـم تَنذُرْ، ومـا قدَّرَ الله لك مِنَ الخيرِ حاصِلٌ، سواءٌ نذرْتَ أم لـم تَنذُرْ.

وإنِّي لَأَعْجَبُ مِن قومٍ يُصابونَ بالأمراضِ، فبدلًا مِن أنْ يسألوا الله العافيةَ يَلجؤُون إلى النَّذْرِ، فيقول الواحدُ منهم: إنْ عافاني الله فَلِلَّهِ عليَّ نذرٌ أنْ أذبحَ ناقةً، أو أنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٩)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، رقم (١٦٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظ لمسلم، وفيه: أنه نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يرد من القدر ...» الحديث.

أصومَ الدَّهرَ كُلَّه، أو أنْ أصومَ ثلاثةَ أيَّامٍ مِن كلِّ شهرٍ، أو أنْ أُصَلِّيَ كذا وكذا، أو أنْ أتصدَّقَ بكذا وكذا. وكُلُّ هذا مِنَ المنهيِّ عنه؛ لِمَا فيه مِنَ الخُطورةِ وإلزامِ الإنسانِ نَفْسَهُ بما لم يَلْزَمْهُ عِندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وما أَكْثَرَ الذين يَنذُرونَ، فإذا حصَلَ ما عاهدوا الله عليه تلكَّؤوا وتباطؤوا وصاروا يدُقُّونَ بابَ كلِّ عالمٍ؛ ليتخلَّصوا ممَّا نذروه! ولكنْ لا يحصُلُ لهم هذا، ثُمَّ يُثقِّلُ عليهِمُ الشَّيطانُ الوفاءَ بالنَّذْرِ؛ فيتعرَّضونَ لِمَا ذكَرَه الله تعالى في سورة التَّوبةِ في قولِه: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة:٧٥-٧٧]، فالمسألةُ خطيرةٌ جِدًّا في النَّذرِ.

أمَّا إذا كان نَذَر للأولياءِ؛ ليتقرَّبَ إليهم ويُعظِّمَهم بما نَذَرَ -مثل أنْ ينذُرَ الذَّبحَ للقبرِ الفُلانيِّ، أو للوليِّ الفُلانيِّ- فهذا شِركٌ أكبرُ مُخرِجٌ عَنِ المِلَّةِ؛ لِأنَّ التَّقرُّبَ بالطَّاعاتِ إنَّما يكون إلى الله عَزَّوَجَلَّ فقطْ؛ فمَن تقرَّبَ إلى غير اللهِ تعالى بعبادةٍ فهو مشركٌ بالله، فقد قال الله تعالى: ﴿مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة:٧٢].

أمَّا لو نذَرَ أنْ يذبحَ لِعالمٍ أو عابدٍ حقًّا إذا قَدِمَ إليه؛ إكرامًا له، مِن بابِ إكرامِ الضَّيفِ فهذا لا بأسَ به؛ لِأنَّ نَذْرَهُ هذا ليس تقرُّبًا إلى هذا الشَّخصِ، ولكنَّه إكرامٌ له وهو حيٌّ حاضرٌ يأتي إلى الشَّخصِ؛ فيُكْرِمُه بهذا النَّذْرِ الذي نَذَرَهُ؛ ولذلك لا يشعُرُ الإنسانُ حينئذٍ أنَّه مُتقرِّبٌ إلى هذا الشَّخصِ، بل يشعُرُ أنَّه مُكرِمٌ له.

أمَّا النَّذرُ للأمواتِ فهـو شِركٌ أكبرُ مُخرِجٌ عَنِ الملَّةِ، على مَن كان يفعله أنْ يتوبَ إلى الله؛ حتى لا يُحرَمَ دُخولَ الجنَّةِ؛ فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ

فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة:٧٢].

وإنَّ على علماء المسلمينَ في البلاد التي يَفعَلُ عَوامُّها ذلك أنْ يُبيِّنوا لهم هذا، وأنَّه شِركٌ مُخرِجٌ عَنِ الملَّةِ، وأنْ يُحذِّروهم منه، وأنْ يَعْلَموا أنَّهم مسؤولونَ عن ذلك أمامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:١٨٧]، فالواجبُ على أهلِ العِلمِ أنْ يُبيِّنوا الحقَّ للنَّاسِ، سواء سَألوا بلسان المَقالِ أو سَألوا بلسان الحالِ.



(٢٨٨٢) السُّؤَالُ: نذَرْتُ إنْ رزَقني الله بعملٍ ومالٍ خاصٍّ بي أنْ أُعطيَ والدي ووالدتي مِن هذا المالِ ما يؤدِّيانِ به عُمرةً، وقد رفَضَ الزَّوْجُ هذا وقال: نحن بحاجةٍ إلى هذا المالِ. فهل يَلْزَمُني أنْ أقومَ بذلك مع أنَّ الوالدَ قد تُوُفِّيَ؟

الجَوَابُ: ليس للزَّوجِ حقُّ التَّصرُّفِ في مالِ زَوْجتِه، وهي حُرَّةٌ في مالِها؛ تتصدَّقُ به، أو تجعله في مسجدٍ، أو تُعطيه والدَيْها، وليس له الحقُّ أنْ يمنعَها مِن شيءٍ؛ لأنَّها حرَّةٌ في مالِها غيرُ محجورٍ عليها، فما دامَتْ نذَرَتْ أنْ تمنحَ أُمَّها وأباها ما يعتمرانِ به فإذا كانَتِ الأُمُّ يُمكِنُها أنْ تعتمِرَ تُعطيها ما تَعتمِرُ به، وأمَّا الأبُ فتُنيبُ عنه مَن يَعتمِرُ عنه؛ فتُعطي إنسانًا موثوقًا دراهِمَ يَعتمِرُ بها عن أبيها.



(٢٨٨٣) السُّؤالُ: رجلٌ نذَرَ إذا دخَلَ ولدُه الكلِّيَّةَ أنْ يصومَ خمسةَ عشرَ يومًا، لكنَّ الولدَ قال: ما أريدُ أنْ أدخلَ الكلِّيَّةَ. ولكنَّه بعد ذلك دخَلَها، ولكنْ لم يرتحْ فيها، وخرَجَ مِن الكلِّيَّةِ بعد أسبوعٍ؛ هل أبوه يصومُ صومَ نذرٍ؟

الجَوابُ: يصومُ؛ لأنَّ الولدَ قد دخَلَ.

(٢٨٨٤) السُّؤالُ: فتاةٌ نذَرَتْ إنْ نجَحَتْ كلَّ سنةٍ أنْ تصومَ مِن كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّامٍ، وعمرُها ثلاثَ عشرَةَ سنةً، وهي تنجَحُ ولم تَفِ بالنَّذرِ، هل يُخرَجُ عنها كفَّارةٌ؟

الجَوابُ: إذا كانَتْ حينَ نذَرَتْ لم تبلُغْ؛ فالنَّذرُ لا يلزَمُها؛ لأنَّها ليستْ مِن أهلِ الوُجوبِ، وإذا كانتْ قد بلَغَتْ فيجِبُ عليها أنْ تصومَ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[1].



(٢٨٨٥) السُّؤالُ: امرأةٌ قالت: وعَدْتُ ربِّي إنْ أعطاني كذا وكذا أنْ أُصلِّيَ عشْرَ ركعاتٍ بعدَ كلِّ صلاةٍ؛ فهل تلتزِمُ بهذا أو لا؟

الجَوابُ: أقولُ لهذه المرأةِ ولغيرِها: إيَّاهم والنَّذرَ، لا يَنْذُرونَ، ولا يَعِدونَ اللهَ بشَيءٍ، إنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إذا أراد شيئًا لم يمْنَعْه النَّذرُ ولا العهدُ، وإذا لم يُرِدْ شيئًا لم يجُنَّه الوعدُ أو العهدُ أو النَّذرُ؛ فإنَّ قَضاءَ اللهِ لا يُردُّ، والعافيةُ لا يجلِبُها العهدُ والنَّذرُ، فاترُكوا النَّذرَ؛ فإنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم نهاكم عنه، نهى النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّم عن النَّذرِ وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»[2]، وقال: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ قَضَاءً»[3]، كأنَّ اللهَ تَعالى لا يتفضَّلُ على الإنسانِ إلَّا بالنَّذرِ! إنَّ اللهَ غَنِيٌّ عن نَذرِه وغَنِيٌّ عن صَدَقتِه، وإذا أراد اللهُ عَزَّوَجَلَّ أنْ يحصُلَ مَطلوبُ الإنسانِ حصَلَ بلا نَذرٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، رقم (١٦٣٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٩)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، رقم (١٦٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظ لمسلم، وفيه: أنه نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يرد من القدر ...» الحديث.

إنِّي أنصَحُ إخواني مِن صَميمِ قَلْبي بالبُعدِ عن النَّذرِ، وكما قال صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ». وما أكثرَ الَّذين يَنْذُرونَ ولا يُوفُونَ والعياذُ باللهِ! وما أكثرَ الَّذين يَنْذُرونَ ويُوفُونَ على مضضٍ وعلى كراهيةٍ! وما أعظَمَ جُرْمَ الَّذين يَنْذُرون ولا يُوفُونَ! وما أكبَرَ آثامَهم! قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة:٧٥- ٧٧]، انظُرْ: النَّتيجةُ عاهَدوا ولم يَفُوا، والعقوبةُ أنَّ الله أعقَبَهم نِفاقًا في قُلوبِهم إلى يومِ يَلْقَونه، يعني: إلى الموتِ بقِيَ النِّفاقُ في قُلوبِهم، ﴿بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾.

فما بالُنا نَشْغَلُ ذِمَمَنا بالنَّذرِ والعهدِ؟! هل الله عَزَّوَجَلَّ مُحتاجٌ إلى نَذْرِنا، لا يُعطينا إلَّا إذا نَذَرْنا له؟!

أُكَرِّرُ نصيحتي لإخواني المُسلمين بالبُعدِ عن النَّذرِ، وأُخبِرُهم أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال وهو لا ينطِقُ عنِ الهَوى: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»[(١)]، وقال: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ قَضَاءً»[(٢)].

أمَّا هذه المرأةُ الَّتي نذَرَتْ أنْ تُصَلِّيَ خَمسَ تَسليماتٍ إنْ حصَلَ لها كذا وكذا، فإنَّه يلزَمُها إذا حصَلَ لها ذلك أنْ تُصَلِّيَ خَمسَ تَسليماتٍ، سواءٌ كان ذلك بلفظِ النَّذرِ أو العَهدِ أو الوَعدِ، عليها أنْ تقومَ بما وعَدَتْ، وإلَّا فخطرٌ عليها أنْ يُعقِبَها الله نِفاقًا في قلبِها إلى أنْ تموتَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، رقم (١٦٣٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٩)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، رقم (١٦٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللفظ لمسلم، وفيه: أنه نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يرد من القدر ...» الحديث.

(٢٨٨٦) **السُّؤَالُ**: نذرْتُ صومَ الخميسِ مِن كلِّ أسبوعٍ، وزَوجي يطلُبُ منِّي عدَمَ صيامِه؛ فهل أستطيعُ أنْ أصومَ يومًا آخرَ مكانَه؟

الجَوابُ: إذا طلَبَ ذلك فلا بأْسَ.



(٢٨٨٧) **السُّؤَالُ**: امرأة نَذَرَتْ أن تُوزِّعَ ألفَ ريالٍ على أهلِ بَيتِها، وهذا الكلام منذُ زَمَنٍ، ولا تذكر من كان موجودًا آنذاك، فماذا تعملُ الآنَ؟

الجَوَابُ: تُوزِّعها الآنَ على مَن في البيتِ، أما إذا كانت عيَّنت مجموعةً في البيتِ وليسوا موجودينَ الآنَ، فإنَّها تبحَثُ عنهم وتعطيهم، فإن مات منهم أحد ولم تَدْرِ هل عيَّنته أو لا فليسَ عليها شيءٌ.



(٢٨٨٨) **السُّؤَالُ**: امرأة نَذَرَتْ لو أنَّ الله فرَّجَ لها هذا الأمرَ أن تصومَ كل اثنينِ أو خميسٍ، ولكنَّها استثنتْ وقالتْ: إذا كان هناك عائقٌ فسأُخرِج كفَّارةً. واحتجَّ الزَّوْجُ على هذا الصوم، فماذا يَلزَمُها؟

الجَوَابُ: يَلزَمُها أن تُخرِجَ الكفَّارةَ الَّتي ذكرتْ؛ لأن منعَ الزَّوْج لها عُذْرٌ في عدمِ الوفاءِ بالصَّومِ.



(٢٨٨٩) **السُّؤَالُ**: نذَرْتُ أنْ أصومَ شهْرَ رمضانَ بمكَّةَ مُعْتكِفًا؛ فماذا يجِبُ عليَّ أنْ أفعَلَه؟ وما هي شُروطُ الاعتكافِ؟

الجَوابُ: صومُ رمضانَ في مكَّةَ أفضَلُ مِن الصَّومِ في غيرِها، وعلى هذا فيكونُ تعيينُه مكَّةَ قُرْبَةً إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فيجِبُ عليه أنْ يُوفِيَ بنَذْرِه؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه

وعلى آلِه وسلَّم: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ»[(١)]، ويجبُ أيضًا أنْ يعتكِفَ؛ لأنَّه نذَرَ أنْ يصومَ مُعْتكِفًا، والاعتكافُ: هو لُزومُ المسجِدِ لطاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ويكونُ ابتداؤه قبْلَ مغيبِ ليلةِ العشرينَ مِن رمضانَ بيسيرٍ، أي: في استقبالِ اللَّيلةِ الحاديةِ والعشرينَ إلى أنْ تغيبَ الشَّمسُ مِن آخِرِ يومٍ مِن رمضانَ.



(٢٨٩٠) **السُّؤالُ**: نذرْتُ أنْ أذبَحَ بعيرًا؛ فهل يجوزُ أنْ أذبَحه وأتصدَّقَ به؟

الجَوابُ: نعم، اذْبَحْها وتصدَّقْ بها على الفُقراءِ.



(٢٨٩١) **السُّؤالُ**: مَن كان عليه نذرٌ بصيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ مِن شهْرِ شوَّالٍ، وأراد أنْ يصومَ السِّتَّ؛ فهل يُدْخِلُ الثَّلاثةَ المَنذورةَ في السِّتِّ؟

الجَوابُ: لا، يصومُ الثَّلاثةَ المَنذورةَ مُنفرِدةً، والسِّتَّ مُنفرِدةً.



(٢٨٩٢) **السُّؤالُ**: امرأةٌ حصَلَتْ لها مشكلةٌ ونذَرَتْ إنْ مرَّتْ هذه المشكلةُ على خيرٍ أنْ تصومَ كلَّ اثنينِ وخَميسٍ كلَّ أيَّامِ عمرِها، وكما تعلمُ تأتي لها الدَّورةُ الشَّهريَّةُ وغيرُ ذلك مِن موانعِ الصَّومِ، فماذا تفعَلُ؟

الجَوابُ: يلزمُها أنْ توفيَ بنذرِها، فتصومُ الاثنينِ والخميسَ، وإذا صادفتِ الدَّورةَ فإنَّها تقضي في الأسبوعِ الثَّاني، يعني مثلًا: جاءتها الدَّورةُ يومَ الأحدِ، وطهُرَتْ يومَ الجُمُعةِ؛ تصومُ يومَ السَّبتِ والأحدِ عن الأُسبوعِ الماضي، وإذا لم تستطعْ فإنَّه يُنْظَرُ إذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

كان هذا العجزُ طارئًا كمرضٍ فإنَّها تنتظرُ حتَّى تستطيعَ وتقضي، وإنْ كان مستمرًّا فعليها أنْ تُطعِمَ عن كُلِّ يومٍ مِسكينًا.



(٢٨٩٣) **السُّؤالُ**: لي صديقٌ توفَّاه الله، ونذَرتُ وقلْتُ: إنْ شاءَ الله تَعالى، طالَما أنا موجودٌ هنا في السُّعوديَّةِ سأُرسلُ مبلغًا لأولادِه؛ فهل النَّذرُ واجبٌ؟

الجَوابُ: النَّذرُ غيرُ واجبٍ؛ لأنَّكَ قلتَ: إنْ شاءَ الله.



(٢٨٩٤) **السُّؤالُ**: كنتُ نذَرْتُ أنْ أصومَ السِّتَّةَ أيَّامٍ مِن شوَّالٍ مدى الحياةِ لشيءٍ تمنَّيتُه مِن اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فأعطانِيه؛ فهل أصومُهم دائمًا؟

الجَوابُ: أوْفِ بالنَّذرِ وابتغِ الأجْرَ، ولك الثَّوابُ.



(٢٨٩٥) **السُّؤالُ**: نذَرَتْ نذْرًا، وتحقَّقَ هذا النَّذرُ، ونذَرَتْ أن تشتريَ ذهبًا وتعطيَه لامرأتينِ، وهي لا تستطيعُ الآنَ أنْ تشتريَ الذَّهبَ وتعطيَه، فهل يلزَمُها صيامٌ؟ أمْ ماذا يلزَمُها؟

الجَوابُ: أوَّلًا: أنْهى هذه المرأةَ وغيرَها عن النَّذرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم نهى عنِ النَّذرِ، وقال: «إنَّه لا يأْتِي بِخَيْرٍ»[1]، هذا كلامُ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لا يأتي بخيرٍ وإنَّه لا يرُدُّ قضاءً، فما أرادَه الله سيكونُ، سواءٌ نذَرَ الإنسانُ أمْ لم ينذُرْ، فلا يُتعِبِ الإنسانُ نفسَه بالنَّذرِ، لا صيامٍ ولا صدقةٍ ولا غيرِه، يحمَدُ الله على العافيةِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر، رقم (١٦٣٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وما أكثرَ الَّذينَ ندِموا على ما نذَروا! هذا أهمُّ شيءٍ.

أنهى إخواني المسلمينَ عن النَّذرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عنه.

أمَّا بالنِّسبةِ لهذه المرأةِ فإنَّها لا يلزَمُها شيءٌ حتَّى تقدِرَ، فمتى قدرَتْ على شراءِ ما نذَرَتْ فلْتشترِه، ولْتُعطِه المرأتين، فإنْ ماتتِ المرأتانِ قبلَ أنْ تقدِرَ فليس عليها شيءٌ، وإنْ ماتت واحدةٌ قبلَ أنْ تقدِرَ ثُمَّ قدرَتْ أعطتِ الباقيةَ ما نذَرت لها فقط، وأمَّا بالنِّسبةِ للصِّيامِ فلا ينفعُ الصِّيامُ.



(٢٨٩٦) **السُّؤَالُ**: نذرْتُ إنْ نجَّحني الله أنْ أذبَحَ خروفًا، وقد نجَحْتُ، ولكنْ أخي مريضٌ ومُحتاجٌ إلى المالِ، فهل يجوز ألَّا أذبَحَ الخروفَ وأنْ أتصدَّقَ بثمنِه على أخي؟

الجَوَابُ: اذبَحِ الخروفَ وتصدَّقْ به على أخيك، ولا يجوز ألَّا تذبَحَ الخروفَ.



(٢٨٩٧) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ نذَرَتْ إذا حصَلَ لها أمْرٌ مُعيَّنٌ تصدَّقَتْ بمبلغٍ مِنَ المالِ، ولكنَّها لا تستطيع أنْ توفيَ بهذا النَّذْرِ؛ لعدمِ مَقْدِرَتِها المادِّيَّةِ، فماذا يَلْزَمُها؟

الجَوَابُ: إذا كانت قد قالتْ: إنْ شاءَ الله. فليس عليها شيءٌ؛ لأنَّ تعليقَ النَّذرِ بالمشيئةِ يجعلُ الأمْرَ راجعًا إلى مشيئةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فلو شاءَ الله لَيَسَّرَ لها أنْ تتصدَّقَ، أمَّا إذا لم تَقْرِنْهُ بمشيئةِ اللهِ فإنَّه يجب عليها أنْ توفيَ بنذْرِها، فإنْ كانت قادرةً فالأمرُ واضحٌ، وإنْ لم تكنْ قادرةً بَقِيَ ذلك في ذِمَّتِها، ومتى تيسَّرَ لها أنْ تفعلَ وتتصدَّقَ بما نذَرَتْ فَلْتَفْعَلْ.



(٢٨٩٨) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ قالت: إنْ تحقَّقَ هذا، لأذبَحَنَّ ذبيحةً وأتصدَّقُ بها، ولم تُقْسِم، ولم تَنْذُرْ، فهل تُلْزَمُ بهذه الذَّبيحةِ؟

الجَوابُ: إذا لم تكُنْ نذرًا لله فلا يلزَمُها، لكنْ إذا كانت بهذا الالتزام مُلتزِمةً للهِ عَزَّوَجَلَّ، فهو نذْرٌ وإنْ لم تذكُرِ النَّذرَ، فلو قال إنسانٌ: إنْ شفى الله مريضي، فلأذْبَحَنَّ ذبيحةً أتصدَّقُ بها على الفقراءِ. فشفاه الله؛ يلزَمُه أنْ يذبَحَ، ويتصدَّقَ بها على الفُقراءِ.



(٢٨٩٩) **السُّؤَالُ**: نذرتُ للهِ نذرًا، وتحقَّق النَّذرُ وللهِ الحمدُ، وقد أخَّرتُ قضاءَ النَّذرِ، فهل آثمُ على تأخيرِ النَّذرِ أم لا؟ وما كفَّارةُ ذلك؟

الجَوَابُ: نعم، تأثَم؛ لأنك ما دمتَ قلتَ: للهِ عليَّ نذرٌ إنْ حَصَلَ لي كذا وكذا، فحصل، فإنَّه يجبُ أن تُبادِرَ فورًا لقضاءِ النَّذْرِ، فتفي للهِ كما أوفى الله لك.

والكفَّارةُ أنْ تفعلَ النَّذْرَ.



(٢٩٠٠) **السُّؤَالُ**: أنا نذرتُ أنْ أذبحَ ذبيحتينِ للهِ تعالى، فهل أتصدَّق بالذَّبيحتينِ، وهل يَحِقُّ لي أن آكُلَ منها أنا وأهلي، أو أُطعِمَ منها أحدًا من أقربائي؟ وهل آثَمُ على التَّأخِيرِ؟

الجَوَابُ: تَصَدَّقْ بها؛ لأنك تُريدها شُكرًا للهِ، وما كان شُكرًا للهِ فسبيلُه سبيلُ الصَّدَقَةِ.

ولا يأكُلْ منها أحدٌ من أقربائِكَ إلَّا إذا كانوا فُقراءَ.

وأمَّا التَّأخيرُ فالتَّوبةُ تهدِم ما قبلَها، وللهِ الحمدُ.

(٢٩٠١) السُّؤَالُ: هل من كلِمةٍ للذَّينَ يُلزِمون أنفسَهم بالنُّذُور ثمَّ لا يَستطيعونَ الوفاءَ بها؟

الجَوَابُ: نعم، بل كلِماتٌ، إنِّي أقولُ لهؤلاء الَّذين ابتُلوا بالنُّذورِ: إنَّكم في عافيةٍ منها، وإنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إن كان أراد شيئًا فسيكونُ، سواءٌ نذرتُم أو لم تَنْذُروا، ولقد نهَى النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم عن النَّذرِ، وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»، هكذا قال الصَّادقُ المصدوقُ عليه الصَّلاة والسَّلامُ.

وما يظنُّه بعضُ العوامِّ أنَّهم إذا نَذَروا للهِ شيئًا أتاهمُ الخيرُ، فهذا ظنٌّ كاذبٌ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»، كذلك هو لا يَرُدُّ قضاءً، فإذا أراد الله الأمرَ وقَع، سواءٌ نذَر الإنسانُ عليه أو لم يَنْذُرْ، فإذا كان لا يأتي بخيرٍ منَ النَّاحيةِ الشَّرعيَّةِ، ولا يردُّ قضاءً منَ النَّاحيةِ القَدَريَّةِ، فأيُّ فائدةٍ منه؟! سِوَى أنَّ الإنسانَ يُلزِمُ نفسَه بما هو في عافيةٍ منه.

وما أكثرَ الَّذين يَنذُرون ثمَّ يَعجِزُونَ عن ذلك، أو يَنذُرون ثمَّ يَقدِرون على الوفاءِ ولكن يُماطِلون معَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فيكونونَ آثمينَ بالتَّأخيرِ! فما دام الإنسانُ في عافيةٍ فلا يُلزِمْ نفسَه بشيءٍ لا يَلْزَمُه، ولْيَتْرُكِ النَّذْرَ امتثالًا لأمرِ النَّبيِّ ﷺ باجتنابِه، فقد نَهَى عنِ النَّذْرِ وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ»، وقال: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ قَضَاءً»[1].

فعلى الإخوةِ المُسلمينَ أنْ يَنتَهوا عن النَّذرِ، وأنْ يَعلموا أنَّ ما قدَّره الله سيكونُ، فالمريضُ إذا قدَّرَ الله أنْ يَشفَى شُفِيَ بدونِ نذرٍ، والضائعُ إذا أرادَ الله ردَّه ردَّه بلا نَذْرٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر، رقم (١٦٣٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر، رقم (١٦٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والإنسانُ يُنفِقُ في سبيلِ اللهِ ولا يَنْذُرُ؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [النور:٥٣].



(٢٩٠٢) **السُّؤَالُ**: امرأة نَذَرَتْ قبلَ سِتِّ سنواتٍ أنْ تضَعَ عزيمةً في مكانٍ مُعيَّنٍ بالنِّسبَةِ لنذْرٍ لولدِها، وهذا المكانُ صغيرٌ، هل يجوزُ أنْ تَدْعُوَ لهذهِ العَزِيمَةِ في بيْتَيْنِ متقارِبَيْنِ، وتدعو بذلك أقاربَها وجيرانَها؟

الجَوابُ: أنا أخشى أنْ يكونَ دعوتُها لبَيْتَيْنِ مِنْ بابِ المُباهاةِ والمُفاخَرَةِ، فأقولُ: يكْفِي البَيْتُ الَّذي عيَّنَتْه أوَّلًا وفيهِ الكِفايَةُ، حيث إنها قد عينته على أنه كافٍ، ولكِنْ يَبْدو- والله أعلَم- أنَّها تريدُ أنْ توسع الأمر، فيُقالُ لها: لا توسعي الأمر، يكْفِي هذا البيتُ الأَوَّلُ. وإنِّي أنصَحُها وأنصحُ كلَّ مَنْ يسمَعُ كلامِي هذا عن النَّذْرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عَلَيْه وعلى آلِه وسلَّم نَهى عَنِ النَّذْرِ وقال: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ**»، فتأمَّلْ: كيف قال الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ**»؟ فهل الَّذي لا يأتِي بِخَيْرٍ ينبغي للإنسانِ أنْ يفعلهُ؟! ولهذا ذهب بعضُ العلماءِ إلى أنَّ النَّذْرَ مُحَرَّمٌ، وأنَّه لا يجوزُ للإنسانِ أن يَنذُرَ؛ لأنَّهُ يُلْزِمُ نفسَه بما لمْ يُلْزِمْه الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولذلِكَ أنهى إخواني المُسلمينَ عَنِ النَّذْرِ إبلاغًا لحديثِ رسولِ اللهِ ﷺ أنه نهى عَنِ النَّذْرِ وقال: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَلَا يَرُدُّ قَضَاءً**»[1].

وكثيرٌ مِنَ النَّاسِ إذا أَيِسَ مِنْ شفاءِ مريضٍ عندَه نَذَرَ: إنْ شَفَى الله مريضِي لأفْعَلَنَّ كذا وكذا. كأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يَمُنُّ عَلَيْه بالشِّفاءِ إلَّا بشرْطٍ؛ ولهذا جاءَ في

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر، رقم (١٦٣٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر، رقم (١٦٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحديثِ في تعليلِ النَّهيِ عَن النَّذْرِ: أَنَّهُ لا يَرُدُّ قضاءً، فإنَّ الله إذا أراد شيئًا حَصَل سواءٌ نَذَرْتَ أَمْ لَم تَنْذُرْ.



(٢٩٠٣) السُّؤالُ: امرأةٌ كان يجيئُها أولادٌ وكانوا يَموتونَ، فنَذَرَتْ صَوْمَ سَنَةٍ إن لم يمُتْ لها أولادٌ. فهل مِن المُمكِنِ أنْ يساعِدَها أولادُها في الصَّومِ أو تَتَصَدَّقُ؟

الجَوابُ: لا بُدَّ أنْ تصومَ سَنَةً كامِلةً، يُستَثْنى مِنها رمضانُ، وعيدُ الأضْحى وثلاثَةُ أيَّامٍ بعدَهُ، ويُستَثْنى مِنْها أيَّامُ الحَيْضِ، والباقي تصومُه مُتقَطِّعًا أو مُتتاليًا حسَبَ نِيَّتِها، ولا يجوزُ لأولادِها أنْ يُساعِدوها أو يَصوموا مَعَها؛ لأنَّ هذا صيامُ عِبادَةٍ؛ فهي الَّتي أوْجَبَتْ على نفسِها هذا النَّذْرَ.



(٢٩٠٤) السُّؤالُ: نَذَرْتُ أن أَتَصدَّق إذا تأخَّرتُ عن صلاةِ الفَجرِ، وعندي أُختٌ مُحتاجةٌ ومُتعَبَةٌ، فهل يَجوزُ أن أتصدَّق عليها؟

الجَوابُ: أقول:

أولًا: إن النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم نَهى عن النَّذرِ، وقال: «إنه لَا يَأتي بخيرٍ، وإنَّما يُستخرَجُ به مِنَ البَخيلِ»، وقالَ: «إنَّ النَّذرَ لا يَرُدُّ القَضاءَ»[1]؛ ولهذا حَرَّمَ بعضُ أهلِ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ النَّذرَ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم نهى عنه وقالَ: «إنه لَا يَأتي بِخيرٍ»، وما لَا يَأتي بِخيرٍ فلَا خَيرَ فيه، فأَنهى هذه السائلةَ وغيرَها عن النَّذرِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا، رقم (١٦٣٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وما أكثَرَ الذين يَنذُرون ثُمَّ لا يَقدِرون على الوفاءِ بالنَّذرِ، ويَطرُقون بابَ كلِّ عالمٍ لَعَلَّهم يتخَلَّصون منه! فاحذَر أيَّها المسلمُ منَ النَّذرِ، ودَعهُ، واعبُد ربَّك بدونِ نَذرٍ وبِدونِ يَمينٍ.

ثانيًا: هذه المرأةُ التي نَذَرَت إن تَرَكَت صلاةَ الفَجرِ أن تتصَدَّق نقولُ: لا تَلزَمُها الصدقةُ؛ لأنَّ هذا النَّذرَ حُكمُه حُكمُ اليَمين، فإذا تَخَلَّفَت عن صلاةِ الفَجرِ فعَلَيها أن تَتوبَ إلى الله ولا تَعودَ، وعليها أن تُكَفِّرَ كفارةَ يَمينٍ فتُطعِمَ عشرةَ مَساكين كما جاءَ في القرآنِ الكَريمِ، وإن أَحَبَّت أن تُوفِيَ بما نَذَرَت فلا بَأسَ، فتَتَصَدَّق بما يُعَدُّ صدقةً ولو قَلَّت، وإذا كان أَحدٌ من أقارِبها مُحتاجًا فهو أولى من غيرِه.



(٢٩٠٥) السُّؤالُ: امرأةٌ تقولُ: زَوجُها عليه نَذرٌ إن قَضى الله دَينَه أن يَذبَحَ بَعيرًا، ولم يَفِ به، فهل يَضُرُّ ذلك أولادَها وبَناتِها وأُسرَتَها؟

الجَوابُ: إذا كان المقصودُ بهذا النَّذرِ الفَرَحَ بسَدادِ الدَّينِ فعلَيه كَفارةُ يَمينٍ وهي: إِطعامُ عَشرةِ مَساكينَ.



(٢٩٠٦) السُّؤالُ: امرأةٌ تَقولُ بأنَّها نَذَرَت نَذرًا مُنذُ خَمسِ سَنَواتٍ، ولكنَّها لا تَذكُرُ أهُوَ صَدقةٌ أمْ صِيامٌ أم ماذا، فهَل يَلزَمُها كفارةٌ أو أيُّ شيءٍ؟

الجَوابُ: لا يَلزَمُها شيءٌ حتَّى تَعلَم ماذا نَذَرَت، فإن كان طاعةً وَجَبَ عَليها الوَفاءُ به، وإن لم يَكُن طاعةً فإنَّها تُكَفِّر كفارةَ يَمينٍ ولا حَرَجَ عليها.



(٢٩٠٧) السُّؤالُ: امرأةٌ عندَها طِفلةٌ تَرضَعُ أُصبعَها، وقَد أُصيبَت بالتِهابٍ في فَمِها فتَرَكَتهُ لمدةِ أُسبوعَين، فنَذَرَت أُمُّها صَومَ يومٍ إن انتهَت طِفلَتُها عن رَضاعةِ أُصبعِها، ولكن لما ذَهبَ الالتِهابُ رَجعَت الطِّفلةُ إلى رَضاعةِ أُصبعِها، فماذا على الأُمِّ؟

الجَوابُ: لَا شيءَ عليها، يَعني: ليسَ عَليها أن تَصومَ؛ لأنَّ الطِّفلةَ رَجعَت، ثُمَّ إنِّي أُشيرُ عليها وعلى غَيرِها أن لا يَحلِفوا على شيءٍ ولا يَنذُروا شَيئًا؛ فالنَّذرُ مَكروهٌ وإِلزامٌ للإِنسانِ بما لا يَلزَمُهُ.



(٢٩٠٨) السُّؤالُ: امرأةٌ نَذَرَت ألا تَترُكَ صَلاةَ الضُّحى إلى أن يتَوَفاها الله، وأحيانًا تَنشَغِلُ أو تَنسى أن تُصلِّيَها، فهل عليها إثمٌ؟ وهَل تَقضي ما فاتَها مِن أيامٍ؟

الجَوابُ: إذا نَسِيت فلا شيءَ عليها، ولكن تُنهى عن النَّذرِ، أن لا تَعودَ للنَّذرِ أبدًا؛ فالنَّذرُ مَنهيٌّ عنه.



(٢٩٠٩) السُّؤالُ: هل إذا حَرَّم شَخصٌ على نفسِه حَلالًا يَأثَمُ بذلِك أمْ لا يَأثَم؟ وهل عليه كفارةُ يَمينٍ إذا أخذَ ما حَرَّمه؟ وهل يَلحَقُ بذلك من نَذَرَ تَركَ مُباحٍ؟

الجَوابُ: التَّحريمُ نوعان:

أحدُهما: أن يُضيفَ التَّحريمَ على أنه حُكمٌ شرعيٌّ، فهذا لا شَكَّ أنه حَرامٌ، بل إن بعضَ العُلماءِ قال: إذا حَرَّم حلالًا مَعلومًا حِلُّه بالضرورةِ من الدين فهو كافِرٌ.

الثاني: أن يُريدَ بالتحريمِ الامتناعَ منه فهذا حُكمُه حُكمُ اليمين، فيُنهى عن هذه الصيغةِ فَقَط، لا عن كونِه أَرادَ الامتِناعَ من هذا الشيءِ، وظاهِرُ الآية الكريمةِ أنه

يأثَمُ وهي قوله تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [التحريم:١] فقال: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾، وقال تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾ [المائدة:٨٧]، فنهى عن الامتِناعِ من الحلالِ، ونهى عن الاعتداءِ على الحَرامِ.

وأما النَّذرُ ففي أصلِه مَكروهٌ أو مُحَرَّمٌ، ونَذرُ تَركِ المباحِ مُحَرَّمٌ على القولِ بأن النَّذرَ مُحَرَّمٌ، أو تَحريمَ كَراهةٍ على القَولِ بأنه مَكروهٌ.



(٢٩١٠) السُّؤالُ: والِدتي لها جارةٌ ونَذَرَت ألا تَزورَها، ثُمَّ كان عندَها مناسبةٌ فزَارَتها، فماذا يَلزَمُها؟

الجَوابُ: عليها كفارةُ يَمينٍ؛ لأنَّ النَّذرَ إذا لم يكن طاعةً؛ لم يَجِب الوفاءُ به، وعليه فيه كفارةُ يَمينٍ.



(٢٩١١) السُّؤالُ: حَدثَ لي حادِثُ سيارةٍ، ونَذَرتُ مَبلغَ ألفِ جُنيهٍ أُخرِجُه للفُقراءِ لو شَفاني الله، ونَذَرَتْ خطيبَتي أن تَذبَحَ خروفًا، وقد تَزَوَّجتُها وهي لا تَملِكُ ثَمنَ الخَروفِ، فهل أُعطيها مِن مالي لشِرائِه؟

الجَوابُ: لا بَأسَ أن تُعطِيَها جُنيهاتٍ؛ لتَشتَرِيَ الخَروفَ لتَذبَحَهُ وتَتَصدَّق به، وإن فَعَلتَ فأنتَ على خيرٍ، وأنت تُخرِجُ الألفَ جُنيهٍ لله.



(٢٩١٢) **السُّؤالُ:** امرأةٌ نذَرَت أن تَصوم الخَميس والاثنَيْن من شَعبانَ طولَ الدَّهْر، فهل إذا أَفطَرت بسبَبِ الحَيْضِ أوِ النِّفاسِ يَكون عليها القَضاءُ، وإذا كان يوم الشَّكِّ يومَ اثنَيْن أو خميس فماذا يَجِب عليها؟

الجوابُ: أَوَّلًا: لا بُدَّ أن نَعرِفَ سببَ النَّذْرِ، هل هو نَذْر تَطوُّع -أي: نَذْر مُطلَق- أو هو مُعلَّق على شيء، فنُفصِّلُ ونَقولُ:

إذا كان مُعلَّقًا على شيءٍ بأن قالت: إن فعَلْت كذا فلله عليَّ أن أَصوم الاثنَيْن والخَميس في شَعبانَ، وقَصْدُها بهذا أن تَمنَع نَفْسها منَ الفِعْلِ، فنَذْرُها هذا في حُكْم اليمينِ، إن شاءت كفَّرَتْ كفَّارةَ يَمين وبرِئَت منَ النَّذْر، وإن شاءت صامَتِ النَّذْرَ.

وأمَّا إذا كان نَذْر طاعةٍ بأن نذَرَت أن تَصوم لله الاثنَيْن والخَميس من شَعبانَ؛ فإنه يَلزَمها أن تُوفِّيَ بما نذَرَت؛ لأن صومَ الاثنَيْن والخَميس طاعةٌ لله عَزَّوَجَلَّ، وقد ثبَتَ عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»[1]، فإذا صادَفَ يَوْمَ حَيْضٍ فإنها تَقضِي، ثُم هل يَلزَمها كفَّارةُ يَمينٍ أو لا، فالصحيحُ أنه لا يَلزَمها كفَّارة يَمينٍ؛ لأنها أَفطَرت بغَيْر اختِيارها.

وأمَّا إذا صادَف يومَ الشكِّ كما في هذا العامِ حيثُ كان يومُ الخَميس يومَ الثلاثين من شَعبانَ، فإنها تَصومُه ولا حرَجَ، فهذه المرأةُ تَصوم يومَ الخميس ليس لأنَّه يَوم شكٍّ، ولكن لأنه يَوْم نذَرَت أن تَصوم فيه.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.




الزهد والرقائق



(٢٩١٣) السُّؤالُ: ما الفَرْقُ بين الورَعِ والزُّهْدِ؟ وهل هُناك ورَعٌ محمودٌ وورَعٌ مَذْمومٌ؟

الجوابُ: الزُّهْد أَكمَلُ؛ لأن الزُّهْد: تَرْك ما لا يَنفَعُ في الآخِرة، والورَعُ: تَرْك ما يَضُرُّ في الآخِرةِ.

والورَعُ المَذْمومُ: أن يَتورَّع الإنسانُ عمَّا أحَلَّ الله له تَقرُّبًا إلى الله بذلك؛ لأن التَّقرُّبَ إلى الله تعالى بما لم يَشرَعْه الله منَ الأمورِ المَذْمومة المُبتدَعةِ، فلو تورَّعَ الإنسانُ عن أَكْل (البَسكوت) مثلًا تَقرُّبًا إلى الله تعالى؛ لقُلْنا: إن هذا الورَعَ مَذمومٌ؛ لأنه تَقرُّبٌ إلى الله بما لم يَشرَعْه الله، ولو ترَك لُبْس الثِّياب الجَديدة تَقرُّبًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، لقُلْنا: هذا ورَعٌ مَذمومٌ؛ لأن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لَمَّا ذَكَر الكِبْرَ قالوا: يا رسولَ الله، إنَّ أحَدَنا يُحِبُّ أن يَكون ثوبُه جميلًا ونعلُه جميلًا. قال النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ»[1]، يَعنِي: يُحِبُّ التَّجمُّل.

وعلى هذا فنَقول: لُبْس الثِّيابِ الجَديدةِ الغَسيلةِ النَّظيفة مِمَّا يُحِبُّه الله عَزَّوَجَلَّ، فلو ترَكَ الإنسانُ هذا فصارَ لا يَلبَسُ إلَّا الخَلَق أوِ الوَسخ يَتقرَّب إلى الله بذلك، قُلْنا: هذا ورَعٌ مَذمومٌ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١)، من حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه-.

(٢٩١٤) السُّؤالُ: كيفَ يَكونُ إِحسانُ الظَّنِّ باللهِ قَولًا وفِعلًا؟

الجَوابُ: يَكونُ إِحسانُ الظنِّ بالله عَزَّوَجَلَّ، إذا عَمِلَ الإِنسانُ بطاعةِ الله، فقد أَحسَنَ الظَّنَّ بالله من وجهين:

الوجهِ الأَوَّلِ: أنَّ الله وفَّقَه لطاعتِه عَزَّوَجَلَّ، مما يَدُلُّ أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد أحسَنَ إليه.

الوجهِ الثَّاني: أن يُحسِنَ الظَّنَّ بالله في قَبولِ هذا العَملِ الصالِحِ؛ ولهذا قالَ بعضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: مَن وُفِّقَ للدُّعاءِ فقد وُفِّقَ للإِجابةِ، ومَن وُفِّقَ للعبادةِ فقد وُفِّقَ للقَبولِ.

أما رَجُلٌ مُهمِلٌ مُستَخِفٌّ بأوامِرِ الله عَزَّوَجَلَّ فكيفَ يُحسِنُ الظَّنَّ.



(٢٩١٥) السُّؤَالُ: يقولُ شيخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الوصيَّةِ الكُبْرى[1]: «وفي أهلِ الزَّهادةِ والعِبادةِ منكم مَن له الأحوالُ الزَّكيَّةُ، والطَّريقةُ المَرْضِيَّةُ، وله المُكاشَفاتُ والتَّصرُّفاتُ»، ونُريدُ مِن فضيلتِكم إِيضاحَ معنى المُكاشَفاتِ، والتَّصرُّفاتِ؛ لأنَّ بعضَ أهلَ البِدَعِ يَظُنُّونَ بهذا الكلامِ ظنًّا آخَرَ.

الجَوابُ: المُكاشَفاتُ معناها أنَّ الله يُكرِمُهُ بإِطْلاعِه على شيءٍ مِنَ الغَيْبِ لا يحصُلُ لغيرِه؛ يَعني: يكشِفُ له مِن أسرارِ الغَيْبِ ما لا يكونُ لغيْرِهِ؛ كأنْ يكشِفَ له ما كان في بلدٍ بعيدٍ، وما أَشْبَهَ ذلك، ويُذْكَرُ في ذلك قصصٌ كثيرةٌ، منها أنَّ عُمَرَ ابنَ الخطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كُشِفَ له عن جيْشٍ أو سريةٍ كان يَقودُه سارِيَةُ بنُ زُنَيْم، فحاصَرَهُمُ العَدُوُّ، فكُشِفَ لأميرِ المؤمنينَ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو يخطُبُ

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٧٦).

النَّاسَ يوْمَ الجُمُعةِ، فسمِعوهُ يقولُ: يا سارِيَةُ الجبلَ، يا سارِيَةُ الجبلَ، يا سارِيَةُ الجبلَ. وسارِيَةُ يَسمَعُه وهو في العِراقِ، فلَجَأَ إلى الجبلِ ونَجا(١).

والتَّصرُّفاتُ تَعني القُدُراتِ؛ يَعني أنَّ اللهَ يُيَسِّرَ له شيئًا لا يكونُ لغيْرِهِ؛ كما ذُكِرَ عَنِ العلاءِ بنِ الحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه مشَى على الماءِ(٢)، وكذلك عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣).

ولكنْ ليس كُلُّ مَن حصلَتْ منه هذه المُكاشَفاتُ أوِ القُدُراتُ والتَّأثيراتُ يكونُ مِن أولياءِ اللهِ؛ لأنَّه قد يكونُ مِن أولياءِ الشَّياطينِ، والشَّياطينُ تَخْدُمُهُ في مِثْلِ هذا.

فإذا قال قائلٌ: ما الفَرْقُ؟

قُلْنا: الفَرْقُ ما ذَكَرَهُ اللهُ في قولِه: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس٦٢-٦٣]، فإذا عرَفْنا مَن هذا الرَّجُلُ الَّذي حصلَتْ له المُكاشَفاتُ أوِ التَّأثيراتُ، وعَلِمْنا أنَّه مؤمِنٌ، تَقِيٌّ، مُخْلِصٌ للهِ تعالى، مُتَّبِعٌ لرسولِ اللهِ ﷺ، قُلْنا: هذه كَرامةٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ. وإذا رأَيْنا منه خِلافَ ذلك قُلْنا: هذه إهانةٌ مِنَ اللهِ، واسْتِدْراجٌ، وهي مِن عمَلِ الشَّياطينِ.



(٢٩١٦) السُّؤَالُ: كيف يكونُ وقتُ المسلمِ كلُّه عبادةً؟

الجَوَابُ: إذا تعبَّدَ للهِ تعالى بالذِّكْرِ، سواءٌ كان باللِّسانِ أو بالقلبِ، فالتَّفكُّرُ بآلاءِ

---

(١) أخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٩/ ١٢٧) رقم (٦٧)، والبيهقي في الاعتقاد (ص:٣١٤)، وانظر تاريخ الطبري (٤/ ١٧٨ - ١٧٩).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في مجابو الدعوة رقم (٤١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٩٥، رقم ١٦٧)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: تاريخ الطبري (٨/ ١١ - ١٣)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٠/ ٨ - ١١).

اللهِ وآياتِه مِنَ العبادةِ، وذِكْرُ اللهِ تعالى باللِّسانِ عبادةٌ، وقولُه: «سُبْحانَ اللهِ وبحمْدِه، سُبْحانَ اللهِ العظيمِ» عبادةٌ، وهما كلمتانِ قال فيهما النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «كلمتانِ حبيبتانِ إلى الرَّحمنِ، خفيفتانِ على اللِّسانِ، ثقيلتانِ في الميزانِ: سُبْحانَ اللهِ وبحمْدِه، سُبْحانَ اللهِ العظيمِ»(١).

والمؤمنُ الموفَّقُ يُمْكِنُ أنْ تكونَ عاداتُه عباداتٍ، والغافلُ قد تكونُ عباداتُه عاداتٍ، وكلُّ هذا مَدارُهُ على النيَّةِ، كما قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنَّما لكُلِّ امرئٍ ما نوى»(٢).



(٢٩١٧) **السُّؤَالُ**: ما هو علاجُ البُخلِ والشُّحِّ؟ وكيْفَ يُجاهِدُ الإنسانُ نفسَه للتَّخلُّصِ من ذلك؟

الجَوَابُ: هذا سؤالٌ مهمٌّ؛ لأنَّ فيه السؤالَ عن خُلُقٍ ذميمٍ هو البُخلُ، والبُخلُ هو منْعُ ما يجِبُ بذْلُه مِنَ المالِ، وهو داءٌ سَيِّئٌ، ودواؤُه أنْ يُحدِّثَ الإنسانُ نفسَه بما في العطاءِ والبذْلِ مِنَ الخيرِ والفضْلِ، وأنْ يُحدِّثَ نفسَه بأنَّ العطاءَ للهِ على حسَبِ شريعةِ اللهِ لا يَزيدُ المالَ نَقْصًا، بل إنَّه يَزيدُ المالَ زيادةً؛ فقدْ قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «ما نَقَصَتْ صدقةٌ مِن مالٍ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾، رقم (٧٥٦٣)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا بذَلَ الإنسانُ مالَه فيما يُرضي الله عَزَّوَجَلَّ -سواءٌ كان هذا البذْلُ واجبًا؛ كالزَّكاةِ والنَّفقاتِ على مَن تجِبُ نفقتُه عليه، أو كان تطوُّعًا- فإنَّ الله تعالى يُنزِلُ في مالِه البركةَ، ويُنمِّيه، ويدفَعُ عنه السُّوءَ، ويُلْحِقُ هذا الرَّجُلَ بالكُرَماءِ الأفاضلِ، وقد قال الله تعالى لنبيِّهِ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة:١٠٣].

وَلْيُحدِّثْ نفسَه أيضًا بأنَّ كلَّ امرئٍ في ظِلِّ صدقتِه يوْمَ القيامةِ، فالنَّاسُ يوْمَ القيامةِ يُحْشَرونَ في قاعٍ صَفْصَفٍ ليس فيه شجَرٌ ولا ظِلٌّ، لكنْ يُظِلُّ الله تعالى مَن شاء مِن خَلْقِه يوْمَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه، فَلْيَكُنِ الإنسانُ مِن هؤلاءِ، وَلْيَعْلَم أنَّ البُخلَ بالمالِ الواجبِ بَذْلهُ لا يَزيدُه إلَّا نَقْصَ بَركةٍ، وسوف يُحْرَمُ الإنسانُ مِن مالِه، ثُمَّ يكونُ غُنْمُهُ لوَرَثَتِه مِن بعدِه.



(٢٩١٨) السُّؤالُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَكْمَلُ النَّاسِ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»[1]، يُوجَدُ أناسٌ على خُلُقٍ عالٍ لكنَّهم يفعلونَ المعاصيَ؟

الجَوابُ: حُسْنُ الخُلُقِ يكونُ مع اللهِ ومع النَّاسِ، والعاصي للهِ ليس حَسَنَ الخُلقِ مع اللهِ؛ لأنَّ حُسْنَ الخُلُقِ مع اللهِ: أنْ يُقابِلَ الإنسانُ أمْرَ اللهِ تعالى بالانشراحِ والقَبولِ والامتثالِ، وأنْ يُقابِلَ نهيَ اللهِ بالبُعْدِ والاجتنابِ، فهذا وإنْ كان حَسَنَ الخُلقِ مع النَّاسِ لكنَّه ليس حَسَنَ الخُلقِ مع اللهِ؛ ولهذا ربَّما نجِدُ أحدًا مِن الكفَّارِ المُشركينَ باللهِ مِن أحسَنِ النَّاسِ أخلاقًا مع النَّاسِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٠)، وأبو داود: كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم (٤٦٨٢)، والترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو نقول: إنَّ قولَ الرَّسولِ ﷺ: «**أَكْمَلُ النَّاسِ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا**»، يعني بذلك المُؤمنينَ، كأَنَّه قال: أكمَلُ المُؤمنينَ إيمانًا أحسَنُهم خُلقًا. وعلى هذا فلا إشكالَ.



(٢٩١٩) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ الجُلوسِ في المسجِدِ بعدَ انتهاءِ الصَّلاةِ مِن أجْلِ المُكيِّفاتِ؟ هل في ذلك حرَجٌ بسببِ تشغيلِ مُكيِّفاتِ المسجِدِ؟

الجَوَابُ: أرى أنَّ مِنَ الورَعِ ألَّا يجلِسَ الإنسانُ في المسجِدِ إلَّا لعملٍ يختصُّ بالمسجِدِ، أمَّا للأحاديثِ الَّتي تُقالُ في المجالِسِ فإنَّه يَحْرُجُ.

وإذا كان لا بدَّ مِن أنْ يجلِسَ في المسجِدِ فليُغلقِ المكيِّفاتِ، والأنوارَ إنْ كان في اللَّيلِ، وإنْ كان هذا -في الحقيقةِ- ورعًا شديدًا، لكنْ هذا ما أراه.



(٢٩٢٠) **السُّؤَالُ**: لَدَيَّ مبلغٌ مِنَ المالِ وفكرتُ في افتتاحِ مَقْهى إنْتَرْنِت، فما حكم ذلك؟

الجَوَابُ: حسبَ ما بَلَغَنِي أَلَّا تفتحَ؛ لأنه يتنابُ هذا أناسٌ يفتحُونَ الإِنْتَرْنِت على أشياءَ مُضلَّةٍ مفسِدَةٍ للعقيدَةِ، مُفْسِدَةٍ للأخلاقِ، مُفْسِدةٍ للمجتمعاتِ، وأنت في سلامةٍ، فأنقذْ نفسَكَ.



(٢٩٢١) **السُّؤَالُ**: الموظَّفُ الحكوميُّ إذا أرادَ أنْ يلتحِقَ بالوظيفةِ يشترِطون عليه في العقدِ ألا يعمَلَ في وظيفةٍ أخرى، أو يعمَلَ عملًا تجاريًّا، ولكن البعضَ يتحايَلُ فيفتَحُ سجِلًّا تجاريًّا باسمِ أُمِّه، أو أختِه، أو زوجتِه، فما حكمُ المالِ الَّذي يأخُذُه مِن هذه الطريقةِ؟

الجَوابُ: هذه الصورةُ محرَّمةٌ؛ لأنَّه مخالفٌ لنظامِ وُلاةِ الأمرِ.



(٢٩٢٢) السُّؤالُ: الموظَّفُ الحكوميُّ يُشترَطُ عليه الحضورُ مِن السَّابعةِ إلى الثَّانيةِ ظُهرًا، ولكنه قد يأتي متأخِّرًا، أو يخرُجُ مبكِّرًا، فما حكم الَّذي يأخُذُه في هذه الفترَةِ في حالِ تأخُّرِه وخروجِه؟

الجَوابُ: يحرُم عليه ما نقَصَ؛ يعني: إذا نقَصَ من الدَّوامِ الثُّلُثُ صارَ ثلثُ الرَّاتبِ حرامًا عليه إذا كان ذلك كلَّ يومٍ.



(٢٩٢٣) السُّؤالُ: أنا مُعلِّمٌ في مدرسةٍ تبعُدُ عن البيتِ ساعتَينِ ونصفًا، والعودةُ في المساءِ، ونحنُ نذهَبُ للتَّوقيعِ فقط هذه الأيامَ الَّتي ليس فيها عملٌ؛ فهل يجوزُ لنا التَّوقيعُ والانصرافُ قبلَ المساءِ هذه الأيَّام إذا سمحَ لنا مديرُ المدرسةِ بذلك؟ وهل يجوزُ التوقيعُ في الورقةِ بعد مُضيِّ يومَينِ أو ثلاثةٍ إذا سمحَ لنا مديرُ المدرسةِ بذلك؟

الجَوابُ: بالنِّسبةِ للانصرافِ قبلَ الدَّوامِ أقول: ما دام الحضورُ مقررًا فلا بُدَّ أنْ تحضُرَ، وإذا كان مديرُ المدرسةِ يملِكُ ذلك فلا بأسَ.

أمَّا بالنِّسبةِ للتَّوقيعِ في الورقةِ بعدَ مُضِيِّ يومَينِ أو ثلاثةٍ فهذا كذبٌ لا يجوزُ، ولا توقِّعْ على الأيَّامِ الماضيةِ.



(٢٩٢٤) السُّؤالُ: أنا موظَّف في شركةٍ، ودوامُنا يبدَأُ منَ السَّاعةِ السَّابعةِ إلى السَّاعةِ السَّادسةِ والنِّصفِ، وبعضُ الإخوانِ منَ الزُّملاءِ يَخرُجون منَ العملِ قبلَ الدَّوامِ

بخمسٍ وأربعينَ دقيقةً تقريبًا، فيتركون مكاتبَهم مفتوحةً، ويطلبونَ منِّي أنْ أُغْلِقَها، فهل هذا منَ التَّعاونِ على الإثمِ؟ معَ العلمِ أنَّ رئيسَهم في العملِ لا يشكُّ في غيابِهم.

الجَوَابُ: أوَّلًا: يجبُ عليك أنْ تَنصَحَهُم.

ثانيًا: إذا لم يَهتدوا فعليك أنْ تُبْلِغَ رئيسَ الشَّرِكةِ، وإذا أبلغتَ رئيسَ الشَّرِكةِ فلْيَتَصَرَّفْ بما يجبُ عليه، ورئيسُ الشَّرِكةِ يجبُ أنْ يَتَصَرَّفَ بما فيه مصلحةٌ للشَّرِكةِ، وألَّا يُحابِيَ أحدًا في ذلك؛ لأنَّه مسؤولٌ أمامَ اللهِ، والشَّرِكةُ ليستْ لواحدٍ، بل لِعِدَّةِ أشخاصٍ، وكلُّ واحدٍ له حقٌّ فيها، فعلى رئيسِ الشَّرِكةِ أنْ يتَّقيَ الله عَزَّوَجَلَّ، وألَّا يَتَصَرَّفَ إلَّا بما فيه مصلحةُ الشَّرِكةِ.



(٢٩٢٥) السُّؤَالُ: مُعلِّمةٌ للطُّلابِ تأتيها بَعضُ الظُّروفِ الصِّحِّيَّةِ، وأخوها طَبيبٌ ويصِفُ لها ألَّا تذهَبَ للمَدرسَةِ؛ فهل يجوزُ لها أنْ تأخُذَ برأيِه؟ وهل يجوز أن يُحضِرَ لها إجازةً مَرَضيَّةً؟

الجَوابُ: إذا كان الأخُ ثِقةً في دِينِه وعِلْمِه للطِّبِّ، وقال: إنَّ هذه المريضةَ تحتاجُ إلى راحةٍ؛ فلا بأْسَ أنْ يطلُبَ لها إجازةً مَرَضيَّةً؛ لأنَّ شَهادةَ الأخِ لأخيه جائزةٌ، وهذا التَّقريرُ بمَنزلةِ الشَّهادةِ، فإذا كان مَوثوقًا في دِينِه وعِلْمِه فلا بأْسَ أنْ تطلُبَ إجازةً مَرضيَّةً بِناءً على تقريرِه.



(٢٩٢٦) السُّؤَالُ: بعضُ المدرِّساتِ يتغيَّبْنَ عَنِ العملِ بدونِ عُذْرٍ، ثُمَّ يُحْضِرْنَ ورقةً مِنَ الطَّبيبةِ بأنَّهُنَّ معذوراتٌ، وعندما نُناقِشُهُنَّ في ذلك يَقُلْنَ: إنَّهُنَّ يتصدَّقْنَ بالأيَّامِ الَّتي غِبْنَ فيها، فما حُكمُ ذلك؟

الجَوَابُ: تخلُّفُهنَّ مُحَرَّمٌ، وأخْذُ سَنَدٍ مِن بعضِ الممرِّضاتِ بأنَّهُنَّ معذوراتٌ خيانةٌ، والصَّدقةُ بما يُقابِلُ ذلك لا تُقْبَلُ؛ لأنَّها صدقةٌ مُحَرَّمَةٌ؛ فعلى المرأةِ والرَّجُلِ أيضًا أنْ يتَّقوا الله عَزَّوَجَلَّ في الوظائفِ، وأنْ يقوموا بما يجِبُ عليهم فيها، وألَّا يتخلَّفوا عنها إلَّا لعُذْرٍ شرعيٍّ حقيقيٍّ؛ لأنَّهم إنْ فعلوا -أي: تغيَّبوا بغيرِ عُذرٍ حقيقيٍّ- فإنَّهم آكلونَ للمالِ بالباطلِ والعِياذُ باللهِ.



(٢٩٢٧) السُّؤَالُ: امرأةٌ درَسَتْ في مدرَسةِ تحفيظِ قرآنٍ، ثُمَّ صارَتِ الآنَ مُدرِّسةً والحمدُ للهِ، ولكنَّها لا تجِدُ في نفسِها الكفايةَ في التَّدريسِ، فهل تترُكُه لغيرِها؟

الجَوَابُ: إذا كانتْ ليس فيها كفايةٌ للتَّدريسِ، فإنَّه يجب عليها إمَّا أنْ تتعلَم، وإمَّا أنْ تترُكَ التَّدريسَ.



(٢٩٢٨) السُّؤالُ: برَّادَةٌ قديمةٌ خَرِبَةٌ استغْنَى عنها المَسْجِدُ، وأتى شخْصٌ بأخرى جديدةٍ كبيرةٍ، لكنَّ البرَّادَةَ القديمةَ قامَ بتصليحِها رجلٌ حارسٌ لمدرسةٍ واستخْدَمَها في المدرسَةِ، فهل ما فَعَلَه يَحِقُّ له؟

الجَوابُ: إذا كان المسجِدُ قد استغْنَى عنْها فلا حَرَجَ، ولكنْ لو وُضِعَتْ في مَسْجِدٍ آخرَ لكانَ أحسنَ؛ لأنَّها في المسْجِدِ ينْتَفِعُ بها المُسلِمونَ صيفًا وشتاءً، أما إذا كانَتْ مُلْقاةً لا يسْتَخْدِمُها أَحَدٌ فيَحِقُّ لَه استخْدامُها.



(٢٩٢٩) السُّؤالُ: ما هي علاماتُ رِقَّةِ القلبِ، وعلاماتُ قسوةِ القلبِ؟

الجَوابُ: علامةُ رقَّةِ القلبِ أن يخشَعَ لذكرِ اللهِ، وعلامةُ قسوتِه ألَّا يباليَ بما سمِعَ مِن آياتِ اللهِ.



(٢٩٣٠) السُّؤالُ: أعمَلُ في محَلٍّ صاحبُه لا يصلي ولا يصومُ، وربما لم يحجَّ، فهل أعمل عندَه أم لا؟ وهناك صعوبةٌ في أنْ أجدَ عملًا آخرَ.

الجَوابُ: ابحَثْ عن غيرِه، فالذي لا يُصلِّي لا تَعمَل عندَه؛ لأنَّ عَمَلَكَ عِندَه يعني تنميةَ مالِه، والذي لا يصلي مرتدٌّ. حتى ولو عمِلتَ معَ البَلَدِيَّةِ كَنَّاسًا تكنس الأسواقَ.



(٢٩٣١) السُّؤالُ: اشتريتُ قطعةَ أرضٍ في مِصرَ، وأريدُ أن أبنيَ عليها بيتًا ومَسْجِدًا، فهل يجوزُ أن أبنيَ في الأسفلِ مَسْجِدًا وفوقَه بيتًا؟

الجَوابُ: لا بأسَ أن يكون المسجدُ أسفلَ البيتِ، ولك أجرٌ إن شاء الله.



(٢٩٣٢) السُّؤالُ: ما الحُكمُ فيمن بنى بيتًا وتحتَه مُصَلًّى للنَّاسِ؟

الجَوابُ: إذا كان الَّذي أَسَّس المَسْجِد من نيته أن يَبنيَ مسجدًا وفوقَه بيت فلا بأسَ، أمَّا إذا كان قد أَسَّسَ المَسْجِدَ أوَّلًا وليس من نيته أن يبنيَ شَيئًا فوقه فلا يجوز له إحداث شيءٍ فوقه.



(٢٩٣٣) السُّؤالُ: عِندَنا أرضٌ كبيرةٌ وأتى فاعلُ خيرٍ وبَنَى علَيْها مَسْجِدًا، أمَّا سَكَنُ الإمامِ والمؤذِّنِ فاعتذرَ عنْ بنائِه وَاحتجَّ بأنَّ أجرَ بناءِ سكنِ الإمامِ ليْسَ كأجرِ بناءِ المسجدِ، فهل هذا صحيح؟

الجوابُ: ليْسَ أجرُ السَّكَنِ كأجْرِ المسجِدِ؛ فالمسْجِدُ يصلِّي فيه المسلِمونَ ويقرَؤُونَ ويتعلَمون ويُؤْوِيهِمْ في البردِ والحرِّ، وسَكَنُ الإمامِ خاصٌّ بالإمامِ وسكنُ المؤذِّنِ خاصٌّ بالمؤذِّنِ. صحيحٌ أنَّ منْ أسبابِ عُمْرانِ المسجِدِ بإمامِهِ ومؤذِّنِه أن يكونَ لهما بيتٌ، لكنْ ليسَ كأجْرِ هذِهِ كَهَذا.

وإذا كانَ لا يوجدُ للإمامِ سَكَنٌ فلهُ أنْ يستأجِرَ، وله راتِبٌ مِن الحكومَةِ- والحمدُ للهِ- يَكْفِيهِ، وإن لمْ يَكْفِهِ وليسَ عندَهُ دخلٌ يُعْطَى مِنَ الزَّكاةِ.






الأذكار والدعاء



(٢٩٣٤) السُّؤالُ: ما حُكمُ مَن يُـرَدِّد الأَذكارَ بَعدَ النافِلـةِ، ولا يُـردِّدُها بَعـدَ الفَريضةِ؟

الجَوابُ: الأَذكارُ الواردةُ بَعدَ الفَريضةِ، أمَّا النافلةُ فلَيسَ بَعدَها أَذكارٌ، إلَّا الوِترَ فإنه يَقولُ: «سُبحانَ الملِكُ القُدُّوسُ» ثَلاثَ مَراتٍ، ويَرفَعُ صوتَه في الثالثةِ.

وما لم يَرِد عن النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم فالخَيرُ في تَركِه، فالعِباداتُ مَبناها على التَّوقيفِ، ولا يَفعَلُ الإنسانُ منها إلَّا ما وَردَ به الشَّرعُ ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [المؤمنون:٧١]، ولو كان كُلُّ إنسانٍ يَقولُ ما شاءَ ويَفعَلُ ما شاءَ مُعتَقِدًا أنه يتَقَرَّبُ إلى الله بذلك؛ لكانَت البِدعُ سُنَنًا.



(٢٩٣٥) السُّؤالُ: هَلِ الأَذْكارُ الَّتي تُقالُ بَعْدَ الصَّلاةِ تُقالُ بَعْدَ الفَرْضِ أَمْ بَعْدَ النَّفْلِ؟

الجَوابُ: بَعْدَ الفَرْضِ فَقَطْ.



(٢٩٣٦) السُّؤَالُ: يقول بعضُ النَّاسِ: الدُّعاءُ بعدَ صلاةِ الفريضةِ بِدعةٌ؛ هل هذا صحيحٌ؟ وإن كان هذا صحيحًا فكيف أنكر على رجُلٍ كبيرٍ يفعَلُ هذا؟

الجَوابُ: هذا ليس بدعةً، ولكنَّه خِلافُ الأَولى.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء:١٠٣]، أمَرَ الله بالذِّكرِ، إذن لا تعدِلْ عن شَيءٍ أمَرَكَ الله به إلى شَيءٍ لم يأمُرْكَ الله به.

ثانيًا: أتظُنُّ أنَّ أحدًا أنصَحَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ لعِبادِ اللهِ مِن المخلوقينِ؟! فقد علَم النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم التَّشهُّدَ، ثمَّ قال: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»[1]، فأمَرَه أنْ يدعُوَ قبلَ أنْ يُسَلِمَ.

وعلى هذا: إذا أردْتَ أنْ تدعُوَ الله تعالى بعدَ الفريضةِ أو النَّافلةِ، فادْعُ قبلَ السَّلامِ؛ لأنَّ هذا هو الَّذي أرشَدَ إليه الرَّسولُ صَلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم، ولأنَّ الإنسانَ قبلَ أنْ يُسلِمَ يُناجي الله، فإنَّ المُصَلِّيَ يُناجي ربَّه، والأَولى أنْ تدعُوَ الله وأنت في حالٍ تُناجيه فيها.

إذن: إذا شِئْتَ أنْ تدعُوَ الله فادعُ قبلَ السَّلامِ ولو أطلْتَ الدُّعاءَ، ولو فُرِضَ أنَّك بقيتَ ساعةً أو نصفَ ساعةٍ أو أقلَّ أو أكثرَ ولم تُسَلِّمْ؛ فلا بأْسَ، إلَّا إذا كنتَ خلفَ الإمامِ، فالمشروعُ لك إذا سلَم الإمامُ أنْ تُسلِمَ معه إذا أتممْتَ التَّشهُّدَ الواجبَ.

وبالنِّسبةِ للإنكار على هذا الرَّجُلِ الكبيرِ الَّذي يفعَلُ هذا، فالأفضلُ أنْ تتلطَّفَ إليه وتقولَ: يا أخي، جزاك الله خيرًا، في الفريضةِ أنت مأمورٌ بأنْ تذكُرَ الله، وتأتيَ له بالآيةِ، وتأتِيَ له أيضًا بالسُّنَّةِ؛ أنَّ الرَّسولَ ﷺ أمَرَ أنْ نُسبِّحَ ونحمَدَ ونُكبِّرَ دُبَرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ[2]، ونختِمَ بكلمةِ الإخلاصِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي النَّافلةِ تقول: يا أخي، أنت الآنَ في النَّافلةِ، ادْعُ الله تَعالى قبْلَ أنْ تُسَلِمَ، فهو أفضَلُ، وهذا هو الَّذي أرشَدَ إليه الرَّسولُ ﷺ، فإنْ أصَرَّ على ما هو عليه فالأمر ليس حرامًا حتَّى نقول: يجِبُ الإنكارُ. لكنَّه خِلافُ الأَولى.



(٢٩٣٧) السُّؤالُ: الوارِدُ عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم أنَّه كان يُسَبِّحُ باليُمنى، ولكن لو سَبَّحَ الإِنسانُ باليُمنى واليُسرى فهَل يجُوزُ؟

الجَوابُ: لو سَبَّحَ باليَمين والشِّمالِ فلا بَأسَ، ولا يُنكَرُ عليه، ولكنَّ اتِّباعَ السُّنةِ أفضَلُ بلا شَكٍّ، فما دامَ الوارِدُ أنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم يَعقِدُ التَّسبيحَ بيَمينِهِ[1]، فلا شَكَّ أنه أفضلُ؛ لأنَّ خَيرَ الهَديِ هَديُ مُحمدٍ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم.



(٢٩٣٨) السُّؤالُ: ورَد في التَّسبيحِ بعد الصَّلاةِ عِدَّةُ رواياتٍ، فهل صحَّ مِنها أنَّ الإنسانَ يسبِّحُ إحدى عشْرةَ مرَّةً، ويكبِّرُ إحدى عشْرةَ مرَّةً، ويَحْمَدُ الله إحدى عَشْرَةَ مَرَّةً؟

الجَوابُ: لا، ليسَ هذا بصحيحٍ، والصَّحِيحُ أولًا: أنْ تُسَبِّحَ عشْرَ مراتٍ، وتَحمَدَ عشْرَ مرَّاتٍ، وتكبِّرَ عشْرَ مرَّاتٍ، هذه واحدةٌ. فتقولُ: سبحانَ اللهِ. عشْرَ مرَّاتٍ مُنفصِلةً، والحمدُ للهِ. عشْرَ مرَّاتٍ منفصلةً، واللهُ أكبرُ. عشْرَ مرَّاتٍ منفصلةً[2].

ثانيًا: تسبِّحُ وتحمَدُ وتُكبِّرُ ثلاثًا وثلاثينَ مرَّةً، فالجميعُ تسعٌ وتسعونَ، وتقولُ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى، رقم (١٥٠٢)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، رقم (٦٣٢٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في تمامِ المئةِ: لا إلهَ إلَّا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ(١).

ثالثًا: أنْ تُسبِّحَ ثلاثًا وثلاثينَ مرَّةً، ثمَّ تَحمَدَ ثلاثًا وثلاثينَ مرَّةً، ثمَّ تُكبِّرَ أربعًا وثلاثينَ مرَّةً(٢).

رابعًا: أن تقولَ: سبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ولا إلهَ إلَّا الله والله أكبرُ. خمسًا وعشرينَ مرةً(٣).

هذه هي الصِّفاتُ الَّتي وردتْ، وأمَّا التَّسبيحُ إحدى عشْرةَ مرَّةً والتَّحميدُ والتَّكبيرُ إحدى عشْرةَ مرَّةً، فهذا لم يَصِحَّ عنِ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وعلى آلِه وسَلَم.



(٢٩٣٩) السُّؤَالُ: إذا قَرَأَ الشَّخْصُ بعدَ صلاةِ الفجْرِ آيةَ الكُرْسِيِّ والمعوِّذاتِ بنِيَّةِ الذِّكْرِ بعدَ الصَّلاةِ، وبنيَّةِ أذكارِ الصَّباحِ، هَلْ يجوزُ الجمعُ بَيْنَ النيَّتَيْنِ؟

الجَوَابُ: لَيْسَتْ آيةُ الكرسيِّ والمعوِّذاتُ مِنْ أذكارِ الصَّباحِ، بل هما وِرد، ولعلَّكَ تريدُ أنْ تقولَ: إذا قرأهما بنِيَّةِ الوِرْدِ ونِيَّةِ قراءتِها بَعْدَ الصَّلاةِ. فَإذا كانَ هذا قصدَكَ فنقولُ: لا بأسَ بذلِكَ، مرَّةٌ واحِدَةٌ تَكْفِي عنِ الجَمِيعِ.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٦)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٤)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من عدد التسبيح، رقم (١٣٥٠)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه النسائي رقم (١٣٥١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢٩٤٠) السُّؤَالُ: إذا جلسْتَ في المسجِدِ بعدَ الصَّلاةِ فهلِ الأفضلُ أنْ أدعوَ أم أُسَبِّحَ؟

الجَوَابُ: كما تُحِبُّ، لكنِ المهمُّ أنْ تُحافِظَ على أذكارِ الصَّلاةِ.



(٢٩٤١) السُّؤَالُ: ما هو الكلامُ المُباحُ عقِبَ الصَّلاةِ؟

الجَوَابُ: مثلُ أنْ يسأَلَ أخاه المُسلِمَ عن حالِه، يسأَلَ عن أولادِه، يسأَلَ ماذا صنعْتَ في هذه الإجازةِ مثلًا، هذا مُباحٌ.



(٢٩٤٢) السُّؤَالُ: إذا زاد التَّسبيحُ والتَّحميدُ والتَّكبيرُ والتَّهليلُ بعدَ الصَّلاةِ على أكثرَ مِن مِئةٍ، فهل هذا جائزٌ، أم أقتصِرُ على الوارِدِ؟

الجَوَابُ: تقتصِرُ على الوارِدِ تَنوي به السُّنَّةَ، وأمَّا ما زاد عليه فلا بأسَ به، لكنْ بشرطِ ألَّا تقصِدَ أنَّه مشروعٌ خلفَ الصَّلاةِ، فَلْتَنْوِ به التَّسبيحَ المطلَقَ.



(٢٩٤٣) السُّؤَالُ: في أذكارِ الصَّلاةِ، مثل: سُبحانَ ربِّيَ الأعلى، وسبحانَ ربِّيَ العظيمِ، والتَّشَهُّدِ، هل يكفي الإنسانَ أنْ يُمِرَّها على لسانِه فقطْ، أمْ يجبُ أنْ يُسمِعَ نفسَه على الأقلِّ؟

الجَوَابُ: إذا تحرَّكت شَفَتاه ولسانُه كفَى، وإنْ لم يُسمِعْ نفسَه. وإمرارُها على القلبِ لا يكفي؛ لأنَّه والحالُ كذلك لم يَقُلْها.



(٢٩٤٤) السُّؤَالُ: هل تُقال أذكارُ المساءِ بعد العصرِ أو بعد المغربِ؟

الجَوابُ: الأفضلُ بعد المغربِ.



(٢٩٤٥) السُّؤَالُ: ورَدَ في كُتيِّب (أذكار اليومِ واللَّيلةِ) الذكر والتَّسبيحُ والتَّهليلُ، ثمَّ الصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ عشْرَ مرَّاتٍ؛ فهل هذا واردٌ؟

الجَوابُ: لا أدري، لكنَّ الصَّلاةَ على النَّبيِّ ﷺ مَشروعةٌ، وكلَّما أكثَرَ الإنسانُ منها اكتسَبَ أجْرًا عظيمًا.



(٢٩٤٦) السُّؤَالُ: إذا كان الإنسانُ في عملِه أو مَتجَرِه وهو يذكُرُ الله ويُسبِّحُ ويُهلِّلُ هل يُؤْجَرُ على ذلك؟

الجَوَابُ: معلومٌ أنَّه يُؤْجَرُ، لكنْ مع غَفلةِ القلبِ أجْرُه قليلٌ.



(٢٩٤٧) السُّؤَالُ: هل يَجوز للمَرْأة أن تُسبِّح وتُكبِّر وتُهلِّل وهي تَعمَل في المَطبَخ؟

الجوابُ: نعَمْ، لا بأسَ أن تُسبِّح وتُكبِّر وتُهلِّل وهي تَعمَل.



(٢٩٤٨) السُّؤَالُ: هَل التَّسْبيحُ والأَذْكارُ مَشْروعَةٌ في كلِّ وَقْتٍ؟

الجَوابُ: نعم، التَّسْبيحُ والتَّهليلُ والتَّحْميدُ والتَّكْبيرُ في كُلِّ وَقْتٍ، وأَكْثِرُوا مِنْها،

«إِنَّ الجنَّةَ قِيعَانٌ وغِراسُهَا: سُبْحَانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَه إِلَّا الله، والله أَكْبَرُ».



(٢٩٤٩) السُّؤالُ: إذا ذكَرَ الإنسانُ أذكارَ النَّوْمِ، ثمَّ قام بعدَ قليلٍ ليشرَبَ أو يدخُلَ دورةَ المياهِ؛ هل يعيدُ قراءةَ هذه الأذكارِ مرَّةً ثانيةً؟

الجَوابُ: لا، لا يعيدُها، لكن ينبغي أنْ يذكُرَ الله حتَّى يغلِبَه النَّومُ، فينامُ على ذِكرٍ.



(٢٩٥٠) السُّؤالُ: هناك أذكارٌ تتكَّررُ في (أذكار الصَّباح والمساء) و(الأذكار بعدَ صلاةِ الفجرِ والمغربِ)، فهل يَقولُها الإنسانُ مرَّةً واحدةً فقطْ وتُجْزِئُ، أم يقولُها مرَّتينِ؛ مرَّةً في أذكارِ الصَّباح والمساءِ، ومرَّةً في الذِّكرِ بعد صلاةِ الفجرِ وصلاةِ المغربِ؟

الجَوابُ: لا تُجْزِئُ، فأذكارُ الصَّباحِ والمساءِ وحدَها، وأذكارُ الصَّلواتِ وحدَها.



(٢٩٥١) السُّؤالُ: ما هي أذكارُ الصَّباحِ والمَساءِ؟

الجَوابُ: هذه لها كُتبٌ مَعروفةٌ؛ مثلُ: الأذكارُ للنَّوويِّ، والوابِلُ الصَّيِّبُ لابنِ القيِّمِ، والكلِمُ الطَّيِّبُ لابنِ تيميةَ رَحِمَهُمَااللَّهُ، فاشترِ أحدَها واعمَلْ به.



(٢٩٥٢) السُّؤالُ: هل يَجوزُ أنْ أُرَدِّدَ أذكارَ الصَّباحِ والمَساءِ، وفي الوقتِ نَفْسِهِ أستمِعُ إلى القرآنِ وهو يُقرَأُ في إذاعةِ القرآنِ الكريمِ؟

الجَوابُ: هل قرأْتَ قولَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾

[الأحزاب:٤]؟ ولا يُمكِنُ للإنسانِ أنْ يَعِيَ القرآنَ وهو يذكُرُ الله، أو أنْ يَعِيَ الذِّكرَ وهو يسمَعُ القرآنَ، إنما هما أمرانِ لا بُدَّ مِن أَحدِهما، فلا يُمكِنُ أن يجتمِعَ لك حُضورُ القلبِ للذِّكرِ وحُضورُ القلبِ لسماعِ القرآنِ؛ ولهذا نقول: استِماعُ القرآنِ لا يَفُوتُ، فمن الممكِن أنْ تستمِعَ إليه في أيِّ وقتٍ، أما الذِّكرُ فيَفُوتُ بفَواتِ وقتِه؛ فإذا جاء وقتُ أذكارِ الصَّباحِ أو المَساءِ أغلق الرَّاديو أو المُسجِّلَ عن قراءةِ القرآنِ، ثُمَّ اذْكُرِ الله تعالى بما تذكُرُه به.



(٢٩٥٣) السُّؤالُ: ماذا نقولُ مِن الذِّكرِ عندَ وجودِ حيَّةٍ أوْ ثعبانٍ في المنزلِ؟

الجَوابُ: الواجبُ أنْ تُحرِّجَها؛ فتقولُ: أنتِ منِّي في حرجٍ، اخرُجي مِن بيتي، أنتِ منِّي في حرجٍ، اخرُجي مِن بيتي، أنتِ منِّي في حرجٍ، اخرُجي مِن بيتي. ثلاثَ مرَّاتٍ. ثمَّ إنْ عادَتْ فاقتُلْها، ولا تقتُلْها في البيتِ قبلَ أنْ تُحرِّجَ عليها ثلاثَ مرَّاتٍ.



(٢٩٥٤) السُّؤَالُ: إذا كنْتُ مُسافِرًا بالسَّيَّارةِ ثمانيَ ساعاتٍ فهَلِ الأفضلُ أنْ أذكُرَ اللهَ في الطَّريقِ وأسمَعَ القرآنَ في إذاعةِ القرآنِ الكريمِ في الوقتِ نَفْسِهِ، أم أنْ أُغلِقَ الإذاعةَ وأذكُرَ الله؟

الجَوابُ: قراءةُ القرآنِ أفضلُ مِنَ الذِّكرِ المُجرَّدِ، لكنَّ الذِّكرَ المخصوصَ في مكانٍ أو زمانٍ أفضلُ مِن قراءةِ القرآنِ في محَلِه، فمثلًا لو قال قائلٌ: إذا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلاةِ فالمشروعُ لي أنْ أذكُرَ الله، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [النساء:١٠٣]، فهَلِ الأَوْلى أنْ أذكُرَ الله أم أنْ أقرأَ القرآنَ؟ نقول: الأَوْلى أنْ تذكُرَ الله هُنا؛ لِأنَّ قراءةَ القرآنِ ليس لها وقتٌ، وهذا وقتٌ مُعيَّنٌ لهذا الذِّكرِ فلا يَفُوتُه.



(٢٩٥٥) السُّؤَالُ: ما حكمُ تَعليقِ الأذكارِ والأدعيةِ على جُدرانِ المنازلِ؟

الجَوابُ: لا بأْسَ به.



(٢٩٥٦) السُّؤَالُ: هَلْ يصحُّ ذِكْرُ الله فقطْ بتحريكِ اللِّسانِ؟

الجَوَابُ: لا بُدَّ مِنَ النُّطْقِ، وَإِذَا كُنْتَ عندَ أُناسٍ ولا تريدُ أنْ يستمِعُوا إليكَ قُلهَا سِرًّا وَلا يسْمَعُونَ.



(٢٩٥٧) السُّؤَالُ: ما هي مواطِنُ رفعِ اليدينِ عندَ الدُّعاءِ؟

الجَوابُ: الأصلُ في الدُّعاءِ رفعُ اليدينِ؛ لقولِ النبيِّ صلَّى الله وعلى آلِه وسلَّم: «إِنَّ الله حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ، أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»(١)، لكن هناك مواضعُ لا تُرفَعُ فيها الأيدي؛ كالدُّعاءِ بين السَّجدتَينِ، والدُّعاءِ في التَّشهُّدِ، ودُعاءِ الخطيبِ يومَ الجُمعةِ في غيرِ الاستسقاءِ. المُهمُّ أنَّ الأصلَ في الدُّعاءِ رفعُ اليدينِ إلَّا فيما ورَدَتِ السُّنَّةُ بخلافِه.



(٢٩٥٨) السُّؤَالُ: ما هي الأوقاتُ الَّتي تُرفَعُ فيها الأيدي في الدُّعاءِ غيرَ الاستسقاءِ؟

الجَوابُ: الأصْلُ رَفعُ الأيدي إلَّا إذا جاءت السُّنَّةُ بخِلافِه.



---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٥٦)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٥)، من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٩٥٩) **السُّؤالُ:** بعضُ العُلَماء يُفرِّق في رَفعِ اليدَيْن في الدُّعاءِ فيَمنَعونَه بعدَ الفَريضةِ، ويُجيزونَه بعدَ النافِلةِ، فلماذا هذا التفريقُ؟ وهل رَفْعُ اليدَيْن بِدْعةٌ؟

الجَوابُ: **أوَّلًا:** اعلَم أن الدُّعاء قبل السَّلام يَكفِي، وهو الأفضلُ؛ لأن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال -حين ذكَرَ التَّشهُّد-: «**ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ**»[1]، والإنسانُ في الصَّلاةِ بين يدَيْ ربِّه فلْيَدْعُ بما شاء، فلا دُعاءَ بعدَ السلامِ لا في الفَريضة ولا في النافِلة، إلَّا الاستِغْفار ثلاثًا، وهذا الاستِغْفارُ مُتعلِّق بالصلاة؛ لأن الإنسانَ قد يَكون أَتَى بالصلاة على غير الوَجْه الأكمَل فيَستَغفِر الإنسان لذلِك.

وأمَّا قولُ المُصلِّي: «اللهمَّ أَعنِّي على ذِكْرِكَ...» فهذا يُقالُ قبلَ السلامِ، وليسَ بَعدَ السلامِ.

وقد قال الله تعالى في الفَريضة: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١٠٣]، ولم يَقُلِ: ادْعُوا بعد الفَريضة.

ولم يَكُنِ الرَّسولُ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَدعو بعد الفَريضة، ولم يَكُن يَدعو بعدَ النافِلة أيضًا، وقد كان الرسولُ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُصلِّي النوافِل ويُصلِّي الوِتْر وغيرها، ولم يَثبُت عنه أنه دعا بعد شيءٍ مِنها أبَدًا -فيما أَعلَم- إلَّا حينما فعَلَتْ قُرَيشٌ به ما فعَلَتْ حين كان النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ساجِدًا عِند الكعبة، فأَتَوْا بسَلى الناقةِ ووضَعوه على ظَهْره، فأَتَمَّ صَلاتَه، ثُم رفَعَ يَدَيْه يَدعو علَيْهم، وهذا إنَّما فعَلَه من أَجْلِ أن يُرهِبَ هؤلاءِ الكُفَّارَ.

ولكِنْ لا بأسَ أن يَرفَع الإنسانُ يديه ويَدعوَ أحيانًا، أمَّا دائِمًا كما يَفعَله الناسُ عِندنا بمُجرَّد السلام يَرفَع يَديه ويَدعو فهذا ليس له أَصْل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٢٩٦٠) **السُّؤالُ:** هل الدُّعاءُ بعد الأَذانِ مُجابٌ؟ وهل يَلزَمُ رَفعُ اليدين في هذا الدُّعاءِ؟

الجَوابُ: أمَّا الأولُ فقد وَردَ أنَّ الدعاءَ بين الأَذانِ والإقامةِ حَرِيٌّ بالإجابةِ، وأنه لا يُرَدُّ، وأما رَفعُ اليَدين فليسَ بواجِبٍ، ولكنَّهُ سُنةٌ في هذه الحالِ.



(٢٩٦١) **السُّؤَالُ:** ما أوقاتُ إجابةِ الدُّعاءِ؟ وهلِ التَّكبيرُ والتَّسبيحُ والتَّهليلُ أيضًا مِن استجابَةِ الدُّعاءِ؟

الجَوَابُ: أوقاتُها: منها آخرُ اللَّيْلِ، ومنها ما بيْنَ الأذانِ والإقامةِ، ومنها حالُ السُّجُودِ، ومنها إجابةُ المضْطَرِّ، ومنها الدُّعاءُ يومَ عرفةَ، ومنها الدُّعاءُ وقتَ صلاةِ الجمُعَةِ إذا حضرَ الإمامُ حتى تنقَضِيَ الصَّلاةُ.



(٢٩٦٢) **السُّؤَالُ:** في أيِّ الأوقاتِ تُفتَحُ أبوابُ السَّماءِ، ويُقْبَلُ الدُّعاءُ؟

الجَوَابُ: مِنَ الأوقاتِ الحَرِيَّةِ بالإجابةِ آخِرُ اللَّيلِ؛ فإنَّه قد ثبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «**إنَّ الله يَنزِلُ إلى السَّماءِ الدُّنيا حِينَ يَبقَى ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرِ، فيقولُ: مَن يدعوني فأستجيبَ له؟ مَن يسألُني فأُعطيَه؟ مَن يستغفِرُني فأغفِرَ له؟**»(١)

ومِنْ أوقاتِ الإجابةِ ساعةُ الجُمُعةِ، وأَحْرى ما تكونُ مِن حينِ دُخولِ الإمامِ لصلاةِ الجُمُعةِ إلى أنْ تُقضى الصَّلاةُ، وكذلك بعدَ العصرِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، رقم (٧٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومِنَ الأحوالِ الَّتي تُرجَى فيها الإجابةُ: السُّجودُ؛ فإنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم قال: «وأمَّا السُّجودُ فأكْثِروا فيه مِنَ الدُّعاءِ فقَمِنٌ أنْ يُستجابَ لكم»[١]، وأخبرَ ﷺ أنَّ أقربَ ما يكونُ العبدُ مِن ربِّه وهو ساجدٌ[٢].



(٢٩٦٣) السُّؤَالُ: ما هي أهمُّ الموانِعِ الَّتي تمنعُ إجابةَ الدُّعاءِ، خصوصًا في شَهْرِ الدُّعاءِ؛ شَهْرِ رمضانَ المبارَكِ؟

الجَوابُ: يَنْبَغي أنْ يُعلَم أنَّ دعاءَ اللهِ تعالى مِنَ العبادَةِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر:٦٠] فقال: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠] ثمَّ قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ [غافر:٦٠] فدلَّ هذا على أنَّ الدُّعاءَ عبادةٌ؛ فمجرَّدُ دعاءِ العبدِ ربَّه عبادةٌ يُثابُ عَلَيْها ويحصُلُ له بها الأجرُ، فمَنْ دَعا الله عَزَّوَجَلَّ بصدْقٍ وَإخلاصٍ فإنَّه لنْ يخيبَ، فإمَّا أنْ يُستجابَ له دُعاؤُه، وإمَّا أنْ يُصرَفَ عنْهُ مِنَ الشَّرِّ ما كانَ قَدِ انعَقَدَتْ أسبابُه، وإمَّا أنْ يُدَّخَرَ له ذلك عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

لكنِ الإجابَةُ مشروطَةٌ بالإخلاصِ؛ بأنْ يُخلِصَ العبدُ في دعائِهِ ربَّهُ، بحيْثُ يشعُرُ أنَّهُ مُفْتَقِرٌ إلى اللهِ تعالى غايَةَ الافتقارِ في حصولِ ما دَعا بِهِ، وأنَّ ربَّه جَلَّوَعَلَا يعلمُ ذلك وهو قادِرٌ على إجابَةِ دَعْوَتِهِ.

ويُشْتَرَطُ شيءٌ آخرُ وهو اجتنابُ أكلِ الحرامِ، فإنَّ أكلَ الحرامِ مِن موانِعِ الإجابَةِ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

سواءٌ كانَ مُحرَّمًا لِعَيْنِه كالميتةِ والخَمْرِ أو مُحرَّمًا لكسبِه كالذي يُكْتَسَبُ عن طريقِ الرِّبا أو الغِشِّ أو الكذبِ أو ما أشبَهَ ذلك؛ فمَن تغذَّى بالحرامِ فبعيدٌ أن يُسْتجابَ لهُ ولو كان مُخْلِصًا في دعائِه؛ ودليلُ ذلك قولُ النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيْه وعلى آلِه وسلَّم: «**إنَّ الله طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إلَّا طَيِّبًا، وإنَّ الله أَمَرَ المُؤْمِنِينَ بِما أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾** [البقرة:١٧٢]، **وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾** [المؤمنون:٥١]، **ثمَّ ذكر النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيْه وعلى آلِه وسلَّم الرَّجُلَ يُطيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السَّماءِ، يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِّيَ بِالحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ**»[1]، فذكر النَّبيُّ ﷺ أربعةً مِنْ أسبابِ الإجابَةِ: وهِيَ أَنَّهُ يطيلُ السَّفرَ، وأَنَّهُ أشعثُ أغْبَرُ، وأَنَّهُ يمُدُّ يَدَيْهِ إلى السَّماءِ، وأَنَّه يُنادي ربَّه بوصْفِ الرُّبوبِيَّةِ: يا رَبِّ يا رَبِّ. وكلُّ هذه مِنْ أسبابِ الإجابَةِ لكنْ هناك مانِعٌ يَمْنَعُ مِن الإجابَةِ؛ وهو أَكْلُ الحرامِ والتَّغذِّي بِهِ والاكْتِفاءُ به، فاستبْعَد النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيْه وعلى آلِه وسلَّم أنْ يُستَجابَ لهذا؛ لقولِه: «**فَأَنَّى يُسْتَجابُ لِذَلِكَ**»؛ ولهذا يقال: «**أَطِبْ مَطْعَمَكَ تُجَبْ دعوتُكَ**» أي: اجعلْ مَطْعَمَكَ طَيِّبًا تكنْ مجابَ الدَّعوَةِ.

ومِن موانِعِ الإجابَةِ: أنْ يعتَدِيَ الإنسانُ في دعائِهِ بأنْ يَدْعُوَ بقطيعَةِ رَحِمٍ أَوْ عدوانٍ على أَحَدٍ أو سؤالِ ما لا يُمْكِنُ شرعًا، أو سُؤالِ ما لا يُمْكِنُ عقلًا، وما أشْبَهَ ذلك؛ فإنَّ هذا مِنْ موانِعِ الإجابَةِ.

وَسائِلُ مَا لا يُمكِنُ شَرْعًا أو عَقلًا أقربُ ما يكونُ مُسْتَهزِئًا باللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فلَوْ سأَلَ الإنسانُ ربَّه أَنْ يَجْعَلَهُ نَبِيًّا كَانَ هذا مِنَ الاعتداءِ في الدُّعاءِ، وهو آثمٌ بِهِ إنْ لَمْ يَصِلْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم (١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

إلى حدِّ الكُفْرِ؛ لتضمُّنِ هذا الدعاءِ الاستهزاءَ باللهِ عَزَّوَجَلَّ.



(٢٩٦٤) السُّؤَالُ: هل هناك فرقٌ بين الدُّعاءِ في مكَّةَ وفي غيرِ مكَّةَ؟

الجَوابُ: لا أعلَم فرقًا بين الدُّعاءِ في مكَّةَ وخارِجَ مكَّةَ، لكنَّ الدُّعاءَ له مواطِنُ تُرْجَى فيها الإجابةُ، مثلَ آخِرِ اللَّيلِ؛ فإنَّ الله تعالى ينزِلُ إلى السَّماءِ الدُّنيا حين يبقى ثُلثُ اللَّيلِ الآخِرِ، فيقولُ: «مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فأُعْطِيَهُ، مَن يستغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لهُ»[١].

ومثلَ حالِ السُّجودِ؛ إذا كان الإنسانُ ساجدًا، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في السُّجودِ: «أَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ -أي: حَرِيٌّ- أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[٢].

وكما بين الأذانِ والإقامةِ؛ فإنَّ الدُّعاءَ بين الأذانِ والإقامةِ لا يُرَدُّ.

وكما في حالِ الاضطرارِ؛ فإنَّ الدُّعاءَ حالَ الاضطرارِ لا يُرَدُّ؛ لقولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [النمل:٦٢].

ومنها حالُ الظُّلمِ؛ إذا كان الإنسانُ مظلومًا، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لمُعاذِ بنِ جبلٍ حين بعثَه إلى اليمَنِ: «اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، رقم (٧٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، رقم (١٤٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومنها آخِرُ التَّشهُّدِ الأخيرِ؛ فإنَّ الدُّعاءَ فيه حَرِيٌّ بالإجابةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أمَرَ بالدُّعاءِ بينَ التَّشهُّدِ والتَّسليمِ(١)، ولا سيَّما إذا دعا بما أمَرَ به النَّبيُّ ﷺ؛ وهو أنْ يستعيذَ باللهِ مِن عَذابِ جهنَّمَ، ومِن عَذابِ القبرِ، ومِن فِتنةِ المحيا والمماتِ، ومِن فِتنةِ المسيحِ الدَّجَّالِ(٢).

ومنها عشيَّةَ عرَفَةَ للواقِفينَ بها؛ فإنَّ الدُّعاءَ في ذلك الوقتِ حَرِيٌّ بالإجابةِ.

ومنها دُعاءُ الصَّائمِ ولا سيَّما عندَ فِطرِه؛ فإنَّ للصَّائمِ دعوةً لا تُرَدُّ.

وأهمُّ شيءٍ في الدُّعاءِ: أنْ يكونَ الإنسانُ حاضِرَ القلْبِ، يشعُرُ بأنَّه مُفتقِرٌ إلى ربِّه عَزَّوَجَلَّ، وبأنَّ الله تعالى سميعُ الدُّعاءِ.

ومِن المُهمِّ أنْ يتجنَّبَ الإنسانُ أكْلَ الحرامِ؛ فإنَّ آكِلَ الحرامِ بعيدُ الإجابةِ -والعياذُ باللهِ-؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ «ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّماءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ!»(٣). هكذا قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «أَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ!». فاستبْعَدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يُسْتَجابَ لهذا الرَّجُلِ الَّذي كان مَطْعَمُه حرامًا، ومَلْبَسُه حرامًا، وغُذِيَ بالحرامِ.



(٢٩٦٥) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ الدُّعاءِ بعد صلاةِ الفريضةِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم (١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوَابُ: صلاة الفريضة ليس بعدها دعاءٌ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١٠٣]، فليس هناك إلَّا الذِّكر، فيستغفِر ثلاثًا ثمَّ يقول: «اللهمَّ أنتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»(١). ثمَّ يأتي ببقيَّةِ الذِّكْرِ المشروعِ، والنافلةُ كذلك ليس بعدها دعاءٌ، وليس بعدها ذِكْرٌ؛ لأن ذلك لم يُنقَلْ عنِ النَّبيِّ صَلَّى الله عليهِ وعلى آلِه وسَلَم، إلَّا الوِتْرَ، فإنَّه يقول بعدَ السَّلامِ: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ» ثلاثَ مرَّاتٍ، يرفعُ صوتَه في الثَّالثةِ(٢).

وأنصَحُ إخواننا المسلمين إذا كان لديهم دعاءٌ أنْ يَجعلوه بعد فراغِ التَّشهُّدِ، وقبلَ السَّلامِ؛ استرشادًا بإرشادِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم حيثُ ذكَر التَّشهُّدَ ثمَّ قال: «وَلْيَتَخَيَّرْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»(٣).



(٢٩٦٦) السُّؤالُ: مِن المعلومِ بأنَّ مِن أسبابِ قَبولِ الدُّعاءِ الثَّناءُ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ والصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ هل يُفْعَلُ ذلك في السُّجودِ؟

الجَوابُ: الصَّلاةُ كلُّها ثناءٌ، وفي آخرِها الصَّلاةُ على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم فيُكْتَفى بما جاءَ عن النَّبيِّ ﷺ في ذلك، والمرأةُ أو الرَّجلُ إذا سَجَدَ سيُقَدِّمُ أوَّلًا: سُبْحانَ ربِّيَ الأعلى، وسُبْحانَكَ اللهمَّ ربَّنا وبحَمْدِكَ، اللهمَّ اغْفِرْ لي. وهذا ثَناءٌ، أمَّا الصَّلاةُ على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم فتكونُ في آخرِ الصَّلاةِ وكَفَى.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩١)، من حديث ثوبان رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٦)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب ذكر الاختلاف على شعبة، رقم (١٧٣٢)، من حديث عبد الرحمن بن أبزى رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٢٩٦٧) السُّؤالُ: هل يَمسحُ الدَّاعي وَجهَه بَعد فَراغِهِ من الدُّعاءِ؟

الجَوابُ: إنَّ مسْحَ الوجْهِ بعدَ الدُّعاءِ لم يثْبُتْ به سُنَّةٌ عن رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وعلى وآلِه وسلَّم.

وعلى هذا فالأفضَلُ ترْكُ المسحِ، وإنْ مسَحَ الإنسانُ فلا بأْسَ؛ لأنَّه قد رُوِيَ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم أنَّه كان يمسَحُ وجْهَه بيدَيْه إذا دعا[1]، لكنَّ الأفضَلَ عدَمُ المسحِ؛ لأنَّ الأحاديثَ الواردةَ في ذلك ضعيفةٌ.



(٢٩٦٨) السُّؤالُ: هل رفعُ اليدينِ بالدُّعاءِ، والتَّأمينُ، ومسحُ الجسدِ باليدِ بعدَ الدُّعاءِ سواءٌ في الجُمُعةِ أو غيرِهـا، والدُّعاءُ بعدَ التَّسليمِ مِن الصَّـلاةِ واردٌ أم مِن البدعةِ؟

الجَوابُ: الدعاءُ بعدَ التَّسليمِ مِن الصَّلاةِ لم يرِدْ عن النَّبيِّ ﷺ لا في الفريضةِ، ولا في النَّافلةِ؛ ولهذا كان ينبغي للإنسانِ إذا أرادَ أنْ يدعُوَ في الصَّلاةِ أنْ يكونَ ذلك في أثناءِ الصَّلاةِ: إمَّا في السُّجودِ، وإمَّا فيما بعدَ التَّشهُّدِ. وأمَّا بعدَ السَّلامِ فإنَّ محلَّ ذلك ذكرُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ قـال الله تعـالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء:١٠٣]، ولم يرِدْ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يدعو بعدَ صلاتِه، اللَّهمَّ إلَّا فيما يُقصَدُ به ترقيعُ خللِ الصَّلاةِ؛ كالاستغفارِ بعدَها ثلاثًا؛ فإنَّ ذلك قد ثبَتَ عن

---

(١) أخرجه أبو داود: رقم (١٤٩٢)، من حديث يزيد بن سعيد بن ثمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه، مسح وجهه بيديه».

وأخرج الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء، رقم (٣٣٨٦)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء، لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه» وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرد به وهو قليل الحديث.

النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان إذا سلَم استغفرَ ثلاثًا[١]، وأمَّا الدُّعاءُ في الخطبةِ فإنَّه لا بأسَ به، ولكنْ لا يرفعُ الإنسانُ يديهِ حالَ الدُّعاءِ: لا الخطيبُ، ولا المُستمِعون إلَّا فيما إذا دعا الخطيبُ للاستسقاءِ؛ أي: لطلبِ نزولِ المطرِ من اللهِ عَزَّوَجَلَّ فإنَّه يرفعُ يديهِ، وكذلك إذا دعـا للاستصحاءِ، أي: بأنْ تصحُوَ الشَّمسُ ويـزولَ المطرُ، فإنَّه قد ثبتَ في الصَّحيحينِ مِن حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رجلًا دخلَ والنَّبيُّ ﷺ يخطُبُ يومَ الجُمُعةِ فقال: يا رسولَ اللهِ، هلكَتِ الأموالُ وانقطعَتِ السُّبُلُ، فادعُ الله يُغيثُنا، فرفعَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم يديهِ، وقالَ: «اللهمَّ أَغِثْنَا، اللهمَّ أَغِثْنَا، اللهمَّ أَغِثْنَا»، فأنشأَ الله تعالى سحابةً، فلما توسَّطتِ السَّماءَ انتشرَتَ، ورعَدَتْ، وبرَقَتْ، وأمطَرَتْ، فلم ينزلِ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم مِن فوقِ المنبرِ إلَّا والمطرُ يتحادرُ مِن لحيتِه، وبقِيَ المطرُ أسبوعًا كاملًا، وفي الجُمُعةِ الثَّانيةِ دخلَ رجلٌ -أو الرَّجلُ الأوَّلُ- وقال: يا رسولَ اللهِ، غرِقَ المالُ، وتهدَّمَ البناءُ، فادعُ الله يمسِكْها عنَّا. فرفَع النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم يديهِ وقال: «اللهمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، اللهمَّ عَلَى الآكَامِ، وَالظِّرَابِ، وَبُطونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»[٢].

ففي الجُمُعةِ الأولى رفَعَ النَّبيُّ ﷺ يدَيْه حين دعا للغيثِ، وفي الثَّانيةِ حين دعا للاستصحاءِ، والصَّحابةُ كانـوا يفعلونَ مثلَه، وأمَّـا بقيَّةُ الدعاءِ في الخطبةِ فلا تُرفَعُ الأيدي؛ لا مِن الخطيبِ، ولا مِن المستمعينَ، وما نشاهدُه مِن بعضِ المستمعين مِن رفعِ أيديهم فإنَّه لا أصلَ لَه، لم يكن يفعَلُه الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بلْ إنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنكروا على بِشْرِ بنِ مَرْوانَ حين دعا في الخطبَةِ ورفَعَ يديهِ[٣]، وكذلك لا يرفعُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩١)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة، رقم (٩٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٤)، من حديث عمارة بن رؤيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يديهِ إذا دعا بينَ السَّجدتينِ، ولا إذا دعا بعدَ التَّشهُّدِ؛ لعدمِ ورودِ ذلك عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم، بلْ ظاهرُ السُّنَّةِ نفيُه؛ لأنَّه لم يذكُرْه أحدٌ من الواصفين لصلاةِ رسولِ اللهِ صلَّى الله عَليه وعلى آلِه وسلَّم.



(٢٩٦٩) السُّؤالُ: دخَلْتُ المَسجِدَ لأصلِّيَ الرَّاتِبَةَ، وبعد انتهاءِ الرَّاتبةِ رفَعْتُ يَدَيَّ أدعو، على أنِّي لم أعتَدْ رفْعَ يَدَيَّ والدُّعاءَ بعدَ الصَّلاةِ؛ فهل هذا مِن البِدَعِ؟

الجَوابُ: إنِ اتَّخذَه الإنسانُ سُنَّةً راتِبةً يعتقِدُ أنَّه سُنَّةٌ بعد النَّافلةِ فهذا بِدْعَةٌ، أمَّا إذا فعَلَ ذلك أحيانًا فلا بأْسَ به، ولكنْ مع ذلك أُشيرُ على إخواني المُسلمينَ إذا كانوا يُريدونَ الدُّعاءَ أنْ يَدْعوا قبلَ السَّلامِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم أرْشَدَ إلى هذا بقَولِه لمَّا ذكَرَ التَّشهُّدَ: «ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعاءِ أَعجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ بِه»[1].

وهذا أيضًا هو المعقولُ؛ لأنَّ الإنسانَ ما دام في صَلاةٍ فإنَّه يُناجي رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فإذا انصَرَفَ مِن صَلاتِه انقطَعَتِ المُناجاةُ، وكونُه يَدْعو في حالٍ يُناجي فيها رَبَّه خيرٌ مِن كونِه يَدْعو في حالٍ لا يُناجي فيها رَبَّه، فالأَفضَلُ أنْ يَدْعُوَ قبلَ أنْ يُسَلِمَ.

وأمَّا أنَّك لا تَعْتادُ فعْلَ ذلك فهذا حَسَنٌ، لكنْ لا تفعَلْهُ مُطْلَقًا؛ لأنَّه حتَّى لو رفَعْتَ يَدَيْك مِن غيرِ اعتيادٍ، فالَّذين يُشاهِدونَك وهم لا يَعْرِفونَك رُبَّما يظُنُّونَ أنَّك دائمًا تفعَلُ هذا الشَّيْءَ، ورُبَّما تكونُ ممَّن يُقْتَدَى به فيقتَدُون بك.



(٢٩٧٠) السُّؤَالُ: سمِعْتُ لكم فتوى بأنَّ رفْعَ اليدَيْنِ في الدُّعاءِ بعدَ الصَّلاةِ بِدعةٌ، فما هي أفضَلُ أوقاتِ الصَّلاةِ الَّتي يجوزُ للإنسانِ أنْ يدعوَ فيها ويرفَعَ يدَيْهِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوَابُ: بين الأذانِ والإقامةِ يجوزُ للإنسانِ أنْ يرفعَ يدَيْهِ في الدُّعاءِ.



(٢٩٧١) السُّؤَالُ: اعتدْتُ أنْ أجلِسَ في المسجِدِ بعدَ كل صلاة وأدعوَ وأرفع يدي، فهل في ذلك شيءٌ؟

الجَوَابُ: إذا كان هذا بعدَ أذكارِ الصَّلاةِ فلا بأسَ به؛ أي: إذا أتيْتَ بأذكارِ الصَّلاةِ، وانفصَلَ الدُّعاءُ عَنِ الصَّلاةِ فلا بأسَ بذلك.



(٢٩٧٢) السُّؤَالُ: دُعاءُ: «اللَّهمَّ أعنِّي على ذِكرِكَ وشُكرِكَ وحُسْنِ عبادتِكَ»[1]، هل يُقالُ دُبُرَ الصَّلاةِ قبلَ السَّلامِ أم بعدَ السَّلامِ؟

الجَوَابُ: قبلَ السَّلامِ، إذا انتهَيْتَ مِنَ التَّشهُّدِ والدُّعاءِ في التَّشهُّدِ فقُلْ قبلَ أنْ تُسلِمَ: اللَّهمَّ أعنِّي على ذِكرِك وشكرِك وحُسْنِ عبادتِكَ.



(٢٩٧٣) السُّؤَالُ: ما المقصودُ بدُبُرِ الصَّلواتِ الَّذي ورَدَ في عِدَّةِ أحاديث صحيحةٍ؟

الجَوَابُ: الدُّبُرُ يُطلَقُ على آخِرِ الشَّيءِ، ويُطلَقُ على ما بعدَ الشَّيء، ويتبيَّنُ المرادُ بالتَّطبيقَ العمليِّ، فقولُ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «تُسبِّحونَ وتَحمَدونَ وتُكبِّرونَ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ»[2] المرادُ بالدُّبُرِ فيه ما بعدَ الصَّلاةِ؛ لقولِ اللهِ

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٣)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء:١٠٣].

وقولُ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم لمعاذِ بنِ جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إنِّي أُحبُّكَ، فلا تَدَعَنَّ أنْ تقولَ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ: اللَّهمَّ أعِنِّي على ذِكْرِك وشُكْرِك وحُسْنِ عِبادتِك**»[1] المرادُ بالدُّبُرِ فيه آخِرُ الصَّلاةِ على القولِ الرَّاجحِ؛ لأنَّ آخِرَ الصَّلاةِ هو محلُّ الدُّعاءِ؛ فإنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم لَما ذَكَرَ التَّشهُّدَ قال: «**ثُمَّ ليتخيَّرْ مِنَ الدُّعاءِ ما أعجَبَه**»[2].

وبهذا أنتقِلُ إلى مسألةٍ يفعلها بعضُ النَّاسِ:

بعضُ النَّاسِ إذا انتهى مِنَ الفريضةِ دعا الله عَزَّوَجَلَّ بعدَ كلِّ فريضةٍ، وهذا ليس بمشروعٍ، وبعضُ النَّاسِ إذا انتهى مِنَ النَّافلةِ دعا الله عَزَّوَجَلَّ بعدَ كلِّ نافلةٍ، وهذا ليس بمشروعٍ.

ونقول للإخوةِ الرَّاغبينَ في دعاءِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ادعوا الله قبلَ أنْ تُسلِّموا مِنَ الصَّلاةِ؛ لأنَّ هذا هو موضِعُ الدُّعاءِ، ولأنَّ الدَّاعيَ إذا دعا الله قبلَ السَّلامِ دعا الله تعالى وهو يُناجيه؛ فإنَّ المصلِّيَ يُناجي ربَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى، بخِلافِ ما إذا سلَّم؛ فإنَّه إذا سلَّم انتهَتِ المُناجاةُ، ولم يبقَ للدُّعاءِ دُبُرَ الصَّلاةِ موضِعٌ، ولو فعَلَ هذا أحيانًا فأرجو أنْ لا بأسَ بذلك، اللَّهمَّ إلَّا أنْ يكونَ ممَّنْ يُقتدَى به، فإذا رآه النَّاسُ ظنُّوا أنَّ الدُّعاءَ بعدَ الصَّلاةِ مشروعٌ كلَّ وقتٍ، فهنا لا يَفْعَلُ.



---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٣)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٩٧٤) **السُّؤَالُ**: ما هي الأذكارُ المهمَّةُ في الصَّباحِ والمساءِ؟ وهل يَرفَعُ المسلمُ يديْه بالدُّعاءِ إذا كانتْ تتضمَّنُ أدعيةً؟

الجَوَابُ: الأذكارُ الصَّباحيَّةُ والمسائيَّةَ أُلِّفَتْ فيها مؤلَّفاتٌ خاصَّةٌ، مثل الوابل الصَّيِّبُ لابنِ القَيِّمِ، وكتابِ الأذكار للنَّوَوِيِّ، وحِصْن المُسلمِ، وغيرِ ذلك من الكتبِ المعروفةِ، فلتَرْجِعْ إليها.

وأمَّا رفعُ اليدينِ في الدُّعاء فنعم، فالأصلُ في الدُّعاءِ أنَّ مِن آدابِه رفعَ اليدينِ، وهذه المسألةُ- أعني: رفعَ اليدينِ في الدُّعاءِ- فلها ثلاثُ حالاتٍ:

الحالُ الأُولى: ما وَرَدَ النَّصُّ فيه برفعِ اليدينِ، فيرفع، كرفعِ اليدينِ في دعاءِ القُنوتِ، ورفع اليدينِ في الخُطبةِ عند الاستسقاءِ، وعند الاستصحاءِ، يعني: طلبَ وقوفِ المطرِ.

الحالُ الثَّانية: ما ورَد فيه عدمُ الرَّفعِ؛ كرفعِ اليدينِ في الدُّعاءِ حالَ خُطبةِ الجُمُعة في غيرِ الاستسقاءِ والاستصحاءِ، فإنَّ رفعَهما منَ البِدَعِ، سواءٌ كان منَ الإمامِ أو ممَّن يَستمِعُ إلى الخُطبة، وكرفعِ اليدينِ في الدُّعاءِ بينَ السَّجدتينِ، والدعاء بعد التشهُّدِ الأخيرِ، ودعاءِ الاستفتاحِ، فهذا يُنهَى عن رفعِ اليدينِ فيه.

الحالُ الثَّالثة: ما لم يَرِدْ فيه رفعٌ ولا منعٌ، فالأصلُ استحبابُ رفع اليدينِ؛ لأن ذلك من آدابِ الدُّعاءِ، وفي الحديثِ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم أنه قال: «إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَستحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»[1]، وفي الحديثِ أيضًا أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم ذكَر الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أشعثَ أغبرَ يَمُدُّ يديْه إلى السَّماءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالحَرَامِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ١٠٥، رقم (٣٥٥٦)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٥)، من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»(١).



(٢٩٧٥) السُّؤَالُ: هل نرفَع اليدينِ في الأذكارِ بعدَ الصَّلاةِ؟

الجَوَابُ: الأذكارُ ليس فيها رفعُ اليدينِ، وما لم يَرِدْ فيه منعٌ ولا رفعٌ فالأصلُ فيه استحبابُ رفعِ اليدينِ، لكن الدعاء بعد الصَّلاة ليسَ من الأمورِ المشروعةِ؛ لأنَّ الله تعالى قالَ في القُرآنِ الكريمِ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النِّساء:١٠٣]، ولم يأمرْ بالدُّعاءِ، وأرشدَ النَّبيُّ ﷺ إلى أنَّ محَلَّ الدُّعاءِ قبلَ السَّلامِ، فقد ذكَر التَّشهُّدَ ثمَّ قالَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمُ التَّشَهُّدَ الأَخِيرَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»(٢)، وقال أيضًا فيما إذا فرغَ مِنَ التَّشَهُّدِ الأخيرِ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»(٣)، فهذا محَلُّ الدُّعاءِ قبلَ السَّلامِ، وهو أيضًا المناسِبُ؛ لأنَّ الإنسانَ ما دام في صلاةٍ فإنَّه يُناجي ربَّه، فالأنسبُ أن يجعلَ دعاءَه لربِّه قبلَ أن يسلِمَ، سواء في الفريضةِ أو في النَّافلةِ.



(٢٩٧٦) السُّؤَالُ: هل يجوز أنْ يدعوَ الشَّخصُ بقولِه: اللَّهمَّ اغفِرْ لخالاتِنا وعمَّاتِنا ومَن له حقٌّ علينا؟ أم أنَّ هذا اعتداءٌ في الدُّعاءِ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم (١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوَابُ: لا بأسَ أنْ يدعوَ الإنسانُ لإخوانِه المسلمينَ بالتَّخصيصِ أو بالتَّعميمِ، وليس هذا اعتداءً في الدُّعاءِ، فإذا قال: اللَّهمَّ اغفِرْ لي ولوالديَّ ولأجدادي وجَدَّاتي وأعمامي وعمَّاتي وأخوالي وخالاتي، فليس فيه بأسٌ.



(٢٩٧٧) السُّؤَالُ: ما صحَّة قولِ القائلِ: يا ربِّ لا تُعامِلْنا بعدلِكَ. وقولِه: عدلٌ فينا قضاؤُكَ؟ وما الفرق بينهما؟

الجَوَابُ: إذا قال: «لا تُعامِلْنا بعدلِك» فنقولُ له: ماذا تريدُ بهذه العبارةِ؟ هل تريد أن يعاملنا بالظُّلمِ والجَور، أو تريد أن يعامِلَنا الله بفضلِه؟ فإن كان الأوَّلَ فهو حرامٌ واعتداءٌ في الدُّعاءِ؛ لأنَّ الله تعالى لا يَظلِمُ أحدًا، وإنْ كان الثَّانيَ فإنَّنا نقول له: قلْ بدلًا منه: اللهمَّ عامِلْنا بإحسانِكَ وفضلِكَ. وما أشبهَ ذلك.

وأمَّا قولُه: «عَدْلٌ فينا قضاؤُكَ» فالمعنى أنَّ ما قضاه الله علينا فإنَّه عَدلٌ؛ لأنَّ قضاءَ اللهِ على عبادِهِ دائرٌ بين العدلِ والفضلِ، وليس فيه جورٌ بأيِّ حالٍ منَ الأحوالِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فُصِّلَت:٤٦]؛ ولقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف:٤٩]؛ ولقولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ﴾ [يونس:٤٤].



(٢٩٧٨) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ الذِّكْرِ الجماعيِّ؟ وقد بوَّبَ النَّوويُّ في رياضِ الصَّالحينَ: «بابُ فضْلِ حِلَقِ الذِّكْرِ، والنَّدْبِ إلى مُلازَمَتِها، والنَّهيِ عن مفارقتِها لغيرِ عُذْرٍ»، وأورَدَ في ذلك جملةً مِنَ الأحاديثِ عَنِ المصطفى ﷺ؛ منها: «لا يقعُدُ قومٌ يذكرونَ الله إلا حفَّتْهُمُ الملائكةُ...» الحديثَ.

الجَوَابُ: يجب علينا أنْ نعلَم أنَّ النُّصوصَ الواردةَ في الكتابِ والسُّنَّةِ يجب أنْ

تُنَزَّلَ على منهجِ السَّلَفِ الصَّالحِ، فقولُ النَّبيِّ ﷺ: «ما اجتمَعَ قومٌ في بيتٍ مِن بُيوتِ اللهِ، يَتلونَ كتابَ اللهِ، ويتدارسونَه بينهم، إلَّا نزَلْت عليهِمُ السَّكينةُ، وغَشِيَتْهُمُ الرَّحمةُ، وحفَّتْهُمُ الملائكةُ، وذكَرَهُمُ الله فيمَنْ عِندَه»[1]، لا يَعني أنَّ ذلك يكون جماعيًّا؛ لأنَّه لو كان هذا هو المرادَ لكانَ أوَّلَ مَنْ يعملُ به الصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وكذلك إذا اجتمعوا على ذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فليس المعنى أنَّهم يجتمعونَ عليه فيذكرونَ الله جماعيًّا؛ لأنَّه لو كان هذا هو المعنى المرادَ لكانَ أوَّلَ مَن يعملُ به الصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وليس مِن هدْيِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أنْ يجتمعوا على ذِكْرِ اللهِ بصوتٍ واحدٍ، بحيثُ يُنْشِدُ بهم أحدُهم؛ فلذلك نقولُ: إنَّ الذِّكْرَ الجماعيَّ بدعةٌ، لا في أصلِه ولكنْ في وصفِه، فذِكْرُ اللهِ تعالى ليس ببدعةٍ؛ لأنَّ ذِكْرَ اللهِ تعالى مشروعٌ في كلِّ وقتٍ، لكنْ كوْنُه على هذه الكيفيَّةِ هو البدعةُ.

وعملُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مُفَسِّرٌ للنُّصوصِ القرآنيَّةِ والنَّبويَّةِ؛ فعلينا أنْ نرجِعَ إلى منهجِ السَّلفِ الصَّالحِ، ولا يُمكِنُ أبدًا أنْ نفهَمَ مِنَ النُّصوصِ غيرَ ما فَهِمَه السَّلفُ الصَّالحُ؛ فإنَّ تنزيلَ النُّصوصِ على شيءٍ لم يفهمْه السَّلفُ الصَّالحُ مِنَ البدعِ، والتَّصرُّفِ في النُّصوصِ بالهوى.

وأيضًا مِن حِلَقِ الذِّكْرِ حِلَقُ العِلمِ، بأنْ يجلسَ أحدُ العلماءِ لطلَّابِه يُعلِمُهم ويُذكِّرُهم، فإنَّ ذلك مِنَ الذِّكْرِ بلا شكٍّ؛ فقد قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، يعني: أهلَ العِلمِ، وقال تعالى: ﴿وَهَـٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَـٰهُ ۚ أَفَأَنتُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ﴾ [الأنبياء:٥٠].



(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢٩٧٩) السُّؤالُ: ما حُكمُ تَرديدِ الأَذكارِ بصورةٍ جَماعيةٍ لتَعليمِ الطُّلابِ، وخُصوصًا أن مَع هَؤلاءِ الطُّلابِ مَن لا يُجيدُ اللغةَ العَربيةَ، وبِهذا يتَعلَّم الذِّكرَ؟

الجَوابُ: الذِّكرُ الجَماعيُّ وتِلاوةُ القُرآنِ على وَجهٍ جَماعيٍّ يَنقَسِمُ إلى قِسمَين:

القِسمُ الأوَّلُ: أن يُرادَ به التَّعبُّدَ لله عَزَّوَجَلَّ، فهذا بِدعةٌ، وكلُّ بِدعةٍ ضَلالةٌ.

القِسمُ الثَّاني: أن يُرادَ به التَّعليمُ، فهذا لا بَأسَ به، فأحيانًا لا يَستَطيعُ الطِّفلُ أن يُعَبِّرَ بِلسانِه أو يَحفَظَ في قَلبِه إلَّا إذا كان على وَجهٍ جَماعيٍّ، وهذا غَرضٌ شَرعيٌّ مَقصودٌ، فلا بَأسَ به؟



(٢٩٨٠) السُّؤالُ: ما هو فضْلُ الاستغفارِ؟ وهل صحيحٌ أنَّ كلَّ شخصٍ يقولُ: «أَستغفِرُ اللهَ» يُغْفَرُ له؟

الجَوابُ: الاستغفارُ مِن أفضلِ الأعمالِ، ومِن أفضلِ الأدعيةِ؛ لأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إذا غفَرَ للعبْدِ صار نَقيًّا مِنَ الذُّنوبِ، سليمًا مِن آفاتِ الذُّنوبِ، وأمراضِ القلوبِ.

ولُزومُ الاستغفارِ يُقرِّبُ العبْدَ مِن ربِّهِ عَزَّوَجَلَّ، ويُعرِّفُه بنفسِه وبخطئِه؛ فالإكثارُ من الاستغفارِ مِن أفضلِ الأعمالِ، حتَّى إنَّ الإنسانَ إذا أكْثَرَ مِن استغفارِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فتَحَ الله عليه مِنَ العُلومِ والمعارِفِ ما لم يكُنْ حاصلًا عليه مِن قبْلُ، فقدْ قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:١٠٥-١٠٦].

وأمَّا كونُ مَنِ اسْتغفَرَ الله فإنَّه يُغْفَرُ له، فهذا مأخوذٌ مِن قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر:٦٠]، فالمُستغفِرُ بإيقانٍ وإيمانٍ يُرجى أنْ يُغْفَرَ له، ولا سيَّما إذا كان

ذلك في الثُّلُثِ الآخِرِ مِنَ اللَّيلِ؛ فإنَّ الله تعالى ينزِلُ إلى السَّماءِ الدُّنيا حينَ يَبقَى ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرُ فيقولُ: «مَن يَدعُوني فأَستجيبَ له؟ مَن يسألُني فأُعطيَه؟ مَن يَستغفِرُني فأغفِرَ له»[١].

فَلْيَسْتَغْفِرِ الإنسانُ ربَّه، وَلْيُحْسِنِ الظَنَّ به جَلَّوَعَلَا؛ فإنَّه عِندَ ظَنِّ عبْدِه به.



(٢٩٨١) السُّؤَالُ: في دعاءِ سيِّدِ الاستغفارِ هل الأفضلُ للمرأةِ أنْ تقولَ: أنا عبْدُكَ، أم: أنا أَمَتُكَ؟

الجَوَابُ: قال بعضُ العلماءِ: إنَّها تقول: أنا عبْدُك؛ لأنَّها مِن عبادِ اللهِ، فبعضُ العلماءِ يقول: نقتصِرُ على نصِّ الحديثِ، وتقول المرأةُ: اللَّهمَّ إنِّي أنا عبدُك؛ لأنَّها عبْدَةٌ للهِ، وبعضُهم قال: تقول: اللَّهمَّ إنِّي أَمَتُكَ وابنةُ عبدِك؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم قال: «لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجِدَ اللهِ»[٢]، فسمَّى المرأةَ أَمَةً، وهذا أحسَنُ، والله أعلَم.



(٢٩٨٢) السُّؤَالُ: في دعاءِ سيِّدِ الاستغفارِ، ما المقصودُ مِن قولِه: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ»[٣]؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، رقم (٧٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، رقم (٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم (٤٤٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب أفضل الاستغفار، رقم (٦٣٠٦)، من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: يعني: أعوذُ بك يا ربِّ من شرِّ ما صنعتُ أنا؛ لأنَّ الإنسانَ يَصنَعُ أشياءَ تكونُ سببًا للانتقامِ منه، فيقولُ المؤمنُ: أعوذُ بكَ من شرِّ ما صنعتُ، يعني أنا، وليسَ من شرِّ ما صنعتَ أنتَ يا الله.



(٢٩٨٣) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ التَّغنِّي بالذِّكر كما يُتَغَنَّى بالقُرآنِ؟

الجَوابُ: الظاهر أنَّه لا بأسَ به، وليس بدعةً، ولكن أُحِبُّ أَلَّا يفعلَ؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران:٧٨]، فالأحسنُ أَلَّا يفعلَ، وأن يجعلَ الذِّكرَ عاديًّا.



(٢٩٨٤) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ الدُّعاءُ بمِثْلِ: جعلَكَ الله في مُستقَرِّ رحمتِه؟

الجَوابُ: لا بأْسَ به.



(٢٩٨٥) **السُّؤَالُ**: ما صحةُ الدُّعاءِ بهذا الدُّعاءِ: «اللهمَّ إنك قَد سَلَّطتَ علينا عَدُوًّا بَصيرًا بِنا وبِعيوبِنَا، يَرانا هو وقَبيلُه من حيثُ لا نَراهُم، اللهمَّ أَيِّسهُ منَّا كما أَيَّسته من رحمَتِك، وقَنِّطهُ منَّا كما قنَّطْتَهُ من عفوِك، وباعِد بينَنا وبينَه كما باعَدتَ بينَه وبين رَحمَتِك، آمَنتُ باللهِ العَظيمِ، وكَفَرتُ بالجِبتِ والطاغوتِ، واستَمسَكتُ بالعروةِ الوُثقى... والله سَميعٌ عَليمٌ» يُقالُ صَباحًا ومَساءً؟

الجَوابُ: هذا لا أعلَمهُ وارِدًا، ويَكفي عند أن تَقولَ: اللهمَّ إني أَعوذُ بك من الشَّيطانِ الرَّجيمِ. فلو كان سِوى هذه خَيرًا منها لبيَّنَها الله عَزَّوَجَلَّ إمَّا في كتابِه، أو على

لِسانِ رَسولِه صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم، وقد قال الله تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨].

وأُشيرُ على السائِلةِ أن تُراجِع الكتبَ المؤلَّفةَ في الأَذكارِ مثلَ: (الكَلمُ الطيِّبُ) لشَيخِ الإِسلامِ ابنِ تيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو (صَحيحُ الكَلمِ الطيِّبِ) لمحمَّد ناصِرِ الدين الأَلبانيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو (الوابِلُ الصيِّبُ) لابن القيِّمِ تِلميذِ ابنِ تيمِيَّةَ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، أو كتاب (الأَذكار) للنوويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ما فيه مِن أَحاديثَ ضَعيفةٍ.

فالعُلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ اعتَنَوا بكُتبِ الأَذكارِ -والحمدُ لله- وألَّفوا فيها.



(٢٩٨٦) السُّؤالُ: ما صِحَّةُ هذا الدُّعاءِ: اللهمَّ أيُّما مؤمنٍ سَبَبْتُه فاجعَلْ ذلكَ قُربةً له يومَ القيامةِ؟

الجَوابُ: هذا دعاءٌ لا بأسَ به؛ لأنَّك تريدُ أنْ تفتديَ سبَّك إيَّاه بهذا الدُّعاءِ له أن يكونَ له قُربةً يومَ القيامةِ.



طلب العلم



(٢٩٨٧) **السُّؤَالُ**: بماذا يبدأُ طالبُ العِلمِ إذا أرادَ أنْ يطلُبَ العِلمَ الشَّرعيَّ، بكتبِ التَّفسيرِ أم كتبِ الأحاديثِ؟ وماذا يجِبُ عليه في هذه الحالِ؟

الجَوَابُ: الَّذي ينبغي لطالبِ العِلمِ أنْ يختارَ مِنَ العلماءِ في بلدِه مَن يراه أعلمَ وأوثقَ في دينِه، ثُمَّ يطلُبَ العِلمَ عليهم، ويعمَلَ بما يوجِّهونَه إليه؛ لأنَّ الأحوالَ تختلِفُ، والأشخاصَ يختلِفونَ؛ فقدْ نُشيرُ على شخصٍ بأنْ يبدأَ بالكتابِ الفُلانيِّ، أو بالفَنِّ الفُلانيِّ مِنَ العِلمِ، ونُشيرُ على آخَرَ بخِلافِ ذلك، حَسَبَ ما تقتضيه حالُ الطَّالبِ، والجوُّ الَّذي هو فيه.

لهذا أنصَحُ الشَّبابَ الَّذينَ يُريدونَ أنْ يطلبوا العِلمَ على مشايخَ أنْ يختاروا مِنَ المشايخِ مَن هو أقرَبُ إلى الصَّوابِ في غزارةِ عِلمِه وقوَّةِ دينِه، وإذا لم يتيسَّرْ هذا في بلادِهم فهناك -والحمدُ للهِ- أشرِطةٌ مُلِئَتْ بها الأسواقُ مِن علماءَ موثوقينَ، فيُمْكِنُهم أنْ يطلبوا العِلمَ عَبْرَ هذه الأشرِطةِ.



(٢٩٨٨) **السُّؤَالُ**: بماذا يبدَأُ طالبُ العلمِ؛ هل يَبدَأُ بدارسةِ الموادِّ الشَّرعيَّةِ أم يبدأ بتعلُّمِ القُرآنِ وحِفْظِه؟

الجَوَابُ: يبدَأُ بالقُرآنِ قبلَ كلِّ شيءٍ؛ لأن القُرآنَ هو أصلُ العلومِ وغايةُ العلومِ، وقد قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلَمهُ**»[1]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٧)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وتعلُّمُ القُرآنِ وتعليمُه يَشمَلُ تعلُّمَ ألفاظِه وتعلُّمَ معانيهِ، قال الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [ص:٢٩]، ثمَّ بكتبِ السُّنَّةِ النَّبويَّة، ثمَّ بكُتُب العقيدةِ والتَّوحيدِ، ثمَّ بكُتُب الفقهِ، وعلى حَسَبِ ما يُوَجِّهُه شَيْخُه الَّذي يَقْرَأُ عنده.



(٢٩٨٩) السُّؤالُ: قرأتُ لكمْ في كتابِ العلمِ فوائدَ وتوجيهاتٍ لطالبِ العلمِ؛ ومنها حفظُ متنٍ مُختصَرٍ في النَّحوِ مثلًا الآجُرُّوميَّةِ، وفي الفِقْه زادُ المستقنِعِ، وفي الحديثِ عمدةُ الأحكامِ أو بلوغُ المَرامِ، وفي التَّوحيدِ كتابُ التوحيد لشيخِ الإسلامِ محمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ، بالإضافةِ إلى العقيدةِ الواسطيَّةِ لشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ، ثمَّ ذكرتُم بعد ذلك أنَّه لا بُدَّ من ضبطِه على شيخٍ مُتقنٍ، وتحقيقِ ألفاظِه وما كان زائدًا أو ناقصًا، قبلَ الاشتغالِ بالمطوَّلاتِ. وهذا شيءٌ طيِّبٌ.

والسؤالُ: لو وجدتُ لهذه الكتبِ شُروحًا مُسجَّلةً ورغِبْتُ في الاستماعِ إلَيْها والعُكوفِ عليها؛ هل هذا يُعتبَرُ طلبًا للعِلم؟ وهل يُعَدُّ هذا الشَّيخُ مِن مشايخي؟ وهل يحِقُّ لي عند إتقانِ ما في هذه الشُّروحِ تدريسُها لغَيري؟

الجَوابُ: كلُّ الأسئلةِ الثَّلاثةِ هو طلبُ علمٍ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قال: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ الله لهُ بِهِ طَرِيقًا إلى الجَنَّةِ»[1]، ولم يحدِّدْ طريقًا معيَّنًا، فهذا يُعتبَرُ طريقًا صحيحًا. هذه واحدةٌ.

ثانيًا: يُعتبَرُ هذا الَّذي تستمعُ إلى أشرطتِه شيخًا لك، لكنْ ليس كالشَّيخِ المُباشِرِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، (١/ ٢٤) معلقا مجزوما به، ووصله مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم (٢٦٩٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

في تأثيرِهِ عليك منْ جهةِ الأخلاقِ، ومنْ جهةِ الإنسانِ إذا رأى الشَّخصَ يكونُ لهُ منزلةٌ غيرَ ما إذا سمِعَ صوتَه مِن شريطٍ، كذلكَ أيضًا يصِحُّ أنْ تقولَ: إنَّه قال كذا وكذا. بناءً على ما سمِعْتَ مِن الأشرطةِ.



(٢٩٩٠) **السُّؤالُ**: ما هي نَصيحتُكم لطالِب العِلْم المُبتَدِئ؟ وما الكُتُب الَّتي تَنصَحون بها؟

الجَوابُ: طالِبُ العِلْمِ يَنبَغي أن يَقرَأ على الشيخِ الَّذي يَثِق في عِلْمه ودِينِه، والشيخُ هو الَّذي يَختارُ له ما يُناسِبه؛ لأن طلَبة العِلْم يَختَلِفون، فقَدْ تُشيرُ على طالِب عِلْم بكِتابٍ، وعلى طالِب عِلْم آخَرَ بكِتاب آخَرَ، باختِلافِ الأحوالِ.

وأهَمُّ الكُتُب كِتابُ الله عَزَّوَجَلَّ تحفَظُه، ثُمَّ ما صحَّ عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم من السُّنةِ، ثُم كُتُب التَّوْحيد والعَقيدة، ثُمَّ كُتُب الحَديثِ والفِقْه، وهكذا، والشَّيْخ الَّذي يَختارُه الطالِب سَوْف يُوجِّهه إلى ما يُناسِبه.



(٢٩٩١) **السُّؤالُ**: ما هو السِّنُّ المناسبُ للصِّغارِ لِتَلَقِّي العلومِ؟

الجَوابُ: أنسبُ شيءٍ في السَّنةِ السَّابعةِ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وعلى آلِه وسَلَم: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ...**»[1].



(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢٩٩٢) **السُّؤَالُ**: أنا أُريدُ طلَبَ العِلمِ، وعِندي أسرةٌ، فهل يجوز في هذه الحالِ أنْ أسعى لأُؤَمِّنَ لأسرتي العَيْشَ، ثُمَّ أتفرَّغَ لطلَبِ العِلمِ؟

الجَوَابُ: لا بدَّ أنْ تسعى لطلَبِ العَيْشِ لك ولعائلتِكَ، وهذا فرْضٌ، وطلَبُ العِلمِ لا شَكَّ أنَّه خيرٌ، فإذا أمكنَكَ أنْ تجمَعَ بين هذا وذاك -بمعنى أنْ تطلُبَ العِلمَ في الأوقاتِ الَّتي ليس فيها طلَبُ معيشةٍ، فتطلُبُه في اللَّيلِ أو في أطرافِ النَّهارِ -مثلًا- فهذا خيرٌ، ويُمكِنُك أنْ تجمعَ بين الأمرَيْنِ، وإذا أمَّنْتَ لك ولعائلتِكَ ما يَكفيكَ فتفرَّغْ لطلَبِ العِلمِ.



(٢٩٩٣) **السُّؤَالُ**: ما توجيهُكم لأولئك الأشخاصِ الَّذينَ يتركونَ أُسَرَهم ويتعلَّلون بطلَبِ العِلمِ؟

الجَوَابُ: توجيهُنا لهؤلاءِ أنْ يسعَوْا في طلَبِ الرِّزقِ لهم ولعوائِلِهم بقدْرِ الكفايةِ، ثُمَّ يتفرَّغوا لطلَبِ العِلمِ، أو لدعوةِ النَّاسِ في قُراهم ومُدنِهم، والجمعُ بين هذا وذاك ممكِنٌ فيما يبدو لنا، خصوصًا في البلادِ المتطوِّرةِ في النُّموِّ.



(٢٩٩٤) **السُّؤَالُ**: أنا طالبٌ أدرُسُ الآنَ في بلدٍ مِن بلادِ غيرِ المسلمينَ، والتَّخصُّصُ موجودٌ في بلدي، ولكنَّهم لم يَقبَلوني في الجامعةِ، ولم أتمكَّنْ مِن دُخولِ الكُلِّيَّةِ، وفي البلدِ الَّذي أدرُسُ فيه المُدرِّسونَ مِنَ النِّساءِ، ويجِبُ أنْ أُقدِّمَ هدايا لهُنَّ؛ حتَّى يُنَجِّحْنَني في الامتحاناتِ، وأعيشُ في السَّكَنِ مع غيرِ المسلمينَ، وأُصلِّي مُنفرِدًا، فهل يجوزُ لي أنْ أُسافِرَ إلى تلكَ البلادِ، وأُكْمِلَ الدِّراسةَ فيها، أم ماذا أفعَلُ؟

الجَوَابُ: أَكْمِلِ الدِّراسةَ في بلدِكَ إنِ استطعْتَ، وإنْ لم تستطِعْ فحسَبَ ما

وصَفْتَ لي وقلتَ لا أرى أنْ تُسافِرَ وتُكْمِلَ الدِّراسَةَ معهم بهذا الوَضْعِ، بل اترُكْهم واعْدِلْ عنهم؛ لأنَّ الدِّراسةَ هناك أوَّلًا فيها اختلاطٌ، وثانيًا فيها رِشوةٌ.



(٢٩٩٥) **السُّؤَالُ**: بعضُ طلبةِ العلمِ في المدارسِ يقولُ: أخشى أن يكونَ طلبي للعلمِ في المدارسِ لا يكونُ للهِ، وإنما يكونُ للدُّنيا. فما توجيهُكم لهؤلاءِ الطَّلبةِ؟

الجَوَابُ: هذا منَ الشَّيطانِ، والواجبُ: الإعراضُ عن هذه الوساوسِ، ويَعتمِدُ الإنسانُ على ربِّه عَزَّوَجَلَّ، فهذه الوسوسةُ لا حكمَ لها.



(٢٩٩٦) **السُّؤَالُ**: بعضُ ما يأتي في التلفزيون من مسلسلات فيها إهانةٌ لطلَّابِ العلمِ خاصَّةً، وفيها سخريةٌ منهم، فما هي نصيحتُكَ لهم؟ وما هي نصيحتُكَ أيضًا للمُشاهِدين ذلك؟

الجَوابُ: إذا كنتَ ترى أنَّه منكرٌ فلماذا لا تكتُبُ للجهاتِ المسؤولةِ عن هذا الشيءِ فلعلَّها تستجيبُ لكَ؟! أما نصيحتي لهم: لو نصَحْتُهم ما أخبرتُكَ يا رجلُ، هل تظنُّ أنِّي إذا نصحتُ واحدًا من النَّاسِ -ولا سيَّما ولاةُ الأمورِ- آتي إليكَ أو إلى غيركَ، وأقولُ: إنِّي نصَحتُهم؟ وهل هذا لائقٌ بالنَّاصحِ؟! وهل تظُنُّ أنِّي أنصَحُ وُلاةَ الأمورِ جهرًا، فأثيرُ العوامَّ عليهم؟! أتظنُّ هذا؟!

والإنسانُ الَّذي ينصَحُ وُلاةَ الأمورِ جهْرًا لم ينصَحْهم في الحقيقةِ، ولم ينصَحِ الشَّعبَ أيضًا، وإنَّما يهيِّجُ الشَّعبَ على الحكومةِ، مع أنَّ الَّذي أنكَره قد لا يكونُ منكرًا، ليس كلُّ شيءٍ تعتقِدُه أنت أو أنا أنه مُنكَرٌ يكونُ مُنكَرًا في دينِ اللهِ، كم منْ إنسانٍ قال: هذا مُنكَرٌ. وليسَ بمُنكَرٍ! بل هو معروفٌ.

أمَّا بالنِّسبةِ للمُشاهِدِينَ الَّذين يشاهِدون هذا البرنامجَ فلا أستطيعُ أنْ أنصحَ أحدًا عن شيءٍ حتَّى أعلَم ما هذا الشيءُ.



(٢٩٩٧) السُّؤالُ: امرأةٌ تَدرُسُ في مَحوِ الأُمِّيَّةِ، إلَّا أنَّ بعضَ الأبناءِ مَنَعوها مُعَلِّلينَ بأنَّها تقومُ عليها الحُجَّةُ إذا دَرَسَت في مثلِ هذه المدارسِ؛ فما تَوجيهُكم؟

الجَوابُ: توجيهُنا أنْ نقولَ لها: ادرُسي وتَعَلَّمي العِلْمَ؛ فإنَّ ذلك خيرٌ، وقولُ أحدِ أبنائِها: لا تَدْرُسي فتقومَ عليك الحُجَّةُ. يدُلُّ على جَهْلِه البالغِ وبَساطةِ نَظرِه، فإذا كان الأمرُ كذلك فليَقُلِ للنَّاسِ: لا تقْرَؤوا القُرآنَ فتقومَ الحُجَّةُ عليكم! إذا كان كذلك يقولُ للنَّاسِ: اترُكُوا المُحاضراتِ، اتْرُكوا مجالِسَ العلْمِ؛ لئلا تقومَ الحُجَّةُ عليكم!

فالواقِعُ أنَّ الإنسانَ إذا تعلَّم فقد اتَّخَذَ مِصْباحًا يَمْشي به بين يَدَيْه، يَدُلُّه على الطَّريقِ، والحمدُ للهِ أنَّنا نجِدُ الَّذين يَدْرُسونَ العلْمَ مِن الرِّجالِ واللَّاتي يَدْرُسْنَ العلْمَ من النِّساءِ أقربَ إلى الطَّاعةِ مِن الغافلينَ.

ونَصيحتي لهذا الابنِ: أنْ يتوبَ إلى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِن هذه المَشورةِ الباطِلَةِ، وأنْ يعلَم أنَّ الخيرَ كُلَّ الخيرِ في العلمِ والعمَلِ به، وأنْ يتوبَ إلى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ممَّا صنَعَ.

والنَّبيُّ ﷺ يقولُ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»[1]، ويأْمُرُ بالعِلْمِ ويحُثُّ عليه، وهذا الرَّجلُ يُخَذِّلُ عنه! أرجو الله له التَّوبةَ النَّصوحَ، وأنْ يَهْدِيَه صِراطَه المُستقيمَ، وأنْ يُعَلِمَه ما ينفَعُه هو وأمَّه وإخوانَه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٧)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢٩٩٨) **السُّؤَالُ**: أنا شابٌّ تركتُ الماضيَ لأنَّني كنتُ لا أُصلِّي ولا أذكُرُ الله، وعندما هداني ربِّي عَزَّوَجَلَّ إلى الصَّوابِ حمِدْتُ الله، وصلَّيْتُ، وواظبْتُ على الصَّلواتِ، وواظبْتُ على طلَبِ العِلمِ والعبادةِ، ولكنَّ بعضَ الشَّبابِ عندما أقوم بنُصْحِهم وأقول لهم: هذا حرامٌ وهذا حلالٌ. يُعيِّرونَني بالماضي، ويقولون لي: أنت آخِرُ مَن يتكلَم؛ لأنَّ ماضِيَكَ أسودُ. فبماذا تنصحونني للرَّدِّ على هؤلاءِ الشَّبابِ؟

الجَوابُ: أوَّلًا: أُهنِّئُ السَّائلَ بما مَنَّ الله به عليه مِنَ التَّوبةِ والرُّجوعِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأسألُ الله له الثَّباتَ، وأمَّا ما يتعلَّقُ بتعييرِ هؤلاءِ القومِ له إذا نصَحهم فإنَّ هذا ليس بغريبٍ؛ فإنَّ كلَّ إنسانٍ على باطلٍ إذا نصَحه صاحبُ الحقِّ فسوف يسلُكُ أَحَدَ مسلكَيْنِ؛ إمَّا أنْ يرى أنَّ هذه نعمةٌ ساقها الله إليه، فيشكُرَ هذا النَّاصحَ، ويستجيبَ لنصيحتِه، وإمَّا أنْ يكونَ بالعكسِ، وحينئذٍ يسخر مِنَ النَّاصحِ ويستهزئُ به، ويحاوِلُ أنْ يرُدَّ قولَه بكلِّ طريقٍ، وَلْيَنْظُرْ هذا الشَّابُّ التَّائبُ إلى ما حكى الله تعالى عن أقوامِ الرُّسلِ الَّذينَ كذَّبوهم، وقد قال الله تعالى عنهم جملةً عامَّةً شاملةً: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوۡ مَجۡنُونٌ﴾ [الذاريات:٥٢]، فكلُّ الرُّسلِ يقول لهم أقوامُهم: إمَّا ساحرٌ أو مجنونٌ. ونبيُّنا مُحَمَّدٌ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم له مِن ذلك الحظُّ الأوفرُ في قولِ مُكذِّبيه له، وفي لَمزِهم إيَّاه، وفي رَمْيِه بعيبٍ، فقدْ قالوا: إنَّه ساحرٌ كذَّابٌ. وقالوا: ﴿أَئِنَّا لَتَارِكُوٓاْ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجۡنُونِۭ﴾ [الصافات:٣٦]، وقال تعالى: ﴿أَمۡ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّتَرَبَّصُ بِهِۦ رَيۡبَ ٱلۡمَنُونِ﴾ [الطور:٣٠]، إلى غيرِ ذلك ممَّا حكَى الله عن هؤلاءِ المُكذِّبينَ لأفضلِ رُسلِه مُحَمَّدٍ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم، ومع ذلك صبرَ وصابرَ واحتسب، وكانَتِ العاقبةُ له صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه كما وعَده ربُّه بقوله: ﴿تِلۡكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلۡغَيۡبِ نُوحِيهَآ إِلَيۡكَۖ مَا كُنتَ تَعۡلَمُهَآ أَنتَ وَلَا قَوۡمُكَ مِن قَبۡلِ هَٰذَاۖ فَٱصۡبِرۡۖ إِنَّ ٱلۡعَٰقِبَةَ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [هود:٤٩]، ولقدْ صبرَ وظفِرَ وللهِ الحمدُ، وكانَتِ العاقبةُ له، فقدْ خرَج مِن مكَّةَ مُهاجِرًا

مختفيًا خائفًا على نفسِه، ثُمَّ رجَع إليها بعدَ نحْوِ ثماني سنواتٍ ظافرًا منصورًا مُؤزَّرًا، والحمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ.

فأقولُ لك أيُّها الشَّابُّ التَّائبُ: اصبِرْ واحتسِبْ واعلَم أنَّ هذا مِنَ البَلوى، ولنْ يَضُرَّكَ شيءٌ إنْ شاءَ الله تعالى.



(٢٩٩٩) السُّؤَالُ: امرأةٌ شابَّةٌ هداها الله عَزَّوَجَلَّ إلى الطَّريقِ المستقيمِ، وتستمِعُ إلى الأشرطةِ الإسلاميَّةِ؛ مِن قرآنٍ كريمٍ، ومحاضَراتٍ شرعيَّةٍ، وغيرِها، ولكنَّها تقول: أشعُرُ بخوفٍ شديدٍ؛ بسببِ التَّفكيرِ الدَّائمِ في الموْتِ، وقد قيل لي: إنَّ هذا الخوفَ أُصِبْتُ به بسببِ الاستماعِ إلى الشَّريطِ الإسلاميِّ بكَثرةٍ، وأنا لا أعلَم إنْ كان هذا الكلامُ صحيحًا أو لا، فما توجيهُكم؟

الجَوَابُ: إنَّني أُهنِّئُها بما مَنَّ الله به عليها مِنَ الالتزامِ، وأسأَلُ الله تعالى لي ولها الثَّباتَ على الحقِّ إلى المَماتِ.

وأمَّا ما يتعلَّقُ بالخوفِ فإنَّ هذا مِن طبيعةِ الإنسانِ، فإذا سمِعَ ذكْرَ الموتِ وما يحدُثُ بعدَه، وذكْرَ القيامةِ وما فيها مِنَ الأهوالِ فإنَّه يخاف، لكنْ لا ينبغي أنْ يكونَ هذا الخوفُ خوفَ ذُلٍّ، بل ينبغي أنْ يكونَ هذا الخوفُ خوفَ عِزٍّ، بحيثُ يحمِلُه على فعْلِ الطَّاعةِ، وترْكِ المعصيةِ، لا أنْ يحمِلَه على الهَلَعِ والخوفِ مِنَ الموتِ؛ فكُلٌّ سيموت، والموتُ قد يُخَوِّفُ الشَّيطانُ به المَرْءَ، فيقول: إنَّكَ ستموت غدًا، أو تموت اللَّيلةَ، أو تموت قريبًا. أو ما أَشْبَهَ ذلك، فعليه أنْ يدَعَ هذه الوساوِسَ، وأنْ يُقدِّرَ يوْمًا مِنَ الأيَّامِ أنَّه سيموت غدًا، ثُمَّ يمضي غدٌ، وغدٌ ثانٍ، وثالثٌ، إلى آخِرِه، وهو لم يَمُتْ، ممَّا يدُلَّ على أنَّ هذه وساوسُ لا حقيقةَ لها.

فالخوفُ مِن عذابِ اللهِ، والخوفُ مِنَ الخزي يومَ القيامةِ، الحامِلُ للإنسانِ على العملِ الصَّالحِ، وترْكِ العملِ السَّيِّئِ، هذا خوفٌ محمودٌ، ولا يُلامُ عليه العبْدُ، وأمَّا خوفُ الهَلَعِ، والحَزَنِ، وانقباضِ النَّفسِ، وعدمِ السُّرورِ، فهذا خوفٌ مذمومٌ، وعلى الإنسانِ أنْ يتناساه.

ونصيحتي لهذه المرأةِ أنْ تتناسى هذا النَّوعَ مِنَ الخوفِ، وأنْ تُقبِلَ على طاعةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فِعْلًا لِما أمَرَ، وتَرْكًا لِما نَهى.



(٣٠٠٠) السُّؤالُ: يقول: هلِ الدَّعوةُ إلى اللهِ واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ، أم هي خاصَّةٌ بالدُّعاةِ وطلَّابِ العلمِ فقطْ؟

الجَوابُ: الدَّعوةُ إلى اللهِ تعالى واجبةٌ على كلِّ مسلم، يقولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥]، لكنَّها فرضُ كفايةٍ، إذا قام بها مَن يَكفي سَقَطَت عن الباقِينَ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران:١٠٥].

ولكن يَجِبُ على مَن دعا إلى اللهِ تعالى أن يكونَ على بصيرةٍ بما يدعو إليه، بحيثُ يعلَم أو يَغلِبُ على ظنِّه أنَّ هذا منَ الشَّرعِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف:١٠٨]، فلا يجوزُ أن يدعوَ بالظَّنِّ الَّذي ليس له أصلٌ مِنَ الشَّرعِ، ولا بالجهلِ؛ لأنَّ هذا منَ القولِ على اللهِ بلا علم، وقد اللهِ تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٣].

(٣٠٠١) **السُّؤَالُ: هل يجوزُ للمرأةِ أنْ تحضُرَ مجالِسَ العُلماءِ في المساجِدِ؟**

الجَوابُ: لا حرَجَ أنْ تحضُرَ المرأةُ إلى المساجِدِ؛ لاستماعِ المُحاضراتِ والمواعظِ والدُّروسِ العِلميَّةِ؛ لأنَّ هذا تحصيلٌ للعلْمِ ووسيلةٌ إليه، وقد قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ**»[1]، ولكنْ يجِبُ عليها إذا خرَجَتْ أنْ تخرُجَ غيرَ مُتبرِّجَةٍ بزينةٍ ولا مُتطيِّبَةٍ، بل تخرُجُ باللِّباسِ الَّذي يكونُ ساترًا بعيدًا عنِ الفتنةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا صَلَاةَ العِشَاءِ**»[2]، وكذلك بقيَّةُ الصَّلواتِ، وكذلك المُحاضراتُ والمواعظُ، لا يجوزُ للمرأةِ أنْ تخرُجَ مِن بيتِها إليها وهي مُتطيِّبَةٌ.



(٣٠٠٢) **السُّؤَالُ: يقول الرَّسولُ ﷺ: «مَنْ سلَكَ طريقًا يَلتمِسُ فيه عِلمًا سهَّلَ الله به طريقًا إلى الجنَّةِ»[3]، فهل سؤالُ العلماءِ يُعتبَرُ مِن طلَبِ العِلمِ؟**

الجَوَابُ: نعم، هو وسيلةٌ مِن وسائلِ العِلمِ، فإذا سأل الإنسانُ العالِمَ إمَّا عَبْرَ الهاتفِ أو ذهب إليه في بيته، فهذا قدْ سلَكَ طريقًا يَلتمِسُ فيه عِلمًا.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، (١/ ٢٤) معلقا مجزوما به، ووصله مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم (٢٦٩٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، معلقا بصيغة الجزم، ووصله مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم (٢٦٩٩) - من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣٠٠٣) السُّؤالُ: بعضُ الأشخاصِ يكتَفونَ بسماعِ الأشرطةِ مِن المُحاضراتِ وينصرِفونَ عن حلقاتِ الذِّكرِ، فهل لكم توجيهٌ في ذلك؟

الجَوابُ: إنَّ هذا لا يُساوي مُقابلةَ الشَّيخِ ومباشرةَ تعلُّمِه، لكنْ أحيانًا الإنسانُ لا يفرَغُ، ولا شَكَّ أنَّ الجلوسَ إلى حِلَقِ الذِّكرِ أفضلُ؛ لينالَ أجرَها ولأجلِ أنْ يتأثرَ أكثرَ ممَّا لو سمِعَها من الشَّريطِ.



(٣٠٠٤) السُّؤَالُ: هل يُعتبَرُ الاجتماعُ على درسٍ أو محاضَرةٍ مِن مجالِسِ الذِّكرِ الَّتي تَحُفُّها الملائكةُ وتغشاها الرَّحمةُ؟

الجَوَابُ: الاجتماعُ على قراءةِ القرآنِ، وعلى ذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ -ومنه طلَبُ العِلمِ- يدخُلُ في هذا.



(٣٠٠٥) السُّؤَالُ: تقولُ السائلةُ: ابنُها مدرسٌ في إحدى ثانوياتِ تَبوكَ، ويَطلُبُ منه المديرُ إذا جاءَ إلى الرياضِ أن يَشترِيَ كُتبًا للعلماءِ، وإذا رَجعَ إلى المدرسة يُوزِّعها على الطلابِ والمدرسين؟

الجَوابُ: هذا لا بأسَ به، وليس بلازِمٍ، فإذا قال المدرسُ: لن أشترِيَ ولست مُلزمًا. فله ذلك، لكن إذا اشترى وأتى بها ووزَّعَها على المدرسين والطلابِ؛ فهذا من باب التعاونِ على البرِّ والتقوى، ولكن لا يَشترِي شيئًا إلا بعدَ أن يُراجِعَ العلماءَ، فيَنظر: هل هو صالحٌ للتوزيعِ أو ليس بصالحٍ.



(٣٠٠٦) **السُّؤالُ**: ما الكُتبُ التي تَنصَحون بها في مَجالِ الدَّعوةِ؟

الجَوابُ: الذي ننصَحُ به قِراءةُ كتابِ الله عَزَّوَجَلَّ وفَهمُ معانيهِ والعَملُ به، هذا قَبلَ كُلِّ شيءٍ، ثُمَّ بما صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ، وما أحسَنَ كِتابَ (رِياضِ الصالحِين)! وهو مَشهورٌ مَعروفٌ، وفيه كَثيرٌ من آدابِ العِباداتِ والمعامَلاتِ والأَخلاقِ الفاضِلةِ.



(٣٠٠٧) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تَقولُ: هل استِماعُ القُرآنِ أو المحاضرةِ أو النَّصيحةِ يُعتبَرُ من مَجالِسِ الذِّكرِ؟ وهل وَرَدَ في ذلك دَليلٌ؟ وهل يَنطَبِقُ على سَماعِ المحاضرةِ وغَيرِها قَولُ النَّبيِّ ﷺ: «**ما جَلسَ قَومٌ في بيتٍ مِن بُيوتِ الله يَقرؤون القُرآنَ، ويَذكُرون الله عَزَّوَجَلَّ إلَّا حَفَّتهُم الملائِكةُ، وغَشِيَتهُمُ الرحمةُ، ونَزَلَت عليهِمُ السَّكينةُ، وذَكَرَهُم الله فيمَن عِندَهُ**»(١).

الجَوابُ: ليسَ في هذا شَكٌّ، هذه هي مَجالِسُ الذِّكرِ، وقد كانت كُلُّ مَجالِسِ النَّبيِّ ﷺ مَجالِسَ ذِكرٍ، ووَرَدَ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم: «**إنَّ لله مَلائِكةً سيَّاحِين في الأَرضِ يَلتَمِسونَ حِلَقَ الذِّكرِ**»(٢)، يَعني: العِلمَ.

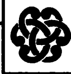
وقَد سَمَّى الله تَعالَى القُرآن ذِكرًا: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]، وقال تَعالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، وقال تَعالَى: ﴿وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَٰهُ﴾ [الأنبياء:٥٠].

وأما الحديثُ المذكورُ، فإنَّ استِماعَ المحاضرةِ وحَلقاتِ العِلمِ أعَمُّ من هذا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (١٠٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥١)، والترمذي: أبواب الدعاء، باب ما جاء إن لله ملائكة سياحين في الأرض، رقم (٣٦٠٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الآداب



(٣٠٠٨) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ ضَربِ الأَولادِ؟ وهل يُبطِلُ الأَعمالَ الصالحةَ؟

الجَوابُ: ضَربُ الأولادِ الذُّكورِ أو الإِناثِ إذا كان للتَّأديبِ ففيهِ أجرٌ، فيُؤجَرُ الإِنسانُ عليه؛ لِقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم: «**مُروا أبناءَكُم بالصَّلاةِ لسَبعٍ، واضرِبوهُم عَليها لِعَشرٍ**»[1]، فالضَّربُ للتَّأديبِ إِحسانٌ إلى المضروبِ وإِصلاحٌ للمُجتَمَعِ، وفيه أجرٌ لفاعِلِه -أي: للضارِبِ- ما دامَ يَقصِدُ بذلك تَأديبَ المضروبِ وتَقويمَه.



(٣٠٠٩) **السُّؤالُ**: هل الجلوسُ بين الظِّلِّ والشَّمسِ ورَد فيه نهيٌ؟ وإذا كان الشَّخصُ يعاني من مرضٍ وأراد أن يجلسَ بين الظِّلِّ والشَّمسِ، فهل عليه إثمٌ في ذلك؟

الجَوابُ: ورَد النَّهيُ عن الجلوسِ بينَ الظِّلِّ والشَّمسِ[2]، وهو منَ النَّاحيةِ الطِّبِّيَّةِ مُضِرٌّ للبدنِ، فإمَّا أن يجلسَ الإنسانُ في الشَّمسِ وحدَها أو في الظِّلِّ وحدَه، ولا يَجْمَعُ بينهما.



---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٣)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في الجلوس بين الظل والشمس، رقم (٤٨٢١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه ابن ماجه: كتاب الأدب، باب الجلوس بين الظل والشمس، رقم (٣٧٢٢)، من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣٠١٠) السُّؤَالُ: هل كان الرَّسولُ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم يَتثاءَبُ؟ وماذا نقول في التثاؤب؟

الجَوابُ: لا أعلمُ عن هذا شيئًا، أمَّا الواردُ في التثاؤُبِ فهو أنَّ الإنسانَ يَكظِمُ ويَمنَعُ التَّثاؤُبَ ما استطاعَ، فإنْ لم يستطِعْ وتثاءَبَ وضَع يدَه على فمِه، هكذا جاء.

وأمَّا الاستعاذةُ باللهِ من الشَّيطانِ الرَّجيمِ عند التَّثاؤبِ فلا أصلَ لها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَنا عند التَّثاؤُبِ بما ذكرتُ، أي: أنْ نَكْظِمَ إنِ استطعنا، وإلَّا وَضَعْنا أيدِيَنا على أفواهِنا[1]، ولم يقلْ: وَتَعَوَّذُوا باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ.

وعلى هذا فلا يُسَنُّ أنْ يَستعيذَ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ عندَ التَّثاؤبِ.



(٣٠١١) السُّؤَالُ: ما هو الأفضلُ للمسلمِ إذا اغتيبَ، هل يُحَلِّلُ هذا الَّذي اغتابَه، أم يَنتظر الأجرَ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؟

الجَوابُ: هو إذا حلَّله فقدِ انتظرَ الأجرَ منَ اللهِ، لكن لعلَّه يقول: ألَّا يُحلِّله ويأخذ من حسناتِه يومَ القيامةِ.

نقولُ: الأفضلُ أن تُحلِّلَه؛ لأنَّ الله تعالى قال في الكتابِ العزيزِ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠]، وإذا كان أجرُه على اللهِ عَزَّوَجَلَّ كان أكملَ وأفضلَ.

ولكن بهذه المناسبةِ أودُّ أنْ أنصَحَ إخواننا المُسلمينَ عن الغِيبةِ؛ فإنَّ الغِيبةَ من كبائرِ الذُّنوبِ؛ فقد شَبَّهها الله تعالى بأقبحِ صُورةٍ، فقال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحُجرات:١٢]، هل وجدتَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، رقم (٢٩٩٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أبشعَ من رجلٍ يرى أخاه ميْتًا فيأكُلَ من لحمِهِ؟!

والغِيبةُ من كبائرِ الذُّنوبِ، كما نصَّ على ذلك الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما نقلَه عنه ابنُ عبدِ القويِّ في مَنظومتِه[1] حيثُ قال:

وقد قيلَ: صُغْرى غِيبَةٌ ونَمِيمَةٌ وكِلتاهُما كُبْرى على نصِّ أَحْمَد

فلْيَحْذَرِ الإخوةُ منَ الغِيبةِ، وأخشى أنَّ الرَّجلَ إذا اغتابَ أحدًا سلَّط الله عليه مَن يَغتابُه جزاءً وفاقًا.

وإذا اغتبتَ أحدًا وبلَغه أنَّك قدِ اغتبتَه وأردتَ التَّوبةَ النَّصوحَ فعليك أنْ تذهبَ إليه وتَعتذِرَ منه وتسألَه أنْ يُحلِّلَكَ.

أمَّا إذا كان لم يعلمْ، ولا يتوقَّعُ أن يعلمَ؛ فإنَّك تَستغفِرُ له، أي: لمَنِ اغتبتَه، وتُثني عليه بما هو أهلُه في المجالسِ الَّتي اغتبتَه فيها، والحسناتُ يُذْهِبْنَ السيِّئاتِ.



(٣٠١٢) السُّؤَالُ: إذا تحدَّثَ شخصٌ أمامي عن أشخاصٍ بكلامٍ، وأنا لم أعرِفْهم، فهل يُعْتَبَرُ هذا غيبةً؟

الجَوابُ: نعم، لا يجوزُ للإنسانِ أنْ يغتابَ أخاه، سواءٌ كان معروفًا للسَّامعِ، أمْ لم يكُنْ معروفًا.



(٣٠١٣) السُّؤَالُ: هل كفَّارةُ المجلِسِ تُكفِّرُ الغِيبةَ؟

---

(١) الألفية في الآداب الشرعية (ص:٢٧).

الجَوَابُ: لا تُكفِّرُ الغِيبةَ؛ لأن الغيبةَ حقٌّ للآدميِّ، وحقُّ الآدميِّ لا يَتخَلَّصُ الإنسانُ منه إلَّا باستحلالِه منه، أي: ممَّنِ اغتابَه.

ولهذا نقولُ: إنَّ مِن شروطِ التَّوبةِ إذا كانتْ بين الإنسانِ وإخوانِه أن يَتَحَلَّلَ منه مِن قِبَلِهم.



(٣٠١٤) السُّؤالُ: هل يجوزُ غِيبةُ الكافِرِ المُعيَّنِ؟

الجَوابُ: إذا كان لمصلحةٍ فلا بأْسَ، وأمَّا إذا لم يكُنْ لمصلحةٍ فهو لغوٌ مِن القولِ لا خيرَ فيه.



(٣٠١٥) السُّؤَالُ: هُناكَ امرأةٌ تعرَّضَتْ لها امرأةٌ أُخرى بالشَّتْمِ والسَّبِّ والغِيبةِ، وقالتْ: إنَّ زَوْجَها فيه كذا وكذا. فما حُكْمُ الشَّرعِ في نظرِكم في مِثْلِ هذا الشَّتْمِ؟

الجَوَابُ: أرى أنْ تَصبِرَ وتحتسِبَ وتسألَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنْ ينصُرَها على مَن ظلَمها، وإذا صبرَتْ فالعاقبةُ للمتَّقينَ، ولها أنْ ترُدَّ عليها بمِثْلِ ما فعلَتْ بها؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى:٤٠].



(٣٠١٦) السُّؤَالُ: رجُلٌ يريدُ أنْ يتخلَّصَ مِن حُقوقِ العِبادِ، سواء كانت ماليَّةً أو غيرَ ماليَّةٍ، ولم يستطِعِ الوفاءَ بذلك، فماذا يلزَمُه؟

الجَوابُ: لا أدري ما معنى قولِه: يريدُ أنْ يتخلَّصَ ولكنْ لم يتمكَّنَ؛ لأنَّه ما مِن

شيءٍ إلَّا ويمكِنُ بإذنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فنقولُ له: إذا كنت تعلَم مَن وقَعَ الظُّلمُ منك عليه، فلا بُدَّ أنْ تُزِيلَ الظُّلمَ باستحلالِه، أو رَدِّ مَظلمَتِه؛ بأنْ تبحَثَ عنه بحثًا دقيقًا حتَّى تصِلَ إليه، فإنْ أيسْتَ مِن معرفَتِه فلْتتصدَقْ عنه إنْ كان الحقُّ ماليًّا؛ مثلَ أنْ تكون قد سرَقْتَ منه مئةَ ريالٍ مثلًا، وعجَزْتَ عنِ الحُصولِ على الرَّجُلِ فتصدَّقْ بها عنه، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يعلَمه، مع التَّوبةِ والاستغفارِ إلى اللهِ تعالى.

وأمَّا إذا كان الحقُّ غيرَ ماليٍّ -كشَتْمٍ وسبٍّ وقذْفٍ، وما أشبَهَ ذلك- فأكثِرْ مِن الاستغفارِ له؛ فإنَّه قد رُوِيَ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم أنَّه قال: «كَفارَةُ مَنِ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لهُ»[1]، وهذا فيما إذا تعذَّرَ استحلالُه، أمَّا إذا أمكَنَ استحلالُه فلا بُدَّ منه.



(٣٠١٧) السُّؤالُ: امرأةٌ عندما كانت صَغيرةً أخَذَتْ مِن أخرى مالًا، وعندما كَبرتْ تذكَّرَتْ ذلك، وهي الآن لا تتذكَّرُ المبلغَ؛ فماذا عليها؟

الجَوابُ: إذا كانتِ المرأةُ مَوجودةً أو كان وَرثَتُها مَوجودينَ، والسَّائلةُ تَعرِفُهم؛ فإنَّ عليها أنْ تَرُدَّ هذا المالَ، وأمَّا إذا كانت مجهولةً، أو لا تَدْري أين ذهَبَتْ، أو لا تَدْري أهي حيَّةٌ أمْ ميِّتةٌ، أو لا تَدْري مَن ورثَتُها؛ فإنَّها تَتصدَّقَ بذلك عنها، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يعلَمها ويُوصِلُ إليها حقَّها، وإذا كانت لا تَدْري كم أخَذَتْ، فإنَّها تَتحرَّى وتُخرِجُ ما يغلِبُ على ظَنِّها أنَّها أخَذَتْه، ولا يُكلِّفُ الله نفْسًا إلَّا وُسْعَها.



---

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في زوائده رقم (١٠٨٠)، وابن أبي الدنيا في الصمت رقم (٢٩١)، والبيهقي في الدعوات الكبير رقم (٥٧٥)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣٠١٨) السُّؤَالُ: إذا تصدَّقَ الإنسانُ بصدقةٍ جاريةٍ على أُناسٍ قد ظلَمهم، فهل هذا يُكفِّرُ عمَّا فعله هذا الإنسانُ مِن ظُلمِه لهم؟

الجَوَابُ: هذا فيه تفصيلٌ؛ فإنْ كان يمكن إدراكُ الظُّلم فإنَّه لا بدَّ أنْ يستدرِكَه؛ مَثْلُ أنْ يكونَ قد ظلَمهم بأخْذِ شيءٍ مِن أموالِهم، فإنَّه لا بدَّ أنْ يرُدَّ هذه الأموالَ إلى الورَثةِ، ولا تتمُّ توبتُه إلَّا بذلك، فلو فرَضْنا أنَّه سرَق مئةَ ريالٍ مِن شخصٍ، ثُمَّ مات المسروقُ منه، فإنَّه لا تتِمُّ توبةُ السَّارقِ إلَّا بإعطاءِ الورَثةِ مئةَ الرِّيالِ الَّتي سرَقها مِن مُوَرِّثِهم، وأمَّا إذا كان الحقُّ حقًّا غيرَ ماليٍّ فيُرجى إذا تاب منه أنْ يتوبَ الله عليه، وأنْ يتحمَّلَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عنه مَظلَمةَ الشَّخصِ الميِّتِ، وإذا تصدَّق عنه بدلًا مِن مَظلَمتِه هذه فهذا خيرٌ وأفضلُ.



(٣٠١٩) السُّؤَالُ: شُروطُ التوبةِ: الإِقلاعُ عن الذَّنبِ، والندمُ على ما فَعَلتَ، والعَزمُ على ألا تَعودَ إلى الذَّنبِ مرةً أُخرى، وفيما يتعلَّق بحُقوقِ العِبادِ: ردُّ الحُقوقِ إلى أهلِها، فكيف نَصنَعُ بالغِيبةِ؟

الجَوابُ: شروطُ التوبةِ خمسةٌ: الأوَّلُ الإخلاصُ لله عَزَّوَجَلَّ، بألَّا يَحمِلَك على التوبةِ إلَّا ابتِغاءُ وَجهِ الله والدارِ الآخرةِ.

الثَّاني: النَّدمُ على ما فَعَلتَ.

الثَّالِثُ: الإقلاعُ عن الذَّنبِ.

الرَّابعُ: العزمُ على ألا تَعودَ.

الخامِسُ: أن تكونَ التوبةُ قَبلَ فَواتِ الأَوانِ، أي: قَبلَ حُلولِ الأَجلِ، وقَبلَ طُلوعِ الشَّمسِ من مَغرِبها، فإنْ حَلَّ الأجلُ ولم يَتُبِ الإنسانُ لم تَنفَعهُ التوبةُ؛ لِقولِ الله تَعَالَى:

﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾ [النساء:١٨]؛ ولِذلك لَم يَقبَلِ الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ توبةَ فِرعَونَ حينَ أَدرَكَهُ الغَرقُ، فقالَ: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [يونس:٩٠] قيل له: ﴿ءَآلْـَٔـٰنَ﴾ يعني: آلآن تُؤمِنُ؟ ﴿وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس:٩١].

وإذا طَلَعَتِ الشَّمسُ من مَغرِبِها امتَنَعَت التوبةُ؛ لقوله تَعالَى: ﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَـٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام:١٥٨] والمرادُ ببَعضِ الآياتِ: طُلوعُ الشمسِ مِن مَغرِبِها.

ومِنَ الإقلاعِ عن الذَّنبِ: أن يَرُدَّ المظالِمَ إلى أَهلِها، فإن كانت مالًا رَدَّهُ إليهم، وإن كانت عرضًا استَحَلَّهم منها، وإن كانت اعتِداءً على البَدنِ بِضَربٍ أو نحوِه مَكَّن مِن نفسِه أن يَضرِبَهُ مَن له الحقُّ، وإن كانت غِيبةً تَدعو الله لهم بالمغفِرةِ.



(٣٠٢٠) السُّؤَالُ: هل للتَّوْبَةِ مَزِيَّةٌ في رَمضانَ؟

الجَوَابُ: التَّوبةُ هي الرُّجوعُ إلى اللهِ تعالى من مَعصيتِه إلى طاعتِه، وهي واجبةٌ على الفورِ، أي أنَّ الإنسانَ إذا أذنبَ وجبَ عليه أنْ يتوبَ إلى اللهِ فورًا بدونِ تأخيرٍ؛ لأنَّه لا يَدري متى يَفْجَؤُه الموتُ، وإذا نزلَ به الموتُ فإنَّ توبتَه لا تُقبَلُ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾[النساء:١٨].

ولهذا نقول: إنَّ للتَّوبةِ شُروطًا لا تُقبَلُ إلَّا بها:

الشَّرطُ الأَوَّلُ: الإخلاصُ للهِ، بأن يكونَ الحاملُ له على التَّوبةِ مَخافَةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ورجاءَ ثوابِه ورضاهُ.

الثَّاني: النَّدَمُ على ما وقعَ منه من ذنبٍ، وظُهُورُ الأَسَى والحزنِ على ما حصلَ منه.

الثَّالثُ: الإقلاعُ عن الذَّنبِ، بأنْ يقومَ بالواجبِ إن كانتْ معصيتُه تركَ واجبٍ، وأن يُقلِعَ عنِ الحرامِ إنْ كانت معصيتُه بفعلِ الحرامِ.

الرَّابعُ: أن يَعزِمَ على ألَّا يعودَ في المستقبَلِ، أمَّا إنْ تاب وقلبُه يَتطَلَّعُ إلى فعلِ المعصيةِ في المستقبَلِ، ولم يَعزِمْ على تَركِها، فإنَّ توبتَه ليستْ مقبولةً.

الخامس: أن تكونَ التَّوبةُ في وقتٍ تُقبَل فيه التَّوبةُ، وذلك بأن يكونَ قبلَ حُضُور الأَجَلِ، وقبلَ طُلُوع الشَّمسِ من مَغْرِبِها.

فهذه الشُّروطُ الخمسةُ هي شروطُ التَّوبةِ، إنْ تحقَّقتْ فالتَّوبةُ جديرةٌ بالقَبولِ، وإنْ لم تَتَحَقَّقْ فليستِ التَّوبةُ مَقبولةً.

وعلى هذا فلا يَجُوزُ للإنسانِ أنْ يُؤَخِّرَ توبتَه منَ الذُّنُوبِ إلى مجيءِ رمضانَ، بل يجبُ عليه أن يتوبَ إلى اللهِ من معصيتِه فورًا بدونِ تأخيرٍ.

ومن أهمِّ ما تجب العنايةُ به في التَّوبةِ إذا كانت حقًّا للعبادِ أن يُبادرَ بردِّ الحقوقِ إلى أهلِها، إنْ كانتْ مَظْلَمةً في مالٍ فليؤدِّهِ إلى أهلِه، وإنْ كانت مَظلَمةً في عِرضٍ فلْيستحِلَّ مَنِ انتهكَ عِرضَه، وإنْ كانت في عُدوانٍ على البدنِ فلْيُمَكِّنِ المظلومَ من أَخْذِ حقِّه.



(٣٠٢١) السُّؤالُ: هل للكَذِبِ كَفَّارةٌ؟

الجَوابُ: كُلُّ الذُّنوبِ لها كفَّارةٌ -والحَمْدُ للهِ- وكفَّارتُها التَّوبَةُ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ فالواجبُ على كُلِّ مَن فعَلَ شيئًا مُحَرَّمًا أنْ يتوبَ إلى اللهِ، ويبادِرَ بالتَّوْبَةِ؛ لأنَّه لا يَدْري متى يَفْجَؤُه الموتُ، وحَينئذٍ لا ينفَعُ النَّدَمُ.

وإنَّنِي بهذه المُناسَبَةِ أَوَدُّ أن أُبَيِّنَ لإخْواني المُسْتَمِعينَ أَنَّ التَّوبَةَ لها شُروطٌ خَمْسَةٌ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: الإخْلاصُ للهِ تعالى بحَيْثُ لا يَقْصِدُ بتَوْبَتِه مُراءاةَ أَحَدٍ مِن النَّاسِ، ولا يكونُ الحامِلُ له على التَّوبَةِ الخوفَ مِن النَّاسِ، وإنَّما يكونُ الحامِلُ له على التَّوْبَةِ خَوفَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وابتغاءَ مرضاتِه تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ.

الشَّرْطُ الثَّاني: النَّدَمُ عَلى ما فَعَل بِأَنْ يَحْزَنَ على ذلك، ويتمنَّى أَنْ لَم يَكُنْ فَعَلَهُ؛ لأنَّ النَّدَمَ دليلٌ على كَراهَةِ الشَّيْءِ الَّذي وَقَعَ مِنه، ولا بُدَّ مِن كراهةِ المعصيةِ.

الشَّرْطُ الثَّالثُ: أَنْ يُقلِعَ عَنها -أي: عن المَعْصِيَةِ- في الحالِ، فيترُكُها إنْ كانَت مِن الأشياءِ المُحَرَّمَةِ، ويأْتي بها إنْ كانَتْ مِن الأشياءِ الواجِبَةِ وأمكَنَ تدارُكُها، فأمَّا أنْ يقولَ: إنَّه تائِبٌ. وهو مُصِرٌّ على المعصيةِ فإنَّ ذلك لا ينفَعُهُ، وهو شِبيهٌ بالاستهزاءِ باللهِ عَزَّوَجَلَّ.

الشَّرْطُ الرَّابعُ: أَنْ يَعزِمَ على أَلَّا يعودَ إليها في المُسْتَقْبَلِ، فإن كان قد تابَ مِنْها الآنَ وهو في تَرَدُّدٍ ما لَوْ طَرَأَتْ علَيْهِ أَنْ يفعَلَ أو يتْرُكَ؛ فإنَّ التَّوْبَةَ لا تَصِحُّ، لا بُدَّ مِن أَنْ يَعْزِمَ عَزْمًا جازِمًا على أَلَّا يعودَ إليها في المُسْتَقْبَلِ.

الشَّرْطُ الخامِسُ: أَنْ تكونَ التَّوبَةُ في وقتٍ تُقبَلُ فيه التَّوبَةُ، فإنْ كانَتْ في وَقْتٍ لا تُقْبَلُ فيه التَّوْبَةُ لم تَصِحَّ، والتَّوبةُ لا تُقبَلُ في مَوْضِعَيْنِ:

الموضِعِ الأَوَّلِ: إذا نَزَل المَوْتُ بالشَّخْصِ، فإنَّها لا تُقْبَلُ توبتُه؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ﴾ [النساء:١٨].

والمَوْضِعُ الثَّاني: إذا طَلَعَتِ الشَّمسُ مِن مَغْرِبِها، فإنَّ الشَّمْسَ إذا طَلَعَتْ مِن

مَغْرِبِها، وستطْلُعُ مَتَى شاءَ الله عَزَّوَجَلَّ لم تنْفَعِ التَّوبَةُ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام:١٥٨] وذلك طلوعُ الشَّمسِ مِن مَغْرِبِها.

وإذا تأمَّلْتَ هذا الشَّرْطَ -ولا سِيَّما المَوْضِعُ الأوَّلُ مِنه- عَرَفْتَ أنَّ التَّوبَةَ يجِبُ أنْ يبادِرَ بها الإنسانُ، وألَّا يتأخَّرَ فيها؛ لأنَّه لا يَدْري مَتى يَفْجَؤُه المَوْتُ، فالموتُ لَيْسَ مُحَدَّدًا بشيءٍ معلومٍ لنا، هو معلومٌ عِنْدَ اللهِ لا شكَّ، ولكنَّه لنا لَيْسَ بمعلومٍ، فلا يَدْري الإنسانُ متى يَفْجَؤُه الموتُ؛ لذلك تكونُ التَّوبةُ واجبةً على الفَوْرِ مِن غيرِ تأخيرٍ.



(٣٠٢٢) السُّؤَالُ: متى تَتَحقَّقُ التَّوبةُ إذا تاب الإنسانُ إلى ربِّهِ عَزَّوَجَلَّ؟

الجَوابُ: تَتَحقَّقُ التَّوبةُ إذا تمَّت شُرُوطُها، وهي خمسةٌ:

الشَّرطُ الأوَّلُ: النَّدَمُ على ما فعَلَ من منكرٍ أو ترَكَ من واجبٍ؛ بأن يكونَ في قلبِه تحسُّرٌ وندمٌ على ما صنَعَ.

والشَّرطُ الثَّاني: الإخلاصُ للهِ تَبَارَكَوَتَعَالَى بألَّا يكونَ الحاملُ له على التَّوبةِ مُراءاةَ النَّاسِ والتقرُّبَ إليهم ومدحَهم أو الخوفَ منهم، بل يكون الحاملُ له على التَّوبةِ ابتغاءَ مرضاةِ الله عَزَّوَجَلَّ والتخلُّصَ من هذا الذَّنبِ.

الشَّرطُ الثَّالثُ: الإقلاعُ عنِ الذَّنبِ -أعني: تركَ الذَّنبِ- فلا تَصلُح التَّوبةُ من ذنبٍ والإنسانُ مقيمٌ عليه؛ لأنَّ هذا تلاعُبٌ، فلا يَصِحُّ أن يتوبَ الإنسانُ منَ الغِيبةِ مثلًا وهو مقيمٌ على الغيبةِ، ولا تَصِحُّ التَّوبةُ مِنَ الرِّبا وهو مقيمٌ على الرِّبا، وما أشبهَ ذلك.

ومنَ الإقلاعِ أنه إذا كانَ الذَّنبُ تركَ واجبٍ قام بالواجبِ، كأن يكونَ ذَنبُه تركَ صلاةٍ مثلًا، فيقومُ بفعلِ الصَّلاةِ عند جمهورِ العلماءِ، والصَّحيحُ أن الإنسانَ إذا أخَّر الصَّلاةَ عن وقتِها بلا عُذْرٍ فلا صلاةَ له.

الشَّرطُ الرَّابعُ: العزمُ على ألَّا يعودَ إلى هذه المعصيةِ، فإنْ أقلَعَ عنِ الذَّنبِ لكن من نِيَّتِه أنْ يعودَ إليه متى سَنَحَتِ الفرصةُ فلا توبةَ له.

الشَّرطُ الخامسُ: أن تكونَ التَّوبةُ في وقتٍ تُقبَلُ فيه التَّوبةُ، فإنْ كانت في وقتٍ لا تُقبَلُ فيه التَّوبةُ فلا توبةَ له، وذلك نوعانِ:

النَّوعُ الأوَّلُ: إذا حضَر المرءَ الموتُ -أي: جاء الأجلُ- فتاب منَ الذَّنبِ فإنَّها لا تُقبَلُ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء:١٨]؛ ولقولِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَى في فِرعونَ: ﴿وَجَـٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُۥ بَغْيًا وَعَدْوًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس:٩٠] فقيل له: ﴿ءَآلْـَٔـٰنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس:٩١].

فإذا تمَّت هذه الشُّروطُ فإنَّ اللهَ تعالى يقولُ في كتابِه العزيزِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى:٢٥].



(٣٠٢٣) **السُّؤَالُ**: شابٌّ منَّ اللهُ تعالى عليه بالهِدايةِ، وهو الآنَ مُتزوِّجٌ، ولكنَّه ما زالَ يحتفِظُ برسائلَ وأشرِطةٍ لامرأةٍ أجنبيَّةٍ عنه، ويَستمِعُ لهذه الأشرطةِ، ويقرأُ تلك الرَّسائلَ، وإذا نصَحْناهُ بإتلافِ تلكَ الأشياءِ قال: إنَّ ذلك ليس فيه شيءٌ. فما حُكمُ

عملِه هذا؟ وما نصيحتكم لمِثْلِ هؤلاءِ؟

الجَوابُ: عملُه هذا مُحَرَّمٌ؛ لأنَّه فتنةٌ، وسببٌ للوُقوعِ في الفاحشةِ، ولاشتغالِ القلبِ بهذه المُراسَلةِ، والواجبُ عليه إذا كان صادقًا في توبتِه أنْ يُحْرِقَ هذه الرَّسائلَ المسموعةَ والمكتوبةَ فوْرًا بدونِ تأخيرٍ، فإنْ لم يفعَلْ فإنَّ توبتَهُ لا تُقْبَلُ؛ لأنَّ مِن شُروطِ التَّوبةِ الإقلاعَ عَنِ الذَّنْبِ في الحالِ.

فنصيحتي له أنْ يتَّقيَ الله عَزَّوَجَلَّ، وأنْ يُتْلِفَ هذه الأشرِطَةَ والرَّسائلَ، وأنْ يشكُرَ الله على نعمتِهِ؛ حيثُ مَنَّ عليه بعَقْدِ النِّكاحِ الحلالِ، بل بعَقْدِ النِّكاحِ الَّذي أمَرَ الله به ورسولُهُ ﷺ.



(٣٠٢٤) السُّؤَالُ: مَن كان مظلومًا مِن أحدٍ في عِرْضٍ أو مالٍ، ثُمَّ قال بينه وبين نفسِه: إنِّي سامحْتُهُ. ولم يَقُلْ ذلك أمامَ أحدٍ مِنَ النَّاسِ، فهل يَحِقُّ له أنْ يتراجَعَ عن ذلك؟

الجَوابُ: إذا نوى أنَّه سامحَهَ لم يَعُدْ بإمكانِه أنْ يتراجَعَ، فهذا حقٌّ أَبْرَأَهُ منه وانتهى.



(٣٠٢٥) السُّؤالُ: شابٌّ كان على ضلالةٍ؛ كان يسمَعُ الأغانيَ، ويشرَبُ الدُّخانَ، ويترُكُ بعضَ الصَّلواتِ، وفي بعضِ الأحيانِ في رمضانَ يجامِعُ زوجتَه، ثمَّ تاب الله عليه بعدَ فترةٍ والتزَمَ؛ فهل التَّوبةُ تجُبُّ ما قبْلَها، علمًا بأنَّه لا يعرِفُ الأيَّامَ الَّتي أفطَرَها في رمضانَ؟

الجَوابُ: على كل حالٍ التَّوبةُ تهدِمُ ما قبْلَها، لا شكَّ في هذا، ولكنْ عليه قضاءُ الصَّومِ وكفَّارةُ الجِماعِ، وهي شهرانِ عن كلِّ مرة، فإنْ لم يستطِعْ فإطعامُ ستِّينَ مسكينًا، والتَّوبةُ لا تقومُ مقامَ الصيامِ؛ لأنَّ هذا عليه قضاءٌ، لكنَّه يُسْقِطُ عنه الإثْمَ.

(٣٠٢٦) السُّؤالُ: امرأةٌ أخذَت خمس مئة ريالٍ مِن يتيمةٍ، والآن تريدُ أنْ تُرْجِعَ هذا المبلغَ، ولكنَّها لا تدري هل هو خمسُ مئةٍ أو أقلُّ؛ فماذا تعمَلُ هذه المرأةُ؟

الجَوابُ: إذا كانت البنتُ يتيمةً، فلتجعَلْها خمسَ مئةٍ وتُعْطيها وَلِيَّها، وإذا كانت غيرَ يتيمةٍ بل هي بالغةٌ عاقلةٌ رشيدةٌ فلتتصالح معها؛ إمَّا بخمْسِ مئةٍ أو غيرِ ذلك.



(٣٠٢٧) السُّؤالُ: امرأةٌ توفِّي عنها زوجُها ففعلَتْ مِن أفعالِ الجاهليَّةِ، وهي تعلَم أنَّ هذا خطأٌ، واستَغْفَرَتْ رَبَّها وتابتْ له؛ فما الحكمُ في هذا؟ وهل عليها شيءٌ تفعَلَه غيرَ الاستغفارِ؟

الجَوابُ: إذا فعلَتِ المرأةُ أو الرَّجلُ شيئًا مُحرَّمًا، ثمَّ منَّ الله عليه بالتَّوبةِ فتاب فإنَّ التَّوبةَ تَجُبُّ ما قَبْلَها، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزُّمَر:٥٣]، وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١٧]، وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠]، فمتى علِمَ الله مِن عبدِه صدقَ التَّوبةِ فإنَّ الله تعالى يتوبُ عليه مهما عمِلَ مِن الذَّنبِ، لكنْ إنْ كان ذنبُه يتعلَّقُ بحقوقِ الآدميِّينَ فلا بُدَّ أنْ يؤدِّيَ الحقوقَ إلى أهلِها.



(٣٠٢٨) السُّؤالُ: إذا شاهَدَ الإِنسانُ مُنكراتٍ في السوقِ وهو يَتَجَوَّل، ولم يُنكِر بلِسانِه، فهل يَلزَمُه شيءٌ؟ وبماذا تُوَجِّهونَه؟

الجَوابُ: يُنكِرُ بقَدرِ ما يَستَطيعُ، ومن المَعلومِ أنَّه لا يُمكِن أن يُمسِكَ كلَّ واحِدٍ ويَنهاه، فهذا فيه صُعوبةٌ.



(٣٠٢٩) السُّؤالُ: كَثُرَ الاختلاطُ في زمانِنا هذا، فما هي الأَدِلَّةُ على تَحْريمِه مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ؟

الجَوابُ: الاختلاطُ يحارِبُه الشَّرعُ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّساءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلها»[(١)]، وأمَرَ النِّساءَ أنْ يَكُنَّ في موضِعٍ خاصٍّ في العيدِ، فخَطَبَ الرِّجالَ أوَّلًا، ثمَّ نَزَلَ وخَطَبَ النِّساءَ[(٢)]، ممَّا يدُلُّ على أنَّ الشَّريعَةَ الإسلاميَّةَ مِنْ أهمِّ عناياتِها التَّفْريقُ بَيْنَ الرِّجالِ والنِّساءِ.

ثمَّ إنِّي أقولُ: لَيْسَ كُلُّ مسألةٍ تحدُثُ يمكنُ أنْ يكونَ علَيْها نَصٌّ مُعَيَّنٌ في تلك المسأَلَةِ المُعيَّنَةِ، فالشَّرعُ له ضَوابِطُ، ولهُ قواعِدُ يدخُلُ فيها مِنَ المسائِلِ ما لا يَعْلَمه إلَّا الله، ومِن المَعْلومِ أنَّ مِنْ قواعِدِ الشَّريعَةِ سَدَّ كُلِّ بابٍ يُؤَدِّي إلى الفِتْنَةِ والفاحِشَةِ.

وتَأَمَّلْ التَّعبيرَ في قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء:٣٢]، ولم يَقُلْ: ولا تَزْنوا؛ ففيه الإشارَةُ، بلْ فيه التَّصريحُ بالنَّهيِ عنْ كُلِّ ما يكونُ سَببًا للزِّنا؛ لأنَّه قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا﴾ فكُلُّ شيءٍ يقرِّبُ إلى الزِّنا فإنَّه مَنْهِيٌّ عَنْه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء، رقم (٩٧٩)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والاختلاطُ بلا شَكٍّ مِن أسبابِ الزِّنا؛ إذ إنَّه لا يمكِنُ لأيِّ رجُلٍ تكونُ إلى جَنْبِه امرأةٌ وهو فَحْلٌ يريدُ مِن النِّساءِ ما يريدُه الرِّجالُ إلَّا تحَرَّكَتْ شَهْوَتُه، هذا هو الغالِبُ، والعِبْرَةُ في الأمورِ الشَّرْعِيَّةِ بالغالِبِ، والنَّادِرُ لا حُكْمَ له.



(٣٠٣٠) السُّؤالُ: الجامِعاتُ في (...) مُختَلطةٌ إلَّا جامِعَتينِ فَقَط بين أكثَرَ مِن عِشرينَ جامِعةً، فهل يَجوزُ أن أُدَرِّسَ لطُلَّابِ المرحلةِ الثانويةِ الموادَّ المقَرَّرة عليهم، سَواءٌ كانت هذه الموادُّ شَرعيةً أو غيرَ شَرعيةٍ، مَع احتِمالِ دُخولِ هؤلاءِ الطُّلَّابِ للجامِعات المختَلطةِ إذ هو الأَصلُ؟

الجَوابُ: إذا كانوا في غُرفةٍ واحِدةٍ وكانَت الطَّالِباتُ مُنعَزِلاتٍ عن الطلبةِ فلا بَأسَ، مثل ما يَكونُ في المسجِدِ فالنِّساءُ في الخَلفِ والرِّجالُ في الأمامِ، أما إذا كانت المَرأةُ والرَّجُلُ على كُرسِيٍّ واحِدٍ فهذا لا يَجوزُ أبدًا، فلو تَبقَى المرأةُ أُميةً فلا يَجوزُ أن تَدخُلَ هذه الجامِعاتِ.



(٣٠٣١) السُّؤالُ: بعضُ العائِلات تَجلسُ مع بَعضِها في اختِلاطٍ كعائِلاتِ الإِخوةِ، ويتَحَدَّثون جَميعًا الرِّجالُ والنِّساءُ، فما نَصيحَتُك لهم مع العِلمِ بأنَّ النِّساءَ لا يُغَطِّين وُجوهَهُنَّ؟

الجَوابُ: نَصيحَتي لهم أن يَتَّقوا الله عَزَّوَجَلَّ، وأن تَحتَجِبَ المرأةُ عن أَبناءِ عَمِّها وأَبناءِ خالِها، كما تَحتَجِبُ عن الرجُلِ الأجنَبِيِّ، سواءٌ في البَيتِ أو في السُّوقِ، ولا يَحِلُّ للمَرأةِ أن تَكشِفَ وَجهَها لزَوجِ أُختِها ولَا لابنِ خالِها ولَا لابنِ عَمِّها ولَا لابنِ عَمَّتِها ولَا لابنِ خالَتِها، ولا تُصافِحُ، والعاداتُ التي تُبيحُ هذا عاداتٌ باطِلةٌ، والإِنسانُ مُتعَبَّدٌ

بشَرعِ الله لا بِعاداتِه، فكُلُّ عادةٍ تُخالِفُ الشريعةَ فهي باطِلةٌ كما قَالَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم: «**كُلُّ شَرطٍ ليسَ في كِتابِ الله فهو باطِلٌ**»(١).



(٣٠٣٢) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ الاختِلاطِ بين الجِنسَينِ؟ وكيف نُواجِهُ دُعاةَ الاختِلاطِ؟ وما الأدِلةُ على مَنعِه؟ بَيِّنوا لنا ذلك مَأجورينَ.

الجَوابُ: قَالَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم: «**خَيرُ صُفوفِ النِّساءِ آخِرُها، وشَرُّها أوَّلُها**»(٢)، هذا وهو في العِبادةِ، فكُلَّما بَعُدَت المرأةُ عن الرَّجُلِ فهو خَيرٌ، وكُلَّما قَرُبَت منه فهو شَرٌّ، وهذا يَكفي دَليلًا لمن أَرادَ الحَقَّ، أمَّا مَن أرادَ الهَوى واتِّباعَ الدُّولِ الكافرةِ أو المقَلِّدةِ للكافِرين فلَيسَ لنا به حيلةٌ، لكنَّنا نَسأَلُ الله تَعالَى أن يَدُلَّنا وإياهُ على الصَّوابِ.



(٣٠٣٣) **السُّؤَالُ**: هناك مسجدٌ يُقام فيه درسٌ للنِّساءِ، ويأتي الشَّيخُ الَّذي يُحاضِرُهنَّ ويقِف أمامهنَّ، معَ العلمِ بأنَّ هناك مُصلًّى للنِّساءِ مُسْتَقِلًّا ويوجدُ مكبِّراتُ صوتٍ؛ فما الحكمُ في ذلك؟

الجَوابُ: الحكمُ أنْ يَستعمِلَ مكبِّراتِ الصَّوتِ ويجعَل النِّساءَ في مكانهنَّ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَالله عَنها.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، رقم (٤٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَالله عَنه.

(٣٠٣٤) السُّؤَالُ: ما توجيهُكم في شأنِ مخالطةِ الرِّجالِ والاختلاءِ بهم باسمِ الحُرِّيَّةِ؟

الجَوَابُ: تَوجِيهُنا لهذا:

أوَّلًا: كلمةُ الحُرِّيَّةِ غيرُ واردةٍ إطلاقًا في الشَّريعة، فالشَّريعةُ مقيِّدةٌ للإنسانِ، ضابطةٌ لعملِه، ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [المؤمنون:٧١]، ولو قلنا: كلُّ إنسانٍ له الحُرِّيَّةُ. لكانتْ حرِّيتُه عِبئًا على الآخرينَ؛ لأنَّ النَّاسَ يختلفونَ، فكلٌّ له إرادةٌ، فتحصُلُ الفَوْضى.

والحُرِّيَّة هي التزامُ الدِّينِ؛ لأنَّ هذا هو الحُرِّيَّةُ حقيقةً؛ فالإنسانُ إذا التزمَ بدينِ اللهِ لم يكنْ عبدًا إلَّا للهِ، لكِن لوِ ارتفعَ هواهُ صار عبدًا للشيطان؛ ولهذا قال ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النُّونيَّةِ[1]:

هَرَبُوا مِنَ الرِّقِّ الَّـذِي خُلِقُـوا لـهُ وَبُلُـوا بِـرِقِّ الـنَّفْسِ وَالشَّـيْطَانِ

فلو كان الإنسانُ حرًّا في كلِّ ما يقولُ ويفعَلُ لم يبقَ للحدودِ فائدةٌ، ولَكانَ الرَّجُلُ إذا زَنَى بامرأةٍ باختيارِها فلا شيءَ عليه، ولو قلنا: إنَّ الحُرِّيَّةَ مُطلَقةٌ. لَكانَ السَّارقُ إذا سرَق لا يُقطَعُ، وهلمَّ جرًّا.

فليسَ في الإسلامِ حرِّيَّةٌ مُطلَقةٌ أبدًا، بل الإسلامُ منظِّمٌ للحياةِ الفرديَّةِ والجماعيَّةِ على وجهٍ تصلُح به الأمورُ حاضرًا ومستقبلًا، وهؤلاء الَّذين يُدَنْدِنُونَ بالحرِّيَّة لا يَعرِفون معنى الحُرِّيَّةِ حقيقةً، ولو عَرَفُوها حقيقةً لوجدوا أنَّها الرِّقُّ حقيقةً، فيخلو رجلٌ بامرأةٍ ويقولُ: أنا حرٌّ فيما أريدُ. فيُجبِرُها على ما يريدُ وهي لا تريدُ، أو يَغُرُّها ويُغرِيها بما يريدُ حتَّى يصلَ إلى إرادتِه السَّيِّئةِ.

---

(١) النونية (ص:٣٠٨).

فالحُرِّيَّةُ حقيقةً في أنْ يُحَرِّرَ الإنسانُ نفسَه من عبادةِ الشَّيطانِ والهوى، ويَلتزِمَ بدينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولا يُمكِنُ أن تستقيمَ أُمَّةٌ تُعطي الحُرِّيَّةَ لكلِّ واحدٍ من أفرادِ الشَّعبِ، حتَّى الأممُ الكافرةُ الآنَ فيها قوانينُ تَضبِطُ النَّاسَ، وإن كان بعضُ هذه القوانينِ لا يَنفَعُ النَّاسَ، بل يَضُرُّهم.



(٣٠٣٥) السُّؤَالُ: هَلْ يجوزُ لامرأةِ الرجلِ أنْ تجلسَ مَعَ إخوانِهِ في حضرَتِهِ؟ وهلْ يكونُ في هذا اختلاطٌ؟

الجَوابُ: إذا كانتْ مغطيةً وجهَهَا فلا بَأْسَ أنْ تجلسَ في أطرافِ الحجرةِ وهمْ في أطرافِهَا.

أمَّا بالنسبةِ للاختلاطِ فَلا يكونُ بينهما اختلاطٌ، وما زالتْ عوائلُ المسلمينَ تفعلُ هذا؛ تكونُ النِّساءُ في طرفِ الحجرةِ، والرجالُ في طرفِ الحجرةِ.



(٣٠٣٦) السُّؤالُ: نحنُ ثلاثةُ إخوةٍ مُتزوِّجينَ، ونسكُنُ مَنزلًا واحدًا مع الوالدِ والوالدةِ وبقيَّةِ إخوانِنا الصِّغارِ، ولكنَّنا نجلِسُ في المنزلِ مع بَعضٍ للأكْلِ وغيرِه مع نِسائِنا جميعًا، وهذا مِن عاداتِ وتقاليدِ الرِّيفِ؛ فما الحُكْمُ؟

الجَوابُ: الحُكْمُ أنَّه لا بأْسَ أنْ تأكُلوا جَميعًا في مكانٍ واحدٍ، لكنِ اجعَلوا النِّساءَ على حِدَةٍ، وأنتم على حِدَةٍ، يعني: الرِّجالُ على مائدةٍ، والنِّساءُ على مائدةٍ أُخرى؛ حتَّى تأخُذَ المرأةُ حُرِّيتَها مِن كَشْفِ وَجْهِها، ولا تَجلسوا على سُفرةٍ واحدةٍ؛ لأنَّ القُعودَ على سُفرةٍ واحدةٍ لا يتأَتَّى للمرأةِ أنْ تأْكُلَ براحةٍ إلَّا وهي كاشِفةٌ وَجْهَها، ولا يَجوزُ للمرأةِ أنْ تكشِفَ وَجْهَها إلَّا لزوجِها أو محارِمِها، فغَيِّروا هذه العادةَ.

(٣٠٣٧) السُّؤالُ: مِن العاداتِ والتَّقاليدِ الشَّائعةِ: أنَّ الأخَ يُسلِّمَ على زَوجةِ أخِيه باليدِ؛ فهل يجوزُ هذا؟

الجَوابُ: هذه عادَةٌ مُحرَّمةٌ، ولا يجوزُ لكم أنْ تَستمِرُّوا عليها، وعليكم أنْ تتوبوا إلى اللهِ، وأنْ تَستَتِرَ المرأةُ عن أخِ زوجِها كما تَستَتِرُ عن رجُلِ الشَّارعِ.



(٣٠٣٨) السُّؤالُ: بعضُ النِّساءِ يتساهلْنَ في الحديثِ والمِزاحِ والخروج مع أخِ الزَّوجِ؛ هل فيه توجيهٌ في ذلك؟

الجَوابُ: إكثارُ المرأةِ للكلامِ مع أخِ زوجِها ومُمازَحتُها معه من أكبرِ الفِتنِ، بل من أكبرِ أسبابِ الفتنةِ الَّتي حذَّرَ منها النَّبيُّ ﷺ في قولِه: «الحَمْوُ المَوْتُ»؛ لأنَّه صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم قال: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأةٍ»، فقيل: يا رسولَ اللهِ، أرأيْتَ الحَمْوَ؟ قال: «الحَمْوُ المَوْتُ»[1]، قالَ ذلكَ مُحذِّرًا منه لعظيمِ فتنتِه وخَفائِها، فلا يحِلُّ للمرأةِ أنْ تُمازِحَ أخا زوجِها أو أنْ تضحَكَ إليه، ولكنْ تُكلِمُه بالكلامِ الَّذي تحتاجُ إِلَيْه؛ لأنَّ الشَّيطانَ يجري مِن ابنِ آدمَ مجرى الدَّمِ، فرُبَّما يفتَتِنُ الرَّجلُ وتفتَتِنُ المرأةُ إذا تمازَحا وصارا بعضُهما يضحَكُ إلى بعضٍ، ويحصُلُ بذلك شرٌّ كثيرٌ.



(٣٠٣٩) السُّؤالُ: هل للرَّجلِ أنْ يزورَ بنتَ عمِّه ويُحدِّثَها؟

الجَوابُ: ليس للرَّجُلِ أنْ يزورَ بنْتَ عمِّه ويخْلُوَ بها؛ لأنَّه ليس مِن محارِمِها، وكذلك أيضًا لا يتحدَّثُ معها كثيرًا؛ ولا يتَّصِلُ بالهاتفِ ولا غيره؛ لأنَّها أجنبيَّةٌ منه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم (٥٢٣٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية، رقم (٢١٧٢)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣٠٤٠) السُّؤَالُ: رجلٌ عنده بناتُ أخيهِ وهو يَمزَحُ مِزاحًا فاحشًا، فهل يَجوزُ لهنَّ أن يجلسنَ معه؟

الجَوَابُ: هو مَحرَمٌ لهنَّ بلا شكٍّ، ولكن إذا تكلَم بكلماتٍ نابيةٍ تَنمُّ عن شهوةٍ، أو نظَر نظراتٍ تنمُّ عن الشَّهوةِ، فإنَّه لا يجوزُ لهنَّ أنْ يَكشِفنَ وجوهَهنَّ أمامَه، ولا أن تخلوَ الواحدةُ منهنَّ به؛ وذلك لأنَّ الفتنةَ في مثلِ هذه الحالِ قريبةٌ جِدًّا. وأصلُ وجوبِ الحجابِ الخوفُ من الفتنةِ.



(٣٠٤١) السُّؤَالُ: امرأةٌ أحسَّتْ بطَلْقٍ، وقالوا لها: إذا شعَرْتِ بالطَّلْقِ فتوجَّهي فوْرًا إلى المستشفى، وإلَّا فسيحدُثُ انفجارٌ في الرَّحِمِ. ولَما ذهبَتْ إلى المستشفى أجرى لها عمليةَ الوِلادةِ طبيبٌ، دونَ أنْ يُدخِلوا الزَّوْجَ معها غُرفةَ العمليَّاتِ، فما حُكمُ ذلك؟

الجَوَابُ: أمَّا قولُهم: إنَّه سيحدُثُ انفجارٌ للرَّحِمِ إذا لم تذهَبْ إلى المستشفى. فإنْ كان هناك سببٌ يختصُّ بهذه المرأةِ؛ كأنْ يكونَ رَحِمُها ضعيفًا لا يتحمَّلُ الطَّلْقَ، فيُمْكِنُ، وأمَّا إذا كانَتِ امْرأةً عاديَّةً فما أكثَرَ النِّساءَ اللَّاتي يَلِدْنَ بدونِ أنْ يذهَبْنَ إلى المستشفى، ويَنجينَ بسلامٍ!

وإذا اضْطُرَّتْ أنْ تذهبَ إلى المستشفى ولم تَجِدْ إلَّا طبيبًا ذَكَرًا فلا حرَجَ عليها أنْ يُوَلِّدَها، بشرْطِ أنْ يكونَ معها مَحْرَمُها، فإنْ لم يُدخِلوا معها مَحْرَمَها في غُرفةِ العمليَّاتِ يُنْظَرْ: هل مع الطَّبيبِ أحدٌ أو يخلو بها؟ فإنْ كان يخلو بها فلا يَحِلُّ أنْ تدخُلَ وَحْدَها مع الطَّبيبِ، وإنْ كان معه أحدٌ فلا حرَجَ.



(٣٠٤٢) السُّؤالُ: فتاةٌ تَقولُ: إن والِدَيها يَصومان ويَقُومانَ اللَّيلَ، ولكِنَّهما يُشاهِدان بعضَ المسلسلاتِ، فهل يُؤَثِّر هذا في الطاعةِ؟

الجَوابُ: ﴿خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡ﴾ [التوبة:١٠٢]، ونَصيحَتي لهم -ما داما على جانِبٍ كَبيرٍ من العِبادةِ والصلاةِ- أَلَّا يَنظُرا إلى هذه المسلسلاتِ التي لا خَيرَ فيها؛ لأنَّها إضاعةُ وقتٍ ولا تَخلو منَ الإِثمِ غالبًا، والإِنسانُ في عافيةٍ من هذه الأُمورِ فليَحمَدِ الله عَزَّوَجَلَّ وليَدَعْها.



(٣٠٤٣) السُّؤالُ: ما حُكمُ سباحةِ الرِّجالِ المحارِمِ مع النِّساءِ مِن الأَخواتِ وغيرِ ذلك؟

الجَوابُ: لا أَرَى سِباحةَ النِّساءِ مع الرِّجالِ مُطلَقًا لا المحارِمِ ولا غيرِ المحارِمِ؛ لأنَّ ذلك فِتنةٌ مُقَرِّبةٌ من الفَحشاءِ والعِياذُ بالله، فإن الرَّجُلَ إذا رأى امرأةً تَسبَحُ وليس عليها إلا ما يَستُرُ السَّوءةَ فلا بُدَّ أن يُفتَتَن بلا شَكٍّ، إلا أن يَشاءَ اللهُ؛ لهذا أَرَى تَحريمَ ذلك، وعلى النِّساءِ أن يَتَّقِينَ الله عَزَّوَجَلَّ، فلا يَفتِنَّ ولا يَفتَتِنَّ، وعلى المرأةِ أن تَعرِفَ قَدرَها وأن تَعرِفَ مَنزِلَتَها في دينِ الله عَزَّوَجَلَّ، وأن تَلتَزِم الحياءَ الذي هو مِن خُلُقِ النِّساءِ، والذي هو من شُعَبِ الإيمانِ، أسأَلُ الله أن يَهدِيَ نِساءَنا لما فيهِ خَيرٌ والبعدُ عن الفِتنةِ.



(٣٠٤٤) السُّؤالُ: هل يَجوزُ للرَّجُلِ أن يَدخُلَ المنزِلَ وأطفالُه نِيامٌ، وفي المنزِلِ خادِمةٌ؟

الجَوابُ: الأطفالُ النِّيامُ وُجودُهُم وعَدَمُهُم سَواءٌ.

(٣٠٤٥) السُّؤالُ: هل تَنتَفي الخَلْوةُ بالصَّغيرِ؟

الجَوابُ: بعضُ العُلَماءِ يَقولُ: إذا كان الصغيرُ له عَشْر سَنَواتٍ أو نحوها، وأنه إذا كان إنسانًا ذكِيًّا وفطِنًا فتَنتَفي به الخَلْوة. وبعضُهم يَقول: لا بُدَّ أن يَكون بالِغًا عاقِلًا.



(٣٠٤٦) السُّؤالُ: كَم عُمرُ الطِّفلِ الذي تَنتَفي به خُلوةُ المرأةِ مَع السائِقِ في السيارةِ؟

الجَوابُ: مِن عَشرِ سَنواتٍ فصاعِدًا، ولكن مَن دونَ العَشرِ فلا يَدري ماذا تُخاطَبُ به المرأةُ حالَ الخَلوةِ.



(٣٠٤٧) السُّؤَالُ: فتاةٌ تذهبُ إلى طبيبٍ استشاريٍّ، وهي مُضْطَرَّةٌ إلى الذَّهابِ إلى هذا الطَّبيبِ، ومُحتاجةٌ إلى ذلك، وعِندَ هذا الطَّبيبِ الاستشاريِّ ممرِّضةٌ، فما حُكمُ ذلك؟

الجَوَابُ: لا حرَجَ عليها في هذا ما دامَتْ مُحتاجةً إلى ذلك، لكنْ لا يجوزُ أنْ يَخلوَ بها هذا الطَّبيبُ، وإذا قُدِّرَ أنَّ هذا الطَّبيبَ يتَّخِذُ إجراءاتٍ تُوجِبُ التُّهْمةَ فإنَّ عليها أنْ تترُكَه، وتطلُبَ طبيبًا آخرَ.



(٣٠٤٨) السُّؤالُ: أخو زَوجي يُراجِعُ المستَشفى ويَجلِسُ عِندنا في البَيتِ، وإذا ذَهبَ زَوجي للعَملِ أدخُلُ عليه مُتَحَجِّبةً؛ لأُعطيَهُ الطَّعامَ والشَّرابَ، فهل يَجوزُ ذلك؟

الجَوابُ: لا يَحِلُّ لها أن تَخلوَ به مُطلقًا، سَواءٌ أعطَتهُ أمْ لم تُعطِه، وإذا أعطَتهُ الشيءَ صارَ إثمًا على إثمٍ والعِياذُ باللهِ؛ لأنَّه ما مِن امرأةٍ خَلَت برَجُلٍ ليسَ بمَحرمٍ لها إلَّا كان الشَّيطانُ ثالِثَهما.



(٣٠٤٩) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ استِقدامِ الخادمةِ بدونِ مَحرمٍ إذا كانت الظُّروفُ الصحيةُ لربةِ البَيتِ صَعبةً، والخادِمةُ مُلتزمةٌ بالحِجابِ الشرعيِّ؟

الجَوابُ: لا بُدَّ من مَحرمٍ، فكم سَمِعنا بالهاتِفِ أو عن طَريقِ السَّماعِ المباشِرِ عن البَلاءِ والفِتنةِ التي يَقعُ فيها ربُّ البَيتِ مع الخادِمِ إذا كانت بِدونِ مَحرمٍ!.

فإن استَقدَمَتْها بدونِ مَحرمٍ فَعلَيها إِثمٌ وعلى الخادِمِ كذلك إِثمٌ، والواجِبُ أن تَطلُبَ استِقدامَ مَحرَمِها، إمَّا زوجَها إن كان لها زَوجٌ، وإما أَبوها، أو أَخوها أو ابنُها، فالمهمُّ أن تَجلِبَ مَحرمًا لها.



(٣٠٥٠) **السُّؤالُ**: أنا بحاجةٍ إلى خادمةٍ لظروفِ أهلي الصِّحِّيَّةِ، فهل يجوزُ أنْ أستخدِمَها؟ وما رأْيُكَ فيما إذا استقدمتُها وجعلتُها ملكَ يمينٍ؟

الجَوابُ: لا بأسَ، أنْ تستخدِمَها لكنْ بمحرَمٍ، لا بُدَّ مِن محرَمٍ، لا بدَّ أنْ يكونَ معها محرَمٌ؛ ولدُها، أو زوجُها، أو أبوها، أو غيرُهم مِن المحارِمِ.

ولا يجوزُ لك أن تأخُذَ امرأةً بزعم أنَّها مملوكةٌ، ثمَّ تُجامِعَها بدونِ علمٍ يقينيٍّ بأنَّها مملوكةٌ، فيصيرُ هذا زِنًا، والعياذُ باللهِ.



(٣٠٥١) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ تقولُ: إنَّ عندَها خادمةً غيرَ مسلمةٍ، وتقومُ بغَسلِ الثِّيابِ، وغيرِ ذلك من أعمالِ البيتِ، فهل يَجوزُ لها ذلك، أم يجبُ عليها طَردُها؟

الجَوابُ: أقولُ: أنصَحُ إخواني المسلمينَ بألَّا يستخدِموا أحدًا من غيرِ المسلمينَ؛ لا منَ الرِّجالِ ولا منَ النِّساءِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ﴾ [آل عمران:١١٨].

ولأنَّ وجودَ غيرِ المسلمِ في بيتِ المسلمينَ خطرٌ عليهم؛ حيث يزولُ عن قلوبِهمُ الولاءُ والبراءُ؛ لأنَّه (معَ كثرةِ الإمساسِ يقِلُّ الإحساسُ)، فيبقى هذا الكافرُ كأنَّه رجلٌ عاديٌّ ليس عدوًّا لنا، معَ أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قال في كتابِه العزيزِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة:١].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة:٥١].

ولأنَّه لا يُؤمَنُ أنْ يكونَ هذا الكافرُ يعلِمُ النَّشْءَ الصِّغارَ ما يعرِفه من دينِه؛ إمَّا عن قصدٍ سيِّئٍ وإمَّا عن سذاجةٍ وعدمِ تمييزٍ. فأنصَحُ إخواني مرَّةً بعدَ أُخرى ألَّا يَستخدموا أحدًا منَ الكفَّارِ؛ لا رِجالًا ولا نِساءً.

ثم إنِّي أقولُ: ما يَصنعُ هؤلاءِ في البيتِ من طعامٍ وشرابٍ يَمَسُّونه بأيديهم فهو طاهرٌ؛ إذا لم تُعلَم نجاستُه؛ لأنَّ بدنَ الكافرِ طاهرٌ؛ ولذلك أباحَ الله للمسلمينَ أنْ يَتزوَّجوا منَ اليهودِ والنَّصارَى، ومعلومٌ أنَّ الزَّوجَ يباشِرُ الزَّوْجةَ، والنجَسُ منَ الكافرِ يُرادُ به النجاسةُ المعنويَّةُ؛ كما في قولِ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨].

(٣٠٥٢) السُّؤالُ: أناسٌ عِندَهم خادمةٌ بوذيَّةٌ، ويريدون السَّفرَ إلى مكَّةَ والمدينةِ؛ فهلْ يأخذونَ هذه الخادمةَ معهم؟

الجَوابُ: أوَّلًا: لماذا يأتون بخادِمةٍ بوذيَّةٍ، وهم يستطيعونَ أن يجِدوا خادمةً مسلِمَةً؟! هذه واحدةٌ.

ثانيًا: هل مع هذه الخادمةِ مَحرمٌ أو لا؟

إن كان معها مَحرمٌ فيذهبون جميعًا، ولكنْ لا تدخُلُ مكَّةَ، وتبقى على حدودِ الحَرمِ في جُدَّةَ أو غيرِها من بلادِ الحِلِّ، وإنْ لم يكنْ معها مَحرَمٌ فهذه طامَّةٌ، وعلى كلِّ حالٍ فلا يحِلُّ لامرأةٍ بوذيَّةٍ، أو نصرانِيَّةٍ، أو يهوديَّةٍ، أو شيوعيَّةٍ، أو أيِّ امرأةٍ تنتمي إلى دينٍ غيرِ دينِ الإسلامِ أنْ تدخُلَ حرَمَ مكَّةَ؛ أي: ما كان داخلَ أميالِ الحرمِ.

وبالنِّسبةِ للمدينةِ فأمامها الَّذين يبحثون على الجوازاتِ، وعندَهم أنظمةٌ معروفةٌ، لكنِّي أشيرُ عليهم ألَّا يُبقوا هذه البوذيَّةَ في بيتِهم وبينَ أظهُرِهم وهي عدوَّةٌ للهِ ولهم.



(٣٠٥٣) السُّؤالُ: هل يحِقُّ للمرأةِ رَبَّةِ البيتِ إذا كان عندَها خادمةٌ، وأرادت هذه الخادمةُ أنْ تُسافِرَ: أنْ تقومَ بتَفتيشِ ما معها مِن حقائبَ وغيرِها قبْلَ سفَرِ هذه الخادمةِ؟

الجَوابُ: لا يحِلُّ لها ذلك؛ لأنَّ هذا مِن الأُمورِ السِّريَّةِ، وإذا كانت هي بنفْسِها لا تَرْضى أنْ يُفتِّشَ أحدٌ حقائِبها وما أشبَهَها، فكيف تَرْضى أنْ تُفتِّشَ حقيبةَ هذه الخادم؟! نَعَمْ لو فُرِضَ أنَّهم فَقَدوا شيئًا في البيتِ، ولم يدخُلْ عليهم إلَّا هذه الخادم، وخافوا أنْ تكونَ سرَقَته؛ فلا بأْسَ، ولكنِّي أرى في هذه الحالِ أنْ تقولَ صاحبةُ البيتِ لهذه الخادمِ: احْضُري معي، وتُفتِّشُ حقائبَها في وُجودِها.

(٣٠٥٤) السُّؤالُ: ما حُكمُ نَظرِ المرأةِ للرَّجلِ في بَعضِ القَنواتِ الفَضائيةِ الإِسلاميةِ أو إلى البائعِ أو في الشارعِ؟

الجَوابُ: لا بَأسَ به بَشرطِ ألَّا تَثورَ شَهوَتُها، وألَّا تَتَمتَّع وتتلَذَّذَ بالنَّظرِ إليهن وما زالَ المسلمون على هذا، فالنِّساءُ يَخرُجن إلى المسجِدِ ويَمشين في الأَسواقِ وهن يَنظُرنَ إلى الرِّجالِ، ولقد طلبتْ أمُّ المؤمنين عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا مِن النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم أن يُريَها الحبشةَ وهُم يَلعبون في المسجِدِ بِرماحِهِم، فأَذِن لها، وكان صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم يَستُرُها وهي تَنظُرُ إلى الحبشةِ حتَّى طابَت نفسُها[1].



(٣٠٥٥) السُّؤَالُ: هل يَجوزُ للمرأةِ أن تنظرَ إلى الرِّجالِ الأجانبِ، سواءٌ كانوا يمشونَ في الشَّارعِ، أو في الصُّحُفِ، أو في المجلَّاتِ؟

الجَوَابُ: نعم يجوزُ لها هذا بشرطينِ:

الأوَّل: ألَّا يكونَ ذلك بشهوةٍ جِنسيَّة، يعني: ألَّا تثورَ شهوتُها.

والثَّاني: ألَّا تتمتَّعَ بالنَّظرِ إلى الرَّجلِ. ومعنى التمتُّعِ بالنظرِ إليه أن تجدَ راحةً بالنظرِ إليه.

فإن وُجد أحدُ الأمرينِ -أي: الشَّهوةُ أو التَّمتُّعُ بالنَّظرِ إليه- صار النَّظرُ إليه حرامًا، وأمَّا إذا خلا من ذلك فالنَّظرُ إليه جائزٌ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة، رقم (٥٢٣٦)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم (٨٩٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا.

(٣٠٥٦) السُّؤالُ: رجلٌ يقولُ: نعلَم بأنَّ المُصافحةَ بالنِّسبةِ للأجنبيَّةِ لا تجوزُ، وكذلك النَّظَرُ إليها، ولكنَّني عندما أذهَبُ مِن وقْتٍ لآخَرَ في الإجازةِ لزيارةِ أقاربي يجلِسُ معي بعضُ الإخوانِ ومنهم ابنُ العمِّ، وبنتُ العمَّةِ كاشفةً عن وجْهِها، وفي أثناءِ الحديثِ تقَعُ بعضُ النَّظراتِ إليهنَّ؛ فما حُكمُ هذه النَّظراتِ؟ وهل لا بُدَّ مِن الزِّيارةِ والحالُ على ما ذُكِرَ؟

الجَوابُ: الواجِبُ على الإنسانِ أنْ يصِلَ رحِمَه، ولكنَّ الحقَّ للقادِمِ على المُقيمِ، فإذا لم يتمكَّنِ المُقيمُ مِن الحُضورِ، فليذهَبِ القادمُ إلى أقاربِه ليُسَلِمَ عليهم، لكنْ بالنِّسبةِ لبناتِ العمِّ وبناتِ الخالِ، وبناتِ العمَّةِ وبناتِ الخالةِ، لا يحِلُّ له النَّظرُ إليهنَّ ولا مُصافحتُهنَّ، ولا يحِلُّ لهنَّ أنْ يكشِفْنَ وُجوهَهن عنده؛ لأنَّ ذلك فتنةٌ عظيمةٌ، لا سيَّما وأنَّ السَّائلَ يقولُ: إنَّه ينظُرُ إليهنَّ. ومِن المعلومِ أنَّه لا ينظُرُ إلَّا لتمتُّعٍ أو تلذُّذٍ، وهذا حرامٌ، فإذا ذهَبَ إلى أقاربِه وحضَرَت بنْتُ العمِّ أو بنْتُ الخالِ، أو بنْتُ العمَّةِ أو بنْتُ الخالةِ وهي كاشفةٌ، فلينصَحْها، وليقُلْ: يا ابنةَ عمَّتي، يا ابنةَ عمِّي، يا ابنةَ خالي، يا ابنةَ خالتي، إنَّه لا يجوزُ أنْ تكشفي وجْهَك لرجُلٍ ليس مِن محارِمِك. ويكونُ بذلك حصَلَ على أجْرينِ: الأجْرُ الأوَّلُ: أجْرُ الصِّلةِ، والأجْرُ الثَّاني: أجْرُ النَّصيحةِ.



(٣٠٥٧) السُّؤالُ: هل يَجوزُ إلقاءُ السلامِ على أخي الزَّوجِ أو قَريبِه، ولو مِن وَراءِ حِجابٍ؟

الجَوابُ: إذا كان بالكَلامِ فلا بَأسَ أن تُسَلِّم عليه، ونَسألُه عن حالِه وحالِ أَولادِه وما أشبَه ذلك.



(٣٠٥٨) **السُّؤَالُ**: ما حُكمُ زيادةِ لفظ: «تعالى» في قولِنا في ردِّ السَّلامِ: عليكَ السلامُ ورحمةُ اللهِ تعالى وبركاتُه؟

الجَوَابُ: ليس فيها شيءٌ، فهذا ثَناءٌ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ بتعاليهِ عن كلِّ نقصٍ وعلوِّه عَزَّوَجَلَّ.



(٣٠٥٩) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ عِندها ثمانية أولاد، أربَعة ذُكورٍ وأربع إناثٍ، ويَسأَلها الناسُ عن عدَدِ أَوْلادها وهي تُخفِي الأمرَ عنهم، فهل علَيْها شيءٌ؟

الجَوابُ: لماذا تُخفِي؟! هل تَخشَى منَ العَيْن؟! إن كان كذلك فنَقولُ لها: تَوكَّلي على الله عَزَّوَجَلَّ ولا تَكوني خَوَّافةً منَ العَيْن، فإن الخائِفَ منَ العَيْن رُبَّما يُصابُ بها، وإن كانت تُخفِي عدَدَهم لسبَبٍ منَ الأَسباب الأُخرى فلا حرَجَ عليها، ولكن لا بُدَّ منَ التأويلِ، فمثَلًا إذا كانوا ثَمانيةً تَقولُ: أَوْلادي أربعة، يَعنِي: الكِبارَ مِنهم مثَلًا، أوِ البناتِ مِنهم، أو الذُّكورَ ما داموا أربَعَةَ ذُكورٍ وأربعَ إناثٍ، فالمُهِمُّ أنها لا بُدَّ أن تَتأَوَّل حتى لا يَكون كَلامُها كذِبًا.

وإني أَنصَحُ إخواني المُسلِمين عن مِثْل هذا الأَمرِ: أن لا يَسأَلوا: كم أولادُكم؟ كيف مَعيشَتُكم؟ لأن هذا مِنَ التَّدخُّلِ فيما لا يَعنِي، ومِن حُسْنِ إسلامِ المَرْء تَرْكُه ما لا يَعنِيه، اللهمَّ إلَّا رجُلًا يَسأَلُ هذا السؤالَ من أَجْل أن يُعطِيَهم منَ الصدَقاتِ أو التَبرُّعاتِ فهذا لا بأسَ به، وإلَّا فلا يَشغَل بالَه بأولادِ الناسِ كثُروا أم قلُّوا.



(٣٠٦٠) **السُّؤَالُ**: ما حُكمُ الوَساطةِ لأَحدِ الأَشخاصِ المُعَيَّنين مثَلًا في مكانٍ بَعيدٍ بأن يُقَرَّبَ دون باقي زُملائِه، فهَل هذه مِنَ الشَّفاعةِ الحَسنةِ؟

الجَوابُ: إذا شَفَعتُ لشَخصٍ شَفاعةً توجِبُ حِرمان غَيرِه ممَّن هو أحقُّ منه أو ممَّن رُشِّحَ لها فلا يَجوزُ، وأمَّا إذا شَفَعتَ شَفاعةً حَسنةً ولا تَدري هلْ أَحدٌ تَقدَّمَ لها أو رُشِّحَ لها، أو هو أحقُّ بها فلا حَرَجَ.



(٣٠٦١) السُّؤالُ: ما هو الحياءُ المَحمودُ، والحياءُ المَذمومُ؟

الجَوابُ: الحياءُ المَذمومُ: ما مَنَعَك من فِعلِ واجِبٍ أو تَركِ مُحَرَّمٍ، فمِن الحياءِ المَذمومِ أن يَستَحيِيَ الإنسانُ مِن السُّؤالِ في العِلمِ الذي يَحتاجُ إليه، ومن الحياءِ الممدوحِ أن يَستَحييَ الإنسانُ مما يُخالِف الشريعةَ مثل أن يَستَحييَ من فِعلِ المحرَّمِ، أو يَستحييَ مما يخالفُ المروءةَ مثل أن يَجلِس جِلسةً يَذُمونَه عليها، فهذا محمودٌ.



(٣٠٦٢) السُّؤالُ: امرأةٌ تَقولُ: إنَّ إِحدى قَريباتِها تُؤذيها بالكَلامِ؛ فهل يَجوزُ أن تُسَلِمَ عليها فقَط دون مُحادَثَتِها؟

الجَوابُ: لا، فلا شَكَّ أنَّ الأفضَلَ أن تُسَلِمَ عليها وتُصافِحَها، وتكونَ هي الواصِلةَ وتلكَ هي القاطِعةَ، فالإِثمُ على القاطِعةِ، والعِياذُ بالله.



(٣٠٦٣) السُّؤالُ: أَخي قاطَعَ أُمي؛ لأنَّها اتَّهمَتهُ بشيءٍ، فقاطَعَها حتَّى في السَّلامِ، فماذا يَلزَمُ الوالِدةَ؟ وماذا يَلزَمُ الولَدَ؟

الجَوابُ: أمَّا الوالِدةُ فيَلزَمُها أن تُبعِدَ التهمةَ إذا لم يَكُن هناكَ قَرائِنُ، ولا يَجوزُ للإِنسانِ أن يَتَّهِمَ المسلِمَ بِشيءٍ إلَّا بقَرينةٍ قويةٍ.

وأمَّا بالنسبةِ للوَلدِ فقد عَقَّ أمَّهُ، وعليه إثمُ العاقِّ، فالواجِبُ عليه أن يَبَرَّ بأمِّه ويَزورَها ويتوَدَّدَ لها، ويَقولَ: يا أُمي إنَّك وَهِمتِ بهذا وأنا منه بَريءٌ وما أشبَهَ ذلك، أمَّا أن يُقاطِعَها فهذا غَلطٌ عَظيمٌ منه، فعَليهِ أن يَعودَ إلى بِرِّها ويَتوبَ إلى الله مما وَقعَ منه مِن العُقوقِ، ويتَحَلَّلَها.



(٣٠٦٤) السُّؤالُ: ما حُكمُ الموظَّفِ الذي لا يُنتِجُ في العَملِ، ويُحاوِلُ ألَّا يَشتَغِلَ ويُحاوِلُ إضاعةَ الوَقتِ ويَنتَظرُ لحين انتهاءِ الوَقتِ ليوَقِّعَ ويَخرُجَ كلَّ يَومٍ؟

الجَوابُ: أَرَى أن هذا خائِنٌ، ولا يَستَحِقُّ مِن راتِبه شَيئًا، وعليه أن يَتوبَ إلى الله ويَستَقيمَ، ويَرُدَّ جَميعَ الرواتِبِ التي أخَذَها بغيرِ حَقٍّ إلى خَزانةِ الدولةِ، وليَعلَم أنَّه يُنصَبُ لكلِّ غادِرٍ لِواءٌ يومَ القِيامةِ ويُقالُ: هذه غَدرةُ فُلان بنِ فُلان[1] والعِياذُ بالله، فعليه أن يَتَّقِيَ الله في نَفسِه وليُطَيِّب مَأكَلهُ وليُبَرِّئ ذِمَّتَهُ.



(٣٠٦٥) السُّؤالُ: مَن يَشُكُّ في الناسِ، ولكن لا يتَحَدَّث بهذا، فهل عليه شيءٌ؟ وما الطَّريقةُ للبُعدِ عن هذا؟

الجَوابُ: مُجَرَّدُ حَديثِ النَّفسِ -بدونِ أن يَهِمَّ- ثُمَّ أَعرَضَ لا شيءَ فيه؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ الله تَجاوَزَ لأُمَّتي ما حَدَّثَت به أنفُسَها، ما لم تَعمَل أو تتكَلَم»[2]، وعلى المرءِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بآبائهم، رقم (٦١٧٧)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب تحريم الغدر، رقم (١٧٣٥)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، رقم (٦٦٦٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، رقم (١٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أن يَستَعيذَ بالله من الشيطانِ الرَّجيمِ ويَنتهِيَ، ولا يُعيرُ هذه الهواجِسَ بالًا.



(٣٠٦٦) **السُّؤَالُ:** بعضُ النَّاسِ ينوونَ الإقدامَ على المعصيةِ، وفي نفسِ الوقتِ ينوونَ التَّوبةَ منها، فما الحُكْمُ في هذا العملِ؟

الجَوَابُ: إذا نوى الإنسانُ الإقدامَ على المعصيةِ، ولكنَّه لم يفعلْها، فهذا ينقسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

القِسْمُ الأوَّلُ: أنْ يدَعَها للهِ عَزَّوَجَلَّ؛ بمعنى أنَّه إذا حدَّثَتْه نفسُه أنْ يفعلَ المعصيةَ ذكَرَ اللهَ، فخاف منه، وتركها للهِ عَزَّوَجَلَّ، فهذا تُكتَبُ له حسنةٌ كاملةٌ؛ لأنَّه ترَكَ المعصيةَ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

القِسْمُ الثَّاني: أنْ يترُكَ المعصيةَ عجْزًا عنها، مع قيامِه بفِعلِ ما يستطيع من أسبابِ الوصولِ إليها، فهذا يكون آثمًا كالفاعلِ؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «**إذا التقى المسلمانِ بسيفَيْهما فالقاتلُ والمقتولُ في النَّارِ**»، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، هذا القاتلُ فما بالُ المقتولِ؟ قال: «**لأنَّه كان حريصًا على قتْلِ صاحبِهِ**»[1].

القِسْمُ الثَّالثُ: أنْ يَهُمَّ بمعصيةٍ، ثم تَطيبُ نفسُه عنها، فيدَعُها لا للهِ، ولا عجْزًا عنها، فهذا لا له ولا عليه.

هذا فيمَنْ هَمَّ بالمعصيةِ، أمَّا مَن فعل المعصيةَ، ووقعَتْ منه، فإنَّه يجب عليه أنْ يتوبَ منها، ومِن شُروطِ التَّوبةِ أنْ يعزِمَ على ألَّا يعودَ في المستقبلِ، فإنْ تابَ وأقلَعَ ومِن نيَّتِه أنَّه إذا سَنَحَتْ له الفرصةُ فَعَلَها مرَّةً أخرى فإنَّ توبتَه غيرُ صحيحةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾، رقم (٣١)، ومسلم: كتاب الفتن، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم (٢٨٨٨)، من حديث أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣٠٦٧) **السُّؤالُ:** شخصٌ حدَّثَتْه نفسُه بشيءٍ، هو عليه نادمٌ، ولم ينطِقْ بلسانِه، فهل يؤاخِذُه الله بهذا الشَّيءِ؟ وما هي الطَّريقةُ للابتعادِ عنِ الهواجِسِ وأحاديثِ النَّفسِ هذه؟

الجَوابُ: مُجرَّدُ الحديثِ إذا لم يكنْ فيه هِمَّةٌ، يعني: ما همَّ بالشَّيءِ، لكنْ حدَّثته نفسُه وأعرَضَ؛ لا شيءَ فيه؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «**إِنَّ الله تجَاوَزَ عنْ أُمَّتِي ما حدَّثَتْ بِهِ أنْفُسَهَا، ما لمْ تعْمَلْ أوْ تتكَلَم**»[1].

والطَّريقةُ للابتعادِ عنِ الهواجسِ وأحاديثِ النَّفسِ هذه: أنْ يستعيذَ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ وينتهي ويعرض، ولا يُلقِي إليها بالًا.



(٣٠٦٨) **السُّؤالُ:** هل يَكفي في التوبةِ مِنَ الإساءةِ إلى أَشخاصٍ قد تُوُفُّوا النَّدمُ فقَط؟

الجَوابُ: لا بُدَّ أن يَرُدَّ مظلمَتَهم إذا كان مما يُمكِن ردُّه، فمثلًا إذا كان ظَلَمَهم بأَخذِ مالٍ فليَرُدَّ المالَ إلى ورثَتِهم، أما إذا كانَ في عِرضِه مَثلًا فيَكفي أن يَستَغفِرَ لهم بدلًا منَ الإساءةِ إليهم، وقد جاءَ في الحديثِ: «**كَفَّارةُ من اغتَبتَه أن تَستَغفِرَ لهم**»[2]، وكذلك يُثني عليهم بالخَيرِ فيما اتَّصفوا به منَ الخَيرِ في المجالِسِ التي كان اغتابَهم فيها.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، رقم (٥٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس، رقم (١٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» رقم (٢٩١)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» رقم (٢٠٥)، الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١١/ ٧٢٦ رقم ٢٦٧٢)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٢/ ٢١٣ رقم ٥٧٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣٠٦٩) **السُّؤالُ**: إذا سَلَمت على رَجلٍ واحدٍ فما الصَّوابُ: أأقولُ السَّلامُ عليكُم، أم السَّلامُ عَليكَ؟

الجَوابُ: السلامُ عليكَ، وإذا كانَت مَجموعةً فقُل: عليكُم. وهم يَرُدون السلامَ على الواحِدِ بقولِهم: وعليكَ. فإذا كان المخاطَبُ واحدًا فقُل: وعليك في البَدءِ والرَّدِّ، وإذا كانوا مَجموعةً فقُل: عليكم.



(٣٠٧٠) **السُّؤالُ**: يَزعُمُ بعضُ الناسِ أنه يُريدُ أن يُدخِل القَنواتِ الفَضائيةَ في منزِلِه، وأنه سيتَحَكَّمُ فيها بمشاهدةِ الأَخبارِ أو النافِعِ فَقَط، فما حُكمُ ذلك؟ وهل يَدخُلُ هذا في حديثِ: «**ما مِن عَبدٍ يَستَرعيهِ الله رَعيةً، يَموتُ يومَ يَموتُ وهو غاشٌّ لرَعِيَّتِه، إلَّا حَرَّمَ الله عَليهِ الجنةَ**»[1].

الجَوابُ: هل يُمكِن أن يتحَكَّم في هذه القَنواتِ وعندهُ أهلٌ وبَنونَ وبَناتٌ لا يَستَطيعون أن يَتَحَكَّموا! أَعتَقِدُ أن هذا مُجَرَّدُ خيالٍ وأن الإنسانَ إذا أتى بهذه الفَضائياتِ في البيتِ فلن يَستَطيعَ التَّحكُّمَ، فإنَّما هي أمانيٌّ وخَيالاتٌ.

ولو فُرِضَ أن شَخصًا مُعيَّنًا ليس في البيتِ غيرُه ويَستَطيعُ أن يتحَكَّم، فهذا قد يُرَخَّص له أو لا يُرَخَّص؛ لأنَّ بعضَ الناسِ يأتي به لغَرَضِ الاطِّلاعِ على الأخبارِ والمعلومات وما أشبَه ذلك، ثُمَّ لا يَزالُ به الشيطانُ حتى يَسهَرَ ليلَه على مُشاهدةِ ما يَهدِمُ الأَخلاقَ والعَقيدةَ.

ونَعَم، هذا داخِلٌ في عُمومِ الحديثِ، لكن كتَعيينٍ فلا نَستَطيعُ أن نَقولَ: إنَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، رقم (٧١٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم (١٤٢)، من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا الرَّجلَ حرَّمَ الله عليه الجنةَ، لكن على سَبيلِ العُمومِ إذا شاهَدَ أهلَه يُشاهِدون ما لا يَجوزُ أن يُشاهَد، وهو الذي أَتى بهذا التِّلفازِ لهم، أو هم أَتَوا به وهو أقرَّهم؛ فإنَّه يَموتُ يومَ يَموتُ وهو غاشٌّ لرعيَّتِه.



(٣٠٧١) السُّؤالُ: عُمري ثلاثَ عَشرةَ سنةً، وخالَتي تَأمُر ابنَتَها بالحِجابِ عنِّي، وابنتُها عُمرُها اثنا عَشرَ سنةً، فهل هذا صَحيحٌ، وما حدُّ الحِجابِ على الأولادِ؟

الجَوابُ: هذا صَحيحٌ، وحدُّ الحِجابِ بالنسبةِ للطِّفلِ الوَلِدِ: إذا رأيناهُ يَنظُر إلى النِّساءِ ويتَأمَّلُ في جَمالِهنَّ، وحدُّه بالنسبةِ للنِّساءِ: إذا بَلَغَت البِنتُ عُمرًا يَلفِت النَّظرَ لها.



(٣٠٧٢) السُّؤالُ: مُدرسةٌ عِندَ دُخولِ غرفةِ المدرسات، تُصافِحهنَّ بشكلٍ يَوميٍّ، فهل في هذا شيءٌ؟

الجَوابُ: السُّنةُ فيما نَعلَم: أن الرَّجلَ إذا دَخلَ مَجلِسًا لا يُسلِّم عليهم واحدًا واحدًا ويُصافِحُهُم، ولكن يَدخُل ويُسلِّم عُمومًا، ويَجلِسُ حيثُ يَنتَهي به المجلِسُ أو في المكان الذي أُعِدَّ له أن يَجلِس فيه، ومن أَرادَ أن يُسلِّم عليه فلا حَرَجَ، وأمَّا أن يَبدَأ من أوَّلِ رَجلٍ ويُصافِحَهم حتى تتمَّ الدورةُ، فهذا لا أعلَمه من السنةِ.



(٣٠٧٣) السُّؤالُ: هل يَجوزُ استِعمالُ الأَوراقِ والأَقـلامِ والهاتِفِ في العَملِ للأَغراضِ الشخصيةِ، مع الاستئذانِ مِن المديرِ؟

الجَوابُ: استِعمالُ الأوراقِ أو الأقلامِ الرسميةِ أو الاتِّصالُ بالهاتِف على الصِّفرِ، فكُلُّ هذا لا يَجوزُ، فهذا مالٌ أنت مُؤتمَنٌ عليه، وليس لفُلان أو فلان، بل هو للدولةِ، وإذا كان للدولةِ فلا يَحِلُّ لفُلان أن يَخون فيه، وإذا كان الإنسانُ يَخشى أن يَحتاجَ مثلَ ذلك للعَملِ؛ فليُحضِر من بيتِه أوراقًا وأقلامًا خاصةً به، ثُمَّ لا يَحِلُّ له أيضًا أن يَتَشاغَلَ بالشيءِ الخاصِّ لنَفسِه، مع أن العَملَ يَحتاجُ إلى التفرُّغ للوظيفةِ.

ولو فُرِضَ أن وظيفتهُ فيها فُسحةٌ، ويُمكن أن يَكتُب فيها ما شاءَ أو يُطالِعَ ما شاءَ، فلا بَأسَ، أما أن يَشتَغِلَ بأشغالِه الخاصةِ ويَدَعَ أعمالَ الوظيفةِ فهذا حَرامٌ عليه.

والمديرُ المسؤول لا يَملِك هذا فيما نَعلَم، يعني: لا يَملِك أن يَأذَن للموظَّفين الذين عنده أن يَستَخدِموا أدواتِ الوَظيفةِ.



(٣٠٧٤) السُّؤالُ: ما حُكمُ الغيبةِ بالوَصفِ، كأنْ تَقولَ: فُلانة طَويلةٌ، فُلانة سَمراءُ؟

الجَوابُ: قَالَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم في الغِيبةِ: «هي ذِكرُك أخاكَ بما يَكرَهُ»[1]، فكُلُّ ما يَكرَهُهُ مِن خِلقةٍ أو خُلقٍ ووُصِفَ بها في غَيبَتِه فهذه غِيبةٌ.



(٣٠٧٥) السُّؤَالُ: لِي والِدَةٌ كبيرةٌ في السِّنِّ، ولِي خمسُ أَخواتٍ يُحرِّضنَ والدتِي عَلَيَّ بالأقاويلِ، ووالدتي تَطْرُدُني ولا تَرضَى أنْ تَقْبَلَ مِنِّي أيَّ هديَّةٍ. فما حكمُ عملِ هؤلاءِ الأَخواتِ؟ وما توجيهُكُمْ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة (٢٥٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوَابُ: أمَّا الأخواتُ اللَّاتِي يُحَرِّضْنَ أمَّها علَيْها فقدْ أَسَأْنَ مِنْ وجهَيْنِ:

الوجهُ الأوَّلُ: أنَّ هذا قطيعةٌ للرَّحِمِ وتفريقٌ بيْنَ الأرحامِ؛ ومَنْ قَطَعَ رَحِمًا قطَعَهُ اللهُ.

الوجه الثاني: أَنَّ هذا مِنَ النَّميمَةِ، وقدْ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجنَّةَ قَتَّاتٌ»[1]، أي: نَمَّامٌ، وقال أيضًا: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ»[2]، يَعْنِي: قاطعَ رَحِمٍ.

فَهُنَّ قدْ عرَّضْنَ أنفُسَهُنَّ لهذا الوعيدِ الذي تَوَعَّدَ به النَّبيُّ صلَّى الله علَيْه وعلى آلِه وسلَّم، والواجبُ عليهِنَّ التوبةُ إلى اللهِ وإصلاحُ ما أفْسَدْنَهُ بينَ الأُمِّ وبنتِها.

أمَّا بالنِّسبَةِ للأُمِّ فإنِّي أنصَحُها ألَّا تَقْبَلَ مِنْ هؤلاءِ البناتِ قولًا بالنَّميمَةِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴿١٢﴾ عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾ [القلم:١٠-١٣].

وَأَنْصَحُ أيضًا الأختَ الَّتِي تُحَرِّضُ والِدَتَها عَلَيْها أنْ تستمِرَّ في صِلَةِ أُمِّها وأَنْ تَصْبِرَ وتَحْتَسِبَ الأجرَ مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وإذا اتَّقَتِ الله وقامتْ بما يجِبُ مِنَ الصِّلةِ فقدْ قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف:١٢٨]، فستكونُ العاقبةُ لها على أَخَواتِها؛ قالَ الله تعالَى: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنبَآءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَآ إِلَيْكَ ۖ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَآ أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَا ۖ فَاصْبِرْ ۖ إِنَّ الْعَٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود:٤٩].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (٦٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم (١٠٥)، من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم القاطع، رقم (٥٩٨٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، رقم (٢٥٥٦)، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣٠٧٦) **السُّؤَالُ**: امرأة يكـذبُ عليها زَوجاتُ إخوانِها، ويَدعُـون عليها، ويُضمِرون لـها شيئًا من الشَّرِّ، فَتغضـبُ هـذه المـرأةُ ويَضيـقُ صَدرُهـا، فبـماذا تُوَجِّهُونها؟

الجَوَابُ: أُوَجِّهُها بقولِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فُصِّلَت:٣٤]، فأمَر الله تعالى أنْ يَدفَع الإنسانُ السَّيِّئَةَ بالَّتي هي أحسنُ، ولم يقلْ: بالحسنةِ، بل قال: ﴿بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾، فلْيستعمِلْ أحسنَ الأساليبِ، ولْيَحْرِصْ على التواضُعِ، فإذا فعَل هذا امتثالًا لأمرِ اللهِ قلَب الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ بُغض هذا الرجلِ الَّذي أساءَ إليه، أوِ المرأةِ الَّتي أساءتْ إليها، إلى محبَّة وولايةٍ؛ ﴿كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾.

فلتحاوِلْ قدرَ جهدِها، ولتَستمِرَّ في المحاولةِ، وهي على خيرٍ وعلى أجرٍ.



(٣٠٧٧) **السُّؤَالُ**: هلْ قولُ: «الحمدُ للهِ» بَعْدَ العُطاسِ واجبٌ؟ وما حُكْمُ تشميتِ العاطسِ بقولِ: «يَرْحَمُكَ الله»؟ وما حُكْمُ رَدِّ الآخرِ: «يَهْدينا وَيَهْدِيكُمُ الله»؟

الجَوَابُ: العُطاسُ صِحَّةٌ وَنشاطٌ؛ ولهذا شُرِعَ للإنسانِ إذا عَطَسَ أنْ يقولَ: «الحَمْدُ للهِ»، وقولُ: «الحمدُ للهِ» ليسَ بواجبٍ ولكنَّهُ سُنَّةٌ؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عَلَيْهِ وعلى آلِهِ وسلَّم: «**إِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ الله فَشَمِّتْهُ**»(١).

وتشميتُ العاطسِ وهو أنْ يقولَ سامعُهُ إذا عَطَسَ: «يَرْحَمُكَ الله» واجبٌ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إذا عَطَسَ الرَّجُلُ فَحَمِدَ الله كَانَ حَقًّا عَلى كُلِّ مَنْ سمِعَ أَنْ يقولَ:**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢/ ٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

يَرْحَمُكَ الله»[١]، هذا هو الحديثُ أو معناه.

ولكنْ هَلْ هو واجبٌ عَيْنِيٌّ، أيْ: يجبُ على كُلِّ منْ سَمِعَهُ أنْ يقولَ: «يَرْحَمُكَ الله»، أوْ واجبٌ كِفائِيٌّ إذا قامَ بِهِ واحدٌ سَقَطَ عنِ الآخرينَ؟

عَلى خِلافٍ بينَ العلماءِ، والاحتياطُ ألَّا يدعَ الإنسانُ السَّامعُ تَشْميتَهُ وَلَوْ شَمَّتَهُ غيرُه.

أمَّا هو فيجبُ عليهِ أنْ يَرُدَّ ويقولَ: «يهديكُمُ الله وَيُصْلِحُ بالَكُم»[٢]، كما جاءَ في الحديثِ، وإنِ اقتصرَ علَى قولِه: «يَهديكُمُ الله» فأرجو أَنْ يكونَ أبرأَ ذِمَّتَهُ.

وَأَمَّا قولُ بعضِ الناسِ: «يَهْدينا الله ويَهْديكُمْ»، فهذا خلافُ السُّنَّةِ وخِلافُ العَدْلِ أيضًا؛ لِأَنَّ المُشَمِّتَ قالَ: «يَرْحَمُكَ الله»، فخَصَّكَ في الدُّعاءِ، ولَم يَقُلْ: «يرحَمُني ويرحَمُكَ الله»، ولوْ قال: «يَرْحَمُني وَيَرْحَمُك الله» لكانَ مُخالِفًا للسُّنَّةِ، فلا تَقُلْ: «يَهْدينا ويَهْدِيكُمُ الله»، ولكنْ قُلْ: «يَهدِيكُمُ الله»، وإنْ زِدْتَ: «ويصلِحُ الله بالَكُم» كانَ خيرًا.

ثُمَّ إِنَّ العاطِسَ إذا عَطَسَ فَلْيَحْمَدِ الله ولوْ كانَ في الصَّلاةِ؛ لأَنَّهُ ثبتَ في (صحيح مسلمٍ) أنَّ مُعاوِيَةَ بْنَ الحَكَمِ دخلَ على النَّبيِّ ﷺ وهو يُصَلِّي في جَماعَةٍ فعَطَسَ رجلٌ منَ القومِ فقالَ: «الحمدُ لله»، فقالَ لهُ مُعاوِيَةُ بنُ الحَكَمِ: «يَرْحَمُكَ الله»، فرماه الناس بِأَبْصارِهِمْ مُنْكِرينَ عَلَيْهِ فقالَ: وَاثُكْلَ أُمَّاهُ. فجعلَ الصَّحابةُ يَضْرِبُونَ عَلَى أَفْخاذِهِمْ لِيُسْكِتُوه فَسَكَتَ، فلمَّا انصرفَ مِنْ صلاتِه دَعاهُ النَّبيُّ ﷺ، قالَ مُعاوِيَةُ: فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه، رقم (٦٢٢٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، رقم (٦٢٢٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ما رَأَيْتُ مُعَلِّمًا أحسنَ تعليمًا مِنْهُ، واللهِ ما قَهَرَني ولا نَهَرَنِي، وَإِنَّما قالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ»(١)، أو كما قال صلَّى الله عَلَيْهِ وعلى آلِهِ وسلَّم.

وَكَوْنُ العاطسِ يحمدُ الله وَهُوَ يُصَلِّي وَلَم يُنْكِر عليهِ الصَّحابةُ دليلٌ على أنَّ هذا كانَ مِنْ دَأْبِهِم، لِكِنْ إذا خافَ هذا المُصَلِّي إِذا حَمِدَ الله أَنْ يَشْغَلَ غَيرَهُ أَوْ أَنْ يقولَ لهُ غيرُه: «يَرْحَمُكَ الله» فَإِنَّه لا يَجْهَرُ بذلكَ؛ لأنَّ التشويشَ على الغيرِ أَمْرٌ غيرُ مرغوبٍ فيه، وَقَدْ خرجَ النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيْهِ وعلى آلِهِ وسلَّم ذاتَ يومٍ أو ليلةٍ فرَجَعَ لِأَصحابِهِ وَهُمْ يَقْرَؤُون ويَجْهَرونَ، قالَ لهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّكُمْ يُناجِي رَبَّهُ فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا بِالقِرَاءَةِ»(٢).



(٣٠٧٨) **السُّؤالُ**: امرأةٌ لها جارةٌ مُقابلةٌ لِبابِها، وقد زارَتها هذه المرأةُ وعزَمَتها ولكنَّ الجارةَ لا تَأتيها، ولا تَصِلُها، فهل على المرأةِ شيءٌ إن لم تتَّصِل بها؟

الجَوابُ: الأولى أن تَصِلَها، ويكون الإِثمُ على الجارةِ.



(٣٠٧٩) **السُّؤالُ**: كَلَّفَت مُعَلِّمةُ الجُغرافيا الطالِباتِ بعَملِ خَريطةٍ، فقامَت الطالِباتُ بتكليفِ واحدةٍ منهُنَّ لعَمَلِها، فأعطَت المعلمةُ الدَّرجةَ لهذه الطالِبةِ فَقَط، فهل يَجوزُ لها ذلك؟ وهَل هذا من الغِشِّ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٩٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في الليل، رقم (١٣٣٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجَوابُ: الصَّوابُ مع المعَلِّمةِ؛ لأنَّه لا يَجوزُ للإنسانِ أن يوكَلَ إليه فِعلُ شيءٍ لعَملِه، فيَطلُبُ من غيرِه أن يَعمَلَهُ؛ لأنَّ المقصودَ من هذه الواجِباتِ البَيتِيةِ أن يَتَمَرَّن الطالِبُ أو الطالبةُ على هَضمِ هذه المادةِ ويَعرِفَ كيفَ يتَصَرَّف، أما أن يُعطيَ غيرَه ليَكتُبَ له، فهذا لا قيمةَ له إطلاقًا.

ولكن كان مِن الواجِب على المعلِّمةِ حينَما ألقَت هذا على الطالِبات أن تَقولَ لهن: لا أُحِلُّ لأحدٍ أن يَستَعينَ بأحدٍ حتى تكون الطالِباتُ على بَصيرةٍ.



(٣٠٨٠) السُّؤالُ: امرأةٌ كَبيرةٌ إذا أرادَت أن تَخرُجَ من بَيتِها تَتَعَطَّرُ وتتبَخَّرُ، وإذا امتَنَعَ أولادُها عن فِعلِ هذا لها تَغضَبُ عليهم، فما الحُكمُ؟

الجَوابُ: الحُكمُ ألا يُمَكِّنوها من ذلك، حتَّى ولو غَضِبَت، ولو تَركَت الخُروجَ، وعَدمُ خُروجِها من بَيتِها خَيرٌ لها من الخُروجِ؛ لقَولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم فيما يُروى عنه: «بُيوتُهُنَّ خَيرٌ لهُنَّ»[1]، ولا يَحِلُّ لهذه العَجوزِ ولا لغَيرِها من النِّساءِ أن تَخرُجَ مُتَعَطِّرةً أو مُتبخِّرةً؛ لأنَّ ذلك تكونُ به فِتنةٌ منها لِغيرِها، ومن غَيرِها لها.



(٣٠٨١) السُّؤالُ: ما حُكمُ مُشاهدةِ أفلامِ الأطفالِ في التِّلفازِ؟

الجَوابُ: لا بَأسَ بـه إذا لم يَشتَمِـل الفيلمُ على شيءٍ مُحَرَّمٍ مُنافٍ للعَقيدةِ أو للأَخلاقِ؛ فحِينَئِذٍ يُمنَعُ.



(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٧٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣٠٨٢) السُّؤالُ: لنا ابنةُ خالةٍ غيرُ مُستقيمةٍ، فإذا قاطَعناها أنا وأخَواتي فهَل عَلينا شَيءٌ؟

الجَوابُ: هل إذا قاطَعوها تَستَقيمُ؟! إذا كانَ كذلك فليُقاطِعوها، أمَّا إذا كانَت مُقاطَعَتُها لا تَزيدُها إلا نُفورًا واستِمرارًا فيما هي عَليهِ، فلا يُقاطِعْنَها، ولكن عَليهِنَّ النَّصيحةَ بقَدرِ الإمكانِ.



(٣٠٨٣) السُّؤالُ: مُدرسةٌ تُعاقِبُ الفَصلَ كلَّه إذا أَخطَأَت طالِبةٌ واحِدةٌ، فهل فِعلُ المدرسةِ صَحيحٌ، خُصوصًا وأن بَعضَ الطالِباتِ مَظلوماتٌ في ذلك؟

الجَوابُ: هذا يَحصُلُ إذا جَحَدنَ التي تَلعَبُ، فتُعاقِبُ المعلِّمةُ الفَصلَ كلَّه من أجلِ أن يُخبِرنَ عن الطالِبةِ التي لَعِبَت، وإذا رَأَوا أن هذا مِن أساليبِ حِفظِ الفَصلِ وكانت الأنظِمةُ لا تَمنَعُه؛ فلا حَرَجَ.



(٣٠٨٤) السُّؤالُ: مُنذُ فترةٍ كنت أُراسِلُ والِديَّ في بِلادِنا بالخِطاباتِ، ثُمَّ انقَطَعَت هذه العادةُ الحَميدةُ واستَعَضنا عنها بالهاتِفِ، فهل هذا فيه عُقوقٌ؟

الجَوابُ: ليسَ فيه عُقوقٌ ما دامَت تُراسِلُهم، فالهاتِفُ أبلَغُ مِن المراسلةِ بالكِتابةِ.



(٣٠٨٥) السُّؤالُ: امرأةٌ والِدُها كان مُتزوِّجًا من امرأةٍ قَبلَ أُمِّها وكانت لا تُصلي، وبالتَّأثيرِ من أحدِ أولادِها بَدَأَت تُصلي، فما حُكمُ زِيارَتي لهم؟ وما حُكمُ مُقاطَعَتِهم إن قاطَعتُهُم؟

الجَوابُ: أولًا: ليُعلَم أن أقارِبَ الزَّوجِ ليسَ لهم حَقٌّ على الزَّوجةِ، فلَيسَ لهم حَقُّ صِلةِ الرَّحمِ، فلا صِلةَ بَينَهُم وبَينَ الزَّوجةِ، ولكن مِن أجلِ إرضاءِ الزَّوجِ وإدخالِ السُّرورِ عليه يَنبَغي للزَّوجةِ أن تُجامِلَ أهلَ الزَّوجةِ الأُخرى، فإذا ذَهَبَت إليهم وسَلَمت عليهِم وزارَتهُم وزاروها كانَ هذا بلا شَكٍّ من الصُّحبةِ المطلوبةِ، وكذلِك أبناءُ الزَّوجةِ الثانيةِ.



(٣٠٨٦) السُّؤالُ: إذا ذَكَرتُ شَخصًا بما يَكرَهُ أمامَ ناسٍ لا يَعرِفونَه، فهل تُعَدُّ هذه غِيبةٌ؟

الجَوابُ: سُئِلَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم عن الغِيبةِ، فقالَ: «ذِكرُك أخاكَ بما يَكرَهُ»[1]، ولم يَقُل: إن كانوا يَعرِفونَه، فالغِيبةُ غِيبةٌ وإن كانوا لا يَعرِفونَه؛ لأنَّه رُبَّما إذا سَمِعوا القولَ عَن هذا الشَّخصِ ذَهبوا يَبحَثون عنه، فيَعرفونَه في آخِرِ الأَمرِ، ثُمَّ على الإنسانِ أن يتَّقِيَ الله في نَفسِه، وأن يَحفَظ لسانَه من الغِيبةِ؛ فقد قالَ النَّبيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم لمعاذٍ: «هل يَكُبُّ الناسَ في النَّارِ على وُجوهِهِم -أو قالَ: على مَناخِرِهِم- إلَّا حَصائِدُ ألسِنَتِهِم؟»[2].

وقد كان بَعضُ الناسِ -والعِياذُ بالله- افتُتِن بالغِيبةِ، حتَّى إن مَجالِسَه لا تَأمُرُ إلَّا بها، وأُخبِرَ هذا الرَّجُلُ الذي يَغتابُ الناسَ أن ذلك حَصائِدُ لحسناتِه إلَّا أن يَتوبَ تَوبةً نصوحًا ويَستَحِلَّ مَن كان يَغتابُه، وإن كانت الغِيبةُ للأُمراءِ والعُلَماءِ صارَت أشَدَّ وأقبَحَ؛ لأنَّ غِيبةَ العُلَماءِ توجِبُ سُقوطَ هَيبَتِهم من أعيُنِ الناسِ، وعَدمَ قَبولِ ما يَقولونَه

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة (٢٥٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٣١)، والترمذي: أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِن الشَّريعةِ، وأمَّا غِيبةُ الأُمراءِ توجِبُ سُقوطَ هَيبَتِهم من أعيُنِ الناسِ، وعَدمَ قَبولِ ما يُوَجِّهون الناسَ إليه من أمورِ النِّظامِ التي لا تُخالِفُ الشَّريعةَ.

فليَحذَر العاقِلُ اللَّبيبُ الغِيبةَ وليَتَجَنَّبها؛ فإنَّ الله تَعَالَى شَبَّهَها بأقبَحِ تَشبيهٍ فقالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الحجرات:١٢].



(٣٠٨٧) السُّؤالُ: انتَشَر ما يُعرَفُ بالنُّكَتِ، فما حُكمُها؟

الجَوابُ: إذا كانت النُّكتُ قد وَقَعَت، ونَقَلَها الإنسانُ ليُسلِيَ الحاضِرين، ويُذْهِبَ عنهم المَلَلَ وهي غيرُ مُحرمةٍ؛ فلا بَأسَ.

أمَّا إذا كانت كَذِبةً، فكَذَبَ مِن أجلِ أن يُضحِك القَومَ فقَد وَرَدَ في ذلك الوَعيدُ: «وَيلٌ لمن حَدَّثَ فكَذَبَ ليُضحِكَ القَومَ، وَيلٌ له، ثُمَّ وَيلٌ له»(١)، نَسأَلُ الله أن يَتوبَ عَلينا جَميعًا.



(٣٠٨٨) السُّؤالُ: هل يَجوزُ شِراءُ الكُمبيوتَر للأطفالِ؛ لتَسلِيَتِهُم وعَدمِ خُروجِهم للأسواقِ؟

الجَوابُ: لا بَأسَ بهذا، بل هو طَيِّبٌ بشَرطِ أن لا يُعرَضَ فيه ما يَكونُ حَرامًا، فإذا كان ما يُعرَضُ فيه خَيرٌ فهو خَيرٌ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، رقم (٤٩٩٠)، والترمذي: أبواب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، رقم (٢٣١٥)، من حديث معاوية ابن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٣٠٨٩) السُّؤالُ: إِنسانٌ عاهَدَ الله أن لا يَفعَلَ أمرًا مُعَينًا، لكنَّه أخلَفَ هذا العَهدَ، فماذا عليه؟

الجَوابُ: يَحرُمُ عليه هذا الفِعلُ وهو على خَطرٍ حَيثُ أخلَفَ الله ما وَعَدَهُ، وعَليهِ أن يُكَفِّرَ كفارةَ يَمينٍ، وإذا كانَ هذا الشَّيءُ مُحرَّمًا حَرُمَ عليه فِعلُه.



(٣٠٩٠) السُّؤَالُ: امرأة تَعَاهدَتْ هي وصديقتُها ألَّا تُفْشِيَ أيُّ واحدةٍ منهما سرَّ الأخرى، فقالت: أُعاهِدُ الله ثمَّ أُعاهِدُكِ ألَّا أُفشِيَ هذا السِّرَّ. ثمَّ أخلفتِ الوعدَ وأَفْشَتْ هذا السرَّ، فماذا يَلزَمُها؟

الجَوَابُ: يَلْزَمُها شيئانِ: الأوَّلُ: كفَّارةُ يمينٍ؛ لأنَّها عاهَدَتِ الله ولم تَفِ بما عاهدتْ، والثَّاني: أنْ تَسْتَحِلَّ أختَها وتقول: إنَّها أفشَت السرَّ الفلانيَّ. وتطلُب منها السَّماحَ.

وكفَّارةُ اليَمينِ أنْ تُطْعِمَ عَشَرَةَ مساكينَ، لكلِّ مسكينٍ كيلو أُرز ومعَه لحمٌ.



(٣٠٩١) السُّؤَالُ: ما حُكمُ الَّذين يَقرؤون القُرآنَ بصوتٍ عالٍ في المَسْجِدِ ممَّا قَدْ يُسَبِّبُ تَشويشًا لبعضِ المصلِّينَ قبلَ صلاةِ الجُمُعةِ مثلًا؟

الجَوَابُ: قبل الإجابة على هذا السؤال نسأَلُ: هلِ الأفضلُ أن يجهرَ الإنسانُ بقراءةِ القُرآنِ أو لا؟

والجواب: أمَّا الصَّلاةُ فمِنَ المعلومِ أن صلاةَ النَّهارِ سِرِّيَّةَ كالظُّهْرِ والعصرِ، وصلاةَ اللَّيلِ جهريَّةٌ؛ كالفجرِ والمغربِ والعشاءِ، وصلاةُ التهجُّد يُخَيَّرُ فيها الإنسانُ

بين السرِّ والجهرِ، ويفعلُ ما هو أخشعُ له وأنشطُ، إلَّا إذا كان حولَه نِيَامٌ أو مُصلُّون يُصلُّونَ، فإنَّه لا يجهَر جهرًا يشوِّشُ به على المصلِّين، أو يُوقِظ النائمينَ. هذا حُكمُ الجهرِ والإسرارِ في الصَّلاةِ.

وأمَّا خارجَ الصَّلاةِ فالأفضلُ للإنسانِ أنْ يجهرَ بقراءتِه من أجلِ أنْ يَشهدَ له مَن سَمِعَ صوتَه من شجرٍ وحَجَرٍ ومَدَرٍ، إلَّا إذا كان الإسرارُ أخشعَ له وأقربَ إلى الإخلاصِ، فإنَّه يُسِرُّ، وإلا إذا كان حولَه مَن يشوِّشُ عليهم من مصلِّينَ وقارئينَ؛ فإنَّه لا يجهَر اتِّقاءَ لأذيَّتِهم؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ خرَج على أصحابِه وهم يُصلُّون ويجهَرون بالقراءةِ؛ فقال ﷺ: «لَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا بِالقِرَاءَةِ»(١)، وفي لفظٍ: «لَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي القِرَاءَةِ»(٢).

وهذا يدلُّ على أنَّ الإنسانَ حالَ قراءتِه يُراعي مَن حولَه من مصلِّين ونائمين، وكذلك أيضًا لا يجهَرُ بالقراءةِ في مكانٍ يَكثُر فيه اللَّغَطُ واللَّغْوُ؛ كالأسواقِ والدكاكينِ ونحوِها.

وبهذا نعرِفُ أنَّ ما يفعَلُه بعضُ الإخوةِ المحبِّينَ لاستماعِ قراءةِ القُرآنِ؛ مِن وضعِ مسجِّلٍ في مَتْجَرِهِ يُقرَأُ فيه قرآنٌ، والنَّاسُ حولَه يَلغَطُونَ ويَرفَعُون أصواتهم بالبيعِ والشِّراءِ، وربما يقولون قولًا محرَّمًا؛ أنَّ هذا لا ينبغي إطلاقًا.

وإذا كان الإنسانُ يريدُ أن يستمعَ إلى كلامِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فلْيستمِعْ إليه وهو خالي الذِّهْنِ، حاضِرُ القلبِ؛ حتَّى يكونَ استماعُه فيه فائدةٌ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤].

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٩٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في الليل، رقم (١٣٣٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فأمَرَ بالاستماعِ، وأمرَ بالإنصاتِ؛ لأجلِ أن يُحضِرَ الإنسانُ قلبَه لاستماعِ كلامِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وأمَّا وضعُ مسجِّلٍ يَقرَأُ القُرآنَ في المتَّجراتِ فهذا لا وجهَ له؛ لكثرةِ الأصواتِ واللَّغَطِ.

كذلك أيضًا يوجدُ منَ النَّاسِ مَن إذا اتصلتَ به على الهاتفِ وكان ينادي شخصًا آخرَ؛ جعل بدلَ النغماتِ الموسيقيَّةِ صوتَ قارئٍ يقرَأُ مُسَجَّلًا، وهذا أيضًا لا يَنبغي؛ لأنَّه في هذه الحالِ استَخدمَ القُرآنَ في غيرِ ما ينبغي أن يكونَ له، أراد أن يقتلَ الوقتَ بالاستماعِ إلى هذا القُرآنِ من أجلِ أن يأتيَ بصاحبِه الَّذي يناديه ليتكلَّم عبرَ الهاتفِ، وربما يكونُ المتَّصِلُ ممَّن لا يَقْدرونَ القُرآنَ قَدرَه، ولا يحبُّونَ قراءةَ القُرآنِ، فيحصُلُ بذلك كراهةٌ لكلامِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ من هذا المتَّصِلِ الذي يَنتظِرُ ردَّ المكالمةِ.

ولا شكَّ أن هؤلاءِ الإخوةَ الَّذين جعلوا القُرآنَ في حالِ انتظارِ ردِّ المكلَم؛ لا شكَّ أنَّهم أرادوا خيرًا، حيث أرادوا أن يجعلوا القُرآنَ بدلًا عمَّا يُوجَدُ عند كثيرٍ من النَّاس من الموسيقى، وكونهم يتركون الموسيقى لا شكَّ أنَّه حسنٌ، وهؤلاء الَّذين يجعلونَ موسيقى للانتظارِ لا شكَّ أنَّهم يؤذون أهلَ الخيرِ المتَّصلين عبر هذه الهواتف، لكن لا ينبغي أن يجعلَ بدلًا عن ذلك كلامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وإنما يختارون أقولًا مأثورةً أو حِكَمًا مشهورةً يُنتظر بها ردُّ المُكَلَم، هذا هو الأحسنُ والأفضلُ.

وأرجو من إخواني الَّذين يستمعون إلى كلامي الآن أن يَنتبهوا لهذه المسألةِ؛ لأنَّها شاعتْ في إخواننا الملتزِمينَ، وفَّقَهُمُ الله لكلِّ خيرٍ، وجعلنا ممَّن يستمعونَ القولَ فيَتَّبِعونَ أحسنَه.



(٣٠٩٢) السُّؤَالُ: هَلْ وَرَدَ في النَّوْمِ على البَطْنِ شَيْءٌ مِن الكراهَةِ أو غيرُ ذلك؟

الجَوابُ: إذا كانَ لحاجَةٍ فلا بأسَ به، كما لو أَوْجَعَ الإنسانَ بطنُه فنامَ عَلَيْهِ فلا حرجَ، أو نامَ عليه ليستريحَ، وأمَّا بدونِ ذلك فلا ينامُ على بَطْنِهِ.



(٣٠٩٣) السُّؤَالُ: ما رأْيُكم في تَزيينِ المَطبخِ والحُجَرِ بالسَّتائرِ والورودِ؟

الجَوابُ: إذا لم يكُنْ إسرافًا فلا بأْسَ، أمَّا إذا كان إسرافًا؛ مثلُ أنْ يكونَ الرَّجلُ قليلَ المالِ، ومثلُه لا يضَعُ هذه السَّتائرَ، فيكونُ هذه إسرافًا ولا يجوزُ.



(٣٠٩٤) السُّؤَالُ: امرأةٌ لها جِيرانٌ لم تَقُمْ بزيارَتِهم لِفَتْرَةٍ خَوْفًا مِن الاختلاطِ بهم أوِ التَّأْثيرِ على بناتِها وأولادِها، فما نَصيحَتُكُمْ لها في ذَلِكَ مَأْجورِينَ؟

الجَوابُ: الجارُ له حَقٌّ على جارِهِ، وقد حَثَّ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم على إكرامِ الجارِ حتَّى قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ جارَهُ»[1]، وقالَ ﷺ: «إذا طَبَخْتَ مَرَقَةً فأَكْثِرْ ماءَها وَتَعاهَدْ جِيرانَكَ»[2]، وقالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[3]، وقَالَ: «وَاللهِ لا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، واللهِ لَا يُؤْمِنْ، مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوائِقَهُ»[4].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، رقم (٦٠١٩)، من حديث أبي شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار، رقم (٢٦٢٥/ ١٤٢)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتابَ الأدب، باب الوصاة بالجار، رقم (٦٠١٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم (٢٦٢٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم (٦٠١٦)، من حديث أبي شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولكنْ إذا خافَ الإنسانُ على نفسِه أو على ذُرِّيَّتِهِ إذا ذَهَبَ إِلَيْهم فإنَّه لا حَرَجَ علَيْه أَلَّا يَذْهَبَ إليهم، لكِنْ يُواصِلُهم بالهَدايا أو بِالمُكالَمةِ الهاتِفيَّةِ أو ما أشبهَ ذلك؛ لأنَّ الإنسانَ متى خافَ الضَّرَرَ عَلَيْهِ أو على أولادِه، فإنَّه لا يلزَمُه أنْ يقومَ بما يَضُرُّه ويَضُرُّ أولادَه.



(٣٠٩٥) **السُّؤَالُ**: أوصى الرَّسولُ ﷺ بالجارِ؛ فالجارُ الأيمنُ والجارُ الأيسرُ هل يجب أنْ نواصِلَهم؟

الجَوَابُ: الجارُ سواءٌ كان مِنَ اليمينِ أو مِنَ الشِّمالِ داخلٌ في الحديثِ: «**مَن كان يؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جارَه**»[1]، وقال صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «**واللهِ لا يؤمِنُ، واللهِ لا يؤمِنُ، واللهِ لا يؤمِنُ**»، قالوا: مَن يا رسولَ اللهِ؟ قال: «**مَن لا يَأْمَنُ جارُه بوائِقَه**»[2]؛ أي: عُدوانَه وظُلْمَه.

فعلى المرْءِ أنْ يكُفَّ أذاه عن جارِه، وعلى المرءِ أنْ يُكرِمَ جارَه بما جرَتْ به العادةُ؛ حتَّى قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «**إذا طبَخْتَ مَرَقَةً فأَكْثِرْ ماءَها وتعاهَدْ جيرانَك**»[3].

ومع الأسفِ الشَّديدِ أنَّ النَّاسَ اليوْمَ مُعرِضونَ عن هذا الخُلُقِ الجميلِ المشروعِ، الَّذي هو مِن تمامِ الإيمانِ، وهو إكرامُ الجارِ، فربَّما يمرَضُ الجارُ وتُصيبُه المصائبُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٩)، مسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم (٦٠١٦)، من حديث أبي شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار، رقم (٢٦٢٥/ ١٤٢)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وجارُه لا يدري عنه، وربَّما يدري عنه ولا يذهب ليَعودَه، وهذا -واللهِ- مِن أسبابِ الأسفِ أنْ تصِلَ الحالُ بنا -نحن المؤمنينَ- إلى هذا الحدِّ.

أسألُ الله أنْ يُعامِلَنا بعفْوِه، وأنْ يُعينَنا على ذِكْرِه وشُكْرِه وحُسْنِ عِبادتِه.



(٣٠٩٦) السُّؤَالُ: امرأةٌ مُرْتاحَةٌ إلى جيرانِها الَّذينَ هُمْ عن يَمينِها ويَسارِها، وقد قامَتْ بزيارتِهم إلَّا أنَّهم لم يردُّوا، فهل تأثَمُ بذلك؟

الجَوَابُ: لا تأثَمُ بذلك، بل هي مأجورةٌ، وأجْرُها أكثَرُ، فإذا كانَتْ تَصِلُهم وتُكرِمُهم وهُمْ لا يَصِلونَها ولا يُكرِمونَها كان هذا أكملَ لخُلُقِها، وأعظَمَ لأجْرِها؛ لأنَّ حقيقةَ الأمْرِ أنَّ إكرامَ الجارِ ليس هو المكافَأَةَ؛ يعني أنَّه إنْ أكرمَكَ أكرمْتَه، وإنْ لم يُكرِمْك لم تُكرِمْه، فهذه مكافَأَةٌ في الواقعِ، وإنَّما إكرامُ الجارِ أنْ تُوصِلَ إليه الإحسانَ والإكرامَ، سواءٌ أكرَمَكَ أو لم يُكرِمْك.

فهي على خيرٍ إذا فعلَتْ وأكرمَتْ جيرانَها، سواءٌ أكرموها أو لم يُكرِموها، بل إذا أكرمَتْهم وهُمْ لم يُكرِموها كان ذلك أعظمَ لأجْرِها، وأحسنَ لخُلُقِها، وأدلَّ على إخلاصِها.



(٣٠٩٧) السُّؤَالُ: امرأةٌ لها جارةٌ مسلمةٌ، ولكنْ عادةً يكونُ هناك خِلافٌ بينهما في بعضِ المسائلِ يؤدِّي إلى الخِصامِ بينهما، فهل عليها إثْمٌ إذا حدَثَ ذلك واستمَرَّ؟

الجَوَابُ: الجارُ له حقُّ الجِوارِ وحقُّ الإسلامِ إذا كان مسلمًا، والواجبُ التَّآلُفُ بين الجيرانِ، والتَّواصُلُ بين الجيرانِ، وإكرامُ الجارِ؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى

آلِه وسلَّم: «مَن كان يؤمِنُ باللهِ واليوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جارَهُ»[(١)]؛ ولقولِ النَّبيِّ ﷺ: «إذا طَبَخْتَ مَرَقَةً فأَكْثِرْ ماءَها، وتعاهَدْ جيرانَكَ»[(٢)]؛ ولقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «ما زالَ جبريلُ يُوصِيني في الجارِ حتَّى ظَنَنْتُ أنَّه سيُوَرِّثُهُ»[(٣)].

فعلى الجيرانِ أنْ يتواصلوا، وأنْ يُكرِمَ بعضُهم بعضًا، وأنْ يُزيلوا الأحقادَ والبَغضاءَ، وأنْ يُصلِحوا بينهم ما أَمْكَنَ.



(٣٠٩٨) **السُّؤالُ:** هل يجوزُ السَّلامُ على الكافرِ بقولِ: السَّلامُ عليك ورحمةُ اللهِ؟ وإذا كان لا يجوزُ فما العملُ؟

الجَوابُ: لا يجوزُ ذلك، بل انتظِرْ حتَّى يبدَأَ هو، فإنْ لم يبدَأْ وكان لا بُدَّ أنْ تُكلِمَه وتُسلِمَ عليه، فقُلْ: مرحبًا، أهلًا. وإذا كنْتَ لا تعلَم أنَّه كافرٌ أو مُسلِمٌ فانظر إلى الأكثر، فإذا اجتهدتَ وتبيَّن لك أنَّه مسلمٌ فسلِّم عليه.



(٣٠٩٩) **السُّؤالُ:** إذا مرَّ الإنسانُ على عمَّالٍ، ولا يدري أهم مُسلِمون أم غير مسلمين، أيسلِمُ عليهم أو لا يُسلِمُ؟

الجَوابُ: إن غلَبَ على ظنِّه أنَّهم مُسلِمون، سلَم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٩)، مسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار، رقم (٢٦٢٥/ ١٤٢)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، رقم (٦٠١٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم (٢٦٢٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣١٠٠) السُّؤَالُ: كيف تكون المصافَحةُ والسَّلامُ على المشايخِ؟ هل تكون بالتَّقبيلِ على الرَّأسِ أم بغيرِ ذلك؟

الجَوَابُ: المصافَحةُ عِندَ اللِّقاءِ مِنَ السُّنَّةِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَذِنَ فيها[1]، وأمَّا التَّقبيلُ والمعانَقةُ فلا تكون إلَّا عِندَ القُدومِ مِن سفَرٍ أو بعدَ المدَّةِ الطَّويلةِ، فحينئذٍ تكون ممَّا عمِلَه السَّلَفُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ويكون التَّقبيلُ على الجبهةِ والرَّأسِ واليدِ، لكنْ لِمَنْ يستحِقُّ الإكرامَ بهذا التَّقبيلِ، وأمَّا مَن لا يستحِقُّ الإكرامَ بهذا التَّقبيلِ فلا يُكْرَمُ.

ثُمَّ إنَّ هُناك عادةً حدثَتْ في النَّاسِ أخيرًا، وهي أنَّه عِندَ الملاقاةِ يُمْسِكُ بالرَّأسِ ويُقبِّلُه، ولا يُصافِحُ، وهذا خلافُ السُّنَّةِ؛ فالسُّنَّةُ المصافَحةُ أوَّلًا، ثُمَّ تقبيلُ الرَّأسِ أَوِ الجبهةِ بعدَ ذلك إذا وُجِدَ سببُ هذا.



(٣١٠١) السُّؤَالُ: هل تكون مُصافَحةُ الرَّجُلِ أباه وأُمَّه بالتَّقبيلِ على الرَّأسِ أو اليدِ؟

الجَوَابُ: نعَمْ، مُصافَحة الوالدَيْنِ مِن بابِ الإكرامِ لهما والاحترامِ.



(٣١٠٢) السُّؤَالُ: إذا سلَمتُ على شخصٍ، ولم يرُدَّ عليَّ السَّلامَ، وقلت: السَّلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه. هل أحصُلُ على الثَّلاثِينَ درجةً؟

الجَوَابُ: نرجو الله ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٨)، والترمذي: كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المصافحة، رقم (٢٧٢٨)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب المصافحة، رقم (٣٧٠٢)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رجل: يا رسول الله، أحدنا يلقى صديقه أينحني له؟ قال: «لا». قال: فيلتزمه ويقبله؟ قال: «لا». قال: فيصافحه؟ قال: «نعم إن شاء».

(٣١٠٣) السُّؤَالُ: إذا تصافَحَ شخصانِ فمَنِ الَّذي ينزِعُ يدَهُ أوَّلًا؟

الجَوَابُ: كان النَّبيُّ ﷺ إذا صافَحَ أحدًا لا ينزِعُ يدَه منه حتَّى ينزِعَها المصافِحُ[1]، لكنْ لو خاف الرَّجُلُ الملَلَ؛ لإبقائِه مُصافِحًا، فَلْيَنْزِعْ يدَه.



(٣١٠٤) السُّؤَالُ: قاطَعَني شخصٌ بدونِ سببٍ غيرَ أنَّه دائمُ السبِّ واللَّعْنِ، وأنا لم أؤيِّدْه في ذلك، وقد بدأْتُه بالسَّلامِ مرَّتينِ ولم يَرُدَّ عليَّ، وحاولتُ معه بالمعروفِ وبإسداءِ النَّصيحةِ له فاستقبَلَ كلامي باستهزاءٍ، فهل عليَّ إثمٌ في مُقاطعتِه؟ معَ العلمِ أنَّ هذا الشَّخصَ ليس مِن أقاربي.

الجَوَابُ: لا بأسَ أن تقاطعه إذا كان ليسَ من أقاربِك، ولكن إذا لقِيتَه سلِّم عليه، وإذا لم يردَّ عليك السلامَ فلكَ الأجرُ وعليه الإثمُ.



(٣١٠٥) السُّؤَالُ: هل مِن المُمْكِنِ أنْ أبيعَ مِن ذَهَبي لكَيْ أتصدَّقَ؟

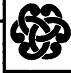
الجَوابُ: نعم، هو مُمكِنٌ لا شَكَّ فيه؛ ولهذا لَمَّا أمَرَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم النِّساءَ أنْ يتصَدَّقْنَ، جَعَلْنَ يأخُذْنَ مِن خُرْصِهنَّ وأَسْوِرَتِهنَّ ما يَتصدَّقْنَ به[2]، لكنْ إذا علِمَتْ أنَّ زوجَها لا يَرْضى بأنْ تَتصدَّقَ بشَيْءٍ مِن حُلِيِّها مِن أجْلِ أنْ تتجمَّلَ به له، فالأَفضَلُ ألَّا تَتصدَّقَ.



---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق، رقم (٢٤٩٠)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب إكرام الرجل جليسه، رقم (٣٧١٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم (٩٦٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين رقم (٨٨٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

متفرقات



(٣١٠٦) **السُّؤالُ**: انتشَرَ في الآونةِ الأخيرةِ في الحَفلاتِ بينَ النِّساءِ التَّصفيقُ والتَّصفيرُ؛ فما حكمُ ذلك؟

الجَوابُ: مِن المعلومِ أنَّ إعلانَ النِّكاحِ سُنَّةٌ، وأنَّ الضَّربَ عليه بالدُّفِّ للنِّساءِ جائزٌ، بل هو سُنَّةٌ أيضًا، وتُغَنِّي المرأةُ على هذا الدُّفِّ ما يُناسِبُ الحالَ مِن التَّرحيبِ بالحاضراتِ والتَّرحيبِ بالزَّواجِ، وسُؤالِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ يُبارِكَ للزَّوجينِ، وأنْ يُبارِكَ عليهما، وأنْ يجمَعَ بينهما في خيرٍ، وما أشبَهَ ذلك مِن القصائدِ والأناشيدِ المُناسِبَةِ. وأمَّا الرَّقصُ والأغاني الهابِطةُ والموسيقى والمَزاميرُ، فكلُّ هذا شَرٌّ، فلا نُرخِّصُ فيه؛ لأنَّ منه ما هو حَرامٌ بيِّنٌ، ومنه ما هو مُشْتَبَهٌ فيه، وقد قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «**مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ**»[(١)].



(٣١٠٧) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ التَّصفيقِ وبخاصةٍ إذا كان تَشجِيعًا للصِّغارِ؟

الجَوابُ: لا بَأسَ به إذا كان تَشجيعًا، فإنَّه مِن الأُمورِ المعتادةِ، ولا يَرِدُ على هذا أنَّ اللهَ تَعالَى قالَ في المشركين: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال:٣٥]؛ لأنَّهم كانوا يتَّخِذونَ المُكاءَ والتَّصديةَ عِبادةً، ولا يَرِدُ عليه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب البيوع، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩/ ١٧٠)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَولُ الرَّسولِ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم: «**إذا نابَ الإِمامَ شَيءٌ في صَلاتِه فليُسَبِّح الرِّجالُ، ولتُصَفِّق النِّساءُ**»(١)؛ لأنَّ هذا في الصَّلاةِ وهي عندَ الرِّجالِ، والتَّصفيقُ لا يُبيِّن صَوتَها، والتَّسبيحُ يُبَيِّن صَوتَها وهي عِندَ الرجالِ.



(٣١٠٨) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ التَّصفيقِ في المدرسةِ مِن أجْلِ تشجيعِ الطَّالباتِ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ به؛ لأنَّه لا يوجَدُ دليلٌ على المَنْعِ.



(٣١٠٩) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ كثيرةُ الوَسوَسةِ، فبِماذا تُوصُونَها؟

الجَوابُ: أُوصيها أولًا: بدُعاءِ الله عَزَّوَجَلَّ أن يُعيذَها من الوَسوَسةِ.

ثانيًا: أن تُعرِضَ عن الوَسوَسةِ إعراضًا تَامًّا، فإذا تَوضَّأَت مثلًا فلا تَقُل: لم أَنوِ. وإذا وَصَلَت إلى مَسحِ الرأسِ لا تَقُل: لم أَتَمَضمَض. وإذا انتَهَت من الوُضوءِ لا تَقُل: لم أُكمِل. فتُعرِض عن هذا كلِه، وكذلك في الصلاةِ، فإذا شَرَعَت في الفاتحةِ لا تَقُل: لم أُكَبِّر للإِحرامِ. ولا تَقُل إذا قامت للركعةِ الثانية: لم أَسجُد سجدَتَين. وما أَشبَه ذلك.

فتُعرِض عن هذا كلِه مع الاستِعاذةِ بالله والاستِعانةِ به جَلَّوَعَلَا، وحِينَئِذٍ يَرفَعُ الله عنها ما ابتُلِيَت به.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم رقم (٧١٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، من حديث سهل ابن سعد الساعدي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٣١١٠) السُّؤالُ: لي أختٌ كَبيرةٌ وكَثيرةُ الوَسوسةِ، فنَقولُ لها: أكثِري مِن الاستِغفارِ والتَّكبيرِ والتَّهليلِ فتَقولُ: لم يُفِد الاستِغفارُ. وتُحاوِلُ أن تَقتُلَ نَفسَها إذا كَثُرَت الوَسوسةُ، فبِماذا تُوَجِّهونَها؟

الجَوابُ: كَثُرَ في الآونةِ الأَخيرةِ مِثلُ هذه الحالِ، التي يَفتَحُ فيها الشَّيطانُ بابَ الوَساوِسِ على مِصراعَيهِ؛ لأنَّ الالتزامَ -والحَمدُ لله- كَثيرٌ، وكُلَّما كَثُرَ الالتِزامُ اشتَدَّ هُجومُ الشَّيطانِ على القَلبِ؛ لأنَّ الشَّيطانَ يَختَبِرُ القَلبَ، فإن كان فيه حِرصٌ على الطاعاتِ؛ رَماهُ بالغُلوِّ والوَساوِسِ، وإن كان فيه فُتورٌ زادَهُ فُتورًا وأوقَعَهُ في المَهالِكِ.

ونَقولُ لهذه المَرأةِ المُبتلاةِ بالوَسواسِ: عَليها الاستِعاذةُ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ كُلَّما طَرأَ على قَلبِها شَيءٌ مِن هذه الوَساوِسِ فلتُعرِض عنه، ولتَتَعَوَّذ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ. هكذا وَصَفَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم الدَّواءَ لِمثلِ هذا الداءِ، وسَتزولُ بحَولِ الله وقُوَّتِه.

وقولُها: إنَّها أكثَرَت مِن الاستِغفارِ والذِّكرِ ولم يُفِد. فهذا مِن الامتِحانِ الذي يَبتَلي به الله العَبدَ، فتَجِدُه -يَعني: العَبدَ- يَدعو الله عَزَّوَجَلَّ، ويَكونُ مِن حِكمةِ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى أن يُؤَخِّرَ الإجابةَ امتِحانًا، فيَقولُ الرَّجُل: دَعَوتُ ثُمَّ دَعَوتُ ثُمَّ دَعَوتُ فلم يُستَجَب لي. ويُقلِعُ عن الدُّعاءِ ويَترُكُه، وهذا ما يُريدُه الشَّيطانُ مِن بني آدَمَ.

فلا يَستَبطِئِ الداعي إجابةَ الله عَزَّوَجَلَّ، فَقَد يَدَّخِرُ الله تَعَالَى لهذا الداعي مِنَ الأَجرِ والثَّوابِ ما هو أعظَمُ من مَسؤولِه، وقد يُدفَعُ عنه مِن الشَّرِّ ما هو أكبَرُ.

فداعي الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى لن يَخيبَ أبدًا، فإمَّا أن يَستَجيبَ دَعوتَهُ، وإمَّا أن يُدفَعَ عنه من الشَّرِّ -الذي انعَقَدَت أسبابُه في حَقِّه- ما هو أعظَمُ، وإمَّا أن يُدَّخَر له ثَوابُه عِند الله تَبَارَكَوَتَعَالَى يَجِدُه أحوَجَ ما يَكونُ إليه يومَ القِيامةِ.

أسألُ اللهَ تَعَالَى أن يَشفِيَ هذه المرأةَ مِن مَرَضِها، وأن يُعافِيَها، وأن لا يَبتَلِيَ عِبادَه بذلك إنَّه على كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ.



(٣١١١) السُّؤالُ: ما حُكمُ مشاهدةِ النَّدواتِ والبَرامِجِ العلميةِ في التلفازِ؟

الجَوابُ: جائزٌ، بل إذا كان فيه فائِدةٌ دينيةٌ كان أمرًا مَطلوبًا؛ لأنَّ هذا من وَسائِلِ نَشرِ العِلمِ والدعوةِ إلى اللهِ التي مَنَّ اللهُ بها عَلى عبادِه في هذه الأَزمِنةِ.



(٣١١٢) السُّؤالُ: امرأةٌ عندَها أولادٌ وأَعطَت بَعضَهم مَفاتيحَ للبَيتِ، والبَعضُ الآخرَ لم تُعطِهم، فهل يُعتبَرُ هذا مِن التَّفريقِ؟

الجَوابُ: إذا كان الذين أعطَتهُم كبارًا ويَعقِلون ويَفهَمون، والآخرون صِغارًا لا يَعقِلون، فلا بَأسَ، أما إذا كانوا قَريبين كلُّهم فلا بُدَّ فيه مِن العَدلِ.



(٣١١٣) السُّؤالُ: امرأةٌ تَدعو لبَعضِ أبنائِها أَمامَ بعضِهم لتُثيرَ غَيرَتَهُم، فهل يَجوزُ؟ وما حُكمُ الدُّعاءِ عليهم؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ الدُّعاءُ أمامَ بعضِهم، إلا إذا كانوا صَنَعوا شَيئًا فدَعَت لهم من أَجلِ صُنعِهم إِيَّاه.

أما الدُّعاءُ عليهم سواءٌ مَعهُم إخوةٌ أو ليس مَعَهُم، فلا يَنبَغي، بل تَدعو لهم بالهدايةِ.



(٣١١٤) السُّؤَالُ: ما هي الكتبُ الَّتي تقترِحونَها للحديثِ عنِ الجماعةِ في المسجدِ، لا سيَّما الَّتي يكثُرُ فيها المُصلُّونَ؟

الجَوابُ: الَّذي ينبَغي للإمامِ الَّذي يقرَأُ على جماعتِه، أو يحدِّثُهم، أنْ يختارَ ما يناسِبُ الوقْتَ والحالَ الَّتي عليها النَّاسُ، ففي رمضانَ ينبَغي له أنْ يختارَ مِن الكتبِ ما يتحدَّثُ عنِ الصِّيامِ وأحكامِه، والقيامِ وأحكامِه، وما إلى ذلك. وفي أيَّامِ العشْرِ -مثلًا- يتحدَّثُ عن فضائلِ العشْرِ؛ فضائلِ ليلِها وقيامِها، وما أشبَهَ ذلك، وعند قُرْبِ عيدِ الفطْرِ يتحدَّثُ عنِ الفطْرةِ وأحكامِها، ووقْتِ إخراجِها، وقدْرِها، وجنْسِها.

فالمهمُّ أنَّه ينبَغي له أنْ يُراعِيَ أحوالَ النَّاسِ، والزَّمنَ الَّذي يتحدَّثُ فيه.

ففي أيَّامِ الأضحى يتحدَّثُ إليهم عنِ الأُضحيةِ وأحكامِها، وما يُضَحَّى به، ووقْتِها، وفي أيَّامِ السَّفرِ للحجِّ يتحدَّثُ عنِ الحجِّ وأحكامِه، وشُروطِه، وصِفَتِه، وغيرِ ذلك.

وفي أيَّامٍ يكثُرُ فيها القيلُ والقالُ يتحدَّثُ عن حُكمِ القِيلِ والقالِ، ويحذِّرُ منه، ويُبيِّنُ آثارَه السَّيِّئةَ، ويُبيِّنُ حُكْمَ الغِيبةِ وآثارَها، وحُكْمَ النَّميمةِ وآثارَها، وما أشبَهَ ذلك.

فالإنسانُ الموفَّقُ هو الَّذي يتعمَّقُ في النَّظرِ في أحوالِ النَّاسِ، ويتحدَّثُ إليهم بما يناسِبُ تلك الأحوالَ.



(٣١١٥) السُّؤَالُ: ما هي الكتبُ الَّتي تقترِحونَها للحديثِ على الجماعةِ في المسجدِ، لا سيَّما المساجدُ الَّتي يكثُرُ فيها المصلُّونَ، وخصوصًا في رمضانَ؟

الجَوَابُ: ننصح بقراءةِ الكتبِ الَّتي تشتمِلُ على المواعظِ وعلى الأحكامِ الفقهيَّةِ الَّتي ينتفِعُ بها السَّامِعونَ؛ وذلك لأنَّ الاقتصارَ على كتبِ الموعظةِ لا شكَّ أنَّ فيه خيرًا، وأنَّه يُرقِّقُ القلوبَ حالَ استماعِ الإنسانِ إلى تلك المواعظِ، ولكنَّه إذا خرج لم يستفِدْ شيئًا عمليًّا، والكتبُ الجافَّةُ التي ليس فيها إلا بيانُ الأحكامِ هي -أيضًا- كتبٌ جافَّةٌ تنفع الإنسانَ مِنَ النَّاحيةِ الفقهيَّةِ، لكنَّها لا يحصُلُ بها ترقيقُ القلبِ؛ ولذلك نرى أنْ تَخْتَارَ مِنَ الكتبِ ما يكون فيه الجَمْعُ بين هذا وذاك، وإذا لم تجِدْ كتابًا يشتمِلُ على ذلك فمِنَ الممكنِ أنْ تقرأَ مِن كتابَيْنِ: كتابِ وعْظٍ، وكتابِ فقهٍ؛ حتَّى يحصُلَ المقصودُ إنْ شاء الله تعالى.



(٣١١٦) السُّؤَالُ: امرأةٌ أحبَّتْ أنْ تَستضيفَ الجاراتِ آخِرَ الأُسبوعِ لتدريسهنَّ موادَّ الفقهِ، فأيُّ الكُتُبِ تنصحونني بتدريسِها؟

الجَوَابُ: أحسنُ شيءٍ (زادُ المُسْتَقْنِعِ في اختصارِ المقنعِ) كتابٌ مُختَصَرٌ وجامعٌ مسائلَ كثيرةً.



(٣١١٧) السُّؤالُ: بالنِّسْبَة لبِعَضِ المُسلمينَ الجُدُدِ يُشْهِر إسْلامَهُ في مكتبِ الجالياتِ ثمَّ يَأْتي إلى المسجدِ مرَّةً أخرى، والإمامُ يُلَقِّنُه الشَّهادةَ أمامَ النَّاسِ، فهَلْ لهذا الأمرِ داعٍ؟

الجَوابُ: أرى أنَّه لا داعيَ لهُ ما دامَ أنَّه أسلَم في مكتبِ الجاليةِ، ويُعْطَى وثيقةً بأنَّه أَسْلَم مِنْ أجْلِ تكميلِ الإجراءاتِ في إسْلامِهِ، وَبالنِّسبةِ لوقوفِهِ في المسجدِ وسلامِ النَّاسِ عَلَيْه فلا أعلمُ لهذا أصْلًا.

(٣١١٨) **السُّؤَالُ:** يُوَسْوِسُ الشَّيطانُ لها بالموتِ كثيرًا، فتبْكي ويؤثِّر هذا على نفسيَّتِها، فبماذا توجِّهونَها؟

الجَوابُ: أُوجِهُها بأنَّها إذا أَحَسَّت بهذا الوِسْواسِ تُعرِضُ عَنْه وتعتَبِرُ ما يُستَقْبَلُ بما مضى؛ هي مثلًا رُبَّما يقولُ لها الشَّيطانُ: إنَّكِ ستموتينَ في أوَّلِ شَهْرِ مُحَرَّم مَثَلًا، فيأتي أوَّلُ الشَّهرِ ولا تموتُ، ويأتي آخِرُ الشَّهْرِ ولا تموت، وبهذا تعرفُ أنَّ هذه الوَسوسةَ مِنْ وَحْي الشَّيطانِ ليُنَكِّدَ عَلَيْها حياتَها، فإنَّ الشَّيطانَ حريصٌ على أنْ يُنكِّدَ على بَني آدمَ حياتَهم، كما قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [المجادلة:١٠]؛ ولهذا قال النَّبي ﷺ: «**المُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلى اللهِ مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجِزْ، فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ لكان كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**»[(١)]، فنهى النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيْه وعلى آلِه وسلَّم أنْ يفعَلَ الإنسانُ شيئًا يفتحُ عَلَيْه عملَ الشَّيطانِ وذلكَ بالتَّنْديمِ وإدْخالِ الحُزْنِ على الإنسانِ.



(٣١١٩) **السُّؤَالُ:** بالنِّسبةِ للمسلمينَ الجُدُدِ نقومُ بتلقينِهِمُ الشَّهادةَ بعدَ ترجمتِها لهم بلُغاتِهم؛ حتَّى يفهموها أوَّلًا، ثُمَّ نقومُ بتلقينِهِمُ الشَّهادةَ باللُّغةِ العربيَّةِ، فهل في ذلك حرَجٌ؟

الجَوَابُ: هذا طيِّبٌ، ولا حرَجَ فيه.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، رقم (٢٦٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣١٢٠) **السُّؤَالُ**: بعضُ المسلمينَ الجُدُدُ أثناءَ تلقينِهِمُ الشَّهادةَ لا يَستطيعونَ التَّلفُّظَ بها بشكلٍ جيِّدٍ.

الجَوَابُ: لا حرَجَ في هذا؛ لقولِه تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].



(٣١٢١) **السُّؤَالُ**: بالنِّسبةِ للمسلماتِ الجديداتِ إذا أتَتِ المرأةُ لإشهارِ إسلامِها نُدخِلُها غُرفةً مُستقلَّةً، وبواسطةِ مُكبِّرِ الصوتِ يكون إفهامُها وشرْحُ الدِّينِ لها، لكنْ أحيانًا يكونُ ذلك خارجَ المركزِ؛ كما هو الحالُ مع بعضِ الممرِّضاتِ -مثلًا- في بعضِ المستشفياتِ، وهناك لا يكون محَلٌّ مُستقِلٌّ للنِّساءِ؛ فنُضْطَرُّ إلى الجلوسِ معهُنَّ في غُرفةٍ، وشرْحِ الدِّينِ لهُنَّ، لكنَّهُنَّ يَكُنَّ دونَ حِجابٍ.

الجَوَابُ: إذا أَسْلَمنَ احتجَبْنَ، وإذا لم يكُنْ خَلْوَةٌ فلا بأسَ.



(٣١٢٢) **السُّؤَالُ**: هل مِن كلمةٍ توجيهيَّةٍ لأصحابِ الأعمالِ لدَعْمِ المراكزِ الَّتي تَعتني بالمسلمينَ الجُدُدِ وتَوْعِيَتِهم؟

الجَوَابُ: لا شكَّ أنَّ توعيةَ الجالياتِ فيها مصلحةٌ عظيمةٌ، وأنَّ التَّعاوُنَ فيها مِن بابِ التَّعاوُنِ على البرِّ والتَّقوى، وقد قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢]؛ فننصَحُ إخوانَنا المسلمينَ بدَعْمِ هذه المراكزِ؛ ليُشارِكوا أهلَها في أجْرِهم وثوابِهم.



(٣١٢٣) **السُّؤَالُ**: إذا أحبَّتِ المرأةُ شخصًا من غيرِ مَحارِمها هل تُخْبِرُه بذلك إذا كانَ مُلتزِمًا، سواء كان داعيةً أو غير ذلك؟

الجَوَابُ: لا يَنبغي أن تخبرَه بذلك، بل تُضمِرُ هذا فيما بينها وبين اللهِ، وتَتَقَرَّبُ إلى اللهِ تعالى بمحبَّةِ هذا المحبوبِ، ولا حاجةَ أن تُخبِرَه.



(٣١٢٤) **السُّؤَالُ**: أنا لي قضيَّةٌ أُريدُ أنْ أسألَ عنها، فهل ذلك مُمْكِنٌ؟

الجَوَابُ: إنْ كانَتِ القضيَّةُ بَيْنَكَ وبَيْنَ أَحدٍ فلا تسأَلْ عنها؛ فهذه لا يَحُلُّها إلَّا القاضي، فإذا وَصَلْتَ إلى القاضي وَصَلْتَ إلى خيْرٍ إنْ شاء الله.



(٣١٢٥) **السُّؤَالُ**: عِندَنا مسجدٌ بالقَريةِ، وبه مُكَبِّرُ صوْتٍ، وفي بعضِ الأحيانِ يُستعمَلُ مُكَبِّرُ الصَّوتِ في التَّنبيهِ على حُدوثِ سَرِقَةٍ، أو إفادةٍ عن شخصٍ بالقريةِ، أو فَرَحٍ، فما رأْيُكم في ذلك؟

الجَوَابُ: رأْيُنا في هذا أنَّ ما خُصِّصَ للمسجدِ فإنَّه لا يجوز استعمالُه إلَّا فيما خُصِّصَ له، ومعلومٌ أنَّ مُكَبِّرَ الصَّوتِ في المسجدِ مُخَصَّصٌ للأذانِ، وللإقامةِ، وللمواعظِ الَّتي تُلْقَى في المسجدِ، ولخُطبةِ الجُمُعةِ، وما أَشبَه ذلك، وعليه فلا يَجوزُ استعمالُه فيما سوى هذا.



(٣١٢٦) **السُّؤَالُ**: في وسائلِ التَّعليمِ بعضُ المدرِّسينَ يطلُبُ من الطلَّابِ أن يأتِيَ مثلًا بلوحةٍ أو خريطةٍ فيها صُور، فهل يجوزُ أن نَرسُمَ صورةَ الرَّجُلِ أوِ الحيوانِ؟

الجوابُ: يجوز أن تَرسمَ صورةَ الحيوانِ أو صورةَ الإنسانِ بشرطِ ألَّا يكونَ له رأسٌ؛ لأن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له جِبريلُ: «مُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ فَلْيُقْطَعْ حَتَّى يَكُونَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ»[1]، أمَّا صورةٌ كاملةٌ تُرسَم باليدِ فهذا حرامٌ، وهو من كبائرِ الذُّنوبِ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لَعَنَ المُصَوِّرِينَ[2].



(٣١٢٧) السُّؤَالُ: هَلْ يجوزُ رَسْمُ الرَّأس بجميعِ ملامِحِه؟

الجَوابُ: لا بَأْسَ أَنْ يَرْسُمَ الإنسانُ الوجْهَ والرَّأْسَ وحْدَهُما، أمَّا المُحَرَّمُ فَهُوَ الصُّورةُ الكامِلَةُ.



(٣١٢٨) السُّؤَالُ: ما حكمُ التَّصويرِ الفوتوغرافي بالنِّسبَةِ للأطْفالِ؟ وما حكمُ التَّصويرِ بكاميرا الفيديو؟

الجَوابُ: أمَّا التصويرُ الَّذي يكونُ على الوَرَقِ ويُصَوَّرُ مِنْ أَجْلِ الذِّكْرى فأرى أنَّه حرامٌ، لا يجوزُ، وأمَّا إذا كانَ لغَرَضٍ صحيحٍ كجَوازِ السَّفَرِ ورُخْصَةِ القِيادَةِ، فهذا لا بَأْسَ به للحاجَةِ، وأمَّا كاميرا الفيديو فليست تَصْويرًا في الواقِعِ؛ لأنَّ الصُّورَةَ لا تَنْطَبِعُ على شَريطِ الفيديو، وإذا لم يَكُنْ تصويرًا فلا بأسَ به.



---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٥)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في الصور، رقم (٤١٥٨)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة، رقم (٢٨٠٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد، رقم (٥٣٤٧)، من حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣١٢٩) السُّؤالُ: عمليَّةُ التَّصويرِ ما حكمُها؟

الجَوابُ: أمَّا إذا كانت باليدِ أو كانت تصويرًا مُجسَّمًا فهذا لا يجوزُ، وأمَّا التقاطُه بآلةٍ فإنَّه لا يدخلُ في التَّصويرِ؛ لأنَّ هذا المُلتقِطَ ما صوَّر في الواقعِ إنَّما التقطَ صورةً هي خلقُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وإلَّا فهو لم يخطِّطِ العينَ، ولا الأنفَ، ولا الفمَ، ولا الجبهةَ، ولا ضاهى خلقَ اللهِ؛ ويدلُّ لهذا أنَّ الإنسانَ لو أخَذَ رسالةً مِن شخصٍ وصوَّرها بآلةِ التَّصويرِ، فإنَّ هذه الصُّورةَ لا يُقالُ: إنَّه كتبَها. يعني: لا يُقالُ: إن الَّذي حرَّك آلةَ التَّصويرِ فخرَجَتِ الصُّورةُ كتب هذا الخطَّ. بل هي صورةُ الخطِّ بقلمِ الَّذي أرسَلَه إليه.



(٣١٣٠) السُّؤالُ: ما حُكمُ التَّصويرِ لغَيرِ الضَّرورةِ؟

الجَوابُ: التَّصويرُ للذِّكرى لا يَجوزُ؛ لأنَّه اقتِناءُ صورةٍ لغَيرِ حاجةٍ، وأمَّا التَّصويرُ للحاجةِ فلا بَأسَ به، كذلك أيضًا تَصويرُ الفيديو لا بَأسَ به، إلَّا أن يَشتَمِلَ على مُحرَّمٍ فإنَّه لا يَجوزُ كتَصويرِ محَفَلِ النِّساءِ في الأَعراسِ وغيرِها فإن هذا غيرُ جائزٍ؛ لأنَّه فِتنةٌ، وقد يَطَّلِعُ عليه من يتَلَذَّذُ بالرؤيةِ له، أو يَستَمتِعُ بها.



(٣١٣١) السُّؤالُ: هل يَجوزُ جَمعُ الصُّورِ الفوتوغرافيةِ للذِّكرى؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ هذا؛ لأنَّ الاحتِفاظَ بالصورةِ مُحرَّمٌ سواءٌ للذِّكرى أو لِغَيرِ الذِّكرى إلَّا لحاجةٍ.



(٣١٣٢) السُّؤالُ: ما رَأيُ الشَّيخِ الأَخيرُ في التَّصويرِ الفوتوغرافيِّ سَواءٌ كان ذلك للرِّجالِ أو النِّساءِ أو الصِّغارِ أو الكِبارِ، وسواءٌ كان ذلك للذِّكرى وغيرِها؟ وما حُكمُ عَمليةِ التَّصويرِ نَفسِها؟

الجَوابُ: لا يَحِلُّ اقتِناءُ الصورِ للذِّكرى؛ لأنَّ الملائِكةَ لا تَدخُلُ بيتًا فيه صورةٌ، إلَّا إذا كانت الرَّأسُ فَقَط، أو كانت صورةً بلا رَأسٍ.

وعَمليةُ التَّصويرِ إذا كانت باليَدِ أو كان التَّصويرُ مُجَسَّمًا فهذا لا يَجوزُ، وأما التِقاطُه بالآلة فلا يَدخُلُ في التَّصويرِ؛ لأنَّه مُلتَقطٌ في الواقِعِ، فإنَّه التقَطَ صورةً هي خَلقُ الله عَزَّوَجَلَّ، وإلَّا فإنه لم يُخَطِّط العينَ ولا الأَنفَ ولا الجَبهَةَ فما ضاهى خَلقَ الله، ويَدُلُّ لهذا أن الإِنسانَ لو أخذَ كِتابًا أو رِسالةً من شَخصٍ وصَوَّرَها في آلةِ التَّصويرِ فلا يُقالُ: إن الذي حَرَّكَ آلة التَّصويرِ كَتبَ هذا الكِتابَ. بل صورةُ الخَطِّ بقَلمِ الذي أرسَلهُ إليه.



(٣١٣٣) السُّؤالُ: سمعنا من فضيلَتِكُم إباحةَ التَّصويرِ الفوتوغرافيِّ، فهل يَعنِي ذلك تَعليقَ هذه الصورِ؟

الجَوابُ: إباحةُ التصويرِ الفوتوغرافيِّ لا يَعنِي جوازَ استعمالِ الصورِ، ولكن يَعني: أن المصوِّرَ لا تلحَقُه اللعنةُ، أما تَعليقُ الصورِ أو اقتناؤها في (ألبومٍ) أو محفظةٍ، وما أشبَه ذلك فحَرامٌ، والعُلماءُ رَحِمَهُمُاللَّهُ فَرَّقوا بين التَّصويرِ واستعمالِ الصورِ.

وإنما قُلنا بجَوازِ التَّصويرِ الفوتوغرافيِّ؛ لأنَّ المصوِّرَ -في الحقيقةِ- لم يُضاهِ خَلقَ الله، بمعنى: أنه لم يُحاوِل أن يَصنَعَ كصُنعِ الله عَزَّوَجَلَّ في فتحةِ العَينَينِ والأَنفِ والشَّفَتينِ والجَبهةِ، وما أَشبَه ذلك، ولا قَصَدَ إلى هذا، إنَّما سَلَّطَ أَضواءً مُعيَّنةً تنقلُ صورةَ الجِسمِ الذي قابَلَ هذه الأَضواءَ.

ويُوَضِّح هذا أن الرَّجُلَ لو كَتَبَ رسالةً إلى شَخصٍ ما، ثُمَّ أَخذَ الرسالةَ شَخصٌ آخرُ وَصَوَّرها بآلَةِ التَّصويرِ فإنَّ النَّاسَ لا يَقولون: إنَّ الصورةَ بخَطِّ الذي صوَّرَها، وإنَّما يَقولون: هذه الصورةُ بخَطِّ الرَّجلِ الذي كَتَبَ الكتابَ الأَوَّلَ. وهذا واضحٌ لمن تأمَّلَه.

ولكنَّ استِعمالَ الصورِ إذا كان على وجهٍ مُباحٍ فلا بَأسَ، مثل أن يَحتاجَها الإنسانُ للرُّخصةِ، أو لإثباتِ الشخصيةِ أو إلحاقِها بوَرقِ التَّوظيفِ.

وإذا كانَ على وجهٍ مُحرَّمٍ فحَرامٌ، مثل أن يَقتَنِيَها الإنسانُ ليتمَتَّعَ بالنظرِ إليها وهي ممن لا يَحِلُّ له النظرُ إليه، أو يَقتَنِيَها للذِّكرى.



(٣١٣٤) السُّؤالُ: ما رأيُكم في التَّصويرِ الفوتوغرافي إذا كان حفظُه للذِّكرى بالنِّسبةِ للأطفالِ أو لأهلِ البيتِ؟

الجَوابُ: لا يحلُّ هذا، لا يحلُّ اقتناءُ الصُّوَرِ للذِّكرى؛ لأنَّ الملائكةَ لا تدخُلُ بيتًا فيه صُورةٌ إلَّا إذا كانت الصُّورةُ الرأسَ فقط، أو كانت صورةً بلا رأسٍ.



(٣١٣٥) السُّؤالُ: هل تَدخُلُ الصورُ الفوتوغرافيةُ في حَديثِ: «إنَّ المَلائِكةَ لا تَدخُلُ بَيتًا فيه صورةٌ أو كَلبٌ»[1]؟

الجَوابُ: نَعَم، يَشمَلُ الفوتوغرافيةَ وغَيرَها، إلا ما يَحتاجُ الناسُ إليه.



(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، رقم (٥٩٥٧)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٧).

(٣١٣٦) **السُّؤَالُ**: ما حُكمُ تصويرِ ذواتِ الأرواحِ بالكاميرا؟

الجَوَابُ: إذا كان لحاجةٍ فلا بأسَ به، وإذا كان لغيرِ حاجةٍ فإنَّه خَسارةٌ ماليَّةٌ وضياعُ وقْتٍ.



(٣١٣٧) **السُّؤَالُ**: هل يَجوزُ استِخدامُ كاميرا الفيديو لتَصويرِ الأَطفالِ في الأَعيادِ وغيرِها؟

الجَوابُ: لا بَأسَ إذا لم يَكُن هناكَ نِساءٌ.



(٣١٣٨) **السُّؤَالُ**: ما حكم اقتناءِ كاميرا الفيديو في تصويرِ الأطفالِ؟

الجَوَابُ: لا أقولُ: إنَّه حرامٌ. لكنِّي أخشى أن يكونَ مَشغلةً للإنسانِ وإلَّا فلا أَرَى أنَّه حرامٌ.



(٣١٣٩) **السُّؤَالُ**: ما حكمُ استخدامِ كاميرا الفيديو للعائلةِ؟

الجَوابُ: جائزةٌ.



(٣١٤٠) **السُّؤالُ**: قَولُ النَّبيِّ ﷺ: «**إنَّ الملائِكةَ لا تَدخُلُ بَيتًا فيه صُوَرٌ**»(١)، هل يَنطَبِقُ على زمانِنا هذا في المجلاتِ والصُّحفِ وغيرِها التي تَشتَمِل على صورٍ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء: آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنب، رقم (٣٢٢٤)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

الجَوابُ: الظاهِرُ أن المرادَ بالحَديثِ: الصورَ المقصودةَ، التي يَقصِدُ الإِنسانُ اقتِناءَها، إمَّا معلقةً على جِدارٍ أو محفوظةً في (ألبوم) أو ما أَشبَه ذلك.

أمَّا الصورُ غيرُ المقصودةِ فأَرجو أن لا يَكونَ بها بَأسٌ.



(٣١٤١) السُّؤَالُ: هل يجوزُ بقاءُ الكتبِ المَليئةِ بالصُّورِ ذواتِ الأرواحِ في البُيوتِ؟

الجَوَابُ: أمَّا إذا كانت هذه الكتبُ مِنَ المَجلَّاتِ الَّتي أَعَدَّتْ نفسَها لنشرِ الصُّورِ، فهذه لا يجوزُ شِراؤُها، ولا بيْعُها، ولا اقتناؤُها، والملائكةُ لا تدخُلُ بيتًا فيه هذا النَّوْعُ مِنَ الصُّورِ.

وأمَّا الصُّورُ الَّتي لا تُقْصَدُ، ولا يُرْفَعُ فيها رأسٌ؛ كالَّتي توجَدُ في بعضِ المَجلَّاتِ -مثلًا- أو بعضِ الجرائدِ، فأرجو ألَّا يكونَ فيها بأسٌ.

وأمَّا الصُّورُ الَّتي هي في الكتبِ العلميَّةِ فهذه لا بأسَ بها؛ لأنَّها تُقرِّبُ المعنى للإنسانِ؛ لأنَّك لو وصفْتَ -مثلًا- طائرًا مِنَ الطُّيورِ، وكنتَ مِن أَدَقِّ النَّاسِ وصفًا، لنْ يتصوَّرَهُ المُخاطَبُ مَثلَما يتصوَّرُهُ إذا كانت صورتُه أمامَه.



(٣١٤٢) السُّؤَالُ: تأتينا نَشَراتٌ مِنَ (الإغاثةِ) فنَضَعُها في لوحةٍ خارجَ المسجدِ وفيها بعضُ الصُّورِ، من أجْلِ أنْ يَطَّلِعَ عليها كثيرٌ منَ النَّاسِ فتَعُمَّ الفائدةُ، فبعضُ الإخوانِ يُقطِّعونها ويقولون: هذا لا يجوزُ وهو حرامٌ. فما رأْيُك في هذا؟

الجَوَابُ: أنا أَرى ألَّا يُفعَلَ هذا، سواءٌ قلنا: إنَّه مِن جهةِ التَّصويرِ، أو إنَّه مِن جهةِ التَّزويرِ؛ لأنَّ بعضَ اللَّوحاتِ الَّتي بها هذه الصُّورُ تكونُ صورًا قديمةً، وقد تغيَّرتْ

حالُ أهلِها، ولكنْ هؤلاء ينشرونها إثارةً للهمم وتشجيعًا على البذلِ والعطاءِ، فأنا لا أرى نَشرَها.

نعم لو فُرِضَ أنَّ إنسانًا أتَى بورقةٍ فيها صورُ هؤلاءِ المنكوبينَ إلى تاجرٍ منَ التُّجَّارِ، أو من مُحِبِّي الخيرِ الَّذين يشفعونَ إلى التجَّارِ وعَرَضَها عليه عرضًا خاصًّا، فهذا لا بأسَ به.

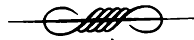
فإن قال قائل: إذا كانت هذه النَّشَرَاتُ تأتينا من جهاتٍ مسؤولةٍ، منَ الوزارةِ نفسِها؟

فالجَوَابُ: إذن هذه ليس لنا فيها قولٌ؛ لأنَّ الوزارةَ- والحمدُ للهِ- القائمونَ عليها أهلُ علمٍ وأهلُ إيمانٍ.



(٣١٤٣) السُّؤالُ: امرأةٌ تقولُ: في دارِ تحفيظِ القرآنِ وفي بعضِ المكتباتِ يُوجَدُ مجلَّاتٌ فيها صورٌ، فهل يجوزُ اقتناءُ مثلِ هذه الصُّورِ؟

الجَوَابُ: إذا كانتْ مجلَّةَ علمٍ ويُصَوِّرُ الرَّجُلُ الذي له الكلمةُ فلا شيءَ في ذلك، أمَّا إذا كانت أصلًا موضوعةً للصُّوَرِ فهذه لا يجوزُ اقتناؤُها، ويجِبُ إحراقُها، ولا يجوزُ بيعُها ولا شراؤُها، ولا تأجيرُ الدكاكينِ من أجلِها.



(٣١٤٤) السُّؤالُ: أنا مُدرِّسٌ في الصَّفِّ الأوَّلِ، والكتابُ فيه صورُ أطفالٍ، وصورُ حيواناتٍ؛ فهل في هذا بأسٌ؟

الجَوابُ: ليس فيه بأسٌ.

(٣١٤٥) السُّؤالُ: ما حكمُ الصُّوَرِ التي في البطَّانيَّاتِ والألحفةِ الَّتي نتغطَّى بها؟

الجَوابُ: إذا كانت في الفراشِ فلا بأسَ بها، والأحسنُ ألا تفعَلَ.



(٣١٤٦) السُّؤَالُ: بعضُ الأشخاصِ يجتمعونَ عند صاحبِ منزلٍ، وعلى الحائطِ صُورٌ، فهل يُشرَعُ الحضورُ عنده؟

الجَوَابُ: يحضُرُ ويقولُ لصاحبِ المنزلِ: أزِلْ هذه الصُّورَ. وإنْ لم يستجِبْ فإنَّه يخرُجُ.



(٣١٤٧) السُّؤَالُ: بعضُ الملتزمينَ يَحتفظون بصورٍ داخل ألبومٍ؛ فما حُكْمُ ذلك؟

الجَوَابُ: لا أَرَى هذا، وأَرَى أنَّ مَن عنده شيءٌ من هذه الصُّور عليه أنْ يُحرِقَه؛ لأنَّه ليس في ذلك فائدةٌ، وقولُه: للذِّكرى قولٌ مَرفوضٌ، فما فائدةُ الذكرى؟! إن كان هؤلاء الَّذين يُراد ذِكرُهم من أهلِ العلمِ والدِّينِ فأَخشَى إنْ طال بهم زمانٌ أنْ يَتَعَلَّقوا بهم وتَنصرِفَ قُلُوبُهم لذلك، وإنْ لم يكونوا من أهلِ العلمِ والدِّينِ فلا خيرَ في ذِكراهم.



(٣١٤٨) السُّؤالُ: بالنِّسبةِ للصَّلاةِ في المحلِّ الَّذي يوجَدُ به صُوَرٌ مُجسَّمةٌ؛ هل يجوزُ؟

الجَوابُ: إذا كانت خلْفَك فلا بأسَ، أما أمامَك فيُكرَه، وكذلك نفسُ الشَّيءِ بالنسبة للصور الفوتوغرافية، لا سيما إذا كانتْ صُوَرَ عُظماءَ فتكونَ أشدَّ.

(٣١٤٩) السُّؤَالُ: هل يجوزُ لي أنْ أعملَ في قِسمِ الصِّيانةِ الخاصِّ بآلاتِ التَّصويرِ والفاكساتِ والهواتفِ في إحدى المؤسَّساتِ؟

الجَوَابُ: إذا كنتَ لا تدري ماذا يُصَوَّرُ بها فلا يجوزُ، خاصَّةَ أنَّ النَّاسَ الغالبُ عليهِمُ الآنَ أنَّهم لا يُبالونَ، وأمَّا إذا كنتَ تَعرِفُ أنَّ الإنسانَ الَّذي يستعمِلُها لنْ يُصوِّرَ إلَّا أشياءَ جائزةً فلا بأسَ.

وبالجُملةِ فإنَّ كلَّ عملٍ يكونُ فيه مَعونةٌ على الإثْمِ فإنَّه لا يجوزُ الاشتِغالُ به؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].



(٣١٥٠) السُّؤَالُ: اللَّعِبُ بالوَرَقِ في غيرِ أوقاتِ الصَّلاةِ، هل يَصِحُّ؟

الجَوَابُ: حرَّمه شيخُنا عبدُ الرحمنِ بنُ سعْدِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكثيرٌ من عُلمائِنا، فلا خيرَ فيها، بل هي إضاعةُ وقتٍ، فإذا تعوَّدَ الإنسانُ على الكسلِ وإضاعةِ الوقتِ صار الجِدُّ في حقِّه صَعبًا.



(٣١٥١) السُّؤَالُ: ما حكمُ اللَّعِبِ بالوَرقِ والكوتشينة؟

الجَوابُ: المعروفُ عِنْدَ علمائنا أنَّ ذلك حرامٌ لأنَّه يُشْبِهُ الشِّطرَنْجَ؛ ولأنه يُلْهِي كثيرًا؛ ولأنَّه لا مصلحةَ فيه؛ ولأنَّه قد يوجِبُ العداوَةَ والبَغْضاءِ بَيْنَ الرَّابِحِ والمرْبوحِ، هذا إذا كان بُدونِ نقودٍ، أمَّا إذا كان بنقودٍ فتحريمُه لا شَكَّ فيه.



(٣١٥٢) السُّؤَالُ: هَل يَجوزُ وَضعُ عَرائِس ذَواتِ الأَرواحِ للأَطفالِ في البَيتِ؟

الجَوابُ: إذا كانَت بَناتٍ فلا بَأسَ لهنَّ بالعَرائِسِ، لأنَّها تَعتادُ بها على تَربيةِ البَناتِ إن أرادَ الله لها عُمرًا؛ ولِذلِك تَجِدُ البِنتَ الصَّغيرةَ تُشَغِّلُ المكيِّفَ وتَضعُ العَروسةَ عِندَهُ وتَقولُ: ابنَتي أصابَها الحَرُّ وأُريدُها أن تَبرُدَ. ولكن لا يَجوزُ إذا كانَت على صورةِ أَسدٍ أو ذِئبٍ مَثلًا.



(٣١٥٣) السُّؤالُ: ما حُكْمُ اقتناءِ صُوَرِ عرائسِ الأطفالِ للأطفالِ؟ وهل هذه الصُّورةُ تَمنَعُ دخولَ الملائكةِ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ بذلك، ولكِن كلَّما كان أبعدَ عن الصُّورةِ الحقيقيَّةِ فهو أحوطُ وأَولى.

وهي لا تَمنَعُ من دخولِ الملائكةِ؛ لأنَّ كلَّ شيءٍ أحلَّه الله ورسولُه فإنَّه لا إثمَ فيه ولا عقوبةَ، وما دُمنا قلنا: إنَّ هذا حلالٌ فإنَّه لا يَمنَعُ دخولَ الملائكةِ.

وحديثُ أنَّ الملائكةَ لا تدخُلُ بيتًا فيه صورٌ[(١)] محمولٌ على إذا كانتِ الصُّوَرُ محرَّمةً.



(٣١٥٤) السُّؤَالُ: بالنِّسبةِ للعرائسِ الَّتي هي على شكلِ خروفٍ أو دُبٍّ، ما حُكمُ الشَّرْعِ -في نظرِكم- فيها للأطفالِ؟

الجَوَابُ: إذا كانت لا يتبيَّنُ فيها وجْهٌ ولا عينٌ ولا أنْفٌ، وإنَّما هي كظِلٍّ، فهذه لا بأسَ بها، وأمَّا إذا كانَتِ الصُّورةُ كاملةً فلا تجوزُ؛ لأنَّ الملائكةَ لا تدخُلُ بيتًا فيه

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين، رقم (٣٢٢٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٦)، من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

صورةٌ، وهذا بالنِّسبةِ لغيرِ البناتِ، وأمَّا اللَّعِبُ بالبناتِ فهو أَهْوَنُ؛ لأنَّه قد جاء عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها كان لها بناتٌ تلعَبُ بهِنَّ[1]؛ ولأنَّ اللَّعِبَ بالبناتِ يُعلِمُ الطِّفلةَ حُسْنَ التَّربيةِ؛ حيثُ تَجِدُ الطِّفلةَ تُعامِلُ هذه الصُّورةَ مُعامَلةَ الأمِّ لابنتِها، حتَّى إنَّ مِنَ البناتِ مَن تُنظِّفُ هذه الصُّورةَ، وتضَعُها في وجْهِ المُكيِّفِ، وتفتَحُ المُكيِّفَ لها، وتقولُ: أُريدُ أنْ أُبرِّدَها!. فهذه البناتُ لا بأسَ بها، وأمَّا الحيواناتُ الأخرى فلا تجوزُ، إلَّا إذا كانت مُجرَّدَ جسمٍ، وليس لها عُيونٌ ولا أنفٌ ولا شيءٌ، وكأنَّها ظِلٌّ، فلا بأسَ بها حينئذٍ.



(٣١٥٥) السُّؤالُ: بالنِّسبةِ للصُّوَرِ المُجسَّمةِ؛ هل هي الصُّوَرُ الَّتي تشبِه الإنسانَ، أو كلُّ الصُّوَرِ الَّتي تُشبِه الحيواناتِ مُحرَّمةٌ؟

الجَوابُ: كلُّ ما فيها رُوحٌ.



(٣١٥٦) السُّؤالُ: ما حُكْمُ استعمالِ ألعابٍ مُجسَّمَةٍ منَ البلاستيك للأطفال؟ وإذا كانتْ هذه الألعَابُ مُهانةً فهل يجوزُ استعمالُها؟ وهل يأثَمُ الإنسانُ إذا استعملها؟

الجَوَابُ: هناك ألعابٌ مُجَسَّمَةٌ الآنَ ظَهرَتْ في الأسواقِ غير البلاستيك، فهذه ليس فيها بأسٌ، وهي مُجَسَّمَةٌ، لكن ليست كالبلاستيك الَّتي تكونُ كأنَّها صُورةٌ آدَمِيَّةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم (٦١٣٠)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب في فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٤٠).

وعلى كلِّ حالٍ هي معَ الصِّبيانِ، لا يَستعمِلها الكِبارُ، لكن أنا أقول: كلَما تفاديتم الصُّورَ البلاستيكيَّة فهو أحسنُ.

ولا يَأثَم الإنسانُ، لكِنِ الأحسنُ إمَّا أن يَطمِسَ وَجْهَها، وإما أن يشتريَ الألعابَ الأخرَى.



(٣١٥٧) السُّؤَالُ: ما حكمُ اقتناءِ الألعابِ للأطفالِ؛ الدِّببَةِ وغيرِهَا مِنَ العَرائِسِ؟

الجَوَابُ: إذا كانَتْ هذه الدِّبَبَةُ وغيرُها مِنَ العرائسِ على شكلِ الصُّورةِ الَّتي خلقَها الله عَزَّوَجَلَّ فاقتناؤها حرامٌ، ولا تدخلُ الملائكةُ بيتًا فيه هذه الصُّوَرُ، ويجبُ أنْ يُحَزَّ رأسُها حتَّى تَبْقَى بِلا رأسٍ.



(٣١٥٨) السُّؤالُ: ما حكمُ لُعَبِ الأطفالِ والدُّمى الَّتي على شَكلِ آدمِيِّينَ أو حيواناتٍ؟

الجَوابُ: أمَّا على شَكلِ حيواناتٍ فلا تجوزُ إلَّا إذا قُطِعَ رأسُها، وأمَّا على شَكْلِ آدَمِيِّينَ فلا بأسَ؛ لأنَّ الصَّبِيَّةَ -يَعْني: الأنثى- تعتقِدُ أنَّ هذه بِنْتٌ لها وتُرَبِّيها، فرُخِّصَ لها أنْ تفعَلَ؛ ليكونَ ذلك دَرْسًا لها في المُسْتَقْبَلِ.



(٣١٥٩) السُّؤَالُ: ما حكمُ عرائسِ الأطفالِ الَّتي على شَكلِ حيوانٍ؟

الجَوابُ: إذا كان لا يَتبيَّنُ فيها وَجْهٌ ولا عَينٌ ولا أنْفٌ، وإنَّما هي كظِلٍّ؛ فهذه لا بأْسَ بها، وأمَّا إذا كانت الصَّورةُ كاملةً فلا يجوزُ؛ لأنَّ الملائكةَ لا تدخُلُ بيتًا فيه صُورةٌ،

هذا بالنِّسبةِ لغيرِ البَناتِ، أمَّا اللُّعبُ الَّتي على شَكْلِ بَناتٍ فهي أهونُ؛ لأنَّه قد جاء عن عائشةَ رَضِّيَاللَّهُعَنهَا أنَّها كان لها بَناتٌ تلعَبُ بهِنَّ[1]؛ ولأنَّ اللَّعِبَ بالبَناتِ يُعلِمُ الطِّفلةَ حُسْنَ التَّربيةِ؛ ولهذا تجِدُ الطِّفلةَ تُعامِلُ هذه الصُّورةَ مُعاملةَ الأُمِّ لابنتِها، حتَّى إنَّ مِن البَناتِ مَن تُنظِّفُ هذه الصُّورةَ وتضَعُها في وَجْهِ المُكيِّفِ وتقولُ: بِنْتِي حارَّةٌ، وأُريدُ أنْ أُبرِّدَها. فمثلُ هذه اللُّعَبِ لا بأْسَ بها، وأمَّا الحيواناتُ الأُخرى فلا يجوزُ، إلَّا إذا كانت مُجرَّدَ جِسمٍ وليس لها عُيونٌ ولا أنْفٌ ولا شَيءٌ وكأنَّها ظِلٌّ؛ فلا بأْسَ.



(٣١٦٠) السُّؤَالُ: مدرسةٌ تقول: عندي طيورٌ مُحنَّطةٌ أشرَحُ للتِّلميذاتِ عليها، وذلك للفائدةِ؛ هل يجوزُ لي هذا؟ وهل دُخولي بهذه الطُّيورِ المُحنَّطةِ للبيتِ جائزٌ؟

الجَوابُ: هذه الطُّيورُ المُحنَّطةُ إذا كانت ممَّا يحِلُّ أكلُه وذُكِّيَت، ثمَّ حُنِّطَت؛ فهي طاهرةٌ ولا بأْسَ بها، أمَّا إذا كانت طيورًا نجسةً، فلا أرى اقتناءها ولو كانت مُحنَّطةً؛ لأنَّ النَّجسَ نجسٌ؛ إنْ لمَسْتَه وأنت رطِبٌ نجَّسَك، وإنْ لمَسْتَه وهو رطِبٌ نجَّسَك؛ فلذلك أدعو إخواني الَّذين عندهم حيواناتٌ مُحنَّطةٌ وهي نجسةٌ ألَّا يَقْتَنوها؛ لأنَّه لا خيرَ فيها، والطُّيورُ النَّجسةُ هي كلُّ ما لا يحِلُّ أكلُه.



(٣١٦١) السُّؤَالُ: بالنِّسبةِ للمَشاهِدِ الَّتي تُوضَعُ في أواخرِ العامِ الدِّراسيِّ في المدارِسِ، والَّتي تكون عِبارةً عن تمثيليَّةٍ لهذا المشهَدِ، وهذا المشهَدُ فيه نَفْعٌ، هل في ذلك بأْسٌ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم (٦١٣٠)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رَضِّيَاللَّهُعَنهَا، رقم (٢٤٤٠)، من حديث عائشة رَضِّيَاللَّهُعَنهَا.

الجَوَابُ: التَّمْثِيلِيَّاتُ -في الحقيقة- لها شُروطٌ قدْ لا تَتَحَقَّقُ، فمِن شُروطِها:

- أنْ تكونَ هادِفةً؛ أي: فيها توجيهٌ للمُشاهِدِينَ، وليسَتْ مُجَرَّدَ ضَحِكٍ ولَعِبٍ.
- ألَّا يُمَثِّلَ بها ذَوُو الشَّرفِ والعِلمِ والجاهِ؛ كالصَّحابةِ والأئمَّةِ.
- ألَّا تُمَثِّلَ المرأةُ رجُلًا، ولا الرَّجُلُ امْرأةً.
- ألَّا يكوَن فيها تقليدُ الحيواناتِ؛ كنُباحِ الكِلابِ ونَهيقِ الحَميرِ.
- ألَّا يكونَ فيها كَذِبٌ.

فالمهِمُّ أنَّ التَّمثيلَ له شُروطٌ، على أنَّ مِن إخوانِنا المُعاصِرينَ مَن قالوا: إنَّه لا يجوز التَّمثيلُ بأيِّ حالٍ مِنَ الأحوالِ، لكنَّنا نرى أنَّه إذا تمَّتْ فيه الشُّروطُ وزالَتِ المحاذيرُ فلا بأسَ.



(٣١٦٢) السُّؤَالُ: هل يُباحُ للمرأةِ الخروجُ في النُّزهاتِ أوِ الرِّحلاتِ إلى الحدائقِ العامَّةِ مع أسرتِها وأهلِها ومحارِمِها؟

الجَوَابُ: لا حرجَ عليها في ذلك، بشرطِ أنْ تكونَ غيرَ متبرِّجةٍ بزينةٍ أمامَ الرِّجالِ الأجانبِ، وألَّا يكونَ في ذلك فتنةٌ بحيثُ تتعرَّضُ المرأةُ للسُّفهاءِ.

والأحسنُ في مِثْلِ هذا أنْ تخرُجَ إلى البَرِّيَّةِ هي وعائلُها وأولادُهم؛ حتَّى لا يحصُلَ بذلك فتنةٌ.



(٣١٦٣) السُّؤالُ: امرأةٌ طلَبَ منها مجموعةٌ مِن النِّساءِ أنْ تقومَ بتعليمِهم القُرآنَ والتَّجويدَ في بُيوتِهنَّ؛ فهل تستجيبُ لذلك؟ وهل خُروجُها مِن بيتِها فيه شيءٌ؟

الجَوابُ: ليس في خُروجِها من بيتِها للتَّعليمِ والتَّعلُّمِ شيءٌ، اللهمَّ إلَّا إذا أحسَّت بمحذورٍ شرعيٍّ؛ مثلُ أنْ يحصُلَ لها مُضايقةٌ في السُّوقِ إذا خرَجَت، أو يكونَ البيتُ الَّذي تذهَبُ إليه كثيرَ الرِّجالِ يمُرُّونَ بين يدَيْها كثيرًا، فهنا لا تخرُجُ.

ثمَّ إنَّ الحقيقة أنَّ المُعلِمَ ينبغي أنْ يُؤْتَى إليه ولا يذهَبُ إلى غيرِه؛ لأنَّ العلْمَ أجلُّ وأشرَفُ مِن أنْ يُهْدَى إلى النَّاسِ في بُيوتِهم؛ ولهذا يُرْوَى -أظنُّه عن مالكٍ- أنَّه قال: العلْمُ يُؤْتَى إليه[1]. اللهمَّ إلَّا أنْ يكونَ في الإتيانِ إلى بيتِ المُتعلِّمِ فائدةٌ شرعيَّةٌ، فلا حرَجَ.



(٣١٦٤) السُّؤَالُ: نريدُ نصيحةً للنِّساءِ اللَّاتي يُكثِرنَ النُّزولَ للأسواقِ، ومع ذلكَ لا يُنكِرنَ المنكَر هناك.

الجَوَابُ: نصيحتي للنِّساءِ عمومًا أنْ يَلزَمْنَ البيوتَ؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»[2].

فجعَلَ البيتَ خيرًا للمرأةِ من المسجدِ، فكيف بالأسواقِ!

---

(١) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن رقم (٦٨٦) عن مصعب الزهري قال: قال هارون لمالك: يا أبا عبد الله أريد أن أسمع منك الموطأ، قال: فقال مالك نعم يا أمير المؤمنين قال: فقال: متى؟، قال مالك: غدا، قال: فجلس هارون ينتظره، وجلس مالك في بيته ينتظره، قال: فلما أبطأ عليه أرسل إليه هارون فدعاه، قال: فقال له: يا أبا عبد الله ما زلت أنتظرك منذ اليوم فقال مالك: وأنا أيضا يا أمير المؤمنين لم أزل أنتظرك منذ اليوم، إن العلم يؤتى ولا يأتي.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، رقم (٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد، رقم (٤٤٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، دون قوله: «وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ». وهي عند أحمد (٢/ ٧٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، رقم (٥٦٧).

فنصيحتي للمرأةِ أن تكونَ ربَّةَ بيتٍ، وتبقَى في بيتِها في شؤونِ نفسِها وزوجِها وأولادِها، وإذا احتاجتْ ولا بدَّ إلى أنْ تذهبَ إلى السُّوقِ، فليكنْ بقاؤُها في السُّوقِ بقدْرِ الحاجةِ فقطْ، لا أنْ تَتَسَكَّعَ في الأسواقِ وكأنَّها رجلٌ يَتَفرَّج.



(٣١٦٥) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: ما حُكْمُ مشاهدةِ الأفلامِ؟ وإذا كان الزَّوْجُ يشاهدُ هذه الأفلامَ؛ فما حُكْمُ ذلكَ؟

الجَوَابُ: هذا السُّؤَالُ لا نُجيبُ عنه؛ لأنِّي أخشى أن تكونَ هذه المرأةُ لا ترى مشاهدةَ الأفلامِ ولو كانتْ مباحةً، وزوجُها يرى ذلك، فإذا أفتيناها بشيءٍ صار بينها وبين زوجِها إشكالٌ، فلا نُجيبُ عن هذا السؤالِ.



(٣١٦٦) السُّؤالُ: هل مُشاهدةُ التِّلفازِ محرَّمٌ؟

الجَوابُ: الحلالُ الَّذي أحلَّه الله، والحرامُ الَّذي حرَّمَه الله.



(٣١٦٧) السُّؤالُ: امرأةٌ تقولُ: لديها تِلفازٌ تُشاهدُ فيه المحاضراتِ والخُطَبَ ونقلَ الصَّلواتِ منَ الحَرَمِ، فهل في النَّظَرِ إلى التِّلفازِ شيءٌ؟

الجَوَابُ: ليسَ به شيءٌ؛ لأنَّ هذه الأشياءَ مباحةٌ، بل قد تكونُ نافعةً، لكن إذا كانتِ المحاضراتُ من شخصٍ معروفٍ بالعلمِ والدِّينِ.



(٣١٦٨) السُّؤَالُ: أنا أعملُ في مؤسَّسةٍ كمبيوتر، وعِندَنا كارتٌ اسمُه كارتُ فيديو، يعملُ على الكمبيوترِ، فيجعَلُه مِثْلَ التِّلفازِ.

الجَوَابُ: لا تعمَلْ هذا العملَ.



(٣١٦٩) السُّؤَالُ: بعضُ الآباءِ يجْلِبونَ رُسومًا مُتَحَرِّكةً في الفيديو، ما حكْمُ استخدامِ مِثلِ هذه للأطفال؟

الجَوَابُ: لا بأسَ بذلك إذا كانَت هادِفَةً، وليْسَ بها مَضرَّةٌ؛ لأنَّ هذه الصورةَ غيرُ ثابتَةٍ، إنَّما هي على شَريطٍ لا يُرى إلَّا بواسِطَةِ عَرْضِها على شاشةِ التلفاز، أمَّا إذا صاحَبَها موسيقى فَلا يجوزُ.



(٣١٧٠) السُّؤَالُ: امرأةٌ عندما يكونُ يومُ الجُمعةِ ينتابُها شيءٌ مِن الضِّيقِ والملَلِ والسَّآمةِ، فما هو سببُ ذلك؟ وهل يلحَقُها إِثْمٌ إذا تضايقت مِن هذا اليومِ العظيمِ؛ يومِ الجُمعةِ؟

الجَوَابُ: لا أدري ما هو السَّببُ، لكنْ كلَما أصاب الإنسانَ شيءٌ مِن الضِّيقِ والملَلِ فليستَرِحْ قليلًا، فيَرْجِع إليه نشاطُه، وليُكثِرْ مِن ذِكْرِ اللهِ والاستعاذةِ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ.

ولا أظُنُّ أنَّ سأمها لأجْلِ هذا اليومِ، لكنَّ هذا شيءٌ ينتابُها يومَ الجُمعةِ؛ لعلها -مثلًا- كانت تُشْغَلُ بدراسةٍ أو وظيفةٍ في أيَّامِ الأسبوعِ، وتتلهَى بما تفعَلُ ولا يضيقُ صدْرُها، ويومَ الجُمعةِ تصيرُ فارغةً مِن أيِّ عمَلٍ، فتتجمَّعُ عليها الهواجِسُ والهمومُ والغمومُ، فتتضايقُ.

(٣١٧١) السُّؤَالُ: امرأة تحلُمُ أحلامًا مُزعِجةً، وتَخشى أنْ تتحقَّقَ، فبماذا تنصحونَها؟

الجَوَابُ: أنصَحُها أنْ تفعلَ ما أمرَ به النَّبيُّ صَلَّى الله عليهِ وعلى آلِه وسَلَم؛ بأنَّ مَن رَأَى مَا يَكْرَهُهُ في مَنَامِهِ فَلْيَتْفُلْ عن يَسارِهِ ثلاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ولْيَنْقَلِبْ إلى الجَنْبِ الثَّاني، ولا يُخْبِرُ أحدًا بذلك؛ فإنَّها لا تَضُرُّهُ[1].

وأنصَحُ هذه السَّائلةَ أن تَحرِصَ على قراءةِ آيةِ الكُرسِيِّ[2]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[3] إذا أَوَتْ إلى فِراشِها، وأن تنامَ على ذِكْرِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.



(٣١٧٢) السُّؤَالُ: الأعمالُ الَّتي يكونُ الإنسانُ سببًا فيها، هل تُكَفِّر عنه من سيئاته؟ يعني مثلًا يَشرَبُ الدُّخانَ، ثمَّ يُصابُ بمرضٍ، فهل يكونُ هذا المرضُ كفَّارةً له من ذنوبه؛ وهو المتسبِّب في المرضِ؟

الجَوَابُ: لعلَّ هذا المرضَ يكونُ سَببًا لتوبتِه، فإذا علِم أنَّه أُصيب بالمرضِ من أجلِ هذه المعصيةِ -وهي شُربُ الدُّخانِ- فلعلَّ هذا يكونُ سببًا لتوبتِه، وربَّ ضارَّةٍ نافعةٌ كما يقولونَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها، رقم (٧٠٤٤)، ومسلم: كتاب الرؤيا، رقم (٢٢٦١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) لما أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا، رقم (٢٣١١)، معلقا، ووصله النسائي في الكبرى رقم (١٠٧٢٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح».

(٣) لما أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات، رقم (٥٠١٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثم نفث فيهما فقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده».

(٣١٧٣) السُّؤَالُ: في الأسواقِ يكثُر النِّساءُ اللَّاتي يسألْنَ النَّاسَ، إذا مَنَعْنَا مثل هؤلاء النَّاسِ أو لمْ نُعْطِهِم شيئًا، فهلْ نأثَمُ؟

الجَوَابُ: لا يجبُ على الإنسانِ أنْ يعطيَ السَّائلَ؛ لأن كثيرًا مِنَ السَّائلاتِ يسألْنَ المالَ تَكَثُّرًا، لَيْسَ عنْ حاجَةٍ، فللمَرْأَةِ ألَّا تُعْطِيَ السَّائلَ شيئًا، بَلْ إذا غَلَبَ على ظنِّها أنَّ هذه السَّائلةَ ليستْ بحاجةٍ فعلَيْها أنْ تَنْصَحَها وأنْ تُخَوِّفَها مِنَ اللهِ؛ لأن سؤالَ النَّاسِ أموالَهم بغيرِ حاجةٍ منْ أسبابِ العقوبةِ؛ قال النَّبيُّ صلَّى الله علَيْهِ وعلى آلِه وسلَّم: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهم تَكَثُّرًا فَإِنَّما يَسْأَلُ جَمْرًا فلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»[1].



(٣١٧٤) السُّؤالُ: هَلْ يجوزُ للأطفالِ أنْ تذهبَ لمشاهدةِ الآثارِ القديمَةِ؟

الجَوابُ: زِيارَتُها لا بأسَ بها للاعتبارِ.



(٣١٧٥) السُّؤالُ: هل معرفةُ نَوْعِ الجنينِ عن طريقِ الأشعَّةِ مخالفٌ للشَّريعةِ؟

الجَوابُ: ليسَ مُخالِفًا للشَّريعَةِ؛ فيُمكِنُ أنْ يُعلَم الجنينُ إذا خُلِّقَ هَل هو ذَكَرٌ أو أنثى، ولا يخالِفُ الشَّريعَةَ.



(٣١٧٦) السُّؤالُ: هلْ يجوزُ خَصْيُ البَهائِمِ؟

الجَوابُ: للحاجَةِ لا بَأْسَ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣١٧٧) السُّؤالُ: شَخْصٌ عندَهُ مالٌ ويريدُ أنْ يتصدَّقَ به؛ فهل الأفضلُ إنفاقُه في إطعامِ الصَّائمينَ أو التَّبرُّعُ به نَقْدًا؟

الجَوابُ: الظَّاهِرُ لي مِن النَّافلَةِ أنَّ الدَّراهِمَ أفضلُ مِن الطَّعامِ.



(٣١٧٨) السُّؤَالُ: زوجتي رأَتْ رؤيا في المَنامِ، وتُريدُ تَعبيرَها.

الجَوَابُ: لستُ ممَّنْ يَعْبُرُ الرُّؤيا، لكنْ أقول لها ولغيرِها: إنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم أمَرَ مَن رأى رؤيا يكرهها أنْ يَتفُلَ عن يسارِه ثلاثًا، ويقولَ: أعوذُ باللهِ مِن شرِّ الشَّيطانِ، ومِن شرِّ ما رأيتُ، ثُمَّ ينقلِبَ على الجَنْبِ الثَّاني وهو نائمٌ[1]، ولا يُحدِّث بها أحدًا، وهذه هي النُّقطةُ الأخيرةُ: ألَّا يُحدِّثَ بها أحدًا؛ فقدْ قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «فإنَّها لا تَضُرُّهُ» مهما كانَتْ، ومهما تكرَّرَتْ، قال راوي الحديثِ: كنَّا نرى الرُّؤيا فنَمْرَضُ، فلمَّا حدَّثَنا رسولُ اللهِ صلى الله صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم بهذا الحديثِ -يعني: وفَعَلْنَا- كانَتْ لا تَضُرُّنا شيئًا[2].



(٣١٧٩) السُّؤَالُ: أُمِّي رأتْ لي رؤيا غيرَ سارَّةٍ، فهل تَضُرُّني؟

الجَوَابُ: لا تضُرُّكَ، إذا كانتْ أُمُّكَ تقولُ: «اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بكَ مِن شرِّ الشَّيطانِ، ومِن شرِّ ما رأَيْتُ»، ولا تُخبِرْ أحدًا بهذا، ولا تُعْلِم.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرؤيا، رقم (٢٢٦٢)، من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب النفث في الرقية، رقم (٥٧٤٧)، ومسلم: كتاب الرؤيا، رقم (٢٢٦١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣١٨٠) السُّؤالُ: رأيتُ حُلْمًا؛ فهل لكم في تفسيره؟

الجَوابُ: الحُلْمُ لا نعرِفُ أن نفسِّرَه، لكنْ -بارك الله فيك- إذا كان الحلْمُ قد كرِهْتَه فقُلْ: أعوذُ باللهِ مِن شرِّ الشَّيطانِ، ومِن شرِّ ما رأيْتُ. ولا تُخْبِرْ أحدًا به، ثمَّ بعدَ ذلك لا يضُرُّك.



(٣١٨١) السُّؤَالُ: إذا رأى الإنسانُ رؤيا مناميَّةً أنَّه قَرُبَ أَجَلُه، فهل يَتصدَّقُ ويُحسِنُ إلى النَّاسِ؟

الجَوابُ: لا عِبرةَ بهذه الرُّؤيا.



(٣١٨٢) السُّؤالُ: امرأةٌ نَوَتْ أنْ تُعْطِيَ زميلتَها ثلاثَ مئةِ ريالٍ إعانةً منها، ثمَّ بعدَ ذلك وقَعَت مُخالفاتٌ بينهما، فأحجَمَت هذه المرأةُ؛ فهل تأثَمُ بذلك؟

الجَوابُ: الإنسانُ إذا نوى أنْ يتصدَّقَ على فقيرٍ أو يُهْدِيَ إلى غنيٍّ، والمالُ بيدِه لم يسلِّمْه للآخرِ، فهو حُرٌّ؛ إنْ شاء أمضى ما نوى، وإنْ شاء ترَكَ، هذه قاعدةٌ عامَّةٌ: كلُّ شيءٍ نواه الإنسانُ ولم يفعَلْه فهو بالخيارِ.



(٣١٨٣) السُّؤالُ: إذا دعا شخصٌ على شخصٍ آخرَ بحجَّةِ أنَّه قد ظلَمه؛ فما الحكمُ في ذلك؟

الجَوابُ: لا حرجَ على الإنسانِ أنْ يدعُوَ على ظالِمِه بمثلِ ما ظلَمه دونَ اعتداءٍ، لكنَّ العفوَ أفضلُ؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠].

(٣١٨٤) **السُّؤَالُ:** هل يجوز أنْ أدفَعَ رِشوةً؛ لآخُذَ حقِّيَ المشروعَ دونَ أنْ أوذيَ أحدًا؟

الجَوَابُ: أوَّلًا: يجِبُ على مَن عليه الحقُّ أنْ يُبادِرَ إلى إعطائِه صاحبَه؛ فالَّذي عليه الحقُّ -موظَّفًا كان أو غيرَ موظَّفٍ- يجب عليه إعطاءُ النَّاسِ حُقوقَهم، ولا يَحِلُّ له أنْ يؤخِّرَ حُقوقَهم حتَّى يُعطوه.

فإنْ قُدِّرَ أنَّه لم يتمكَّنِ الإنسانُ مِنِ اسْتخراجِ حقِّه إلَّا ببَذْلِ شيءٍ فإنَّه له أنْ يبذُلَه، وعلى المُمتنِعِ الإثْمُ، وسيُطالِبُه بذلك يوْمَ القيامةِ، فالمسؤولُ عَنِ الحقوقِ -حقوقِ النَّاسِ- يجب عليه أنْ يُسلِمَها لهم دونَ أيِّ مماطَلةٍ، وأمَّا النَّاسُ الَّذينَ لا يَتوصَّلونَ إلى حقوقِهم إلَّا بشيءٍ مِنَ المالِ فإنَّهم إذا بذَلوا هذا فليس عليهم إثْمٌ، وإنَّما الإثْمُ على الآخِذِ.



(٣١٨٥) **السُّؤَالُ:** أُريدُ استِقدامَ زَوجَتي إلى الرِّياضِ، وهناك رَجلٌ يُنهي إجراءاتِ الاستِقدامِ ويَأخُذُ مَبلَغًا من المالِ، فهل يَجوزُ؟

الجَوابُ: هذا الرَّجلُ لن يُنهِيَ الإجراءاتِ إلَّا بالرِّشوةِ، وهذا لا يَجوزُ.



(٣١٨٦) **السُّؤالُ:** هل تُضاعَفُ السَّيِّئاتُ في مكَّةَ، وكذلك الحسناتُ؟

الجَوابُ: يقولُ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ الحسناتِ والسَّيِّئاتِ تُضاعَفُ لكلِّ مكانٍ وزمانٍ فاضلٍ. هكذا قال أهلُ العلمِ، وقال الله تعالى في المسجدِ الحرامِ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥].



(٣١٨٧) السُّؤالُ: ما هو واجبُ المسلمِ الَّذي يعيشُ في مجتمعٍ غيرِ مسلمٍ لظروفٍ معيَّنةٍ؟

الجَوابُ: إذا كان هناك ضرورةٌ فلا بأسَ، بشرطِ أن يكونَ قادرًا على إظهارِ دينِه، وأمَّا إذا لم يكنْ هناك ضرورةٌ فلا يُقيمُ في بلادِ الكفر ؛ لأنَّ الإقامةَ في بلادِ الكفرِ خطرٌ على الإنسانِ في عقيدتِه وأخلاقِه، وقد قال الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ في أولئك الَّذين لا يُهاجرون مِن ديارِ الكفرِ إلى ديارِ الإسلامِ: ﴿قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء:٩٧- ٩٩].

فالواجبُ على الإنسانِ ألَّا يقيمَ في بلادِ الكفرِ إنْ كان عاجزًا عن إظهارِ دينِه، أمَّا إذا كان غيرَ عاجزٍ وليس له مأوًى سِوَى هذه البلدةِ فإنَّه لا بأسَ بذلكَ إنْ شاء الله.



(٣١٨٨) السُّؤالُ: هل صوْتُ المرأةِ عوْرَةٌ؟

الجَوابُ: صوْتُ المرأةِ ليس بعوْرَةٍ، بدليلِ قولِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب:٣٢]، فالنَّهيُ عَنِ الخُضوعِ بالقولِ يدُلُّ على أنَّ القولَ الَّذي ليس به خُضوعٌ لا بأسَ به؛ ولهذا كانَتِ النِّساءُ في عهْدِ النَّبيِّ ﷺ يأتينَ إلى رسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم ويُكلِّمْنَهُ بحُضورِ الصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ولم يُنكِرْ عليهِنَّ أحدٌ، لكنَّ المُنكَرَ أنْ تخضعَ المرأةُ بالقولِ؛ بأنْ تأتيَ بقولٍ رقيقٍ يجلِبُ الفتنةَ، ويُوجِبُ التَّعلُّقَ بها، فهذا هو المحظورُ.



(٣١٨٩) السُّؤالُ: هل صوتُ المرأةِ يُعتبَرُ عورةً؟ وإذا لم يكنْ عورةً؛ فهلْ يخشى منه الفتنةُ؟

الجَوابُ: صوتُ المرأةِ ليسَ بعورةٍ، بدلالةِ القرآنِ الكريمِ والسُّنَّةِ النَّبويَّةِ؛ أمَّا القرآنُ فقدْ قالَ الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب:٣٢]، فلمْ ينهَ الله تعالى المرأةَ أنْ تتكلَم، ولكنْ نهاها أنْ تخضَعَ بالقولِ، وهذا يدلُّ على أنَّه قدْ أذِنَ لها أنْ تتكلَم بالكلامِ العاديِّ الَّذي ليس فيه خُضْعان.

أمَّا السُّنَّةُ فأكثرُ مِن أنْ تُحصَرَ؛ أنْ تأتيَ المرأةُ إلى الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تستفتِيه وعِنْدَهُ النَّاسُ يَسْمعونها، ولا يُنكِرُ ذلك النَّبيُّ ﷺ(١)، فالمهمُّ أنَّ صوتَ المرأةِ ليس بعورةٍ، ولكنْ لا تخضَعُ بالقولِ، ولكنْ مَتى شَعَرَ الرَّجلُ المخاطِبُ للمرأةِ أنَّه يتمتَّعُ بصوتِها أو يتلذَّذُ به فإنَّه يجبُ عليه الكَفُّ عن سماعِ صوتِها.

وأمَّا بالنِّسبةِ للفتنةِ؛ فالفتنةُ في كلِّ شيءٍ، كلُّ شيءٍ يشملُ الفتنةَ، حتَّى أكلُكَ إذا كان فيه فتنةٌ حرُمَ عليك.



(٣١٩٠) السُّؤالُ: شخصٌ عُمُرُهُ خمسةٌ وثلاثونَ عامًا، وهو كان يتمنَّى حِفْظَ القرآنِ الكريمِ، لكنَّه لم يحفَظْ خلالَ هذه السَّنواتِ إلَّا جُزءًا واحدًا، فبماذا تَنصحونَه؟

الجَوابُ: ليس عليه شيءٌ؛ لأنَّ هذه هِمَّتُهُ، ولكنَّ الله حال بينه وبينها، وهو يُثابُ

(١) من ذلك حديث المرأة الخثعمية؛ أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة، رقم (١٣٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وأيضا حديث زينب امرأة ابن مسعود؛ أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

على هذه النِّيَّةِ الطَّيِّبةِ، وأرجـو الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أنْ يُحقِّـقَ له ما نَـوى، وأنْ يُعينَه على حِفْظِ القرآنِ.



(٣١٩١) السُّؤَالُ: ما نصيحتُكم لشبابِ الصَّحوةِ في هذه الأيَّامِ، وخاصةً أنَّه انتشرتِ الرَّذيلةُ والمعاصي في بلدتِنا، حتَّى أصبحنا نخافُ على أنفسِنا وعلى أولادِنا منها؟

الجَوَابُ: نصيحتي للشَّباب أن يَتَحَرَّوْا ما ثبَت عنِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم أنَّه قال: «سَبْعَةٌ يُظِلهُمُ الله فِي ظِلِه يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلهُ؛ إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللهِ..»[1].

فنصيحتي للشَّبابِ أن يَنْشَؤوا في طاعةِ اللهِ؛ فيُقيمونَ الصَّلاةَ، ويُؤتونَ الزَّكاة، ويصومونَ، ويحجُّون، ويبَرُّون آباءَهم وأمَّهاتِهم، ويَصِلون أرحامَهم، ويتآلفون بينهم، وأنْ يَترُكوا القِيلَ والقالَ ومجالسَ أهلِ الشَّرِّ والضَّلالِ، وأنْ يحرِصَ كلُّ واحدٍ على الصَّاحبِ الطيِّبِ الصَّالحِ.

لقد قال النَّبي صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ كَحَامِلِ المِسْكِ؛ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ» يعني: يُعطيَك شيئًا مجَّانًا «وَإِمَّا أَنْ يَبِيعَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رَائِحَةً طَيِّبَةً»، أمَّا جَلِيسُ السوءِ -والعياذُ باللهِ- فهو «كَنَافِخِ الكِيرِ؛ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رَائِحَةً خَبِيثَةً»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب مجالسة الصالحين، رقم (٢٦٢٨)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فنصيحتي للشَّبابِ ألَّا يُضيِّعوا الأوقاتَ في الجلوسِ على الأرصفةِ والخُروجِ إلى البراري لقتلِ الوقتِ وإضاعتِه، بل لِيَحسُبوا كلَّ ساعةٍ وكلَّ دقيقةٍ وكلَّ لحظةٍ، ويَعْلَموا أنَّها إذا فاتتْ بدونِ فائدةٍ شرعيَّةٍ فهي خَسارةٌ. أسأل الله لي ولهمُ الهدايةَ والتَّوفيقَ، إنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.



(٣١٩٢) **السُّؤالُ**: بعضُ الشبابِ يخرُجون إلى الحدائقِ في يومِ الخميسِ، ويأخُذون معهم هذه الدُّومنة (شيءٌ يُشبِهُ الورقَ)، ويلعَبون بها، ويُمضون بها بعضَ الوقتِ؛ فهل هذا جائزٌ؟

الجَوابُ: الورقُ قال عُلماؤنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ لعبَ الورقِ حرامٌ.



(٣١٩٣) **السُّؤالُ**: ما حكمُ قيادةِ السَّيارةِ للمرأةِ خاصَّةً عِندَنا في الكُويتِ؟

الجَوابُ: اسألِ العلماءَ عِندَكم في الكُويتِ.



(٣١٩٤) **السُّؤالُ**: امرأةٌ تقولُ: إنَّها أَكْبر الأخواتِ، وقَد مَنَعت الأفراحَ إلَّا أنْ تكونَ أعراسَ رجالٍ فقط، أي: حُضُور الرجال فقطْ خوفًا مِنَ الفِتن بأنْ يَلْبسْنَ القصيرَ أو غيرَ ذلك، فما رأْيكم؟

الجَوَابُ: رأيي في ذلك أنَّها مُصيبةٌ، بأنْ تمنعَ الحَفلات التِي تشتمل على محرم، أو تقولَ للنِّساء: لا تحضُر إلَّا مَن لبِست ثيابًا ساترةً، ومَن لم تكن كذلِكَ فسَوف تُردُّ مِن عند الباب.



(٣١٩٥) السُّؤالُ: وَرَدَ في كتابِ حِصنِ المسلمِ أنَّ كَفَّارَةَ المَجْلِسِ بعدَ الصَّلاةِ -كما ذُكِرَ عن عائشةَ- سُنَّةٌ(١)؛ فهل هذا صحيحٌ؟

الجَوَابُ: لا أَدرِي، لكِن كَفَّارَةُ المجلسِ في المجالسِ العادِيَّةِ، أَمَّا الصَّلاةُ فإذا انتهتْ فإنَّ الإنسانَ يَستغفرُ الله ثلاثًا، ويقولُ: «اللهمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»(٢).



(٣١٩٦) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: دارُ تحفيظٍ أَجْرَتْ مسابقةً للطَّالباتِ، وحصَلَ في هذه المسابقةِ غشٌّ بين الطَّالباتِ، فما حُكْمُ المشاركة في هذه المسابقةِ؟

الجَوَابُ: المشاركةُ في هذه المسابقةِ إذا لم يكنْ منَ الإنسانِ غشٌّ فلا بأسَ بها، فالإثمُ على الغاشِّ وعلى المغشوشِ منه فقط، أَمَّا الآخرونَ فليسَ عليهم شيءٌ.



(٣١٩٧) السُّؤَالُ: هل يجوزُ للإنسانِ أنْ يشتغلَ باسمٍ غيرِ اسمِه؟ وما حكمُ المالِ الذي اكتسبَه من هذا؟ وهل يجوزُ أنْ يغيِّرَ اسمَ قبيلتِه؟

الجَوَابُ: هذا محرَّم أنْ يكتبَ اسمًا غيرَ اسمِه؛ لأنَّه كذِبٌ وخداعٌ، وإذا اكتسبَ به مالًا فهو حرامٌ عليه، وعليه أنْ يَتصدَّقَ به تخلُّصًا منه. وكلُّ مالٍ أُخِذَ بغيرِ حقٍّ فهو سحتٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٧٧)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من الذكر بعد التسليم، رقم (١٣٤٤)؛ «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا جلس مجلسا، أو صلى، تكلم بكلمات...». وانظر: حصن المسلم (ص:٧٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩١)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وتغييرُه اسمَ قبيلتِهِ محرَّمٌ، وفيه إثمٌ كبيرٌ والعياذُ باللهِ، وكذلك الذي يَنتسِبُ إلى غيرِ أبيهِ فهذا من كبائرِ الذُّنوبِ.



(٣١٩٨) السُّؤَالُ: أعمَلُ في شركةٍ أجنبيَّةٍ غيرِ مسلمةٍ، وأخَذوا عليَّ فُلوسًا من مستحقَّاتي، فهل يَحِقُّ لي أن آخُذَ منهم بطريقةٍ مختلفةٍ؟

الجَوَابُ: لا يجوزُ؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَن خانَكَ**»(١).



(٣١٩٩) السُّؤَالُ: أعطيتُ ملابسي للمَغْسَلَةِ، وعند أخذِها أعطاني العاملُ ملابسَ أقلَّ قيمةً من ملابسِي خطأً، ورَجَعْتُ بعد حينٍ فلقِيتُ العاملَ المسؤولَ عنِ المغسلةِ قد تركَها، فماذا يجبُ عليَّ الآنَ؟

الجَوَابُ: كان يَنبغي عليك أنْ تَرجِعَ حالًا، وعليك الآنَ أنْ تَتَصَدَّقَ عن صاحبِ الملابسِ التي أخذتَها بقيمتِها ذلكَ الوقتَ.



(٣٢٠٠) السُّؤَالُ: هل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُحاسِبُ الإنسانَ على الفرائضِ والنَّوافلِ، أمِ الفرائضِ فقط يومَ القيامةِ؟

الجَوَابُ: يومَ القيامةِ يُحاسَبُ الإنسانُ على الفرائضِ ويُعاقَبُ عليها، أمَّا النَّوافلُ فلا أدري هل يُحاسَبُ أو لا. ويُعاقَبُ على الفرائضِ إلَّا أنْ يعفُوَ الله عنه.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٥)، والترمذي: كتاب البيوع، رقم (١٢٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣٢٠١) السُّؤالُ: هناك صاحبُ مؤسسةٍ يبني مسجدًا، ويأتي بعمَّالٍ كفَّارٍ ويشرِفُ عليهم مسلمٌ؟

الجَوابُ: لا حرَجَ، ولكن يجِبُ أنْ يتحرَّزَ منهم غايةَ التَّحرُّزِ.



(٣٢٠٢) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: هل يجوزُ أنْ أقولَ بعدَ دُعائي: آمينَ؟

الجَوَابُ: نعم، لا حرجَ في هذا؛ لأنَّ معنى (آمينَ) اللَّهمَّ استجِبْ.



(٣٢٠٣) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقولُ: الخواطرُ القهريَّةُ الَّتي تَعتري الإنسانَ، وإن كانت سيِّئةً، هل يُحاسَبُ عليها؟ وتقول: إنَّها قدِ اعترتها هذه الخواطرُ أثناءَ مناسكِ الحجِّ.

الجَوَابُ: لا يُحاسَبُ عليها، ولكن إذا حدَثتْ له هذه الخواطرُ فليقلْ: أعوذُ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ. ولْيُعْرِضْ عن هذا، ويَنساهُ، ولا يَهتمُّ به؛ لأنَّ هذه الخواطرَ منَ الشَّيطانِ، أعاذنا الله وإيَّاكم منه؛ لِيُفْسِدَ على الإنسانِ دينَه، فلا يَلْتَفِتُ إليها، ويستعيذُ باللهِ منَ الشَّيطانِ الَّذي ألقَى هذه الوساوسَ في قلبِه.

فلا شيءَ عليها حتَّى لو في المناسِكِ، أو في الصِّيامِ، أو في الصَّلاةِ، أو في الوضوءِ.



(٣٢٠٤) السُّؤالُ: امرأة تقرأُ القرآنَ، ولكنَّها عندها تفكيرٌ في الموتِ كثيرٌ، وتخافُ من ذلك؛ فبماذا تُوجِّهُونها؟

الجَوابُ: إذا كانتْ تخافُ مِن الموتِ، فلتستَعِدَّ له بِالرُّجوعِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، واللُّجوءِ إليه، وكثرةِ الطَّاعاتِ، وكثرةِ الدعاءِ، وكثرةِ قراءةِ القرآنِ، وكثرةِ الذِّكرِ؛ لأنَّ مَن خافَ من شيءٍ فلا بُدَّ أنْ يستعِدَّ له.

(٣٢٠٥) السُّؤَالُ: هَلْ لِقَبولِ العملِ علاماتٌ كالحجِّ والعُمرةِ مثلًا؟

الجَوَابُ: أولًا: إذا أَتَى الإنسانُ بالعملِ على الوجهِ المشروعِ فإنَّ الله تَعالَى يَقْبَلُه، هذا هُوَ الأصلُ، والوجهُ المشروعُ: أنْ يكونَ خالصًا للهِ، وأنْ يكونَ مُتَّبِعًا فيهِ رسولَ اللهِ ﷺ؛ ولهذا لَوْ كانَ الإنسانُ يعملُ رياءً ليراهُ النَّاسُ ويَمْدَحوه بِأنَّه عابدٌ للهِ، فعملهُ حابطٌ باطلٌ لا يُقْبَلُ، ولو عَمِلَ الإنسانُ عملًا خالصًا لكنْ لم يَشْرَعْهُ الرَّسولُ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم، أي: لمْ يأتِ في شريعةِ الرَّسولِ ﷺ لا في الكتابِ ولا في السُّنَّةِ فإنَّهُ باطلٌ؛ ولذلِكَ عملُ أهلِ البِدَعِ -مهما كانَ فيه من الإخلاصِ والجُهْدِ- باطلٌ مردودٌ؛ لقولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1].

وبالمناسبةِ فإنَّ شهْرَ رجبٍ يخصُّهُ بعضُ النَّاسِ بالصِّيامِ، فيصومُ الشهرَ كلهُ، وهذا بدعةٌ، وبعضُ النَّاسِ يصلِّي فيه في أوَّلِ ليلةِ جمعةٍ منه بينَ المغربِ والعِشاءِ صلاةً بصفاتٍ معروفةٍ تُسَمَّى صلاةَ الرَّغائِبَ، وهذه بدعةٌ، وبعضُهُم يصلِّيها في نصفِهِ، أَيْ: نصفِ رجبٍ، وهذا أيضًا بدعةٌ.

المهمُّ أنَّ العملَ إذا كانَ خالصًا للهِ صوابًا في شريعةِ اللهِ فهو مقبولٌ، لكنْ هناكَ علاماتٌ أُخْرى تكونُ في الإنسانِ وهي اطمئنانُ القلبِ وانشراحُ الصَّدرِ والسُّرورُ واحتسابُ الأجرِ، والاستقامةُ على الطَّاعةِ مثلًا بَعْدَ أداءِ الحجِّ أوِ العُمرةِ كلُّ هذا مما يدلُّ على القَبولِ.



(١) علقه البخاري: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، وأخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣٢٠٦) السُّؤَالُ: ما هي علاماتُ قَبولِ العملِ الصَّالحِ مِنَ المؤمنِ؟

الجَوابُ: علاماتُ القَبولِ أنْ يزدادَ الإنسانُ في تقوى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، كلَّما ازداد الإنسانُ تقوى للهِ عَزَّوَجَلَّ كان أقربَ إلى القَبولِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة:٢٧]، وكلَّما كان العملُ خالِصًا للهِ، موافِقًا لشريعةِ اللهِ، فإنَّه مقبولٌ إنْ شاءَ اللهُ.



(٣٢٠٧) السُّؤَالُ: هل الذُّنوبُ والمعاصي تُحْبِطُ الأعمالَ الصَّالحةَ؟

الجَوابُ: لا تُحْبِطُها، ولكنْ عندَ المُوازَنةِ ربَّما ترجحُ السَّيِّئاتُ على الحسناتِ، بخلاف أن الحسناتِ تُذْهِبُ السَّيِّئاتِ، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤].



(٣٢٠٨) السُّؤَالُ: هل يجوز حَرْقُ الشَّعرِ الَّذي يَتساقَطُ مِن الرأسِ؟

الجَوابُ: نعَمْ، لا بأسَ به.



(٣٢٠٩) السُّؤَالُ: امرأةٌ تقول: إنَّها لم تُخصِّصْ وَقتًا لقِراءةِ القُرآنِ ولكنَّها تقرَأُ ذلك في الصَّلواتِ؛ فهل لها أنْ تُخصِّصَ وَقتًا لقِراءةِ القُرآنِ؟ وماذا يجِبُ عليها؟

الجَوابُ: نعم، لها أنْ تُخصِّصَ وَقتًا لقِراءةِ القُرآنِ، ويحسُنُ أنْ يكونَ أوَّلَ النَّهارِ.



(٣٢١٠) السُّؤَالُ: شابٌّ حافظٌ للقُرآنِ لا يُحْسِنُ قراءةَ الكُتبِ والأحاديث، فيَرفَع المنصوبَ، ويجرُّ المرفوعَ، وهو متألِّمٌ بذلك، ويريد تصحيحَ قراءتِه، فكيف ذلك؟

الجَوَابُ: يَتَعَلَّم النَّحوَ ويَتَمَرَّنُ على تطبيقِه في كلامِه.



(٣٢١١) السُّؤالُ: كيف تكونُ مُجاهدةُ النَّفْسِ والشَّيطانِ؟

الجَوابُ: تكونُ بالصَّبرِ على طاعةِ اللهِ، والاستعاذةِ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ، والنِّيَّةِ الصَّادقةِ لفعْلِ الخيرِ وتَرْكِ المُنكَرِ.



وبِهَذا تَنْتهي المادَّةُ الصَّوتيَّة المُسجَّلةُ لـ(فَتاوَى سُؤالٌ علَى الهاتِف)، والحَمْدُ للهِ الَّذي بنِعْمتِهِ تَتِمُّ الصَّالحاتُ، وَصَلَّى اللهُ وسلَّم وبارَك علَى عَبدِه ورَسولِه، خاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإمامِ المُتَّقِينَ، وسيِّدِ الأوَّلينَ والآخِرينَ، نبيِّنَا محمَّدٍ، وعلَى آلِه وأَصْحابِه والتَّابعينَ لهُمْ بإِحْسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين.



فهرس الآيات

الآيـة | الصفحة



فهرس الأحاديث والآثار

الحديث الصفحة

كتاب الحج والعمرة

كتاب البيع

كتاب النكاح

كتاب الطلاق

كتاب العدد

كتاب الرضاع

كتاب الجنايات

كتاب الأطعمة

كتاب الأيمان

الزهد والرقائق

الأذكار والدعاء

طلب العلم

الآداب

متفرقات



فهرس الفوائد



الفائدة **الصفحة**

كتاب الجهاد

كتاب البيع

كتاب الوقف

كتاب الوصايا

كتاب الفرائض

كتاب النكاح

كتاب الطلاق

كتاب العدد

كتاب الرضاع

كتاب الجنايات

كتاب الديات

كتاب الأطعمة

كتاب الأيمان

الزهد والرقائق

الأذكار والدعاء

طلب العلم

الآداب



فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

